


كتاب في الطب والجراحة

(كتاب في الطب والجراحة)



بذل النظر في الأصول

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم
محمد بن عبد الحميد الأسمدي (٥٥٢ هـ)

حققه وعلق عليه ويسره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عبد البر

أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني
بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية
ونائب رئيس محكمة النقض
(سابقاً)

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الطهورية - القاهرة

الملحق بكتابها مخطوطه للمحقق الناشر
الدكتور محمد زكي عبد البر

﴿ فَأَمَا الزَّيْدُ فَيَذَهِبُ جُنَاحَهُ وَأَمَّا مَا يَتَفَعَّلُ النَّاسُ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الرعد : ١٧]

﴿ رَبَّنَا تَقْبِلُ بِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[البقرة : ١٢٧]

فهرست مجمل

نورد فيما يلي الفهرست المجمل الذي يساعد على إللام بموضوع الكتاب عامة . ونورد في آخر الكتاب الفهرست المفصل ، وبياناً بالمرجع ... إلخ .

تقديم لأستاذنا الجليل المرحوم الشيخ على الخفيف .

المقدمة : ١ - المؤلف . ٢ - الكتاب . ٣ - نسخ الكتاب ومنهجنا في النشر . ٤ - منهج المعاشرة .

الأدلة والأمارات :

١ - كتاب الله تعالى . والقواعد الالزمة لفهم النص واستبطاط الحكم .

٢ - السنة .

٣ - الإجماع .

٤ - تقليد الصحابي .

٥ - القياس .

٦ - الاستحسان .

تعارض العلل . واعتدال الأمارات عند المجتهد . والمحظوظ والإباحة .

استصحاب الحال .

ما يعلم بأدلة العقل . وما يعلم بأدلة الشرع .

في تعبد النبي الثاني بشرعية الأول .

إفتاء والمفتى .

الأعلام . والمرجع . والفهرست .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم^(١)

لأستاذنا الجليل الشيخ على الحفيف أستاذ الشريعة
الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك
الكلية سابقاً .

من خير ما يقدم المرء لأمهه أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي كان
فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثرة يانعة
من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يحييه ويعتثه من ذلك ما كان متصلةً بحياتها الاجتماعية وروابطها
الاقتصادية والسياسية يقوم عليه منها وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة
الإسلامية وتكون حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها وانضواء الشعوب
ال المختلفة تحت لوائها ، لأن فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكتفل
الحرية ويلاثم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضى على الطبقات ويساير التطور
ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لا تسسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع
الأحزاب والجماعات ولا يخضع لها الأمراء والرؤساء ، ذلك بأنه مستمد
من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تزيل من حكيم حيد ،

(١) كتبه أستاذنا الجليل المغفور له الشيخ على الحفيف تقديماً لكتاب « تحفة الفقهاء »
لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وأعدنا نشره في « ميزان الأصول في نتائج العقول -
المختصر » له . وفي « طريقة الخلاف » مؤلف هذا الكتاب - تحقيقنا ونشرنا . وهو نحن نعيد
نشره في هذا الكتاب لما فيه وتحية لذكرى أستاذنا الجليل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه .

وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الموى ولا يجعف عن الحق ، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادئ صحيح النتائج متفقاً مع الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة ، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم ، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود .

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها ، منه استمدت أصوله وأحكامه ، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه ، فكان في عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولاً لما حدث من مسائل وما اشترج من خلاف وما وجد من نزاع في تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقيقة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الخشنة العيش المتاجسة الميول والعادات ، حتى إذا نعم عيشها وغما ثراوها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولأً مختلفاً في عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأنظيمها^(١) وأقاليمها وأجوائها ، مما الفقه الإسلامي بناها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وأقى أكله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتدى إلى قواعد تبحث ومبادئ تؤسس وعندئذ تم للفقه الإسلامي نموه واكتمل له ازدهاره فتوسعت بمحوره وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه .

كان الفقه الإسلامي أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوي التي صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلة بتكميل أي نقص وسد أي حاجة ، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه فقضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد .

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته عليه صلوات الله ما استتبطه أصحابه من أحكام وفتاوي لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم

(١) جمع «أنظومة» أي الأنظمة أو النظم (القاموس والمجم الوسيط) .

فِي زَمْنِهِ مُسْتَرْشِدِينَ بِأَحْكَامِهِ وَفَتاوِيهِ الَّتِي حَفَظُوهَا عَنْهُ مُسْتَهْدِينَ بِهِدِيهِ
حِينَ كَانَ يَشْرِعُ لَهُمْ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ وَيَجْهَدُ لَهُمْ .

وَكَانَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ تَمَتَّازُ عَنِ الْأُولَى بِالْكُثُرَةِ وَتَعْدُدِ الآرَاءِ
وَوُجُودِ الْخِلَافِ وَكَانَ أَصْحَابُهَا يَعْمَلُونَ بِهَا بِظَنِّ أَنَّهَا تَوَافُقُ حُكْمَ اللَّهِ إِنْ احْتَمَلَ
أَنْ تَكُونُ عَلَى خِلَافَهُ - وَكَانَ وُجُودُ الْخِلَافِ نَتْيَاجَةً لِتَعْدُدِ الْمُفْتَنِينَ وَعَدْمِ عَصْمَتِهِمْ
وَاتِّساعِ الدُّولَةِ إِلَيْهِ بِدُخُولِ بَلْدَانَ وَأُمَّ غَيْرِ عَرِبَيَّةٍ فِي إِسْلَامِ .

ثُمَّ انْضَمَ إِلَى هَاتِينَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ طَائِفَةً ثَالِثَةً مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَتاوِيِّ
صَدَرَتْ عَنْ تَلَامِيذِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ دَرَسُوا عَلَى الصَّحَابَةِ
وَأَخْلَنُوا الْفَقْهَ عَنْهُمْ أَوْ عَمِّنْ أَخْذَهُمْ . ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْفَقِهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ
الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ فَرْغِ لِدْرَاسَةِ الْفَقْهِ وَاستِبْطَاطِ قَوَاعِدِهِ وَوُضُعِّفَ أَصْوَلُهُ وَمِبَادِيهُ ، وَرَدَّ
الْأَحْكَامِ وَالْفَتاوِيِّ الْمُورُوثَةِ إِلَيْهَا ، وَتَفْرِيعِ الْمَسَائلِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهَا ، وَوُضُعَتْ فِيهِ
الْمُؤْلِفَاتِ وَنُظِّمَتِ النَّاظِرَاتِ حَتَّى كَانَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ نَتْاجٌ طَيْبٌ لَا تَفَارِقُهُ جَدَّهُ
وَلَا تَذَبَّلُ نَضْرَتُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ مَدْدُهُ ، يَتَسْعَ لِحَاجَاتِ كُلِّ أُمَّةٍ وَيُسَايرُ تَطْوِيرَ كُلِّ زَمْنٍ
وَلَا يَسْتَعْصِي عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ إِلَى الْمُصَالِحِ ، وَكَانَ لَهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَيْهِ الْمُسَمَّةُ أَثَارَهُ
الْمُحْمُودَةُ فِي حَيَاتِهِ الاجْتَمَاعِيَّةِ وَنَهْضَتِهِ الْقَوْفَيَّةِ وَوَحدَتِهِ السِّيَاسَيَّةِ وَمَكَانَتِهَا
الْخَلْقِيَّةِ - إِلَى أَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَوَّثَاتِ وَالْتَّوَازِلِ مَا شَغَلَ النَّاسَ فَصَرَفُوهُمْ عَنْهُ وَتَرَكُوا
الْعَمَلَ بِهِ وَالْبَحْثَ فِيهِ ، وَادْعَى الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ جَهْلَةٌ اخْتَلَوْهُ مُرْتَزِقًا وَوَسِيلَةً إِلَى
الْمَالِ وَالتَّقْرِبِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحَكَامِ وَالْأَكْسَابِ الْجَاهِ مِنْ ذَلِكَ التَّقْرِبِ ، فَوُصُومَهُ
بِمَا هُوَ بِرَاءٌ مِنْهُ وَلَوْثُوهُ بِآرَائِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَنَسِيبُوا إِلَيْهِ النَّقْصَ بِسُوءِ
سِيَاسَتِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ حَجَابًا حَجَبَهُ عَنِ النَّاسِ حَقْبًا طَوِيلًا ، وَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ
ظَهُورُ عَصَبَيَّةِ عُمَيَّاءِ لِأَرَاءٍ لَا تَقُومُ عَلَى حِجَةٍ ، وَأَحْكَامٌ لَا تَسْتَندُ إِلَى دَلِيلٍ
وَلَا تَصْلِحُ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ خَلْفَاتٌ أَدَتَ إِلَى فَرْقَةٍ فَرَّقَتْ بَيْنَ النَّاسِ
بِقَدْرِ مَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ مِنْ خَلَافٍ وَمَا تَعَدَّ مِنْ مَذَاهِبٍ إِلَى أَنْ اسْتَقِرَّ الْأَمْرُ
أَخْيَرًا لِبَعْضِهَا وَانْدَرَسَ بَاقِيَهَا فَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ مِنْ لَهُ مَكَانَةً وَأَتَابَعَ سُوَى

مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب الشافعى ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثنتي عشرية ، وقد يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إياض الخارجى .

وهذه المذاهب هي مذاهب الجمهور الإسلامي في جميع الأقطار ، وقف عند اتباعها ونبذ ما عداها وجاف من عمل بغيرها على ما قد يكون له من قوة في الدليل وما قد يكون فيه من صلاحية وملائمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون حجة وابتداعاً وتركاً للسنة إذ لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح بل ولا في عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها . ذلك لأنهم لم يجهدوا ولم يستطروا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليلهم بل كان للناس يومئذ الخيرة في استفتاء من يشاؤون من تطمئن إليه أنفسهم وإلى العمل بفتياهم ضمائراً لهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهادهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً في دفن هذا التراث المجيد وتراتك الأثرية عليه مع طول الزمن حتى خفى على كثير من الناس وبعد على المشرعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية في البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعي القومي فيها وبعث الحركة العلمية والثقافية والتلتفت إلى الماضي المجيد والرغبة في ترسمه مع شيوخ الفكرة الاستقلالية والشعور بال الحاجة إلى التكتل الإسلامي دفعاً لسلط الأجنبي وضيمه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة في توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها في الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة ، وليس أصلح لتوحيد القانون فيها من الاتجاه إلى الفقه الإسلامي واتخاذه أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامي ونوره يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء في بعثه وتوطئه أكتافه وتعبيد سبله وإظهاره للناس بثوب هى قشيبة حتى يكون لهم منه في حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الاتجاه إلى تشريع أجنبى عنهم لم يوجد لهم

ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتمشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية في بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبي حنيفة الذي كان عليه العمل في مصر فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في أحكام نفقة الزوجية والعدة والطلاق للعجز عن النفقة والتفریق بعيوب الزوج وأحكام المفقود ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في أحكام الطلاق والطلاق للضرر ولغيبة الزوج وجسه وبعض أحكام النسب والعدة والمهر وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ، ووضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في بعض مسائل الأوقاف مما جأر فيه الناس بالشكوى وطلبوا الخلاص منه ، ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في أحكام الوصية ، ووضع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في أحكام الميراث ، وألقت لجان لوضع قانون عام في مسائل الأحوال الشخصية وهي مرحلة جديدة خطتها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسورية فوضع فيها قانون الأحوال الشخصية « الزواج والطلاق والعدد والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث » وتونس فوضع فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية . وإنها لمرحلة تؤذن بعهد جديد في البلاد الشرقية : عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أساس من الشريعة الإسلامية شريعة الأئمة والأوصيانيون ومصدر كثير من العادات والتقاليد والأخلاق – عند ذلك يعود لهم مجدهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرارهم وتحبّط كلّ محاولات فرجع إليهم قوتهم ويُعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم في شتى نواحي جهودهم ومضربيهم في هذه الحياة حياة الجد والكفاح والثبات والقوة والسلطان والغلب .

وإن في قيام الدكتور محمد زكي عبد البر بإخراج هذا الكتاب – كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى ونشره في الناس – سليماً ، محققاً ، مضبوطاً – لمساهمته منه محمودة في بناء هذه

النهضة الفقهية المباركة المرتبطة الثمرة نهضة إحلال التشريع الإسلامي على وضعه الصحيح في البلاد الشرقية محل التشريع الوضعي الغربي ، وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك قد جاء في عهد عَهْد فيه بالقضاء في مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة الإسلامية إلى رجال القانون الوضعي - قضاء المحاكم المصرية - فكانوا بسبب ذلك في حاجة إلى الرجوع والنظر في كتب الشريعة والاتصال بالفقه الإسلامي والتزود منه والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه - وكل هذا يحتاج إلى كتب في الفقه جامعة ميسرة لا يمل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها . ولذا كان الدكتور محمد زكي عبد البر موفقاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه في هذا الوقت إلى نشره ، فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبي حنيفة في كل أبواب الفقه مقارنة في كثير من مسائله بمذهب الشافعى فيها أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تنبئ فيه مؤلفه الطول الممل والاختصار الحال .

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف في العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقياً تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التي تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة في السلسلة فلا تكاد تشعر في الباب بانتقال مفاجيء من موضوع إلى آخر لا يتصل به بل تحس كأنك لا تزال في موضوعك الذي بدأته وذلك ما يعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه .

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بين العبارة لا تشعر فيه بتعقيد ولا بخفاء بل يلائمك ما قرأت فيه ظهور المعنى وجلاء المراد ووضوح الغرض .

هذا كان اختيار الدكتور محمد زكي عبد البر اختياراً موفقاً إذ أنه بهذا الاختيار أتاح لمن لم يتعد القراءة في الكتب الفقهية ولم يمرن على أساليبها الاصطلاحى أن يأخذ منه الفقه الإسلامي وأن يفهم مسائله ، كما أتاح للمعاهد العلمية

الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أى حيفة باستيعاب غير ممل وأن تجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة وحسن العرض مما يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضيعه في فهم الأساليب وحل رموزها وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها .

وإن لأرجو إذا تم طبعه أن يسر للناس البحث فيه بوضع فهارس له تفصيلية على النط العصري المعروف في كتب الفقه الوضعى . إنه بذلك يستحق شكرًا فوق شكر وثناء بعد ثناء ويندم الفقه الإسلامي خدمة لا تقل عن خدمته في نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكي عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل في محيط الفقه الإسلامي فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسن لهم أحسن سنة في الإقبال على البحث في الفقه الإسلامي ونشر كتبه القيمة المفيدة التي أتى عليها الزمن فجبا نورها وزال من بين الكتب المعروفة اسمها - ففي ذلك إحياء لثقافة التشريعية وإعلاء لنزلتهم القانونية وإظهار لكنوز أسلافهم التشريعية - وفق الله رجال القانون إلى إحياء الفقه الإسلامي ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهرة في يناير سنة ١٩٥٦ م

على الخفيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُدْرَسَةُ

منذ سنتين وفتنا الله ، جل وعلا ، وأمدنا بفيض من حوله وقوته ، فضلاً منه ونعمة - فحققنا ونشرنا ، لأول مرة ، كتابين عظيمين ، لرجل عظيم . أحدهما في « الفقه » والآخر في « أصول الفقه » . أما الكتاب الأول فهو « تحفة الفقهاء » . وأما الثاني فهو « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » وكلاهما من تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . متعمد الله من علمه .

والى يوم يتواتى علينا فضل الله - جل وعلا - فنشر لأول مرة أيضاً - على العاقب - بعد التحقيق والتعليق كتابين عظيمين لرجل عظيم آخر . والكتابان في العلمين السابقين نفسها : « الفقه » و « أصول الفقه » . والرجل من المنطقة نفسها ، السخية بعلمائها : سمرقند . في الزمان نفسه : متتصف القرن السادس الهجرى ، مما دعا إلى الخلط بينهما ، أو الجمع بين إنتاجهما العلمي الخصب ونسبة بعضه خطأ إلى أحدهما .

أما الكتاب الأول الذى نشرناه فهو « طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف » . وأما الكتاب الثانى الذى نشره الآن فهو - على الخلاف فى اسمه كما سيأتي فى مقدمة نشرنا له - « بذل النظر فى الأصول » أو « الميزان فى أصول الفقه » أو « أصول الفقه »^(١) .

وأما الرجل فهو محمد بن عبد الحميد الأسميدى السمرقندى ، نور الله ضريحه . ويلاحظ - منذ البداية - أنه لم يحظ بمثل ما حظى به الأول (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) من شهرة وذيع صيت مع الاعتراف بعلمه وفضله . ولعل مرجع ذلك إلى طبع كل منها فأحدها منبسط على الناس والآخر منطوي على نفسه وعلمه وتفكيره - فطرة الله ، وفي كل خير .

(١) انظر فيما بعد ص ٣٢ و ٤٢ - ٤٣ .

ونقدم لهذا الكتاب كما قدمنا لكتاب « طريقة الخلاف » بكلمات أربع :

الأولى - عن المؤلف .

والثانية - عن الكتاب .

والثالثة - عن نسخ الكتاب . ومنهجنا في النشر .

ونرجع في ذلك إلى المصادر الأصلية . وقد نشرناها في آخر الكتاب مرتبة حسب تاريخ وفاة المؤلف .

ونبه إلى أنا نكتفى غالباً - في ذكر هذه المصادر - بذكر اسم المؤلف أو الكتاب ، دون ذكر رقم الجزء أو الصفحة ، لأن الترجمة فيها لا تستغرق أكثر من صفحة أو صفحتين ، وموضعها معروف مشار إليه في سجل المراجع . وعلى كل فسهل الوصول إليها في كتب الترجم والطبقات حيث الترجمة مرتبة وفقاً للترتيب الهجائي لاسم المؤلف أو الكتاب ، مع الاهتمام في الطبعات الحديثة المحققة لهذه الكتب بإيراد عدة فهارس ، بالأسماء والأنساب والكتني لمنع مما ييسر الوصول إلى الترجمة المطلوبة .

ونبه أيضاً إلى أنا قد نطيل في أمر المؤلف حيث قد يكفي الإيجاز ، إمعاناً في التعريف به ، وإظهار فضله ، لعدم انتشار ذكره . فلم يذكره مثلاً : الشرواني في طبقات الإمام الأعظم أى حنفية (المخطوط ٨٤٣ تاريخي بدار الكتب المصرية) ولا ابن كمال باشا في « طبقات فقهاء الحنفية » (المخطوط ١٥١٢ تيمور تاريخي بدار الكتب المصرية) وكى يعيينا ذلك على ثقى ما وصم به مما سيأتي بيانه .

وونحن نؤثر الترتيب التاريخي في كل ما نعرض ما استطعنا إلى ذلك . وقد تكون التزمتانا في ذلك لزوم ما لا يلزم مما أتعينا كثيراً ، ولكنه الحرص على بلوغ الكمال ما أمكن . والله الموفق والهادي إلى أقوم سبيل : ﴿ رَبُّنَا تَقْيِيلٌ مَنِ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

والرابعة - لما كان المؤلف يطبع أسلوب المناظرة ، رأينا أن نضيف إلى هذه المقدمة « منهج المناظرة » نقاً عن غلاء الدين السمرقندى من كتابه « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » ص ٧٦٣ - ٧٧٣ .

(أولاً) المؤلف

نتكلّم فيما يلي على :

- | | |
|--------------------------|--------------------------------|
| ١ - تاريخ مولده ووفاته . | ٢ - اسمه . |
| ٣ - أسرته . | ٤ - نعنه . |
| ٥ - كنيته . | ٦ - نسبته . |
| ٧ - بلده . | ٨ - أوصافه العلمية . |
| ٩ - مشايخه . | ١٠ - تلاميذه . |
| ١١ - صحبه . | ١٢ - رحلاته . |
| ١٣ - مؤلفاته . | ١٤ - وصيانتان لا دليل عليهما . |

١ - تاريخ مولده ووفاته :

وُلد المؤلّف رحمه الله بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ .

وُتُوفى ببخارى سنة ٥٥٢ هـ^(١) (أو ٥٥٣ هـ) وهو ابن ٦٤ سنة .
وقيل إنه توفى سنة ٥٦٣ هـ^(٢) .

٢ - اسمه :

اختلف في اسمه . وخلط البعض بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى صاحب «تحفة الفقهاء» و «ميزان الأصول في نتائج العقول» المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

والغالب بين أصحاب التراجم والطبقات أنه «محمد بن عبد الحميد»

(١) كذا قال القرشى في الجواهر ، ٢ : ٧٤ - ٧٥ . والغیروزابادی والکفوی .
وفي ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٥٦ ، أنه ولد سنة ٤٠٨ هـ . والظاهر أنه خطأ مطبعي . وأنه توفى سنة ٥٥٢ هـ .

(٢) كذا قال العیني في عقد الجمان ، والأتابکي في النجوم الزاهرة ، ٥ : ٣٧٩ .
أنه توفى سنة ٥٦٣ هـ .

وهو ما جاء في أول كتابه هذا في أصول الفقه : في خطبته وعلى غلافه .
ففي الصفحة الأولى منه « أصول الفقه - ص ١ من المخطوطة » : « قال الإمام
الأجل الكبير الأستاذ الشيخ الإمام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن
عبد الحميد رحمة الله ... » وعلى الغلاف « كتاب الميزان في أصول الفقه تأليف
الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن
عبد الحميد السمرقندى نور الله ضريحه ... » .

ونجد المزيد في قول السمعاني . « أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ » ، وكان
معاصراً له وبينهما لقاءات ، في « الأنساب » إنه : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد
ابن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمدي يعرف بالعلاء العالم من أهل
سرقند ^(١) .

(١) وقال ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) في المستقيم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن
أبو الفتح الرازي » .

وقال ابن الأثير (٦٣٠ هـ) في اللباب : « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن
الحسين الأسمدي » .

وقال الصدقي (٧٦٤ هـ) في الواقع بالوفيات : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن
الحسن أبو الفتح الأسمدي السمرقندى » .

وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية : « محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين
أبو الفتح الرازي المعروف بالعلاء العالم » .

وقال القرشى (٧٧٥ هـ) في الجواهر . والغورو زابادى (٨١٧ هـ) في المرقة الوفية :
« محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة أبو الفتح الأسمدي » .

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) في لسان الميزان : « محمد بن عبد الحميد السمرقندى الملقب
بالعلاء العالم » .

وقال العيني (٨٥٥ هـ) في عقد الجمان : « محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين أبو الفتح
الرازي المعروف بالعلاء العالم » .

وقال الأنباري (٨٧٤ هـ) في النجوم الظاهرة : « محمد بن عبد الحميد أبو الفتح
علاء الدين الرازي السمرقندى » .

وقد أكثروا من النقول في المامش لبيان مدى الاختلاف في اسمه . ولعلنا لو تابعنا النقول عن أصحاب التراجم والطبقات الآخرين لوجدنا مزيداً من الخلاف في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه . ونكتفى بالإشارة إلى أن الغالبية على أنه « محمد بن عبد الحميد » . وفي ابن العماد (٧٨٩ هـ) في الشترات ، وفي العيني (٨٥٥ هـ) في عقد الجمان أنه « محمد بن عبد المجيد » . وفي اللكنوى (١٣٠٤ هـ) في الفوائد البهية أنه « محمد بن عبد الرشيد » . ولعل فيما تحريراً عن « عبد الحميد » . والله أعلم .

= وقال ابن قططويغا (٨٧٩ هـ) في تاج التراجم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح المعروف بالعلامة العالم الأستاذ » .
وقال السيوطي (٩١١ هـ) في طبقات المفسرين : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن

الحسن بن حمزة أبو الفتح الأستاذى السمرقندى المعروف بالعلامة العالم » .
وقال اللكنوى (٩٩٠ هـ) في كتاب أعلام الأخيار : « شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدين أبي حامد محمد بن الحسين أبو الفتح الأسفندى (؟) السمرقندى » .
وقال التميمي (١٠٠٥ هـ) في الطبقات السنوية : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسهدى (؟) . وظاهر أن هناك خطأ مطبعياً في الكلمة الأخيرة والصحيح : « الأستاذى » . وقال أيضاً : « محمد بن أحمد الإمام أبو بكر الأصولى المنور علاء الدين له في الأصول كتاب سماه « ميزان الفضول » (؟) في نتائج العقول على مذهب أبي حنيفة » . ولعله يقصد محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول » وقد وفينا الله لتحقيقهما ونشرهما . وهو غير هذا المؤلف .

وقال القارى (١٠١٤ هـ) في طبقات الحنفية إنه : « محمد بن عبد الحميد الأستاذى السمرقندى يعرف بالعلامة العالم » .

وقال حاجى خليفة (١٠٦٧ هـ) في كشف الظنون عند كلامه على « عيون المسائل في فروع الحنفية » ، ٢ : ١١٨٧ : « ذكر ابن الشحنة أنه محمد بن عبد الحميد الأستاذى المعروف بالعلامة العالم شرح عيون المسائل لأبي الليث » . وفي كلامه على « منظومة السنفي » ، ٢ : ١٨٦٧ ذكر أنه « شرحها الأستاذى المعروف بالعلامة العالم » وفي كلامه على « مختلف الرواية » ، ٢ : ١٦٣٦ قال : « الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد » .

= ولعله يقصد بـ*الشحنة* محمد بن محمد بن محمود بن غازى الشقى أبو الفضل (٨٠٤ - ٨٩٠ هـ) ولعل المقصود كتابه «طبقات الحنفية» في عدة مجلدات . انظر : البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام .

وذكر ابن العماد (١٠٨٩ هـ) في شترات الذهب أنه «أبو الفتح محمد بن عبد الحميد السمرقندى» . وكان كذلك في أصل النجوم الظاهرة (طبعة دار الكتب المصرية ، ٥ : ٣٧٩) وصوب إلى «عبد الحميد» .

وذكر اللكتوى (١٣٤ هـ) في الفوائد البهية : «محمد بن عبد الرشيد بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندى الأسمى» . ونقل عن «الأنساب» أنه «أبو الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم» وقال إن اللكتوى ذكر أنه «محمد بن عبد الحميد في ترجمة الأشرف» ونقل عن القارى (المتقدم) أنه «محمد بن عبد الحميد الأسمى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم» ولعل «عبد الرشيد» تحرير لـ «عبد الحميد» .

وذكر إسماعيل البغدادى (١٣٣٩ هـ) في هدية العارفين أنه «محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمى علاء الدين أبو بكر السمرقندى» . وفي إيضاح المكتون : «بذل النظر في الأصول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد الأسمى السمرقندى» . وذكر أيضاً في إيضاح المكتون ، ٢ : ٦١٣ : «ميزان الفصول في تاريخ العقول - من أصول الفته لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد الأصولي الحنفى المتوفى سنة ...» ؟ ولعله يقصد هنا «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندى محمد بن أحمد بن أبي أحمد صاحب «التحفة» أيضاً ، فيكون هناك تحرير في اسم الكتاب .

وذكر كحالة (؟) في معجم المؤلفين أنه «محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين ابن حمزة الأسمى السمرقندى علاء الدين أبو الفتح» وذكر تاريخ ميلاده ووفاته كذا : ٤٨٨ - ٥٦٣ هـ - ١٠٩٥ م وهذا ما جاء في ج ١٠ ص ١٣٠ ولكن جاء في ص ١٦٥ من الجزء نفسه : «محمد الأسمى ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م» : «محمد بن عبد الرشيد بن الحسن بن الحسين السمرقندى الأسمى الحنفى (علاء الدين أبو حامد) فقيه مفسر من آثاره «تعليق» في مجلدات وتصانيف في الخلاف والتفسير» وأشار إلى اللكتوى ، الفوائد البهية ، ص ١٧٦ . وبالرجوع إلى الفوائد البهية نجد العبارة نفسها :

٣ - أسرته :

لم تحدثنا كتب التراجم والطبقات التي رجعنا إليها - على تعددتها - عن أسرته : عن زوجته وأولاده كما حديثنا عن علاء الدين السمرقندى وبنته « فاطمة » وزوجها « علاء الدين الكاسان » فضلاً عن الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء .

٤ - نعته :

قال البعض إنه « المعروف بالعلاء العالم »^(١) .
وقال البعض إنه « المعروف بالعلاء »^(٢) .

= « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين بن الحسن بن حمزه ويعرف بالعلاء العالم » وقد تقدم . ويلاحظ أن ما ذكره كحالة ثانية هو تاريخ الميلاد لا تاريخ الوفاة (٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م) .

وذكر الزركلى (٩) في الأعلام أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزه الأسمى السمرقندى أبو الفتح علاء الدين » .

وفي فهرست دار الكتب المصرية عند الكلام على « مختلف الرواية » ، ١ : ٤٦١ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزه أبي الفتح الأسمى المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفي فهرست مكتبة قوله بدار الكتب المصرية عند الكلام على « طريقة الخلاف بين الأئمة » ، ١ : ٣٦٨ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفي بروكلمان ، ١ : ٤٦٣ : « محمد بن عبد الحميد الأسمى » .

(١) السمعانى - ابن الجوزى - ابن كثير - العينى - ابن قطلوبغا - السيوطي - الداودى - اللكنوى - حاجى خليلة عند كلامه على « مختلف الرواية » وعلى « عيون المسائل » وعلى « المداية في الكلام » وعلى « منظومة النسفي في الخلاف » .

(٢) الصنفى .

وقال البعض إنه « العلاء السمرقندى »^(١).

وقال البعض إنه « علاء الدين »^(٢).

٥ - كنيته :

قال البعض إنه « أبو الفتح »^(٣).

وقال البعض إنه « أبو حامد »^(٤).

وقال البعض إنه « أبو بكر »^(٥).

٦ - نسبته :

قال البعض إنه « الأسمندى » نسبة إلى أسمند (بفتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهى قرية من قرى سمرقند^(٦).

وقال البعض : « السمرقندى »^(٧).

وقال البعض إنه « من أهل سمرقند »^(٨).

(١) الصندي .

(٢) الأتابكى - الكفوى - حاجى خليفة - اللكتوى - إسماعيل البغدادى .

(٣) السمعانى - ابن الجوزى - ابن الأثير - الصندي - ابن كثير - القرشى - الفيروزابادى - العينى - الأتابكى - السيوطى - الكفوى .

(٤) الكفوى - اللكتوى .

(٥) إسماعيل البغدادى .

(٦) السمعانى - ياقوت فى معجم البلدان - ابن الأثير - الصندي - ابن كثير - القرشى - الفيروزابادى - الأتابكى - السيوطى - الكفوى - حاجى خليفة - اللكتوى .

(٧) الصندي - الأتابكى - حاجى خليفة - ابن العماد - إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين .

(٨) السمعانى - ابن الجوزى - ابن كثير - العينى .

وقال البعض : « الأَسْنَدِي السُّمْرَقَنْدِي »^(١) .

وقال البعض : « الرَّازِي »^(٢) .

٧ - بلده :

الاتفاق على أنه من أَسْنَدِ .

قال في معجم البلدان : أَسْنَدَ بالفتح (أى بفتح المزة) من قرى سمرقند .
ويقال لها « سَمَنْدَ » بإسقاط المزة ينسب إليها محمد بن عبد الحميد بن الحسن
الأسندي .

وقال السمعاني في الأنساب : الأَسْنَدِي بضم الألف (أى ضم المزة) .
وكذا القرشى في الجواهر . وكذا قال ابن الأثير في الباب : بضم الألف نسبة إلى
« أَسْنَدِيُونَ » قرية من قرى سمرقند .

٨ - أوصافه العلمية :

أشاد بيته كثیر من أصحاب التراجم .

فقال البعض : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ، وكانت له عبارة حسنة »^(٣) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً من الفحول »^(٤) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . كان من فحول الحنفية »^(٥) .

(١) الصندي - السيوطي - الكفوى وفيه كما : « الأَسْنَدِي السُّمْرَقَنْدِي » ولعل :
« الأَسْنَدِي » تحريف « الأَسْنَدِي » .

(٢) ابن الجوزي - ابن كثير - العيني - الأنباركي .

(٣) السمعاني .

(٤) ابن الجوزي .

(٥) الصندي .

وقال آخرون : « كان من الفحول في المناظرة »^(١) .

وقال آخرون : « فقيه فاضل مناظر بارع . قال ابن النجاشي : إنه من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة »^(٢) .

وقال آخرون : « كان إماماً بارعاً مفتتاً . كان من فرسان الكلام . قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها »^(٣) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الاباع الطويل في علم الجدل ... وصار من فحول المناظرين »^(٤) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الاباع الطويل في علم الجدل . من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة »^(٥) .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وكان بارعاً في العلوم كلها أصوحاً وفروعها وكان عديم التظير مفرط الذكاء إذا حضر في محل كان هو المشار إليه والمعلوم في المشكلات إليه »^(٦) .

وقال آخرون : « كان من فرسان الكلام »^(٧) .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء . كان فقيهاً فاضلاً مناظراً »^(٨) .

(١) ابن كثير .

(٢) القرشى .

(٣) الأنبارى .

(٤) السيوطي .

(٥) الداودى .

(٦) الكفوى .

(٧) ابن العماد .

(٨) اللكنوى .

وقالوا : إنه تنسك وترك الماناظرة واستغسل بأنواع الخير إلى أن توفي^(١) .

وهذا الكتاب وكتابه الآخر : « طريقة الخلاف في الفقه » الذي نشرناه قبل ، يشهدان بأنه : كان محيباً بأحكام الفقه في مجموعها وأحادتها ، أى في محملها وتفصيلها ، مدركاً لها بمحكمها وعللها ، مميزاً عن وعي كامل بين المشابهات والاختلافات منها - مما يدل على صدق ما وصف به من أنه كان « من فحول الفقهاء » و « أحد فرسان الكلام والمجدل » . وكان متقدماً لعلم أصول الفقه .

وكتابه هذا في « أصول الفقه » مختلف عن « ميزان الأصول » لعلاء الدين السمرقندى من حيث المنهج . ولا زيد هنا أن نقارن أو نفاضل بينهما ففي كل خير . ولعل أحداً من الباحثين ينشط هذه المقارنة .

٩ - مشايخه :

تفقه على : السيد الإمام أشرف العلوى .

وحدث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى .

وسمع الحديث عن علي بن عمر (أو عثمان) الخراط .

أما السيد الإمام أشرف العلوى فهو أحد الأئمة المشهورين في الفروع والأصول . وقد برع في العلوم وصار أستاذ الجماعة ، عالماً بالذهب والخلاف ، حسن الطريقة^(٢) .

(١) ابن الجوزى - ابن كثير - القرشى - الغirozibadi - ابن حجر - العيني - الأتابكى - الدارادى - الكفوى - ابن العماد - اللكتوى .

(٢) وهذا (الإمام الأشرف) قد تفقه على أبيه : أبي الوضاح محمد . وأبو الوضاح هذا تفقه على والده (أبي شجاع) وبرع في الفقه وروى عنه . قال السمعانى : روى لنا عنه القاضى محمد بن عتبة الصابىنى قاضى مرو . وذكره فى الذيل .

وقال : درس بمدرسة قثم بن العباس رضى الله عنهما بسرقند . وكان قد خرج إلى الحجاز وورد ببغداد حاجاً ، وانصرف إلى بلده وقام على التدريس ونشر العلم إلى أن مات في =

وعمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري هو المعروف بالصدر الشهيد .
له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى . ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير .

= شوال سنة ٤٩١ هـ . وهو ابن أربع وخمسين سنة . ودفن بمقدمة جامع كردسير رحمه الله تعالى
(القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٣٤٥ ، ص ١١٤) .

رجده (أبي والد أبي الواضاح محمد) هو أبو شجاع السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن
الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن
أبي طالب (القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٢٥ ، ص ١٠) وكان الجد (أبو شجاع) في عصر
ركن الإسلام علي بن الحسين السُّنْدُدِي (توفي في بخارى سنة ٤٦١ هـ) بسرقند . وكان الإمام
الحسن (أو الحسين) الماتريدي معاصرًا لهما . وكان المعتبر في الفتاوى أن يجمع خطفهم عليها
ولا ينظر إلى من خالقه .

وركن الإسلام السُّنْدُدِي نسبة إلى السُّنْدُدِ . وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي
سرقند . قال السمعاني : إنه كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسع الحديث وروي عنه السير
الكبير شمس الأئمة السرعجي (في طبقات القارىء أنه توفي سنة ٤٣٨ هـ . وفي اللكتوى ،
الفوائد البهية أنه مات حوالي سنة ٤٩٠ هـ) . ومن تصانيف السُّنْدُدِي « التتف في الفتاوى »
وقد نُشر منه جزء في العراق سنة ١٩٧٥ م . وشرح السير الكبير .

(راجع : القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٢٥ ، ص ١٠ . ورقم ٣٤٥ ص ١١٤ .
والكتبة رقم ١٦١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ . وجد ١ رقم ٩٩٦ ص ٣٦١ . وجد ٢ رقم ٣٩٧
ص ١٣٠ . والكتبة ، رقم ٢٢٨ ص ٢٨٢ . ومن الأنساب ، رقم ٦٦٧ ص ٣٤٤ .
واللكتوى ، الفوائد ، ص ٤٨ و ٤٩ و ١٥٥ و ٢٢٥) .

ولعل كلمة « السيد » و « العلوى » ترجعان إلى نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه .

وأما الحسن (أو الحسين) الماتريدي فلم نظر له على ترجمة لدى القرشى أو ابن قطليوبغا .
وفي الأول (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٦٦٧ ، ص ٣٤٤ أنه « الحسين » و « كان رفيناً
لأبي شجاع وعلى السُّنْدُدِي » وتنسب إلى ما تزيد محلة من سرقند . ويقال لها « ما تربت » بالباء
وتنسب إليها أبو منصور إمام المدى (ج ٢ رقم ٧٩٠ ، ص ٣٦٢ من الجواهر) .

وُلد سنة ٤٨٣ هـ . واستشهد سنة ٥٣٦ هـ^(١) . وهو أستاذ صاحب الحيط^(٢) .
وعنه أخذ صاحب المداية^(٣) .

وعلى بن عمر (أو عثيأن) الخراط^(٤) .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة . أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد . تفقه على أبيه . ووالده هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضي . وابنه هو محمد بن عبد العزيز بن مازه شمس الدين أبو جعفر . قال ابن الجبار : من أهل بخارى . وكان رئيسها وأبن رئيسها ومن أكابر أعيانها وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والتبليغ . ولهم التقديم عند الملوك والسلطانين . قدم بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وحدث بها عن والده . قيل مات سنة ٥٦٦ هـ . مقتولاً . وكان مولده سنة ٥١١ هـ (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٣٧٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ٢٤٨ ، ص ٨٤ . ورقم ٣٧٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ١١٥٤ ، ص ٤٧) .

و « الشهيد » : اشتهر به جماعة من العلماء قتلوا ، فقليل لكل واحد منهم « شهيد » منهم الحاكم الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد . والحسام الشهيد . والصدر الشهيد . والصفار الشهيد . (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٣٧٥ ، اللقب رقم ٨٩٠) .

(٢) وقيل : إن جده هو صاحب الحيط (القرشى ، ٢ : ٤٧) .

ولكن قالوا : إن صاحب الحيط هو محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضى الدين برهان الإسلام المرخسى . كان إماماً كبيراً مصنف الحيط . وقال : « حكى أستاذنا الإمام الأجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه عن والده برهان الدين أن طريقة الخطابين عرفت بالوحى » (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ١٢٩ - ١٣٢ و ٣٧٥) . وفي المامش قال : أورد صاحب الفوائد أن وفاته كانت سنة ٥٤٤ هـ .

(٣) هو الإمام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى برهان الدين المريغىانى الرشدانى صاحب المداية وكتاب البداية وكفاية المتنى . مات سنة ٥٩٣ هـ (ابن قططوبغا ، رقم ١٢٤ ص ٤٢) وابنه عمر بن على أبو حفص : تفقه على والده حتى برع في الفقه وأتقى (القرشى ، الجواهر ، ج ١ ص ٢٩٤ رقم ١٠٨٩) . وابنه أيضاً محمد بن على بن أبي بكر الإمام الملقب عماد الدين تفقه على أبيه (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٢٩٧ ص ٩٩) .

(٤) لم نعثر له على ترجمة لا عند القرشى في الجواهر ولا عند ابن قططوبغا في تاج التراجم .

١٠ - تلاميذه :

من تلاميذه أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرايسى^(١) . وأبو المظفر السمعانى^(٢) . وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر صاحب المداية^(٣) .

وروى عنه أبو البركات محمد بن علي بن محمد الأنصارى^(٤) .

١١ - صحبه :

قال القرشى في الجواهر : إنه ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه الشمس ابن الحسام بن البرهان^(٥) .

(١) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسى النيسابوري جمال الإسلام . مصنف الفروق في المسائل الفرقية . وله الموجز في الفقه ، وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد (القرشى ، الجواهر ، ١ : ١٤٣) . وابن قطليونغا . وقال صاحب الجواهر : « زاد في الفوائد : له معرفة تامة بالفروع والأصول » . أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمىendi السمرقندى عن السيد الأشرف عن أبيه أبي الواضاح عن أبيه السيد أبي شجاع . مات سنة ٥٧٠ هـ (القرشى ، الجواهر ، الماش ، ص ١٤٣) . وقد طبع كتاب « الفروق » في الكويت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وذكر في الجزء الأول منه (ص ١٦) أن من شيوخ الكرايسى « علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمىendi الحنفى - شارح منظومة « النسفى » .

(٢) قال السمعانى (أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ) في الأنساب : « ويعجم ولدى أبو المظفر منه (أبي من محمد بن عبد الحميد الأسمىendi) أحاديث » . وأبو المظفر هذا هو عبد الرزيم بن أسعد عبد الكريم توفي سنة ٦١٤ هـ . وانظر فيما بعد ص ٣٧ - ٣٨ والماش ١ فيما .

(٣) راجع فيما تقدم الماش ٣ ص (٢٧) . والكتنوى « كاتب أعلام الأخيار » .

(٤) الصندي ، ج ٣ ، رقم ١٢٠٩ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، والقرشى ، الجواهر ، رقم ٣٠٧ ص ١٠٢ . ولم نعثر له على ترجمة .

(٥) هو شمس الدين أبو جعفر بن عمر بن عبد العزيز بن مازه . وتقىد في الماش ١ من الصفحة السابقة ترجمة والده عمر بن عبد العزيز بن مازه .

وقال السمعانى فى الأنساب عنه : « لقيته بسمرقند غير مرة ، وقال لي : وردت مرو^(١) قاصداً إلى القاضى الأربستانى^(٢) . ولم يكن حاضراً ، منتصراً من الحجاز والحج سنة ٥٥٣ هـ » . ويُفهم من هذا فى الغالب أنه كانت له صحبة مع القاضى الأربستانى .

(١) مرو أشهر مدن خراسان وقصبها والنسبة إليها مروزى . وبين مرو ونيسابور ٧٠ فرسخاً ومنها إلى سرخس ٣٠ فرسخاً وإلى بلخ ٢٢ فرسخاً . والفرسخ ثلاثة أميال - المعجم الوسيط . وانظر فيما يلى المامش ٢ . ولنفظ « مرو » عربى ومعنى الحجارة البيض التى يقتدح بها . والواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة المكرمة (مختار الصحاح . ياقوت ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ج ٨ ص ٣٣) وقد يقال « مرو الشاهجان » والشاهجان فارسية معناها نفس السلطان لأن الجنان هى النفس أو الروح . والشه هو السلطان . سميت بذلك جلالتها عندهم (ياقوت ، معجم البلدان ، الموضع نفسه) .

(٢) الأربستانى هو محمد بن الحسين بن محمد الأربستانى أبو بكر القاضى المروزى المعروف بفخر القضاة . تفقه على أبي منصور السمعانى (محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الريبع بن مسلم بن عبد الله بن منصور أبو منصور السمعانى التبcntي المروزى الإمام - وأرخ الذهى وفاته سنة ٤٥ هـ - القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٧٣) ثم رحل من وطنه إلى سخانان فى طلب الفقه . وتفقه على القاضى الروزنى صاحب أبي زيد الدبوسى (٤٢ هـ) . وتفقه عليه أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميره ابن إبراهيم الكرمانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصاييفى وغيرها من كبار الحنفية . قال السمعانى : روى لنا عنه صاحباه : أبو الفضل الكرمانى مرو و محمد بن عبد الله الصاييفى قاضى مرو ، وأدرك أىامه ولم يتفق لى الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وحدث . ورد بغداد حاجاً بعد الثانين وأربعينات ومات سنة ٥١ هـ (أو ٥١٢ هـ) رحمة الله (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٥٠ - ٥١ . وانظر أيضاً : السمعانى ، الأنساب) .

وقال اللكتوى فى القوائد : الأربستانى لقبه فخر الدين الحنفى . تفقه على علاء الدين المروزى صاحب أبي زيد الدبوسى . ومن تصانيفه « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى . وفي الجواهر : محمد بن الحسين أبو جعفر الأربستانى - فرقة من قرى مرو على فرسخين - له « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى فى مجلد رأيته . وهو أستاذ أبي الفضل الطيبى يأتى فى الكتبى (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، رقم ١٦٥) .

ولم تذكر كتب التراجم والطبقات التي اطلعنا عليها أن له صلة بعلاء الدين السمرقندى صاحب «التحفة» و «ميزان الأصول» رغم أنها كانا في بلد أو منطقة واحدة هي «سمرقند». والظاهر أنها كانا في زمن واحد أو في زمنين متقاربين .

= وأرسابند قرية من قرى مرو على فرسخين منها (والفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال وتقدم بيانه — والميل البرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار . والبحرى بما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار — المعجم الوسيط) وكان بها جماعة من المحدثين والعلماء (انظر : السمعان ، الأنساب ، الأرسابندى) .

وفي دار الكتب المصرية المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية ٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) بعنوان : «كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» من تصنيف القاضى الأجل الإمام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى . وهو منقول عن النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف . والدبوسى نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسمرقند (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٢٥٢ . وياقوت ، معجم البلدان) .

والقاضى الزوزنى نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هرة ونيسابور . ولعل المقصود هو عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمد بن محمد السديدى الزوزنى القاضى المعروف بعماد الإسلام وهو صاحب «ملتقى البحار» . تفقه على جده محمد بن محمد أبو المفاسير السديدى الزوزنى . ووالله هو عبد العزيز بن محمد بن محمد السديدى الزوزنى الإمام أبو المفاسير . ولم يذكر لأحدهم تاريخ وفاته (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٤٦٠ ص ٣١٣ . ورقم ٤٠٢ ص ١٣٢ . وجد ١ رقم ٨٦٠ ص ٣٢١ . وجد ١ رقم ٨٢٩ ص ٣١٢ . ونهاية التراجم ، ص ٣٤ رقم ١٠١ ، وص ٦٧ رقم ٢٠١) .

وأبو الفضل الكرمانى هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين . قال السمعان فى معجم شيوخه : إمام أصحاب أى حنفية رضى الله عنه بمدراسان . قدم مرو وتفقه على القاضى محمد بن الحسين الأردىستانى فخر القضاة (هو غير الأرسابندى) . وكان قد فرغ قبل قلوبه من تعلقة المذهب ببلغ عمر الحلبي ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه ولم يزل يرتفع حاله لاشغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه وتراحم الطلبة عليه إلى أن أسلم له التقدى بمو . وصار مقبولاً عند الخاص والعام وانتشر أصحابه في الآفاق . وظهرت تصانيفه بمدراسان والعراق ودرس عليه العلماء ، وكانوا يقرأون التفسير والحديث في شهر رمضان . سمع بكرمان والله وبمو أستاذة الأردىستانى =

١٢ - رحلاته :

قال السمعان إنه لقيه بسمرقند غير مرة . وإنه قال له إنه ورد مرو^(١) . كما ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه (٥٦٦ هـ) وهو ابن أستاذه عمر بن مازه^(٢) .

١٣ - مؤلفاته :

تُسب إلى محمد بن عبد الحميد الأستاندي كتب كثيرة . وقد حصل خلط بينه وبين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول » وغيرهما .

= (هو غير الأراسابندي) . تُفَقِّهَ عَلَيْهِ بِمَرْوَأَبْوَ الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفِ بْنِ أَمْرَةِ الْقَنْطَرِيِّ السمرقندى . ومن تصانيفه : الجامع الكبير ، والتجرید في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح . وكان مولده بكerman سنة ٤٥٧ هـ . وموته بمرو سنة ٥٤٣ هـ (القرشى ، الجواهر ، ج ١ ، رقم ٨٠٩ ص ٣٠٤ . وابن قطليوبغا ، تاج التراجم ، رقم ٩٦ ، ص ٣٣) . وفي دار الكتب المصرية كتابه « التجرید وشرحه الإيضاح » المخطوط ٣٧ بدار الكتب فقه حنفي في ثلاثة مجلدات . والأرديستانى نسبة إلى أرستان بلدة قرية من أصحاب على طريق البرية على ثانية عشر فرسخاً من أصحاب نسبه محمد بن الحسين ، (الجواهر ، ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٤) . وتقدم أن الأراسابندي هو فخر القضاة (الجواهر ، ٢ ، ص ٣٨١ رقم ٩٢٩) .

ومحمد بن عبد الله الصائفى قاضى مرو عرف بالقاضى السديد . تُفَقِّهَ عَلَيْهِ القاضى محمدُ بْنُ الحسِينِ الأَرَاسَابِنِيِّ . وكان رفيقه أبو الفضل الكرمانى . قال أبو سعد في الأنساب : « كَبَّتْ عَنْهُ جَزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ وَوَلَى قَضَاءِ مَرْوَ وَحَمَدَتْ سِيرَتَهُ . وَكَانَ مَنَاظِرًا مُجَلًا كَثِيرًا الصلاة والتلاوة . والنسبة إلى عمل الصياغة » . وبنصف أيضاً سكة يقال لها « سكة الصياغة » (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٢١٨ ، ص ٧٢) و « مُجَلًا » لعلها من « أَجْلُ » فلان عظيم وقوى ، وأَجْلُ فلاناً عظمه (المعجم الوسيط) .

(١) تقدم الكلام على مرو في المامش ١ ص ٢٩ .

(٢) راجع المامش ٥ ص ٢٨ والمامش ١ ص ٢٧ .

ونحن نذكر فيما يلى مجموع ما نسب إليه ثم نذكر ما نراه منسوبياً إليه خطأً . وكنا نود ترتيب مؤلفاته حسب تاريخ تأليفها ، ولانعدام السند في ذلك نوردها حسب الموضوع .

١ - في أصول الدين :

* المداية في الكلام (أو في أصول الاعتقاد)^(١) .

٢ - في التفسير :

* أمالى في التفسير^(٢) .

٣ - في أصول الفقه :

* بذل النظر في الأصول : أصول الفقه^(٣) .

(١) حاجي خليفة ، ج ٢ ص ٢٤٠ . وذكر أنه « المداية في الكلام » . واللكتوى وذكر أنه « المداية في أصول الاعتقاد » . عمر رضا كحالة . الزركلى . كما ذكر حاجي خليفة أيضاً : « المداية في الكلام » للشيخ الإمام نور الدين أبي بكر أحمد بن محمد الصابوى الحنفى المتوفى سنة ٥٠٨ هـ . ثم اختصره في كتاب سماه « البداية » أوله : « نحمده على آلاته ونشكره ... إلخ » . وقال ابن قططوبغا ، رقم ٢٠ ص ١٠ . والقرشى ، ج ١ ص ١٢٤ : أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوى نور الدين أبو محمد له : « البداية في أصول الدين » توفى سنة ٥٨٠ هـ . قلت : تفقه الصابوى على شمس الأئمة الكدرى (محمد بن عبد السلام ٥٥٩ - ٦٤٢ هـ) . انظر القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٨٢ . وفيه أنه تفقه على الشيخ نور الدين أبي محمد أحمد ابن محمود الصابوى) . وذكر صاحب تاج التراجم أيضاً أن له كتاب « المغنى في أصول الدين » . وذكر صاحب الجواهر ، ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٥٢٦ أن لسراج الدين الصابوى « المغنى في أصول الفقه » . وفي ص ٣٧٣ أن له « المغنى في أصول الدين » . وكذا ذكر ابن قططوبغا أن له « المغنى في أصول الدين » علاوة على « البداية في أصول الدين » . وقال القارى (١١٤ هـ) في طبقات الحنفية : « وله كتاب جليل نافع في أصول الدين سماه : المداية في أصول الاعتقاد » .

(٢) القرشى ، الجواهر - الفمروزبادى - ابن قططوبغا ، تاج التراجم - السيوطي ، طبقات المفسرين - الداودى ، طبقات المفسرين - الكفووى - اللكتوى ، الفوائد البهية - إسماعيل البغدادى ، هدية العارفون - الزركلى ، الأعلام .

(٣) القارى ، طبقات الحنفية : « بذل النظر وهو في أصول الفقه » - اللكتوى ، الفوائد البهية - إسماعيل البغدادى ، هدية العارفون وإيضاح المكتون - عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين - الزركلى ، الأعلام .

٤ - في الفقه :

* التعليقة المعروفة بالعامي^(١) .

* مختلف الرواية^(٢) .

(١) ابن الجوزي - القرشى - الفيروزابادى - العينى - الأتابكى - ابن قططوبينا - الداودى - الكفوى - ابن العماد - اللكتوى - عمر رضا كحالة - الزركلى .

(٢) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٦٣٦ - قال :

« مختلف الرواية - مجلد للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلامة العالم السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ .. قال : قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة بباباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا (أشياخنا) إلا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أوردتها كلها فى كل كتاب وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كاملة . أوله : الحمد لله المتعزز (تعريف : المتفرد) بذاته ... الخ » .

وبالاطلاع على المخطوط رقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) بدار الكتب المصرية (ميكروفيلم ٨٤٥٦) وجدنا في أوله العبارة الآتية : « بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لإتمامه . رب يسر وتم بالخير - الحمد لله المتفرد بذاته المقدس بأسمائه وصفاته . والصلبة على رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته والمبلغ لأحكامه ورسالاته . وعلى آله وأصحابه وذراته . وبعد : فإني قصدت أن أكتب مسائل مختلف الرواية أذكر وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة بباباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا رحهم الله . غير أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد الأبواب كلها فى كل كتاب . وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية ، وسألت الله التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه إنه قريب مجيب . باب : قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحهم الله : بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة ... » .

وإسماعيل البغدادى ، هدية المارفون . والزرکلى ، الأعلام . وبركلمان (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١١ . وللملحق ، ١ : ص ٦٤١) فقد ذكره (ج ١ : ٤٦٣) : « وأشار إليه فهرست بنته في المند ، ج ١ ، رقم ١٠٥ ص ١٠٥ . وقال في الملحق (١ : ٦٤١) : « مختلف الرواية : انظر أبا الليث السمرقندى على منظومة الخلافيات » وذلك تحت اسم « محمد بن عبد الحميد الأسندى » .

وفي دار الكتب المصرية مخطوطة باسم « مختلف الرواية » محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن برقم ١٨١٥ فقه حنفى في ٢٩٧ ورقة - ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وأولها ناقص ، ولعلها للمؤلف . وأخرى برقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) ميكروفيلم =

* شرح منظومة النسفى في الخلاف (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي - ٥٣٧ هـ)^(١)

* طريقة الخلاف ، وهو الذى نشرناه من قبل ، وتكلمنا عليه فى مقدمتنا له بالتفصيل (ص ٤٣ - ٤٤ من أسفل) .

* المعرض وال مختلف^(٢)

ولعل أحد هذه أو بعضها أو كلها هو المقصود بقولهم « صنف في الخلاف »^(٣)

= رقم ٨٤٥٦ والمذكورة فيما تقدم . وفي فهرست دار الكتب المصرية ، ج ١ ص ٤٦١ : « مختلف الرواية وبهامشة منظومة كل بيت »^(٤) .

(١) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٨٦٧ . اللكتوى ، الفوائد البهية : « له قطعة من شرح المنظومة » . الزركلى ، الأعلام . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ، الملحق ١ ، ص ٦٤١ . وفي البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام : أنها « حصر المسائل وقصر الدلائل » الآتى . وفي دار الكتب المصرية المخطوطات الآتية على أنها منظومة النسفى أو شرحها وتبين لنا من الأطلاع عليها ما يأتى .

- المخطوطة رقم [٤٥٨] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٣٨٦٨٩ وهى منسوبة لأبى جعفر الطحاوى .

- المخطوطة رقم [٥٣١] فقه تيمور ميكروفيلم رقم ١٢٤٧٩ وهى منسوبة لأبى الليث السمرقندى .

- المخطوطة رقم [١٨١٥] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وهى ناقصة الأول والآخر فلم تستدل على صاحبها .

ومنظومة النسفى في الخلافات بمكتبة الأزهر : المخطوطة رقم (٣٢٩٩) ٨٧٨ - القرشى ، الجواهر ، ١ : رقم ١٠٩٠ ، ص ٣٩٥ . وابن قطلوينا ، تاج الترجم ، رقم ١٤٠ ، ص ٤٧ .

(٢) الأنابيكي ، النجوم الزاهرة . وابن العماد ، شذرات الذهب .

(٣) السمعانى - الصفدى - القرشى - اللكتوى .

* حصر المسائل وقصر الدلائل : شرح عيون المسائل لأبي الليث السمرقندى
(٣٥٦ هـ)^(١).

وفيما يلى مؤلفات نسبها إليه خطأً البغدادي في هدية العارفون :

- * تحفة الفقهاء في الفروع^(٢).
- * ميزان الأصول في نتائج العقول^(٣).
- * شرح التأويلات للماتريدي^(٤).
- * شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع^(٥).

وكذا عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين .

(١) حاجى خليفة نقلأً عن ابن الشحنة ، ج ٢ ، ص ١١٨٧ . وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفون . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين . وفي البغدادى ، هدية العارفون . والزركل ، الأعلام : أن « حصر المسائل وقصر الدلائل » شرح « منظومة النسفى » . وفي البغدادى ، هدية العارفون : « شرح عيون المسائل لصاحب الخيط في الفروع » . وكذا في رضا كحالة والداودى والتيسى . وأباو الليث هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى إمام المدى ، توفي سنة ٣٧٣ هـ . وله كتاب « عيون المسائل » وغيرها (ابن قططليوبا ، رقم ٢٤٢ ، ص ٧٩ . والقرشى ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٦١٠ ، ص ١٩٦) . وتوجد نسخة منه (من كتاب : حصر المسائل وقصر الدلائل) مخطوطة بمكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٢٢٢ ب في ٢٨٠ ورقة ، ونسخة على الميكروفيلم بمكتبة معهد الدراسات العربية برقم ٤٨ فقه حنفى . ولم نطلع عليهما .

(٢ - ٥) البغدادى ، هدية العارفون . وكذا بالنسبة لشرح الجامع الكبير : عمر رضا كحالة . وهى لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وقد نشرنا منها « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » . وكذا شرح الجامع الكبير لعلاء الدين السمرقندى (انظر : القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ص ٤٤٩) لا للأسمى . وكذا شرح التأويلات للماتريدي لعلاء الدين السمرقندى . وقد نشر بعض أجزائه في مصر .

١٤ - وصمتان لا دليل عليهما :

نسب إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي وصمتان لم يقم الدليل عليهما ويتناقضان مع ما يفترض في مثله من التزام بأحسن ما يأمر به الدين . ونذكرهما فيما يلي ونردّهما بالحجّة . وهما أنه :

- ١ - كان شحيحاً بكلامه . فكانوا يوردون عليه أسئلة وهو عالم بأجوبتها فيكاد ينقطع ولا يذكرها لشحه ولقلّا تستفاد منه . وعلم ذلك منه علماء عصره .
- ٢ - كان مدمناً للخمر . وكان يقول : ليس في الدنيا راحة إلا في شيئاً : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها (الباطية إناء عظيم من الزجاج وغيره يُتّخذ للشراب ، والجمع بواط) .

ولم يذكر له هاتين الوصمتين إلا قليل من أصحاب التراجم والطبقات . أما الأغلبية فلم يذكروها ووقفوا منها موقفاً سلبياً وهو الإغفال^(١) . ونحن لا نكتفي بهذا الموقف السلبي ، بل نقف منها موقف الإنكار والرفض . وقد أخرنا الكلام عليها إلى ما بعد الكلام على نعوت الرجل ومؤلفاته لتكون من حججنا بعد أن يكون القاريء قد قرأها . ثم بعد ذلك نفسر نسبة ذلك إليه في نظرنا .

الوصمة الأولى :

أما الوصمة الأولى فقد ذكرها الأتابكي (٨٧٤ هـ) في النجوم الزاهرة (ج ٥ ، ص ٣٧٩) . وأبن العماد (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب (ج ٤ ، ص ٢١٠) .

(١) لم يذكر شيئاً من هاتين الوصمتين : ابن الأثير والصفدي والقرشي والفيروزابادي وأبن قططريفا والسيوطى والداودى والكفوى والتىمى والقارىى واللکتوى وإسماعيل البغدادى ورضى كحاله والزركل .

وذكر وصمة كتم العلم : الأتابكي وأبن العماد دون ذكر السند . ولم يذكر مسألة شرب الخمر . وذكر وصمة شرب الخمر : السمعانى . وعنه ابن الجوزى وأبن كثير وأبن حجر والعينى .

وذكرها بعد إسناد هذه الوصمة له : « وقيل : إنه تنسك وترك الماناظرة مع شهادة أهل عصره من العلماء ، بالسبق والفضيلة » .

وهذه الوصمة مردودة بما يأتى :

١ - أنها لم يذكروا سندوها في ذلك . ولم يكونوا معاصرين له . ولم يذكر ذلك السمعانى الذى كان معاصرًا له .

٢ - ما ذكره هو نفسه في مقدمة كتابه في أصول الفقه من قوله : « فإني كنت جمعت طريقة الخلاف وأدرجت في أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصاد والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزاء من أصحابي لم يقنع بذلك ، وسألنى أن أؤلف فيه جماعاً مفرداً ، يأتى على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام في كل باب منها على الرسم المعهود في مثله ، فأجبتهم إلى ذلك وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق والعصمة من الخطأ . إنه على ذلك قادر ». فلو كان كما قالوا ما استجاب لهذه الدعوة وألف هذا الكتاب الذى بين أيدينا الآن .

٣ - ما وصفه به السمعانى ، وكان معاصرًا له وكانت بينهما لقاءات ، وغيره ، من أنه كان « مناظراً فحلاً » و « من فرسان الكلام » و « له الاباع الطويل في علم الجدل » وأنه « قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها » فكيف يكون ضائعاً بعلمه من يناظر ومن يكون من فرسان الكلام ومن يكون صاحب باع طويل في علم الجدل ؟

٤ - ما قاله السمعانى أيضًا : « لقيته بسمرقند غير مرة وقال لي : وردت مرو
قصاصًا إلى القاضى الأربابى ولم يكن حاضرًا فحضرت درس والدك رحمه الله (١)

(١) تذكر التراجم أن والد أى سعد عبد الكريم السمعانى هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور . وكان أبو بكر هذا إماماً كبيراً جمع أشئرات العلوم ويرز في علم الحديث رجالاً ومتوناً وأسانيد . وبنى في الفقه والأدب والوعظ والخطب ، مع إحاطة كاملة بالتاريخ والأنساب (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) وسع خلقاً كثيراً ، كما سمع منه خلق كثير . كان يملأ الأحاديث بأسانيدها حتى في مجالس الوعظ (انظر مقال الدكتور محمد حسن هيتو في مجلة =

وعلقت عنه مسألة « بيع اللحم بالشاة »^(١) . وسع ولدى المظفر منه أحاديث . ولما وافى مو منصراً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ٥٥٣ قرأت عليه أحاديث بقريبة سيد (؟) على طرف اليربة .

(السمعانى ، الأنساب ، ج ١ رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧) .

فكيف يكون ضائعاً بعلمه من يفعل ذلك ؟ .

٥ - ثم من أين لهم أنه كان عالماً بأجوبة الأسئلة التي توجه إليه ؟ ألا يكون غير عالم بها أو غير مثبت منها أو غير ذلك من الأعذار المشروعة ؟ ألم يكن من الصنحابة رضوان الله عليهم من يحجم عن الإجابة على سؤال وتحيل إلى غيره تقى منه ؟ .

الوصلة الثانية :

وهي إدمانه - رحمة الله - الخمر . فقد نسبها إليه ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) في المنظم ، (ج ١٠ ، ص ٢٢٦) . وابن كثير (٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية . وابن حجر (٨٥٢ هـ) في لسان الميزان (ج ٥ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤) . والعينى (٨٥٥ هـ) في عقد الجمان .

وقالوا بعد ذلك : إنه أقلع عن شرب الخمر والمناظرة وأقبل على النسك والخير (ابن الجوزي وعنه ابن كثير وابن حجر والعينى) .

وقد قال هؤلاء إنهم نقلوا ذلك عن السمعانى . ولكن إذا رجعنا إلى السمعانى نجد أنه يقول في الأنساب (ج ١ ، رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧) : « ولم أسمع منه شيئاً من الحديث لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر » ولئن صح ذلك فالظاهر بشرب الخمر شيء وشربه فعلاً شيء آخر فضلاً عن الإدمان .

= معهد الخطوطات العربية ، الكويت ، بيونيه سنة ١٩٨٢ - المجلد الأول - الجزء الأول - ص ٢١١ والمراجع المذكورة فيه) . وراجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٢٨ .

(١) انظر هذا الموضوع في المسألة رقم ١٢٩ في كتاب البيوع من « طريقة الخلاف في الفقه » للمؤلف ص ٣١١ - ٣١٢ .

وإذا كان ابن حجر يقول : « تركه أبو سعد بن السمعانى لإدمانه شرب الخمر
فما روى عنه - انتهى » .

فماذا يقولون في قول السمعانى نفسه : « وسمع ولدى أبو المظفر منه أحاديث .
ولما واف مرو منصراً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ثلاث وخمسين (وخمسماة
طبعاً) قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (٩) على طرف البرية » .

أما كان يجدر بهم - وهم علماء أعلام - أن يتحققوا الأمر قبل أن يصموه به
ويقدموا لنا الدليل على ما يقولون وخصوصاً في هذه الأمور التي تمس دينه ومكانته .

٢ - وأما ما قالوه من أنه كان يقول : « ليس في الدنيا راحة إلا في شيئين :
كتاب أطاعه أو باطية من الخمر أشرب منها » فقد تُسب ذلك إلى السمعانى
والسمعانى لم يقل أكثر من أنه « كان متظاهراً بشرب الخمر » - فمن أين أن هؤلاء
بهذا القول ؟ ثم إن هذه العبارة - لو صحت - لا تدل على أنه كان يشرب الخمر .
فالناس عنده فريقيان : فريق يرى سعادته في كتاب يقرأه وفريق يرى سعادته في كأس
من الخمر يشربه . ولعل الناس كانوا في عهده ومنطقته يكثرون شرب الخمر ! .

٣ - وكيف يقبل العقل أن رجلاً وصف بأنه كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً
ومن فرسان الكلام وإماماً بارعاً ... الخ وله هذه المؤلفات العظيمة التي تدل على
تفرغ للعلم بل وفnaire فيه وسعة عقل وعمق إدراك وكان فضل أن يقترب من مجرد
فكرة أن يشرب الخمر ؟ وانظر ما ذكره في كتاب الأشورية ص ٤٣٩ - ٤٤٤ من
كتابه « طريقة الخلاف في الفقه » تحقيقنا ونشرنا .

ولست أرى أى داع للكلام على أن الحكم الشرعى أنه من ابتلي بمعصية ، كشرب
الخمر ، فعليه أن يستتر ، فذلك ما يعلمه المؤلف حق العلم ، وإن كان هناك داع
للإشارة إلى أنه ينبغي لمن علم بفاحشة مسلم أن يستتر عليه وألا يشييعها عبر الأجيال
في الدنيا كلها - فكيف يمكن لم يثبت له شيء من ذلك على عالم عظيم من علماء
المسلمين ؟

تفسير هاتين الفريتين :

إن هذا الرجل العظيم كان - كما وصفه جميع أصحاب الترجم - من فرسان الكلام ومناظراً من النحول وفقيراً فاضلاً وإماماً بارعاً مفتناً ، حتى إنه لما قدم بغداد حاجاً ناظر وبرع وفاق أهلها (السمعاني وابن الجوزي وابن كثير وغيرهم من نقلنا عنهم من قبل) . هنا يمكن السبب في الافتراء : حقد مَنْ هم دونه ممَّنْ كان يناظرهم فيغلبهم ، أو يرونهم متمنياً عليهم ، جعلهم يرون شفاء نفوسهم في رميءِ بهاتين الفريتين . وكم لاق الكبار من العلماء والشعراء من هم دونهم ! إن التاريخ مليء بمثل ذلك^(١) .

والظاهر أنه كان من المقلين في الاتصال بالناس ، إما انشغالاً بالعلم وضناً بوقته أن يضيعه مع من يشغلون الناس بما لا جدوى منه ، وهم صنف من الناس نجده الآن بين ظهرانيها ، أو من يجلبون طلبتهم من علم قليل عند العاديين من العلماء - فكان يتظاهر - فراراً منهم - كما قال السمعاني - إن صح ما قال - بالظاهر بشرب الخمر تنفيراً لهم من إصابة وقته . وإنما طبعاً ، وهو أمر معهود بين بني البشر ، فليس الناس كلهم صنفاً واحداً بل منهم المكث في الاتصال بالناس ومنهم المقل ، ولا يقدر الإقلال في ذلك من الفضل ، بل قد يزيد ، إذ ينصرف المقل إلى ما هو أرق وأعلى وأنفع للناس . وكان يجب على كتاب الترجم أن يتريشاً في تسليط ما سطروه من فرية على هذا الرجل العظيم لحقاقاً للحق وبعداً عن عقاب الله سبحانه وتعالى .

* * *

(١) من ذلك ما لقيه الفقيه الأصولي سيف الدين الآمدي (أبو الحسن علي - ٦٣٢ هـ) صاحب «الإحکام في أصول الأحكام» في أصول الفقه وكتب أخرى ، على جملة قدره وغیر علمه وعلو مكانته ، من حاسديه ، حتى إنهم رموه بترك الصلاة ، واتهموه في عقيدته مما يُستباح به دمه حتى خرج من مصر مستخفياً ، وفي دمشق عزل عن درسه .
انظر : ابن خلگان ، الوفيات . وابن كثير ، البداية والنهاية . وابن حجر ، لسان الميزان .
وابن العماد ، شذرات الذهب . والسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى) .

لقد قضينا في خدمة العدل عن طريق القضاء بين الناس زمناً طويلاً ،
فلا نستطيع أن نسلم بما وُصم به ، بغير دليل ، هذا الرجل العظيم العالم مما يجرح
مكانته ويحط من قدره ، بمقاييس الإسلام وموازين أهل العلم ، بل لا بد أن ننفر
للحضور هذه الوصمة وإعلان براءة هذا الرجل العظيم الأصولي الفقيه . وقى الله
أهل العلم من الأذى والقول في حقهم بغير دليل .

(ثانياً) الكتاب

نتكلّم على : ١ - اسمه . و ٢ - سماته . و ٣ - مؤلفه .

١ - اسمه

تردد في كتب التراجم والطبقات أن محمد بن عبد الحميد الأسندي له كتاب في «أصول الفقه». وذكره الكنوى في الفوائد (ص ٢) . والزركلى في الأعلام (٦ : ١٨٧) . وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠ : ١٣٠) . والبغدادى في هدية العارفين (٢ : ٩٢) . وفي إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون (ص ١٧٧) باسم «بذل النظر في الأصول» .

وإذا رجعنا إلى الكتاب نفسه نجد في مقدمته العبارة التالية :

«الحمد لله كا هو أهله ومستحقه . والصلة على رسوله وآلـه . قال الإمام الأجلُ الكبيرُ الأستاذُ شيخُ الإسلام علاءُ الدينِ عالمُ علماءِ الشرفِ والصينِ محمدُ ابنُ عبدِ الحميدِ رحمهُ اللهُ : وبعدَ - فلانيَ كتبت جمعتْ «طريقةُ الخلاف» وأدرجتْ في أثناء مسائلها قدر ما يحتاجُ فيها من أصولِ الفقه على وجهِ الاقتصادِ والاقتصادِ ، ثم إن بعضَ الأعزةِ من أصحابي لم يقنعُ بذلك ، وسألني أن أؤلفَ فيه جمـعاً مفرداً ، يائـى على جميعِ أبوابـها ، وأستوفـ الكلامـ في كل بابـ منها على الرسمـ المعهودـ في مثلـه - فأجبـتهمـ إلى ذلكـ ، وسألـتـ اللهـ تعالى التوفـيقـ لإصـابةـ الحقـ ، والعـصـمةـ من الخطـأـ ، إنهـ على ذلكـ قدـيرـ»^(١) .

(١) تذكـرـنا هـذهـ العبـارةـ بماـ قالـهـ عـلامـ الدينـ السـمرـقـنـدـيـ فيـ مـقـدـمةـ كـتابـهـ «ـ تحـفةـ الفـقـهـاءـ» وـ «ـ مـيزـانـ الأـصـولـ» - انـظـرـ فيماـ يـلىـ الـماـمـشـ ١ـ صـ ٣ـ مـنـ أـعـلـىـ . وـ فـيـ مـيزـانـ الأـصـولـ صـ ٥ـ منـ أـسـفـلـ : المـتنـ وـ الـماـمـشـ ٧ـ . وـ مـقـدـمةـ «ـ طـرـيـقـةـ الـخـلـافـ» صـ ٥ـ ٧ـ مـنـ أـسـفـلـ .

مما تقدم يظهر لنا أن هناك كتاباً لـ محمد بن عبد الحميد الأسمدي في «أصول الفقه» ولم يرد في مقدمة هذا الكتاب اسم له . وورد على غلاف الكتاب «كتاب الميزان في أصول الفقه . تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد السمرقندى نور الله ضريحه»^(١) .

وذكر الكنوى والبغدادى وكحالة والزر كل أن اسم الكتاب «بذل النظر في الأصول»^(٢) . وبهذا نأخذ .

وأما ما كتب على الغلاف فلا ندرى من أين أتى به الناسخ ؟ ولعله اشتبه عليه الاسم باسم كتاب «ميزان الأصول» الذى نشرناه من قبل لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب «تحفة الفقهاء» تأثراً بالتشابه فى اسم المؤلفين والمعاصرة ووحدة الإقليم . وقد حصل هذا الخلط لدى بعض كتاب التراجم - كما يبينا من قبل - وأظهراهم في ذلك - على ما رأينا - اسماعيل البغدادى ، إذ نسب إلى المؤلف (محمد بن عبد الحميد الأسمدي) كتاب «ميزان الأصول في نتائج العقول» تأليف محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) أيضاً علاوة على «بذل النظر في الأصول» وغيره كما تقدم .

(١) انظر فيما بعد صورة غلاف المخطوطة (ص ٥٧) وصورة الصفحة الأخيرة منها (ص ٦١) من أسفل .

(٢) في غمار الصحاح والمجم ال وسيط : بذل الشيء أعطاوه وجاد به . بذله بذلاً جاد به عن طيب نفس . والبذل ، يقال : سأله فأعطاني بذلك بيته ، ما قدر عليه . والنظر والنظران بفتحتين تأمل الشيء بالعين . ونظر إلى الشيء نظراً ونظراً بأبصره وتأمله بيته . ونظر فيه تدبر وفکر . ونظر الشيء بأبصره .

وفي مجال الدعوى اعتبر أبو حنيفة النكول بذلاً ومعناه ترك المعنى ترك من المدعى والإعراض عن منازعته فيما يدعى به . واعتبره الصاحبان إقراراً (انظر : الأسمدي ، طريقة الخلاف ، كتاب الدعوى ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ . وأستاذنا المرحوم أحد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣) .

المطلع على هذا الكتاب يجد أنه :

١ - مليء علمًا .

٢ - ويشهد بصدق ما وُصف به مؤلفه من أنه كان فقيهاً فحلاً من فقهاء المذهب الحنفي . وكان مناظراً بارعاً ومن فرسان الكلام .

٣ - ويختلف عن « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) . فكتاب « ميزان الأصول » منهجه عرض الآراء المختلفة وبيان حجة كلّ دون الدخول - في الغالب - في المناقشة والجدل . أما هذا فيتسم بافتراض الجدل والمناقشة في كل مسألة من مسائله مما يؤكّد ما وُصف به من أنه كان أحد فرسان الكلام والمناقشة . وسيجد القارئ ذلك بوضوح .

٤ - فهو عمدة في أصول الفقه عند الحنفية ، شأن : « كتاب المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ) عند المعتزلة . وكتاب « التمهيد في أصول الفقه » لمخفظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠ هـ) عند الحنابلة . وما رجعنا إليه كثيراً في تحقيق هذا الكتاب كما سيأتي (ص ٥٠ - ٥١) .

٣ - مؤلفه

نحن نستطيع أن نقطع بأن هذا الكتاب هو لحمد بن عبد الحميد الأسمدي :

١ - فقد وُصف محمد بن عبد الحميد الأسمدي بأنه كان مناظراً فحلاً ومن فرسان الكلام . وهذه الصفة تجدها ، وسيجدها القارئ ، ظاهرة في وضوح ووضاءة فيه .

٢ - وقد ظلنا ، أول الأمر ، أنه « ميزان الأصول في نتائج العقول - المبسوط » في أصول الفقه لعلاء الدين السمرقندى صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » (ص ٧ من ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر) الذى وفقنا الله وأعانتنا - بفضله - على تحقيقه ونشره لأول مرة . ولكن ، بعد النظر الدقيق ، تبين لنا أن منهج كل من الإمامين العظيمين مختلف عن منهج الآخر على ما تقدم . مما يشجعنا على نشره لأنه ليس صورة مكررة من « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر أو المبسوط » ونطمئن أن يتوالى المقارنة بينهما أحد الدارسين . والله الموفق .

(ثالثاً) نسخ الكتاب ، ومنهجنا في النشر

(أ) نسخ الكتاب

لم يتوافر لنا إلا نسخة واحدة هي المخطوطة رقم ٤٨٥ بمكتبة الدمام إبراهيم باشا بمكتبة السليمانية باسطنبول . وتقع في ٢١٢ ورقة وصفحة فيها سطر واحد وعبارة الناسخ . وقد حصلنا على صورة منها باليكروفيلم ثم تولينا تكبيرها .

ورغم الجهد المتواصل الذي بذلناه ، فإننا لم نحصل على نسخة أخرى منه في مكتبة الأزهر أو في دار الكتب المصرية . وكذا في مكتبات استانبول حسبما يأتى بعد قليل .

وهذه النسخة جيدة بصفة عامة ، وإن كان بها خطأ إملائية ونحوية هي - بطبيعة الحال - من الناسخ . وكذا بعض الاضطراب في العبارة أحياناً . وقد أشرنا إلى كل ذلك في موضعه من المامش .

فأوراقها كاملة سليمة ليس فيها نقص ولا خرم ولا تأكل . وفي هذه النسخة المخطوطة العبارة الآتية :

« تم كتاب الميزان في أصول الفقه . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله ، في أواخر ربيع الآخر لسنة تسعة وستين وستمائة (هكذا قرأناها) بمدينة السلام (السلام) عمرها الله تعالى - كتبه محمد بن محمد بن محمود السمرقندى مولداً ومتشارعاً والحمد لولييه » . وهي في ٢١٢ ورقة غير الصفحة الأخيرة (٢١٣) . وخطها واضح وبها مشها تصحيحات وحواش كثيرة بخط رقيق غير مقروء في الغالب . وكنا نود لو استطعنا قراءة هذه المواش لاذن لأضفناها إلى هوماش الكتاب ، فلا شك أن فيها منفعة .

وقد كتبنا إلى « مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول راجين إياه إفادتنا بعد البحث : هل هناك نسخة أخرى لكتاب « ميزان الأصول »

للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي . فجاءنا من مديره صديقنا الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي - جزاه الله خيراً - أنه « ظهر من خلال بحث الدكتور رمضان ششن متخصص الفهرسة والبليوجرافيا في المركز أنه لا يوجد في استانبول غير النسخة المخطوطة تحت رقم ٤٨٥ في مكتبة داماد إبراهيم باشا بالسليمانية ، فهي النسخة الوحيدة التي أمكن رصدها لهذا الكتاب حتى الآن » (رسالته لنا الرقمية ١٠ - ٨٨ في ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ / ١٩٨٧) والنسخة المشار إليها في هذه الرسالة هي النسخة التي بين أيدينا وننول نشرها الآن .

وما زلنا نأمل في الحصول على نسخة أخرى تفيينا عند إعادة طبع الكتاب
إن شاء الله .

ونحن نطمئن إلى صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ذاك بعد أن اطلعنا على مخطوطة منسوبة إليه أيضاً بعنوان « طريقة الخلاف بين الأئمة » (المخطوط ٢١٧ ق فقه حنفي بدار الكتب المصرية) إذ ما متفقان في التهجّج والأسلوب مما لا يصير إلا عن شخص واحد فضلاً عن الإشارة فيه إلى « طريقة الخلاف بين الأئمة » وقد نشرناه من قبل ، كما ذكرنا فيما تقدم ، بعنوان « طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف » .

(ب) منهاجاً في النشر

منهاجاً في النشر هنا هو نفسه الذي اتبناه في نشر « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهو مبين في أول الجزء الأول من « (التحفة) » (ص ٢٦ - ٣٠ من أسفل) وفي أول « ميزان الأصول » (ص ١ - ن) . وفي مقدمة « طريقة الخلاف » (ص ٤٧ - ٤٩ من أسفل) .

مع ملاحظة أنا نشر هذا الكتاب من نسخة واحدة بخلاف « (التحفة) » و « (الميزان) » فكنا ننشرهما من عدّة نسخ .

ونحن نبين فيما يلى هذا النهج باختصار :

يقوم هذا النهج على الاقتصر على تحقيق النص وإنخراجه كما صدر من مؤلفه بقدر الإمكان . وفي داخل هذا الإطار ننبع إلى ما يأتى :

- ١ - إننا ننشر هذا الكتاب من النسخة التي بين أيدينا . وهي - كما تقدم - الأصل الوحيد الذي لدينا . وهى المقصود بقولنا في المامش « الأصل » .
- ٢ - إن كان هناك خطأ إملائى أو نحوى صحيحته مع الإشارة إلى ذلك في المامش دون حاجة إلى وضعه بين قوسين باعتباره خطأ من الناشر وأنا ثبتت ما أراده المؤلف .
- ٣ - إن احتاجت سلامة العبارة إلى كلمة أو حرف أضفناها بين قوسين هكذا [] .
- ٤ - الإشارة في المامش إلى موضع الآيات القرآنية الكريمة في السورة التي وردت فيها مع اسم السورة وفقاً للرقم الذي وردت به في المصحف . وقد نورد الآية كاملة في المامش أو نورد معها آية أو أكثر قبلها أو بعدها إن احتاج الأمر إلى ذلك للإحاطة بالمعنى المقصود .
- ٥ - عيننا بشرح الألفاظ الغامضة . وكذلك بشرح العبارات المبهمة مستندين في ذلك إلى الكتب المعتمدة من لغوية وأصولية وقافية .
- ٦ - ترجمنا في المامش للأعلام التي ورد ذكرها ، الترجمة التي يتحملها المقام وتناسب مع المترجم له . فلم نوجز الإيجاز الشديد الذى لا يغنى ، ولم نطيل الإطالة التى تبعد عن الموضوع . وأشارنا عقب كل ترجمة إلى المرجع الذى اعتمدنا عليه .
- ٧ - وطبعى أن تقسيم الكلام إلى فقرات ، تبدأ كل فقرة من أول السطر ، من عندنا . فالكتاب من أوله إلى آخره الكتابة فيه متتابعة . وكذا وضع العناوين وسط السطر أو في أول السطر وبالحجم المناسب من صنعتنا .

وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشrtle من عندنا . وكذا الفصل بالنقط . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جداً ، فعليه يتوقف سهولة الإلام بال موضوع .

وكذا الممزات كقوله « الأرض » دون هزة (٥ / ٢) . أو الكتابة بالياء لا بالهمزة كقوله « فايدته » (٥ / ٢) فنكتها هكذا « الأرض » و « فائدته » باعتبار أن كتابتها هكذا من عمل الناسخ .

٨ - كما نبه إلى أن النقط في المخطوطة لم يكن كاملاً . فكما نرجح حيث أنه إلى السياق متزمن قواعد اللغة .

وأحياناً يكون التعبير بعبارة « أن لو » مع أن ظهور العبارة يقضى بالاكتفاء بواحدة منها ، فاكتفيتني بواحدة منها مع الإشارة إلى « الأصل » في الهاشم .

ويلاحظ أن بعض العبارات فيها تعقيد لفظي ، لكن المعنى ، بشيء من إمعان النظر ، يتضح . (مثال ذلك ما في ص ١٠٢ - ٣٣ / ٢ من المخطوطة) .

٩ - وقد عينا ، قدر الإمكان ، بترقيم الكتب والأبواب والفصول بالحرروف والأرقام . وأثناء الكلام بالفاصلة والنقطة والنقطتين والشrtle وعلامة الاستفهام ونحوها ، تيسيراً للفهم .

ويلاحظ أن المؤلف في تفاصيل الباب أطلق اسم « الباب » مقابل « الفصل » عند المعاصرين . وقد عاملنا الباب الفرعى هذا معاملة الفصل في حجم الحروف .

كما حرصنا على بيان أرقام صفحات المخطوطة المقابلة للصفحات المطبوعة في الهاشم تيسيراً لمراجعة المطبوع على المخطوط .

• • •

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أنه توجد على الهاشم تعليقات كثيرة ولكنها - في الغالب - غير مقروءة لعدم ظهورها في الصورة التي نشر الكتاب عنها .

وقد نشرنا في المامش كثيراً منها مما استطعنا قراءته ووجدنا فائدة في نشره .
وكنا نود لو استطعنا قراءة كل ما في المامش . وإثباته فهو لا يخلو من فائدة ولكن لا تكليف إلا بمقدور .

ونبه مرة أخرى إلى أن المقصود بكلمة « الأصل » التي ترد في المامش النسخة
التي لدينا صورتها من الكتاب .

• • •

١١ - ونظراً لعدم وجود نسخة أو نسخ أخرى لدينا من هذا الكتاب ، فقد
احتاجنا إلى كتب قريبة منه للإفادة منها في تصحيح ما نراه غير صحيح من
العبارات خطأ من الناسخ ، فضلاً عن الكتب العامة في أصول الفقه . وقد هدانا
الله - وله سبحانه وتعالى المثلثة - إلى كتابين انتفعنا بهما كثيراً على وجه الخصوص
في تصحيح الأخطاء التي وقعت من الناسخ . وهما :

١ - كتاب « المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
البصرى المعترى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . وقد اعتنى به تهذيبه وتحقيقه « محمد
حيد الله » بتعاون « أحمد بكير » و « حسن حنفى » . وقام بطبعه المعهد العلمي
الفرنسى للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م في جزئين .

وظاهر ما بذله فيه محققوه من جهد كبير ، جزاهم الله خيراً . وكنا نود
لو زادوا تفصيل الفقرات في الطباعة ، فوق ما عملوا ، تيسيراً أكبر على
القارئ .

٢ - كتاب « التهيد في أصول الفقه » تأليف عفوف بن أحمد بن الحسن
أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي (٥١٠ هـ) . وقام بتحقيق الجزئين الأول والثانى
منه الدكتور مفيد محمد أبو عميرة . وقام بتحقيق الجزئين الثالث والرابع منه
الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم . وطبعه بأجزاءه الأربع مركز البحث العلمى

وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة
في أربعة مجلدات ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٠ م .

وبمتابعة النظر تبيّن لنا أن الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي تبع في أغلب
الأحوال أبي الحسين البصري في «المعتمد» ليس في الترتيب والأبواب فقط ،
بل في الألفاظ أيضاً .

وقد فعل ذلك «الكلوذاني» في «التمهيد» فقد تبع أيضاً «أبا الحسين
البصري» في «المعتمد» .

ولكن مؤلفي الكتايبين : الكلوذاني والأسمدي ، حرصا على عدم الانحراف
وراء أبي الحسين البصري في «معتزلياته» .

وقد اعتمدنا كثيراً في تحقيق هذا الكتاب - كما تقدّمت الإشارة - على
«المعتمد» لأبي الحسين البصري . وقد يرى البعض أننا أكثروا التصحح والتقليل
عنه في المامش ، وعذرنا أنا رأينا ذلك من مصلحة تحقيق الكتاب وتيسيره
للقراء .

والله المادي إلى سوء السبيل .

• • •

رأى في منهج «الأسمدي» و «الكلوذاني» في اتباع أبي الحسين البصري
صاحب «المعتمد» :

«قال الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد
السمرقندى ، متعمه الله من علمه :

اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... وأكثر
التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزاز المخالفين لنا في الأصول ، ولأهل الحديث
المخالفين لنا في الفروع . والاعتزاد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في

الأصل ، وإما إلى الغلط في الفرع . والتتجاف عن الأمرين واجب في العقل والشرع ..^(١) .

وغير خاف أن خير المناهج لتفنيد أقوال الخصم ورد حججه هو مسابرته وإيراد أقواله وحججه والرد عليها ، بل فقطها وترتيبها كلما أمكن ذلك . وهذا ما فعله صاحب هذا الكتاب ، وهو أحد فحول الفقهاء والأصوليين وأحد فرسان الكلام والمناظرة ، إذ عمد إلى معتبر في الأصول عند المعتزلة ، وهو « كتاب المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد عام ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م)^(٢) واتخذه أساساً وسار على منهجه

(١) السمرقندى ، ميزان الأصول - المختصر ، تحقيقنا ونشرنا ، ص ١ - ٢ .

(٢) قال الشيخ الجليل الإمام أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري رحمه الله : أحدهه على آلة ... ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه ، بعد شرحى « كتاب العمد » واستقصاء القول فيه ، أني سلكت في « الشرح » مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تقي بأسوأ الفقه من دقيق الكلام ، نحو ... فأحييت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ... فحداني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته ، وأن يقدم هذا الكتاب أيضاً زيادات لا توجد في « الشرح » ... « المعتمد » ، ١ : ٧ - ٨) . وراجع فيه أيضاً : باب ذكر الغرض من هذا الكتاب (ص ٨ - ١١) و « باب في قسمة أصول الفقه » (ص ١١ - ١٣) . و « باب ترتيب أبواب أصول الفقه » (ص ١٣ - ١٤) لمعرفة منهج الكتاب وسلامته مما حمل الكلوذاني والأسميدى على اعتقاده شكلاً وتفنيده موضوعاً . وكتاب « العمد » هو لقاضى القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المدائى الأسدآبادى فقيه أصولى متكلم مفسر . ولد بهمدان من بلاد فارس . تلمذ على أبي عبد الله البصري . وكان أولأ يذهب مذهب الأشاعرة في الأصول والشافعية في الفروع ثم مال إلى مذهب الاعتزال . وقد انتهت إليه رئاسة المعتزلة فول قضاء الرئيسي وتوفي بها عام ٤١٥ هـ . انظر : أبو القاسم البليخى وآخران ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٧٤ . وفرق طبقات المعتزلة ، تحقيق على سامي الشار وآخر ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٧٢ . وأحمد يحيى المرتضى ، طبقات المعتزلة ، شذرات الذهب ، ٣ : ٢٠٢ .

خطوة خطوة ، تقريرياً ، مؤيداً ما فيه من لغة العرب ، ولا خلاف أنها المرجع في الفهم والتعبير ، ولا فضل لأحد معين في ذلك ، ناقضاً ما أورده من أقواله وأقول أصحابه من أهل الاعتزال ، عارضاً مذهب ومذهب أصحابه من أهل الرأي (الحنفية) مستشهاداً في كل ذلك بالمنقول والمعقول ، في أسلوب من الحوار المتع المقنع ، بعبارة سهلة ممتنعة مما يجعله - في حدود علمنا - فريداً بين «أصول الحنفية» ويحمله مكاناً علياً ، لما حوى من حوار ونقض وعرض واستشهاد .

وقد فعل ذلك أيضاً من قبل - أحد جهابذة «علم الأصول» من أهل الحديث (الختابية) وهو الشيخ الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٤٥١ هـ) في كتابه المشار إليه فيما تقدم وهو «التهييد في أصول الفقه» إذ اخذ هو أيضاً كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري أصلاً ، فسار على منهجه موافقاً وخالفها وعارضها - على وجه الخصوص - مذهب أهل الحديث وعلى رأسهم الشافعى وابن حنبل رحمهما الله .

وبذا تجمع لدينا في هذه الكتب الثلاثة ، الطرق الثلاث : طريقة أهل الاعتزال ممثلة في «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٤٣٦ هـ) . وطريقة أهل الحديث ممثلة في «التهييد» لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٥٠ هـ) . وطريقة أهل الرأي ممثلة في هذا الكتاب «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي الحنفي (٥٥٢ هـ) - وكلها على النهج نفسه ، بالترتيب ذاته بحيث سهلت الدراسة والمقارنة .

• • •

وما ذكرناه بالنسبة إلى صلة هذا الكتاب لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي بكتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري رحمهما الله تعالى ذكره محققاً كتاب «التهييد في أصول الفقه» تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : الدكتور مفید محمد أبو عمشة (محقق

الجزئين الأول والثاني منه) والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (محقق الجزئين الثالث والرابع منه) من الصلة بين كتاب « التهديد » وكتاب « المعتمد » لأن الحسين البصري ، فقاًلا في المقدمة المنسوبة إليهما معاً إن « تقسيم أبي الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يُشبه إلى حد كبير تقسيم أبي الحسين البصري وترتيبه (ج ١ ، ص ٧٢) وأنه « نقل منه فقرات طويلة في الموضوعات المشتركة بينهما أحياناً بنصها وأخرى بتصرف في العبارة دون الإشارة إلى كتاب « المعتمد » في شيء من ذلك » (ص ٧٨) و « إن المؤلف نقل كثيراً عن « المعتمد » في الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ... وكان نقله أحياناً باللفظ الصريح وأحياناً بتصرف في العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثاني من الكتاب وإنما هو في الكتاب كله » (ص ٧٩ - ٨٠) وذكراً أن « هذا النقل من أبي الخطاب لا يؤثر في مكانته العلمية ولا في القيمة العلمية لكتابه كثيراً ... » (ص ٨٢ - ٨٣) . وفلا أيضاً : « وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود في مجال التأليف العلمي إلا أنه يمكن أن يلتمس له ما يبرر صنيعه هذا فأقول : أولاً - ... ثانياً - ... ثالثاً - ... » (ص ٨٣) وأوردا الشواهد على صدق هذه الملاحظة في نظرهما بإيراد عبارات متائلة أو متقاربة من كل منها (ص ٨٠ - ٨٢) . وتنبه إلى أن الصفحات المشار إليها من مقدمتها للكتاب .

وهذا التعقيب من المحقدين ، مع تقديرنا لهم ولجهدهما الكبير في تحقيق الكتاب ونشره ، وقد أبرزه حاولتهما الدفاع عن المؤلف - لا نشاركمها فيه .
ونستند في ذلك إلى ما يأتي :

- ١ - لقد اتبع الكلوذالي رحمه الله منهج مناظرة الخصم في ترديد كلامه ثم موافقته أو مخالفته . والظاهر أن منهج المناظرة كان هو السائد حينذاك بين أهل الفرق والمذاهب المختلفة . وخير مناهج المناظرة هو ما اتبعه المؤلف .
- ٢ - أما عدم الإشارة إلى كتاب « المعتمد » ومؤلفه ، فلأن المؤلف رحمه الله

كان يطبع أسلوب عصره في التأليف ، فلا يجوز أن نأخذه بأساليب اليوم .
ولم يكن من أسلوب التأليف يومذاك ضرورة ذكر المرجع وصاحب ... إلخ .
ربما لأن ذلك كان معروفاً لقلة التأليف يومذاك .

٣ - هذا فضلاً عن أن المعلومات التي أوردها كانت معلومة متداولة بين أهل العلم يومذاك ، حيث كانوا قلة ، شأنها اليوم شأن المعلومات الشائعة التي لا يشار إلى صاحبها ككون الأرض كروية أو أن أبي بكر رضي الله عنه كان خليفة رسول الله عليه السلام وخلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... إلخ . وأن ملك الروم كان هرقل ... إلخ وإن كان غير عنها صاحب « المعتمد » . يؤيد ذلك ما ذكره المحققان الفاضلان من أنه ذكر اسم المؤلف « صاحب المعتمد » في أكثر من موضع (ص ٧٩ - ٨٠ من مقدمتهما) .

يدل على ذلك ما قاله السمرقندى في « ميزان الأصول » وقدمناه من أن « علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... أكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال ... » .

٤ - إن التأليف حينذاك لم يكن على النحو الذي عليه اليوم . كان في الغالب دروساً (أو ما نسميه الآن محاضرات) يلقاها الشيخ على تلاميذه في المسجد فيقومون بكتابتها حسب سمعهم أو فهمهم . ولعل هذا هو المرجع في اختلاف المخطوطات من كتاب واحد دون أن تصلنا نسخه - في الأعم الأغلب - بخط المؤلف نفسه . ثم يقوم الناسخ بعمل نسخة مما يكتبه أحد التلاميذة . فهيأشبه بمذكرات الطلبة اليوم وهي ليست حجة على الأستاذ .

٥ - إن هؤلاء الأئمة الأعلام أكبر من أن ينسب إليهم السوء . لقد كانوا أكبر وأتقى وأورع من أن يتباكونا حرمة حق وأن يفعلوا مثلما يفعل « الصغار » في أزماننا من النقل عن « الكبار » وإغفال أسمائهم .

لعل هذه الكتبأشبه بالتعليقات اليوم ولا ضير في عدم ذكر اسم الكتاب المعلق عليه إن كان معلوماً في الوسط والزمان اللذين كتب فيها .

هذا ما نراه تبرئة للكلوذاني وأيضاً للأسمدي رحهما الله تعالى وأجزل مشوبهما
وغرر لنا كل ظن سيءٍ بهما وبأمثالهما من أئتنا الأعلام . ذلك أن ما قالاه
وقدمناه ينطبق على الأسمدي وكتابه هذا الذي نشره اليوم .
والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

• • •

وعلى هذا فهذا الكتاب يعطينا الرأى - أو الآراء - في المذهب الحنفى مع
العرض إلى الآراء الأخرى خارج المذهب الحنفى ، وبيان الدليل المقول به لكل
قول ، سواء داخل المذهب الحنفى أو خارجه .

• • •


وفيما يلى :

- ١ - صورة الغلاف والصفحة الأولى والثانية من المخطوطة .
- ٢ - صورة الصفحتين الأخيرتين من المخطوطة .

طبع
كتابات مطبوعة
د

كتاب أصول الفقه كتاب الميزان

تأليف الشعـ العـلـمـ الـفـقـهـ الـأـلـيـانـ
عـالـمـ عـلـمـ بـالـشـرقـ وـالـصـنـدـ عـبـدـ عـبـدـ
الـسـمـ قـنـاكـ تـعـرـيـفـ حـرـمـهـ



صورة الغلاف للمخطوطة

اللهم تحيي ألسنا وتحمّل لساننا
 سلّم الله كلامه وأهل مسجده وستحيي قوه والصلة على رسوله محمد ولله ما أنت بعزيز
 أبا عبد الله الجليل الاستاد شيخ الأئمة العظام عالى الدين عالم علماء
 الشرق والغرب محدث حميد رحيم له وتعالى زفافى كنت
 بهى طلاقه الخلاف را درجت فى اشلاء مسائلها قدر ما احتاج
 نهيا من رسول الفقه على وجهه لا فقصار ولا فقصاده ثم ان بعض
 الاعنة من صحابى لم يقنع بذلك وسائلى ازا اولف فيه جحذا
 ياتى على جميع ابراهيم واستوره الكلام بكل بنهى على المسئ
 المعهودة مثله فاجب لهم الى ذلك وسائل استعمال الموقف
 لا ساية الحق والعصمة عن الخطأ ان على ذلك قوله
فاذ **بيان وحوجب العبر بالقول الفقير**
 وكيفية وجوبه أما وجوبه فلتتعلق بغير اعلى المضاربه
 وبما العقاب في الآخرة يتأتى ارجاع العقاب في الآخرة اما يصل
 بالجزى على قيضايا الاحكام التبعية ولا حصول للعلم بالحكم والتشريع
 بالعلم بالحصول للفقه فصار العلم بالحصول للفقه شيئاً كامراً من
 للعقاب برؤمه وما هذا حاله فهو واجب عقلانياً وشرعانياً
 كثيفته ودمويه فهو واجب على النسبتين في حق من تعيق لذلكر
 وتصدق في لغتها لعم وتقليدهم اياده لاما تحيين انت على اللم
 اياده او تحيينه نفسه بالتصدي لذلكر لا في المقصود لا في المصلحت
 بدوفهم في حق الععلم واجب على المذكور لذلكر لا في المقصود لا في المصلحة
 ومن تقليد العالم واسع فتواه فاد
ما انته اصول الفقه وكيفية الاستدلال بها
او ما يتبع كثفيته او استدلاله

اولاً

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

ادّى في الفقه واصحه لا ان قولنا اصول الفقه مشتملا علىها اما الفقه
 نفي للنحو عباره عن الفهم والمعربه قال الله تعالى ما كادون يفهون
 قوله اى / انهمون وقال تعالى واصل لغفته من لسانه يفقوه
 قوي اى يفهموا ومنه قول القائل فقيهكم اى عرف
 بغضنك ومقصون ذلك غيران في حرف الفقيه يعني بهم حرفه
 بالحكام شيعية وهي ان الحكم المستفاده بالشرع لا الاعكام المرئيه
 بالعقل فان للرد فعل الحكم المعقليه تكون الفعل عرضها ويفقد
 الى عمل يقوم به وحالها المخصوص تكونه دونها ودرلت وسلكتها وتحوّلها
 وامثلها يحيى بن مخوك وحسينا وسباحا وشبيها ورواحها وقبضاها
 وحراما نحن نقولها وملوها فالحسن والختن حال استثنى
 استحقاق المحروم عليه من المباح ما زيل عنه الحظر والمنع
 ومن يقع منه ذلك فهو المندوب ما يبعث المخالف عليه من غير
 ايجابه والواجب هو المختص بالاستحقاق الذي على الحال
 بغيره والحرام من المختص بالاستحقاق الذي عليه والمنع
 بغيره والختن حال استحقاق الذي عليه بغيره والحرام هو المختص بذلك
 فتقتضي المزاح منه والنهي عليه والمحظوظ ما استحقه فالنحو لا بالجنس
 فان من تصر على بدعيه لبيان حظوظه عليه البطاش ثم التلود ما اهله
 ان ينبع فالنحو عبد عن معهده من الاعكام دون العقلية
 واما اصول فقه اللغة عبارة عما ينتهي عليه فيه وشقه وعليه سواه
 كاساس الجبل وساق الشجر ونحو ذلك فنقولها اصول الفقه على احق
 اللغو يعني ما تقرئ عليه الفقه وذلك لوجهان تكون العلم بالله
 تعالى وبصفاته وبالنهايات من ارسال الفقه لان الفقه تقرئ عليه
 غيرها ان يخرج الفقيه يعني ما يرد الى الفقه من العروض

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

ازل زيريه الترد . ولنن قدد ذكرنا أن الله غفر واحب كل من مغفور له أو أكره
المنع والتنطيط والمناظرة وتكلم ذلك تجربة بينهم على ما ذكرنا وقال
ابن حيماس رضي الله عنهما أبا يقلا الله تبارك وتعالى ثابت وقال مرشيا هلة
وعلمه بالغنى المأكارات وأمام الثالث منصب لله تعالى على الحق
ـ بما يحيط بهـ ذات ذات لا يحيط بهـ لعنة يعذر للناس في المفروض عنـها
بخلاف الدليل على المؤنة الأصولـ بـها طامة لا عذر فيها على زنا
نقول قد دلتنا الله تعالى على الحكم الذي كلفناه بذلك طامة وإن لم
يدلنا بهـ إلاـ فـطـعـتـ عـلـىـ زـالـ عـلـةـ مـوـعـدـ حـكـمـ الـاسـلـ وـذـكـرـ إـنـ تـعـالـىـ
ـ إـنـاـ كـلـفـنـاـ الـعـدـ عـلـىـ أـوـلـ لـعـلـ وـأـقـوـيـ إـمـارـاتـ فـقـدـ عـلـىـ زـانـ طـرـيقـاـ
ـ إـلـىـ ذـكـرـ فـيـ زـيـنـ مـنـ الـعـلـمـ إـذـ إـنـ نـعـذـرـ فـيـ الـخـطـ الغـمـوضـ وـقـولـ لـوـكـانـ
ـ عـلـيـهـ دـلـيلـ لـفـسـوـحـ مـنـ الـفـهـ وـصـنـعـتـ لـلـقـوـانـ وـنـقـضـ الـحـكـمـ كـلـ مـاـ لـمـ
ـ مـاـذـ لـتـقـيـهـ وـأـنـ كـانـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـلـهـ فـإـنـ مـاـ تـعـلـىـ إـنـ شـرـمـ الـسـاـيـلـ
ـ لـسـتـدـلـ عـلـىـ مـاـ الـنـصـوصـ مـحـواـتـهـ فـيـ الـفـضـوـ وـعـيـهـ كـلـ فـرـقـ
ـ لـسـتـدـلـ بـلـادـيـهـ فـعـزـ يـقـوـلـ إـلـىـ الـلـوـاـلـ لـلـرـتـبـ ،ـ وـتـرـقـيـقـ عـلـىـ إـلـىـ الـلـوـاـلـ
ـ يـوـجـيـتـ الـرـتـبـ وـكـلـ ذـكـرـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وـلـفـسـوـحـ قـاـبـلـ وـسـافـ الـفـتوـكـ
ـ يـكـلـ وـأـعـدـ عـلـىـ الـقـوـلـنـ يـعـلـىـ إـنـ لـيـسـ كـلـ ضـطـادـ الـدـلـيـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـسـوـيـلـ قدـ
ـ كـلـوزـ فـسـقـ الـغـمـوضـ الـدـلـيـلـ عـلـيـهـ دـامـاـ الـمـنـعـ مـنـ الـفـتوـكـ وـنـقـضـ الـعـلمـ
ـ فـذـكـرـ مـاـ الـمـنـاظـرـ وـلـاـ يـصـاحـ وـلـاـ اـسـتـهـاـدـ مـاـ الـمـنـاظـرـ بـعـضـهـ وـأـمـاـ
ـ الـرـابـعـ مـلـكـ الـمـكـفـ تـكـلـتـ تـلـاهـاـدـاـ بـأـصـابـةـ الـحـقـ وـمـوـاـحدـ
ـ وـقـدـ نـصـبـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ الـدـلـيـلـ وـمـكـنـهـ مـنـ الـوـصـلـ إـلـيـهـ فـاـذـاـ
ـ اـجـتـهـدـ وـأـصـابـ الـمـقـمـ لـهـاـتـ اـبـرـ سـلـكـ الـجـهـوـهـ فـنـظـيـتـ مـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ
ـ بـذـلـ الـجـهـوـهـ فـنـظـعـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـاتـوـعـفـورـ بـذـهـابـ حـمـدـ

صورة الصفحة قبل الأخيرة من الخطوط

الله تعالى كما نطقه الحديث الذي رويَناه واسْتَرْعَى لِي بِالْعِلْم
تَمَكَّنَتِي الْمِيزَانُ فِي أَصْبَارِ الْفَقَةِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِعَالَمِنْزُولِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ
مَهْرَوْلَمْ نَوْأِلْهَرِسُ الْأَخْرَى نَسْجَ وَسَوْلَمْ
سَدِنَهُ الْمُهَمَّرْ مَا لَهُ بِعَاكَسَهُ مَهْرَ شَمَوْهَ
السَّهْرَقَنَدَ حَوْلَهُ دَنَشَأَ وَالْمَهْرَلَسَه



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

(رابعاً) منهج الماناظرة

نورد فيما يلي منهج الماناظرة نقلأً عن علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) من كتاب «ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر» (ص ٧٦٣ - ٧٦٢) الذى وفتنا الله لتحقيقه ونشره لأول مرة . ونقترن هنا على المتن دون هوامش التحقيق ، ومن شاء فليرجع إلى «الميزان» نفسه . قال السمرقندى رحمة الله :

وأما القسم [الثاني] الذى يرجع إلى حالة المجتهد مع غيره :
وهو دعاؤه غيره إلى ما يتضمن له من الحق غالباً ، إلا أن المدعو إليه فيقان :
أحدهما - من يكون مثل حاله في الاجتهاد .

والثاني - من لم يكن من أهل الاجتهد ، كالعوام وطلبة العلم .

وعليه دعوة الفريقين إلى ما عنده من الحق ، لأن في زعمه أنه على الحق ظاهراً ،
وغيره على الخطأ ، لما أن الحق واحد ، فيجب عليه منع الغير مما هو منكر عنده ،
والأمر بالمعروف الذي هو معروف عنده - قال الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) .

إلا أن دعوته لم يكن من [أهل] الاجتهد ، [فـ] بإظهار محسن ما عنده
وبثابع ما في المذهب الآخر ، وإقامة الدلائل الظاهرة . ولم يجز له أن يستغل بإظهار
إشكالات الخصم ، لأنه ربما ينبع^(٢) في ذلك في قلوبهم . فلا يمكنه حلها ،
فلا يفيد الدعوة .

وأما دعوته من كان من أهل الاجتهد ، فبالماناظرة - قال الله تعالى : ﴿وَجَادُوكُمْ
بِالْتَّى هى أَحْسَنُ﴾^(٣) . ثم لا يخلو : إما إن كان مجبياً أو سائلاً :

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) في المعجم الوسيط : نجع الشيء نحوياً : نفع وظاهر أثره . ويقال : نجع القول في سامعه .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

- فإن كان مجيراً : ينبغي أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده . فإن كان من النصوص يظهر وجہ التعلق به بأوضح الوجوه . وإن كان من العلل فيأتي بالعلة الصالحة المؤثرة ، وبين وجہ تأثير العلة في الأصل ، وبين أنها موجودة في الفرع ، ثم يستغل السائل بالاعتراض . ويجب على الجيب أن يحترز عما بعد انتقالاً ، فإن الانتقال من باب الانقطاع في حقه . فاما في حق السائل : [ف] لا بأس بأن يتنتقل من دليل إلى دليل ، لأن معارض لكلام الجيب ، وما دام في المعارضة ، بدليل يصلح معارضاً ، لا يكون منقطعاً ، فاما الجيب [ف] بخلافه .

ثم ما يكون انتقالاً من حيث الظاهر ، فهو أربعة أنواع : فنوع منها مذموم ، والباقي غير مذموم .

أما الذي هو غير مذموم :

- أحدها - أن يتحقق بعلة لما يدعى من الحكم ، فمنع السائل الوصف الذي ذكره بأنه علة ، فاشتغل بكلام آخر ، لإثبات ذلك الوصف علة ، لأن غرضه إثبات الحكم بذلك العلة ، مما دام يسعى في إثبات العلة بدليل ، يكون مقرراً لتلك العلة لا تاركاً ، بل يكون من ضرورات الأول ، فيضاف إليه ، وأكثر العلل متنوعة .

- والثانى - الانتقال من حكم إلى حكم آخر . بيانه أن الجيب إذا علل لإثبات حكم يدعى ، فالسائل يقول له : لا خلاف في هذا الحكم ، إنما الخلاف في حكم آخر ، فيكون هذا تعليلاً في غير موضوعه ، وهو نوعان :

أحدهما - أن يمكن للجيب أن يثبت الحكم الذي ينزع فيه السائل ، بعين تلك العلة التي ذكرها لإثبات الحكم الأول ، وهذا يعد من فقه الجيب وحذفاته - نظيره : إعناق المكاتب عن الكفاراة إذا علل الجيب أن عقد الكتابة عقد يتحمل الفسخ والإقالة ، فلا يمنع من جواز إعناق العبد [عن] الكفاراة ، كما في الإجارة ، فيقول السائل : هذا الحكم مسلم : أن العقد لا يمنع من جواز إعناق

العبد عن الكفار ، وإنما الخلاف في هذا أنه : هل يوجب نقصاناً في الرّق والمالية في العبد [ف] يكون مانعاً من جواز الكفاره – فيقول الجيب : لما كان هذا عقداً يحتمل الفسخ والإقالة ، فوجب أن لا يوجب نقصاناً يمنع من جواز الكفاره ، كما في الإجارة .

والثاني – أن يثبت الحكم الذي ينزعه السائل بعلة أخرى ، كإذا علل في الوطء في العتق المبهم أنه لا يكون بياناً ، لأن الوطء إما أن يكون بياناً صريحاً أو دلالة أو ضرورة ، وليس بيان من هذه الوجوه ، فامتنع أن يكون بياناً ضرورة ، فيقول السائل : إن الوطء في العتق المبهم ليس بياناً عندى ، ولكن الخلاف في هذا أن من قال لأمنية « إحداها حرة » ، فوطئ إحداها هل تعنق الأخرى ؟ فيقول الجيب : إن السؤال وقع عن هذا : أنه هل يكون بياناً وقد نفيت بما ذكرت من العلة ، فإن سألت عن مسألة أخرى فاعلل لها بعلة أخرى فأقول : لا تعنق ، لأنه ما أعتق ، والعتق من العباد لا يثبت إلا بالإعتاق ، والوطء ليس بإعتاق حقيقة ، فمن ادعى أنه يتضمن الإعتاق فقد ادعى خلاف الظاهر ، ولكن مع هذا لا ينفك عن نوع غفلة ، فيجب الاحتراز عنه .

ولكن كلا الوجهين لا يكون انتقالاً مذموماً .

– والثالث – أن يعتل لإثبات حكم الشارع ، المتنازع فيه ، ويبيّن أثر العلة في الأصل ، ويبيّن أنها موجودة في الفرع ، فالسائل عارضه بوجوه فاسدة ، على سبيل العناد : يريد التلبيس على أهل المجلس ، وترك تلك العلة لدقّة وخفاء فيها ، وأني بعلة أخرى لقطع الشجب على وجهه يكون معلوماً لأهل المجلس ، فإنه لا يعد انتقالاً أيضاً . كما أخبر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام في محاجة اللعين بقوله تعالى : ﴿ هُوَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِينِي وَيُعِيشِي قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ وَأُمِيتُكَ ﴾^(١)

(١) سورة البقرة : ٢٥٨ - ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِينِي وَيُعِيشِي قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ وَأُمِيتُكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّاسَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وجاء بمحبوسين كانوا في السجن للقتل ، قُتِلَ أحدهما وعفا عن الآخر -
 فقال : أحييُّ أحدهما وأمُّ الآخر ، فلما عرف إبراهيم عليه السلام أنه يريد
 التلبيس على قومه ، بعد ما لزمه الحجة لخفاها ودقتها ، انتقل إلى الدليل الأوضح
 الذي لا يقبل التلبيس ، كما أخبر الله تعالى : ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي
 بِالشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغارِبِ فَبِئْثَتِ الْذِي كَفَرَ﴾^(١) .

وأما الانتقال المذموم فهو أن ينتقل إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم الأول ،
 لعجزه عن تنفيذ تلك العلة ، لأن المناظرة وضعت لإظهار الحق ، وفي الدلائل
 كثرة ، فمعى عجز عن إثبات ما يدعى به حكماً بدليل ، يستغل بدليل آخر لا يظهر
 الحق أبداً ، وأنه ضمن إثبات الحكم بما يدعى به علة وقد عجز ، ألا ترى أن
 الاحتراز عن النقض بعد إثبات العلة وورود النقض عليها لا يقبل وبعد انقطاعاً ،
 فالاشغال بابتداء علة أخرى أولى . وإنما يجوز ذلك إذا ظهرت حجته ولزمت على
 الخصم ، فيدفع بوجهه فاسدة ، ويريد التلبيس على أهل المجلس ، فينتقل الجيب إلى
 الحجة الظاهرة ، فلا يكون مذموماً ، كما في قصة إبراهيم عليه السلام .

- وأما إذا كان سائلاً ، فعليه أن يأتِ بوجه الاعتراضات الصحيحة ،
 دون الفاسدة ، على العلل الصحيحة وال fasida جميعاً .

والاعتراضات على العلل الصحيحة وال fasida نوعان : صحيحة ، و fasida .

أما الصحيحة فأنواع سبعة : المانعة ، والمناقضة ، وفساد الوضع ، والقول
 بوجوب العلة ، والمعارضة ، وهي نوعان : معارضة فيها مناقضة ، وهو القلب
 وهو نوعان ، والمعارضة الخالصة . وما عدا هذه السبعة فمن الاعتراضات
 الفاسدة .

أما الأول [ف] المانعة - وهي أنواع في الأصل والفرع :

(١) راجع المامش السابق (١) ص ٦٤ .

أما في الأصل - [ف] كقول أصحاب الشافعى ، فى صوم شهر رمضان بنية من النهار : إن هذا صوم فرض ، فلا يصح بنية من النهار ، قياساً على صوم القضاء - فيقال لهم : لا نسلم أن هذا الوصف علة في الأصل ، بل العلة كونه صوماً غير عين ، وهذا لا يوجد في الفرع ، وهو في الحقيقة سؤال طلب التأثير ، فلم قلت : إن كونه فرضًا مؤثر في المنع من الجواز بنيته من النهار ؟ .

وأما في الفرع فأنواع :

أحدها - منع صلاحية الوصف علة ، فإن المعلل قد تعلل بالعدم وبالشبه ، وقد بينا فساد ذلك كله .

والثاني - أن يكون الوصف مبنوعاً وجوده في الفرع ، وإن كان في الأصل علة كقولنا : الزكاة عبادة محضة ، فلا تجب على الصبي ، كالصلة . فيقول الخصم : لا نسلم أن الزكاة عبادة محضة .

والثالث - المنع بزيادة وصف ، كما يقول الخصم في مسألة زكاة الصبي : بل إنها عبادة ، ولكنها عبادة مالية ، فلم قلت إنها لا تجب على الصبي ، كصدقة الفطر والعشر ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية .

والرابع - المنع بطريق التقسيم ، وذلك نحو قولهم في الشيب الصغيرة : إنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها ، كالثيب البالغة - فنقول : برأى حاضر أم برأى مستحدث ؟ فإن قال : برأى حاضر ، فلم يوجد في الفرع ؟ . وإن قال برأى مستحدث ، فلم يوجد في الأصل ؟ وإن قال بأبيهما ، كان ينتقض بالجنونة ، فإن لها رأياً مستحدثاً بزوال الجنون ولا يتوقف على رأيها .

والخامس - منع الحكم الذى يدعى به الجيب ، وذلك نحو قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين : إنه لا يجوز ، لأنه بيع مطعم بمجلسه متضايلاً فوجب أن يحرم ، كما إذا باع قميص حنطة بقميص حنطة فنقول : أىش تعنى بقولك : وجوب أن يحرم حرمة مطلقة أم حرمة مؤقتة متاهية بالكل . فإن عنيت الأولى ، لم يوجد في

الأصل . وإن عنيت حرمة موقته متناهية ، لم يوجد في الفرع . ونحو قولهم في شراء الأب بنية الكفارة : إن المعتق أب ، فصار كما لو ملك بالميراث ونواه عن الكفارة - فنقول : ما حكم العلة ؟ إن قالوا : وجب أن لا يجوز عن الكفارة ، فنقول : المذكور هو المعتق والأب ، وذلك لا يوصف بالجواز عن الكفارة وعدمه . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز عنقه عن الكفارة ، فعندنا لا يجوز عنقه عن الكفارة . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز إعتاقه ، لم يوجد في الأصل ولا يقولون به في الفرع .

وأما النقض - فنحو قولهم في مسح الرأس : إنه ركن في وضوء ، فوجب أن يسن تكراره ، كغسل الوجه ، وهذا ينتقض بمسح الخفين ، فإنه ركن ولا يسن تكراره .

وأما فساد الوضع - فنحو قولهم في مسح الرأس : إن هذا ركن في وضوء فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه - فنقول : إن هذا في الوضع فاسد ، لأن المسح يبني على التخفيف ، والثالث من باب التغليظ ، فكان اشتراط التغليظ ، فيما يبني على التخفيف ، فاسداً ، ولهذا لم يسن في مسح الخف .

وأما القول بوجوب العلة - [ف] كقولهم : القتل العمد محظور محض ، فوجب أن لا يوجب الكفارة كسائر المحظورات - فنقول : إن قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا ، فنقول بوجوب ما ذكرتم ، ولكن هذا لا ينفي وجود معنى آخر يتعلق به الكفارة .

وأما المعارضة التي فيها مناقضة - [ف] هي القلب ، وهو نوعان : أحدهما - أن يجعل العلة معلولاً ، والمعلول علة - مأخذ من قلب الإناء : أن يجعل منكوساً ، فيجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلى ، كقولنا في الثقب الصغيرة : إنه يولى عليها في مالها ، فيولى عليها في نفسها ، كما في البكر الصغيرة ، فقالوا في الأصل إنما يولى عليها في نفسها ، فيولى عليها في مالها .

والثاني - وهو من قلب الشيء ظهراً لبطن ، بأن يكون الوصف شاهداً عليك ، فقلبه وجعلته شاهداً لك ، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليك .

نظيره - قوله : إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية ، كصوم القضاء .

وقلنا : صوم فرض ، فوجب أن يستغنى عن تعيين النية بعد تعيينه ، كما في صوم القضاء بعد الشرع إلا أن القضاء يتبع بعد الشرع وهذا يتبع قبل الشرع ، والخلص منه هو بيان الأثر لأحد المحكمين .

وأما المعارضة الخالصة - [ف] كقولهم في المسح : هذا ركن في وضوء فيسن تثليثه ، كالغسل ، فنقول هذا مسح في وضوء فوجب أن لا يسن تثليثه كمسح الخف ، فوتفت المعارضة ، فلا بد من الترجيح .

هذه وجوه الاعتراضات الصحيحة :

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله : إن النقض وفساد الوضع لا يرد في العلل المؤثرة . وهذا ليس بصحيح ، لأن المؤثر ليس بموجب العلم قطعاً ، وإنما يوجب علم غالب الرأي وأكبر الظن . فإذا قبل النقض ظاهراً علم أنه ليس بمؤثر ، وفي الحقيقة علة الشرع لا يرد عليها النقض وفساد الوضع ، وإنما يرد على ما يدعى به الجيب علة .

وأما الاعتراضات الفاسدة [ف] لا نهاية لها :

فمنها - إرادة الحكم مع عدم العلة . وهو فاسد ، لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل .

ومنها - الفرق بين الأصل والفرع يعني آخر - وهو فاسد ، لأن هذا شرط صحة القياس ، لأن القياس بين الغيرين يكون ، فلا بد من المفارقة من وجہ .

والله أعلم

وبعد

فهذا هو كتاب « بذل النظر في الأصول » تصنيف الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي : حفقت نسبته إلى صاحبه ، وحققت ألفاظه ومعانيه ، وحملت عبئه سنين : قمت فيها بالحصول على صورة له على الميكروفيلم من استانبول ثم توأيت تكبيره ثم قمت بنسخه ثم بشرحه والتعليق عليه . ولازمني في كل وقت منذ بدء الاشتغال به ، في السفر والإقامة ، في العمل والراحة ، وبذلت من صحتي وجهدي ما الله يعلمه ، فما قصدى غير وجهه الكريم ، وهو القادر على الجزاء .

ولست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده . فإن كنت وقت كأن عملاً صالحاً أمل أن يرفعه الله إليه . وإن كانت الأخرى فحسبي أنني التوبيت نية طيبة ، وبذلت جهدي ، فعسى الله أن يجزيني على جهدي ويغفر لي الذنب والتقصير . وإلى لأرجو من يرى خطأً أو عيباً أن يدلني عليه ، خدمة للعلم ، لتلافيه في طبعة لاحقة إن شاء الله ، والله يتولى جزاءه .

وليس لي بعد ذلك من كلمة سوى الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل عمل كله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرفعه إليه - إنه سبحانه وتعالى الهادي إلى سبل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم جل وعلا علواً كبيراً .

الدكتور محمد زكي عبد البر

القاهرة في : جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ .
نوفمبر سنة ١٩٩٠ م .

من نفائس التراث في علم أصول الفقه :

بذل النظر في الأصول

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم
محمد بن عبد الحميد الأسميدى (٥٥٢ هـ)

حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عباد البر

أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني
بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية
ونائب رئيس محكمة النقض
(سابقاً)

٢/١

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تُم

الحمد لله كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحْقُهُ . والصلوة عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ .

قال الإمام الأجل الكبير ، الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين ، محمد بن عبد الحميد رحمه الله :

وبعد - فإني كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت في أشياء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصاد والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابي لم يقنع بذلك ، وسألني أن أؤلف فيه جمعاً مفرداً ، يأْتِي على جميع أبوابها ، وأستوفِي الكلام في كل باب منها ، على الرسم المعهود في مثله - فأجبتهم إلى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لِإصابة الحق ، والعصمة عن الخطأ ، إنه على ذلك قادر^(١) .

(١) تذكّرنا هذه العبارة الخاصة بإيجابة دعوة الأصحاب للتأليف بما ذكره علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) في أول « تحفة الفقهاء » (ج ١ ، ص ١ - ٢) : « ... ولما اعْتَدَ رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب (خُصُّ القبورى) طلب مني بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضحت المشكلات منه ... فأسرعت في الإسعاف والإجابة ، رجاء التوفيق من الله تعالى ... ألم ... » .

[المقدمة]

١ - باب - بيان وجوب العلم بأصول الفقه . وكيفية وجوبه .

أما وجوبه :

فلتعلق دفع أعلى المضار به ، وهو العقاب في الآخرة .

بيانه : أن دفع العقاب في الآخرة إنما يحصل بالجرى على قضايا الأحكام الشرعية . ولا حصول للعلم بالأحكام الشرعية إلا بالعلم بأصول الفقه . فصار العلم بأصول الفقه شيئاً لا مدفع للعقاب بدونه ، وما هذا حاله ، فهو واجب عقلاً وشرعأً .

وأما كيفية وجوبه :

فهو واجب على التعيين في حق من تعين لذلك وتصدى به لفتوى العوام وتقليلهم إياها : إما بتعيين النبي عليه السلام إياها ، أو بتعيينه نفسه بالتصدي لذلك ، لأن المقصود لا يحصل بدونه .

وفي حق العوام واجب على البديل^(١) ، لأن المقصود يحصل بدونه ، وهو تقليل العالم واتباع فتواه .

٢ - باب - ماهية أصول الفقه . وكيفية الاستدلال بها . وما يتبع كيفية الاستدلال [بها] :

[ماهية أصول الفقه] :

فتتكلم / أولاً في الفقه ، وأصوله - لأن قولنا « أصول الفقه » مشتمل عليهما .

(١) في المأمور « على الكفاية » .

أما الفقه :

ففي اللغة عبارة عن الفهم والمعرفة - قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾^(١) أى لا يفهمون . وقال تعالى : ﴿ وَالْخَلْلُ عُقْدَةٌ مِّنْ لِسِينِهِ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾^(٢) أى يفهموا . ومنه قول القائل « فقهت كلامك » أى عرفت غرضك ومقصودك^(٣) .

غير أن [هـ] في عرف الفقهاء يفيد جملة من العلوم بأحكام شرعية ، وهي الأحكام المستفادة بالشرع ، لا الأحكام المدركة بالعقل ، فإن للأفعال : أحكاماً عقلية نحو : كون الفعل عرضاً ويفترى إلى محل يقوم به ، ومخالفاً للمجوهر^(٤) ،

(١) سورة الكهف : ٩٣ .

(٢) سورة طه : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) قال في معجم ألفاظ القرآن الكريم : « فقه استيقنه من الشق والفتح . وهو في المعنى : الفهم ، يختص بالتوصل إلى علم غائب عن علم شاهد ، فيكون أخص من العلم ، فقه كثيل فهم ، وفقه كثيرون صار فقيها أى عملاً بالفقه أى علم الدين وقد غالب عليه ، كما غالب النجم على الثريا ، وزاد تخصيصاً بعلم الفروع منها . وهو تخصيص متاخر . وتفقه صار عملاً . »

(٤) قال البرجاني في تعريفاته : « العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أى محل يقوم به . كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم محله ويقوم هو به . والأعراض على نوعين : قار الذات وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسودان . وغير قار الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكنون » . وقال أيضاً : « العرض ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والنوى واللمس وغيرها مما يستحيل بقاوه بعد وجوده » .

وقال : « الجوهر ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع . وهو منحصر في خمسة : هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل .. الخ » .

وفي المعجم الوسيط : العَرَض (في علم المنطق) ما قام بغيره ضد الجوهر كالبياض والطول والقصر . والجوهر (في الفلسفة) ما قام بنفسه ويعادله العَرَض وهو ما يقوم بغيره .

وكونه كوناً^(١) وحركة وسكننا ونحو ذلك . وأحكاماً شرعية من نحو : كونه حسناً ومتاحاً ومندوباً وواجبًا وقيحاً وحراماً ومحظوراً ومكروراً : فالحسن هو المختص بحال^(٢) يقتضي استحقاق المدح عليه . والماباح ما أزيل عنه الحظر والمنع من يتوقع منه ذلك . والمندوب ما بعث^(٣) المكلف عليه من غير إيجاب . والواجب هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم على الإخلال به^(٤) . والقبيح هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم عليه . والحرام هو المختص بحال يقتضي المنع منه والنم عليه . والمحظور ما منع عنه بالزجر لا بالحبس ، فإن من قبض على يد غيره لا يقال « حظر عليه البطش ». والمكرور ما الأولى أن لا يفعل – فالفرق عبارة عن معرفة هذه الأحكام دون العقلية .

(١) في المعجم الوسيط : الكون الوجود المطلق العام . واسم لما يحدث دفعة كحملوت النور عقب الظلام مباشرة . فإذا كان الحدث على التدرج فهو الحركة . وحصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها كتحول الطين إلى إبريق . واستحالة جوهر المادة إلى ما هو أشرف منه . و مقابلة الفساد وهو استحالة جوهر إلى ما هو دونه . والكونان الدنيا والآخرة – وفي المأمور كلام على الكون غير ظاهر .

(٢) في الأصل : « بحاله ». والعبرة كلها « بحاله ... عليه » غير منقوطة . والتعبير فيما يلى بكلمة « بحال ». والحالات هي الحال . وحال الشيء صفتة ، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنية (المعجم الوسيط) .

(٣) في الأصل كلدا : « ما بعث ». بمعنى حثه على الشيء أى حضنه (المعجم الوسيط) . وفي المعتمد ، ١ : ٩ : « ... فعل بعث المكلف من غير إيجاب ». وفي الميزان للسمرقندى ، ٢٧ : « اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب ، دون الحتم والإيجاب ». وانظر فيما بعد ص ٧١ .

(٤) هنا عبارة : « والحرام هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم عليه » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ إذ أن هذا هو « القبيح » كما يلى . وسيأتي « الحرام » بعد قليل . وانظر : المعتمد ، ١ : ٩ .

وأما الأصل^(١) :

ففي اللغة عبارة عما يبتدئ عليه غيره ويترفع عليه سواه ، كأساس الجدار وساق الشجر ونحو ذلك .

قولنا «أصول الفقه» :

على موجب اللغة يفيد ما يتترفع عليه الفقه . وذلك يوجب أن يكون العلم بالله تعالى وبصفاته وبالنبوات من أصول الفقه ، لما أن الفقه يتترفع عليه . غير أن [٧] في عرف الفقهاء يفيد ما يؤدى إلى الفقه من الطرق . / وذلك ضربان : دلالة وأماراة .

٢/٢

فالدلالة - هي التي النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم بالمدلول قطعاً ، ككتاب الله تعالى والخير المتواتر وإجماع الأمة .

والأماراة - هي التي النظر الصحيح فيها يفضي^(٢) إلى غالبظن ، كخبر الواحد والقياس .

فالعلم الذي يوصلنا إليه الدلالة - هو الأمر الذي يوجب كون من قام به عالماً . أعني يوجب التفرقة المعلومة بالضرورة بين المتيقن بالشيء المستبين له والجاهل به والشك فيه - على ما مرّ في موضعه^(٣) .

والظن - هو غلبة أحد التجويزين على الآخر في القلب والاعتقاد .

ثم كلامنا في طرق الفقه^(٤) إنما يسمى كلاماً في أصول الفقه لو^(٥) تكلمنا فيه

(١) في المامش : «الأصول جمع أصل» .

(٢) في الأصل : «تفضي» .

(٣) ؟ في المبرجاني : «الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحد ما على الآخر عند الشك ...» .

(٤) وهي ما أشار إليها قبل سطور في تعريف «أصول الفقه» في عرف الفقهاء .

(٥) في الأصل : «أن لو» .

على الإجمال . والمعنى بذلك أنها غير معينة ، فإنما متى تكلمنا في أن الأمر للوجوب لا نشير إلى أمر معين . وكذا النفي ، والقياس . فاما الدلالة المعينة التي يتكلم فيها الفقهاء ، نحو قوله عليه السلام : « الأعمال بالثبات » فالكلام فيه لا يكون كلاماً في أصول الفقه ، وإن كان طريقاً إلى الفقه^(١) .

وأما كيفية الاستدلال بها :

فالمعنى بها الشروط والمقدمات وترتيبها ، التي معها يُستدل بالطرق على الفقه .

وأما ما يتبع كيفية الاستدلال بها :

[ف] مما يلزم المجتهد من الحكم بكونه مخططاً أو مصرياً ، لما أن ذلك يتبع استدلاله .

٣ - باب - قسمة أصول الفقه :

ولما ثبت أن أصول الفقه طرق إلى الأحكام الشرعية ، وكانت الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد ، فلا بد أن يكون لهذا طريق^(٢) ، ولذلك طريق^(٣) .

فطريق غير المجتهد - فتوى المجتهد ، وذلك يوجب أن نتكلم في صفة المفتى والمستفتى ، وما يدخل فيها من الأبواب - على ما سيجيء بيانه^(٤) .

(١) في المعتمد ، ١ : ١٠ : « وليس كذلك أدلة الفقه ، لأنها معينة . نحو قول النبي ﷺ : « الأعمال بالثبات » ولهذا كان القول بأن « أصول الفقه كلام في أدلة الفقه » يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة كلاماً في أصول الفقه » .

(٢ - ٣) في الأصل : « طريقاً » .

(٤) انظر فيما بعد ص ٦٨٩ - ٦٩٤ .

وطرق المجتهد ضربان :

أحدها - الرجوع إلى حكم العقل ، لأننا متعبدون بالبقاء على حكم العقل إلى أن يرد الشرع بالنقل عنه . وذلك يوجب أن نتكلم في أن الحظر والإباحة ثابتان بقضية العقل ، ليصح لنا التمسك بهما إلى أن يرد الشرع بالنقل عنهما .
فلذلك صار الكلام في الحظر والإباحة من أصول الفقه^(١) .

١/٣

والآخر - ضربان : أفعال وأقوال .

فالأقوال - هو القول الصادر : من الله تعالى وهو الكتاب ، ووجه الدلالة فيه أنه كلام حكيم غنى لا يجوز عليه الكذب والهذيان والمغالطة . أو من الرسول وهو الخبر ، ووجه الدلالة فيه : أنه كلام مخبر صادق مؤيد بالمعجزة لا يكذب فيما يؤدي عن الله تعالى ولا يقصر في تبليغ الرسالة . أو من الأمة وهو الإجماع ، ووجه الدلالة فيه : أنه عقائد قوم لا يبتعدون على ضلال : عرف ذلك بكتاب الله وخبر رسوله .

والأفعال - هي الأقيسة والإجتهادات .

فهذه جملة أصول الفقه وأقسامها .

(١) انظر فيما من ٦٦٣ - ٦٧٠ .

فببدأ بـ :

١

كتاب الله تعالى

إذ هو الأصل .

فيحتاج إلى : معرفة الحقيقة والمجاز ، ليصبح منا حمل كلام الله تعالى على الحقيقة إذا تجرد عن القراءة . وعلى المجاز إذا جامع القراءة .

وذلك يوجب أن نتكلّم في حقيقة الكلام أولاً . لأن الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام .

٤ - باب - حقيقة الكلام وأقسامه :

اعلم أن اسم الكلام يقع على أمرين :

أحدهما - كلام النفس ، وهو المعنى الذي يقوم بالتكلّم ، فيوجب كونه متكلّماً ، وينافي الخرس والسكوت والآفة .

هذا هو حقيقة الكلام^(١) . وقد عرف ذلك في موضعه^(٢) .

والثاني - هذه العبارات التي تقع دلالة على مراد المتكلّم ، وهو المراد هنا ، وبه يتعلق غرض الكتاب .

ووحدة ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة . وقد دخل في هذا الحدّ جميع ما هو كلام كالمرفرين فصاعداً . وانفصل^(٣) عما ليس بكلام : لأنه انفصل عما ليس بهروف ، بذكر الحروف . وانفصل عن حروف الكتابة ، لأنها ليست بسموعة . وانفصل عن الحرف الواحد ، لأنه لا يوجد فيه الانتظام . وانفصل عن أصوات كثيرة من الباهام والطير ، لأنها ليست بمتميزة .

(١) في المامش : « وهكذا ذكر في البين شرح الأخيكيتى » . وفي الجواهر الخصية : « الأخيكيتى نسبة إلى أخيكت ، وهي من بلاد فرغانة - نسبة جماعة » . وفيه : « ونقل عن الأشعري أنه حقيقة في النسان ، مجاز في النطق . وهو بعيد عن الصواب . وقيل بالعكس ، وهو الظاهر . وقيل مشترك فيما ، وهو الأصح . كذا ذكر الأصفهانى في شرح الكافية » .

٩ (٢)

(٣) كذا في المعتمد أيضاً ، ١ : ١٥ . وانفصل الشيء انقطع - المعجم الوسيط .

٢/٣ وبعضهم شرطوا في كون هذه الحروف كلاماً وقوع الاصطلاح / عليها ، حتى إن كل ما لم يصطلح على استعماله في المعنى لا يكون كلاماً - وهذا بعيد ، لأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى مهمل ومستعمل : فالمهمل ما لم يوضع لشيء ، والمستعمل ما وضع ليُستعمل في معنى . فال الأول لا يدخله الحقيقة والجاز . والثاني يدخله الحقيقة والجاز ، فلا بد من بيانهما .

١

باب

الحقيقة والمجاز

اعلم أن الحقيقة - هي ما أُفید بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذى وقع فيه^(١) التخاطب .

ولأنما حددنا الحقيقة بهذا ليدخل فيه جميع أقسام الحقيقة ، لأن الحقيقة قد تكون لغوية ، وقد تكون عرفية ، وقد تكون شرعية . فاللفظ إذا أُفید به معنى وضع له في اللغة فإنما يكون حقيقة في ذلك . [أى]^(٢) لو كان الاسم في مخاطبات الناس يُستعمل بناء على مواضعة أهل اللغة . أما إذا كان الاسم في مخاطبات الناس يُستعمل بناء على مواضعة أهل الشرع ، [ف] لا يكون حقيقة في ذلك المعنى ، بل في المعنى الثاني ، وهو ما تواضع عليه أهل الشرع ..

وأما المجاز - فهو ما أُفید به معنى مصطلحاً عليه ، غير ما اصطلاح عليه في أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب فيه .

وقيل : إن الحقيقة هي ما أُفید بها ما وُضعت له ، والمجاز غير ما وُضعت له . وهذا غير صحيح ، لأنه : يقتضي أن اسم الصلاة إذا استعمل في اصطلاح أهل الشرع وأريد به الدعاء ، دون الأركان المعمودة ، يكون حقيقة ، لأنه أُفید به ما وضع له في الجملة ، أعني بمواضعة أهل اللغة ، وليس كذلك .

(١) قد تكون « منه » ولكن بعد قليل ترد العبارة : « التخاطب فيه » ولعل الأظهر « به » كما قال السمرقندى في الميزان ، ص ٣٧٠ .

(٢) في الأصل كذا : « ان » . وانظر في « العرفية » فيما يلى ص ١٩ - ٢١ .

ويقتضي أيضاً أن من أطلق اسم السماء على الأرض ودل على مراده فقد تموز به ، لأنه أفيد به غير ما وضع له ، وهذا بعيد .

وقال بعضهم : الحقيقة هي ما انتظم لفظه معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل عن موضوعه . والجائز ما انتظم لفظه معناه ، إما لزيادة^(١) أو نقصان أو نقل عن موضوعه . أما الذي لا ينتظم لفظه معناه لزيادة - [ف] هو ما / انتظم إذا أسقطت الزيادة - مثاله قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٢) والكاف هنا زائدة ، فإذا أسقطناها صار الكلام منتظاماً معناه . وأما الذي لا ينتظم لفظه معناه لنقصان - [ف] هو ما انتظم إذا زيد في الكلام ما نقص عنه - مثاله قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرْبَةَ﴾^(٣) فإذا زدنا «الأهل»^(٤) في الكلام صار الكلام منتظاماً معناه . ومثال التقل - قول القائل : «رأيت الأسد»^(٥) وهو يعني به الشجاع - إلا أن هذا غير صحيح ، لأن الذي لا ينتظم لفظه معناه لزيادة أو نقصان فيه نقل أيضاً ، فلا معنى بجعلهما^(٦) قسمين آخرين - بيانه : إن قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٧) ظاهره يقتضي نفي مثل المثل ، وذلك غير مراد ، إنما المراد نفي المثل ، فصار الكلام منقولاً عن معناه إلى معنى آخر . وكذلك قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرْبَةَ﴾^(٨) ظاهره يقتضي السؤال عن الحيطان

(١) يظهر أنها «لزيادة» أو شطبت اللام من أعلاها وجعلت باء - انظر ما على .

(٢) سورة الشورى : ١١ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهو السميع البصير .

(٣) سورة يوسف : ٨٢ : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرْبَةَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا وَالْعِزَّزَ الَّتِي أَنْبَثْنَا فِيهَا﴾ .

(٤) قال تعالى : ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾ - سورة الكهف : ٧٧ .

(٥) هكذا قرأتها لأنها مطبوقة .

(٦) في المعتمد ، ١ : ١٨ « يجعله » . وفي الأصل : « يجعلهما » والأوضاع أن يقال : « يجعلهما » . أو يكون المراد : جعل المؤلف إياها ...

(٧) راجع فيما تقدم المامش ٢ .

(٨) راجع فيما تقدم المامش ٣ .

والجدران ، وذلك غير مراد ، إنما المراد هو السؤال عن الأهل ، فصار الكلام
منقولاً عن معناه إلى معنى آخر .

· · ·

إذا عرفنا حد الحقيقة والمجاز - [ف] لا بد من بيان أقسامهما ، فنقول :
الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وحقيقة عرفية ، وحقيقة
شرعية . وكل ذلك داخل تحت الحد الذي ذكرناه . لأن النفظ إذا أُفيد به معنى :
إن أُفيد بموضعية أهل اللغة سميّناه حقيقة لغوية ، وإن أُفيد به بموضعية أهل الشرع
سميّناه حقيقة شرعية^(١) .

وكذلك المجاز ، لأن المجاز قد يكون في اللغة ، وقد يكون في العرف ،
وقد يكون في الشرع .

والله أعلم .

· · ·

[أ - الحقيقة]

٥ - باب في : إثبات الحقائق المشتركة :

اعلم أنه يجوز أن يكون النفظ الواحد موضوعاً للشيعين على سبيل الاشتراك ،
كما يجوز أن يكون موضوعاً للشيء الواحد على سبيل الانفراد - وهذا عند أكثر الناس .
وذهب طائفة إلى منع جواز ذلك .

٢/٤ واستدلوا في ذلك بأن قالوا : إن الأسمى وضعت أعلاماً / على المسميات
وعلى المعاني ليتاز البعض بها عن البعض ، فيقع بها الإفهام . ولو كان النفظ الواحد

(١) وإن أُفيد به معنى باصطلاح طاريء من أهل اللسان سميّناه حقيقة عرفية .
وسيرد تعريف الحقيقة العرفية فيما بعد ص ١٩ - ٢١ .

موضوعاً للشينين على سبيل الاشتراك لا يقع الإفهام بوحدة منها ، وفيه نقض الغرض بالمواضعة .

لكننا نستدل على جواز ذلك ، فنقول :

إن الإنعام على سبيل الإجمال^(١) قد يكون مقصود العلاء ، كما أن الإنعام على سبيل التفصيل مقصود العلاء ، فإن واحداً منا قد يشاهد سواداً ف يريد أن يخبر غيره عما شاهده على سبيل التفصيل ، فيقول : « شاهدت سواداً ». وقد يريد أن يخبره على سبيل الإجمال فيقول : « شاهدت لوناً ». ومتى جاز تعلق الغرض بكل واحد من الإنعامين ، جاز أن يضعوا اسماً يطابق كل واحد من الإنعامين ، ليكون كل واحد منها وصلة إلى الغرض المطلوب منه . وفي هذا جواب عما قالوه . وهذا دليل الجواز . والدليل على ثبوت ذلك – أن أهل اللغة قالوا في كتبهم : إن قولنا « شفق » من أسماء الأضداد وهو مشترك بين البياض والحرمة ، وكذا اسم « القرء » من أسماء الأضداد^(٢) ، وهو مشترك بين الحيض والطهر – فدلل [ت] أقوالهم على ثبوت الأسماء المشتركة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن « القرء » في الأصل موضوع لفائدة مخصوصة ، ثم يقع ذلك على الحيض والطهر ، لوجود تلك الفائدة . فإذاً الاسم من الأسماء المشتقة لا من الأسماء المشتركة – قلنا : إنما يصل إلى هذا التكليف إذا^(٣) لم يجز أن يكون اللفظ الواحد موضوعاً للشينين على سبيل الاشتراك – أما إذا جاز ذلك ، ونقل عن أهل اللغة أن هذه الأسمى مشتركة ، [ف] لا يصل إلى هذا التكليف ، وقد دللتكم على جواز ذلك ، فلا يصل إلى ما قلتم ، لأنه قول لا دليل عليه .

(١) قد تكون كذلك ، إذ أنها مطموسة – انظر العبارة التالية ، المعتمد ، ١ : ٢٣ .

(٢) في مختار الصحاح : « القرء » بالفتح الحيض وأيضاً الطهر وهو من الأضداد – انظر فيه بقية المادة » .

(٣) في الأصل : « إذا لو » . انظر العبارة التالية .

فيثبت بما ذكرنا جواز الأسماء المشتركة ، وورود اللغة بها .

إلا أنه مع هذا خلاف الأصل ، أعني أنه على خلاف قضية الدليل المقتضى لوضع الكلام / .

وي بيانه - أن الغرض من وضع الكلام والأسماء إفهام ما وضع له . هذا معلوم بالضرورة . فالاسم إذا كان مشتركاً بين شيئاً : إما أن يكون موضوعاً لكل واحد منها على التعيين والانفراد ، أو يكون موضوعاً لأحد هما غير عين ، أو يكون موضوعاً لأحد هما عيناً دون الآخر ، أو يكون موضوعاً لهما على الجمع فكانا جميعاً مسماً واحداً لهذا الاسم : لا وجه إلى الثاني لأنه لا قائل به ، فإن أحدها لم يقل بأن المطلقة مأمورة بالاعتداد بالحيض أو الطهر غير عين ، ولأنه لو كان كذلك لكان ، إذا أريد به أحدهما عيناً ، مجازاً فيه ، وليس كذلك . ولا وجه إلى الثالث ، لأنه لا قائل به أيضاً ، ولأنه لو كان كذلك لكان يفهم عند إطلاقه أحدهما عيناً ، ولما جاز استعماله في كل واحد منها في حالين إلا بطريق المجاز ، والأمر بخلافه . ولا وجه إلى الرابع ، لأنه لا قائل به أيضاً : فإن أحدها لم يقل إن المطلقة مأمورة بالاعتداد بهما على الجمع ، ولأنه لو كان كذلك لكان يسبق إلى الفهم عند إطلاقه كلامها ، ولما جاز استعماله في أحدهما إلا على طريق المجاز ، والأمر بخلافه . وإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه موضوع لكل واحد منها على التعيين والانفراد . قضية الوضع أن يفيد إفهام ما وضع له ، وأنه لا يفيد إفهام أحدهما إلا بقرينة ، وكان مخالفاً لقضية الأصل .

٦ - باب في : إثبات الحقائق العرفية :

اعلم أن الحقيقة العرفية هي اللفظة المفيدة لمعناها ، باصطلاح طاريء من أهل اللسان على ما مر^(١) . وذلك نحو : اسم « الدابة » ، فإنه في اللغة اسم لكل

(١) راجع فيما تقدم المأمور ١ ص ١٧ . وفي المأمور : الحقيقة العرفية .

ما يدب على وجه الأرض^(١) ، وفي العرف صار اسمًا للفرس أو الحمار . وكذلك اسم « الروية » : موضوع في اللغة للجمل ، وفي العرف صار اسمًا للمزادة^(٢) . وكذا اسم « الغائط » : في اللغة موضوع للمكان المطمئن من الأرض ، وفي العرف صار اسمًا للحدث العتاد^(٣) - حتى لا يفهم عند إطلاق / هذه الأسماء إلا هذه المعانى .

فإن قيل : اسم « الدابة » في اللغة يفيد الفرس ، لأنه اسم لكل ما يدب على وجه الأرض ، والفرس ممّا يدب على وجه الأرض ، فإذاً لم يختلف فائقته الوضعية - قلنا : اسم « الدابة » في اللغة يفيد الفرس لاشتقاقه من الديب ، وفي العرف يفيد الفرس لا على سبيل الاشتراك من الديب ، فإذاً أفاد اللفظ في العرف معنى لم يكن أفاده^(٤) في اللغة .

فإن قيل : أكثر ما في الباب أنهم استعملوا هذه الأسماء في هذه المعانى ، ولم يجب كونها حقيقة منقوله إليها - قلنا : أمارة كون الاسم حقيقة في الشيء عرفاً أن يسبق إلى فهم السامع معنى [و] لم يسبق ذلك المفنى في اللغة ، وقد وجد هنا : فاللفظ إذا صار مستعملاً في معنى بحيث يسبق إلى فهم السامع

(١) فيختار الصحاح : « وكل ما شق على الأرض دابة » . وفي المعجم الوسيط : « الدابة كل ما يدب على الأرض . وقد غالب على ما يركب من الحيوان » .

(٢) في المعجم الوسيط : « الزاد طعام يُتّخذ للسفر ، واليَمْرُود وعاء الزاد والجمع مزاود . والرواية المزادة فيها الماء والدابة التي يستنقى عليها الماء » . وفيختار الصحاح : « الروبة البعير أو البغل أو الحمار الذي يستنقى عليه . والعامة تسمى المزادة راوية وهو جائز استعارة والأصل ما ذكرناه » .

(٣) فيختار الصحاح : « أصل الغائط : المطمئن من الأرض الواسع ، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى حاجته أتى الغائط وقضى حاجته ، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكفي به عن العليرة » .

(٤) في الأصل كذلك : « إفاده » .

المعنى الثاني دون الأول كان حقيقة فيه منقولاً إليه ، وإذا كان يتردد فهم السابع بين المعنى الأول والثاني ، صار اللفظ حقيقة لها على سبيل الاشتراك .

٧ - باب في : إثبات الحقائق الشرعية :

اعلم أن الحقيقة الشرعية هي اللفظة المقيدة لمعناها بموضعه أهل الشرع - على ما مر^(١) .

وقد دخل فيه ما وضع له الاسم ابتداء ، ودخل فيه أيضاً ما نقل الاسم عن غيره إليه .

فالأول - لا خلاف فيه .

والثاني - اختلفوا في جوازه :

ذهب الأكثرون إلى جواز ذلك .

وحكمى عن بعضهم منع جوازه . وقالوا : إن اللفظ متى كان حقيقة في الشيء^(٢) سلب عن معناه وعوض غيره لانقلبت الحقيقة ، وقلب الحقيقة لا يجوز .

لكننا نستدل على جواز ذلك ، فنقول :

إن كون الاسم اسمًا للشيء ليس بواجب ، بل هو تابع للاختيار - ألا ترى أن الاسم متنفس عنه قبل الموضعية ، وحالة الموضعية جائز أن يسمى الشيء باسم غيره ، فيسمى السواد بياضاً والبياض سواداً . ومنتى كان تابعاً للاختيار ، جاز أن يختار مختار سلب الاسم عن معنى ونقله إلى معنى آخر .

وقوله : بأن هذا قلب الحقيقة - قلنا : / إن عنيت به خروج الاسم عن

(١) راجع فيما تقدم ص ١٧ وما بعدها .

(٢) الظاهر أنه كان في الأصل « أو » وحذفت الألف . وانظر المعتمد ، ١ : ٢٤ .

أن يكون حقيقة في الشيء بعد أن كان حقيقة فيه وصبرورته حقيقة لشيء آخر ، فذلك جائز ، لأنه لا مانع لل اختيار على ما مر . وإن عنيت به شيئاً آخر ، فنحن لا نعقل ذلك الشيء .

فإن قيل : لما كان الله تعالى قادرًا على وضع اسم له ابتداء ، فلا معنى لنقل الاسم من غيره إليه - قلنا : الشريعة جاءت بعبادات لم تكن معهودة بين أهل اللغة ، فلا بد من وضع اسم لها ، يمتاز به عن غيرها ، كما يجب ذلك في ولد يولد للإنسان وآلة يتخذها بعض الصناع . ومتى لم يكن من ذلك بد ، فلا يمتنع أن تتعلق المصلحة بنقل الاسم من غيرها إليها ، كما لا يمتنع أن تتعلق المصلحة بوضع اسم لها ابتداء ، وإذا جاز ذلك جاز ورود الشرع به - هذا دليل الجواز .

والدليل على ثبوت ذلك - أن اسم « الصلاة » في اللغة لم يكن موضوعاً لمجموع هذه الأفعال ، ثم صار اسمها له بالشرع ، حتى لا يفهم عند إطلاقه سوى مجموع هذه الأفعال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن « الصلاة » في الأصل موضوع للاتباع ، ولهذا يسمون الطائر « مصلياً » لأنه يتبع السابق^(١) ، فكذلك إنما سمي مجموع هذه الأفعال « صلاة » لأنها اتباع الإمام - فإذاً لا تختلف فائدته الوضعية - قلنا : هذا يقتضي أن لا يسمى صلاة الإمام وصلاة المنفرد « صلاة » لأنه ليس فيها اتباع الإمام ، ولكن يجب فيمن تكلم بهذه الصيغة أن يعني به الاتباع ويفهم السامع منه ذلك ، ومعلوم أنه لا يخطر ببال السامع ولا ببال المتكلم عند إطلاق هذا الاسم إلا مجموع هذه الأفعال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء - قال القائل :

(١) في مختار الصحاح : « صلّى الفرس إذا جاء مصلياً وهو الذي يتلو السابق لأن رأسه عند صلاة أى مغير ذئبه ». وانظر المعجم الوسيط .

«صَلَّى عَلَى ذَنْبِهَا وَارْتَسَمْ»^(١) ، أى دعا عليه ، وفي الشرع جعل علماً على مجموع هذه الأفعال لأن فيها دعاء ، فإذاً لم يختلف فائدته الوضعية - قلنا : إن عنيم بهذا الكلام أن اسم «الصلاحة» واقع على مجموع هذه الأفعال ، لأن فيها دعاء - فقد سلمتم / ما نريده من نقل الاسم عن معنى إلى غيره ، وبعد ذلك لا يضرنا أن تعلوا ذلك بما ذكرتم من العلة وهو أن فيه دعاء . وإن عنيم به أن اسم «الصلاحة» واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال دون مجموعها - فهذا باطل ، لأن المفهوم من هذا الاسم عند الإطلاق مجموع هذه الأفعال لا البعض^(٢) - ألا ترى أن قائلاً لو قال : «فلان في الصلاحة» فهم منه أنه في جزء منها ، أى جزء كان ، دعاء أو غير دعاء . ولو قال : «فلان خرج من الصلاحة» يفهم منه أنه فارق مجموع هذه الأفعال لا البعض . ولو كان الأمر كما ذكرتم ، يجب أن قائلاً لو قال : «خرج من الصلاحة» يفهم منه أنه فارق الدعاء ، ولو عاد إلى الدعاء يستقيم أن يقال : «عاد إلى الصلاحة» والأمر بخلافه . وكذا هذا في اسم الزكاة والمحج وغيرهما - فدلل ذلك على ثبوت الحقائق الشرعية .

فإن قيل : نقل الاسم اللغوى عن معناه في الشرع يؤدى إلى الإغراء بالجهل والحمل على اعتقاد قبيح ، وذلك لا يجوز - وبيانه : وهو أن^(٣) الشرع إذا استعمل الاسم اللغوى في معنى ، [ف] لا بد أن يتعلق به حكم وتکلیف ، فالسامع إذا كان قد عرف كون الاسم حقيقة في شيء ، يسبق إلى فهمه ذلك ويعتقد التکلیف به ، فإذا أراد الشرع غير ذلك [فإنه] يؤدى إلى ما ذكرنا من القبيح - قلنا : نحن ، وإن جوزنا نقل الاسم في الشرع عن معناه إلى غيره ،

(١) في مختار الصحاح : «وارتسם الرجل كبر ودعا . قال الشاعر : وصلَّى عَلَى ذَنْبِهَا وَارْتَسَمْ» . ويلاحظ أن واو العطف الأولى لم ترد في الكتاب وأوردها صاحب مختار الصحاح في مادة «رسم» . فهنا «صلَّى» وليس «وصلَّى» .

(٢) قد تكون «لا البعض» .

(٣) كذا في الأصل : «وهو أن» . ولعل الأخصر والأوضح حذف «وهو» .

فإنما نجوزه بشرط إشعار سابق أو بيان مقارن وغير ذلك ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم من الحمل على القبيح .
والله أعلم .

[ب - المجاز]

٨ - باب في : إثبات المجاز في اللغة :

ذهب الأكثرون إلى ثبوت ذلك .
وحكى عن بعضهم منع ثبوته .

واختلافهم في ذلك إما أن يكون اختلافاً في المعنى أو في العبارة .
أما الاختلاف في المعنى - فمن وجهين :

أحددهما - أن يقولوا : إن أهل اللغة ما استعملوا هذه الأسماء فيما نقول إنه مجاز فيه ، كاسم الأسد في الشجاع واسم الحمار في البليد / - وهذه مكابرة لا يرتکبها أحد .

والآخر - أن يقولوا إن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في البليد لكنهم قالوا إن اسم الحمار كما هو موضوع للبيمة الخصوصية ، فهو موضوع للبليد . وهو أيضاً بعيد ، لأننا نعلم - كما نعلم باضطرار (١) أن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في البليد - نعلم باضطرار (٢) أيضاً أنهم استعملوه في البليد تبعاً وتشبيهاً له بالبيمة ،

(١ - ٢) في الأصل كلداً : « باضطرار » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٩ : انظر فيما بعد ص ٦٤ . وسيأتي فيما بعد (من ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) استعمال كلمة « اضطرار » في مجال الحقيقة والمجاز أيضاً . وكذا في المعتمد ، ١ : ٣٢ - ٣٣ وما بعدهما . وفي مختار الصحاح : اطُرد الشيء اطِرداً تبع بعض بعضًا وجرى - نقول : اطُرد الأمر أي استقام . والأنهار تطرد أي تهري .

وأن استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة ، فالبهيمة تستحق هذا الاسم لكونه موضوعاً لها ، والبليد يستحقه لأنه شابها ، فاستحق اسمها^(١) – دلّ عليه أن قالاً لو قال «رأيت حماراً» فهم منه البهيمة الخصوصية دون البليد ، ولو كان الاسم موضوعاً لهما لكن لا يسبق إلى فهم السامع عند الإطلاق أحدهما دون الآخر .

فإن قيل : لما كانت الحقائق تعم المسئيات ، فلماذا تموزوا بها عن محالها –
قلنا لوجهه :

منها – أن في المجاز من الفصاحة والبالغة في الوصف ما ليس في الحقيقة –
ألا ترى أنه متى وصفنا الرجل البليد بأنه حمار ، كان أبلغ في الإبانة عن معنى البلادة ، من وصفنا له بأنه بليد .

ومنها – أن المجاز قد يكون بضرب حذف ، فيستعمل طلباً للتخفيف .

ومنها – أن الطياع قد تنفر عن بعض المعان ، فيتجاهي الناس عن التصرّع بذلك ، فيكتنون عنه باسم غيره ، كالحدث المكتن عنه باسم الغائب .
وغير ذلك .

وأما الاختلاف في العبارة :

فبأن سلموا أن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في البليد وأن اسم الحمار غير موضوع للبليد ، فاستحقاق البليد لهذا^(٢) الاسم ليس كاستحقاق البهيمة . لكنهم قالوا : إذا عني به البليد [ف] لا نسميه مجازاً ، بل نسميه مع القرينة حقيقة –
فنقول لهم : لما سلتم معنى المجاز ، لم امتنعتم من تسميته مجازاً ؟

(١) في الأصل كذا : « باسمها » .

(٢) في الأصل : « بهذا » .

فإن قالوا : لأن أهل اللغة لم يسموه^(١) بذلك - قلنا : أولاً - هذا منزع ، فإن أهل اللغة قالوا في كتبهم : هذا الاسم حقيقة ، وهذا الاسم مجاز / . ثم إن لم يسمه أهل اللغة بذلك ، لم يتمتع وضع اسم له ، بمتانز به [عن] غيره - ألا ترى أن أهل النحو سموا الضمة المخصوصة « رفعاً » والفتحة « نصباً » وإن لم يسمه أهل اللغة بذلك ، ولم يلحقهم بذلك عيب ، بل حُسْنَ منهم ذلك ، ليكون أدلة لهم في ضبط لغتهم^(٢) - فكذا هذا .

وقوله : إِنَّا نسميه مع القرينة حقيقة - قلنا : هذا إن صحيحة ، فلا يمنع إطلاق اسم المجاز عليه على الانفراد . على أن وصف الكلام بأنه حقيقة أو مجاز راجع إلى اللفظ ، والقرينة قد تكون شاهد حال أو غيره مما لا يكون فعلاً للمتكلم ، فلا يجوز وضعه في الحقيقة والمجاز^(٣) .

٩ - باب في : حُسْن دخول المجاز في كلام الله تعالى ، وأن الله قد تكلم به :

ذهب الأكثرون إلى حُسْن ذلك ، وثبوته .

وذهب [بعض] أصحاب الظاهر^(٤) إلى منع ثبوت ذلك .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ومخاطبنا به ، فاقتضى إِنزاله القرآن بلغة العرب أن يخاطبنا بمثل ما يخاطب به

(١) في الأصل : « لم يسمه » .

(٢) كذا تبدو في الأصل وهي غير واضحة لأنها مطحوسة .

(٣) في المامش كذا : خ « فلا يجوز وضعه بالحقيقة والمجاز » .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٠ - فقيه : « ذهب الجمهور إلى أن الله سبحانه وتعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ، ونفي بعض أهل الظاهر ذلك » . وفي الأصل : « وذهب أصحاب الرأي » . انظر : السريحي ، الأصول ، ١ : ١٧٠ وما بعدها والكلوذاني ، التهيد ، ١ : ٨٠ وما بعدها .

بعضهم بعضاً ، ومعلوم أنه قد يقع في مخاطبائهم المجاز كما يقع فيها الحقيقة ، فحسن من الله تعالى أن يتكلّم بالمجاز أيضاً ، إلا ما فيه تغافر ، كالكلام السخيف^(١) الذي ينسب قاتله إلى العي^(٢) ، ومعلوم أن المجاز ليس هذا سبيلاً ، بل أكثر الفصاحة يظهر بالمجاز .

فإن قيل : المجاز لا ينبيء عن المراد بنفسه ، فورود القرآن به يؤدى إلى الالتباس كما ذكرنا ، وذلك لا يجوز على الله تعالى - قلنا : نحن لا نجوز التكلّم بالمجاز إلا بقرينة ، وعند وجود القريئة يزول الالتباس .

فإن قيل : إن التكلّم بالمجاز يشعر بالعجز عن التكلّم بالحقيقة ، وهذا لا يجوز على الله تعالى - قلنا : إنما يشعر بذلك لو^(٣) لم يجز التكلّم بالمجاز مع القدرة على التكلّم بالحقيقة ، فأما إذا جاز ذلك فلا ، وقد دلّتنا على جواز ذلك ، لما في المجاز من زيادة الفصاحة والبالغة في الوصف والاختصار في الكلام ، على ما يينا .

فإن قيل : لو تحسن من الله تعالى أن يتكلّم / بالمجاز ، بلجاز أن يسمى الله تعالى متوجزاً^(٤) ومستعيراً - قلنا : إنما لا يجوز إطلاق اسم المتوجز على الله تعالى من ارتكاب الحرام و مباشرة القبيح ، فإن اسم المتوجز في العرف مستعمل في ذلك ، وكذا إطلاق اسم المستعير ، [لا يجوز ، لأنه] يوهم ما لا يجوز على الله تعالى ، وهو أن يستأذن غيره ليتّفع بملكته ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .
هذا دليل الجواز .

(١) سُخْفَ الشَّيْءِ سُخْفًا وسخافة رق وضعف . وسُخْفَ الْعُقْلِ ضعف فهو سخيف - المعجم الوسيط .

(٢) العي ضد البيان - مختار الصحاح .

(٣) في الأصل : «أن لو» .

(٤) تحوّز في الكلام تكلّم بالمجاز . وتحوز في الأمر احتمله وأغمض فيه - المعجم الوسيط . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢١ .

والدليل على أن الله تعالى قد تكلم بالمجاز - قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾^(١) : أطلق اسم «المريند» على الجدار ، وهذا مجاز من الكلام . وقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾^(٢) وهذا مجاز أيضاً ، إلى غير ذلك .

فإذن قيل : ما أنكرتم أن هذه الأسماء في اللغة مجاز عن هذه المعانى ، لكن لما استعملها الله تعالى فيها صارت منقولات إليها ، وصارت حقيقة شرعية ، كاسم الصلاة والحج وغيره - قلنا : لو كان الأمر كذلك لكان يسبق إلى أفهم أهل الشرع عند سماع هذه الألفاظ معانها التي أرادها الله تعالى ولا يحتاج إلى القرينة ، كما في اسم الصلاة والحج ، ومعلوم أنه لا يسبق إلى أفهم أهل الشرع عند سماع هذه الألفاظ تلك المعانى إلا بقرينة ، فعلم أنه مجاز فيها .

١٠ - باب في ذكر ما يفصل بين الحقيقة والمجاز :

اعلم أن الحقيقة تفصل عن المجاز بحكم يختص^(٣) كل واحد منها .

فمن حكم الحقيقة أن تطرُد^(٤) في فالذتها على الحد الذي يفيدها ، إما مطلقة أو مشروطة^(٥) ، إلا أن يمنع من ذلك مانع . مثال المطلقة : قوله : « طويل » :

(١) سورة الكهف : ٧٧ .

(٢) سورة النور : ٢٢ - ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ مَنِئًا صَنَّا﴾ .

(٣) اختص الشيء بخاص . واحتصر به انفرد . واحتصر الشيء اصطفاء واحتاره . واحتصر فلاناً بكل خصه به . واحتصر الشيء لنفسه خصها به (المعجم الوسيط) .

(٤) اطرد تابع وتسلل . وأطرد الكلام أو الحديث جرى مجرى واحداً متسبقاً (المعجم الوسيط) .

(٥) لعل الأظهر أن تكون العبارة : « أن تطرد في فالذتها إلى الحد الذي يفيدها : مطلقة أو مشروطة ... » .

يفيد ما اختص بالطول أى جسم كان . ومثال المشروطة : قوله^(١) « أبلق »^(٢) يفيد ما اجتمع فيه البيود والبياض بعد أن كان في الخيل خاصة .

وأما المجاز فلا يجب اطراده - ألا ترى أن وصفنا الرجل الطويل بأنه خلة : لما كان بطريق المجاز ، لا يجب اطراده ، حتى لا يسمى ما عدا الرجل من الأجيال الطوال خلة .

ثم الحقيقة إنما يجوز اطرادها دون المجاز / لوجهين :

أحدهما - أن واسع اللغة إنما وضع الاسم لما شاهده من المعالى . فلو قلنا لا يجب اطراده لانقطمت^(٣) اللغة ، وهذا لا يجوز ، ولا كذلك المجاز . لأن الحقائق مستوعبة للسمئيات ، فلا يلزم من نفي اطراد المجاز انقطاع اللغة .

والثاني - أنها نعلم أن أهل اللغة إنما وضعوا اسم « الطويل » لما شاهدوه من الجسم^(٤) ، لاختصاصه بالطول . وكل جسم حصل فيه الطول يجب اطراد الاسم فيه - هذا معنى قوله : إن القهاب يجري في الحقائق ، ولا كذلك المجاز ، لأن أهل اللغة ما وصفوا الرجل الطويل بأنه خلة لاختصاصه بالطول فقط ، بل لشدة اهتمامهم به ، فدعاهم شدة اهتمامهم بذلك إلى المبالغة في وصفه بالتشبيه بغيرة^(٥) ، ولا يجب تحقيق ذلك في كل طويول .

فإن قيل : أليس أن المجاز يطرد في نوعه حتى يسمى كل رجل طويول « خلة » - قلنا : إن عنيت باطراد المجاز هذا ، فلا ثانٍ لذلك ، وإنما يعني بمعنى

(١) في الأصل كذلك : « قلنا » .

(٢) فرس أبلق أي فيه سواد وبياض - انظر المعجم الوسيط . والابلق سواد وبياض (مخمار الصحاح) .

(٣) كذلك أيضاً في المحمد ، ١ : ٣٦ .

(٤) لعل العبارة : « من بعد رأس الجسم » إذ هي غير ظاهرة .

(٥) قد تكون « لغيره » .

وقد يحتاج إلى ذلك للمبالغة في الوصف ، أو للاختصار في الكلام ، أو للتحاشي عن التصريح بذكر المستعار له ، لما فيه من كراهة الطبع ، كما ذكرنا من قبل^(١) ، وكان تعريف الشيء بذكر غيره بطريق المجاز من وجوه الفصاحة ، إلا أن كل شيء يذكر ، لا يعرف به غيره ، إذا لم يكن بينهما ضرب اتصال ونوع اختصاص معروف . ولهذا لا يحسن إطلاق اسم السماء على الأرض واسم الأرض على السماء . فإذا كان بين الشيئين هذا النوع من الاتصال والاختلاف حسن استعمال اسم أحدهما في الآخر مجازاً ، ثبت أن الاختصاص المعروف طريق المجاز ، إلا أن لذلك وجوهاً : منها - المشابهة في المعنى الخاص ، كما في الأسد مع الشجاع ، والحمار مع البليد . ومنها - المجاورة كما في قولنا : جرى النهر ، وسال الميزاب . ومنها - السمية ، والسمية ، وغير ذلك .

٢/٩

والوجه الثاني - أن للمجاز وجوهاً كثيرة مختلفة الصور اتفقت في الاشتغال على ما ذكرنا من الاتصال والاختلاف ، وذلك يدل على أن المصحح للمجاز في الكل هذا . بيان ذلك - أن المجاز قد يكون للمتشابهة بين الشيئين . وقد يكون للمجاورة بينهما كما ذكرنا . وقد يكون لأجل السمية والسمية ، فإن اسم السبب قد يستعار للسبب ، كما في قوله تعالى : ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْزَارًا﴾^(٢) / أى المطر . ويقال : سقط السماء أى المطر . وقد يستعمل اسم السبب للسبب كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُئْكُوا كَثِيرًا﴾^(٤) : المراد به قلة السرور وكثرة الحزن ، لأنهما مسيبان

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٥ .

(٢) سورة هود : ٥٢ . وسورة نوح : ١١ . وَذُرْ كَثْر . وَذُرْتُ السَّمَاءَ بِالْمَطْرِ صَبَتْ كَثِيرًا . والمتراد الكبير الذر (للذكر والأنثى) يقال : سحاب متراد كبير السُّعُّ ، وعن متراد كبيرة الدمع (المجمع الوسيط) . وسماء متراد ثذر بالمطر (مختر الصحاح) .

(٣) سورة يوسف : ٣٦ .

(٤) سورة التوبه : ٨٢ .

للسرور والحزن . وقوله تعالى : ﴿وَأَمْرَاهُ قَائِمَةٌ فَضَحِّكَتْهُ﴾^(١) أى تعجبت ، لأن الضحك مسبب التعجب . وقد يطلق اسم المدلول على الدليل [ف] يقال : « سمعت علم فلان » أى عبارته الدالة على علمه . وقد يطلق اسم الآلة على الفعل كما في قوله تعالى : ﴿يُلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾^(٢) . وقد يطلق اسم الفاعل على الفعل والمصدر كقولهم : « لحقته لامة » أى ملامة ولو . وقد يطلق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى : ﴿فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾^(٣) أى مرضية . وقد يطلق اسم الفعل على المفعول كقولهم : « هذا الدرهم ضرب فلان » و « هذا الثوب نسج فلان » . وقد يطلق اسم المكان على المتمكن فيه بطريق الحذف ، كقوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٤) . وقد يطلق اسم الشيء على ضده المختص بكونه ضده ، كما يقال للدين^(٥) سليم وللأعمى بصير . وقد يطلق اسم بعض الشيء على كله كقوله تعالى : ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦) . ويقال : « فلان يملك كذا رأساً من الغنم » - فثبت أن المجاز يستعمل في وجوه كثيرة مختلفة الصور ، مع اتفاقها في نوع اختصاص معروف ، فعلم أنه المصحح للمجاز في الكل .

فإن قيل : ما أنكرتم أن استعمال المجاز ليس له طريق معين ، بل هو تابع للاختيار ، فكل من اختار استعمال شيء في غيره ، يصبح منه ذلك - ألا ترى أن الله تعالى أطلق اسم المريد على الجدار بقوله تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

(١) سورة هود : ٧١ .

(٢) سورة الشعرا : ١٩٥ .

(٣) سورة الحاقة : ٢١ . وسورة القارعة : ٧ ﴿فَهُنُّ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾ . وفي الأصل : « عيشة » دون « في » .

(٤) سورة يوسف : ٨٢ .

(٥) اللَّدِيعُ : من عضته الحية (المعجم الوسيط) .

(٦) سورة النساء : ٩٢ . وسورة المائدة : ٨٩ . وسورة المجادلة : ٣ .

يُنْفَضُ^(١) وأى اختصاص بين المريد والمعلم - قلنا : الدليل على اشتراط ما ذكرنا من الاختصاص المعرف للمجاز أنْ فهم الشيء باسم غيره لا يحصل . وأما ما ذكر من المثال - قلنا : هذا إطلاق اسم المريد على المعلم الذي قرب سقوطه وانهادمه ، وبينه وبين المريد اختصاص مشابهة ، لأن الإرادة هو المعنى الذي يوجب تخصيص الشيء بالوجود ، والعلم الواهي المائل قرب سقوطه ، وأوجب ذلك اختصاص سقوطه وانهادمه بالوجود ، فكأنه / أراد انقضاض نفسه وانهادمه ، فجاز استعمال المجاز فيه . ١/١٠

فإن قيل : من جملة وجوه المجاز المشابهة في المعنى الخاص كما ذكرتم ، فهل يشترط في هذا الوجه شرط آخر وراء نفس المشابهة ، وهو أن يكون المعنى في المستعار منه أبلغ حتى يصبح المجاز ؟ قلنا : نعم فيه شرائط : بعضها شرط صحة المجاز ، وبعضها شرط كمال الفصاحة فيه :

أما الأول - فمن شروطه أن يكون المعنى خاصاً في المستعار منه أعني أنه يوجد فيه ، وعلى الحد الذي يوجد فيه لا يوجد في غيره ، كالشجاعة في الأسد . ومن شرطه - أن يكون المعنى في المستعار منه ظاهراً ، كالشجاعة في الأسد ، لا كالبَّخَر^(٢) فيه .

وأما كون المعنى في المستعار منه أبلغ - فهو شرط كمال الفصاحة والبلاغة ، كمال الأسد مع الشجاع ، والحمار مع البليد ، لا شرط نفس الاستعارة ، لما مر أن معنى المجاز والمطلوب منه قد يحصل بدونه ، لما مر من الوجوه .

والله تعالى أعلم .

(١) سورة الكهف : ٧٧ - راجع فيما تقدم ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) البَّخَر بفتحتين ثق الفم (مختار الصحاح) - الرائعة الكريمة من الفم (المعجم الوسيط) .

٢

باب

في - بيان أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية.

نبين معنى اللغة ، ومعنى الكلام ، واللفظ ، والنطق – أولاً ، فنقول :
اللغة – اسم لضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعانى ، بحكم
الوضع .

وإنما شرطنا كونها حروفاً ودلالتها بحكم الوضع ، لأن الضحك والبكاء يدلان
على الحزن والفرح ، وصياح الديك يدل الدجاجة على استدعائهما لالتقاط الحب ،
ولا يسمى ذلك لغة .

إذا ثبت هذا – [ف] نقول : اختلاف اللغات من التركية والهندية والعربية
باختلاف ترتيبها ، فإن أهل كل لغة رتبوا عين هذه الحروف ، لكن ترتيباً مختلفاً
للآخر ، وتركيباً مبايناً لتركيب الآخر .

وأما الكلام – فهو مأخوذ من الكلم ، وهو الجرح الذي يؤثر في نفس
المخروع ، ومن كلم غيره فقد أثر في قلبه بفهم غرضه ، فيسمى ذلك كلاماً .

وأما اللفظ – فأصله الرمي – يقال : « لفظت الناقة » إذا رمت من فيها /
ما التقمت من الحشيش ، ويقال : « لفظ البحر بالجيفنة » إذا رمى بها . فالواحد
منا إذا تكلم فكانه يرمى ، فسمى قوله « لفظاً » . وأما كلام الله تعالى ،
فلا يوصف به على الحقيقة ، إلا أنه اشتهر في العرف إطلاق اسم اللفظ على
القول ، حتى لا يفهم منه سواه ، فيصبح قول القائل : « لفظ الآية كذا »
و « لفظ القرآن كذا » .

وأما العطق - فهو إحكام العبارة . سميت **المبنطة**^(١) بها ، لأن الرجل يشد بها وسطه ويُحكمه . وهذا يتحقق في القول الصادر عن الله تعالى ، إلا أنا لا نطلق ذلك عليه ، لعدم التبعيد به والاستغناء عنه .

• • •

إذا ثبت هذا - [ف] نقول :

اختلاف الناس : أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟

قال بعضهم : إنها كلها اصطلاحية .

وقال بعضهم : إنها كلها توقيفية ..

وقال بعضهم : بعضها توقيفية ، وبعضها اصطلاحية .

فالأولون - ذهبوا في ذلك إلى التعلق بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾^(٢) : أخبر أن الأسماء كلها تعلم لأدَم عليه السلام من الله تعالى . ولأن الاصطلاح على إبابة معنى بلفظ ، من غير تقدم لغة ، ع الحال .

وأما الفريق الثاني - [ف] ذهبوا في ذلك إلى التعلق بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(٣) - وهذا يستدعي سابقة الاصطلاح على لغة ، لأنه لو أخذت الأسماء سعياً من الرسول لم يتحقق معنى الرسول بلسانهم ،

(١) **المبنطة والمعنطة والعلق** حزام يُشدُّ به الوسط (المعجم الوسيط) .

(٢) سورة البقرة : ٣١ . راجع في تفسيرها : الطبرى ، جامع البيان ، طبعة المعرف ، مصر ، ج ١ ص ٤٨٢ وما بعدها . وابن عطية ، المحرر الوجيز ، الطبعة الأولى ، الموجة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م ، ج ١ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٣) سورة إبراهيم : ٤ . راجع في تفسيرها : الطبرى ، جامع البيان ، طبعة المعرف ، ج ١٦ ، ص ٥١٦ . وابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ٨ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠ .

ولأنه لو لم يكن لهم لغة يتفاهمون بها لا يفهمون قول الرسول ، فلا يفيد إرسال الرسول إليهم ..

وأما الفريق الثالث - [ف] ذهبوا في ذلك إلى أن قدرًا منه يحتاج إليه بالتوقيف ليحصل البنيّة^(١) ، والبحث على الاصطلاح . وكان ذلك توقيفاً ، والثاني بعده اصطلاحاً .

هذا بيان الأقوالين - ونحن نقول :

الكلام في ذلك : إما أن يقع في الجواز ، أو الواقع .

أما الجواز - فكل هذه المذاهب في حيز الجواز ، والإمكان :

أما الأول - فلأن من الجائز أن يخلق الله تعالى الأصوات والحرروف ، بحيث / ١/١١ يسمعها واحد أو جماعة ، ويخلق فيهم العلم الضروري : أنه قصد به الدلالة على المسميات .

وأما الثاني - [ف] بأن يجمع الله تعالى دواعي جماعة يصطحبون عليه . وطريق ذلك أن يركب هذه الحروف ، ويؤلف العبارات ، ويريد به معنى ، ويعرف الخاطب بالإشارة إليها أو بتكرار اللفظ ، كما يفعل الوالدان بالولد الطفل ، وكما يفعله الآخرين بإعلام ما في ضميره بالإشارة وغير ذلك .

وأما الثالث - فإذا ثبت جواز كل واحد من هذين القولين ، [فقد] ثبت جواز الثالث ، لأنه مشتمل عليهما^(٢) .

هذا هو الكلام في الجواز .

(١) بني الشيء أقام جداره ونحوه . واستعمل مجازاً في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتسمية - يقال : بني مجده وبني الرجال . والبنية ما بني وهيئة البناء (المعجم الوسيط) .

(٢) في الأصل : « عليها » .

وأما الكلام في الواقع - فالصحيح أن لا يحكم بوحد من الأقوال في ذلك ، لأنه لا يعرف إلا بنقل متواتر أو مشهور ، ولم يوجد .

وأما الآية التي تعلق بها الفريق الأول - [فقد] اختلف أهل التأويل في تفسيرها^(١) :

قال بعضهم : المراد من الأسماء المسميات ، يعني : علمه حقائق الأشياء و خواصها .

وقال بعضهم : المراد منه أسماء أجناس الحيوان من الجن والإنس وغيرهما - دل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضْتُمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَتَيْتُمُنَا بِأَسْمَاءِ هؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٢) .

وقال بعضهم : المراد منه أسماء الملائكة .

ثم نقول : يتحمل أن المراد إلهامه و تحريك دواعيه إلى وضع الأسماء والهداية إلى اصطلاحها . فيضاف ذلك إلى الله تعالى بجهة التعليم . ولكن كان ذلك تعليماً للأسماء حقيقة ، لكن يتحمل أنها كانت موضوعة باصطلاح من قبله من الملائكة والجن ، فعلمته الله تعالى ذلك^(٣) .

وأما الآية التي تعلق بها الفريق الثاني - [ف] قلنا : المراد منها - والله أعلم - رسول أرسل إلى قوم لهم لسان و تقدم لغة ، و تقديره : إلا بلسان قومه إن كان لهم لسان . ولأن المراد منه الرسل بعد آدم عليه السلام ، ليكون في كل زمان قوم^(٤) يرسل إليهم . وأما آدم عليه السلام ، [ف] حين خلق لم يكن له قوم ، وبعد زمان آدم عليه السلام ثبتت اللغات ، إما توقيفاً أو اصطلاحاً^(٥) - والله أعلم .

(١) راجع في ذلك : الطبرى و ابن عطية المشار إلىهما فيما تقدم في الماش ٢ ص ٣٥ .

(٢ - ٣) سورة البقرة : ٣١ . و راجع : الطبرى و ابن عطية المشار إلىهما فيما تقدم في الماش رقم ٢ ص ٣٥ .

(٤) في الأصل : « قوما » .

(٥) راجع : الطبرى و ابن عطية المشار إلىهما فيما تقدم في الماش ٣ ص ٣٥ .

٣

باب

الحروف^(١)

٢/١١

اعلم أن الكلام ينقسم / إلى : اسم ، فعل ، وحرف .

فلاسم - ما يدل على معنى غير مقترن بزمان ، كقولنا : دار وفرس .

وال فعل - ما يدل على معنى مقترن بزمان ، كقولنا : ضرب يضرب .

والحرف - ما يفيد اتصال فائدة بفائدة ، كقولنا : «رأيت زيداً وعمراً» .

فحرف الواو هنا يفيد اتصال فائدة قولنا : رأيت زيداً ، عمرو^(٢) .

غير أن كل واحد من الحروف يختص بزيادة فائدة . وهي أنها تنبئ عن كيفية الاتصال .

ولإذا ثبت [ت] هذه القاعدة - [ف] لا بد أن يتغير فوائد الخطاب بالحروف الداخلة عليه ، وكان أكثر الغرض بهذا الكتاب ، ذكر الخطاب الذي يستدل به على الأحكام ، فأوجب ذلك أن نتكلم في الحروف أولاً . ثم في سائر الخطابات من الأمر والنهاي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمجمل والمبين ، وما يتصل بذلك ، والناسخ والنسخ وما يتعلق بذلك - فنقول :

(١) راجع كتاب : «معانى الحروف» للرمانى التحوى (٣٨٤ هـ) تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .

(٢) المعنى ظاهر وهو : اتصال رؤية عمرو برؤيه زيد . أى يفيد زيادة على رؤية زيد رؤية عمرو . وبعبارة أخرى : يفيد زيادة رؤية عمرو على رؤية زيد . وفي الصفحة المقلبة : «أفاد أنها اشتراكا في الرؤية» . وفي المعتمد ، ١ : ٣٨ : «فيفيد أنها اشتراكا في الرؤية» .

أما الحروف [ف] منها :

حرف الواو :

- وهي تستعمل للجمع والاشتراك فقط ، كقولك « رأيت زيداً وعمرأً » : أفاد^(١) أنها اشتراكاً في الرؤية .

- وقد تستعمل للاستثناف ، كما في قوله تعالى : « ... وما يَعْلَمُ ثَوْبِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ »^(٢) إذا وقع الابتداء بقوله : « والراسخون » .

- وقد تستعمل لتحسين النظم وتزيين الكلام ، كما في قوله تعالى : « ... ولقد آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً »^(٣) أي ضياءً . وليس هو للابتداء وللعلف ، بل هو وصف القرآن بكونه ضياءً . وقد يسميه بعض أهل اللغة « واو لغو » ، لكننا كرهنا ذلك ، لكونه مستعملاً في القرآن .

- وقيل : إنه قد يكون بمعنى « أو » كما في قوله تعالى : « أُولَئِي أَجْنِحَةٍ مَّشِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »^(٤) ومعناه : أو ثلاثة أو ربع . إلا أنها تقول إنه للجمع في هذا الموضع ، لأن الله تعالى وصف جنس الملائكة بأنهم أولى أجنبية مشي وثلاثة وربع ، فاقتضى أن يكون البعض على الصفة الثانية والبعض على الصفة الثالثة ،

(١) في الأصل كذلك : « أفاداً » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٨ : « فيفيد » .

(٢) سورة آل عمران : ٧ : « ... وَمَا يَعْلَمُ ثَوْبِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنُوا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولَوْا الْأَلْبَابِ » .

(٣) سورة الأنبياء : ٤٨ : « ... وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّبِغِينَ » .

(٤) سورة فاطر : ١ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسْلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَّشِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

راجع : أصول السرخسي ، ١ : ٢٠٠ - ٢٠٧ . وكشف الأسرار ، ٢ : ١٢٢ . وما بعدها .

فأفاد الجمع أى اجتمع ذلك في كل الملائكة ، ولا خلاف في كل الملائكة ،
إما الخلاف / في أن الواو العاطفة في الأصل لأى معنى ؟ . ١/١٢

فعندها - للجمع المطلق من غير التعرض للترتيب والقرآن .

وقال بعض الشافعية - إنها للترتيب .

دليلنا في ذلك : أن من قال لغيره « رأيت زيداً وعمراً » - هذا لا يفيد تقديم رؤية زيد على رؤية عمرو - ألا ترى أنه لو قال « وعمراً بعده » أفاد فائدة مجدددة . ولأنها لو أفادت الترتيب لكان قوله « رأيت زيداً وعمراً قبله - أو معه » مجازاً أو مناقضة من الكلام ، كقول القائل : « رأيت زيداً ثم عمراً معه - أو قبله » ، وأهل اللغة لم يجعلوا هذا مجازاً من الكلام ولا مناقضة ، فدل أنها لا تفيد الترتيب .

دليل آخر : إن أهل اللغة قالوا إن واو العطف في الأسماء المختلفة مجرى مجرى
واو الجمع وباء الشبيهة في الأسماء المتغيرة . لأنهم متى لم يتمكنوا من الجمع في الأسماء
المختلفة بواو الجمع استعملوا واو العطف ليفيد الجمع والاشتراك . ثم قول القائل
« رأيت الزيددين » أو « جاءنى الزيدون » لا يقتضى الترتيب بل يقتضى الاشتراك
والجمع المطلق ، فكذا قوله : « رأيت زيداً وعمراً وبكرأ وحالداً » يفيد ذلك أيضاً .

فإن قيل : لا يمتنع أن تكون الواو العاطفة مجرى مجرى واو الجمع في إفاده
الجمع والاشتراك ، ثم تختص بإفاده الترتيب ، كـ - ثم والفاء : فإنهمما يعبريان
مجرى واو الجمع في إفاده الجمع ، ثم يختصان بزيادة فائدة وهو الترتيب - قلنا :
أهل اللغة خصوا الواو العاطفة في أنها مجرى مجرى واو الجمع ، ولو كانت مفيدة
للترتيب ، كـ - ثم والفاء ، لقالوا ذلك في : ثم والفاء ، ولما قالوا ذلك في الواو
دون ثم والفاء - عرفنا أنه يفيد الاشتراك فقط .

والذاهبون إلى الترتيب قالوا : إن قول القائل : « رأيت زيداً وعمراً »
يفيد تقديم رؤية زيد على رؤية عمرو أولاً ، لما بدأ بالإخبار برؤيه زيد .

دل عليه قوله تعالى : ﴿ ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٢) للترتيب . فعلم أن الواو في الأصل للترتيب / .

٢/١٢

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا يقتضي أن يكون الترتيب مستفاداً بالبداية بالإخبار ببرؤية زيد لا بحرف الواو ، والكلام فيه . ولأنه يلزم هذا القائل أن قول القائل « رأيت زيداً . رأيت عمراً » يفيد الترتيب . ثم نقول : لا يمتنع أن يكون غرضه الإخبار ببرؤية زيد ثم بدا له أن يخبر ببرؤية عمرو فأخبر به ، أو يحتمل أنه بدأ بالإخبار ببرؤية زيد ثم تحدثه . أو لأن اهتمامه بالإخبار ببرؤية زيد أشد . أو لأن اهتمامه بالإخبار ببرؤيتها على السواء ، إلا أنه بدأ بما اتفق .

وأما الثاني - قلنا : استفينا الترتيب في هذه الموضع بدلالة منفصلة - وهو بيان التي عليه السلام قوله وفعلاً . وكذا في السعي بين الصفا والمروة ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم ذلك ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال^(٣) : « ابدأوا بما بدأ الله تعالى » . وهذا دليلنا ، لأن الواو لو كان للترتيب لما أشكل عليهم ذلك .

ومنها - حرف « أو » :

وهي مستعملة :

- بمعنى التخيير ، كقولك : « جالس زيداً أو عمراً » : كنت خيرته في المجالسة مع كل واحد منها .

- وبمعنى التشكيك ، كقولك : « سلمت على زيد أو عمرو » . وكانت شككت فيمن سلمت عليه .

(١) سورة الحج : ٧٧ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذْكُرُوا وَاسْجُدُوا وَاغْبُرُوا رَبُّكُمْ ﴾ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

(٣) في الأصل : « قالوا » . انظر المرخصى ، الأصول ، ١ : ٢٠٢ .

- وبمعنى « ولا »، بأن دخلت بين الشيئين في النفي : قال الله تعالى :
 « ولا تُطِعْنَ مِنْهُمْ أَثِيْرًا أَوْ كُفُورًا »^(١). معناه : ولا كفراً.

- وبمعنى الكلمة « حتى »، بأن دخلت بين النفي والإثبات - قال الله تعالى :
 « لِيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ »^(٢). يعني حتى يتوب عليهم ،
 وتقول للغريم : « لا أفارقك أو تعطيني حقى » يعني « حتى » .

وحاصله أن هذه الكلمة في الأصل :

- للإبانة عن أحد المذكورين لا على التعيين ، والتخدير ، والتشكيك^(٣) من
 مواجب ذلك .

- وكذا أفاد به نفي الثاني إذا دخل بين النفيين ، لأنه متى تناول أحد هما
 منكراً في النفي ، والنكرة في موضع النفي تعم ، أفاد انتفاءهما جميعاً .

- وكذا معنى الغاية إذا دخلت بين الإثبات والنفي : ففي حق الإثبات
 يفيد أحد هما ، إما الثابت أو النفي^(٤) ، فإذا وجد المثبت انتهى الكلام ،
 وهو معنى الغاية .

ومنها - الكلمة « مع » :

/ وهي للقرآن - يقول : « رأيت زيداً مع عمرو » : أفاد رؤيتهما في زمان واحد . ١/١٣

(١) سورة الإنسان : ٢٤ : « فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْنَ مِنْهُمْ أَثِيْرًا أَوْ كُفُورًا » .

(٢) سورة آل عمران : ١٢٨ : « لِيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ » .

(٣) في المامش العبارة الآتية : « والقاضي أبو زيد يجعل « أو » حقيقة في التشكيك ويقول إنه يستعمل في معانٍ مختلفة ، فلا بد من أن يكون أحد تلك المعانٍ حقيقة » .

(٤) كذلك في الأصل . ولعل الأوضاع « المنفي » .

ومنها - كلمة « بعد » :

وهي للتأخير من غير تقدير زمان - تقول : « رأيت زيداً بعد عمرو » : فإنه أفاد أن رؤية زيد متأخرة عن رؤية عمرو ، من غير تقدير زمان .

ومنها - كلمة « قبل » :

وهي للتقديم من غير تقدير زمان ، كقولك : « رأيت زيداً قبل عمرو » أفاد رؤية زيد متقدماً على رؤية عمرو ، من غير تقدير زمان .

ومنها - كلمة « ثم » :

وهي للترافق . أى للتأخير بزمان يوجب الفصل بينهما كقولك : « رأيت زيداً ثم عمراً » : أفاد رؤية عمرو متأخرة عن رؤية زيد بزمان يمنع اتصاله به عرفاً .

وقد يتتجاوز به ، فيستعمل مكان حرف الواو ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾^(١) . أى والله شهيد على ما يفعلون ، لأن لا يجوز أن يكون الله شهيداً بعد أن لم يكن .

ومنها - حرف « الفاء » :

وهي للتعقيب مع الوصل ، أى لثبت الثاني عقیب الأول متصلة به . كقولك : « رأمت زيداً فعمراً » ، إذا كان رؤية عمرو متصلة برؤية زيد أو متأخرة عنه بزمان لا يمنع الوصل في العادة .

(١) سورة يوئس : ٤٦ : ﴿... فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ .

وفي سورة يوئس : ٧٠ : ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ لَنْ يَفْعَلُونَ ثُمَّ الْعِذَابُ الشَّدِيدُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ . وفي الآية الأولى في الأصل : « ثم إلينا ... » .

ودلالة ذلك أن هذا الحرف يستعمل في مواضع مختلفة الصور اتفقت في إفادة هذا المعنى - فإنه يستعمل في :

- جزاء الشرط كقولك : « إن دخلت الدار فأنت طالق » .

- وفي موجب العلة ، كقولك : « كسرته فانكسر » .

- وفي حكم السبب ، كقولك : « اشتراه فملكه » .

- وفي موضع لا تتحقق هذه الوجوه ، ك قوله : « جاءني زيد فعمرو » .

وانتفقت هذه الصور ، مع اختلافها ، في إفادة التعقيب مع الوصل : علم أنه حقيقة له .

ومنها - حرف « الباء » :

- وهو للإلاصاق ، كقولك : « مسحت يدي بالمنديل » : أفاد الإلاصاق بها .

- ويستعمل في الآلة ، والسبب ، والعوض : لإفادة الإلاصاق صورة أو معنى .

واختلفوا في قوله تعالى : « وامسحوا بِرُءوسِكُم »^(١) :

قال بعضهم : إنه ، على موجب اللغة ، يفيد الإلاصاق المسع بجميع الرأس ، لأنه علق المسع بالرأس ، والذي يسمى رأساً / هو^(٢) الكل . إلا أنه في العرف يفيد الإلاصاق المسع إما بكله أو ببعضه ، فإنما نقول : « مسحت يدي بالمنديل » إذا مسحت بعضه ، كما نقول ذلك أيضاً إذا مسحت كله .

وقال بعضهم : إن الآية بجملة ، لأن هذا الحرف قد يراد به الكل ، وقد يراد به البعض ، فكان بجملة ، فلا يصح التعلق إلا ببيان .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل : « وهو » .

و منها - كلمة « في » :

- وهى للظرف كقولك : « زيد في الدار » و « حنطة في الجوالق » و « درهم في الكيس » : أفاد كون الدار ظرفاً لزيد ، و كون الجوالق والكيس ظرفاً للحنطة والدرامم^(١).

و قد يقال : « في الصلاة » يعنى الظرفية ، لأنه متى انقطع إلى الصلاة دون غيرها صار كمن انقطع إلى مكان دون غيره .

- وقد تستعمل كلمة « في » للشرط . كقول القائل لامرأته : « أنت طالق في دخولك الدار » فتصير مجازاً عن الكلمة « مع » وعن الكلمة « على » لمقاربة بينهما في معنى الاتصال والمحاورة ، لما عرف .

و منها - كلمة « من » :

- وهى لابتداء الغاية - تقول : « خرجت من البصرة إلى الكوفة » : أفاد أن بصرة مبدأ خروجك .

- وقد تستعمل مكان حرف الباء - قال الله تعالى : ﴿ يَخْفَظُوهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) أي بأمر الله .

- وقد تكون صلة في الكلام لتحسين النظم - كما في قوله تعالى : ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم ﴾^(٣) أي يغفر لكم ذنوبكم .

- وقد تكون للتبييض - كقولك : « أكلت من هذا الرغيف » .

(١) كذا في الأصل .

(٢) سورة الرعد : ١١ .

(٣) سورة الأحقاف : ٣١ . و سورة نوح : ٤ . و انظر : سورة إبراهيم : ١٠ : ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم ﴾ .

- وقد تكون لبيان الجنس - كقولك : « باب من حديد ». فهذا ليس للتبييض ، لأنه لو لم يكن في العالم إلا الحديد الذي اخذه منه الباب ، صح أن يقال : « باب من حديد » .

والصحيح أن الكلمة « من » تتميز الشيء عن غيره . وإنما استعملت في هذه الموضع لإفادة معنى التمييز ، حتى لا تختلف فائدة الكلمة باختلاف الموضع . بيانه - أن معنى التمييز حاصل في قوله : « خرجت من مكة » لأن الكائن في مكان متصل به ومجاور له ، وبعض الشيء حقيقة متصل به^(١) . فإذا خرج فكانه انفصل وتميز منه . وكذا في انفصال الجزء عن كله . وكذا في قوله : « باب من حديد » أفاد تمييز الحديد من سائر الأجناس في اتخاذ الباب منه .

ومنها - كلمة « إلى » :

١/١١ وهي لانهاء / الغاية ، كقولك : « خرجت من بصرة إلى الكوفة » : أفاد أن الكوفة منتهى خروجك .

ثم الغاية قد تدخل^(٢) في الكلام وقد لا تدخل . ولهذا قالوا : إن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »^(٣) بجمل .

والصحيح أن الغاية لا تدخل في الكلام ، وهذه الآية لا تقتضي وجوب غسل المرافق ، لأنها تفيد وجوب غسل أيدي نهايتها المرافق ، ومن غسل الأيدي إلى أول المرافق صدق [عليه] القول بأنه غسل أيدي نهايتها المرافق ، فسقط الأمر به ، كمن قال لغيره : « ادخل الدار » فإذا فعل فعلًا يصدق عليه اسم دخول الدار يخرج عن العهدة ، وهذا لأن سقوط الأمر متعلق بوجود أول الاسم لا بوجود آخره - ألا ترى أن من انتهى إلى أول بغداد صح أن يقال : إنه انتهى

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل : « قد تكون تدخل » والظاهر شطب كلمة « تكون » .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

إلى بغداد ، وإنما استفينا وجوب غسل المرافق بدلاة أخرى لا بهذه الدلالة .

ومنها - كلمة « حتى » :

- وهي للغاية مطلقاً ، ولا تقتصر إلى ابتداء لما ضربت له الغاية .

وبهذا فارق [ست] كلمة « إلى » ، فإنها لاتنتهاء الغاية ، فتقتضي ابتداء حتى تكون هي ^(١) نهايةه .

ودلالة ما قلنا : الاستعمال - قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبّكَ حَتّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ^(٢) - فهذا أمر بالعبادة إلى حين الموت . وكذا قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » من غير ذكر ابتداء له .

- وقد تستعمل هذه الكلمة في المجازاة إذا دخلت فيما لا يقبل الغاية ويقبل المجازاة ، والمذكور يصلح أن يكون جزاء . كقولك : « وهبتك حتى تعوضني » أى لتجازيني بالعوض . لأن جزاء الفعل ينبع أثر الفعل و يجعل كأن لم يكن ، وهو معنى الغاية ^(٣) ، فيحمل عليه عند تعمير العمل على حقيقة الغاية .

- وقد يستعمل مكان حرف « الغاء » عند تعمير حمله على حقيقة الغاية والجزاء . كمن يقول لغيره : إن لم آتاك اليوم حتى أتغدى عندك فعبيده ^(٤) حر - فهو كقوله : « إن لم آتاك اليوم فأتغدى عندك » .

ومنها - كلمة « على » :

وهي مشتقة من العلو ، يقال : « زيد على السطح » و « درهم / على الكف » . ٢/١٤

- وتستعمل في عرف الشرع للإيجاب - قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ

(١) ل الأصل : « هو » .

(٢) سورة الحجر : ٩٩ .

(٣) « الغاية » ، كأنها مشطوبة ولكنها لازمة للمعنى .

(٤) كذا في الأصل . والظاهر أن المقصود عبد المتكلم . ولعل الأوضاع « فعبيده » .

جُجُّ الْبَيْتِ^(١) وهو للإيجاب . وكذا قول القائل : « لفلان على ألف درهم » : محمول على الوجوب . وإنما استعمل فيه لتحقيق معنى العلو . لأن الوجوب هو السقوط ، ولا فرق بين قول القائل : « سقط عليه » وبين قوله : « علاه وارتفع عليه » . وهذا لأن الشيء إذا ارتفع على غيره وقع ثقله عليه . وكذا الفعل : إذا وجب على الإنسان وقع ثقله ، والمشقة الماحصلة متحصلة عليه ، فلذلك استعمل في الإيجاب .

- وقد تستعمل في الشرط إذا تعذر حمله على الوجوب - كقول القائل لامرأته : « أنت طالق على ألف درهم » أي بشرط قبول الألف ، لأن الشرط في معنى الموجب للحكم ، فيحمل عليه .

- وقد تستعمل في الأعراض إذا تعذر حمله على الإيجاب والشرط ، كقول القائل : « بعثت منك هذا العبد على ألف » - هذا للمبادلة لا للشرط . لأن تعليق التلبيك بالشرط لا يجوز . وأنه يصح الرجوع عنه قبل القبول . وهذا حكم المبادلة دون الشرط . وإنما حمل عليه [س] ، لأن في المبادلة معنى الوجوب ومعنى الشرط ، فيحمل عليها^(٢) عند تعذر الحمل عليهم^(٣) .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ . (٢) في الأصل : « عليهمما » .

(٣) أي يحمل على الأعراض عند تعذر الحمل على الإيجاب والشرط .

قال البزدوي في أصوله ، ٢ : ١٧٣ : « فإن دخلت في المعاوضات المخصة كانت بمعنى الباء إذا استعملت في البيع والإجارة والنكاح لأن اللزوم يناسب الإلصاق فاستغير له . وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة ... » .

وقال البخاري عليه : « فإذا استعملت في المعاوضات المخصة ... كانت بمعنى الباء التي تصحب الأعراض لأن العمل لما تعذر بمحقيتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين العرض والعرض من اللزوم والاتصال في الوجوب ولا تحمل على الشرط لأن المعاوضات المخصة لا تتحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتمله تصحيحاً للكلام . وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة ... » .

ومنها - كلمة « بل » و « لا بل » :

وهو لنفي الأول ، وإثبات الثاني مقامه ، على وجه تدارك الغلط . كقول القائل : « اضرب زيداً لا بل عمراً » : يفهم من هذا نفي الضرب عن زيد وإقامة عمرو مقامه في الضرب وأنه غلط في الأمر بالضرب .

إذا ثبت هذا - نقول :

إن كان الأمر قابلاً للنفي يتضمن الأول ، ويثبت الثاني مكانه .

وإن كان غير قابل للنفي بأن كان طلاقاً ونحو ذلك ، يبقى الأول ثابتاً ويثبت الثاني ، فيجعل الأول كالمبني في حقه عملاً بقضية الكلمة بقدر الإمكان .

ومنها - كلمة « لكن » :

وهي لاستدراك الغلط ، ككلمة « لا ، بل » و « بل » - إلا أن الفرق بينهما أن هذه الكلمة لا تستعمل إلا بعد تقدم النفي / ، إلا في بيان الوصف ، ١/١٥ كقولك : « رأيت زيداً لكن مريض » ، ولا يصير نفي الأول مستفاداً به . وفي كلمة « بل » نفي الأول مستفاد بها ، ولا يحتاج إلى تقدم النفي صرحاً .

مثال كلمة « لكن » - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(١) : نفي الظلم عن الله تعالى استفيد بصربيع النفي لا بكلمة « لكن » .

ومثال كلمة « بل » قول القائل : « رأيت زيداً بل عمراً » فنفي رؤية زيد استفيد بكلمة « بل » .

(١) سورة يونس : ٤٤ .

ومنها - كلمة « إلا » :

وهي للاستثناء . يقول : « جاءنى القوم إلا زيداً » : أفاد هذا استثناء زيد عن حكم المجرى .

ومنها - كلمة « غير » :

وهي في معنى كلمة « إلا » إذا ذكر [ت] بتصب الراء - يقال : « على درهم غير دانق » كان إقراراً بخمسة دراينيك كقوله : « إلا دانقاً »^(١) .

فاما إذا ذكر [ت] برفع الراء ، [ف] تقتضي المغايرة بين المذكور الأول والثاني ، لا على جهة الاستثناء ، كقولك : « على درهم غير دانق » : لزمه درهم تام وتصير « غير » نفياً لصفة الدانق للدرهم أى « على الدرهم الذي هو غير الدانق » .

ومنها - حروف القسم :

وهي : « الباء » و « الواو » و « التاء » :
كتولك : « بالله » ، « والله » ، « تالله » . عُرف ذلك باستعمال : في
كتاب الله تعالى ، وكلام الناس .

ومنها - حروف الشرط :

وهي : « إن » و « إذا » و « إذا ما » و « متى » و « متى ما » و « كل » و « كلما » و « من » و « ما » .

كل ذلك عُرف باستعمال أهل اللسان . والله أعلم .

(١) فالأصل : « إلا دانق » . والدائني بفتح التون وكسرها سُدس الدرهم . والجمع دوائيني ودوائيني - مختار الصحاح والمجمع الوسيط .

باب حقيقة الأمر واختصاصه بالقول

اعلم أن اسم الأمر يقع على الأمر الحقيقي ، وهو القائم بالنفس الذي يوجب كونه أمراً ، ويقع على غيره .

ومعنى اختصاص الأمر بالقول : أنه الدال عليه دون غيره . وهذا باطل – لأن القول قد يدل عليه . وغير القول ، كإشارة وغيرها ، يدل عليه .

وأما الذي يقع على غير ذلك – [فقد] أجمعوا أنه يقع على القول المخصوص على الحقيقة ، وهو قول القائل لمن دونه « افعل » .

واختلفوا في أنه / : هل يقع على الفعل حقيقة أم لا ؟
ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أنه لا يقع على الفعل حقيقة .

وقال أصحاب الشافعى : إنه يقع على الفعل حتى قالوا : إن أفعال الرسول عليه السلام على الوجوب ، لأنها داخلة تحت قوله تعالى : ﴿فَلَيَخْرُجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَنْهَا دِينَهُمْ وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا يَرَوْنَ﴾^(١) .

والصحيح أن اسم الأمر مشترك بين : الشيء ، والشأن ، والقول المخصوص :

(١) سورة النور : ٦٣ : ﴿... فَلَيَخْرُجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا يَرَوْنَ﴾ أو يُصَيِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . وانظر :

السرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٨٠ وما بعدها . والبخارى ، كشف الأسرار ، ١ : ١٠٠ وما بعدها . وفي المامش عبارة غير واضحة ولا كاملة .

فإن قاتلاً لو قال : « أمر » لا يدرى السامع أى هذه الأمور أراد ، كما إذا قال : « أدرك » لا يدرى السامع أنه أراد به اللحوق أو الرؤية^(١) . فإذا قال : « أمر بكلنا » يفهم منه القول المخصوص .

وإذا قال : « أمر فلان مستقيم » يفهم منه شعونه وطراحته .

وإذا قيل « جاءنى زيد لأمر من الأمور » يفهم منه شيء من الأشياء .

وإذا كان مستعملًا في هذه الأشياء الثلاثة^(٢) [ف] لا يُحمل على واحد منها إلا بدليل .

ثم الدليل على أن اسم الأمر لا يقع على الفعل حقيقة - أنه : لو كان يقع عليه حقيقة لاطرد^(٣) فيه ، فيسمى كل فعل به : فيسمى الأكل أمرًا ، والشرب أمرًا ، وليس كذلك . وكان يجب أن لا يصح نفيه عنه . والأمر بخلافه . وأنه يصح أن يقال في كل فعل « فعل هذا الفعل وما أمر » .

فإن قيل : أليس أنه يقال للأكل الكبير « هذا أمر عظيم » ، وهذا إطلاق اسم الأمر على الفعل - قلنا : إنما قيل ذلك لا باعتبار أنه فعل ، بل باعتبار أنه شيء - يعني « هذا شيء عظيم » . وقد ذكرنا أن اسم الأمر حقيقة في الشيء - ألا ترى أنه لا يقال ذلك في الأكل القليل مع أنه فعل .

(١) في مختار الصحاح : « ذَرَكَ - الإدراك اللُّحُوقُ . قلت : صوابه اللُّحُاقُ . يقال : شيء حتى أدركه وعاش حتى أدرك زمانه . وأدركه يصره أى رأه . وأدرك الغلام والثغر أى بلغ .. » .

(٢) والظاهر أنها كما تقدم : القول المخصوص . والشعوب والطراحت . والشيء من الأشياء . وتقدم أن « اسم الأمر مشترك بين : الشيء والشأن والقول المخصوص » .

(٣) اطُرد الشيء اطُرداً تيم بعده بعضاً وجرى - تقول : اطُرد الأمر أى استقام . والأنهار تطرد أى تحرى - مختار الصحاح .

وقد استدل على ذلك أيضاً بأن اسم الأمر لو كان حقيقة في الفعل لوجب أن يشتق لفاعله منه اسم «أمر»، كما في القول المخصوص. إلا أن في هذا الوجه نظراً^(١)، لأن الاشتغال من الحقائق ليس بواجب - ألا ترى أن اسم «الرائحة» حقيقة فيما هو رائحة ثم^(٢) لا يشتق محله منه اسم، وإذا لم يكن ذلك واجباً لم يكن عدم الاشتغال دليلاً على أنه / ليس بحقيقة في الفعل .
١/١٦

ومن ذهب إلى أن اسم «الأمر» يقع على الفعل حقيقة تعلق بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَتُنَا بِالبَصَرِ﴾^(٤) : أطلق اسم الأمر على الفعل ، فكان حقيقة فيه .

والجواب :

- لا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾^(٥) هذا القول المخصوص - ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾^(٦) والاتباع يكون للقول خاصة . ثم إن كان غير القول مراداً ، لكان^(٧) معناه : وما شعونه وطراحته برشيدة .

- وأما الآية الثانية ، قلنا : ليس المراد منه الفعل ، بل المراد أنَّ من شأنه وصفته أنه إذا أراد شيئاً [فإنه] يقع كلام البصر في السرعة .

ولفن كان المراد من الآيتين هو الفعل ، ولكن مطلق الاستعمال لا يدل على

(١) في الأصل كذا : «نظر» .

(٢) في الأصل كذا : «لم» ولعلها «ثم» ، ولكن سقطت نقطه الثاء .

(٣) سورة هود : ٩٧ - ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾ .

(٤) سورة القمر : ٥٠ .

(٥ - ٦) سورة هود : ٩٧ . راجع فيما سبق المامش ٣ .

(٧) في الأصل كذا : «لكن» .

الحقيقة ، كاستعمال اسم المجاز في محالما ، بل بشرط أن لا ينفي الاسم عنه بحال ، وقد فقد هذا الشرط هنا .

١٢ - باب في - ما يقع عليه قوله « أفعل » :

ثم إذا وقع اسم الأمر على القول المخصوص ، فإنما يقع عليه عند استجماع شرائط ثلاثة :

أحدها - أن يكون على هذه الصفة المخصوصة ، وهو قوله « أفعل » أو « ليفعل » .

والثاني - أن يكون القائل أعلى رتبة من المقول له .

والثالث - أن يكون القائل طالباً أن يفعل المقول له الفعل ، لا محالة .

- أما اعتبار الشرط الأول ، فظاهر - فإن ما ليس على هذه الصفة المخصوصة ، كالخبر والتهي والتمني ، لا يسمى أمراً .

- وأما اعتبار الشرط الثاني ، ففيه^(١) أيضاً - فإن القائل إذا كان أدنى رتبة من المقول له ، لا يكون أمراً بل يكون سؤالاً . وإذا كان مساوياً له في الرتبة يكون طالباً . هكذا قرره المتقدمون . وال الصحيح أن اعتبار الاستعلاء أولى من اعتبار علو الرتبة - فإن من قال لغيره على سبيل التذلل « أفعل » لا يكون أمراً وإن كان أعلى رتبة منه . ولو قال له ذلك على سبيل الاستعلاء يكون أمراً وإن كان أدنى رتبة منه . وهذا يصفون من هذا حاله بالحمق / والجهل حتى يأمر من هو أعلى رتبة منه .

- وأما اعتبار الشرط الثالث ، فلأن القائل إذا لم يكن طالباً لل فعل ، بل يكون غرضه الزجر والتحذير أو لا يكون له غرض أصلاً ، بأن كان نائماً أو ساهياً ،

(١) فالأصل كأنها « فيه » أو « متين » .

لا يكون أمراً . ولو كان طالباً للفعل وغرضه أن يفعل يكون أمراً لهذا المعنى .
 فإن قيل : لم قلتم بأن كلام النائم والساهي إنما لم يكن أمراً لأنعدام الطلب حتى يتشرط وجوده لكونه أمراً ، بل إنما لم يكن أمراً ، لأن المتكلم ما أراد كونه أمراً ، حتى لو أراد كونه أمراً كان أمراً ، كما تقوله في الخبر : فإنه خبر لإرادة كونه خبراً - قلنا : لا شك أن نفس هذه الصيغة لا تكفي في كونه أمراً ، لأن نفس الصيغة موجودة في قوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾^(١) وفي قوله تعالى : ﴿وَاسْتَقْرِزُ مَنْ أَسْتَطْعَتُ مِنْهُم﴾^(٢) وليس بأمر ، فعلم أنه لا بد من أمر زائد على الصيغة .

وإذا ثبت هذا نقول :

لا خلاف بين أهل اللغة أن الأمر طلب الفعل ، فإذا وجدت الصيغة على وجه الطلب والاستدعاء وُجد الأمر ، وإذا انتفى الطلب بدلالة ، لم يوجد حقيقة الأمر . فعلم أن الصيغة إنما تصير أمراً لمطابقتها [ل]^(٣) طلب القائل لها الفعل ، من المقول له ، وإنما ينتفي كونه أمراً لانتفاء هذه المطابقة .

قوله : إن الصيغة إنما تكون أمراً إذا أراد كونها أمراً - قلنا : نحن في البحث عن ماهية الأمر - أن الأمر ما هو ؟ فلا بد وأن نعقل معنى كون الكلام أمراً ، ليصح تعلق الإرادة به ، بخلاف الخبر . لأن معنى كون الكلام خبراً معقول ، وهو كونه إعلاماً ، فالرادة كون الكلام خبراً عن كون زيد في الدار ، إرادة كونه إعلاماً بكون الزيد في الدار ، فاما ه هنا : إذا لم نعقل كون الكلام أمراً ، [ف] كيف نعقل تعلق الإرادة به ؟

(١) سورة فصلت : ٤٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٦٤ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٥٢ : « ويجب أن تكون الصيغة إنما كانت طالباً من حيث طابت هذا الغرض ... » .

فإن قيل : معنى كون الكلام أمراً هو أنه أريد به الفعل المأمور به - قلنا : إن عنيم بهذه الإرادة الطلب والاستدعاء للفعل الذي تناوله الأمر ، فقد صرتم إلى ١/١٧ الوفاق . وإن / عنيم به حقيقة الإرادة - فهذا باطل ، لأن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان ، ولم يرد منهم الإيمان ، لما عرف من المذهب السديد . ولأن الواحد هنا قد يأمر عبده العاصي بالفعل ويريد أن لا يفعله ، ليظهر عصيانه عند الناس ، فلا ينبعونه عن ضربه ولو مه ، فعلم أن كونه أمراً لا يقف على إرادة الفعل - دل عليه قوله تعالى : ﴿كُونوا قِرَدًا حَاسِيْن﴾^(١) فإنه ليس بأمر ، وإن وجدت الصيغة وإرادة ما تناولته - دل عليه قوله تعالى : ﴿اَذْخُلُوهَا بَسَّالَمَ آمِنِيْن﴾^(٢) وقوله : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَيْنَا بِمَا اسْلَقْتُمْ فِي الْأَيَامِ الْخَالِيَّةِ﴾^(٣) [ف] ليس بأمر ، وقد وجدت الصيغة وإرادة تحصيل الفعل منهم .

فإن قيل : قد شرطتم في كون هذه الصيغة أمراً أن يكون [القائل] طالباً لل فعل من المقول له - فلم قلتم إنه طالب منه ذلك ، وبيم يُعرف ذلك منه ؟ :

فإن قال بالأمر - قلنا : معرفة كونه أمراً ، متعلق بالطلب ، فكيف يمكن إثبات كونه أمراً بالطلب ، والعلم به موقوف على كونه أمراً ؟ - قلنا : نحن لا نستدل على الطلب بالأمر من حيث هو أمر ، بل من حيث إنه على هذه الصيغة المخصوصة ، لأن هذه الصيغة في الأصل وضعت لطلب الفعل ، فنستدل بنفس الصيغة عند فقد القرائن على الطلب ، ثم نحكم بكونه أمراً بعد الوقوف على الطلب .

فإن قيل : المرجع في كون الصيغة أمراً نفس الصيغة - إذن ، فهلا قلتم بأن

(١) سورة البقرة : ٦٥ . وسورة الأعراف : ١٦٦ .

(٢) سورة الحجر : ٤٦ .

(٣) سورة الحاقة : ٢٤ .

الأمر أمر بصيغته ابتداء كما قال البعض ؟ - فلنا : قول القائل الأمر أمر بصيغته^(١) ، يقتضى أن لا يشترط في كونه أمراً شيء آخر وراء الصيغة ، وقد بينا اشتراط شرط آخر .

وإذا ثبت هذا - نقول في حد الأمر^(٢) : إنه القول المقتضى لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء ، لا على جهة التذلل . وقد دخل في هذا الحد قوله : « أفعل » و « لي فعل » .

ولا يلزمنا أن نسمى قول القائل : « أوجبت عليك أن تفعل » أمراً ، لأنه لا يقتضى طلب الفعل بنفسه بل بواسطة تصرّفه بالإيجاب .

ولا يلزمنا النهي عن أضداد / الشيء حيث يفقد^(٣) الطلب وليس بأمر ، لأنه لا يدل على الطلب بنفسه ، بل بواسطة قبح تلك الأضداد واستحالة انفكاك المكلف عنها إلا إليه .

ولا يلزمنا قول القائل : « أريد منك أن تفعل » ، لأنه لا يدل على الطلب بنفسه ، بل بواسطة تصرّفه بالإرادة .
فإذن سلم الحد عن التناقض .

والله أعلم .

(١) هكذا تبدو . ولعل الأوضح « بصيغته » كما تقدم .

(٢) في المامش : قال في الأحكام : الأقرب في ذلك أن يقال : إن الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء . قوله : « طلب الفعل » احتراز عن النهي وعن غيره من أقسام الكلام .
وقولنا : « على جهة الاستعلاء » احتراز عن الطلب على جهة التذلل والدعاء - وهذه العبارة في : الآمدي ، الأحكام ، ٢ : ١٤٠ مع بعض خلاف لفظي (الطبيعة الأولى ، تعليق عبد الرزاق عفيفي) .

(٣) في الأصل غير منقوطة فيه كذا : « حسب يعدد » .

١٣ - باب في : أن صيغة « أفعل » : هل هي مشتركة بين الفائدتين على سبيل التحقيق أم لا ؟

ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أن صيغة « أفعل » حقيقة في الأمر الذي هو طلب الفعل ، مجاز في غيره .

وكذلك قولنا : « لا تفعل » حقيقة في النهي الذي هو طلب الترك ، مجاز في غيره .

وذهب بعض الناس إلى أن صيغة « أفعل » مشتركة بين الأمر الذي هو طلب الفعل ، وبين التهديد على الفعل والإيجاب والندب والإرشاد والإباحة ، وجعلوها حقيقة في هذه الأشياء . وكذلك قول القائل : « لا تفعل » : مشتركة بين النهي الذي هو طلب الترك وبين التهديد على الترك .

واستدلوا على ذلك بالاستعمال - فقالوا : إن قولنا : « أفعل » كما هو مستعمل في الأمر الذي هو طلب الفعل ، مستعمل في الندب والإباحة والإرشاد والتهديد على الفعل ، فلما وجب كونه حقيقة في الأمر ، وجب كونه حقيقة في هذه الأشياء ، لمكان الاستعمال فيها .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه : [ب] أن هذه الصيغة لو كانت مشتركة بين الأمر الذي هو طلب الفعل وبين التهديد على الفعل ، لكان اقتصاؤه لكل واحد من المعنين على سواء ، ولكن لا يسبق إلى الفهم أحدهما إلا بقرينة ، كاسم اللون : لما كان مشتركاً بين السواد والبياض لا يسبق إلى فهم السامع أحدهما إلا بقرينة ، ونحن نعلم أن قائلاً لو قال لغيره « أفعل » كان الأسبق إلى الأفهام طلب الفعل دون غيره - فعلمنا أنه حقيقة فيه مجاز في غيره ، كما نعلم أن اسم الحمار لو لم يكن حقيقة في البهيمة / ومجازاً في البليد ، لما كان الأسبق إلى أفهمانا - عند إطلاق اسم الحمار - البهيمة^(١) دون البليد .

(١) كذلك في المعتمد ، ١ : ٥٧ . وفي الأصل : « للبهيمة » .

وقوله : إن أهل اللغة استعملوها في هذه المعانى - قلنا : بلى ، ولكن لم قلتم
بأن إطلاق الاستعمال دليل الحقيقة ؟

فإن قال : استعمال الاسم لا يكون إلا في حقيقته - قلنا : هذا باطل بأسماء
الجهاز . فإن منع كون اسم المعمار مجازاً في البليد ، فقد أبطلناه . وإن سلم ذلك
لكنه فصل بين استعماله في البهيمة وبين استعماله في البليد بوجه - فنحن نفصل
بين استعمال هذه الصيغة في الأمر وبين استعمالها في التهديد بذلك الوجه . ثم
ذلك الوجه هو نفس الاطراد ، فإنه لا يصح أن يقال : « طلب منه الفعل على
جهة الحتم وما أمره به » ، ويصح أن يقال : « هدده على الفعل أو أباح له
أو أرشده ، أو ندب إليه وما أمره به » .

فإن قالوا : إن الأصل استعمال اللفظ في موضوعه ، فنقول : أليس^(١) تعنى
بهذا الأصل ؟ فإن قال : تعنى به أن الظاهر استعماله في ذلك إلا أن يمنع منه
مانع ، وفي استعمال الجهاز منع من ذلك مانع ، وهو علمنا باضطرار أن أهل اللغة
نحوزوا بهذه الأسماء في هذه المعانى - قلنا : أليس^(٢) تعنى بهذا الظاهر ؟ إن كان
تعنى به ما يبين لنا وبظاهر من فعل أهل اللغة أنه حقيقة فيه ، فهو المترادع فيه .
وإن كان تعنى به أن الأغلب ذلك ، قلنا : لم قلم إن الأغلب ذلك ؟ ولكن كان
الأغلب ذلك ، ولكن^(٣) هذا لا يفيد إلا الطعن ، وأسماء الحقائق لا ثبت
بالظنو - والله أعلم .

١٤ - باب لـ : أن صيغة الأمر ، هل تفيد الوجوب أم لا :

ذهب أصحابنا وأكثرا الناس إلى أنها تفيد الوجوب .

وذهب بعضهم إلى أنها لا تفيد الوجوب ، وإنما تفيد الإباحة .

(١) - (٢) أليس : سحورت من (أى شئ^٤) عمساه وقد تكلمت به العرب (المعجم الوسيط) .

(٣) أى « إلا أن » .

وذهب بعضهم إلى أنها تقييد الندب .

وذهب بعضهم إلى أنها تقييد حسن المأمور به ، وتوقف^(١) في حمله على الوجوب والندب والإباحة على قيام الدليل .

٢/١٨ وذهب جماعة من المتكلمين إلى / أنها تقييد إرادة المأمور فقط ، وجرى قوله : « أفعل » مجرى قوله : « أريد منك أن تفعل » .

- واستدلوا على صحة مذهبهم - فقالوا :

إن أهل اللغة لم يفصلوا بين السؤال والأمر إلا من حيث الرتبة ، فقالوا : السؤال قول القائل لمن فوقه « أفعل » ، والأمر^(٢) [قوله] لمن دونه « أفعل » . ولو كان بينهما فصل من حيث الإيجاب لفصلوا بينهما بالذكر ، كما فصلوا بينهما بالرتبة . ثم السؤال لما لم يقتضي الإيجاب ، فكذا الأمر .

وقالوا أيضاً : إن الأمر ضد النبي ، ثم النبي يقتضي كراهة المنهى عنه ، فالأمر وجب أن يقتضي إرادة المأمور تحقيقاً للمضادة .

- وأما من حمل على الإباحة - [ف] قال : إن هذه الصيغة وضعت في الأصل لإزالة الحظر ورفع المحرج ، فيُحمل عليه ، لأنه متيقن ، ولا يحمل على ما وراء ذلك إلا بدليل .

- ومن حمله على الندب - قال : إن هذه الصيغة وضعت للطلب ، ثم الطلب على مرتبتين : قد يكون إيجاباً وقد يكون ندباً ، فيُحمل على أدنى مرتبيه ، لأنه متيقن .

- ومن حمله على حسن المأمور به وتوقف في فضایاه الآخر - قال : إن الحكيم لا يأمر بشيء قبيح ، فدلل على حسته لا حالة ، وما وراء ذلك لا دليل عليه ،

(١) كذا تبلو ..

(٢) قد تكون : « والأمر لمن دونه » .

ولأن الأمر ضد النهى ، ثم النهى يقتضى قبح النهى عنه ، فالأمر وجب أن يقتضى حسن المأمور به .

لكنا نستدل على صحة ما ذهنا إليه - فنقول :

قول القائل « أفعل » يقتضى أن يفعل المقول له الفعل ، لا حالة . وتعني بذلك أنه ينبغي أن يفعل وينع من الإخلال به . ولا تعنى بوجوب الفعل سوى المنع من الإخلال به ، واحتياطه بحال يلام على الإخلال به .

ولإثبات ذلك :

- أما اقتضاؤه الفعل ، فظاهر ، لأن قوله « أفعل » صريح في طلب الفعل واستدعايه . كما أن قول القائل : « زيد فاعل » صريح في الإخبار عن كونه فاعلاً .

- وأما اقتضاؤه الفعل لا حالة على التفسير الذي ذكرنا ، فلأن تارك الفعل المأمور به يوصف بالعصيان - قال الله تعالى : ﴿فَأَفْعَصْتَ أُمَرِي﴾^(١) ، وتقول العرب : « أمرتك فعصيتني » ، أى لم تفعل ، وقال الشاعر : / « أمرتك أمراً جازماً^(٢) فعصيتني » والعاصي هو المقدم على ما منع منه الأمر ، فلو لا أن ترك الفعل المأمور به ممنوع بقضية الأمر لما وصف بالعصيان .

(١) سورة طه : ٩٣ .

(٢) كذا تبدو في الأصل . وفي المعتمد ، ١ : ٦٠ : « حازماً » بالحاء لا بالجيم . والبيت بأكمله كما في المعتمد (١ : ٦٠) دون نسبته إلى أحد :

أمرئك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما
وسيأتي في الصفحة التالية التعبير بالرأي الجزم . وفي المعتمد ، ١ : ٦١ : « الرأى
والجزم » . وفي التهديد ، ١ : ١٦٠ - ١٦١ : « جازماً » بالجيم لا بالحاء . وفي المامش ٥
منه في الصفحة نفسها أن الشاعر : في نسخة منه : « هو إ Kapoor بن المبرر يخاطب يزيد بن
المهلب » . وفي نسخة أخرى من كلام الناسخ « هو عمرو بن العاص مخاطباً بذلك

فإن قيل : لم قلتم إن استحقاق اسم العصيان باعتبار مخالفة الأمر ؟ ولم قلتم إن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه ؟ قلنا :

أما الأول - فلأن أهل اللغة أعقبوا المعصية على الأمر بحرف الفاء فقالوا : « أمرتك فعصيتك » - عرفنا أن تقدم الأمر تأثيراً في استحقاق اسم المعصية ، كمن قال لغيرة : « إن دخل زيد الدار فأعطيه درهماً » يقتضي أن لدخول الدار تأثيراً في استحقاق العطية .

وأما الثاني - فالدلالة عليه من وجهين :

أحدها - أن الله تعالى إذا أمرنا بشيء فلم نفعله كنا عصاة ، وإذا ندبنا إلى شيء فقال : « الأولى أن تفعلوه ولكن أن لا تفعلوه » فلم نفعله لم نكن عصاة ، وما الفصل بينهما إلا من حيث إن الأمر بالفعل يمنعنا عن الإخلال به ، وترغينا في الشيء مع التخيير لا يمنعنا عنه .

والثاني - أن العاصي هو المقدم على مخالفة الأمر ، إذ لا فرق بين قول القائل : « عصى أمرى » وبين قوله : « خالف أمرى » ، ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، لأن ما لا يتعرض له الأمر يمنع ، فالإقدام عليه لا يكون مخالفة الأمر ، فإن الله تعالى إذا أمرنا بالصلة غداً ، فتصدقنا اليوم ، لم نكن مخالفين للأمر ، لأن الأمر بالصلة غداً لا يتعرض لتصدقنا اليوم يمنع .

إذا ثبت هذا [فـ] نقول :

تارك الفعل المأمور به عاص ، والعاصي هو المقدم على مخالفة الأمر ،

= معاوية - ذكر ذلك أبو البقاء في كليلاته . والبيت نسبة ابن خلkan في كتابه « وفيات الأعيان » ، ٥ : ٣٢٢ ، لحسين بن المنذر . ونسبة الجلال الحلى في شرحه على « جمع المجموع » ، ١ : ٣٧٥ ، لمعرو بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :

أمرئك أمراً جازماً فعصيتك وكان من التوفيق قتل ابن هاشم *

ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، فدلل أن ترك الفعل المأمور به منوع بقضية الأمر ، وصار كأن الأمر قال : « أفعل هذا الفعل وأنت منوع عن الإخلال به وملوم عليه » وهذا هو المعنى بالوجوب .

فإن قيل : أليس أن المستشير إذا ترك ما أشير إليه في الأمر يوصف بالعصيان ، فإن المشير يقول : / « أشرتكم^(١) على كذا فعصيتمي » ثم لا يدل ذلك على الوجوب - قلنا : نحن ندعى في هذه الصيغة^(٢) أنها طلب لل فعل ومنع عن الإخلال به ، فأينها وجدت أفادت فائدتها إلا أن يمنع من ذلك مانع . وأما المستشير فقد وجد الطلب والمنع في حقه ، فإن المشير إذا قال : « أفعل كيت وكيت من الرأى الجزم^(٣) » فقد طلب منه الفعل ومنعه عن الإخلال به ، فإذا عدل عنه المستشير^(٤) يوصف بالعصيان ، حتى لو رخصه في الترك بأن قال : « الرأى هذا والأولى أن تفعله وإن لم تفعله فلا بأس به » لا يصير عاصياً بتركه ، وصار منزلة صريح الإيجاب ، ثم صريح الإيجاب يفيد الوجوب إذا صدر من هو أهل الإيجاب ، ولا يفيده إذا صدر من ليس بأهل الإيجاب على المأمور - فكذا هذا .

دليل آخر - العرف . وهو أن السيد إذا قال لعبده « أفعل » فلم يفعل ، لامه القلاء من أهل اللغة ، واستحسنوا لومه من المولى وعقابه - فلو لا أنهم عقلوا منه الإيجاب ، لما استحسنوا لومه وعقابه .

(١) في المعجم الوسيط : أشار عليه بكلدا : نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب - فلعل الأوضح أن يقال : « أشرت عليك بكلدا ... ». وهو في المعتمد ، ١ : ٦١ : « أشرت عليك » .

(٢) أي صيغة « أفعل » - المعتمد ، ١ : ٦١ .

(٣) في المعجم الوسيط : يقال جزم الأمر أخذ فيه بالثقة . وفي المعتمد ، ١ : ٦١ : « فهو الرأى والجزم » .

(٤) في الأصل كذا : « المشير » والظاهر أنه سهو من الناشر كما يتضح من السياق .

فإن قيل : إنهم ما عقلوا الإيجاب من نفس الصيغة ، بل من دلالة الحال .
وبيانه : أنهم علموا باضطراد من حال السيد أنه لا يأمر عبده إلا بما يحتاج إليه في جلب متعة أو دفع مضره ، وذلك يقتضى أنه كاره من العبد تركه ، حتى إنه لو أمره بشيء يعود نفعه إلى العبد خاصة - نقول : لا يجب عليه ذلك - قلنا : العقلاً كما استحسنا ذمه ، بينما العلة فيه ، فقالوا : السيد قال له : « افعل » فلم يفعل ، ولم يسألوا المولى « هل قرنت أمرك بدليل يقتضي الإيجاب ؟ » فعرفنا أن علة استحقاق النعم مختلفة أمره لا ما ذكرتم ، على أن كون السيد متتفقاً بشيء لا يدل على أنه كره من العبد تركه ، لجواز أن يكون قد كره من العبد تركه ، وإنما يعرف كونه كارهاً من العبد تركه إذا دل السيد على ذلك ، والأمر عندكم لا يدل على الوجوب ولا على كراهة ترك المأمور به ، فكيف يعرف كونه كارهاً الترك من العبد خاصة ؟ / .

قوله : بأن السيد لو أمره بشيء يعود نفعه إليه خاصة ، لا يجب عليه - قلنا : ليس كذلك ، بل يجب على العبد امتثال أمر السيد ، سواء أمره بشيء يعود نفعه إليه أو إلى السيد ، على أن ما يعود من النفع إلى العبد فهو عائد إلى المولى ، لأن العبد ملكه ، فما يعود إلى العبد بصلاح كان عائداً إلى المولى بصلاح ملكه .

فإن قيل : هذا تكلم في غير محل النزاع ، لأن النزاع في أن الأمر في اللغة هل وضع للإيجاب ؟ وهذا رجوع إلى العرف لا إلى أصل اللغة - قلنا : إذا ثبت أن العرف هذا ، [فقد] ثبت أن الوضع في الأصل على هذا ، لما مرّ في الأبواب المتقدمة : أن العرف يكون على وفاق الوضع إلا بدليل معارض ، على أن الكلام هنا في تعين ما يحمل عليه بصيغة الأمر ، لا في الجهة^(١) ، وقد ثبت ذلك بما ذكرناه .

وقد استدل على أن أوامر الله تعالى وأوامر الرسول عليه السلام على الوجوب بأدلة سمعية : منها - قوله تعالى : ﴿فَلَيَخْذُلِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّهِمْ فِتْنَةً﴾

(١) كذا في الأصل .

أو يُصيّبُهم عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) : حذر على مخالفة الأمر وتوعد عليه ، ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر - دل على أن ترك الفعل المأمور به محظوظ متعدد عليه ، وهو المعنى بالرجوب ، والدليل عليه [هـ] أنه حذرهم من مخالفة الأمر ، فإنه قال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَكُّمْ كَذَّاعِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾^(٢) ، فالله تعالى حثهم على الرجوع إلى أقواله والتزام العمل به - قال الله تعالى : ﴿ فَلَيَخْرُجُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(٣) - دل أنه إنما حذرهم عن مخالفة ما قد دعاهم إليه من الرجوع إلى^(٤) أقواله والتزام العمل به . وإن كان « الماء » في « أمره » راجعاً إلى اسم الله تعالى ، فذاك يتضمن الرجوع إلى أوامر الله تعالى ووجوب العمل بها .

فإن قيل : لم قلت إن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، بل مخالفة الأمر هو إنكار حقيقته . ولعن كان مخالفة الأمر ما ذكرت ، لكن المذكور في الآية ليس مخالفة الأمر بل المخالفة عن الأمر^(٥) ، فإنه قال : ﴿ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ، وذلك ما قلنا - قلنا : [أولاً] الدليل على أن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، لا ما قلت : إن المخالفة ضد المواقفة / . ثم موافقة الأمر فعل ٢/٢٠ ما يطابقه . وما يوضح ذلك أن موافقة قول القائل « افضل » أن يفعل .

(١ - ٣) سورة التور : ٦٣ - ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَكُّمْ كَذَّاعِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَهْلِمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ إِذَاً فَلَيَخْرُجُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(٤) في الأصل : « وفي » .

(٥) في المعجم الوسيط : خالف عن الأمر خرج . وبقال : خالقه إلى الأمر : قصده بعد ما نبه عنه - انظر تفسير ابن كثير للآيات المشار إليها في المامش التالي . فيه في تفسير سورة الأحقاف : ٣١ (ج ٣ ، ص ٣٢٧) : ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ قيل : إن من ، هنا زائدة وفيه نظر : وقيل : إنها للتبعيض . وفي تفسير سورة نوح : ٤ (ج ٣ ، ص ٥٥٢) قال : تفسيرها : غفر الله لكم ذنوبكم .

فمخالفته : أن لا يفعل ضرورة . وأما الثاني - قلنا : « عن » هنا صلة في الكلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَغْفِرُ لَكُم مِّنْ ذُنُوبِكُم ﴾^(١) أى ذنبكم ، وتقديره : فليحذر الذين يخالفون أمره - هذا هو المنقول عن أئمة التفسير^(٢) .

ومنها - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾^(٣) : ذمهم على ترك الركوع إذا قيل لهم اركعوا ، فلو لأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب لما ذمهم عليه .

ومنها - قوله تعالى لإبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ ﴾^(٤) هذا استفهام خرج من خبر الدم والتوييخ ، فالله تعالى ذمه على ترك السجود المأمور به ، فلو لا أنه يفيد الوجوب لما ذمه عليه . وكان لإبليس أن يقول : « الذي سوغنى^(٥) ترك السجود هو أنك ما ألمتني بل رخصتني في الترك » لأن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب كان فيه ترخيص الترك .

وقد استدل على أن الأمر يقتضي الوجوب بوجه آخر ، وهو أن الأمر متعدد : لازمه « اتتسر » يقال : « أمرته فاتتسر » كما يقال : « كسرته فانكسر » فهذا يقتضي أن يكون الاتتار ملازماً للأمر قطعاً ، كالانكسار والكسر - هذا هو قضية اللغة ، إلا أنه يتعدر جعله ملازماً له قطعاً ، لتعلقه باختيار الفاعل ، فوجوب الحمل على الوجوب ، لأنه يجعل الاتتار ملازماً للأمر عادة ، قضاء لحق اللفظ بقدر الممكن .

إلا أن هذا الوجه غير صحيح ، والاعتراض عليه :

أن يقال : لا نسلم أن الاتتار الذي هو فعل المأمور به ملازم للأمر .

(١ - ٢) سورة الأحقاف : ٣١ . وسورة نوح : ٤ . وانظر أيضاً : سورة الفتح : ٢ .
راجع المامش السابق .

(٣) سورة المرسلات : ٤٨ .

(٤) سورة الأعراف : ١٢ . وفي الأصل : « أَن تَسْجُدَ » .

(٥) سُوَّغ الشيء جعله سائغاً . وسُوَّغ الأمر ونحوه جُوزه وأباحه - المعجم الوسيط .

قوله : « الأمر متعدد » - يقال : أمرته فاتتني » - قلنا : ما معنى قوله : « اتتني » ؟ معنى ذلك أنه صار مأموراً ، كما في قوله : « كسرته فانكسر » أي صار مكسوراً . أو معناه : أنه امتنع المأمور به و فعله . [ف] إن كان الأول : فمسلم ، وذا لا يتوقف على الوجوب وعلى شيء ما سوى الأمر . وإن كان الثاني : [ف] منمنع أنه ملازم للأمر ، وإنما يقال ذلك إذا امتنع الأمر . فاما إذا أخْلَى به فلا ، بل يقال : « أمرته فما اتتني » فكيف يكون ملزماً له ؟ / وإذا لم يكن الامتناع والاتهام ملزماً للأمر ، لم يجب ما قلتموه من الوجوب . ١/٢١

ومن وجه آخر ، نقول : أهل اللغة يقولون : « أمرته فاتتني » قبل وجود الفعل المأمور به أو بعده ؟ : إن قال : « قبله » - فممنوع ، وإن قال ذلك كان كذباً وباطلاً . وإن قال « بعده » - [ف] مسلم ، ولكن وجوب الفعل يكون قبل وجوده لا بعده .

فإن قال : التعلق بهذا الاستعمال من وجه آخر ، وهو أن الفعل المأمور به إذا وُجد فأهل اللغة يسمونه « اتهاماً » ويقال : « أمر فاتتني » . وهذا إنما يستعمل في ملزوم الفعل كقولهم : « كسره فانكسر » . وإذا كان وجود المأمور به على وجه اللزوم له ، [ف] لا بد أن يتحقق فيه كونه ملزماً للأمر ، وذلك يحمل^(١) على الوجوب على ما مر - قلنا :

أولاً - هذا باطل بالتدبّر ، فإنه يقال « ندبه إلى كذا فانتداب بندبه » أي « فعل ما ندب إليه » ، وهو جار مجرى الملازمة كالكسر مع الانكسار . ثم هذا لا يقتضي كون الندب إيجاباً والمندوب إليه واجباً .

والثاني - أن هذا الاستعمال ، إذا كان بعد وجود الفعل ، يعتقد^(٢) أن الأمر

(١) قد تكون في الأصل : « لا يحمل » إذ « لا » غير واضحة تماماً - راجع العبارة المتقدمة في الصفحة السابقة ٦٦ س ٩ - ١٠ (٢٠ من المخطوطة) .

(٢) في الأصل الحرف الأول غير منقوطة فتقراً « يعتقد » أو « نعتقد » أي بالياء أو بالتون .

الذى يتصل به المأمور به كان ، مع توافى^(١) حصوله ، لكن لا بجهة الوجوب بل بجهة أخرى ، وهو أن تعظيم حال الأمر ورعايته جانب دعاه إلى الفعل ، وأثر ذلك في صدور^(٢) الامتثال والانتهار ملازماً له ، هذا القدر يكفى لتحقیص هذا الاستعمال ، فلا حاجة إلى الوجوب - دل عليه أن قول القائل : « أمره فاتئمر بأمره وامثل أمره » يستعمل على وجه تعظيم الأمر وذلك فيما قلنا .

والثالث - أن هذا يقتضى أن الأمر الذي يتصل به المأمور به ويوجد الامتثال هو المقتضى للوجوب ، لا الأمر قبل وجود الفعل ، لأنه إنما يقال عند وجود الفعل « أمره فاتئمر » ، فأما عند عدمه ، [ف] لا يقال ذلك ، بل يقال : « أمره فلم يأتئر » ، والكلام في اعتقاد وجوب الفعل المأمور به قبل الفعل .

وأما شبه الخصوم :

أما الاستدلال بالسؤال - قلنا : لا فرق بين السؤال والأمر في الحقيقة من حيث إن كل واحد منها طلب الفعل لا محالة ، ومنع / من الإخلال به ، فإن من قال للأمير^(٣) : « اخلع على^(٤) » يجد من نفسه طلب الفعل لا محالة ، كما في الأمر ، وطلب الفعل لا محالة لإيجاب الفعل على ما مرّ ، فجرى قول القائل : « أفعل » مجرد قوله : « أوجبت عليك أن تفعل » . ثم السائل إذا قال للمسئول « أوجبت عليك أن تفعل » لا يجب عليه شيء ، فكذا إذا قال له : « أفعل » . فاما إيجاب الله تعالى وإيجاب الرسول ومن يفترض على المقول له طاعته - [ف] يقتضي الوجوب ، فكذا قوله « أفعل » .

(١) في المعجم الوسيط : وَتَىٰ فِي الْأَمْرِ فَثُرَّ وَضَعَفَ ، وَتَوَافَىٰ فِي الْعَمَلِ لَمْ يَبْدُرْ إِلَى ضَبْطِهِ وَلَمْ يَهْتَمْ بِهِ .

(٢) الظاهر هكذا . ولعل المقصود : « في كون » .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ٧٩ . وفي الأصل : « للأمر » .

(٤) في المعجم الوسيط : خَلَعَ عَلَيْهِ ثُوَبَهُ : أَعْطَاهُ إِلَيْهِ . وَذَكَرَ مَعْنَى أُخْرَى لِلكلمة .

وأما الاستدلال بالنفي - قلنا : النفي لا يقتضى كراهة المنهى عنه ابتداء ، بل يقتضى طلب الانتهاء والمنع من الفعل ، كما في الأمر على ضده . ثم الكراهة لو ثبتت ، ثبتت تبعاً له - فكذا الإرادة في الأمر .

وأما قولهم : إن هذه الصيغة وضعت للإباحة - قلنا : ليس كذلك ، بل قضية^(١) الدليل حمله على الوجوب على ما مرّ .

وقولهم : إن الأمر يدل على حسن المأمور به - قلنا : بل ، ولكن لا ينفي حمله على الوجوب ، وقد دللتنا عليه^(٢) . والاستدلال بالنفي باطل ، على ما مرّ .

والله أعلم .

١٥ - باب في : أن الأمر الوارد بعد حظر سمعي أو عقلي ما الذي يفيده^(٣) :

ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أن الأمر الوارد بعد حظر سمعي أو عقلي يفيد ما كان يفиде ، لو لم يتقدمه الحظر ، من وجوب .

وذهب بعض الناس إلى أنه يفيد الإباحة إذا ورد بعد حظر سمعي .

فالحظر العقل^(٤) ما دلَّ العقل على حظره ظاهراً أو غالب الظن حظره ، لا ما هو محظور بالعقل قطعاً ، كالكفر والكذب والظلم : فإنه لا يجوز ورود الأمر به .

واستدلوا على ذلك بأن قالوا بأن الأمة أجمعـت على حل قوله تعالى :

(١) في الأصل كأنها : « قضيته » .

(٢) في الأصل كذا : « علينا » .

(٣) انظر في الأمر بعد الحظر : البخاري ، كشف الأسرار ، ١ : ١٢٠ - ١٢٢ .

(٤) في المامش : ومعنى بالحظر .

﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطِدُوا﴾^(١) . قوله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) على الإباحة ، وليس الوجه في ذلك سوى وروده بعد الحظر بالإحرام أو الصلاة ، حتى لو ورد قبله يفيد الوجوب . ولأن الظاهر من حال المحظور بالنسبة أن لا ينتقل إلى الوجوب ، فكان تقدم الحظر دليلاً^(٣) على / أن المتكلم أراد به إزالة الحظر ورفع الحرج ، وهذا معنى الإباحة .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه بأن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة ، فإنها تفيد الوجوب ، لكون الصيغة - موضوعة له ، ولصلابته من حكيم يريد به ما وُضع له - وهذا الوجه ثابت بعد الحظر ، فيحمل على الوجوب .

فإن قيل :

- [أولاً] لم قلم إن هذه الصيغة موضوعة للإيجاب بعد الحظر ، وما أنكرتم أنها موضوعة للإباحة ، إما لغة وإما عرفاً .

- والثاني : إن لم تكن موضوعة للإباحة بعد الحظر ، ولكن لم قلم : إن تقدم الحظر لا يدل على أن المتكلم أراد به الإباحة ، بل يدل على ذلك ، لما ذكرنا : أن الظاهر من حال المحظور بالنسبة أن لا ينتقل إلى الوجوب ، والفقه فيه أن سابقة الحظر دليل على ميل الطبع إليه ، إذ لا يُخسِّنُ النَّى عن الشَّوْءِ والتَّوْعِيدِ^(٤) عليه إذا لم يكن في الطبع داع^(٥) إليه ، وإذا كان في الطبع دعاء إليه ، يكفيه الإباحة

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) في الأصل : « دليل » .

(٤) في المعجم الوسيط : أوعد فلاناً : وعده وتهنّده ، وئوعده تهنّده .

(٥) في الأصل كذا : « داعياً » . وسرد بعد قليل : « في الطبع دعاء إليه » .

وَلَا يَخْسُنُ فِيهِ الإِيجَابُ ، إِذْ لَا يَخْسُنُ إِيجَابُ فَعْلٍ يُشَتَّبِهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَالتَّوْعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ .

قلنا :

- [الأول] المفهوم من هذه الصيغة - البعث^(١) على الفعل والاحت عليه على ما مر ، وذلك ينافي التخيير ، والإباحة فيها تخدير ، فكيف تكون موضوعة لها ؟ على أن هذا قول لم يشهد به أهل اللغة ، وهو جار مجرى قول القائل : « الأمر موضوع للوجوب في مكان دون غيره » وهذا فاسد .

- وأما الثاني - قلنا : وروده بعد الحظر إنما يدل على أن المستعمل أراد به ما ذكرتم : أن لو^(٢) لم يجز أن ينتقل الفعل من الحظر إلى الوجوب ، وقد جاز ذلك - فإن الفعل بعد حظر عقل ينتقل إلى الوجوب ، حتى إن الأمر به يفيد الوجوب ، فكذا بعد حظر سمعى ، فإن الله تعالى نهى الخاتض عن الصوم والصلوة ، ولا يمتنع وجوبهما عليها^(٣) بعد ذلك بالأمر ، ومتى جاز ذلك ، لم يكن تقدم الحظر دليلاً على الإباحة .

وقوله : الظاهر من حال المحظور بالنهى أن لا ينتقل إلى الوجوب -
قلنا : لا نسلم بأن الظاهر ذلك .

وقوله : بأن تقدم الحظر / دليل على أن في الطبيع دعاء إليه - قلنا : لا نسلم
بأن الظاهر ذلك ، فإن الله تعالى كما نهانا عما تميل طباعنا إليه ، نهانا عما تنفر^(٤)

(١) في مختار الصحاح : بعده من منامه أبه وأيقظه . وفي المعجم الوسيط : بعث فلاناً على الشيء حمله على فعله . وراجع فيما تقدم ص ٧ .

(٢) كذا في الأصل : « أن لو » .

(٣) في الأصل : « عليه » .

(٤) في الأصل : « ينفر » .

طباعنا عنه إذا [اتصف] ^(١) بوجه من وجوه القبح . ولهذا نهانا عن شرب البول وسائر الخباث وعن قتل النفس والإيلام وغير ذلك . وهذا لأن أمر الشرع ونبهه يتبع المصلحة ، فإن كانت المصلحة بالأمر بالشيء يأمر به وإن كان الطبع يدعو إليه ، وإن كانت في النهي ينهى عنه وإن كان الطبع ينفر عنه – وهذا لأن الشيء الذي ينفر عنه الطبع جاز أن يتراءى ^(٢) للعبد حصول مصلحة به ، فيقدم عليه مع نفرة الطبع عنه ، لتحصيل تلك المصلحة بزعمه ، فإذا لم يكن ذلك مصلحة ينهى الشرع عنه . ثم إذا اشتمل على وجه المصلحة يأمر به ويوجبه . وقد يختص الفعل بجهتين : إحداهما ينفر عنه الطبع ، والأخرى يدعو إليه الطبع ، فإن كانت المصلحة في الامتناع عنه ينهى الشرع عنه ، وإن كانت في الإقدام عليه يأمر به ويوجبه . وإذا جاز أن يتنتقل المظور ، بالمعنى ، إلى الوجوب ، فتقدم النهى لا يدل على الإباحة .

وأما حمل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٤) على الإباحة ، [ف] عدم عن ظاهر الأمر بدليل ، وليس يجب ، إذا عدل عن ظاهر بعض النصوص بدليل ، أن يعدل عنه في جميعها من غير دليل ، كالفاظ العموم : حمل بعضها على الخصوص بدليل ، ولا يجب لأجل ذلك حمل جميعها على الخصوص من غير دليل .

والله أعلم .

(١) هذه الكلمة بديلة عن كلمة أخرى مطموسة لم نستطع قراءتها ونظن أنها تحمل معنى الكلمة المطموسة .

(٢) في المعجم الوسيط : تراءى له كذا : ظهر . وفي الأصل كذا : « يترايا » .

(٣) سورة المائدة : ٢ . راجع المامش ١ ص ٧٠ .

(٤) سورة الجمعة : ١٠ . راجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٧٠ .

١٦ - باب في : الأمر بالأشياء على سبيل التخيير - [هل] يفيد وجوب واحد منها غير عين ، أو . يفيد وجوب الكل على طريق البدل^(١) :

ذهب الفقهاء إلى أنه يفيد وجوب واحد منها غير عين - وهو أحد قولى الكرخى^(٢) رحمه الله .

وذهب المتكلمون إلى أنه يفيد وجوب الكل على طريق البدل . وهو قوله الآخر . ونظيره الأمر بالكافارات / الثالث^(٣) .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٨٤ - ٨٥ : « فاما معنى قولنا : « إن الأشياء واجبة على البدل » فهو أنه لا يجوز للمكالف الإخلال بجميعها ، ولا يلزم الجمع بينها ، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب . ومعنى « إيجاب الله سبحانه له » هو أنه كره ترك جميعها ، وأراد كل واحد منها ، ولم يكره ترك كل واحد منها إذا فعل المكالف الآخر ، وفوض إلى المكالف فعل أيها شاء ، وعرّفه جميع ذلك . وقد يجوز أن يزيد جميعها على البدل ، وعلى الجمع . ويفارق ذلك الواجبات المرتبة ، نحو التيمم مع تعذر الوضوء ، لأن فعل التيمم والوضوء ليس بموكول إلى اختيار المكالف ...

فاما شروط إيجاب الأشياء على التخيير فضربان : أحدهما - أن يتسمك المكالف من الفعلين بأن يقدر عليهما ويتizarان له . والآخر - أن يتساوى الفعلان في الصفة التي تناولها التعبد ، نحو أن يكونا واجبين أو نديين .. الخ ». وقد أضفتنا من العنوان فيه كلمة « هل » هنا .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلalloh بن دهم أبو الحسن الكرخى . من كرمان جدان (أو حران) بالعراق . سكن بغداد . وأخذ الفقه عن أبي سعيد البرداعي عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن حماد عن أبي حنيفة . انتهت إليه رياضة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرداعي . تفقه عليه أبو بكر الرازى وأبو عبد الله الدامقانى وأبو علي الشاشى وأبو القاسم التسويى وأبو الحسين القبورى . وكان واسع العلم والرواية . صنف المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير أو شعها الفقه والحديث والآثار والخرجة بأسانيدها . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . (الكتوى ، الفوائد . ابن قطلوبغا ، تاج التراجم) (نقلًا عن المامش ٧ ص ٢١٠ من ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيقنا ونشرنا) .

(٣) قال الله تعالى في سورة المائدة : ٨٩ - ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ لَّهُ أَخْذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسُطِ مَا ثَطَّعْمُونَ =

أما الفقهاء - فقد استدلوا على صحة مذهبهم بوجوه : منها - أن المكلف لا يلزم فعل جميعها ، ويسقط عنه التكليف بفعل واحد منها . ولو كان الكل واجباً لما كان كذلك .

ومنها - أنه [له]^(١) لو كان الكل واجباً ، فلو فعل جميعها معاً ، لوقع الكل واجباً ، إذ ليس البعض بأولى من البعض ، وفي ذلك إيجاب الكل على طريق الجمع ، لا على طريق البدل .

ومنها - أنه لو أخل بجميعها يستحق العقاب بترك واحد منها . ولو كان الكل واجباً ، لكن^(٢) يستحق العقاب بترك الكل . ولو فعل جميعها [لكن] يستحق ثواب الواجب على كل واحد منها - وهذا فاسد .

وأما المذهب الثاني^(٣) :

فقبل أن يشرع في إقامة الدلالة على صحته ، يبحث عن محل الخلاف : إن الخلاف راجع إلى العبارة أو إلى المعنى ؟ فنقول^(٤) :

إن كان الفقهاء عنوا بكلامهم أن المختص بجهة الوجوب كل واحد منها ، والكل مت Paolo في ذلك ، إلا أنه يسقط التكليف بفعل واحد منها - فالخلاف يكون في العبارة . وإن عنوا به أن المختص بذلك الجهة واحد منها ، وهو متعين عند الله تعالى ، غير متعين عند العبد - فالخلاف إذن يكون في المعنى . فنقيم الدلالة على بطلان ذلك - فنقول :

= أهليكم أو كسوthem أو تحرير رقية فتن لم يجذ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاراً أيمانكم إذا حلفتم ... ». وانظر أيضاً الآية ٩٥ من السورة نفسها .

(١) أضفنا الماء أخذنا بما يلي قريباً حيث قال بعد : « منها - أنه ... » .

(٢) في الأصل : « لما كان ». (٣) أي مذهب المتكلمين كما في الصفحة السابقة .

(٤) أو « فيقول » فإن الحرف الثاني غير منقوط فيصح أن يكون ياء أو نوناً . وكذلك كلمة « يبحث » .

لو كان الواجب واحداً منها لعَيْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لأن تكليف ذلك الواحد ، مع ما^(١) أنه ليس إلى العبد معرفته سبيل ، تكليف ما ليس في الوع ، وذا لا يجوز . ولأن الواجب والختص بجهة الوجوب ، لو كان واحداً منها ، لما جاز التخيير بينه وبين غيره ، لأنه حينئذ يكون تخييراً بين الواجب وغير الواجب ، وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب ، وذا لا يجوز .

فإن قيل : إنما جاز التخيير لما أُن في علم اللَّه تَعَالَى أنه لا يختار إلا الواجب والختص بتلك الجهة - قلنا : لو جاز من المكلفين مع كثرةِهم وتفرق رأيهم وطول زمانهم وقوع المصلحة دون المفسدة اتفاقاً ، لجاز وقوع التصديق بالأنبياء من جملة الكاذبين / من لا يعرف الفصل بينهما اتفاقاً ، ولجاز وقوع الفعل المُحْكَم^(٢) من لا علم له به أصلاً - وهذا فاسد عند العقلاء . ولكن جاز ذلك ، لم يخرج هذا من أن يكون تخييراً من اللَّه تَعَالَى بين الواجب وغير الواجب ، وإباحة الإخلال بالواجب - وهذا فاسد أيضاً ، فإن الأمة مجتمعة على أن المُكْفَر بواحدة من الكفارات الثلاث لو كان قد كفر بغيرها^(٣) ، أجزاؤه وكان إتياناً بما تعبد به ، فلو لا أن الكل واجب ، لما جاز ، ولما كان آتياً بما تعبد به .

فإن قيل : إنما جاز التخيير ، لما أُن لاختيار العبد تأثيراً في جعل الفعل مصلحة وواجبًا ، فإذا اختار واحدة منها صارت تلك الواحدة مصلحة وواجبًا ، لأن الاختيار صادفها - قلنا : هذا السؤال يقتضي أن لا يكون الفعل مصلحة وواجبة قبل الاختيار ، والإجماع انعقد على ثبوت الوجوب قبل الاختيار ، إما في واحدة منها أو في الكل ، وكان يجب إذا كفر بغير هذه الأشياء الثلاثة أجزاء ، لأن الاختيار صادفه .

(١) في الأصل كذا : « مما » .

(٢) المُحْكَم المُتَقْنَ - المعجم الوسيط . وعند الأصوليين : النص الحكيم « ما أحکم المراد به قطعاً وهو نوعان ... » السمرقندى ، الميزان ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) أي بواحدة أخرى من الكفارات الثلاث .

فإن قال بأن الاختيار إنما يؤثر في جعل الفعل مصلحة وواجبًا إذا صادف هذه الأشياء الثلاثة ، وإذا كفر بغيرها لم^(١) يصادف الاختيار هذه الأشياء الثلاثة ، ولا يؤثر في جعله مصلحة وواجبًا – قلنا : بهذا السؤال سلمتم أن هذه الأشياء الثلاثة اختصت بجهة فاؤقت بها^(٢) ما ليس منها ، وهى الجهة التى لأجلها يصير الفعل مصلحة وواجبًا ، فقد سلمتم ما نريده من أن كل واحد يسد مسد صاحبها في مصلحة الوجوب . وبعد ذلك يبقى ما قلتموه : أن لاختيار العبد تأثيراً في جعل الفعل مصلحة ، وهذا باطل ، لأن المكفر بهذه الأشياء عالم بها ، والعالم بالفعل لا بد أن يقصد الفعل ويريده . وما لا بد لل فعل منه ، لا يجوز أن يجعل مؤثراً في حكم من أحكام الفعل أو شرطاً فيه ، إذ لو لم يكن ذلك ، لجاز أن يجعل اختيار فعل كل واجب مؤثراً وشرطأً لصحة وجوبه ، وذلك باطل .

وأما الجواب عن كلمات الخالفين :

١/٢٤ أما الأول – قلنا : الكل واجب / عندنا على البطل ، ونعني بذلك أن كل واحد منها ساد^(٣) مسد الآخر في حصول المصلحة التي يجب استيفاؤها . فإذا فعل واحدة منها ، فقد حصلت المصلحة مستوفاة ، فلم يبق شيء تكون الثانية مصلحة فيه ، فتسقط ضرورة .

وأما الثاني – قوله لو فعل جميعها لكان الكل واجباً – قلنا : إن عنيتم بهذا الكلام أن المكلف يلزمته تحصيلها بعد ما صارت مفعولة^(٤) – فهذا محال .

(١) في الأصل : « فلم ». .

(٢) أي فاقتها وغلتها وفضلتها وصارت خيراً منها – انظر : المعجم الوسيط : مادة « فوق – فاق ». .

(٣) في الأصل : « ساد ساد مسد ». .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٩٤ - ٩٣ : « ونحن نحيب عن الشبهة ، فنقول للسائل : إن أردت بقولك : « هل هي واجبة كلها » أنه يلزم فعلها مع أنها مفعولة ، فذلك مستحيل وفي الأصل كذلك : « بغير ما صار مفعولة ». .

وإن عنيت به أن هذه الأشياء حصلت على صفات [و] لمكان تلك الصفات كان قد لزم المكلف تعصيلها^(١) - فنحن نقول به : إن كل واحدة منها صارت على تلك الصفة .

فإن قيل : إذا فعل المكلف معاً^(٢) ، لا يخلو : إما أن يسقط الواجب بجميعها ، أو بكل واحدة منها ، أو بواحدة منها : إن قلم : بجميعها ، كان قوله بوجوب الكل على طريق الجمع لا على طريق البديل . وإن قلم بكل واحدة منها ، كان ذلك حصول الأثر عن مؤثرين ، وهذا لا سبيل إليه . وإن قلم بواحدة منها ، كانت الواجبة تلك الواحدة - قلنا : الفرض عندنا يسقط بكل واحدة منها ، لأن الكل واجبة على البديل ، فلم يكن البعض بسقوط الفرض به أولى من البعض ، ولا استحالة في ثبوت الأثر عن مؤثرين على المقارنة ، فإن من ارتد حالما^(٣) قتل عمداً يستحق قتله بكل واحدة من الردة والقتل . وكذا إذا انكشفت عورته في الصلاة حالما^(٤) تكلم أو أحدث يخرج من الصلاة بكل واحدة من هذه الأسباب .

وأما الثالث - قلنا : إذا أخل بجميعها - [ف] عندنا ، يستحق العقاب بترك الكل ، لأن الكل واجب على البديل على ما مرّ . غير أنه يستحق على الإخلال بالكل عقاب أدونها عقاباً ، لأنه لو فعل تلك الواحدة لا يستحق العقاب بترك الباقي ، فكذا إذا استوفى عقاب تلك الواحدة ، لأنه جرى مجرى فعل تلك الواحدة .

قوله : لو فعل جميعها ينبغي أن يستحق ثواب الواجب بكل واحدة منها - قلنا : عندنا : يستحق ثواب الواجب بكل واحدة منها ، لما من أن الكل واجب على البديل .

(١) العبارة في المعتمد ، ١ : ٩٤ : .. ولا يبقى بعد ذلك إلا أن نقول : هل هي على صفات كان يلزم لمكانها إيجادها إما على الجمع وإما على البديل ؟

(٢) أي فعلها المكلف بجميعها (المحقق) .

. (٣ - ٤) في الأصل كذا : « حال ما » .

فإن قيل / : قد منعم ورود التعبد بشيء واحد من جملة هذه الأشياء لا بعينه ، ٢/٢٤

وقد ورد الشرع به بالإجماع :

- منها - إذا باع قفيزاً من صيرة يجوز ، والمعقود عليه قفيز واحد غير عين
لا جميع القفران .

- منها - أن من طلق إحدى نسائه لا بعينها أو أعتق أحد عبيده لا بعينه ،
فالطلقة واحدة غير عين والمعنى واحد غير عين ، وإليه الخيار في التعين .

- منها - أن الحانث في يمينه لا يلزمه عتق جميع الرقاب بل عتق رقبة واحدة
غير عين ويعين بتعينه .

والفقه في جميع ذلك : أن الإيجاب ليس بإثبات صفة حقيقة للفعل ، حتى
يقال إن إثبات صفة في محل ، لا يتعين عند المثبت ، محال ، كإثبات السواد في
محل غير عين ، إنما هذا من باب الذكر وتعليق الخطاب بالذكر ، فالواجب
ما قال الشارع فيه « افعل » لا على جهة التخيير ، وهذا يتصور في الواحد غير
عين ، كما ذكرنا من النظائر .

قلنا :

نحن لا نجوز وجوب فعل من الأفعال غير عين ، والتعبد به محال ، لما ذكرنا .

وما ذكر من الأمثلة : فالمعقود عليه كل القفران على البديل ، لأنه لا اختصاص
للعقد بقفيز دون قفيز ، فإذا عين المشترى واحدة منها ، تعين ملكه فيه ، وصار
تعين ملكه فيه كسقوط الفرض في مسألتنا . وكذا إذا طلق إحدى نسائه ، أو
أعتق أحد عبيده ، فكل واحدة منهن صادفها الطلاق ، على البديل ، لفقد
الاختصاص بواحدة منهن ، فإذا بين الزوج وبين واحدة لفرقة بعينها تعينت^(١)
[و] حللت له الباقيات . وكذا في العتق . وكذا الحانث في يمينه :

(١) « تعينت » وردت في المأمور استكمالاً لنقص في المتن .

يلزمه عتق كل رقبة يملكونها ، على البدل ، على الوجه الذى ذكرنا .

وقوله : إن الوجوب ليس صفة للفعل - قلنا : ليس كذلك ، لأن أحوال الأفعال واحتياطاتها بجهات تقتضى^(١) الوجوب في البعض والحرمة في البعض ، ثابت عند العقلاء ، لأن الأفعال في ذواتها ، والصفات الذاتية لها ، متأصلة ، وإنما يوصف البعض بالوجوب عقلاً / وشرعًا ، والبعض بالحرمة ، لاحتياطتها باسم يقتضي ذلك ، وقد فررنا هذه القاعدة في موضوعها^(٢) . ١/٢٥

وقول الشارع « أفعل » كاشف عن وجہ الوجوب فيه ، على جهة الإجمال ، لأنه إثبات للوجوب .

وقوله : إن الإيجاب ليس إلا قول الشارع « أفعل » ، فالواجب ما قيل فيه « أفعل » - قلنا : هذا يرفع وجوب الواجبات العقلية قبل ورود السمع ، كإيمان بالله تعالى ، وشكر المنعم ، وغير ذلك ، ويقتضي أن الظلم والكفر والكذب العارى عن النفع إذا قيل فيه « أفعل » أن يصير واجباً ، وكل ذلك يأبه دليل العقل . ثم إن جرينا معه أن الإيجاب هو قول الشارع « أفعل » ، لكن إذا وقع [كان] طلباً للفعل على جهة الحتم لا على جهة التخيير ، وهذا إنما يصح إذا كان للمكلف سبيل إلى العلم به^(٣) ، وأن لا يدخل التخيير بينه وبين غيره ، ولو كان الواجب أحد الأشياء غير عين ، لم يكن للمكلف سبيل إلى العلم به وكان خيراً بينه وبين غيره - على ما مرّ .

والله أعلم .

(١) أو « يقتضي » إذ الحرف الأول غير منقوطة .

(٢) ؟

(٣) في الأصل كذا : « سبيلاً إلى المعلم به » . وقد أثبتنا في المتن مثل العبارة التالية في المتن . وفي المعجم الوسيط : المَعْلُمُ الْمُلَامِةُ . والمَعْلَمُ من كل شيء مَظِيَّته . والجمع معالم . ويقال : خَفَيَّتْ معالم الطريق .

١٧ - باب ف : أن الأمر بالفعل ، هل يدل على الإجزاء ؟ :

ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين [إلى] أنه يدل على الإجزاء .
وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يدل على الإجزاء .

واستدلوا على صحة مذهبهم وقالوا : إن المعنى من الإجزاء شيئاً :
أحد هما - أن معنى قولنا : « هذا الفعل مجزء » أن لا يجب قضاؤه . ومعنى
قولنا : « إنه غير مجزء » أنه يجب قضاؤه^(١) . والثاني - معنى الإجزاء انتفاء
التكرار . ومعنى كونه غير مجزء أنه يقتضي التكرار . والأمر لا يدل على
الإجزاء بالمعنىين جميعاً ، لا بذاته ولا بحكمه : أما بذاته ، فإنه لا ينفي عنه .
وأما بحكمه ، فلأن حكمه وجوب الفعل ، ووجوب الفعل لا ينفي وجوب
مثله - دل على : أن الماضي في الحججة الفاسدة مأمور بالمضى فيها ، ثم إذا فعل
يلزمه القضاء . وكذا الظان على الطهارة في آخر الوقت مأمور بالصلة مع هذا
الظن ، ثم / لو فعل ذلك وذكر بعده أنه كان محدثاً ، يلزم القضاء . ولو ذكر في
الوقت يلزم مثلما^(٢) فعل .

ولحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول : معنى قولنا : « هذا الفعل
مجزء » أى مسقط للتعبد به ، وهو مختص بحالة يكتفى به في استيفاء المصلحة
المطلوبة بالأمر . ومعنى قولنا : « غير مجزء » أنه غير مسقط التعبد به وغير
مختص بحالة يكتفى به في استيفاء المصلحة ، إذ لا فرق بين قولنا : « هذا
الشيء يجزئني » وبين قولنا : « يكفيوني » . ثم معنى قولنا : « هذا الشيء يكفيوني »
هو الاكتفاء به في غرض من الأغراض ، فكذا قولنا : « يجزئني » أى يكفيوني في
أمر من الأمور .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٩٩ وما بعدها .

(٢) في الأصل هكذا : « مثل ما » .

إذا ثبت هذا - نقول :

ظاهر الأمر يدل على الإجزاء ، على هذا التفسير ، لأن المأمور إذا فعل ما اقتضاه على الوجه الذي اقتضاه الأمر ، سقط التعبد به ، وحصلت المصلحة المطلوبة منه مستوفاة . لأنه إذا فعل ذلك صار ممثلاً للأمر ، وإذا صار ممثلاً للأمر يخرج عن عهدة الأمر ، إذ يتناقض قول القائل : « امثّل الأمر » و « بقى عليه عهدة الأمر » ، فكان مطلق الأمر مقتضايا للإجزاء ، إذ هو المقتضى للامتثال .

دليل آخر - إن مطلق الأمر لو لم يدل على الإجزاء على هذا التفسير ، لكان الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه السلام في كل أمر صدر من الله تعالى ومن الرسول في دلالة الإجزاء ، ولكنرت مراجعتهم ، ولسته النبي عليه السلام ، ولنقل إلينا ذلك نقل تواتر ونقل استفاضة لتتوفر الدواعي ومساس الحاجة ، وحيث لم يُنقل دللاً أن مطلق الأمر يكفي دلالة على الإجزاء .

وقوله - معنى قوله : « هذا الشيء مجزئٌ » أنه لا يجب قضاوته أو لا يجب تكراره - قلنا : ليس كذلك ، لأن القضاء يتبع مشاركة الفعل الثاني الأول في المصلحة ، ويجوز أن يكون الفعل مأموراً به بحالة لا يشاركه فعل آخر في استيفاء المصلحة ، فإذا فات لا يجب قضاوته ، [و] إذا فعل لا على الوجه المطلوب لا يقع الإجزاء به ، ولا يجب قضاوته - دل عليه / أن من صلي في الوقت بغیر طهارة لم مات عقيبه لا يجب عليه القضاء ، وهذا الفعل غير مجزئٌ .
١/٢٦

فإن قال : بأن المجزئ ما لا يجب له أن يجب قضاوته ، وغير المجزئ ما يجب له أن يجب قضاوته - قلنا : حاصل هذا يرجع إلى ما قلناه من تفسير الإجزاء ، لأن الذي لا يجب أن يجب قضاوته ليس إلا أن يفعل ما تناوله الأمر على الوجه الذي تناوله الأمر ، والذي يجب أن يجب قضاوته هو أنه فعل ما تناوله الأمر على الوجه الذي تناوله الأمر - فرجع الكلام إلى ما ذكرنا .

وأما التكرار - فمسألة التكرار غير مسألة الإجزاء ، ومعنى الإجزاء غير ذلك ،

لأنه جاز أن يقال : هذا الأمر لا يقتضي إيجاب فعل آخر ، ولكنه لا ينفيه أيضاً ، ومعنى الإجزاء نفي غيره والاكتفاء به في سقوط التعبد .

وأما قوله بأن الأمر لا ينبع عن الإجزاء ، وحكمه لا يدل عليه - قلت : في الأمر وجه يدل على الإجزاء على ما مرّ ، وهو حسن المأمور به ، فإن الأمر يدل عليه ، وإن لم يكن منبهاً عنه .

وأما الماضي في الحجّة الفاسدة ، فمأمور بالحجّة الصحيحة ، ولم يفعل ذلك ، فبقى الأمر عليه ، غير أنه أمر بالمضي في هذا الحجّ ، بأمر آخر ، وقد امتنع ذلك ، فيسقط به الأمر . وكذا الظانُ على الطهارة : مأمور باداء الصلاة على الطهارة ، ولم يمثل ذلك الأمر ، فبقى عليه ، غير أنه مأمور بالصلاحة مع هذا الظن بأمر آخر ، وقد امتنعه ، فيسقط الأمر - أما ه هنا [ف] بخلافه - والله أعلم .

١٨ - باب في : أن الأمر بالشيء ، هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به ؟ :

اعلم أن ما لا يتم المأمور إلا به ضربان :
أحدها - ما لا يمكن تحصيله ، نحو القدرة والآلات .
والآخر - ما يمكن للمكلّف تحصيله .

فالأول - لا يرد الأمر به إلا مقيداً بشرط حصوله ، لأنّه لو ورد الأمر بدونه لا يخلو : إما أن يقتضي إيجاب الفعل في كل حالة ويقتضي تحصيل القدرة والآلة ، وهذا تكليف ما ليس في الوسع ، أو يقتضي إيجاب الفعل في كل حال / مع فقد القدرة والآلة ، وهذا أيضاً تكليف ما ليس في الوسع .

وأما الآخر - فضرّبان :

أحدها - أن يرد الأمر مقيداً بشرط حصول ما يفتقر الفعل إليه ، نحو أن يقول له : « أصعد السطح إن كان السلم منصوباً » فهذا يقتضي إيجاب صعود

السطح إن كان السلم منصوباً ، ولا يقتضى إيجابه إذا لم يكن السلم منصوباً .
والآخر - أن يرد الأمر به مطلقاً من غير تقييد بشرط . نحو أن يقول « اصعد السطح » فالأمر بصعود السطح على هذا الوجه أمر بنصب السلم عندنا . ومعنى ذلك أنه يقتضى إيجاب صعود السطح ، ثم إيجاب صعود السطح يقتضي إيجاب نصب السلم ، فصار الأمر مقتضايا ذلك بواسطة ، لا أن هذا الأمر يصير أمراً بنصب السلم حقيقة .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتضي وجوب نصب السلم ، بل يتقييد الأمر بحال كون السلم منصوباً .

دليلنا في ذلك - أن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، ثم إيجاب الفعل على كل حال يقتضي إيجاب ما يفتقر إليه من نصب السلم . والدليل على أن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال أنه لا اختصاص له بوقت دون وقت وحال دون حال ، فيقتضي إيجاب الفعل في كل زمان يتمكن من الفعل فيه ، إذ لو قلنا إنه يقتضي إيجابه في بعض الأزمان دون البعض كان في ذلك تخصيصه بذلك الزمان ، وهو خلاف الظاهر .

والدليل على أن إيجاب الفعل يقتضي إيجاب ما يفتقر إليه من نصب السلم ، أن^(١) الفعل متى وجب عليه في جميع الأحوال : لو قلنا لا يجب عليه نصب السلم ، أو مباح له تركه - كان فيه تكليف ما ليس في الوسع ، أو إباحة الإخلال بالواجب ، وهو باطل .

فإن قيل : هلا قلتم بأن الأمر بالصعود يتقييد بحال نصب السلم ، حتى يجب عليه إذا كان السلم منصوباً ، ولا يجب عليه إذا لم يكن منصوباً ، وهذا أولى بما ذهبتم إليه ، لأننا لو أوجبنا الصعود مع فقد السلم ، كان تكليف ما ليس

(١) في الأصل : « لأن » .

١/٢٧ في الوسع ، ولو أجبنا عليه / الصعود على كل حال ثم أجبنا عليه نصب السلم كان في ذلك إيجاب ما لا ذكر له في الأمر - قلنا : لا معنى لقول القائل : إن الأمر يتقييد بنصب السلم سوى أنه يلزم الصعود إذا كان السلم منصوباً : ولا يلزم إذا لم يكن منصوباً ، وهذا باطل ، لأن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، وليس إيجاب الصعود عليه مع فقد السلم تكليف ما ليس في الوسع ، لأنه يمكنه أن يتوصل إليه بنصب السلم .

قوله بأن ذلك إيجاب ما لا ذكر له في الأمر - قلنا : إن لم يكن له ذكر في الأمر ، لكن الأمر يدل عليه ، ألا ترى أن إيجاب المسبب إيجاب السبب ، فإن من أمر عبده بإيلام زيد كان ذلك أمراً بالضرب ، لأن الألم لا يحصل إلا به . وكذا إيجاب ستر الصخذ ، يقتضي إيجاب ستر شيء من الركبة ، لأنه لا يحصل إلا به - كذا هذا .

فإذن قيل : لست بأن تمسكوا بإطلاق اللفظ وتوصلوا به إلى إيجاب شيء لا ذكر له في الأمر ، بأولى من أن تمسك بظاهر اللفظ لبني وحجب ما لا ذكر له في الأمر وتوصل به إلى تقيد الأمر ببعض الأحوال وإخراج الفعل من أن يكون واجباً في بعض الأحوال . فإذا قد تساوينا في أن كل واحد مما يعمل بظاهر اللفظ من وجه ، ويعدل عن ظاهر اللفظ من وجه ، فلم كان ما قلتم أولى ؟ -
قلنا : بهذا السؤال سلمتم أن ما ذكرتم ترك لظاهر اللفظ ، فأما إيجاب ما لا ذكر له في اللفظ ، [ف] لا يكون تركاً لظاهر اللفظ ، لأن اللفظ كما لا يتعرض له^(١) بالإثبات لا يتعرض^(٢) له بالمعنى ، وإيجاب شيء لا يتعرض له الأمر بالمعنى ، لا يكون تركاً لظاهر الأمر .

إذا ثبت هذا - نقول : قول القائل « افعل » يقتضي إيجاب الفعل على كل حال . فلو قلنا إنه يثبت الوجوب في بعض الأحوال ، كان ترك العمل

(١) - (٢) يمكن أن تكون : « لا يتعرض » بالياء لا بالتون لعدم التقط .

بظاهر النقوض . وإذا ثبت الوجوب في جميع الأحوال ، ثبت وجوب نصب السلم ، كي لا يكون إيجاب ما ليس في الوسع .

٢/٢٧ وإذا ثبت هذا - نذكر / الأشياء التي لا يتم الأمر إلا بها :

منها - أن من ترك واحدة من الصلوات الخمس ، ثم نسألاه^(١) ، يجب عليه فعل الخمس ، لأن فعل المتروكة واجب عليه ، ولا يمكن من ذلك إلا بفعل الكل ، فيجب عليه الكل^(٢) .

ومنها - إذا وقعت النجاسة في الماء وجب الامتناع عن استعمال الماء ، لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب ، ولا يمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء ، فيجب عليه ذلك .

ومنها - أن ستر الفخذ يقتضي إيجاب ستر شوء من الركبة - على ما مرّ .

ومنها - أن من طلق أحدي نسائه بعنهما ، ثم ذهبت عليه عينها ، يجب عليه الامتناع عن الاستمتاع [بالكل]^(٣) ، لأن الامتناع عن الاستمتاع بالملطفة واجب ، ولا يمكن من ذلك إلا بالامتناع عن الاستمتاع بالكل - والله أعلم .

١٩ - باب لـ : أن الأمر بالشوء ، هل هو نهي عن ضده ؟

اعلم أن المخالف في هذه المسألة إما أن يقع في الاسم ، أو في المعنى .

(١) أي نهى ما هي الصلاة التي تركها : أمن صلاة الصبح أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء (المحقن) .

(٢) لـ المعتمد ، ١ : ١٠٢ : ... نحو أن يترك الإنسان صلاة من جملة الخمس لا يحررها بعنهما ، فهلزمه فعل الخمس لأنه لا يسكن مع الالتباس أن يهلك إيهانه بالنسبة إلا بفعله الكل .

(٣) لـ المعتمد ، ١ : ١٠٢ : قال قاضي القضاة : الأقوى عندى أن تحرم الكل وانتظر آخر العبارة .

أما الاختلاف في الاسم - [ف] بأن يقال : إن الأمر بالشيء هل يسمى نهياً عن ضده ؟

و أجوابنا : أنه لا يسمى بذلك ، لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنبي في الاسم ، و فرقوا بين قول القائل « أفعل » وبين قوله « لا تفعل » ، فسموا أحدهما « أمراً » والآخر « نهياً » .

فإن قيل : الأمر ليس بأمر لذات الصيغة ، ولا النهي نهياً لذات الصيغة ، بل الأمر أمر لإرادة كونه أمراً و لكنه طلباً واستدعاء للفعل . والنبي نهي لإرادة كونه نهياً و لكنه طلباً واستدعاء للانتهاء . ولا يمتنع أن يراد بالصيغة الواحدة أن يكون أمراً بشيء و نهياً عن ضده ، ولا أن يكون دلالة على طلب شيء أو على طلب الانتهاء عن ضده ، ف تكون الصيغة الواحدة أمراً بالشيء حقيقة و نهياً عن ضده حقيقة - فلنا :

- أما كون الأمر أمراً لإرادة كونه أمراً ، و كون النهي نهياً لإرادة كونه نهياً ، فقد أبطلناه من قبل .

- وأما كونه أمراً لكونه طلباً واستدعاء للفعل ، و كونه نهياً لكونه طلباً / واستدعاء للانتهاء ، فلعمري هو كذلك ، لكن بشرط أن يكون طلباً للفعل بذاته لا بواسطة ، و طلباً للانتهاء بذاته لا بواسطة ، كقوله « أفعل » و « لا تفعل » . و قوله « أفعل » طلب للانتهاء عن ضده ، بواسطة طلب الفعل . و قوله « لا تفعل » طلب لضد النهي عنه ، بواسطة طلب الانتهاء عنه ، وعدم انفكاك المكلف عن أحد هما إلى الآخر ، فإذاً لا يتصور كون الصيغة الواحدة أمراً و نهياً حقيقة .

وأما الاختلاف في المعنى فمن وجهين :

أحد هما - أن يقال : هل في الأمر بالشيء صيغة النهي^(١) عن ضده ، وهو قوله

(١) في الأصل قد تكون : « النهي » أو « للنبي » .

« لا تفعل » ؟ . وجوابنا أنه ليس فيه ذلك ، وهذا معلوم بطريق الحس .

والآخر - أن يقال : بأن الأمر بالشيء هل يقتضي تحريم ضده والمنع عنه ؟ وجوابنا أنه يقتضي ذلك ، لما ذكرنا أن الأمر طلب الفعل ومنع من الإخلال به ، وكل فعل يوجب الإخلال بالأمر به يكون متنوعاً عنه بقضية الأمر ، لأنه لو لم يكن كذلك لجاز الإقدام عليه ، وفي جواز الإقدام عليه إباحة الإخلال بالواجب ، وذا لا يجوز .

ومن نفي الوجوب عن الأمر ، لا يمكنه أن يجعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، لأنه : إن حمله على الندب لا يمكنه ذلك ، لأنه لو اقتنى ذلك لكننا منهين عن البيع وسائر الأفعال المباحة ، لما أضدادها مأمور بها ندبأ . وإن حملها إرادة المأمور به لا يمكنه أن يجعلها نهياً عن ضده أيضاً ، لأن إرادة الشيء لا تقتضي نهياً عن ضده . ألا ترى أن التوافق مراده وأضدادها ليست بهنية .

وأما النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟

فجوابنا : أن النهي عن الشيء يقتضي إيجاب ما لا يصح الإخلال بالنهي عنه إلا به ، لما ذكرنا - فبعد ذلك : إن كان له ضد واحد ، بحيث لا يمكن الانصراف عنه إلا إليه ، يجب عليه ذلك بعينه . وإن كان له أضداد ، بحيث لا يمكنه الانصراف عنه إلا إلى أحدهما ، يجب عليه الكل على البطل - على ما مرّ .

٢٠ - باب / في : أن الأمر المطلق ، هل يقتضي تكرار الفعل المأمور به
٢/٢٨
أم لا ؟ :

ذهب أصحابنا ومعظم المتكلمين إلى أنه لا يقتضي التكرار ، بل يقتضي فعل المأمور به فقط ، وهو الفعل الذي تناوله الأمر ، مرة واحدة .

وذهب معظم أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أنه يقتضي التكرار .

وقال بعضهم : نتiquن باقتضاء الفعل مرة واحدة ، ونتوقف في الدوام والتكرار .

دليلنا في ذلك أن قول القائل « ادخل الدار » معناه « كن داخلاً في الدار » ، لأن من دخل الدار يوصف بكونه داخلاً الدار ، فإذا أمره بالدخول فقد أمره بأن يجعل نفسه على هذه الصفة ، وهو [بـ] الدخلة الأولى جعل نفسه على هذه الصفة ، فيسقط الأمر به . كمن قال لغيره « اضرب رجلاً » فضرب رجلاً واحداً ، يوصف بأنه ضارب رجل ، ويسقط الأمر به - كذا هذا .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه دخل الدار ، فهلا قلتم بدخوله تحت الأمر ؟ أو توقفتم في دخوله تحت الأمر كما قاله البعض ؟ - قلنا : هو بالدخلة الأولى يوصف بأنه دخل الدار على الكمال ، وبعد ذلك : الدخلة الثانية تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، فلا يستفاد ذلك إلا بدلالة التكرار ، أو بدلالة الاستغراق ، كمن قال لغيره « اضرب رجلاً » فضرب رجلاً واحداً : يوصف بكونه ضارب رجل على الكمال ، فإذا ضرب آخر يكون ذلك تكراراً لفائدة الأمر بعد استكمالها ، فلا يستفاد إلا بدلالة التكرار ، أو بدلالة الاستغراق - كذا هذا .

فإن قيل : ما أنكرتم أن قول القائل « اضرب » معناه « افعل الضرب » ، ولو كان كذلك يقتضي التكرار ، لأن اللام للجنس : قلنا : إن قول القائل « اضرب » تصريف من « ضرب » لا من « الضرب » لأنه ليس فيه الألف واللام ، وأنه لو كان تصريفاً من الضرب لكان قول القائل « ضرب زيد » معناه أنه فعل الضرب ، ولو كان كذلك لكان من أخبر بضرب زيد أن يفهم منه تكرار الضرب ، وليس كذلك ، بل يُفهم منه الضرب / مرة واحدة . ١/٢٩

وأما الخصوم فقد تعلقوا بأشياء :

منها - أنهم قالوا : وجدنا أوامر في كتاب الله تعالى مطلقة ، وأنها مقتضية

للتكرار ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) إلى غير ذلك .

ومنها - أن الأمر المطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان ، فيقتضى الفعل في جميع الأزمان لفقد الاختصاص .

ومنها - أن الأمر لو لم يقتضي التكرار لما جاز الاستثناء ، ولما جاز النسخ ، لأن النسخ في المرة الواحدة بدء^(٣) ، والاستثناء من الواحدة نقض الكلام ، وحيث صح النسخ والاستثناء علم أنه مفيد للتكرار .

ومنها - أن الأمر المطلق لو لم يقتضي التكرار والفعل على الدوام ، لكان النبي المطلق لا يقتضي الانتفاء ، على سبيل الدوام ، لأنه ضده ، ولما كان النبي يقتضي الانتفاء على سبيل الدوام - فكذلك الأمر ، إذ هو ضده .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا نسلم بأن التكرار في تلك الموضع عقل^(٤) من ظاهر الأمر ، بل بدلالة زائدة ، وهو التصریع بالدوام والتكرار وما يجری مجرها . وقد أجب عن هذا بأن التكرار في هذه الموضع استفید من تكرار أسبابها - ألا ترى أنه لم يثبت التكرار في بعض الموضع ، وهو الأمر بالطبع ، لأن سببه ، وهو البيت ، لا يتعدد .

(١) سورة البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ وكثير غيرها . وفي الأصل . « أقيموا .. » بغير واو العطف .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن (البرجاني . والمجم الموسى) .

(٤) عَقْل الشَّيْءَ أَدْرَكَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ - المجم الموسى .

وأما الثاني - قلنا : القائلون بالفور يقولون إن الأمر المطلق يختص بأول وقت إمكان . والقائلون بالتراخي يقولون بأنه يقتضي لإيجاب الفعل في جميع الأزمان ، لكن على طريق البدل ، وتناول الأمر تارة يكون على سبيل البدل ، وقد الاختصاص لا يدل على أحدهما^(١) .

وأما الثالث - قلنا : عندنا لا يجوز إلا إذا قامت دلالة تدل على أنه أراد به التكرار ، فيتبين بالنسخ أن بعض المرات غير مراد . وأما الاستثناء - قلنا : القائلون بالفور لا يجوزون ذلك . والآخرون إنما يجوزون الاستثناء ، لما مرّ أن الأمر يتناول الأوقات لكن على البدل ، فبالاستثناء يتبيّن أن بعض الأوقات غير / مراد أصلًا^(٢) . ٢/٢٩

وأما الرابع - قلنا : الأمر يقتضي النهي ، لأن قول القائل : « كن داخلاً » موجود في قوله : « لا تكن داخلاً » وإنما زيد عليه حرف النفي ، فجرى الأمر مع النهي بجرى قول القائل : « ليس في الدار رجل » . ثم قول القائل : « في الدار رجل » يقتضي وجود رجل واحد في الدار . وقوله : « ليس في الدار رجل » يقتضي انتفاء جميع الرجال عنه ، لأنه لو اقتضى نفي بعض الرجال كان فيه جمع^(٣) بين فائدتيهما مع أنها ضдан ، وهذا لا يجوز ، فكذا هذا - وهذا :

[الأول] : لأن الأمر المطلق يقتضي أن المأمور به يوجد به مطلقاً ، والنفي المطلق يقتضي أن النفي عنه لا يوجد مطلقاً ، وكلما وجد مرة فقد وجد مطلقاً ، وما انتهى مرة فما انتهى مطلقاً .

(١) في المعتمد ، ١ : ١١٠ : « وأما النافون للفور فإنهم يقولون : لا اختصاص للأمر بالأوقات . وإذا لم يكن له بها اختصاص ، صحيحة إيجاب الفعل في جميعها على البدل وعلى الجمع . لأن الاختصاص زائل في الحالين . فلم يكن فقد الاختصاص طريقاً إلى أحدهما » .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٠ - ١١١ .

(٣) في الأصل : « جماعاً » .

والثاني : أن العادة فصلت بين الأمر والنهى : فإن السيد إذا قال لعبده : « لا تدخل » فهم منه الانتهاء على الدوام . ولو قال له : « ادخل » فهم منه الدخول مرة . والفقه في ذلك : هو^(١) أن حمل الأمر المطلق على التكرار والاستغراق يؤدى إلى تعطيل الأشغال كلها ، لأنه لا يتفرغ لغيره من الأفعال ، وحمل النهى على الدوام لا يؤدى إلى ذلك ، لأنه يتفرغ للأشغال كلها مع الامتناع عن فعل معين على الدوام .

والثالث : أن النهى يدل على قبح النهى عنه ، والقبيح يجب الكف عنه أبداً ، أما الأمر [ف] لا يدل على ما يوجب الإقدام عليه ، على الدوام .

وأما من توقف في الحمل على التكرار - قال : إن الأمر المطلق محتمل للدوام والتكرار ، بدليل أنه لو أراد به ذلك وقرن به دلالة التكرار يحمل عليه ، وما احتمله اللفظ جاز أن يراد به ، فيجب التوقف فيه .

ونحن نقول : لا نسلم احتفاله للدوام والتكرار ، بل الأمر المطلق لا يمحتمل إلا الفعل^(٢) مرة واحدة - على ما مرّ . ولو قرن به دلالة التكرار ، لا يكون بياناً وتفسيراً لللفظ ، بل زيادة متممة للكلام كقوله : « افعل هذا الفعل عشر مرات » أو « على الدوام » أو ما يجري بجرى هذا الكلام ، فهذه جملة مفيدة للعدد والدوام ، لا أنه موجب / الأمر المطلق .

١/٣٠

٢١ - باب في : أن الأمر المتعلق بالشرط والصفة ، هل يقتضي تكرار الفعل المأمور به إذا تكرر الشرط والصفة ؟

اختلف الذاهبون إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيه :

قال بعضهم : يقتضي تكراره عند تكرار الشرط والصفة .

(١) في الأصل : « وهو » .

(٢) في الأصل قد تكون : « الفعل » أو « للفعل » .

وقال بعضهم : لا يقتضيه - وهو اختبار .

دليلنا في ذلك - أن المقتضى للوجوب هو الأمر دون الشرط والصفة ، لأن الشرط ليس بمؤثر بل هو ما يقف عليه تأثير المؤثر ، والأمر في نفسه لا يقتضي التكرار ، بل يقتضي الفعل مرة واحدة ، فصار المقتضى للفعل مرة واحدة معلقاً بالشرط ، وهو كالمسل عن وجوب الشرط ، فلا يلزم تكرار الوجوب بتكرار الشرط - دل على أنه السيد إذا قال لعبده : « إذا دخلت السوق فاشتر ^(١) اللحم » فإن هذا لا يقتضي تكرار الشراء بتكرار الدخول . وكذا لو قال لأمرأته : « طلقى نفسك إذا دخلت الدار » أو قال لغيره : « طلق امرأتك إذا دخلت الدار » : لا يتكرر الأمر بالطلاق بتكرار الدخول . وكذا قول القائل : « اضرب زيداً » إذ كان لا يقتضي التكرار ، قوله : « اضربه إن كان قائماً » لا يقتضيه أيضاً .

فإن قيل : ليس يمتنع أن يكون ما دخل تحت الشرط مؤثراً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ ^(٤) ، وإذا لم يمنع ذلك [ف] ليس لكم أن تقطعوا على نفي التكرار عند تكرار الشرط - قلنا : لفظ الشرط لا يدل على أن ما دخل تحته مؤثر ، والكلام فيما إذا لم توجد دلالة أخرى ، حتى لو وجد كان علة بتكرر الحكم بتكرره - يدل عليه : أن الخبر المتعلق بالشرط لا يقتضي تكرار الخبر به بتكرره ، فكذا الأمر - بيانه : أن قائلاً لو قال : « زيد سيدخل الدار إن دخلها عمرو »

(١) في الأصل كذا : « فاشترى » وربما الياء مشطوبة .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

٢/٣٠ فدخل زيد / الدار بعد ما دخلها عمرو مراراً - يعد الخبر صادقاً ، فلو كان تكرار الدخول من عمرو يقتضي تكرار الدخول من زيد ، لما عُدَّ صادقاً - فثبت أن الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار في الخبر به ، بتكرره - فكذلك الأمر . والجامع بينهما أن معنى قول القائل : « زيد سيدخل الدار » أى سيكون داخل الدار ، ومعنى قول القائل : « ادخل الدار » أى « كن داخل الدار » - ثم الخبر يجعل نفسه على هذه الصفة لا يقتضي تكرار الخبر به . وكذلك الأمر يجعل نفسه بهذه الصفة لا يقتضي تكرار المأمور به ..

واختلاف في المسألة احتج بأشياء :

منها - أنهم قالوا : وجدنا الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى معلقة بالشرط ، مقتضية للتكرار ، مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْه﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْمَلَأَةِ فَاغْسِلُوهُ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالرَّازِنِيَ فَاجْلِلُوهُ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥) - علم أن قضية الأمر المعلق بالشرط هذا .

ومنها - اعتبارهم الشرط بالعلة ، فقالوا : إن العلة إذا تكررت ، يتكرر معلوها ، فكذا الشرط ، بل الشرط آكد من قليل أن الحكم ينتهي بانتفاء الشرط ، ولا ينتهي بانتفاء العلة^(٦) .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة النور : ٢ .

(٥) سورة المائدة : ٣٨ .

(٦) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٧ .

ومنها - أن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون الثاني والثالث ، فيجب الفعل مع كل شرط لفقد الاختصاص .

ومنها - أن النهي المعلق بالشرط يقتضي الانتهاء مع كل شرط ، على سبيل التأكيد - فكذا الأمر المعلق بالشرط .

[و] الجواب عنها :

أما الأول - قلنا : ليس في هذه الآى ما يدل على كون التكرار مستفاداً من ظاهرها ، بل عرفنا التكرار فيها بدلالة أخرى ، كما عرفنا التخصيص في بعض عمومات القرآن ، بدلالة مخصوصة - دلّ عليه أن الأمر بالحج لا يقتضي التكرار ، وإن علق بشرط متكرر ، كقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ / النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَيَلِأً﴾^(١) .

وأما قوله تعالى : ﴿الْزَانِيُّ وَالرَّازِيُّ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣) - قلنا : ثُمَّ علم أن السرقة والزنارة علة لوجوب الحد ، والحكم يتكرر بتكرر العلة .

وأما الثاني - قلنا : هذا اعتبار فاسد ، لأن العلة مؤثرة ، والشرط ليس بمؤثر ، ولا دليل يدل على وجود المؤثر ، فلا يلزم تكرار الحكم بتكرره .

قوله : الحكم يتنتفي بانتفاء الشرط ولا يتنتفي بانتفاء العلة - قلنا : عندنا : لا فرق ، فكما يجوز أن يثبت الحكم بعلة أخرى مع فقد هذه العلة ، يجوز أن يوجد شرط آخر مكان هذا الشرط الأول ، فيثبت الحكم معه^(٤) .

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) سورة التور : ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٢ .

وأما الثالث – فالقائلون بالفور يقولون باختصاص الأمر بالشرط الأول^(١) ، ملا يلزمهم هذا الكلام .

وأما القائلون بالتراخي – فلهم تفصيل ، وهو أن الشرط الذي علق به الأمر : إما أن يغلب على الظن تجده ، وهو^(٢) متمكن من الفعل ، أو لا يغلب على الظن ذلك . ففي الوجه الثاني ، كما في قول القائل : « أعط زيداً درهماً إن دخل الدار » يجب الفعل عند الدخلة الأولى ، لأنه لو لم يجب وفي الدخلة الثانية شك ، كان فيه تقويت المأمور به أصلاً . وفي الوجه الأول كما إذا قال : « أعطه درهماً إن طلت الشمس » يجب الفعل مع كل شرط على البدل لا على الجمع ، وقد الاختصاص عمله في ذلك ، إلا أن يقوم دلالة من حيث العرف وغيره على طلب الفعل عند الشرط الأول على التعيين^(٣) .

وأما الرابع – قلنا : قال بعض أهل الأصول : إن النهي يقتضي طلب الانتهاء مع الشرط فقط . ولكن سلمنا ، فتكرار الانتهاء ثم ، لا لتكرار الشرط ، بل لأن مطلق النهي يقتضي الانتهاء على الدوام . فإذا علق بالشرط أفاد أهل^(٤) هذه القضية عند الشرط ، والفرق بين الأمر والنهي على ما مر في الباب المتقدم^(٥) .

٢٢ – باب في : أن الأمر المطلق ، هل يقتضي تعجيل الفعل المأمور به أم لا / ٩ / ٢/٣١
ذهب بعض أصحابنا وجاءة من المتكلمين أنه يقتضي تعجيل الفعل المأمور به ، ولا يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان .

(١) قد تكون « للأول » . وفي المعتمد ، ١ : ١١٨ : « والجواب أن من قال بالفور ، يحمل الأمر بالشرط الأول من الاختصاص ما ليس له بغيره » .

(٢) أى المأمور – المعتمد ، ١ : ١١٨ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١١٨ : « وعلى هذا يستوى الجواب على قول أصحاب الفور والتراخي » .

(٤) كذا في الأصل « أهل » ، وبعلها « أصل » .

(٥) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٩ - ١٢٠ .

وذهب أصحاب الشافعى رحمه الله وعامة المتكلمين إلى أنه يجوز تأخيره عن الوقت الأول إلى ما بعده من الأوقات - إلا أن منهم من يجعل العزم على الفعل في الثاني بدلاً عن الفعل في الوقت الأول . ومنهم من لم يجعله بدلاً عنه .

والذهب اختيار أنه يقتضى وجوب فعل واحد ، والأوقات كلها سواء في إيقاع الفعل المأمور به ، بالأمر المطلق .

أما القائلون بالغور - [ف] تعلقوا بأشياء :

١ - منها :

أن الفعل قد وجب في الوقت الأول ، وذلك يمنع جواز التأخير عنه . وإنما قلنا : إن الفعل قد وجب في الوقت الأول ، لأن الأمر تناول الفعل في الوقت الأول ، بدليل أن^(١) المكلف إذا أتي به في الوقت الأول كان إتياناً بما تبعد به وسقط عنه التكليف ، والتکلیف إنما يسقط بإتيان ما تناوله الأمر ، فلو لا أن الأمر تناول الفعل في الوقت الأول ، وإلا لم يكن^(٢) إتياناً بما تبعد به ، ولما سقط عنه التكليف . ومتى تناوله الأمر كان واجباً ، إذ الأمر مقتضاه الوجوب ، وإذا وجب الفعل في الوقت الأول [ف] لا يجوز تأخيره عنه ، لأنه لو جاز تأخيره عنه كان في ذلك نقض الوجوب وإلحاقه بالنافلة ، ولا يقال بأن الفرق بينه وبين النافلة أن النافلة يجوز الإخلال بها مطلقاً ، وهذا مما يجوز^(٣) الإخلال به في الوقت الأول ، إلا أن يغلب علىظن فواته إن لم يفعله ، لأننا نقول : إنما نلزمكم إلحاقه بالنافلة - بجواز التأخير في الوقت الأول ، [لا أنه] كان مغيراً بين الفعل والترك ، وهذا هو حقيقة النافلة . ولا يقال : عندنا يجوز التأخير عن الوقت الأول لكن

(١) في الأصل : « إن إن » .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) الظاهر أنه كان في الأصل : « مما لا يجوز » ثم شطبت « لا » .

إلى بدل يقوم مقامه ، وهو العزم على الفعل في الرمان الثاني ، وبجوز تأخير الواجب إلى بدل يقوم مقامه^(١) .

وي بيان [٤] أن الأمر المطلق يجعل الأوقات كلها سواء في إيقاع الفعل المأمور به فيها ، ولن يجعل ذلك إلا بأن يجوز التأخير عن الوقت / الأول ، والواجب لا يجوز تأخيره عن الوقت الواجب فيه إلا إلى بدل ، فجعلنا « العزم » بدلًا عنه ، لأن الأمة أجمعـت أنه لو ترك الفعل في الوقت الأول يجب عليه أن « يلزم » على الفعل في الزمن الثاني ، فقد قامت الدلالة على كون « العزم » بدلًا ، ولم يقم على شيء آخر ، فجعلنا « العزم » بدلًا عنه .

هذا هو حجـة القائلين بجواز التأخير عن الوقت الأول إلى بدل ، [و] لا يقال هنا ، لأنـا نقول : لما سلـمـتـمـ أنـ الـوـاجـبـ لاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ إـلاـ بـدـلـ ،ـ فـماـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ «ـ العـزـمـ »ـ بـدـلـ ،ـ لـأـنـ الـأـبـدـالـ لـاـ يـجـوزـ إـثـبـاعـهـ بـالـرأـيـ ،ـ بـلـ بـدـلـلـ قـاطـعـ ؟ـ وـقـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ «ـ العـزـمـ »ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـدـلـ .ـ

(١) قال في المعتمد ، ١ : ١٢٥ :

« ... وقد أجبـ عن ذلك بأنـ جوازـ تـأخـيرـ الفـعـلـ عنـ الـأـوـلـ لـاـ يـقـضـ وـجـوبـ الفـعـلـ ،ـ وـلـاـ يـلـحقـهـ بـالـنـافـلـةـ .ـ لأنـهـ يـنـفـصـلـ عـنـ النـافـلـةـ ،ـ بـأنـ النـافـلـةـ يـجـوزـ الإـخـلـالـ بـهـ أـصـلـاـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الفـرـضـ ،ـ لأنـهـ لـاـ يـجـوزـ الإـخـلـالـ بـهـ أـصـلـاـ .ـ وـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ ،ـ لأنـ الـمـسـتـدـلـ الـزـمـ عـلـىـ جـواـزـ تـأخـيرـ عـنـ الـأـوـلـ ،ـ بـأنـ يـلـحـقـ بـمـاـ هـوـ فـعـلـ (ـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ :ـ «ـ نـقـلـهـاـ »ـ)ـ فـذـلـكـ الـوقـتـ ،ـ وـلـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـلـحـقـ بـالـنـوـافـلـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ .ـ فـيـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـنـ النـافـلـةـ المـطلـقـةـ .ـ

وأجاب شيوخـنا فـقاـلـواـ :ـ إنـ الـوـاجـبـ إـذـ أـعـرـ إـلـىـ بـدـلـ ،ـ لـمـ يـتـقـضـ وـجـوبـهـ ،ـ وـلـمـ يـلـحـقـ بـالـنـوـافـلـ .ـ وـالـفـعـلـ إـلـاـ يـجـوزـ تـأخـيرـهـ عـنـ ثـانـ الـأـمـرـ إـلـىـ بـدـلـ :ـ هـوـ العـزـمـ عـلـىـ أـدـاـهـ .ـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ كـوـنـ العـزـمـ بـدـلـاـ ،ـ بـأنـ الـأـمـرـ اـتـضـىـ إـجـابـ الفـعـلـ ،ـ وـلـمـ يـعـنـ الـوقـتـ .ـ فـإـذـاـ وـجـبـ الفـعـلـ فـذـالـيـ ،ـ وـجـازـ مـعـ ذـلـكـ تـأخـيرـهـ عـنـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ الـبـدـلـ .ـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ الـمـأـمـرـ يـلـزـمـهـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـمـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ أـنـ يـلـزـمـ عـلـىـ أـدـاـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .ـ فـقـدـ دـلـلـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ العـزـمـ ،ـ وـلـمـ يـدـلـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ غـيرـهـ .ـ فـأـثـبـتـاهـ دـوـنـ غـيرـهـ .ـ وـسـتـكـلمـ عـلـىـ هـذـاـ الجـوابـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ .ـ

ثم الدليل على أن العزم لا يصلح بدلًا : أن البطل^(١) وجوبه على حنوط^(٢) الأصل ، ليجري فعله بجرى فعله ، وفي ذلك بطلان تعين الوقت للعزم .

والدليل عليه أن العزم لو كان بدلًا لا يخلو : إما أن يقوم مقام الواجب ويسد مسده في حصول المصلحة المطلوبة منه ، أو لا يقوم مقامه ولا يسد مسده : فإن كان الأول - [فـ] ينبغي أن يسقط عنه الفعل بوجود العزم ، لأن المصلحة من الواجب قد استوفيت بالعزم على الفعل .

وإن كان الثاني - فلا يصلح بدلًا عنه .

ولا يقال بأن « العزم » بدل عن الفعل في الزمان الأول ، فيبقى الفعل في الزمان الثاني على ما هو عليه من المصلحة ، لأننا نقول : الأمر عندكم لا يقتضي وجوب الفعل في جميع الأزمان ، على الجمع ، لأنه قول بالتكرار ، وقد أبطلناه . ولا يمكن القول بأن الفعل في الزمان الأول يسقط بالعزم ويبقى الفعل في الزمان الثاني واجباً ، بل الأمر عندكم يقتضي وجوب فعل واحد في زمان غير عين ، فإذا وجد في الوقت الأول ما يسد مسده في استيفاء المصلحة ، ينبغي أن يسقط عنه التكليف ، كما لو فعل المأمور به . وحيث لم يسقط ، علم أن « العزم » لا يصلح بدلًا أصلًا .

٢ - ومنها :

الاستدلال بالألفاظ الطلاق والعتاق / والنكاح ، فإن أحکام هذه الألفاظ ثبتت على الفور ، فكذلك حکم الأمر . والجامع بينهما أن هذه الألفاظ تغيد أحکامها ، والحكم إنما يثبت في الوقت ، وليس للوقت فيها^(٣) ذكر ، فيثبت في

(١) في المامش : بدل الشيء .

(٢) هذا فلان حنوط فلان : فعل مثلكما يفعل . واحتذى مثال فلان أو على مثاله أو به : سار على مثاله (المعجم الوسيط) .

(٣) أي في الألفاظ - انظر : المعتمد ، ١ : ١٢٢ (الحق) وانظر المامش التالي .

أقرب الأوقات إليها . فكذا هنا : الأمر يقتضي إيجاب الفعل ، والفعل إنما يقع في وقت ، [ووقت] وقوعه [غير] مذكور ، فيقع في أقرب الأوقات إليه^(١) .

٣ - ومنها :

أن جواز التأخير يؤدى إلى أقسام كلها باطلة . وبيانه : أنه لو جاز التأخير إما أن يجوز التأخير لا إلى غاية أو إلى غاية : الأول - باطل ، لأنه ينقض^(٢) الوجوب ، والثاني - لا يخلو : إما أن تكون الغاية معينة أو موصوفة . مثال المعينة : أن يقول « افعل إلى وقت كذا » أو « إلى الوقت الفلاني » وهذا ما لا يقتضي إلا لفترة محددة ، لأن الأمر لا يختص ببعض الأوقات دون البعض . والمراد بالموصوفة : الوقت الذي لو أخر عنه غالب على ظنه فواته . وذلك الظن لا يخلو : إما أن يكون صادراً لا عن أمارة ، أو يكون صادراً عن أمارة - الأول باطل لأن الظن الذي لا يستند إلى أمارة لا يجوز بناء الحكم عليه ، وهو بمنزلة الظن السوداوي^(٣) . وإن كان صادراً عن أمارة مثل علو السن أو المرض ، فهذا باطل أيضاً ، لأنه يؤدى إلى أن من مات فجأة لا شيء عليه ، مع أن ظاهر الأمر يتناوله ، وأنه يقتضي الإيجاب . فثبت أن جواز التأخير يؤدى إلى أقسام كلها باطلة ، فكان باطلأً .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ١٢٢ : « وأما الوجه الآخر فقولهم : إن الوقت ، وإن لم يكن مذكوراً في لفظ الأمر ، فإن الفعل لما كان إنما يقع في وقت ، وجب أن يفيد إيقاعه في أقرب الأوقات إليه . كما أن ألفاظ العناق والطلاق والبيع تفيد وقوع حكماتها في أقرب الأوقات إليها » فأضافنا الكلمتين : « وقت » - « غير » استرشاداً بهذه العبارة .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ١٢٩ ففيه : « فإنه ينقض وجوبه ويلحقه بالتوافق » . وفي الأصل : « ينقض » بالصاد لا بالضاد - وفيما بعد « ينقض » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١٣٣ : « لأنه لا ينفصل من ظن السوداوي » .

٤ - ومنها :

أن الأمر بالفعل يوجب الفعل واعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال ، ثم وجوب الاعتقاد والعزم ثابت على الفور . وكذلك وجوب الفعل ، لأن الكل موجب الأمر .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول :

الأمر المطلق بالفعل يتناول الفعل ، وليس فيه تعرّض للزمان أصلًا ، فإن قول القائل : « اضرب » يفهم منه الضرب دون الزمان ، لأن الزمان من ضرورة الفعل كالمكان ، وهو كالشخص المضروب في الضرب / ، آلة الضرب . ١/٣٣ ثم الأمر بالضرب لا يقتضي مضروباً معيناً ولا آلة معينة ، ولا في مكان معين - وكذا الزمان ، فيقتضي إيجاب الفعل في زمان ما ، ففي أي زمان يأْتِ به ، يصير آتياً بالأمر به ، وهذا يمنع الفور والتعجيل .

فإن قيل : للأمر اختصاص بالزمان الأول في حق إلادة الوجوب ، لأنه متصل بزمان وجود الأمر ، والوجوب فائدة الأمر وثمرته ، والشيء إذا صادف وقتاً فشرطه وفائدته تصادف ذلك الوقت ، لاختصاصه به وجوداً من بين سائر الأوقات . وصار كالطلاق والعتاق والنكاح مع أحکامها - فلنا :

- لا نسلم بأن للأمر اختصاص [] بالوقت الأول من أوقات الفعل - بيانه : أن الاختصاص إما أن يكون من حيث الوجود ، أو من حيث الذكر والاقتضاء : * واحتياط الأمر ، من حيث الوجود ، بالزمان الذي وجد فيه ، وفي الزمان [الذي] وجد فيه الأمر - لا يتصور الوجوب^(١) ، لأن الفعل إنما يجب ويوجد بعد الأمر ، وبعد ذلك انعدم في نفسه ، فلا يكون له اختصاص الوجود بزمان آخر .

(١) كذا العبارة وهي غير واضحة ولعل فيها تكراراً . راجع العبارة السابقة .

واختصاصه من حيث الذكر والاقتضاء ، بأن يصير بعض الأوقات فيه مذكوراً - فليس^(١) في الأمر ذكر واقتضاء لوقت ما على ما مرّ . [و] ينفي هذا القدر أن الوقت الأول أقرب إلى زمان وجود الأمر ، ولكن هذا لم يوجب اختصاص الوجوب به ، وهذا هو عين المسألة .

- وأما ألفاظ الطلاق والعتاق والنكاح - ففيها اختصاص واقتضاء بالزمان الماضي والحال ، فإنه قوله : « أنت طالق » وصف لها وإنعجار عن كونها طالقاً في الماضي أو في الحال ، كقوله : « أنت قائم » أو « قاعد » ، والشرع جعله إنشاء في الزمان الذي يقتضيه الوصف لغة .

- أما قوله « افعل » - [ف] طلب الفعل في المستقبل من غير تعرض لزمان ، على ما مرّ .

- وقولكم إن الأمر إذا صادف وقتاً فشرطه تصادف ذلك الوقت - قلنا : قد ذكرنا أنه لا يتصور مصادفة الوجوب في زمان مصادفة الأمر ، لأنه يثبت بعده حكماً له .

- ثم نقول : الأمر / كما ذكرت أن ثمرة الشيء تصادف زماناً اتصل به ،
لكن الخلاف في ثمرة الأمر : أن^(٢) ثمرته الوجوب على الفور أو التراخي ،
فيعود الكلام إلى أول المسألة .

وأما الجواب عن كلام الخالفين :

أما الأول - قلنا : أيش^(٣) عنيتم بقولكم : إن الفعل قد وجب في الوقت الأول ؟ :

(١) في الأصل : « وليس » .

(٢) في الأصل كأنها : « أنه » .

(٣) أيش منحوت من « أى شيء » بمعناه . وقد تكلمت به العرب - المعجم الوسيط .

- إن عنيت به أنه لزم المكلف [فعله فيه]^(١) ومنع من التأخير عنه ، فهو موضع التزاع ، وقد نفيناه بما ذكرنا أن الأمر المطلق لا اختصاص له بوقت دون وقت .

- وإن عنيت به صيغة الفعل مصلحة مسقطة للواجب ، فمسلم ، ولكن لم قلزم بأن هذا يمنع جواز التأخير ؟

قوله : بأنه ينقض الوجوب ويلحقه بالنافلة - قلنا : إنما يلحقه بالنافلة إذا كان يخرج عن كونه مصلحة مسقطة للفرض ، وفعله في الوقت الأول مصلحة مسقطة للفرض ، والفعل في الثاني كذلك ، وهو بدل عن الفعل في الأول ، والواجب يجوز تأخيره إلى ما يسد مسده في المصلحة ولا يلحقه ذلك بالنافلة ، كما في الكفارات الثلاث على ما ذكرنا^(٢) .

فإن قيل : الأمر متى تناول الفعل في الوقت الأول لم يبق متزاولاً للفعل فيما بعده ، إذ لو قلنا بأنه يتناول الفعل في الوقت الثاني يكون تكراراً لمقتضى الأمر ، والأمر لا يقتضي التكرار ، ومتى لم يكن متزاولاً إلا الفعل في الزمان الأول ، فجواز التأخير مؤدي إلى ما ذكرناه . وليس لكم أن تقولوا إن المفعول في الثاني والثالث [بدل] عن المفعول في الأول ، فالتأخير عن الوقت الأول لا يكون تقويناً للمأمور به - لأننا نقول : إن أفعال العباد [التي] تختص بالأوقات^(٣) لا يجوز عليها التقدم والتأخير ، مما يصح أن يوجد مرة في وقت ، لا يصح أن يوجد مرة في وقت آخر . ومتى كان المفعول في الوقت الثاني [بدلأ] عن المفعول في الوقت الأول ، لو قلنا بأنه يتناوله في الثاني ، يؤدي إلى التكرار - قلنا : الأمر تناول فعلاً واحداً ، لكنه تناول فعلاً ، له صورة مخصوصة

(١) في الأصل كذلك : « فعلها » .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ١٢٦ . وفي الأصل : « الأوقات » .

١/٣٤ من الأفعال ، لا الفعل المعين ، لأن / المكلف لا يميز ذلك ، ومتى يتناول فعلًا واحدًا على صورة مخصوصة ، والفعل في الزمان الثاني والثالث على صورة مخصوصة ، فإذا فعل في أي وقت ، فقد فعل فعلًا له صورة مخصوصة ، فيسقط الأمر . كما إذا قال لغيره : « ادفع درهماً إلى رجل » ، فإذا دفع أي درهم شاء إلى أي رجل شاء ، سقط عنه الأمر ، لأنه مأمور بدفع شيء له صورة [مخصوصة] إلى شخص له صورة مخصوصة ، وقد وجد ، فكذا هذا . على أنا نقول : الأمر عندنا لا يقتضي التكرار : على معنى أنه لا يقتضي وجوب الأفعال على الجمع ، بحيث لو فعل الواحد يجب عليه غيره . أما يقتضي التكرار على معنى أنه يقتضي وجوباً على البديل ، فأياها فعل يسقط الأمر ، وهو منزلة قوله : « أفعل في أي وقت ثُمَّ [فإنه] تناول فعلًا واحدًا ، وحكمه ما ذكرنا - كذا هذا .

وأما الثاني - قد ذكرنا أن هذه الألفاظ موضوعة في اللغة للإخبار ، والشرع جعلها إنشاء في الحال ، وليس من ضرورة أن يثبت الشرع حكمًا على الفور في موضع ، أن يكون الأمر المطلق ، على الفور . على أن هذا إثبات موجب اللفظ بدليل آخر ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في موجب اللفظ . ولأن هذا إثبات موجب اللفظ قياساً على موجب لفظ آخر ، وذلك ممتنع . ولو جاز ذلك ، فقياس هذا على الخبر أولى - وبيانه : أن من قال : « زيد سيدخل الدار » فدخلها بعد مدة ، يعُد صادقاً ، فكذا الأمر ، لأن معنى قول القائل : « زيد سيدخل الدار » إخبار عن إيقاع الدخول ، كما أن قول القائل : « ادخل » حتُّى على إيقاع الدخول . ثم الخبر عن الإيقاع : لا يقتضي وجود الخبر على الفور ، فكذا الحث على الإيقاع : لا يقتضي الفعل على الفور أيضاً .

وأما الثالث - فنقول : عندنا يجوز تأخير الفعل إلى غاية أن يغلب على الظن فواهه بأماره ، وهذا لما مرّ : أن الأمر تناول فعلًا واحدًا في زمان غير معين ، وإذا كان كذلك ، فالواجب في الحكمة / أن يعين الله تعالى وقتاً يتضيق فيه الوجوب ، وإن لم يكن للعبد سبيل إلى معرفة ما كُلِّف به . فإذا وجدنا الأمارة ، نحكم بأن

الله تعالى أراد تضييق الوجوب في هذه . والموت فجأة^(١) لا عن أمارة نادر ، ولو تحقق ومات عن غير أمارة تبين أن الله تعالى ما أراد بذلك الإيجاب ، كما في قوله : « أفعل في أي وقت شئت » .

وأما الرابع - قلنا :

[الأول] - هذا استعمال القياس في اللغات ، وإنه باطل .

والثاني - هو منقوص بقوله : « أفعل في أي وقت شئت » : فإن الاعتقاد والعزم على الفور ، دون الفعل .

ثم نقول : وجوب العزم والاعتقاد معلوم بقرينة وأدلة دلت على التصديق للشارع والعزم على الانقياد له ، لا بمجرد اللفظ - والله أعلم .

٢٣ - باب في : أن الأمر الموقت بوقت ، متى يجب الفعل فيه ؟

اعلم أن الوقت المضروب للفعل لا يخلو : إما أن يزيد على مقدار الفعل ، أو لا يزيد على مقدار الفعل - [فتقول] :

- إن كان لا يزيد على مقدار الفعل : [ف] لا شبهة أن جميع الوقت وقت للوجوب ، كالليوم للصوم .

- وإن كان يزيد على مقدار الفعل ، كوقت الظهر للظهر ، اختلفوا فيه :

* قال بعضهم : الوجوب يختص بأول الوقت ، وهو قول عامة أهل الحديث وبعض المتكلمين . واختلفوا في المفعول في آخر الوقت : قال بعضهم : هو قضاء . وقال بعضهم : هو أداء .

(١) في المعجم الوسيط : فَجَاءَ الْأَمْرُ فَجَأً وَفَجَأَهُ وَفُجِعَةً بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُهُ . وَمَوْتُ الْفَجَأَهُ وَالْفُجِعَةُ مَا يَأْخُذُ إِلَيْهِ بَعْثَةٌ وَهُوَ مَوْتُ السَّكَنَةِ .

* وذهب بعض المتكلمين إلى أن الوجوب يختص بآخر الوقت . واختلفوا في المفهول في أول الوقت :

قال بعضهم : هو نفل يسقط الفرض ، وهو محكم عن أبي الحسن الكرخي^(١) رحمة الله .

وقال بعضهم : يقع موقوفاً ، فإن بقى بصفة المكلفين إلى آخر الوقت وقع واجباً ، ولا فلا - حكاه أبو بكر الرازى^(٢) عن الكرخي .

وقال بعضهم : الوجوب يختص بالوقت كله .

ثم اختلفوا فيما بينهم :

فمنهم من أثبت لل فعل في أول الوقت بدلاً ، وهو « العزم على / الفعل في ١/٣٥ الثاني » .

ومنهم من لم يثبت له بدلاً .

(١) راجع في ترجمته فيما تقدم الماشر ٢ ص ٧٣ .

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى . و « الجصاص » لقب له . ولد سنة ٣٠٥ هـ . سكن بغداد . و عنه أخذ فقهاؤها .. وإليه انتهت رياضة الحنفية . وكان مشهوراً بالزهد . ونحو طب في أن يل القضاء فامتنع . تفقه على أبي سهل الزجاج صاحب كتاب « الروضة » . وعلى أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج . وتفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه البرجاني شيخ القدورى ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن أحمد الزغفانى . وله من المصنفات : « أحكام القرآن » و « شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي » و « شرح مختصر الطحاوى » و « شرح الجامع لمحمد بن الحسن » و « شرح الأسماء الحسنى » . وله كتاب مفيد في أصول الفقه . وله جوابات عن مسائل وردت عليه . توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة . (القرشى ، الجواهر . وابن قططوبغا ، تاج التراجم) . وانظر الماشر ٨ ص ١٤٧ من « ميزان الأصول » لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيقنا ونشرنا .

وحكى عن الكرخي رحمه الله أيضاً أن الوجوب يتعمّن بأحد أمرين :
إما بالفعل ، أو بأن يتضيق عليه الوقت^(١) .

والذهب اختيار أن الأمر الموقت بوقت ، في إفادة الوجوب فيه ، كالأمر المطلق في إفادة الوجوب في جميع العمر ، فيقتضي إيجاب الفعل المستغرق للوقت والفعل في كل جزء من أجزاء الوقت على طريق البديل كما ذكرنا ، وهو منزلة قوله : « افعل في أي جزء شئت من أجزاء هذا الوقت ». ولو مات في أثناء الوقت فجأة^(٢) فالحكم فيه ما ذكرنا .

وأما من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت - [ف] ذهب في ذلك إلى أن للوجوب حكم الأمر ، والأمر قد وُجد في أول الوقت ، فيثبت حكمه - دلّ عليه أنه لو فعل في أول الوقت سقط عنه الواجب ، والواجب إنما يسقط بفعل ما تناوله الإيجاب ، فلولا أن الفعل في أول الوقت واجب لما سقط عنه بأدائه .

وأما من قال باختصاصه بآخر الوقت - [ف] قال بأن الفعل في الوقت لو كان واجباً لما جاز تركه ، إذ الواجب ما لا يجوز الإخلال به .

وقوله بأنه يسقط الفرض ، قلنا : ليس يتعذر أن يكون الفعل نفلاً ثم يسقط به الفرض ، كالوضوء قبل الوقت : نفل ، لأن الوضوء إنما يجب لأجل الصلاة ، ولا صلاة عليه قبل الوقت . ومع هذا يسقط به الوضوء الواجب في الوقت بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا »^(٣) . وكذا الزكاة قبل حولان الحول : نفل ، يسقط به الفرض . ولا يقال بأن المفعول في أول الوقت لو كان نفلاً

(١) في المامش : « قال في التبيين : ويتعين وجوب الأداء بأحد أمرين : إما بالأداء أو بضيق الوقت . وهو معنى قول محمد بن شجاع الثلجي : إن الصلاة تهرب بأول جزء من الوقت وجوياً موسمًا - وهو الأصح - تبيين ». والثلجي كان فقيه أهل العراق . مات سنة ٢٦٦ هـ .

(٢) راجع فيما تقدم من ١٠٤ والمامش ١ منها .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

ينبغي أن يؤدّي بنية النفل^(١) ، لأن هذه نية مطابقة لما عليه الفعل في نفسه ، فكان أولى بالجواز ، ولأنه لو كان نفلاً لكان لا يؤدّي بأذان وإقامة كسائر التوافل ، ولأنه لو كان نفلاً لم يكن الفعل في أول الوقت أولى من الفعل في آخره ، كسائر التوافل . والإجماع / انعقد على أن المغرب في أول الوقت أفضل . ٢/٣٥

لا يقال هذا ، لأننا نقول :

أما الأول – قلنا : هذا باطل بأداء الزكاة قبل الحول ، فإنه نفل ، ومع هذا يؤدّي بدون نية النفل ، ولا يؤدّي بنية النفل .

فإن قال : إنه إنما يجوز ، بنية كونه نفلاً ، زكاة – قلنا : عندنا يجوز أداء الظهر أيضاً بنية كونه ظهراً نفلاً ، فما الشناعة^(٢) في هذا إلا كالشناعة ثمّ ا

وأما الثاني – قلنا : كراهية الأداء بالأذان والإقامة ، في التوافل المطلقة ، دون النفل المسقط للفرض .

وأما الثالث – قلنا : النفل إذا كان مسقطاً يجوز تقديمه ، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول عند شدة حاجة الفقراء .

على أنا نقول : هذه الأحكام ، أحکام النفل المطلقة ، وهذا ليس بنتف مطلق ، لأن النفل المطلق ما يجوز تركه وترك أمثاله ، وهذا ، إن جاز تركه ، لا يجوز ترك أمثاله – هذا تقرير هذا الوجه .

(١) في الأصل كذلك : « النقل » .

(٢) في المعجم الوسيط : شناع فلاناً : عابه وفضحه . وشئع به شئعاً استكره واستقبحه . وشئع شناعة اشتند قبحه فهو شنيع . وشئع وأشئع وشئع الشيء قبحه . وشئع على فلان فضحه وشئوه سمعته .

وفي المعتمد ، ١ : ١٣٨ : « وليس الشناعة في ذلك إلا كالشناعة في كون الزكاة نفلاً » .

إلا أننا نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول : الوجوب يستفاد بالأمر ، والأمر تناول الوقت ، ولم يتعرض جزء من أجزائه مع استواء كل جزء منه لوقوع الفعل فيه ، فيقتضي وجوب فعل له صورة مخصوصة في أي جزء كان - على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة . الدليل عليه أن المصلحة تصير مستوفاة بالفعل في أول الوقت ، والفعل في الثاني يسد مسدة الفعل في الزمان الأول في استيفاء المصلحة حتى لا يلزمه شيء ، إذ فعل في الزمان الثاني ، فلو لم تصر المصلحة مستوفاة به ، للزمن فعل آخر لاستيفاء المصلحة .

فإن قيل : إنما لا يلزم فعل آخر باعتبار أن المصلحة قد فاتت بالفعل في الزمان الأول ، لا لأن المصلحة صارت مستوفاة بالفعل في الزمان الثاني - قلنا : لو كان الأمر كذلك لكان الفعل في الزمان الأول منهاً عنه ، لأن فيه تقوية مصلحة يجب استيفاؤها وليس كذلك ، بل الفعل في الأول قد يكون أولى ، كما في [صلاة] المغرب .

فالحاصل أنه :

١/٣٦ يقال / للقائلين باختصاص الوجوب بآخر الوقت : إنه إذا فعل في أول الوقت لا يخلو : إما إن بقيت المصلحة في آخر الوقت ، أو فاتت :
فإن بقيت^(١) - يجب أن يبقى الفعل في آخر الوقت واجباً ، وليس كذلك ، بالإجماع .
وإن فاتت - يجب أن يكون الفعل في أول الوقت حراماً ، وليس كذلك ، بالإجماع .

ويقال للقائلين باختصاص الوجوب بأول الوقت - ما الذي عنيتم بوجوب الفعل في أول الوقت ؟

(١) في الأصل كذا : « فاتت » وظاهر أنه سهو من الناسخ - انظر السطر التالي .

إن عنيم : أنه يلزمـه فعلـه في الحالـ وـيـمنعـ من تـأخـيرـهـ ، فهوـ مـوضـعـ النـزـاعـ .
وـإنـ عـنيـمـ : أنهـ مـصلـحةـ مـسـقطـةـ لـلـفـرـضـ ، فـهـذـاـ لاـ يـمـنـعـ جـواـزـ تـأخـيرـهـ إـلـىـ بـدـلـ
بـسـدـ مـسـدـهـ .

ويقالـ للـقـائـلـينـ باـخـصـاصـ الـرـجـوبـ بـكـلـ الـوقـتـ - ماـ تـعـنـونـ بـهـ ؟
إنـ عـنيـمـ : أنهـ يـهـبـ استـغـارـقـ الـوقـتـ بـفـعـلـ الـواـجـبـ - فـهـذـاـ باـطـلـ بـالـإـجـامـ .
وـإنـ عـنيـمـ : أنـ الـفـعـلـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـفـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ الـبـدـلـ ، فـكـلـ
وـاحـدـ مـنـهـماـ جـهـةـ فـيـ اـسـتـيفـاءـ الـمـصـلـحةـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ نـصـرـهـ .
وـإـذـاـ قـرـرـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ - لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ القـولـ بـكـوـنـ الـفـعـلـ مـسـقطـاـ
لـلـفـرـضـ ، وـإـلـىـ القـولـ بـالـتـوـقـفـ فـيـ الـمـفـعـولـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـإـلـىـ كـوـنـ الـعـزـمـ بـدـلـأـ
عـنـ الـفـعـلـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٢٤ - يـابـ فـيـ : الـأـمـرـ الـمـوقـتـ بـوقـتـ ، هـلـ يـدـلـ عـلـىـ إـيمـابـ الـفـعـلـ فـيـمـاـ عـدـاـ
الـوقـتـ أـمـ لـاـ ؟

قالـ بـعـضـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ : إنـ الـأـمـرـ الـمـوقـتـ بـوقـتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـيمـابـ الـفـعـلـ
فـيـمـاـ عـدـاـ الـوقـتـ ، سـوـاءـ أـطـاعـ الـمـكـلـفـ فـيـهـ أـمـ عـصـىـ - وـهـوـ الـلـاتـقـ
بـنـرـوـعـ أـصـحـاحـاـنـاـ ، فـلـيـهـمـ وـقـفـواـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ أـمـرـ جـدـيدـ .

وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـ يـدـلـ عـلـىـهـ ، وـ(١)ـالـقـضـاءـ يـهـبـ بـالـأـمـرـ السـابـقـ .
وـأـصـحـاحـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـوـاـ أـنـ لـهـ قـوـلـيـنـ - أـحـدـهـاـ هـذـاـ ، وـالـثـالـيـ
مـاـ صـرـنـاـ إـلـيـهـ .

دـلـيـلـاـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ ، لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـفـعـلـ ، فـيـمـاـ عـدـاـ
الـوقـتـ . فـلـيـنـ السـيـدـ إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ : «ـصـلـ رـكـعـتـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ هـذـاـ»ـ ،

(١)ـ هـنـاـ وـاـوـ هـنـرـ وـاضـحـةـ .

٢/٣٦ لا يتعرض لما بعد الجمعة . وما لا / يتناوله لا يدل على إثباته ونفيه . وهذا لم يدل على استدعاء الفعل قبل الوقت ، فصار نظير الأمر المقيد بالصفة : لا يتناول من لم يختص بتلك الصفة ، فإن من قال لعبيده : « اضرب من كان في الدار » لا يتناول من كان خارج الدار . وهذا الفقه ، وهو أن وجوب الفعل يتبع اشتغاله على وجه المصلحة ، ولا يمنع أن يكون المصلحة في الفعل في هذا الوقت دون غيره ، لأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ، وهذا اختصت الصلوات الخمس بأوقاتها وصوم رمضان بشهر رمضان ، حتى لا يجوز تقديمها على الوقت ، وإذا لم يعرف كون الفعل مصلحة في الوقت الثاني ، بالأمر الأول ، لا يمكن إيجابه به .

فإن قيل : ألسنا نعرف أن الله تعالى لو أمرنا بالتصدق بأيماننا ، يجب علينا التصدق بشمائلنا إذا تعذر علينا التصدق بأيماننا – قلنا : لا نعرف ذلك إلا إذا دلّ الدليل أن الغرض إيصال النفع إلى الفقير فقط ، فنعرف جواز التصدق باليسرى بهذا الاعتبار ، لا بالأمر .

وأما الخالف – فقد ذهب في ذلك إلى أن الأمر بالفعل في وقت أفاد شغل الذمة بالواجب ، ففراغها بعد ذلك إنما يكون لأحد أمرين : إما أداء الواجب ، أو إسقاطه من له الحق ، وذهب الوقت ليس من أحدهما في شيء ، وأن الفعل إذا وجب في وقت وامتنع العبد عن أدائه بقى في عهدة الواجب ، فيحتاج إلى فعل آخر يندرج عن العهدة ، وذلك بالفعل فيما بعد الوقت .

والجواب :

– أما الأول – قلنا : الأمر أفاد شغل الذمة بالواجب مؤقتاً إلى انتهاء الوقت ، فإذا انتهى الوقت ، فات الواجب ، وبقى الإثم بالعصيان .

– وأما الثاني – قلنا : إنما يندرج عن العهدة بفعل يقوم مقامه في المصلحة الداعية إلى الإيجاب ، والأمر لا يدل على كون الفعل بهذه الصفة / بعد الوقت .
١/٣٧ على أن هذا إثبات موجب الأمر بالحاجة والقياس ، وذا لا يجوز .

فإن قيل : إذا دل الدليل على إيجاب مثل ما أمر به بعد الوقت - أيكون قضاء
أم لا ؟ فلنا : نعم إذا وجدت فيه شرائط القضاء :

- منها - أن يكون القضاء مثل ما فاته ، وهذا لا يكون بالصلة قضاء عن
الصوم ولا على [القرب^(١)] .

- ومنها - أن يكون المقصى مأموراً به - إذ لو لم يكن مأموراً به
[و] واجباً^(٢) ، كان إيجاباً مبتدأ لا قضاء عنه .

- ومنها - أن يكون سبب وجوب القضاء فوات ما أمر به ، فإن من فاته
صوم يوم من رمضان فأدرك عدة من الأيام ولم يقض ، ثم قضى ، يكون قضاء
عما فاته في رمضان ، لا عما فاته في أيام آخر .

- ومنها - أن يكون القضاء مأموراً به ، لأنه إذا لم يكن مأموراً به ،
بل [كان] نفلاً ، فإذا فعله لا يكون قضاء عن شيء .

فإذا وجدت هذه الشرائط يكون قضاء ، وإلا فلا - والله أعلم .

(١) القرب والقربات جمع قربة وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة .
قال تعالى في سورة التوبه : ٩٩ - ﴿ وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَشْدُدُ
مَا يُثْقِلُ قُرُبَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لِهِمْ ... ﴾
وفي الأصل كذا : « القلب ». قال السريسي في أصوله (١ : ٥١) : « ... وعلى هذا
الأصل حكم الأضحية : فالنقرب بيراقة الدم عرف بنص غير معقول المعنى فينحوت بعض
الوقت ، لأن مثله غير مشروع قربة للعبد في غير ذلك الوقت ». ويقول السمرقندى في
الميزان (ص ٢٢١) : « ... بخلاف فصل التصدق ، لأن الغرض ثمة لإيصال النفع إلى
الفقير ، ليحصل له الثواب بالقرب إلى الله تعالى ، وذلك لا يختلف باختلاف آلته
الإيصال ... » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ١٤٥ : « إما على الوجوب أو على الندب » .

٤٥ - باب في : أن الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا ؟
 أعلم بأن المخاطب بالفعل لا يخلو : إما أن يكون آمراً بنفسه ، أو ناقلاً الأمر
 عن غيره :

(أ) فإن كان ناقلاً عن غيره - نظر في الخطاب :
 إن كان الخطاب يتناوله - يدخل تحت الأمر .
 وإن كان لا يتناوله - لا يدخل تحته .

مثال الأول - قول الواحد لجماعة : « إن فلاناً يأمرنا بـكذا » - يدخل هو
 في الخطاب ، لأنه تناوله .

ومثال الثاني - أن يقول « إن فلاناً يأمركم بـكذا » - لا يدخل هو تحت
 الأمر ، لأن الخطاب لم يتناوله ، إلا إذا نقل خطاب الله وخطاب الرسول ،
 فحيثما يدخل هو تحت الأمر ، لأن الأصل أن خطاب الشرع يتناول كل
 مكلف ، إلا ما استثنى بدليل .

(ب) وإن أمره بنفسه - بأن يقول : « افعلا » لا يدخل هو تحت الأمر ،
 لأن فائدة الأمر الاتفاق على إيجاب ما تناوله الأمر ، وإرادة المأمور به كما قاله
 البعض ، وهذا حاصل له قبل الأمر ، فلا يتحقق فائدة الأمر .

فإن قيل : لو قال قائل / نفسه « افعلي » ، وأراد الفعل ، أيكون ذلك أمراً
 أم لا ؟ - قلنا : لا ، لأن من شرائط الأمر : علو رتبة القائل على رتبة المقول له ،
 وكونه استدعاء لل فعل - وهذا لا يتصور في هذه الصورة .

فإن قيل : أليس أن الخبر يدخل تحت الخبر ؟ قلنا : إن عنيتم أنه يخبر عن
 نفسه ، فهو جائز ، لأن الإنسان قد يتعلق غرضه بالإخبار عن حال نفسه ،
 كما يتعلق غرضه بالإخبار عن حال غيره . وإن عنيتم به أنه يخبر لنفسه ، فهذا غير
 جائز ، لأن الإنسان لا يخفى عليه حال نفسه ، فلا يستفيد بهذا الإخبار شيئاً .

٢٦ - باب في : الأوامر الواردة من النبي عليه السلام : هل هي متوجهة إلى من نشأ بعده من أهل الخطاب أم لا ؟

ذهب بعضهم إلى أنها لم توجه إليهم أصلًا ، وإنما أمروا بأمثالها .

وذهب بعضهم إلى أنها متوجهة إليهم يومئذ والآن .

- وذهب بعضهم إلى أنها توجه إليهم حال وجودهم واستكمال حالم - وهو المختار على التفسير الصحيح .

- فمن قال بعدم توجّهها إليهم أصلًا قال بأن وجود المخاطب ، وكونه عاقلاً يفهم الخطاب - شرط^(١) ، وهؤلاء لم يكونوا موجودين حالة الخطاب .

- ومن قال بتوجّهها إليهم يومئذ والآن ، قال : إن فهم بعض المخاطبين يكفي ، وقد وجد .

ولنن نكشف الغطاء عن وجه الكلام - فنقول :

* إن عنى ، بكونها متوجّهة إلينا : أنها دلت على إرادة الإيجاب وطلب الفعل منا عند وجودنا واستكمال حالتنا ، فهذا مما لا امتناع فيه ، بل هو ثابت قطعًا ، لأننا نعلم باضطراد أن أوامر الله تعالى وأوامر الرسول دالة على وجوب الشرائع على كل من يوجد من الأمة ويصير بصفة المكلفين .

* وإن عنى به : أنها وقعت خطاباً شفاهًا ، فالكلام فيه على التفصيل ، فنقول :

- في أوامر الله تعالى : إنها وقعت خطاباً لنا ، لكن لا في زمان النبي عليه السلام ، بل عند وجودنا / واستكمال حالتنا ، ولا امتناع في ذلك [إذ] ١/٣٨ أن صحة الخطاب يعتمد وجود المخاطب والمخاطب ، والله تعالى موجود

(١) في الأصل الظاهر : « بشرط » .

لم يزل ولا يزال ، ونحن موجودون^(١) الآن ، وكلام الله تعالى أزلى لا يقبل العدم ، فكان خطاباً لأهل كل عصر عند وجودهم واستكمال حالم ، والتغيير في الخطاب ، لا في الخطاب والخطاب ، وكل واحد منا مأمور بأوامر الله تعالى مخاطباً بخطابه .

- فأما أوامر النبي عليه السلام : [ف] متوجهة^(٢) إلينا حال وجودنا ، بالمعنى الأول ، لا بالمعنى الثاني ، لأننا لم نكن عقلاً^(٣) حال وجودنا وحالة الخطاب ، فالنبي عليه السلام ليس في عالمنا ، فلا يتصور منه خطابنا وأمرنا مشافهة ، فصار كل واحد منا مأموراً بأمر النبي عليه السلام بنقل تَقْلِيَّة الشرع أوامره إلينا ، ولم ينصر مخاطبين^(٤) من جهة مشافهة - والله أعلم .

٤٧ - باب في : أمر المعلوم :

جُوزٌه قوم .

وأنكره آخرون .

ونحن نقول : الكلام فيه على التفصيل الذي مر في المسألة المتقدمة :
إن عني به كون الأمر دلالة على وجوب الفعل وطلبه من الشخص الذي يوجد ويستكمل شرائط التكليف - فهو جائز ، وثبت .

(١) في الأصل كذا : « موجودين » .

(٢) في الأصل كذا : « متوجه » .

(٣) في الأصل كذا : « عقلاً » . والظاهر أنه أراد نفي توافر الشرط بكل عناصره وكان من الممكن الاكتفاء بعدم الوجود حال الخطاب . انظر الباب التالي .

(٤) في الأصل : « مخاطباً » . والعبارة إما بالإفراد فيقال : « ولم ينصر مخاطباً » . وما بالجمع فيقال : « ولم ينصر مخاطبين » (الحق) .

- وإن عني به المشانقة في الخطاب والكلام ، وهو محال إلا في أوامر الله تعالى - فإنه يصح أن يقال : هو خطاب لكل مكلف حال وجوده ، على ما مرّ .

فإن قيل : إذا وقع دلالة على الإيجاب حال وجوده ، هل يسمى ذلك آمراً ، وهل يسمى المكلف مأموراً ؟ - قلنا : تكلموا فيه . والصحيح أنه يسمى : فإنه يصح أن يقال فيمن أوصى لأولاده بالصدق بهاله : إنه أمر أولاده بكلذا ، وإن كان بعض أولاده بعد مجتنا^(١) أو معلوماً . وإذا وجدوا ونفروا وصيته يقال : أطاعوه وامتثلوا أمره ، مع أن الأمر معلوم حال تنفيذ الوصية . وكذلك نحن الآن : بطاعتني ممثلون أمر الرسول عليه السلام ، وهو معلوم عن عالمنا - والله أعلم / .

٢/٣٨

٢٨ - باب في : الأمر بالوجود :

جُوْزِهِ قَوْمٌ .
وأنكره آخرون .

ونحن نكشف الغطاء عن وجه الكلام ، فنقول :

- إن عنى به كون الأمر دلالة على طلب عين الفعل الموجود وإيجابه - فهو محال ، لأن ما قد وجد لا يتصور إيجابه وطلب تحصيله .

- وإن عنى به كونه دلالة على إيجاب أمثاله وطلبه في المستقبل فهذا مما لا امتياز فيه .

فإن قيل عما هو موجود حالة الأمر : يتصور إيجابه بطريق الإعادة بعد عدمه ، فيكون الأمر بإعادته أمراً بعين الوجود - قلنا : هذا بناء على جواز

(١) الجرين الولد ما دام في الرحم . وأجئت المرأة ولدأ (مختار الصحاح والمعجم الوسيط) .

الإعادة في أفعال العباد ، وقد عرف أن شيئاً من الأعراض وما لا يجوز عليه البقاء ، لا يجوز عليه الإعادة ، لا سيما أفعال العباد التي تختص بالأوقات ، وما يوجد منها في وقت لا يتصور وجوده في وقت آخر . ولو جاز ذلك ، فالأمر بالإعادة أمر بتحصيله بعد انعدامه ، وهذا مما لا خلاف في جوازه .

فإن قيل : أليس أن الكافر مني عن كفره الموجود ، فإذا جاز النهي عن الموجود جاز الأمر بالوجود - قلنا : معنى قولنا إنه مني عن الكفر أنه مني عن الدوام عليه وتحصيل أمثاله ، لا أنه مني عن الموجود في الحال . إلا أنا لا ننفي عنه النهي احتراماً عن إيمان إطلاق الكفر - دل عليه أن الأمر لا يتعلق بالماضي ولا بالباقي وما لا يصح حدوثه ، فكان شرط صحة الأمر جواز حدوث الفعل ، وذلك يكون قبل وجوده ، لا بعد وجوده .

٢٩ - باب في : الأمر بالأمر بالشيء ، هل يكون أمراً بذلك الشيء أم لا ؟

ذهب بعضهم إلى أنه أمر به .

وعندنا : ليس بأمر به .

صورة ذلك قوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿تَحْذِّرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) - المراد منه الطلب والأمر بالأداء ، لا حقيقة الأخذ ، فكان أمراً بالأداء ، وهذا ليس بأمر الأداء من الله تعالى ، ولا يجب الأداء بمجرده ، لكن بدلالة أخرى / ، وهو أن أمر النبي عليه السلام واجب الطاعة ، والإذن بترك ما أمر به إخلال بغرض الرسالة^(٢) ، فهذا هو الموجب لفعل ما أمر به ، لا ذات الأمر بالأمر . وفي الجملة : كما أن أمر زيد بضرب عمرو لا يطلب من عمرو شيئاً ، فكذلك أمر زيد بأمر عمرو لا يطلب من عمرو شيئاً .

(١) سورة التوبية : ١٠٣ .

(٢) في الأصل كذا : « واحتلال بعرض الرسالة » .

ودليلنا في ذلك أن هذه الأوامر تثبت على المصالح ، ولا يمتنع تعلق المصالح بالأمر بالشيء على وجه يظهر أثر الأمر في المأمور بالأمر ، ولا يتعلق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني . وإذا جاز ذلك ، لم يكن من موجبات الأمر الأول وضروراته وجوب الفعل على الثاني ، بل ربما يتعلق المصلحة بأن يجب على الثاني الامتناع عن الفعل المأمور به ، وهو كالمزيد يقول لأحد عباده : « مر عبدي الآخر فلاناً بكندا » ، وغرضه اختبار حاله أو مصلحة أخرى تعلقت به . ثم يقول لعبده الآخر (١) : « فلان إذا أمرك بكندا فلا تطعه » ، وغرضه من ذلك اختبار حال العبد الثاني ، أو مصلحة أخرى تعلقت بامتناعه عن الفعل - دل عليه قوله عليه السلام : « مُروا صبيانكم بالصلاوة إذا بلغوا سبعاً » هذا ليس خطاباً من الشرع للصبيان بالصلاوة ، بل هو أمر (٢) للأباء بالأمر بها لمصلحة أخرى سوى وجوب الصلاة على الصبيان .

٣٠ - باب في : الأمر المقيد بشرط زوال المع :

جُوزِه قوم .

وأنكره آخرون .

والختار في ذلك تفصيل نذكره :

صورة المسألة - أن يأمر الله تعالى من لا يتمكن من الفعل ، بشرط أن يتمكن منه ، والمعلوم عند الله تعالى أنه لا يتمكن منه .

فمن ذهب إلى جوازه قال : إنه يجوز أن يأمر الله تعالى العبد بالفعل ، مع علمه أنه لا يفعل قطعاً ، وأثر المانع ليس إلا في انعدام الفعل .

(١) في الأصل كذا : « لعبد الآخر » . ويصح أيضاً : « للعبد الآخر » .

(٢) في الأصل كذا : « أمر أمر » .

ومن أنكر ذلك قال : إن فائدة الأمر وجوب المأمور به ، وصيورته بحال : لو أقدم عليه يُثاب ، ولو تركه يُعاقب . وهذا لا يحصل مع المنع .

ونحن نقول - الأمر فيه على التفصيل :

إما أن يراد بهذا الأمر حقيقة الأمر المقضي للوجوب والطلب ، أو يراد به التكلم بهذه / الصيغة ، لا لإرادة الإيجاب والطلب ، بل لغرض آخر وفائدة أخرى : ٢/٣٩

- فال الأول - لا يجوز أن يريده الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب ، مع علمه أنه لا يمكن منه ، لأنه يصير مريداً للشيء مع علمه أنه لا يحصل قطعاً ، لأن إرادة الإيجاب إرادة كون الفعل بحال لو أخلَّ به يعاقب ، مع أنه لا يصير الفعل بهذه الصفة ، وهذا لا يجوز من يعلم بعواقب الأمور ، بخلاف الواحد منا : فإنه لا يعلم أن المنع يزول أم لا .

وهذا بخلاف مَنْ أمر [الله [تعالى] بالفعل ، ويعلم أنه لا يفعل مع التكهن منه ، لأن ثبوت هذه الحالة للفعل يقف على التكهن من الفعل ، لا على وجود الفعل . فإذا تمكن من الفعل ، تحصل^(١) بإرادة الله تعالى من كون الفعل بهذه الصفة ، وإن كان يعلم أنه لا يوجد ، إلا أن يقول قائل : جاز أن يريده الله تعالى ما علم أنه لا يوجد ، كما أراد الإيمان من الكفار مع علمه أنهم لا يؤمنون ، وهذا خلاف المذهب السديد ، وقد عرف في موضعه^(٢) .

(١) في الأصل هكذا : «تحصل» بدون نقط الحرف الأول . وتحصل الشيء تجمع وثبت . ويقال : تحصل من المناقضة كما : استخلص (المعجم الوسيط) . ولعل المقصود : تحصل (أو يحصل) جواز الإيجاب بإرادة الله تعالى ذلك ... إلخ . راجع فيما تقدم «باب في أن صيغة الأمر هل تفيد الوجوب أم لا» ص ٥٩ وما بعدها . والكلوذاني ، التهيد ، ١ : ٢٦٣ وما بعدها وص ١٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع فيما تقدم الباب المشار إليه في المامش السابق .

- وأما الثاني - قلنا : يجوز أن يأمر الله تعالى على هذا الوجه ويريد بالصيغة غير^(١) الإيجاب والطلب . ولا يلزم من ذلك الإغراء بالجهل ، لأنه لم يأمره به مطلقاً ، بل قيده بشرط زوال المانع ، فالمكلف يعتقد الوجوب بشرط أن يزول المانع ، وإذا لم يزول المانع يعتقد أنه ما أراد به الإيجاب .

فإن قيل : إذا لم يرد به الإيجاب فما الذي أراده ؟ وما فائدة هذا الأمر مع علمه تعالى أنه لا يتصل به الوجوب ؟ - قلنا : فيه فائدة ، وهو اختبار حال المكلف : أنه يقبل الأمر ، على تقدير زوال المانع ، والعزم عليه والاعتقاد لوجوبه إن قسر عليه ، وفيه فوائد أخرى - وهذا القدر كاف . والله أعلم .

٣١ - باب في : أمر المتمكن من الفعل ، القادر عليه في الحال ، والمعلوم عند الله تعالى : أنه لو أراد الفعل يُخرم^(٢) :

جُوزِهْ قوم .

وأنكره آخرون .

والكلام في هذه المسألة على التفصيل الذي مرّ في المسألة المتقدمة :

إن أراد به أمر إيجاب حقيقة ، فمحال ، لما مرّ من لزوم / عدم المراد . ١/٤٠

- وإن أراد به غير الإيجاب ، وتبين ذلك من بعد هذا ، فلا استحالة فيه لما مرّ .

فإن قيل : إذا كان ظاهر الأمر يقتضي الإيجاب ، والمكلف لا يعلم أنه يُخرم^(٣)

(١) في الأصل تشبه : « عن » .

(٢ - ٣) في الأصل : « يُحرِم » . ونَحَرَمَ الشيءَ خَرْمَاً ثقَبَهُ - شَقَّهُ - قطْعَهُ أو نَقْصَهُ أو استأصل وأفْقَى . ونَخْرَمَ اشْتَقَ - انْقَطَعَ - فَنَى وذَهَبَ (انظر : المعجم الوسيط) . وانظر : السرخسى ، الأصبول ، ١ : ٦٦ وما بعدها . والبخارى ، كشف الأسرار ، ١ : ١٩٥ وما بعدها . ومثاله زوال القدرة في الحج ، وزوال الغنى في الزكاة .

عند الفعل ، [فإنه] يعتقد الإيجاب . فإذا لم يرد الإيجاب [فإنه] يؤدي إلى الإغراء بالجهل - قلنا : المكلف لا يجوز له أن يعتقد ذلك قطعاً لا محالة ، بل إنما يعتقد ذلك بشرط أن يبقى متىكناً إلى آخر وقت الفعل ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم . ولهذا قلنا : إن المأمور بالأمر المطلق لا يعلم كونه مأموراً قطعاً إلا عند التكهن من الفعل ، خلافاً لبعض الناس - والله أعلم .

٣٢ - باب في : الأمر المقيد بالشرط وغيره - هل يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه أم لا ؟

اعلم أن هنا ستة فصول وهي : التقيد بالشرط ، والتقيد بالغاية ، والتقيد بالعدد ، والتقيد بالاسم ، والتقيد بالصفة ، والتقيد بكلمة « إنما »^(١) .

أما الأول : [التقيد بالشرط]

فالأمر ، وغيره من الخطابات ، إذا قيد بالشرط [فإنه] يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه .

ولو علمنا ثبوت الحكم فيما عداه ، على كل حال ، مع فقد الشرط ، علمنا أن ذلك ليس بشرط ، ولكنه قد يجوزونه^(٢) .

وحكى هذا المذهب عن الشيخ أبي الحسن الكرخي^(٣) رحمه الله : فإنه منع جواز القضاء بشاهد ، لأن الشاهد الثاني شرط^(٤) .

(١) سياق تخصيص العام بالصفة والغاية والشرط والاستثناء (ص ٢٠٧ وما بعدها) .

(٢) في المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « وأنه قد يجوز به ، وقال قاضي القضاة : إن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه وأنه يجوز أن يقوم شرط آخر مقام ذلك الشرط » .

(٣) راجع ترجمته فيما تقدم في الخامسة ٢ ص ٧٣ .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « وحكى عن الشيخ أبي الحسن أنه يدل على أن ما عداه بخلافه . ومنع لذلك من الحكم بالشاهد والجدين . لأن الله سبحانه شرط في =

وذهب بعض الناس إلى أنه لا يدل على ذلك .

دليلنا في ذلك :

- أن قول القائل لغيره : « ادخل الدار إن دخلها عمرو » معناه : شرط دخولك الدار دخول عمرو الدار ، لأن كلمة « إن » موضوعة للشرط . ولو قال ذلك ، علمنا أنه لم يجب عليه الدخول مع فقد دخول عمرو الدار - كذا هذا . وتحقيقه هو^(١) أن المفهوم من الشرط هو ما يتوقف الحكم على وجوده . فلو ثبت الحكم مع فقده على كل حال ، لجاز أن يجعل كل شيء شرطاً في كل شيء ، حتى جاز أن يكون دخول زيد الدار شرطاً لكون السماء فوقنا ، مع أنه موجود قبله ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : قول القائل : « ادخل الدار / إن دخلها عمرو » تقديره : دخول عمرو شرط دخولك ، لا أن : شرط دخولك دخول عمرو ، وفرق بين الكلامين : فقولنا « شرط دخولك دخول عمرو » يفيد أن لا شرط سواه كقول القائل : « مفتى البلدة فلان » هذا يعني كون غيره مفتى البلدة ، وقولنا : « دخول عمرو شرط دخولك » يفيد أنه شرط ، ولا يعني كون غيره شرطاً ، كقول القائل : « فلان مفتى هذه البلدة » لا يعني كون غيره مفتى هذه البلدة ، فإذا كان كذلك ، لا يعني الحكم عند فقده - دل على أنه أن قول القائل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طلاق » هذا لا يعني الطلاق قبل دخول الدار ، حتى لو نجز الطلاق أو علق بشرط آخر لا يكون تناقضاً منه ، ولو كان نافياً للحكم قبله لكان تناقضاً ، كما لو صرخ بالمعنى عند فقد الشرط - فلنا : لا فرق

= الحكم الشاهد الثاني . لأنه قصر الحكم على الشاهدين . فلو لم يكن الثاني شرطاً لم يكن لذكره معنى . قال : وإذا كان شرطاً ، لم يجب الحكم مع فقده .

(١) في الأصل : « وهو » . وفي المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « يبين ما قلناه أن الشرط هو الذي يقف عليه الحكم ، وعلى ما يقوم مقامه » .

بين تقديم لفظ الشرط وتأخيره في توقيف الحكم على ما جعل شرطاً له ، فقولنا : « شرط دخولك الدار دخول عمرو » كا اقتضى توقيف دخوله على دخول عمرو ، وكذا قولنا : « دخول عمرو شرط دخولك الدار » يقتضي ذلك أيضاً إذا كان هو الشرط ، إلا أن اللفظ الأول يقتضي تعينه شرطاً ، واللفظ الثاني لا يقتضي تعينه شرطاً . أما على تقدير كونه شرطاً ، دون غيره ، فالحكم انتفاء الحكم عند فقده على ما مرّ . وعندنا تعليقه الحكم بالشرط ينفي الحكم عند فقده إن كان هو الشرط ، أما أنه لا ينفي اشتراط شرط آخر ، وتعلق الحكم بهما جميعاً ، أو بكل واحد منها ، ويقوم الشرط الثاني مقام الأول ، فيقف الحكم عليهما ، أو على كل واحد منها ، على البديل - على ما نذكره .

وأما إذا علق الطلاق بالدخول ثم نجز : [ف] إن كان المنجز واحدة أو اثنتين ، بقى التعليق والحكم المعلق به ، والمنجز غير المعلق ، حتى لو تزوجها ودخلت الدار يقع الطلاق . وإن كان المنجز ثلاثة : فعند الشافعي رحمة الله : كذلك المنجز غير المعلق ، حتى بقى المعلق موقوفاً على دخول الدار ، فإذا زوجت بزوج آخر ، وعادت إليه ، / ودخلت الدار ، يقع المعلق به . وعندنا : يبطل التعليق بتجزئ الطلاق الثلاث ، ونعد ذلك نقضاً وفسخاً لذلك التعليق ، ولهذا قلنا : التجزئ يبطل التعليق ، نفياً للمعلق ، قبل الشرط من هذا الوجه . ١/٤١

- دليل آخر - ما روى عن يعلى بن أمية^(١) أنه سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : « ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا »^(٢) ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد تعجبت مثلما تعجبت ، فسألت رسول الله عليه السلام فقال : هذه صدقة تصدق

(١) يعلى بن أمية التميمي . ويقال : يعلى بن منية . يُنسب حيناً إلى أبيه ، وحياناً إلى أمه . أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الرّدة . ثم عمل لعمر بن الخطاب على بعض البنين . واستعمله عثمان على صناعة . شهد الجمل مع عائشة وقتل مع عليٍّ بصفين سنة ٣٨ هـ . ويقال إنه تزوج بنت الزبير وبنت أبي لمب (ابن عبد البر ، الاستيعاب) . (٢) أمن اطمأن ولم يخف - المعجم الوسيط .

الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . فلولا أنها عقلاً أن المفهوم من التعليق ما ذكرناه ، لم يكن لتعجبهما معنى .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكون تعجبهما لما أنها عقلاً من الآيات الواردة في وجوب إتمامها ، وأن حال الخوف مستثنية عنها ، فإذا زال الخوف بقى على الأصل - قلنا : الآيات الواردة في وجوب الصلاة لا تتعلق بالإتمام ، ولا كان الأصل فيها الإتمام ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر ، وأقرت في السفر » ، وإذا بطل أن يكون الأصل في الصلاة الإتمام ، لم يكن تعجبهما إلا لما ذكرنا .

فإن قيل : لو كان التعليق بالشرط يمنع من ثبوت الحكم مع فقده ، لما جاز القصر مع زوال الخوف ، لأن القصر معلق به - يقول تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) - قلنا : ظاهر الشرط يمنع من ذلك ، إلا أنه لا يمتنع قيام الدلالة على خلاف الظاهر ، كما لا يمتنع قيام الدلالة على خلاف ظاهر العموم .

وأما من ذهب إلى أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه :

استدل بأن قال : يجوز أن يكون في التقييد فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه ، نحو أن يقول تعالى : « ضَحَّوْا بِالشَّاةِ إِنْ كَانَتْ عُورَاءً » إذا كان في علم الله تعالى أنه لو أطلق الكلام لتوهم متوهماً^(٢) أن العوراء غير داخل تحت الأمر ، فقيد الأمر به لإزالة الإيهام . / وإذا جاز ذلك ، فالتجييد بالشرط لا يدل

(١) سورة النساء : ١٠١ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرَنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ . وفي الأصل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ .

(٢) وَهُمْ يَهْمُونَ وَهُمْ : ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه . وَتَوْهُمُ الشَّيْءَ ظَنَّهُ وَتَنَاهُهُ . وَأَتَوْهُمْ فَلَاتَأْتُمْ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ . وَأَتَوْهُمْ فَلَاتَأْتُمْ بِكَذَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ الرِّبْيَةَ وَأَتَهُمْ بِهِ (المعجم الوسيط) .

على انتفاء الحكم عما عداه - دلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرْدُنَ تَحْصُنَا﴾^(١) : قيد النهي عن الإكراه على البغاء بشرط إرادة التخصيص ، ثم حرمة الإكراه لا تتوقف على إرادة التخصيص .

والجواب :

إننا لا نقول إن انتفاء الحكم عما عداه من جهة أنه ليس في التقيد فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عما عداه ، ليبطل كلامنا بابرازه^(٢) فائدة أخرى ، بل نقول بانتفائه من جهة اللفظ ، لأن كلمة «إن» جارية مجرى قول القائل : «الشرط في الحكم كذا وكذا» والمفهوم من الشرط توقيف الحكم على وجوده ، فلو ثبت الحكم مع فقده ، لم يكن الحكم موقوفاً عليه وبطل كونه شرطاً .

وأما قوله : إن الله تعالى قيد الإكراه على البغاء بشرط إرادة التخصيص - قلنا : لا نقول إن إرادة التخصيص شرط إلا أن الله تعالى ذكره ، لأن الإكراه في العادة عند إرادة التخصيص ، فكما تخصص الإكراه على البغاء عند إرادة التخصيص ، خص الله تعالى النهي عنه به ، ثبت أن تقيد الحكم بالشرط ينفي الحكم عما عداه ، لكنه لا يمنع كون غيره شرطاً ، ولا إقامة شرط آخر مقامه . وكون الشرط نافياً للمشروع بدونه وعند فقد غيره ، وكونه نافياً لكون غيره شرطاً - غير . فلو دلّ الدليل على ثبوت شرط ثانٍ ، علمنا بانتفاء الحكم مع فقدهما ، وإذا لم يدل الدليل على ذلك وقطعنا أنه لا شرط إلا الأول ، قضينا بانتفاء الحكم مع فقده .

ولإثباتنا: إنه لا يمنع من إقامة شرط آخر مقامه ، لأنه ليس في اللفظ ذكر نفي شرط آخر ، فإن قوله : «أعط زيداً درهماً^(٣) إن دخل الدار» ليس في اللفظ

(١) سورة التور : ٣٣ . وبعث المرأة بباء فجرت فهي بيضاء (المعجم الوسيط) .

(٢) أبرز الشيء أظهره وبينه ، والكتاب نشره (المعجم الوسيط) . وفي الأصل كذا : «بابرازه» بالراء لا بالزاي .

(٣) في الأصل كذا : «درهم» .

ذكر نفي شرط آخر ، وما لا ذكر له في اللفظ لا يتعرض له الكلام ، لا بنفي ولا بإثبات .
فإإن قيل : الشرط مانع من ثبوت الحكم مع فقده ، وإذا ثبت شرط ثانٍ يثبت
الحكم مع وجوده عند فقد الأول ، فلو كان الشرط مانعاً ثبوت الحكم مع فقده ،
لوجب أن يكون مانعاً من ثبوت / ما يؤدى إلى ثبوت الحكم مع فقده - قلنا :
١/٤٢ الشرط مانع ثبوت الحكم مع فقده إذا كان هو الشرط وحده ، أما إذا كان معه
شرط آخر على الجمع ، فقضيته انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها ، فتقرر
كون كل واحد منها شرطاً ، ولا يثبت الحكم مع فقده أصلاً ، ولو كان معه
شرط آخر على البديل ، فقضيته انتفاء الحكم عند فقدهما ، وثبتت الحكم عند كل
واحد منها ، فثبت أنه لا مناقضة بين قولنا الشرط مانع من ثبوت الحكم عند
فقدة وبيان إقامة شرط آخر مقامه - والله أعلم .

وأما الفصل الثاني : [التقييد بالغاية]

اعلم أن الأمر المقيد بالغاية يدل على أن الحكم ، فيما عدا الغاية ، بخلافه . لأن
الغاية ما يكون منها للحكم المندوب إليه ، وإذا انتهى الحكم المندوب إليه من كل
وجه ، ثبت خلافه ضرورة . لأنه لو كان الحكم الأول ثابتاً أو كان احتفاله ثابتاً ،
لو قلنا بالتوقف ، فلا يتحقق انتهاء الحكم مطلقاً ، فيبطل كونه غاية - دل عليه
أن قوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ »^(١) معناه : صوموا صوماً غاية
ونهايته الليل ، لأن كلمة « إلى »^(٢) موضوعة للغاية ، ولو^(٣) نص على ذلك علمنا
أنه لا يجب الصوم بعد بخيء الليل ، إذ لو وجّب لخرج الليل من أن يكون غاية ،
ودخل في كونه وسطاً ، إلا أنه لا يمنع قيام الدلالة على خلاف ظاهر الغاية ،
فيقتضي وجوب صيام قطعة من الليل ، ويدلنا ذلك على أن الله تعالى إنما سماه
غاية بجازأ ، لكونه قريباً من الغاية . هـ .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) انظر فيما تقدم كلمة « إلى » من ٤٦ .

(٣) كما في الأصل : « ولو » ولعل الأظاهر « ولما » .

وأما الفصل الثالث : [التقييد بالعدد]

اعلم أن الأمر المقيد بالعدد ، نحو حد القذف بالثائرين وحد الزنا بالمائة ، لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه – وهذا عند أكثر الناس .
وذهب بعضهم إلى أنه يدل على ذلك .

واستدلوا في ذلك بأنه : لو كان الحكم فيما عدا المذكور ثابتاً موافقاً للحكم في المذكور ، لم يكن للتقييد بالعدد معنى وفائدة . ولأن التقييد بالعدد تقدير للحكم بهذا / المقدار ، فلو ثبت الحكم فيما زاد عليه ببطل التقدير – دلّ عليه أن النبي عليه السلام عقل^(١) من قوله تعالى : ﴿إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(٢) أن الحكم فيما عدا السبعين بخلافه ، حتى قال : « لأزيدن على السبعين » . وكذا الأمة^{*} : علمت خطر جلد الزاني فيما زاد على المائة حتى حكموا به .

وجه ما ذهب إليه الأكثرون – [الأول] : أنه يجوز أن يكون الحكم فيما زاد على العدد المذكور ثابتاً على موافقة المذكور في العدد ، والتقييد بالعدد لفائدة أخرى ، وراء انتفاء الحكم بما عداه . وإذا جاز ذلك لم يدل التقييد بالعدد إليه^(٣) . وفي هذا جواب عن كلامه الأول . والثاني – أن ثبوت الحكم فيما زاد على العدد والمقدار منه ، والتخصيص^(٤) لفائدة أخرى .

(١) عقل عقلاً : أدرك الأشياء على حقيقتها (المعجم الوسيط) .

(٢) سورة التوبة : ٨٠ – ﴿إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٣) دلّ عليه وإليه دلالة : أرشد . والمفعول : مدلول عليه وإليه (المعجم الوسيط) . ولعل « عليه » أوضح .

(٤) كذا في الأصل : « منه . والتخصيص » . انظر فيما يلى « الفصل الخامس : التقييد بالصفة » ص ١٣٠ وما بعدها فيه بيان . والمعتمد ، ١ : ١٥٧ وما بعدها ، و ١٦١ وما بعدها .

وأما قوله بأن النبي عليه السلام علم من الآية ذلك - قلنا : إنما علم ذلك بالبقاء على حكم الأصل ، لا بتخصيص السبعين بالذكر ، لأن الأصل جواز العفو والغفران ، إلا أن المعنى من ذلك يقتيد بالسبعين ، فما زاد عليه ، [بقي] ^(١) على حكم الأصل . وكذا الأمة : إنما علمت حظر الجلد بالبقاء على حكم الأصل ، لأن الأصل حظر الجلد ، إلا أن الإباحة ثبتت مقيدة بالمائة ، على ما مرت .
هذا هو تقرير المذهبين .

وإنما نقول : يجب أن ننظر إلى الحكم المقيد بالعدد : هل يدل على الحكم فيما ^(٢) زاد على العدد المذكور ، و [فيما] نقص عنه - فيه تفصيل : [فيما زاد] :

إن كان الحكم في المذكور نفياً : [فإنه] لا يدل على انفاء الحكم عما زاد عليه ، بل يدل على ثبوته فيه ، نحو قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل ثبتاً » ^(٣) : نفي احتمال الخبث عن القلتين ، وهذا يوجب نفي احتمال الخبث عما زاد على القلتين ، لأن القلتين موجودتان في الثالث وزيايادة ^(٤) . ولو حظر علينا جلد الزاني مائة ، كان ذلك دليلاً على حظر ما زاد على المائة ، لأن المائة موجودة في المائتين وزيايادة .

ولو كان الحكم [إيجاباً أو] ^(٥) إباحة ، بأن أوجب علينا جلد الزاني مائة أو أباح ذلك ، [فإنه] لا يدل على وجوب ما زاد على المائة ، [أ] [وإباحته] ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى :

(١) من المعتمد ، ١ : ١٥٩ . (٢) في الأصل كذا : « فما » .

(٣) الخَبَثُ التَّنَجِسُ ، والجمع أَخْبَاثٌ (المعجم الوسيط) .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ . وفي الأصل كذا : « لأن القلتين موجود في الثالث وفي الزيادة » .

(٥) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ بالمعنى . والعبارة غير واضحة في الأصل .

١/٤٣ أما من جهة اللفظ - فلأنه لا / ذكر [فيه] لما زاد على العدد المذكور .
وكذا من حيث المعنى - لأن إيجاب الأدنى [أ] و إباحته ، لا يدل على إيجاب الأعلى [أ] و إباحته .

[فيما نقص] :

وأما دلالته على حكم ما نقص عنه :

[ف] إن كان الحكم المقيد به إيجاباً [فإنه] يدل على إيجاب ما دونه ، ويتنبع الاقتصر عليه - نحو : أن وجب علينا جلد الزاني مائة : يدل على إيجاب خمسين ، ويتنبع الاقتصر عليه ، لأن الأمر يتناول استكمال العدد ، والاقتصر عليه يخل باستكمال العدد .

وإن كان المعلق إباحة : [فإنه] يدل على إباحة ما دونه مما يدخل فيه ، ولا يدل على إباحة ما دونه مما لم يدخل تحته - مثاله : إذا أباح جلد الزاني مائة : [فإنه] يدل على إباحة [جلده] ما دونه لأنه دخل تحته . ومثال آخر : إذا أباح لنا استعمال قلين إذا وقعت^(١) فيما^(٢) النجاسة : يدل على إباحة استعمال قلة واحدة من هاتين القلين . ومثال الثاني : إذا أباح لنا استعمال قلين إذا وقعت فيما^(٣) النجاسة بأعianهما ، [ف] لا يدل على استعمال قلة واحدة وقعت فيها النجاسة ، وهي ليست من هاتين القلين .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ . وفي الأصل : « قلين ووقيت » .

(٢) في الأصل وفي المعتمد ، ١ : ١٥٨ : « فيها » ، وانظر العبارة فيما يلي .

(٣) في الأصل : « قلين ووقيت فيها » . وانظر العبارة فيما يلي . وفي المعتمد ، ١ : ١٥٨ : « ومثال الثاني أن يبيحنا استعمال القلين . فلا يدل ذلك على استعمال قلة واحدة وقعت فيها نجاسة ، ليست من جملة القلين » .

وإن كان المعلق به حظراً : [ف] لا يدل على حظر ما دونه إلا بطريق الأولى ، نحو : إن حظر علينا استعمال قلتين فيما النجاسة : [ف] لا يدل على حظر استعمال قلة واحدة إلا بطريق الأولى . ولو حظر علينا جلد الزانى مائة : [ف] لا يدل على حظر خمسين [ولا^(١) على إباحته] ، بل الأمر فيه موقوف على قيام الدليل .

وأما الفصل الرابع : [القييد بالاسم]

اعلم بأن الأمر [أ] و الخبر المعلق بالاسم ، لا يدل على ثبوت الحكم فيما عداه ، ولا على انتفاءه عما عداه ، نحو أن يقول قائل : « زيد في الدار » - فهذا لا يدل على أن عمراً ليس في الدار ، ولا على أنه فيها .

وكذلك : لو أمر أحدهما بالقتل : لا يدل على انتفاء الوجوب عن الآخر .

وذهب بعض الناس إلى أنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

واستدلوا في ذلك بأن قالوا : لو كان الحكم ثابتاً على العموم لذكره بلفظة تعم الكل / . فلما ذكره باسم شخص البعض ، عرفنا أن الحكم منتفع بما عداه - مثال : قوله : « زكوا عن الغنم » كان هذا دليلاً على انتفاء الزكاة عن سائر التّعْمُم^(٢) ، إذ لو كانت الزكاة واجبة في الغنم وسائر النعم لذكره بلفظة تعم الكل .

إلا إذا نقول بأن قول القائل : « زيد آكل » لا يدل على أن عمراً غير آكل ، إذ لو دل على ذلك لما حسن الإخبار به إلا بعد علمه بأن عمراً غير آكل ، لأن بدون العلم به يكون كاذباً في خبره . أو لا يؤمن^(٣) كونه كاذباً .

(١) في الأصل : « إلا » . انظر المعتمد ، ١ : ١٥٨ .

(٢) التّعْمُم : المال السامي ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . والجمع : أنعام وأناعيم (المعجم الوسيط) .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ١٦٠ . وفي الأصل كذا : « أو لا يامر » ٩ .
[يدل النظر - م ٩]

وفي علمنا ، باستحسان العقلاء ، [أن] الإخبار عنه ، من غير علم به ، يدل على أنه لا يدل على ذلك - تحقيقه : إن قول القائل : « زيد أكل » لو دل على انتفاء الأكل عن غيره : إما أن يدل على ذلك بلفظه أو معناه : لا جائز أن يدل بلفظه ، لأنه ليس في اللفظ ذكر ما عداه . ولا يدل معناه أيضاً ، لأن الإنسان قد يعلم بأنهما اشتراكاً في الفعل ، ثم يجوز أن يكون له غرض في الإخبار عن أحد هما دون الآخر . وكذلك نعلم أن الفعل واجب عليهما ، ثم يأمر أحدهما به ، ويدل الآخر على الوجوب ، في وقت آخر ، بدليل آخر - فثبتت أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من كلا الوجهين .

والجواب عما ذكره - قلنا :

- لو انفي الحكم عن غير المذكور إنما ينتفي لفقد دلالة الوجوب في حقه ، لا تتعلق الوجوب بالمذكور .

- وكذلك الجواب عن كلامه الثاني : إن انتفاء الزكاة عن النعم إنما كان لفقد دلالة الوجوب ، لا تتعلق الوجوب بالنعم ، لأنه لا يمتنع أن يكون الحكم ثابتاً في الغنم وسائر النعم ثم تتعلق المصلحة في أن يبين حكم الغنم بهذا النص ، وبين حكم سائر النعم بنص آخر ، في زمان آخر . وإذا جاز ذلك ، لم يكن التقييد بالغنم دليلاً على انتفاء الحكم عما عداه - والله أعلم .

وأما الفصل الخامس : [التقييد بالصفة]

فنقول :

اختلف العلماء من الناس في الأمر المقيد بالصفة ، نحو قوله عليه السلام : « زُكُوا عن الغنم السائمة^(١) » - هل يدل على انتفاء الحكم عما عداه ؟

(١) السائمة : كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا ثعلف (المعجم الوسيط) .

ذهب معظم أصحاب الشافعى رحمه الله ، ومعظم / المتكلمين إلى أنه يدل ١/٤٤ عليه .

وذهب أصحابنا ومعظم المتكلمين^(١) إلى أنه لا يدل على ذلك .

وقال بعضهم : إنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه في حال ، ولا يدل عليه في حال :

أما الحالة التي يدل فيها على انتفاء الحكم عما عداه - [ف] أمور ثلاثة : منها - أن يكون الخطاب وارداً على سبيل البيان ، كقوله : « زكوا عن الغنم السائمة »^(٢) .

ومنها - أن يكون وارداً على سبيل التعليم ، كخبر التحالف حال قيام السلعة^(٣) .

(١) يلاحظ أنه نسب إلى « معظم المتكلمين » الرأيين المتعارضين - راجع العبارة السابقة . ولم يجعل البصري في المعتمد ، ١: ١٦١ ، معظم المتكلمين مع الشافعى بل جعلهم مع أبي حنيفة .

(٢) راجع الخامش ٢ ص ١٢٩ ، والخامس ١ ص ١٣٠ .

(٣) قال ابن الحاجب في متنبي الوصول (الطبيعة الأولى ، ص ١٠٩) : « وقال البصري : إن كان للبيان كالسائمة ، أو للتعليم كخبر التحالف ، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها ك الحكم بالشهادتين وإلا فلا » . وقال المرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن الملاوي في تسهيل الوصول إلى علم الأصول (مطبعة الخلبي ، سنة ١٢٤١ ، ص ١٠٩ - ١١٠) : « وقال أبو عبد الله البصري : إنه حجة في ثلاث صور : أن يرد الخطاب للبيان كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، أو للتعليم كقوله عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان تعالفاً وتراداً ، أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ك الحكم بالشهادتين فإنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشهادتين . ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك » = راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ١٦١ وما بعدها .

ومنها - أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ، نحو : جواز القضاء بالشاهدين : يمنع من جواز القضاء بالشاهد الواحد ، لأنه داخل في الشاهدين .
وفيما عدا هذه الوجوه ، لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

دليلنا في ذلك أنه لو دل على انتفاء الحكم عما عداه : [ف] إما أن يدل بلفظه وصريحة ، أو بمعناه وفائده ، وليس يدل عليه بكل الوجوه ، فإذاً لا يدل عليه أصلاً .

أما [أنه] لا يدل عليه بلفظه : [ف] لأنه ليس في اللفظ ذكر لغيره ، وما لا ذكر له في اللفظ ، لا يتعرض له الكلام بنفي ولا إثبات . ولا يدل عليه بفائده ومعناه أيضاً ، لأن الذي يمكن أن يقال فيه : إن الحكم لو كان ثابتاً

= وفي ابن قدامة ، المغني ، ٤ : ٢١٢ (طبعة مطبعة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض) : « وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيضة ، فالقول ما قال البائع أو يتراذان » رواه سعيد وابن ماجة وغيرهما .

وأصل المسألة أن الأشعث اشتري ريقاً من ريق الحمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتكم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيضة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يختار كان » (أي يفسخان العقد).
(راجع سنن أبي داود والنسانى) .

قال في المعتمد ، ١ : ١٦٩ : « وأما القول بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على حكم ما عدتها ، إذا خرج خرج التعليم ، فلقلائل أن يقول : إن كل خطاب النبي ﷺ يتضمن حكماً ، فهو خارج خرج التعليم . فلا معنى لهذه القسمة ، إلا أن يراد بذلك أن يعلم أن النبي ﷺ قصد بذكر الصفة أن يعلق عليها جميع الحكم . ومن أريد ذلك ، فإن الدلال على انتفاء الحكم مع عدم الصفة ، هو علمنا من قصد النبي ﷺ أنه قصر الحكم كله على الصفة » .

فيما عدا الصفة ، لما تكفل لذكر الصفة ، لأن التكفل لذكر الصفة - مع أن الحكم ثابت على سبيل العموم - تكفل بما لافائدة فيه - وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون في التقيد فائدة وراء انتفاء الحكم عما عداه . وبيان تلك الفائدة :

منها - أنه لو أطلق الكلام لتوهم متوهם أن الصفة خارجة عن الأمر ، فتقينيه بالصفة لإزالة الإيهام ، وليدل على ثبوت الحكم فيما عداه بطريق الأولى - نحو أن يقول الشارع : « ضحوا بالشاة إن كانت عوراء » ، فتقيد الأمر - إذا كان في علمه أن لو أطلق الكلام إطلاقاً لتوهم متوهם أن العوراء خارجة عن هذا الأمر - فتقيد الأمر به لإزالة هذا الإيهام ، وليدل على جواز الضحية بالشاة الصحيحة بطريق الأولى . وكذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١) لا يمنع أن يعلم الله تعالى أنه لو / أطلق الكلام إطلاقاً لتوهم متوهם أن القتل خشية الإملاق غير مراد ، فيقيد الله تعالى النهى به لإزالة الإيهام .

ومنها - أنه لا يمتنع أن يكون البلوى واقعة بالصفة ، فيبين حكم الصفة بالتصصيص عليه ، وما عدا ذلك لا يشتبه ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٢) : كان لا يشتبه عليهم حرمة القتل ، وإنما يشتبه عليهم القتل خشبة الإملاق ، فقيد الله عز وجل النهى به ليعلم أن الحكم ثابت على سبيل العموم .

ومنها - أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين حكم الصفة بالتصصيص عليه ، ويبتها فيما عداه ، بالقياس عليه . كما لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين حكم الربا في الأشياء الستة^(٣) ، بالتصصيص عليها ، ويبت حكم فيما عدتها بالقياس على ذلك .

(١ - ٢) سورة الإسراء : ٣١ .

(٣) وهي : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والخنطة بالخنطة ، والملح بالملح ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر - والحديث :

ومنها – أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين حكم الصفة بهذا النص ، وحكم ما عدتها بنس آخر . كما لا يمتنع أن يكون الحكم تارة بخطاب وجيز ، وتارة بخطاب طويل – مثال الأول : قوله : « زكوا عن الغنم » ، ومثال الثاني : قوله : « زكوا عن الغنم السائمة والمعلوفة » ، ولو اقتصر على قوله : « زكوا عن الغنم » كفاه . ومع هذا لا يمتنع ذلك – كذا هذا .

ومنها – أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين [حكم] الصفة بالتصيص عليه ، ويتعبدنا فيما عدا ذلك ، بالبقاء على حكم الأصل ، لأن كان حكم الأصل موافقاً لحكم العقل ، بأن يقول : « لا تذبحوا الشاة السائمة » ، فإن حرمة الذبح أصل ، فيبين حكم السائمة بالتصيص عليه ، وما عدتها [يظل] باقياً على حكم الأصل .

وإذا كان في التقييد بالصفة فوائد ، لم يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

فإن قيل : إن جاز ما ذكرتموه في تقييد الحكم بالصفة ، وراء انتفاء الحكم عما عداه ، لكن الظاهر من الفوائد انتفاء الحكم عما عداه ، فصح القول بانتفاء الحكم عما عداه بناء على هذا الظاهر – قلنا : ماذا عنتم بقولكم : إن الظاهر انتفاء الحكم عما عداه ؟ إن عنتم أن المفهوم والمعقول / من الفائدة ذلك ، فغير مسلم ، وهو موضع النزاع . وإن عنتم به أن الأغلب والأعم من الفائدة ،

١٤٥

= روى محمد عن أبي حنيفة عن عطية المعرف عن أبي سعيد الخبري أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والخنطة بالخنطة ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والشمير بالشمير ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . فإذا اختلفت الأصناف فيبوا كيف شئتم إذا كان يدأ يد » – انظر السرخسي ، المبسوط ، ١٢ : ١١٠ . وابن حجر ، بلوغ المرام ، ١٥٠ – ١٥٢ . وانظر كتابنا : « الربا وأكل المال بالباطل » من ٢٥ وما بعدها .

فـ تقييد الحكم بالصفة ، انتفاء الحكم عما عداه ، فـ هذا دعوى أيضاً ، وما أنكرتم على من يقول إن الأمر على العكس ، فـ صار حاصل سؤاله دعوى لا دليل عليه .

وقد استدل عـل ذلك بـأن تقييد الحكم بالصفة جـار مجرـى تقييد الحكم بالاسم ، ثم تقييد الحكم بالاسم لا يـدل عـل انتفاء الحكم عـما عـدـاه ، فـ كذلك تقييد الحكم بالصفة .

أـما بيان أـن تقييد الحكم بالاسم لا يـدل عـل انتفاء الحكم عـما عـدـاه - [فـ] ما ذـكرـنا فـي الفـصل المـتـقدم .

وـأـما بيان أـن تقييد الحكم بالصفة جـار مجرـى تقييد الحكم بالاسم ، فهو أـن الاسم إـنـما وـضعـ يـمـتـازـ بـهـ أحـدـ المـسـمـيـنـ عنـ الآـخـرـ ، وـكـذـلـكـ الصـفـةـ : إـنـما تـضـافـ إـلـىـ المـوـصـوفـ غـنـدـ وـقـوـعـ الـاشـتـراكـ ، يـمـتـازـ أحـدـ المـسـمـيـنـ عنـ الآـخـرـ ، فـإـنـكـ إـذـاـ قـلـتـ «ـ زـيـدـ »ـ يـقـعـ عـلـىـ الـكـوـفـ وـالـبـصـرـىـ ، فـإـذـاـ أـضـفـتـ الـاسـمـ إـلـىـ الـبـصـرـىـ [ـ فـإـنـهـ]ـ يـمـتـازـ بـهـ ، كـمـاـ يـمـتـازـ باـسـمـ يـمـتـازـ بـهـ لـاـ يـشـارـكـ فـيـهـ غـيـرـهـ .ـ ثـمـ تـقـيـيدـ الحـكـمـ بـذـلـكـ الـاسـمـ ، لـاـ يـدلـ عـلـ اـنتـفـاءـ الحـكـمـ عـماـ عـدـاهـ ، فـكـذـلـكـ تـقـيـيدـ الحـكـمـ بـذـلـكـ الـاسـمـ ، لـاـ يـدلـ عـلـ اـنتـفـاءـ الحـكـمـ عـماـ عـدـاهـ ، فـكـذـلـكـ تـقـيـيدـ الحـكـمـ بـالـصـفـةـ .

إـلـاـ أـنـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ هـذـاـ باـطـلـ بـالتـقـيـيدـ بـالـغـاـيـةـ ،ـ فـإـنـ الـغاـيـةـ تـقـتضـىـ تمـيـزـ ماـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ الزـمـانـ [ـ وـتـجـرـىـ مجرـىـ اـسـمـ يـمـتـازـ بـذـلـكـ الزـمـانـ]ـ^(١)ـ .ـ ثـمـ التـقـيـيدـ بـالـاسـمـ ،ـ المـوـضـوعـ لـذـلـكـ الزـمـانـ ،ـ لـاـ يـدلـ عـلـ اـنتـفـاءـ الحـكـمـ عـماـ عـدـاهـ ،ـ وـتـقـيـيدـهـ بـالـغـاـيـةـ يـدلـ عـلـ اـنتـفـاءـ الحـكـمـ عـماـ عـدـاهـ –ـ فـكـذـاـ هـذـاـ .

ثـمـ نـقـولـ :ـ وـلـمـ يـجـبـ ،ـ إـذـاـ جـرـتـ الصـفـةـ مجرـىـ اـسـمـ فيـ التـقـيـيزـ ،ـ أـنـ يـجـرـىـ مجرـاهـ فـعـومـ الـفـائـدـةـ ؟ـ وـلـمـ قـلـتـ إـنـ الـعـلـةـ ،ـ فـأـنـ تـقـيـيدـ الحـكـمـ بـالـاسـمـ لـاـ يـدلـ عـلـ اـنتـفـاءـ

(١) كـذـاـ فـيـ المعـتمـدـ ،ـ ١ـ :ـ ١٦٧ـ فـقـيـهـ :ـ «ـ وـتـجـرـىـ مجرـىـ اـسـمـ يـمـتـازـ بـذـلـكـ الزـمـانـ »ـ .

وـفـيـ الأـصـلـ :ـ «ـ وـجـرـىـ مجرـىـ اـسـمـ ،ـ كـذـلـكـ الزـمـانـ »ـ .ـ انـظـرـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ .

الحكم عما عداه ، ما ذكرتم ، وما أنكرتم أن العلة فيه شيء آخر ؟ فإن قال : إن العلة في التقييد بالاسم هو أنه ليس في اللفظ ذكر لما عدا المسمى ، فكذا في الصفة : ليس لما عدتها ذكر في اللفظ ، فلا يكون دليلاً - قلنا : هذا ، رجوع^(١) من الكلام الأول إلى دليل / آخر . ٢/٤٥

ثم نقول : هذا يقتضي أن تقييد الحكم بالصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من جهة اللفظ . أما^(٢) لا يقتضي أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من جهة الفائدة والمعنى .

وأما الخالق فقد استدل في المسألة بأشياء :

منها - أن الخطاب المقيد بالصفة جاري مجرى الخطاب المقيد بالاستثناء . ثم الحكم المقيد بالاستثناء يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، فكذلك الحكم المقيد بالصفة .

ومنها - أن الأصل في خطاب الله تعالى أن يُحمل على ما تعمُّ فوائده ، وفي جعل التخصيص بالذكر دليلاً على نفي ما عداه تكثير لفوائده ، فيجعل ذلك دليلاً عليه .

ومنها - أن الأمة عقلت وفهمت الأحكام من دلالة التخصيص ، حتى روى أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : إن قوله عليه السلام : « الماء من الماء »^(٣) منسوخ بقوله عليه السلام : « إذا التقى المخنان وغابت الحشنة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل »^(٤) . فلو لا أن قوله : « الماء من الماء » يقتضي نفي وجوب الغسل عما عداه ، عندهم ، لم يكن الحديث الثاني ناسخاً له .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٦٧ . وفي الأصل : « لو لا هنا رجوع ... » .

(٢) أما : تكون جرف استفتاح مثل ألا نحو : أما والله ما فعلت هذا - وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ وتكون يعني حقاً نحو : أما أنك مصيبة (المعجم الوسيط) . وفي المعتمد ، ١ : ١٦٧ : « ولا يدل على أنه لا يقتضي ذلك من جهة الفائدة » .

(٣) راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٩٢ و ١٦ وما بعدها . والصنعاني ، سبل السلام ، ج ١ ص ١٣٥ وما بعدها . وانظر ما سيأتي في آخر هذا الفصل وفي الفصل التالي .

ومنها - استدلال أى بكر رضي الله عنه على نفي الإمامة عن الأنصار بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش » - فلو لا أن هذا الحديث يقتضي نفي الإمامة عما عدا قريش ، لما صح ذلك منه . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما نفي الربا [في] النقد بقوله عليه السلام « إنما الربا في النسبة » ، فلو لا أن تخصيص الربا بالنسبة يدل على نفي الربا عما عداه ، لما صح ذلك منه .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الحكم المقيد بالصفة جار مجرى الحكم بالاستثناء من جميع الوجوه ، أو من وجه دون وجه ؟

الأول منوع ، والثانى مسلم . ونخن نقول بأنهما يجريان مجرى واحداً^(١) : في أن كل واحد منها يدل على ثبوت الحكم فيما تناوله ، إلا أن الحكم المقيد بالاستثناء اختص بزيادة فائدة ، وهى الدلالة على نفي الحكم عن المستثنى .

وأما الثانى - قلنا : الحكم لا يجعل مدلولاً للفظ لتكثير الفوائد ، وإنما يجعل مدلولاً إذا كان موضوعاً له ، أو / موضوعاً لشيء يدل عليه - ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) : هذا لا يجعل دليلاً على نفي قتل غير المشركين^(٣) ، لما أنه غير موضوع له ، وإن كان فيه تكثير الفوائد .

وأما الثالث والرابع - قلنا : قوله عليه السلام : « الماء من الماء » اقتضى أن يكون جميع الغسل في الإنزال ، لأن الألف واللام للاستغراف ، فاقتضى نفي

(١) في الأصل كذا : « واحد ». وفي المعتمد ، ١ : ١٧٠ : « فقد اشتراكا من هذه الجهة » .

(٢) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ وَجَدُّنُوكُمْ﴾ . وفي الأصل : « اقتلوا » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١٧٠ : « دليلاً على قتل غيرهم لتكثير فوائده » .

وجوب الغسل في غيره ، فالحديث الثاني إذا أوجب الغسل بالقاء الحتاتين ، فقد أثبت ما نفاه الأول ، فكان ناسخاً له^(١) . وكذا قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » اقتضى أن يكون جميع الأئمة من قريش ، ومتى اقتضى ذلك اقتضى نفي الإمامة عن غيرهم ، فكذلك يصح منه التعلق بهذا الحديث . وكذا قوله عليه السلام : « الربا في النسيمة » اقتضى جميع الربا في النسيمة فاقتضى نفيه عن غيرها . على أنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا ماء إلا من الماء » وهذا صريح في نفي الغسل بذون الإنزال . وكذا روى عنه أنه قال : « لا ربا إلا في النسيمة » فلعل ابن عباس رضي الله عنهما إنما نفي الربا في النقد بهذا الحديث^(٢) .

أما الحكم المقيد بصفة - [ف] لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فلا يجعل دليلاً عليه .

وأما الفصل السادس : [التقييد بكلمة : إنما]

الخطاب المقيد بكلمة « إنما » ، كقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله عليه السلام : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » وقوله عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتقد » و « إنما الماء من الماء » و « إنما الربا في النسيمة » .

قال بعضهم : يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، لأن المفهوم منه ذلك ، ألا ترى أن من قال لغيره : « هل في الدار غير زيد » ، فقيل له في الجواب : « إنما في الدار زيد » : فهم أنه ليس في الدار غير زيد ، من حيث العرف .

وقال بعضهم : لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، إلا إذا افترضت به قريةة السؤال وغيرها – والدلالة على ذلك أن كلمة « إنما » مركبة من « إن » و « ما » ،

(١) راجع فيما تقدم المامثرين ٣ ، ٤ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ١٧٢ .

ولو ذكر بكلمة «إن» مفرداً وقال : «إن في الدار زيداً»^(١) ، لا يدل على نفي غيره ، فكذا إذا / ركب معه غيره وهو كلمة «ما» ، لأن كلمة «ما» دخلت صلة في الكلام ، كما في «إذا ما» و «متى ما» و «أينما» أو يحتمل أن تكون صلة ، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه - والله أعلم .

٣٣ - باب في : الأمر الوارد عقيب أمر بحرف العطف وغيره :

اعلم أن من قال لغيره «افعل» ثم قال له «افعل» ، لا يخلو : إما أن يتناول الأمر الثاني مثلاً تناول الأول ، أو تناول ما يخالف ما تناوله الأمر الأول .

- فإن تناول ما يخالف ما تناوله الأمر الأول ، نحو أن قال «تصدق» ، ثم قال «صلّ» ، فلا شبهة في أنه يفيد مأموراً به آخر ، سواء كان بحرف العطف أو لا بحرف العطف ، لأنه لا يمكن صرفه إلى ما تناوله الأول خالفة بينهما .

- فإن تناول مثلاً تناوله الأول ، بأن قال له «تصدق» ثم قال له «تصدق» فلا يخلو : إما إن ذكره بحرف عطف ، أو بغير حرف عطف :

(أ) - فإن لم يكن مذكوراً بحرف عطف ، بأن قال له «تصدق» ثم قال له «تصدق» :

قال بعض المتكلمين : إنه يفيد مأموراً به آخر ، إلا أن يمنع من ذلك العادة ، نحو إن قال «اسقني» ثم قال «اسقني» : ينصرف إلى ما تناوله الأول ، لأن العادة تمنع من تكرار السقى في حالة واحدة ، فتحمل على الأول . أو كان معرفاً بالألف واللام ، نحو إن قال : «صلّ ركتين - صلّ الصلاة» - لأن لام الجنس إذا دخل في الكلام ينصرف إلى المعهود السابق . أما إذا عرى عن هذين القسمين ، [ف] يفيد مأموراً به آخر .

(١) في الأصل : «زيد» .

وقال بعضهم : يحمل على الأول .

وقال بعضهم بالتوقف فيه ، وهو المختار^(١) .

أما الأولون : [فقد] ذهبا في ذلك إلى أن الأمر للوجوب ، فيفيد الوجوب ، تقدمه أمر آخر أو لم يتقدمه .

- لأن الصيغة لا تختلف ، وإنما تفييد الوجوب إذا حمل على مأمور به آخر ، أما إذا حمل على الأول ، فلا يفييد الوجوب ، لأن الأول أفاد الوجوب مرة ، فلا يفيده الثاني .

- ودليل آخر : أن الأصل في الألفاظ إذا تغيرت أن تغير معانها ، لأنه لوم تغيير المعانى كان المراد بالكل واحداً ، وفي ذلك إخلاء بعض الألفاظ عن الفائدة . ولا يقال / بأن الثاني لو حمل على الأول يفيid فائدة ، وهو التأكيد ، ١/٤٧ وهذا غير حاصل بالأول ، فلم يكن في حمله على الأول إخلاؤه^(٢) عن الفائدة ، لأننا نقول : الأمر يقتضى إيجاب الفعل ، وتأكيد إيجاب الفعل غير إيجاب الفعل ، فكان حمل الأمر عليه حملأ^(٣) له على خلاف ما يقتضيه .

وأما من قال بأنه يحمل على الأول [فـ] نقول : إن تكرار الأمر يتحمل التأكيد ، وهو شائع في اللغة : يقال « عجل عجل - ارم ارم » ، ويتحتمل مأموراً به آخر ، فيحمل على التأكيد ، لأنه متيقن .

(١) في المامش : وهو مذهب الإمام أبي الحسين البصري رحمه الله . انظر المعتقد ، ١ : ١٧٤ - ١٧٧ .

(٢) خلا المكان والإماء وغيرها - خلوا وخلاء فرغ مما به . وأنزل المكان والإماء وغيرها جمله حالياً (المعجم الوسيط) .

(٣) في الأصل كذلك : « حمل » .

ولنا نقول : الأمر يقتضي إيجاب الفعل مطلقاً ، والحمل على مأمور به قول بإيجاب الفعل ، والحمل على المأمور به الأول قول بإيجاب الفعل به ، لأن إفادة الأمر [هو] الوجوب ، يعني كونه دلالة على الوجوب أو مقتضايا للوجوب ، لا يعني أنه يجعل المأمور به واجباً ، وكون الأول دلالة على الوجوب ومقتضايا له لا يمنع كون الثاني دلالة على الوجوب ومقتضايا له ، فإذا صع حله على كل واحد منها ، ولا دليل يدل على تعيين أحدهما - فتوقف فيه .

وفي هذا جواب عما قالوه أولاً وثانياً ، لما مر : أن الحمل على الأول قول بتحدد^(١) فائدة اللفظ ، لأن فائدة اللفظ وضعاً هو الوجوب ، والحمل على الأول يفيد كون الثاني موجباً للفعل كالأول ، والحمل على مأمور آخر قول بتحدد^(٢) فائدة اللفظ أيضاً ، ولا دليل على تعيين أحدهما ، لأن الأمر يقتضي إيجاب الفعل مطلقاً ، وفي حمله على الأول تقييد بذلك ، فيجب القول بالتوقف إلى أن يقوم الدليل على المراد .

(ب) - هذا كله إذا ذكر الأمر الثاني بغير حرف عطف . فلو ذكر معطوفاً على الأول غير معرف بالألف واللام ، فلا شبهة أنه يفيد غير ما أفاده الأول ، لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة . وإن كان معطوفاً على الأول معرفاً بالألف واللام ، نحو أن قال : « صَلَّ غداً ركعتين » ثم قال : « وصلَ الصلاة » ، فهو على الوقف ، لأنه لو حمله على الأول كان فيه عمل^(٣) بظاهر لام الجنس وترك^(٤) للعمل بظاهر العطف ، ولو حمل على غير ما أريد بالأول ، كان الأمر على العكس وليس / أحدهما بال بصير إليه بأولى من الآخر ، فتوقف فيه .

• • •

(١) - (٢) في المعجم الوسيط : حَدُّ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ . مَا زَاهَ مِنْهُ . وَحَدَّ الشَّيْءَ عَيْنِهِ . ويقال : حَدَّ مِنْعِنِي اللَّفْظُ أَوِ الْعِبَارَةِ وَضَعَهُ وَيُتَّهُ ، وَتَحَدَّدُ تَعْيِنُ ، وَالْحَدُّ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . ويقال : وَضَعَ حَدُّا لِلْأَمْرِ أَنْهَا .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « عَدْلًا - ترکاً » .

هذا [كله]^(١) فيما إذا كان الفعل فيما يحتمل التزايد^(٢) والتكرار ، أما إذا كان لا يحتمل التزايد والتكرار بأن قال : « اقتل زيداً » ثم قال : « اقتل زيداً » أو قال : « صم^(٣) يوم الجمعة » ثم قال : « صم يوم الجمعة » ، يجعل الثاني تأكيداً للأول كييفما كان ، لأنه لا يمكن أن يراد بالثاني غير ما أربد بالأول .

. . .

وكذلك إذا ورد الأمران عامين^(٤) بأن قال : « اقتل كل إنسان » أو قال : « صم كل يوم » ثم قال : [اقتل كل إنسان ، أو قال :] « صم كل يوم » لما ذكرنا .

وأما إذا ورد الأول عاماً ، والثاني خاصاً ، وهو معطوف عليه ، بأن قال : « صم كل يوم وصم يوم الجمعة » : ذهب بعضهم إلى أن يوم الجمعة غير مراد بالأول لظاهر العطف .

والصحيح أنه على التوقف ، لأنه ليس بأن يترك ظاهر العموم بأولى من أن يترك ظاهر العطف ، فتعين القول فيه بالتوقف .

وإن كان الأول عاماً ، والثاني خاصاً غير معطوف عليه ، يجعل الثاني تأكيداً للأول ، لأن الأول أوجب الاستغراق بلا معارضة ، فلم يبق شيء من ذلك الجنس يراد بالثاني ، فيجعل تأكيداً له ضرورة .

(١) هنا الكلمة مطموسة غير مقروءة فافتراضناها من المعنى ومن العبارة السابقة .

(٢) الكلمة « التزايد » مطموسة هنا غير مقروءة فأخذناها بما بعد . وفي المعجم الوسيط : تزايد زاد . وتزايد في قوله أو فعله : زاد فيه وتجاوز ما ينبغي .

(٣) في الأصل كذلك : « صوم » .

(٤) في الأصل كذلك : « عامان » .

٣٤ - باب في : كيفية إيجاب الأمر لفرض الكفايات :

اعلم أن الأمر إذا تناول جماعة :

- فإذاً أن يقتضي وجوب الفعل على كل واحد منهم على الجمع ، والمصلحة المطلوبة من فعل كل واحد منهم لا يحصل بفعل غيره ، وهذا يسمى واجباً على سبيل التعيين ، كإيمان بالله عز وجل والصلوات المفروضة ، ونحو ذلك .

- أو يقتضي الوجوب لا على سبيل الجمع ، والمصلحة المطلوبة منه تحصل بفعل البعض ، وهذا يسمى واجباً على سبيل الكفاية ، كالجهاد وصلاة الجنائز ، وغير ذلك .

واختلفوا : أن الواجب على سبيل الكفاية على هذا الوجه - هل هو واجب على الكل ، أو على البعض ؟ .

قال بعضهم : هو واجب على جماعة ، بغير عينها .

وقال بعضهم : هو واجب على كل من قام به وبادر إليه ، ويتبين أنه المراد /
بالإيجاب .

والصحيح أنه واجب على الكل ، لأن الإيجاب تناول الكل ، إلا أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، لحصول المقصود به .

أما القول الأول - باطل ، لأن المكلف بالفعل لا بد أن يكون عالماً بوجوب الفعل عليه ، أما إيجاب الفعل على فاعل غير معين ، [ف] غير معقول .

وكذا القول الثاني - لأنه يقتضي أنه لو لم يقم به أحد ، لا يكون واجباً على أحد ، وأن يكون لفعل المكلف تأثير^(١) في كونه مأموراً بذلك الفعل ، وهو باطل .

فكان الصحيح هو القول الثالث .

(١) في الأصل : « تأثيراً » .

ويجوز أن يكون الفعل واجباً في نفسه ، ثم يسقط لحصول المقصود والمطلوب منه ، كما في الكفارات الثلاث على ما مرّ .

وإذا ثبت هذا - نقول :

حكم الواجب :

أن الكل لو قاموا به صار كل واحد منهم مقيماً للواجب ، وينال ثواب الواجب .

ولو أخلَّ^(١) الكل به ، من غيرظن بقيام البعض به ، أثموا جميعاً .

ولو غالب على ظن طائفة أن غيرها يقوم به ، لا يأثم بتركه .

ولو غالب على ظن طائفة أن غيرها لا يقوم [به] تأثم بتركه .

ولو غالب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به ، يأثم كل واحدة منهم بتركه .

ولو غالب على ظن كل طائفة أن غيرها يقوم [به] لا يأثم واحدة منهم بتركه ، وإن أدى إلى أن لا يقوم به أحد .

وتحت (٢) الوجوب لا ينتقض شيء من هذه التفاصيل .

٣٥ - باب في : أن الواجب هل يكون أوجباً من واجب :

اختلاف أهل الأصول فيه .

ونحن نقول :

إن عنى بذلك التزايد في تعلق الأمر بالفعل ، على ما قاله الأشعري^(٣)

(١) في الأصل كذلك : « آخر » أي بالخلاف والراء لا بالخاء واللام . وفي الصفحة الثالثة « الإخلال » .

(٢) قد تكون « فحد » .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ويكتفى نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري . ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ (أو ٢٧٠ هـ) . التحق بعد نشأته بالمعترضة ودرس مذهبهم على الجبائي (٢٣٥ هـ - ٣٠٧ هـ) ثم ترك مذهب الاعتزاز إلى مذهب هو . =

وجماعة : إن الواجب هو ما قيل فيه « أ فعل » وليس الوجوب صفة زائدة للفعل - فعلى هذا : لا يكون واجب^(١) أو جب منه^(٢) ، لأنهما في تعلق الأمر بهما على السواء .

وإن عنى به اختصاص أحد الجانين بمحالة تقتضى أن يستحق على الإخلال به من الذم والعقاب أكثر مما يستحق على الإخلال بالآخر ، كما هو حقيقة الوجوب - فهذا مما لا امتناع فيه ، والتفاوت / بين بعض الواجبات والبعض ثابت معلوم بالضرورة ، فإننا نعلم باضطرار أن الإيمان بالله عز وجل وتخليص الغرق أو جب من غيرها من الواجبات على هذا التفسير ، ولا يمتنع أن تقوم دلالة أو أمارة على اختصاص بعض الواجبات بمحالة تقتضى استحقاق الذم على الإخلال بأبلغ مما يستحق على غيره . هـ

٣٦ - باب في : شرائط حسن الأمر^(٣) :

اعلم أن لحسن الأمر شرائط - منها ما يرجع إلى المأمور به . ومنها ما يرجع إلى المأمور . ومنها ما يرجع إلى الأمر . [ومنها ما يرجع إلى الأمر] .

- أما ما يرجع إلى المأمور به ، فهو :

* أن يكون صحيح الوجود ، غير مستحيل ، كالجمع بين المتضادين ، وإيجاد الفعل في الزمان الماضي ، وإيجاد الموجود ، وإيجاد أفعال كثيرة في زمان لا يتسع لها .

= ومات سنة ٣٢٤ هـ (أو ٣٢٠ أو ٣٣٠ هـ) . (انظر في مذهبـ الشهريـ ، الملـ والـنـحلـ ، ١ : ٩٤ - ١٠٥ . وفي حـيـاتهـ ومـذـهـبـهـ بالـتـفـصـيلـ : دـكـتـورـ حـمـودـهـ غـرـابـهـ) . أبو الحسن الأشعري ، من مطبوعات جمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ مـ .

(١) في الأصل : « واجباً » .

(٢) في الامثل : أي من واجب .

(٣) انظر المعتمد ، ١ : ١٧٧ وما بعدها .

* وأن يكون المأمور به على صفة زائدة من وجوب أو ندب ، لأن مجرد الحسن لا يكفي لحسن الأمر ، فإن المباح حسن والأمر لا يحسن به .

- وأما ما يرجع إلى المأمور ، [ف] هو :

* أن يكون متمكناً من الفعل ، لأنه لو لم يكن متمكناً منه كان تكليف ما لا يطاق . وإن كان قادراً في زمان الفعل غير قادر في زمان وجوب الفعل ، صحيحاً ، لأن القدرة إنما يحتاج إليها في زمان الفعل ، لا في زمان الوجوب .

* وأن يكون متعدد الدواعي ، لأن الدواعي لو كانت متوفرة إلى الفعل وانقطع دواعي الترک ، صار كالملاجأ إلى الفعل ، كالجائع إذا وجد الطعام ، والعطشان إذا وجد الشراب : لا يحسن أمره بالأكل والشرب .

- وأما ما يرجع إلى الأمر ، فهو :

* أن يكون عالماً بحال المأمور والمأمور به على الوجه الذي ي بيانه .

* وأن يكون أعلى رتبة من المأمور .

- وأما ما يرجع إلى الأمر - فهو :

* أن يكون متقدماً على المأمور به ، مقدار ما يمكن للمأمور الاستدلال به على وجوب أو ندب .

* وقال بعضهم : يتبعى أن يكون مقارناً للفعل . وما كان متقدماً يكون إعلاماً ، ولا يكون إزاماً .

والدليل على وجوب هذا القدر من التقدم أنه إذا لم يتقدمه هذا القدر ، لا يمكنه / إيقاع الفعل على جهة الوجوب أو على جهة الندب ، فيكون تكليف ما لا يطاق . والدليل عليه أن أوامر الله تعالى متقدمة على أفعالنا ، لأن الأمة أجمعـت على [كونـنا] مأمورين بالصلـاة ، بأـمر الله تـعالـى ، ولا أمر إـلا قـولـه :

﴿وَأَقِيمُوا الصُّلَوةَ﴾^(١) . والدليل عليه [هـ] أنه يجوز في الشاهد ، فإن السيد إذا قال لعبدة : « افعل غداً كيت وكيت^(٢) » ، صحيحاً ، وإذا صحي في الشاهد صح في الغائب .

وأما قوله : إن ما تقدم يكون إعلاماً - قلنا : أليس^(٣) تعني بهذا الإعلام ؟ إن [كنت] تعني به أنه يدل على وجوب الفعل في ذلك الزمان ، فهذا مذهبنا . وإن كنت^(٤) تعني به أنه يدل على وجوب أمر آخر ، فليس في اللفظ ذلك .

وأما الزيادة على هذا القدر - [فـ] هل يجوز ؟ إن كان فيه مصلحة ، يجوز ، لأنه يخرج من أن يكون عبثاً ، وعلى هذا أوامر الله تعالى . وإن لم يكن فيه مصلحة ، لا يجوز ، لأنه يكون عبثاً .

والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ و كثير غيرها . ول الأصل « أقيموا ... » بغير واو المقطف . راجع فيما تقدم الماشي ١ ص ٨٩ .

(٢) كيث وكيث (وتكسر الناء) يقال : كان ل الأمر كيث وكيث : كذا وكذا . وهي كتابة عن القسمة والأحداث ولا تستعملان إلا مكررتين - المعجم الوسيط .

(٣) أليس منحوت من (أى شئ) ، بمعنى أنه . وقد تكلمت به العرب (المعجم الوسيط) . وقد تقددت .

(٤) ل الأصل : « كان » .

٥

باب

الكلام في التواهی

اعلم بأنّ النهي لما كان حثاً على الإخلال بالفعل ، كالأمر : حدث على الفعل ، كان أكثر الكلام في الأوامر يليق بالتواهی . فكذلك لا يحتاج إلى أن نفرد^(١) لكل باب من أبواب التواهی كلاماً مبتدأ ، وإنما نذكر قدر ما لا بد منه ، وهو أن :

٣٧ - النهي عن المشروعات^(٢) ، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟
ذهب أصحابنا إلى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ، وهو الظاهر من مذهب المتكلمين .

وقال أصحاب الشافعی : إنه يدل على فساد المنهي عنه .

وقال بعضهم : إنه في العبادات يدل على فساد المنهي عنه ، دون العقود والإيقاعات^(٣) .

• • •

فنبين أولاً معنى وصفنا التصرف بأنه صحيح وفاسد وباطل ، وجائز وغير جائز .
أما معنى وصفنا التصرف بأنه « صحيح » - [ف] هو أنه يفيد الغرض المطلوب منه ، وإنما يكون ذلك بوجود ركن التصرف مستوفياً للشروط التي يقف عليها حصول الغرض المطلوب فيه .

(١) في الأصل كذلك : « لا يحتاج إلى أن يفرد ... » .

(٢) في المعجم الوسيط : المشروع ما سوّجه الشرع والجمع مشروعات . وانظر : السمرقندی ، الميزان ، ص ٢٣٨ وما بعدها وفيه : « النهي المضاف إلى الفعل الشرعي » .

(٣) البصري ، المعتمد ، ١ : ١٨٤ وفيه : « ... والفرض بالطلاق إيقاع الفرقة وتشعّث الوصمة . والغرض بالمعنى إيقاع الحرية ... » .

وقولنا « فاسد » و « باطل » يفيد نفي ذلك . وإنما يكون كذلك إذا لم يستوف الشرائط التي يقف عليها حصول الغرض المطلوب بالتصرف .

وقولنا « جائز » يجري / مجرى قولنا « مجزئ » ، وهو أنه يكفى لحصول ٢/٤٩ الغرض المطلوب بالتصرف .

وقولنا « غير جائز » يفيد نفي ذلك .

فإذا قلنا « بيع صحيح » و « بيع جائز » يفيد معنى واحداً ، وهو ما ذكرنا .
وقولنا : « بيع باطل » و « بيع فاسد » يفيد معنى واحداً ، وهو ما ذكرنا .
وإنما وصفنا البيع المنهى عنه ، كبيع الربا وغيره ، بالفساد ، مع كونه مفيدة للملك ، بطريق التوسع والمجاز ، بجاورة الأمر الفاسد إياه ، لأن عين البيع فاسد .

* * *

إذا ثبت هذا تقييم الدلالة على أن النهي عن المشروعات لا يدل على فساد المنهى عنه ، بهذا المعنى – فنقول :

لو دل عليه : [ف] إما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه وقضيته .

– لا وجه إلى الأول ، لأن النهي ما وضع للفساد على هذا التفسير ، وكيف يجوز أن يقال ذلك وإن العرب قد تنهى عن العبادات والعقود الشرعية ، وتعتقد ذلك نهياً حقيقة ، مع اعتقادهم لكونها^(١) مفيدة للأغراض المطلوبة منها ، كالصلة في الأرض المقصوبة وغيرها . ولأن الفساد أمر شرعى ، والنهى لفظ لغوى ، فلا يجوز أن يكون مستفاداً من قضية النهي .

– ولا وجه إلى الثاني ، لأن معنى النهي وجوب الانتهاء ، ووجوب الانتهاء

(١) كذا في الأصل . وفي المعجم الوسيط : اعتقد فلان الأمر صدقة وعقد عليه قلبه وضميره . وفي مختار الصحاح : اعتقد كذا بقلبه .

لا يدل على الفساد ، فإن الإنسان قد يجب عليه الانتهاء لغرض آخر مع حصول الغرض المطلوب منه ، وهو ما يتشغل به عن واجب آخر ، أو ما فيه من ارتكاب محظور ، كالبيع وقت النداء ، والطلاق حالة الحيض – دل على صحة الجمع بينهما ونفي التناقض عنه ، أن الشارع لو قال لواحد : « نهيتك عن استيلاد جارية الابن ، لكن لو فعلت ملكت الجارية » و « نهيتك عن الطلاق حالة الحيض لكن لو فعلت بانت زوجتك » ، و « نهيت [لك] عن إزالة النجاسة عن الثوب ، والتوضؤ بالماء المغصوب ، لكن لو فعلت طهر ثوبك وبدنك » فشيء من هذا ليس متناقضًا ، بخلاف قوله : « نهيتك عن الطلاق وأمرتك به » لأن موجب اللفظين متناقض .

فثبت أن النبي لا يدل على ذلك : لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى – فلا يدل عليه أصلًا .

فإن قيل : النبي عندنا يدل على فساد المنهى عنه بواسطة القبح ، / لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً ، والقبح ينفي ذلك – قلنا : النبي يدل على أن المنهى عنه اختص بجهة من جهات القبح نحو كونه سبباً للتشاغل عن واجب آخر وغيره على ما مرّ . واختصاص الفعل بجهة من جهات القبح لا يخرجه من أن يكون مفيداً للغرض المطلوب منه ومسقطاً للفرض ، كالبيع وقت النداء والصلة في الأرض المغصوبة : فإنهما اختصا بجهة من جهات القبح ، وهو التشاغل عن الجمعة وشغل أرض الغير ، وذلك لا يخرجه عن كونه محصلاً للغرض المطلوب منه ومسقطاً للفرض .

والمانع من سقوط الفرض^(١) بالصلة في الأرض المغصوبة ، فهو محجوج بإجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة ، عند التوبة ، قضاء الصلوات المؤدلة في الأراضي المغصوبة .

(١) أي الذين يقولون بعدم سقوط الفرض في حالة الصلة في الأرض المغصوبة .

والفقه فيه أنه لا تناقض بين اختصاص الفعل بجهة من جهات القبح لأجله ينافي عنه ، واحتصاصه بجهة تصير المصلحة المطلوبة من الإيجاب مستوفاة باعتبارها ، وكونه منهيًّا عنه لا يمنع كونه مفيدةً للغرض ومسقطًا للتوكيل بهذه الواسطة .

والمخالف احتاج بأشياء :

- منها : إجماع السلف على الاستدلال بالنواهى على الفساد ، نحو احتجاجهم على فساد الربا بقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا يَقْيَى مِنَ الرِّبَا﴾^(١) ، نحو احتجاج عمر رضي الله عنه [وابنه] ، في نكاح الشركات ونكاح المحارم ، بالتهي^(٢) .

- ومنها : أن الأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به ، فالتهي وجب أن يدل على نفيه^(٣) ، لأنه ضده .

- ومنها : قوله عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » والتهي عنه ليس من الدين ، فيجب ردہ . فمن جعله مثبتاً لحكمه فهو خالف الحديث .

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ١٩٠ - ١٩١ : « واحتتج المخالف بأن الصحابة رضي الله عنهم كانت إذا سمعت نهياً عن شيء ، قضت بفساده عند سماعها النبي فدل على أنها حكمت بالفساد لأجل النبي ... من ذلك حكمها بفساد بيع درهم بدرهين ، ونكاح المُخْرِم ، والشغار ، والمتنة ، والربا » .

وكان ابن عباس لا يرى جواز نكاح الكتابية الحرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ (البقرة : ٢٢١) . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ : ٤٤ . وفي قول عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت أن نكاح المُخْرِم والمحرمة باطل ، لقول النبي ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْهَاطُ » . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ : ٤٥ . راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ١٨٣ وما بعدها . والكلوذاني ، التمهيد ، ١ : ٣٦٩ وما بعدها .

(٣) أى نفي إجزائه - المعتمد ، ١ : ١٨٧ .

والجواب :

- أما الأول ، قلنا : المنقول احتجاجهم بالنفي للمنع والتحريم ، لا للمنع من إفادة الغرض . ولو ثبت ذلك فهو من بعض الأمة لا من جميعهم ، فلا يكون إجماعاً .

- وأما الثاني ، قلنا : ولم يجب ، إذا دل الأمر على الإجزاء ، أن يدل النفي على نفي الإجزاء ، بل يجب إذا دل الأمر على الإجزاء أن لا يدل النفي على الإجزاء ، لأنه ضده . وعندنا : الإجزاء لا يثبت بالأمر ، بل بدليل / آخر ، على أن كون النفي ضد الأمر يقتضي أن يفيد ضد ما أفاده الأمر ، وقد أفاد ، لأن الأمر يفيد وجوب الفعل والنفي يفيد حرمه .

فإن قيل : الأمر إنما يدل على الإجزاء ، لأنه أفاد كون الفعل على صفة زائدة على أصل الفعل من واجب أو ندب ، والنفي يمنع ذلك - قلنا : يجوز أن يعرف الإجزاء بدليل آخر ، لا بما ذكرتم ، وهو أن يقول : « لا تصلوا في أرض مخصوصة ولو صليتم أجزئكم »^(١) و « لا تبعوا وقت النداء ولو بعم ملكم » ، أو يعرف الإجزاء بالبقاء على حكم الأصل ، والنفي لم يدل عليه - فثبت أن النفي لا يسد علينا طريق معرفة الإجزاء ، فلا يدل على نفيه .

- وأما الثالث - قلنا : معنى قوله : إن النفي عنه ليس من الدين - إن عنى به أنه غير مفيد لحكمه ، فهو موضوع التزاع . وإن عنى به أنه ليس بمحسن ولا مرضى ، كالدين ، فنحن نقول به ، ولا كلام فيه .

- ثم نقول : إن المراد من قوله « فهو رد » نفي الإثابة ، لأن الرد ضد القبول ، وقبول الفعل هو الإثابة عليه ، فإننا ندعوه الله بقبول الطاعات ونطلب منه الإثابة عليها . ونحن نقول : إن المباشر للفعل النفي عنه لا يثاب عليه .

(١) كنا في المعتمد ، ١ : ١٨٦ . وفي الأصل كذا : « أجزئكم » .

وأما من فرق بين العبادات والعقود - [فقد] ذهب في ذلك إلى أن الغرض من العبادات إسقاط التعبد بها ، وكون الشيء منهاً عنه يمنع كونه داخلاً تحت التعبد ، فكيف يسقط بفعله التعبد ؟ ولأن سقوط التعبد بفعل الطاعة يقف على نية القرابة والطاعة ، ونية التقرب والطاعة بالمعنى عنه محال .

والجواب :

- قلنا : سقوط التعبد [يكون] باستيفاء المصلحة المطلوبة من الإيجاب وتحصيل الغرض المطلوب من التعبد ، ولا يمتنع كون الفعل بحال يستوفى به الغرض المطلوب من التعبد والمصلحة المطلوبة من الإيجاب ، مع كونه منهاً عنه واحتياصه بجهة من جهات القبح على ما مرّ .

- وأما نية التقرب ، قلنا : نية التقرب ليس بشرط في جميع المواقف ، بل الشرط فيه نية أداء ما وجب عليه . وإن كان ذلك شرطاً ، فالمكلف ينوي به التقرب من حيث اشتمل على استيفاء / المصلحة ، لا من حيث إنه منها عن ،
١/٥١
كالمصلحة في أرض مخصوصة ينوي التقرب إلى الله بهذه الأفعال من حيث إنها خضوع وتعظيم الله تعالى ، لا من حيث إنها شغل أرض الغير .

٣٨ - باب في : ذكر ما يفصل به بين ما يفسد بالمعنى وبين ما لا يفسد :

ولما ثبت أن من مذهبنا أن من الأفعال ما يفسد بالمعنى ، ومنها ما لا يفسد - فلا بد من ذكر ما يفصل بينهما .

والذى حصله المتقدمون من أصحابنا ، وهو مروى عن الكرخى^(١) رحمة الله ، أن النبي متى ورد لمعنى يختص بالشيء يوجب فساده ، ومتى ورد لا لمعنى يختص به لا يوجب فساده .

(١) راجع فيما تقدم ترجمته في المأمور ٢ ص ٧٣ .

وهو قريب مما قاله القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله^(١) : إن النبي إذا ورد
معنى في عينه يوجب فساده ، ومتى ورد معنى في غيره لا يوجب فساده .

وإنما كان كذلك - لأن النبي ، لعيته أو لمعنى يخصه ، نهى عنه من حيث يفيد
الغرض المطلوب منه ، فيوجب المنع من الغرض المطلوب منه ، وفيه إخراجه من
أن يكون مفيداً للغرض .

فإن قيل : بماذا يعرف كون النبي وارداً لمعنى يخص الشيء أو لعيته ، وكونه
وارداً لا لمعنى يخصه أو لغيره - قلنا : في ذلك وجهان :

أحدهما - أن النبي عن الشيء لا يكون إلا لاختصاصه بوجه من وجوه القبح
على ما مر . وذلك الوجه قد يكون أمراً لا بد من وقوع الفعل عليه ، حتى
يسمي باسمه ، كاسم الظلم : فإن إثنا يسمى ظلماً لوقوعه غير موقعه ، وجهة
القبح الذي نهى عنه لأجله [هي] هذه الجهة بعينها وهو وقوعه غير موقعه .
وكذا الكفر ، ونحو ذلك . وقد يكون أمراً لا تعلق لاسم الفعل به ، كالصلة في
الأرض المقصوبة : فإن تسميتها صلاة ما كانت لوقوعها في أرض مقصوبة ،
وجهة القبح التي نهى عنه لأجلها [هي] هذه الجهة ، وهو وقوعها شغلاً لأرض
الغير بغير إذنه . فإن كان الفعل قبيحاً ومنهياً عنه : بجهة يسمى باسمه لوقوعه عليها

(١) أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب «الأسرار»
و«تقويم الأدلة». والدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسرقدن. قال
السعانى : كان من كبار فقهاء الحنفية من يضرب به المثل . توفي بخارى سنة ٤٣٠ هـ .
وكتابه «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» موجود منه نسخة بالمكتبة الخالدية بالقدس
الشريف نقلت عنها نسخة موجودة بدار الكتب المصرية وهي المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية
و٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) في ٩٥٦ صفحة من القطع المتوسط - (القرشى ،
الجواهر ، ٢ : ٢٥٢ . واللكتوى ، الفوائد ، ١٠٩ . وياقوت ، معجم البلدان . وميزان
الأصول تحقيقنا ، المامش ١ ص (ف) و ٧٥) .

سميناه « حراماً لعينه » و « منهاً عنه لمعنى يخصه » ، / وإن كان بجهة لا تعلق
٢/٥١ لاسميه به سميناه « حراماً لغيره » و « منهاً عنه لا لمعنى يخصه » .

والثاني - إنما نعرف^(١) ذلك بأن قام الدليل على أن صحة التصرف شرائط ،
ثم ورد النهي عنه لفقد شرط منها - علمنا أن ذلك إنما ورد لمعنى يختص به ،
ولمعنى في عينه ، كبيع الملاقيح والمضامين^(٢) وبيع الحر والصلة بغیر طهارة : فإن
من شرائط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً وقد عدم هذا في الحر والمضامين .
والطهارة شرط للصلة شرعاً فإذا ورد النهي عن الصلة بغیر الطهارة علمنا
أنه إنما ورد لفقد شرطه . ومتى ورد النهي لا لفقد شرطه لم يكن وارداً « لمعنى
يخصه » أو « لمعنى في عينه » . مثاله : البيع وقت النداء ، والتوضؤ^(٣) بماء
مغصوب ، والصلة في أرض مغصوبة . فإن جميع شرائط صحة البيع موجودة
وقت النداء ، والنهي ما ورد لفقد شرط من شرائطه وإنما ورد لترك السعي .
وكذا التوضؤ^(٤) بماء مغصوب : فإن شرط صحة الوضوء كون الماء ظاهراً مزيلاً
للنجاسة ، والمال الملوك والمغصوب في ذلك سواء . وكذا الصلة في الأرض
المغصوبة : فإن أركان الصلة كلها موجودة بشرائطها^(٥) من القيام والقراءة
والركوع والسجود ، وإنما ورد النهي عنه لما فيه من شغل أرض الغير ، فكان النهي
عنها لغيرها لا لعينها . فإن قيل : صحة الصلة مختصة بالقيام والركوع
والسجود ، والشغل يحصل بهذه الأشياء ، فكان النهي وارداً لمعنى يخص الصلة -

(١) في الأصل قد تكون « نعرف » أو « يعرف » ، إذ لا يوجد نقط للحرف الأول .

(٢) المضمون ما في صلب الذكر . والملقوح ما في رحم الأنثى . وقيل على عكس هذا :
المضامين ما تضمه الأرحام ، والملاقيح ما تضمه الأصلاب (السرخسي ، المبسوط ،
١٢ : ١٩٥) .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « التوضئ » .

(٥) في الأصل كذا : « لشرائطها » .

قلنا : القيام والركوع والسجود : إن كان يوجد^(١) بفعل العبد و اختياره ،
 فمن^(٢) هذا الوجه هي [والشغل]^(٣) فعل واحد ، أما من حيث إنها صلاة
 وغضب [ف] متغيران ، فإن هذه [الأفعال]^(٤) إنما كانت صلاة من حيث إنها
 منبهة عن الخضوع والخشوع والتذلل لله ، لا لكونها شاغلة لأرض الغير ، إذ قد
 يعقل كونه غاصباً وشاغلاً أرض الغير من^(٥) [لا] يعلم كونه مصلياً ، ويعلم
 ١/٥٢ كونه مصلياً من لا يعلم كونه غاصباً وشاغلاً أرض الغير ، فهاما / جهتان
 مختلفتان لهذا الفعل ، فجري بجرى فعلين مختلفين ، فكان النهي وارداً لا معنى
 يخص الصلاة ، فلا يوجب فسادها .

والله أعلم .

(١) الظاهر أنها كذلك .

(٢) في الأصل : « ومن » . أى مجرد لها وليس صلاة - والله أعلم .

(٣) أو الغصب .

(٤) في الأصل كذا : « الألوان » .

(٥) في الأصل كذا : « مرة » .

٦

أبواب

العموم^(١)

٣٩ - [باب الكلام في العموم] :

اعلم أن الكلام في العموم يقع في مواضع :

منها - أن اسم العموم هل يقع على المعانى على سبيل الحقيقة أو يختص بالأسماء
والألفاظ ؟

ومنها - أنه^(٢) إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يغدوه ؟

ومنها - قسمة الألفاظ العامة ، والفصل بينها وبين ما ليست بعامة .

ومنها - إقامة الدلالة على إثبات العموم في اللغة .

أما الفصل الأول

[اسم العموم هل يقع على المعانى على سبيل الحقيقة أو يختص بالأسماء والألفاظ ؟]

فلا شبهة في أن وصف الكلام الشامل بالعموم حقيقة ، لأنه لا وجه يعلم
به كون الاسم حقيقة في الشيء من اطراد وغيره إلا وهو موجود فيه .

واختلفوا في أن وصف المعانى بالعموم - هل هو حقيقة أم لا ؟

ذهب بعض الناس إلى أن ذلك حقيقة . واستدلوا على ذلك فقالوا : إن العرب

(١) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ١ : ٢٠١ وما بعدها .

(٢) فـ الأصل : « أنها » .

تقول « مطر عام » و « خصب عام ». ويقال في الشرع « الكفارة حكم خاص » - فدلل وصفهم المعانى بالعموم على أنها حقيقة فيه .

ولأننا نقول : إن ذلك مجاز ، لأن العموم عبارة عن الشمول ، والعام هو الشامل ، وإنما يكون شاملًا لو^(١) كان الموصوف بالعموم بجملته متناولًا الجملة ولأحاداد تلك الجملة ، كقولنا « المشركون » : فإن هذا اللفظ بجملته يتناول جميع المشركين ويتناول كل واحد منهم ، وهذا لا يتصور في المعانى ، فإن قولنا « عمّهم المطر » أى كان جميع المطر يتناول جميع الناس ، ولكن جميع المطر لا يتناول أحد الناس ، بل أجزاء^(٢) المطر يتناول أحد الناس - فصار نظيره من الألفاظ « اضرب زيداً وعمراً وبكرًا وخالدًا » بخلاف قوله « اضرب الرجال » ، لأنه بجملته تناول كل واحد من الرجال .

دليل آخر : إن وصف المعانى بالعموم لو كان حقيقة لكان يجب أن يطرد في جميع المعانى ، حتى يجب أن يقال « عمّهم الأكل » و « عمّهم الشرب » ، وليس كذلك ، فدلل أنه مجاز ، وليس بحقيقة - والله أعلم .

الفصل الثاني

٢/٥٢

[اسم العموم إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يفيده ؟]

فقد اختلفوا فيه :

قال بعضهم : معنى العموم هو الاشتراك في أصل^(٣) الشمول ، والعام هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً - وهو قول الأشعري .

(١) في الأصل : « أن لو » .

(٢) في الأصل كذا : « اجر » . وفي : البصرى ، المعتمد ، ١ : ٢٠٣ : « لأن جملة المطر تحصل بجملة الناس ، وأجزاؤه لأجزائهم » .

(٣) في الأصل تشبه « وأصل » وسيأتي بعد سطور : « في أصل » .

وقال بعضهم : معنى العموم هو الاستيعاب والاستغراف .

وأختلف هؤلاء في حد العام :

قال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له .

وقال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ما وضع له .

وهذه الأقوایل غير صحيحة :

- أما قول الأشعري - فلأنه يتضمن بلغة الشبيهة والجمع ، فإنه يفيد الاشتراك في أصل الشمول ، ولا يقال إنه عام ، بل يسمى شبيهة وجمعًا . فإن قال بأنه شبيهة وجع وعام أيضًا - قلنا : أهل اللغة فصلوا بين الشبيهة والجمع والعام ، بالاسم ، فيجب الفصل بين معانها والاختلاف بينها ، على ما هو قضية الأصل .

- وأما قول من قال : إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له - فباطل أيضًا ، لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز ، فوجب أن لا يكون عامًا إلا بتناولهما جيًعا . وفيه نفي العموم أصلًا ، لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً . فإن قيل : الحد صحيح ، لأن اللفظ الذي يتناول الحقيقة لا يصلح أن يكون متناولًا للمجاز في تلك الحالة فقد تناول جميع ما يصلح له - قلنا : الشرط هو أن يتناول جميع ما يصلح له على البديل لا على الجمع ، ولا يلزم أن يكون لفظة الشبيهة ولفظة العشرة عامًا ، لأنه يتناول جميع ما يصلح له على التقدير الذي ذكرتم ، فإن لفظة الشبيهة ولفظة العشرة عامًا ، لأنه يصلح لهذين وهذين على الجمع ، وللفظة العشرة لا تصلح لجنس العشرات على الجمع ، لكن لما كان يصلح للكل على البديل ولم يتناول الكل ، لا يكون عامًا مع تناوله جميع ما يصلح له في هذه الحالة .

إذا ثبت هذا ، نقول : اللفظ العام المتناول للحقيقة يصلح متناولًا للمجاز على البديل ، فيشترط تناولهما ، لكونه عامًا ، وإنه باطل على ما ذكرنا .

- وأما قول من قال بأن [هـ] اللفظ / المتناول لجميع ما وضع له - فباطل ،

لأنه يقتضي أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم ، [و] لا يكون عاماً ، لأنه لم يتناول شيئاً مما وضع له ، فضلاً عن الجميع - و^(١) الأمر بخلافه .

إذا ثبت بطلان هذه الأقوایل - [ف] نقول :

المذهب المختار أن « العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله ». كقولنا « الرجال » : فإنه يتناول جميع ما يصلح من الرجال :

- وقولنا « المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله » تحرز عن^(٢) الشنوة والجمع ، فإن لفظة الشنوة تصلح لهذين وهذين ثم لا تستغرق الكل . وكذا اسم « العشرة » يصلح لجميع العشرات ثم لا يستغرق جميع العشرات .

- وقولنا « بالجهة التي وقعت^(٣) متناولاً لما تناوله » أعني جهة الحقيقة أو جهة المجاز ، كي لا يلزمنا تناوله الحقيقة والمجاز جميعاً ، ليكون عاماً ، بل إذا تناول كل ما يصلح له بطريق الحقيقة كان عاماً ، وإذا تناول كل ما يصلح له بطريق المجاز كان عاماً .

فصلم هذا الحد عما ذكرنا من التوضیح في الأقوایل الآخر .

وأما أسماء الكروات - كقولنا « رجل » فإنه عام من حيث البدل ، دون الجمع . فالحد لا يتناول [ه]^(٤) من حيث إنه يصلح لهذا ثم لا يستغرق الكل .

(١) في الأصل : « أو » .

(٢) في الأصل : « تحرزاً » . وفي المعجم الوسيط : « تحرز منه » احترز . واحترز منه توأه .

(٣) كما تقدم قبل سطور « بالجهة التي وقعت » . وفي الأصل هنا : « وقع » .

(٤) كذلك في المعتمد ، ١ : ٢٠٤ : « لا يتناوله » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٠٤ : « وقد زاد قاضي القضاة في « الشرح » زيادة احترز بها من الشنوة والجمع ، فقال : العموم لفظ =

ويتناوله من حيث إنه يتناول الكل على البطل ولا يقف تناوله على واحد بحيث لا يتعدى إلى غيره - والله أعلم .

وأما الفصل الثالث وهو قسمة الألفاظ العامة

فقول^(١) :

- [منها - ما يفيد العموم من جهة اللفظ]^(٢) .
 - [و [^(٣) منها - ما يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى .
 - و منها - ما يفيد العموم من جهة المعنى فقط .
- • •

- (١) - أما الذي يفيد العموم من جهة اللفظ - فضربان :
- أحد هما - يفيده لكونه موضوعاً له .
- والثاني - يفيده لأنها اقترنت به ما يوجب عمومه .
- أ - أما الذي يفيد العموم لكونه موضوعاً له :

- فمنها كلمة «أى» : توجب تعميم ما دخل عليه كلمة «أى»، أى شيء ، كأن تقول : «أى رجل لقيته فسلم عليه» ، و «أى ثوبرأيته فخلده» .

= مستخرج بجميع ما يصلح له عند أهل اللغة من غير زيادة ، وذلك لأن الشيئ والجمع إنما يكونان بزيادة تدخل على الواحد ... اخ

(١) راجع : البصري ، المعتمد ، ١٠ : ٢٠٨ - ٢٠٩ وكذا : ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٢ - ٣) الظاهر أنها سقطت لما يأتى من الكلام على : ١ - ما يفيد العموم من جهة اللفظ . و ٢ - ما يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى . و ٣ - ما يفيد العموم من جهة المعنى فقط .

- ومنها كلمة «من» في المجازة والاستفهام ، وإنها تختص بنعقول : /
٢/٥٣ تقول : «من فعل كذا أكرمه» ، وتقول : «من عندك؟» .

- ومنها حرف «ما» في المجازة والاستفهام ، وإنها تختص بنعقول لا يعقل ،
تقول : «ما أخذت فهو لك» ، وتقول : «ما عندك؟» .

- ومنها ما يختص نوعاً من لا يعقل كـ «متى» للزمان و «أين» للمكان -
تقول في الاستفهام : «متى جاءك^(١) بنو تميم؟» ، كان هذا استفهاماً عن جميع
الأزمنة ، حتى لو جاعوك في أزمنة متفرقة كان استفهاماً عن الكل . وأما «أين»
فقولك في الاستفهام : «أين القوم؟» كان استفهاماً عن جميع الأماكن ، حتى
لو كانوا في أماكن متفرقة كان هذا استفهاماً عن الكل .

ب - وأما الذي يفيد العموم لأنّه اقتنى به ما يوجب عمومه ، فضرّبان :
أحدّهما متصل به ، والآخر منفصل عنه .

* فأما المتصل به - فهو كلام الجنس الداخل على اسم الفرد والجمع -
على ما نبيبه .

* وأما المنفصل عنه - فضرّبان :

أحدّهما - يفيد العموم من جهة الإضافة : تقول : «ضربت عيدهك» : يفيد
أنه ضارب جميع عيده .

والثاني - حرف التنفي الداخل على النكرة ، تقول : «ما جاءني من أحد» .

(٢) - وأما الذي يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى :
فكل قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) فإن هذا

(١) في الأصل هكذا : «متى جاك» - انظر ما يلى .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

يفيد العموم لدخول لام الجنس فيه ، ولنروجه مخرج الزجر ، فإنه يقتضى العموم .

(٣) - وأما الذي يفيد العموم من حيث المعنى فقط : فهو أن اللفظ إذا كان خاصاً واقترن به ما يجب عمومه ، يثبت العموم بمعناه فقط . وذلك ضروب :

أحدها - أن يكون اللفظ مفيداً للحكم وعلمه ، فيقتضي شياع^(١) الحكم فيما شاعت العلة ، كقوله عليه السلام : « المرة ليست بمنجسة : إنها من الطوافين والطواوفات عليكم »^(٢) : هذا يقتضي تعميم كل ما كان من الطوافين والطواوفات علينا .

ومنها - أن يكون اللفظ خاصاً في محل ، وتعدى حكمه إلى غيره بطريق الدلالة بفتحوى الخطاب ، مثل قوله تعالى : « فلا تقل لهما أق »^(٣) : فإن الباقي يتناول التأكيد ، ثم ي تعدى حكمه إلى الضرب والشتم بطريق الدلالة .

ومنها - ما يفيد العموم لما يرجع إلى سؤال / السائل ، نحو أن يسأل النبي ﷺ عن أفتراء في نهار رمضان متعمداً ، فقال : « عليه الكفار » فهى تقتضى

(١) شاع الشيء شيئاً وشياعاً ظهر وانتشر . وشياعه مشابهة وشياعاً تبعه ، صحبه وأبيه - المعجم الوسيط . وفي الأصل : « شياع » وكذلك في المعتمد ، ١ : ٢٠٨ . ولعل الصحيح هنا « شيوخ الحكم » .

(٢) في ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٣ . والصمعاني ، سبل السلام ، ج ١ ص ٣١ : « وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرة : « إنها ليست بمنجسة ، إنما هي من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأبا حنيفة والبغدادى والدارقطنى وغيرهما . وفي رواية مالك وأحمد وأبا حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطواوفات » . وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابسها لهم ولما في منزلتهم خفف تعالى على عباده يجعلها غير نجس رفعاً للحرج .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل « ولا تقل » .

تعيم الكفاره بمطلق الفطر ، سواء علم النبي عليه السلام بما^(١) وقع به الفطر أو لم يعلم ، لأنه لو لم يكن مقتضياً تعيم الكفاره بمطلق الفطر ، لم يكن جواباً لسؤاله ، ولأنه لو أجاب على ما علم ، لبين ، كي لا يظن السامع أن الكفاره تلحق مطلق الفطر - والله أعلم .

وأما الفصل الرابع

وهو الكلام في إثبات العموم في اللغة^(٢)

ذهب بعض الناس إلى أنه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراف وحده ، بل له وما دونه ، وزعموا أن لفظ « كل » و « جميع » موضوع للاستغراف وما دونه من الجموع .

وذهب بعضاهم إلى أنه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراف أصلاً ، وإنما يصير عاماً بقصد المتكلم ، وزعموا أن الألفاظ التي نقول إنها عامة موضوعة للخصوص ، مجاز في العموم .

وذهب معظم المتكلمين إلى أن للاستغراف لفظة موضوعة ، وأنها حقيقة في العموم مجاز في غيره - وهو المذهب المختار .

والدلالة على ذلك أن الاستغراق معنى ظاهر عند أهل اللغة ، وال الحاجة تمس إلى العبارة عنه ، ليفهم السامع مراد المتكلم ، وجرى هذا في الظهور وشدة الحاجة إلى العبارة بجرى « السماء » و « الأرض » في ظهورهما ، وشدة الحاجة إلى العبارة عنهما . فكما لا يجوز أن تتوال الأعصار على أهل اللغة مع هذا الداعي

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٠٩ : « ما » .

(٢) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٠٩ وما بعدها .

ولا يضعوا للسماء والأرض أسماءً ، فكذلك لا يجوز أن لا يضعوا للعلوم لفظاً يعبر عنه به .

وما يوضح [ذلك] أنهم وضعوا للمعاني الغامضة أسماء^(١) ، ووضعوا الأسماء الكثيرة لمعنى واحد ، فلا يجوز من أمة كثيرة في أعصار متراوحة^(٢) أن يضعوا الأسماء للمعاني الغامضة ، والأسماء الكثيرة لمعنى الواحد ، ويدلوا عن وضع الاسم لمعنى الواحد الظاهر .

فإن قيل : هذا باطل بالروائع والألوان والاعتقادات^(٣) : / فإنهم لم يضعوا لكل واحد منها^(٤) اسمًا يخصه ، مع ظهوره وشدة الحاجة إليه - قلنا : إن الذي يوجب [له^(٥)] عند ظهور المعنى وشدة الحاجة إلى العبارة عنه [هو] أن يضعوا لفظاً يبنيء عنه ، إما مفرداً وإما مركباً ، وهذه المعانى قد وضع لها في اللغة أسماء منبعة عنها ، وهو أسماء الإضافة ، فإنه يقال : رائحة الكافور ، ورائحة المسك ، واعتقاد علو ، واعتقاد سفل^(٦) .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٢١٠ . وفي الأصل كذا : « أسماء » . انظر ما بلي .

(٢) أردف توالى وتتابع ، وترادفاً تابعاً (المعجم الوسيط) . وكلها في المعتمد ، ١ : ٢١٠ : « في أعصار متراوحة » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢١٠ : « ولا وضعوا عبارة للاعتقاد سفلاً ولا للاعتقاد علواً ... » . وعَمِد الشيءَ عَمِداً أقامه بعماد وذعنه . وأحمد البناء ونحوه جعل له عماداً يقوم به . وعَمِد الخيمة نصبه بالعماد ، والعماد خشبة تقوم عليها الخيمة ، والعمادة الأبنية المرتفعة (المعجم الوسيط) .

(٤) في الأصل كذا : « منها » .

(٥) في الأصل لعلها : « يوجبه » . وفي المعتمد ، ١ : ٢١١ : « الذي أوجبناه ... هو أن يوضع ... » .

(٦) في المعتمد ، ١ : ٢١١ : « واعتقاد سفلاً أو ... علواً ... » .

أما عند خصومنا [فـ] ليس للاستغراف لفظ موضوع ينبع عنه ، لا مفرداً ولا مركباً ، فكانت الحجة لازمة لهم .

فإن قيل : لا حاجة لهم إلى وضع اسم للاستغراف ، فإنه يمكنهم تعديل الأشخاص الذين يريدون تعليمهم بالحكم ، واحداً واحداً ، ويثبت الحكم فهم بطريق التعليم بالتحليل ، بأن يقول : « من دخل دارى ضربته لأنه دخل دارى » فيتعتمد بالحكم ، لهذه العلة . ثم إن كان لهم حاجة إلى ذلك ، وكانت قضية الحكم [وجود] اسم له ، فمن أين عصمة واضعى اللغة حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعه ؟ فكم من حكيم يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه ! -

قلنا :

أما الأول - [فـ] الإنسان قد يحتاج إلى أن يعبر عن جميع الناس ، ليذلم على حكم شملهم ، ولا يمكنه تعديدهم واحداً واحداً ، ولو أمكن ذلك في بعض الموضع [فـ] لا يشك أنه يشق ذلك ، فلا بد من وضع الاسم له .

وأما الثاني - قلنا : ليس كل حكم تعرف له علة ، فيعمل بها ، فإن الإنسان قد يحتاج إلى أن يخبر عن جميع من في الدار بأنه ضارب أو آكل وإلى غير ذلك مما لا يخصى ، فلا يعرف لذلك علة ، أو تكون عللهم مختلفة ، ولا يمكنه أن يعمل بعلة تشتمل الكل ، فلا بد من وضع اسم له .

وأما الثالث - قلنا : نحن لا نقول بوجوب ذلك قضية للحكمة ، بل نقول : الحاجة داعية إليه ، والمدعو إلى الفعل إذا قدر عليه يفعله عادة ، والعادة دليل من الأدلة .

فإن قيل : هذا الكلام إنما يصح لو كان أصل التوقف من قبلهم ، ليقال لهم إذا وضعوا الاسم لغرض ، فإذا وجد ذلك الغرض في موضع يلزمهم وضع الاسم لذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل أصل الوضع توقف / فلا يمكنهم وضع

الاسم - قلنا : إن ثبت أن أصل الوضع توقف ، لكن ما لم يوقعوا على كلام عند ظهور المعنى وشدة الحاجة إليه بحسب وضع الاسم ، [لوجب أن يضعوا له اسماً]^(١) ، كالواحد من الصناعين^(٢) إذا استحدث آلة يلتجيء إلى وضع اسم لها ، وكافي مولود يولد للإنسان - فإذا جاز ذلك في الواحد ، ففي الأمة العظيمة أولى .

هذا هو الدليل على إثبات العموم في اللغة بطريق الإجمال ، ثم نقيم الدلالة في كل لفظ منها - فنقول :

الدليل على عموم كلمة « كل » و « جميع » و « أي » أنه :

لو قال قائل « ضربت كل من في الدار » يناقضه قوله « لم تضرب كل من في الدار » - ألا ترى أن من أراد أن ينافقه ويكتذبه يقول : « لم تضرب كل من في الدار » فلولا أن قوله « ضربت كل من في الدار » يقتضي العموم ، لم يكن قوله^(٣) الآخر « لم تضرب كل من في الدار » مناقضاً له ، بل يصدق في ذلك ، بأن ضرب البعض دون البعض ، فيؤدي إلى إبطال منافاتهما ، ولا وجه له .

والدليل على عموم النكرة إذا دخل عليه حرف النفي أن قوله « ضربت رجلاً » أفاد ضرب رجل واحد غير عين . وإذا قال « ما ضربت رجلاً » كان كالسلب^(٤) له . وإنما يكون كالسلب له أن لو أفاد نفي ضرب جميع الرجال ، لأنه لو لم يفده ذلك لاجتمع ذلك مع ضرب رجل واحد ، فلا يكون كالسلب له . ولأن قوله « ما ضربت رجلاً » يقتضي نفي ضرب رجل أدنى ما ينطلق عليه هذا الاسم ، ولا يتصور نفي ذلك إلا بنفي الضرب عن كل هذا الجنس .

(١) أخذنا عن : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) الصناع الماهر في الصناعة . يقال : رجل أو امرأة صناع اليد أو اليدين ماهر أو ماهرة في العمل باليدين - المعجم الوسيط . وفي المعتمد ، ١ : ٢١٢ : « الصناع » .

(٣) في الأصل : « قوله » .

(٤) سلب الشيء سلباً انتزعاً قهراً (المعجم الوسيط) . وعبارة المعتمد ، ١ : ٢١٦ : « ولا يكون كالسلب له إلا بأن يفدي نفي ضرب كل الرجال » .

والدليل على عموم كلمة « من » في الاستفهام والمجازاة :

- أما في الاستفهام ، فلأن قول القائل « من عندك ؟ » يكون استفهاماً عن كل عاقل عنده ، حتى حسن من الجيب أن يجيئه بذكر كل عاقل عنده ، بل يجب عليه ذلك ، ولو اقتصر في الجواب على ذكر البعض ، لامه العقلاه من أهل اللغة على ذلك ، ويقولون^(١) : إن فلاناً قال لك « من عندك ؟ » فلم أجتبه بذكر البعض ؟ ومعلوم أن الجواب أبداً يحسن إذا تناوله السؤال ، حتى لو أجابه بذكر العقلاه / وبذكر الحمير يقبح ذلك - فلو لا أن قوله « من عندك ؟ » استفهام عن كل عاقل عنده ، لما حسن أن يجيئه بذكر كل عاقل عنده ، لأنه يكون مجيئاً عمما سأله وعما لم يسأل ، وذلك في القبح يجرى مجرى أن يجيئه بذكر العقلاه وذكر الحمير . فلما حسن ذلك منه ، فدل على أن قوله « من عندك ؟ » استفهام عن كل عاقل عنده - دل عليه أن الإنسان قد يكون عنده عالم من الناس لا يستطيع ذكر آحادهم فيعتذر عن الجواب ، فلو لا أنه فهم منه الاستفهام عن الكل لما اعتذر بهذا العنر .

- وأما في المجازاة ، فإنه إذا قال « من دخل دارى ضربته » صع منه أن يستثنى أى عاقل شاء ، نحو أن يقول « إلا زيداً » ، ومن حق الاستثناء أن يخرج من اللفظ ما لولاه لوجب دخوله فيه ، فلو لا أنه يقتضى العموم لما صح الاستثناء منه . وهذه الدلالة شاملة لجميع ألفاظ العموم التي ذكرناها ، إذ صحة الاستثناء شاملة للكل^(٢) .

فإن قيل : ما أنكرتم على من يقول إن من حسن الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحته ، وهذا لا يقتضي العموم ، كما إذا قال : « اضرب رجلاً إلا زيداً » فإن هذا لا يقتضي العموم ، وإن كان المستثنى بحال لولاه لصح

(١) في الأصل كذا : « ويقولوا » .

(٢) يلاحظ أنه لم يذكر كلمة « من » فيما تقدم ، ولم يتكلم بالتفصيل على : « جميع » و « أى » وقد ذكرهما - راجع ص ١٦٧ .

دخوله تحته - قلنا : لو جاز ما ذكرتم بجاز أن يقول « اضرب رجلاً إلا زيداً » ويجب أن يكون هذا استثناء ، ويجري هذا في الحسن مجرى قوله : « اضرب كل من في الدار إلا زيداً ». وأهل اللغة لم يجعلوا هذا استثناء ، بل يتأولون ذلك ويقولون : إن قوله « إلا » « منها^(١) منزلة « ليس » - معناه « اضرب رجالاً ليس زيد^(٢) منهم » . وليس كقوله^(٣) « اضرب كل من في الدار إلا زيداً » فلنهم يجعلون هذا استثناء ، ولا يتأولون مثل هذا التأويل .

فإن قيل : لو كانت الكلمة « من » تقتضى تعيم العقلاء ، للدخلت الملائكة والجن تحته ، لأنهم عقلاء ، ولو دخلوا في ذلك لصح أن يستنى ويقول : « من دخل داري ضربته إلا الملائكة والجن » وحيث لم يصح ، دل أنه / لا يقتضي العموم - قلنا : إنما لم يدخل الملائكة والجن مع أن اللفظ موضوع للاستفراق ، لمانع يمنع من الدخول ، وهو علمنا من حال المتكلم أنه ما عندهم بالخطاب ، وإذا لم يدخلوا لا يصح الاستثناء ، لأن من حق الاستثناء أنه لولا وجوب دخوله تحته ، حتى لو وجوب دخوله تحت خطاب الله يصح الاستثناء ، فهو أن يقول الله تعالى : « من عصانى عاقبته إلا الملائكة والجن » .

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأشياء :

أ - منها - أن لفظة العموم كما هي مستعملة في العموم ، [فهي] مستعملة في الخصوص . فكما وجب كونها حقيقة في العموم ، وجب كونها حقيقة في الخصوص - والجواب ما مر في أبواب الأمر^(٤) .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٢٠ : « منها » . وفي الأصل : « هذا » والظاهر أن المقصود « إلا » في قوله : « اضرب رجلاً إلا زيداً » .

(٢) في الأصل : « زيداً » .

(٣) في الأصل : « لقوله » راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) راجع فيما تقدم « باب حقيقة الأمر » ص ٥١ وما بعدها وخصوصاً الأبواب

٢٥ ص ١١٢ وما بعدها .

ب - ومنها - أن ألفاظ العموم لو كانت حقيقة في الاستغراق ، لكن الاستثناء نقضاً ورجوعاً ، وبيانه من وجهين :

أحدهما - أن المتكلم قد دل على إرادة الكل عند أول كلامه ، ثم بالاستثناء يرجع عن إرادة الكل إلى إرادة البعض ، فكان نقضاً ، وجرى هذا مجرى ما لو قال « ضربت كل من في الدار - لم أضرب كل من في الدار » في كونه نقضاً ورجوعاً .

والثاني - أن لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراق جرى لفظة العموم مع الاستثناء مجرى^(١) ، تعريف الأشخاص والاستثناء للواحد منهم بعد ذلك ، في القبح ، بأن يقول « ضربت^(٢) زيداً - ضربت عمراً - ضربت خالداً » ثم يقول « إلا زيداً » - فدل حسن الاستثناء على أن لفظة العموم غير موضوعة للاستغراق .

والجواب :

قلنا : ولم يجب إذا كان لفظة العموم موضوعة للاستغراق أن يكون الاستثناء رجوعاً ونقضاً ؟

[أما الوجه الأول :] قوله : إن المتكلم قد دل على إرادة الكل في أول الكلام - قلنا : ليس كذلك ، لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يصير جزءاً من الكلام ، لأنه لا يستقل بنفسه في الإفادة ، فيجب تعليقه بما قد مرّ ، فإذا علقنا به يصير جزءاً من الكلام ، فلا يكون للبعض فائدة بدون البعض ، بل الفائدة للجملة ، وفائدة الجملة إرادة ما عدا المستثنى ، وليس كقوله : « ضربت كل من

(١) كما في المعهد ، ١ : ٢٣١ . وفي الأصل : « الاستثناء مع تعريف الأشخاص » .

(٢) في الأصل : « ضرب » انظر ما سلف (من ١٧١ س ٦) وانظر : المعهد ، ١ : ٢٣١ .

في / الدار - لم أضرب كل من في الدار ، لأن ثمة كل واحد من الكلمين تام في ٢٥٦ نفسه ، فلا حاجة إلى تعليقه بما تقدم ، وإذا لم يتعلق به أفاد الأول ضرب جميع من في الدار ، وأفاد الآخر نفي ذلك ، فكان نقضاً ورجوعاً .

وأما [الوجه] الثاني - فلم إذا قبح أحدهما بقبح الآخر ؟ . ثم الفرق بينهما أن الاستثناء إخراج جزء من الكلام واستعمال للفظة « الكل » فيما عداه ، وإذا قال : « ضربت زيداً - ضربت عمراً » انصرف قوله « إلا زيداً »^(١) إلى زيد لا إلى عمرو ، ولأن زيداً^(٢) ليس منهم . ليكون الاستثناء إخراج جزء من الكلام واستعمالاً للفظ فيما عداه ، وإذا انصرف الاستثناء إلى زيد كان نقضاً ورجوعاً ، بخلاف قوله « ضربت كل من في الدار » لما مرّ .

فإن قيل : يجب أن يجعل الأسماي كاسم واحد ، والكلمات كلمة واحدة ، ليكون زيد^(٣) جزءاً من الكلام ، فيكون الاستثناء إخراجاً لجزء منه ، واستعمالاً للفظ فيما عداه - قلنا : كل اسم تام بنفسه وكل كلام مستقل في الإفادة ، فلا حاجة فيه إلى ما ذكرت ، بخلاف قوله : « ضربت كل من في الدار إلا زيداً » - على ما مرّ .

جد - ومنها - أن ألفاظ العموم لو كانت موضوعة للاستغراف لما حسن من السامع الاستفسار والاستفهام ، لأن الاستفهام طلب الفهم ، وطلب فهم ما فهمه عبث^(٤) ، ومعلوم أن من قال : « ضربت كل من في الدار » حسن من السامع أن يقول : « [أ] ضربتهم أجمعين ؟ - أضربت زيداً ؟ » فدل حسن

(١) راجع فيما تقدم ص ١٧٠ الصورة وهي : « ضربت زيداً - ضربت عمراً - ضربت خالداً » ثم يقول : « إلا زيداً » .

(٢) في الأصل كلنا « زيداً » .

(٣) في الأصل كلنا « زيداً » .

(٤) عَبَثَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ خلطه (المعجم الوسيط) .

الاستفهام والاستفسار على أن لفظة « كل » ليست موضوعة^(١) لل الاستغراق -

والجواب : نحن نلزمهم من العبث ما ألمونا ، فنقول :

- لفظ « كل » و « من » كما هو مشترك بين العموم والخصوص عندكم ، فكذلك لفظ « أجمعين » .

[قوله :] بالاستفهام طلب من المتكلم أن يفهمه المراد [بكلام]^(٢) هو ، كالأول ، في أن لا يقع به الإلحاد ، فيجب أن يكون عيناً^(٣) .

فإن قال [ذلك - قلنا :]^(٤) إنما صح ذلك طبعاً منه في حصول العلم الضروري ، أو في حصول قوة الظن .

(١) في الأصل كذا : « ليس موضوع » .

(٢) في الأصل : « بما » وهو لفظ غير واضح .

(٣ - ٤) ظاهر ما في العبارة من عسر بعد تفصي . وظاهرها يفيد ما يلي : إن السامع بالاستفهام يطلب من المتكلم أن يفهمه المراد بكلامه الأول بكلام ماثل للأول في عدم الإلحاد مما يجعله عيناً . والعبارة في المعتمد أظهر في البيان ، كما يلي :

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ، ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ :

« شبيه - قالوا : لو كان لفظ العموم مستغرقاً ، لما حسن أن يستفهم المتكلم به ، لأن الاستفهام هو طلب الفهم ، وطلب فهم ما قد فهم بالخطاب عبث ... »

والجواب - بقال لهم : إن الاستفهام قد يكون طلباً لطلاق الفهم وإزالة الإلابس . وقد يكون طلباً لزيادة الفهم . وزيادة الفهم فهم . وذلك أن الفهم للخطاب قد يكون علماً بمراد المتكلم ، وقد يكون ظناً . فإن كان ظناً ، فالظن تزايد قوته إذا تزايدت أماراته . فالمستفهم يطلب أن تكثُر الأمارات الدالة على قصد المتكلم ، ليقوى ظنه . فإن كان الفهم علماً ، فالعلم قد يكون ضرورياً وقد يكون مكتسباً . والضروري أجل من المكتسب . فالمستفهم قد يطلب أن يتكرر القول من المتكلم أو أن يؤكّد كلامه . فربما اضطر إلى قصده . وطلب ذلك غير عبث لأنه ليس بمحاصل قبل الاستفهام . وأما الاستفهام الذي هو طلب لإزالة الإلابس إذا اقتن بالعموم ما يقضى للبس ، فيستفهم السامع لإزالة ذلك البس ... » .

فحن نحيبهم بمثل ذلك . ثم نقول : إنما صح الاستفهام والاستفسار مطلقاً^(١)
 ١/٥٧ الفهم أو لزيادة الفهم : أما زيادة الفهم فلأن الفهم قد يكون ظناً ، / وقد يكون
 علماً : [ف] إن كان ظناً فالاستفهام يقوى ظنه ، لأن الظن يتزايد قوته كما يتزايد
 أمراته . وإن كان علماً ، فالعلم نوعان : ضروري ، ومكتسب – فيستفهمه
 ليضطر إلى علم قصد المتكلم . وأما مطلق الفهم فهو ما إذا افترن بكلامه
 ما يقتضي الالتباس ، بأن يظن السامع أنه غير متحفظ^(٢) في خطابه^(٣) ، بل هو
 كالساهي فيه ، فيستفهمه لتزول الشبهة والجهل ، فيخبره عن تحفظ ويقين . وقد
 يفترن بالكلام ما يدل على التخصيص بأن قال : « ضربت كل من في الدار »
 وتقلب على ظن السامع أن فيهم من يجب تعظيمه كأبيه وأمه ، وللهفة موضوعة
 للاستغراف ، وهذه الأمارة قد تدل على الخصوص ، فتقع المعارضة بين
 الأمارتين ، فيستفهم ، ليدل بلفظ خاص ، ليزول هذا الاحتمال – فعند وجود
 شيءٍ من هذه المعانٍ يصح الاستفهام ، لا عند فقدها .

د - ومنها - أن لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراف ، وكذلك
 تأكيده ، يجب أن يكون تأكيده عثاً ، فلما صح التأكيد ، عرفنا أنه غير موضوع
 للاستغراف .

والجواب : هذه الشبهة متنقضة بتأكيد الخصوص ، وتأكيد ألفاظ العدد ،
 فإنه يقال : « جاءى زيد نفسه » ويقال : « عشرة كاملة » و « هذا ألف تامة » .
 وقوله : « ألف » إنباء^(٤) عنه بتاتمه - فيجب : تأكيده عثاً .

(١) في الأصل كذا : « بمطلق » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٣٣ : « مطلق » راجع عبارته في
 الخامش المتقدم .

(٢) تمحفظ في قوله أو رأيه قيده ولم يطلقه . وتحفظ عن الشيء ومنه : احتراز . وتحفظ
 به عنى . وتحفظ عليه صانه (المعجم الوسيط) .
 (٣) في الأصل كذا : « خطابه » .

(٤) النبأ الخبر ، وأنباء الخبر وبالخبر أخباره ، ونبيأ الخبر وبالخبر خبره (المعجم الوسيط) .

وكذلك قوله : « جاء في زيد » إنباء عن بجيٌّ نفسه - فيجب أن يكون تأكيده عبناً .

ثم نقول : في التأكيد فوائد :

منها - أنه يحصل به قوة الظن ، لأن كل لفظ أملأة على المراد ، وإذا جمع بين الأمارتين فقد زادنا دلالة على دلالة ، فيقوى الظن ، وهذا كثُر^(١) الله الأدلة على مدلول واحد .

ومنها - أن يظن المستمع أن المتكلم ساه ويعرف المتكلم من حاله ذلك ، فيؤكده ، ليقف السامع على أنه غير ساه .

ومنها - أن يظن المتكلم أن المستمع ساه ، فيصله بالتأكيد ، ليزول السهو .

ومنها - أن يقتنى بكلامه ما يدل على التخصيص كما إذا قال : « ضربت من في الدار » وفيهم أبوه / أو صديقه كما ذكرنا ، فيصل كلامه بالتأكيد ، ليزول اللبس . ٢/٥٧

ومنها - أن يكون أحد اللفظين أكثر استعمالاً في الخصوص ، فيؤكده به ما هو أقل استعمالاً ، فيحصل بيهما من قوة الظن ما لا يحصل بأحدهما ، لأن الأمارة القوية ، مع ما دونها من الأماراة ، أقوى منها لو انفردت .

ومنها - أن كلمة « من » لو كانت موضوعة للاستغراف لاستحال جمعها^(٣) ، لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيده الفرد ، وليس وراء الاستغراف شيء يفيده الجمع ، وقد ورد الجمع بكلمة « من » قال الشاعر :

أتوا ناري ، فقلت : مئونَ أنتِ ؟ فقالوا : الجنُّ ، قلت : عُمُوا ظلاماً^(٣)

(١) كثُر الشيء جعله كثيراً (المعجم الوسيط) .

(٢) في الأصل كذا : « لاستحاله بجمعه » - انظر : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٣٨ .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٣٨ . راجع : شرح ابن عقيل (٧٦٩ هـ) على آلية ابن مالك (٦٧٢ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ج ٢ ص ٤٢٦ . وقال المرحوم محمد محنى الدين عبد الحميد تعليقاً عليه : روى أبو زيد في نوادره هذا البيت مع أبيات ثلاثة . =

والجواب - أن هذا ليس بجمع على التحقيق ، وإن كانت صورته صورة الجمع ، لأن قوله « منون » لا يفيد إلا ما أفاده « من أنتم ؟ » على اختلاف الأصلين : أما عندنا فلما به تكلمه^(١) ، وكذلك عندكم ، لأنه لما كان مشتركاً ، لا يفيد أحدهما إلا ما أفاده الآخر .

* * *

وإذا ثبت أن ألفاظ العموم موضوعة للاستغراق ، فإذا صدرت من الله أو من الرسول عليه السلام ، يجب حملها^(٢) عليه ، سواء كان في الأمر والنهي أو في الخبر .

وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الاستغراق في الأمر والنهي ، ولا يحمل عليه في الخبر .

ولما قلنا بحمله على الاستغراق ، لأن الله تعالى أراد بخطابه إفهام الخاطب ، فلا يجوز ، إذ المراد الإفهام بخطاب له ظاهر ، إلا أن يكون مراده ما يفيده ظاهر خطابه [غير ذلك] ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان قد أراد الإفهام بخطاب

- ونسألا أبو زيد إلى ثور بن اخراط الضبي . والشاهد فيه قوله : « منون أنتم » حيث سمعته الواو والنون في الوصل وذلك شاذ .

وقد أورد هذا البيت أيضاً الكلوذاني (٥١٠ هـ) في التهجد ، ج ٢ ص ٣٩ .

(١) ل الأصل كذا : « فلما بتكلمه » والمعنى ظاهر عبر عنه صاحب المعتمد بقوله (١ : ٢٣٩) : « لأنه يستفاد منه (أي من كلمة « منون ») ما استفاد من قولهم « من ؟ » عندنا وعند المخالف . لا ترى أنه لو قال الشاعر « من أنتم ؟ » لكان استفادهما عن جماعتهم كما أن قوله « منون » استفادهما عن جماعتهم . وعند المخالف أن ألفاظ العموم كلها مشتركة ، وليس في اللغة لفظ يختص بالاستغراق . للفظة « منون » مشتركة بين الاستغراق وبين البعض كلفظة « من » فلم يهد أكثر مما أفادته لفظة « من » . » .

(٢) ل الأصل كذا : « تحب حمله » .

لا يحصل الإفهام به ، وذلك باطل . وإذا وجب أن يكون مراد الخطاب ما يفيده ظاهره ، فلا يعدل عنه إلا إذا قام الدليل .

وأما من حمله على الاستغراف في الأمر والنهي دون الخبر ، [ف] قال : لو لم يحمل على الاستغراف في الأمر والنهي لم يكن المكلف مُزاج^(١) العلة ، فلأجل إزاحة العلة حملناه على الاستغراف مع احتمال إرادة المخصوص ، ولا كذلك في الخبر لأن الغرض منه الزجر أو العمل ، وذلك / يحصل بتجويز الجزء^(٢) المختلف أو الحامل .

والجواب - ما تقولون : بأن هذه الألفاظ موضوعة للعموم أو تعنون ذلك ؟

فإن منعتم ذلك ، فقد دللتا عليه ، فبعد ذلك لا يختلف ما دخل عليه من العمل ، ولأنها لو لم تكن موضوعة للعموم فلماذا حملتمنها عليه في الأمر والنهي . وما ذكرتم من العذر لا يصح ، لأن المكلف لا يصير مزاج العلة بخطاب مشترك بين الاستغراف وما دونه ، بل المخاطب إذا أراد إزاحة العلة أزاحه بدليل يدل عليه .

وإن قلتم بأنها موضوعة للعموم ، يجب حملها عليه أينما وجدت .

والله أعلم .

(١) زاج زَيْحَا وَرِيْحَا وَرَيْحَانَا بَعْدَ وَذَهَبَ . وَأَزَاحَهُ أَزَالَهُ . يقال : أَرَاجَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَاحَتْ وَانْزَاحَ زَالْ (المعجم الوسيط) . وفي المعتمد ، ١ : ٢٣٩ : « وليس كذلك الوعيد ، لأن الغرض بهما الزجر عن القبيح . والزجر يكون بالخروف والخروف يحصل بغالب الظن » . ومثله في الكلوذاني ، التمهيد ، ٢ : ٤٣ - ٤٤ إلا أن فيه : « لأن الغرض به الزجر .. » .

(٢) فالأصل تبدو كذا : « الجزو » .

٤ - باب في : الألف واللام إذا دخلا على الاسم^(١) :

اعلم أن هذا على وجهين :

إما إن دخلا على اسم الجمع المشتق وغيره^(٢) ، كقولنا : « المشركون » و « الناس » .

أو دخلا على اسم الفرد المشتق وغيره^(٣) ، كقولنا : « المشرك » و « الرجل » .

أما الأول :

[في اسم الجمع المشتق وغيره ، إذا دخله الألف واللام ، والمضاف بدون الألف واللام]

[(١) في اسم الجمع المشتق وغيره إذا دخله الألف واللام ، كقولنا : « المشركون » و « الناس »] :

ذهب عامة الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه يقتضي الاستغراف^(٤) .

وقال بعض المتكلمين : إنه إذا تجرد يتناول الثلاث فصاعداً^(٥) .

(١) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « من غيره » . وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٠ : « اسم الجمع المشتق وغير المشتق » .

(٣) في الأصل : « من غيره » . وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٤ : « الاسم المفرد المشتق وغير المشتق » .

(٤ - ٥) قال البصري في المعتمد ، ١ : ٢٤٠ : « اختلف الناس في اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو قوله : « المشركون » و « الناس » فقال الشيخ أبو هاشم رحمه الله : إن ذلك ينفي الجنس ولا ينفي الاستغراف . وقال الشيخ أبو علي رحمه الله وجامعة من الفقهاء : إنه موضوع لاستغراف الجنس » .

[بذلك النظر - م ١٤]

والدلالة على صحة المذهب الأول أن قول القائل «رأيت الناس كلهم» فـ «كلهم» فيه للتأكيد - هكذا قاله أهل اللغة . وإنما يكون للتأكيد إذا كان قوله «رأيت الناس» مقتضياً للاستغراق ، لأن التأكيد تقرير للمؤكد ، وإنما يكون تقريراً له إذا كان مطابقاً لقضيته .

فإن قيل : لم قلت بأن وصف ذلك بأنه تأكيد ، قول جماعتهم ، حتى يكون حجة ؟ ولthen^(١) ثبت ذلك ، فإنما وصفه بأنه تأكيد ، لأن قوله «رأيت الناس» يصلح للكل والبعض ، فإذا قال : «رأيت الناس كلهم» تبين أنه أراد به الكل ، وأكده إرادته بكلمة «كل» - قلنا :

أما الأول - فالنقل عن أئمة اللغة ثابت مطلقاً ، ولو كان فيهم من يصف ذلك ، بأنه ليس بتأكيد ، بل هو بيان ، نقل إلينا ، كما هو عادة النقلة ، ولما لم ينقل - عرفاً أن ذلك قول جماعتهم .

وأما الثاني - فباطل أيضاً ، لأنه / يقتضي أن كل ما دل على الشيء يكون مؤكداً ، وإنه باطل . ولأن ذلك لو كان بياناً لأحد المحتلين ، يسمى بياناً ، لا تأكيداً ، كقولنا «شفق» : لما كان محتملاً للبياض والحرمة فقول القائل «رأيت الشفق الذي هو البياض» يكون بياناً لأحد المحتلين ، لا تأكيداً ، لأن التأكيد تقرير المؤكدة ، والبيان كشف المراد - وحيث اتفقوا على حُسن التأكيد بهذا الكلام ، دل على أنه موضوع للاستغراق .

دليل آخر : إن قول القائل «رأيت الناس» يصح أن يستثنى منه أي رجل شاء ، وهذا دليل الاستغراق ، لما مر ، فيما تقدم .

دليل آخر : إن الألف واللام إذا دخلا في الاسم ، صار الاسم معرفة - كذا نقل عن أئمة اللغة ، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة ، وإنما يحصل

(١) في الأصل كذا : «ولأن» .

معنى المعرفة ، عند إطلاقه ، بالصرف إلى الجنس ، لأن كل الجنس معلوم للمخاطب ، فأما الصرف إلى ما دونه ، [ف] لا يفيد المعرفة ، لأن بعض الجموع ليس بأولى من البعض ، فكان مجھولاً .

فإن قيل : إذا أفاد جمعاً من هذا الجنس ، فقد أفاد تعريف هذا الجنس وتمييزه عن أنواع آخر ، فيحصل معنى المعرفة ، فلا حاجة إلى الصرف^(١) إلى كل الجنس - قلنا : هذه الفائدة حاصلة بدون الألف واللام ، فإنه لو قال «رأيت رجالاً» يفيد تعريف هذا الجنس وتمييزه عن غيره ، ولا يسمى اسم معرفة ، فدل أن للألف واللام فائدة زائدة في التعريف ، وليس ذلك إلا الاستغراب .

ودليل آخر : إن الجمع المعرف بالألف واللام ، في اقتضاء الكثرة ، فوق الجمع المنكر ، حتى صبح انتزاع الجمع المنكر من الجمع المعرف ، ولا يصح على العكس ، فإنه يصح أن يقال «رجال من الرجال» ولا يصح أن يقال «الرجال من رجال» ، ومن المعلوم بالضرورة أن المترنزع منه أكثر من المترنزع . إذا ثبت هذا [ف] نقول : هذه الكثرة إما أن تكون هو الكل أو ما دون الكل : لا وجه للثاني ، لأن ما من عدد دون / الكل إلا ويصح انتزاعه من هذا اللفظ ، وقد ذكرنا أن المترنزع منه يجب أن يكون أكثر ، ومتى بطل كونه موضوعاً لما دون الكل ، كان موضوعاً للكل ضرورة .

١/٥٩

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأن قال : إن قول القائل «جمع الأمير الصاغة»^(٢) لا يعقل منه أنه جمع صاغة الدنيا ، وإنما يعقل منه أنه جمع البعض من هذا الجنس دون غيرهم .

(١) في الأصل تكرار هنا فقيه : «إلى الصرف إلى الصرف» .

(٢) صاغة صوغاً وصياغة صنعته على مثال مستقيم ، وصاغ المعدن سبكه ، وصاغ الكلمة اشتقتها على مثال ، وصاغ الكلام هيأه ورئبه ، والصائغ من حرفة الصياغة والجمع صاغة وصوغاً وصياغ ، ويقال : فلان من صاغة الكلام : من يُحَبِّرُونَه (المعجم الوسيط) .

والجواب - أن ظاهر اللفظ يقتضي أنه جمع صاغة بلده ومن عدام ، إلا أنه إنما يثبت ذلك لتعذر الجمع . وعلى أنا نلزمهم جواز الحمل على الكل وصلاحية الصرف إلى الكل ، فإن عندهم جواز الحمل عليه غير ثابت مع احتلال اللفظ عندهم ، فإن قالوا : إنما لم يثبت ذلك لقرينة ، وهو تعذر الجمع - فنحن نحيط بهم بذلك .

وشبيه أخرى : أن لام الجنس لو كان موضوعاً للاستغراف ، لكن إذا استعمل في المعهود يكون مجازاً ، لأنه استعمل في بعض الجنس ، وحيث لم يكن مجازاً ، علم أنه غير موضوع للاستغراف .

والجواب :

[الأول :] إنما لم يكن ذلك مجازاً ، لأن لام الجنس وضع في الأصل للتعریف ، كما ذكرنا ، فينصرف إلى ما السامع به أعرف . فإن كان هناك معهود فالسامع به أعرف ، فانصرف إليه . وإن لم يكن هناك عهد كان السامع بالجنس أعرف ، فانصرف إليه ، وجرى هذا مجرى قول القائل « من عندك ؟ » كان استفهاماً عن كل عاقل عنده : فإن كانوا كثرة^(١) كان استفهاماً عن الكل ، وإن كانوا قلة^(٢) كان استفهاماً عنهم ، ولا يكون مجازاً^(٣) - فكذا هذا .

فإن قيل : هذا يقتضي أن يكون هذا الاسم مشتركاً بين الجنس والمعهود - قلنا : إنما يكون مشتركاً إذا كان معناهما متبايناً خلافاً ، كما في اسم « العين » و « القرء » ، و [هنا] معنى اللفظ في الموضعين واحد ، وهو التعریف على ما مرّ .

(١ - ٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٤٢ : « كثرة - قلة ». ول الأصل كذا : « كثيرة ... قليلة » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢٤٢ : « ولا يكون مجازاً إذا كانوا قلة » .

والثاني : لا يمنع أن يقال : إذا أردت به العهد ، كان مجازاً فيه . لأنه لا يحمل عليه إلا بقرينة ، وهي / العهد بين المتخاطبين ، وهذا أمارة المجاز . فأما الصرف إلى الجنس فلا يحتاج فيه إلى قرينة ، بل عند الإطلاق والتجريد عن القرآن ، ينصرف إليه .

[(٢) اسم الجمع المضاف بدون الألف واللام] :

هذا الكلام في الجمع المعرف بالألف واللام ، وأما اسم الجمع المضاف بدون الألف واللام ، كقول القائل « ضربت عبيد فلان » فإنه يقتضي الاستغراف أيضاً . بدلالة صحة تأكide بكلمة « كل » و « جميع » بأن يقول « ضربت كل عبيدهك » و « جميعهم » ، وبدلالة صحة الاستثناء على ما قررنا . ولأن الإضافة للتعریف كلام الجنس ، فيفيد ما أفاده لام الجنس .

وأما الثاني :

وهو اسم الفرد المعرف بالألف واللام ، كقوله تعالى : ﴿ والسرّاقُ والسارقةُ ﴾^(١) .^(٢) .

ذهب بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أنه يقتضي الاستغراف^(٣) .

وقال بعضهم : يتناول الواحد إلا عند قرينة الاستغراف .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) انظر : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٤ وما بعدها : « في الألف واللام إذا دخلا على الاسم الفرد المشتق وغير المشتق » .

(٣) قال صاحب المعتمد ، ١ : ٢٤٤ : « ذهب الشيخ أبو علي رحمة الله إلى أن قول الله تعالى : ﴿ والسرّاقُ والسارقةُ .. ﴾ يستغرق جميع السراق . وقال الشيخ أبو هاشم رحمة الله : إن ذلك يفيد الجنس دون استغراف » .

دليلنا في ذلك ما ذكرنا : أن اللام إذا دخل في الاسم يصير اسم معرفة ، فيجب تحقيق معنى المعرفة فيه ، وذلك بالصرف إلى الجنس . فاما الواحد من الجنس ، [ف] غير معلوم ، فلا يصرف إليه .

فإن قيل : اللام إن كان للتعریف ، ورعاية معنى التعريف واجب ، فالاسم في نفسه مفرد ، فرعاية معنى الفردية واجب ، فلم كان ما ذكرتم أولى ؟ قلنا : في الصرف إلى الجنس تحقيق معنى المعرفة من كل وجه ، وتحقيق معنى الفردية من وجه ، لأن الجنس بالإضافة إلى سائر الأجناس فرد ، وفي الصرف إلى الفرد تحقيق معنى الفردية من كل وجه . وتعطيل معنى المعرفة من كل وجه ، فكان ما قلناه أولى .

وما يدل على أنه للاستغراق ما حكى عن جعفر بن محمد بن مزاحم^(١) أنه سُئل عن اسم الفرد المعرف باللام [ف] قال : هو للاستغراق ، فطلب بالدليل [ف] قال : عليه اتفاق أهل اللغة ، فكان هذا نقلًا عن أئمة اللغة : أنه للاستغراق ، فيثبت كونه موضوعاً له .

وأما المخالف - فقد احتاج بأن قال : هذه الكلفة لا يجوز أن تنت بلفظة الجمع ، فإنه لا يقال « رأيت الرجل كلهم » و « رأيت الإنسان أجمعين » ، ولو كانت موضوعة للاستغراق لجاز أن تنت بكلمة / « كل » و « جميع » ، ككلمة « من » في المجازة والاستفهام^(٢) ، ولا يجوز استثناء الجمع منه ، ولو كانت هذه الصيغة للاستغراق لصح ذلك منه ، كما في « من » والجمع المعرف باللام .

والجواب - قلنا : هذا اللفظ ينت بالجمع ، فإنه يقال : « أهلك الناس

(١) ٩ .

(٢) راجع فيما تقدم كلمة « من » ص ١٦٢ .

الدينار الصفر^(١) والدرهم البيض^(٢) : نعمته بنت الجماع . وكذا استثناء الجمع منه صحيح ، وهو موجود في القرآن : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا لَنَفِىٌ خُسْنِرٌ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) - فالاستثناء والمعت بالجمع صحيح في نفسه ، إلا أن الناس لم يتعارفوا بذلك ، لأنَّه استثناء الجمع من الفرد لفظاً ، ونعت اللفظ الفرد وتأكيده بلفظ الجمع ، لا أنه غير صحيح في نفسه .

٤١ - [باب في : الجمع المنكر]^(٤) :

وأما الجمع المنكر العاري عن الإضافة والألف واللام ، كقولنا : «رأيت رجالاً» :

[ف] قال بعضهم : يقتضى الاستغراف .

وقال بعضهم : يتناول الثلاث فصاعداً إذا تجرد عن قرينة الاستغراف .

والدلالة على ذلك أن قوله : «رأيت رجالاً» : هذا اسم جمع ، بدليل أنك تترقي من الثنوية إليه ، فتقول : «رجل» و «رجلان» و «رجال ثلاثة» ، ومعنى الجمع ثابت في الثلاث ، كمن قيل له : «اضرب رجالاً»^(٥) فأني ثلاثة من الرجال فضربيهم ، فقد فعل^(٦) ما يوصف بأنه ضارب رجالاً ، فصار ممثلاً

(١) الصفر النحاس الأصفر والنحاس الحالى من الأشياء - الواحد والجمع فيه سواء .
ويجمع أيضاً على أصنافهم ويقولون : «إناء أصناف» (المعجم الوسيط) .

(٢) سورة العصر : ١ - ٣ : ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ إِلَيْنَا لَنَفِىٌ خُسْنِرٌ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَّوْا بِالْعَصْرِ﴾ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢٤٦ : «باب في لفظ الجمع العاري عن الألف واللام» .

(٤) كما في المعتمد ، ١ : ٢٤٦ . وفي الأصل كما : «زجال» .

(٥) في الأصل كما : «اضربهم وقد فعل» . وفي المعتمد ، ١ : ٢٤٦ : «كان قد فعل ...» .

للأمر ، كمن قيل له : « ادخل الدار » فإذا دخل من الدار في أولها وحلقه اسم داخـل الدار ، صار مـثـلاً - كـذا هـذا .

وأما من حمله على الاستغراف - [ف] قال بأن الاستغراف فائدة هذا اللـفـظ في الجملـة ، بـدلـيل أنه جـاز أن يـرـاد به الاستـغـراف ، ولـأنـه لـلـجـمـع ، وـمعـنى الجـمـع ثـابـتـ فيـالـثـلـاثـ وـفـيـالـكـلـ - فـيـحـمـلـ عـلـىـالـاستـغـرافـ ، حـمـلاًـ لـهـ عـلـىـجـمـيعـ فـوـائـدـهـ .

والـجـوابـ : لمـ قـلـتـ بـأـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـجـمـيعـ فـوـائـدـهـ وـاجـبـ ؟ وـمـاـ أـنـكـرـتـ أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـأـقـلـ حـقـيقـتـهـ وـفـوـائـدـهـ ، لـأـنـهـ مـتـيقـنـ ، وـمـاـ زـادـ عـلـىـذـلـكـ مـشـكـوكـ فـيـهـ .

وأـمـاـ قـوـلـهـ : « اـفـعـلـواـ » وـ« اـضـرـبـواـ » وـخـرـ ذـلـكـ - قالـ بـعـضـهـمـ : إـنـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ : هـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـقـدـمـهـ اـسـمـ أـوـ مـاـ يـجـرـىـ بـجـرـىـ اـلـاسـمـ ، كـإـشـارـةـ لـلـحـاضـرـينـ ، / لـأـنـهـ لـاـ يـفـيـدـ بـلـونـهـ . فـإـنـ تـقـدـمـهـ اـسـمـ يـسـتـغـرـقـ ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـغـبـنـواـ رـبـكـمـ ﴾^(١) ، أـوـ إـشـارـةـ لـلـكـلـ - حـمـلـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ اـسـمـ أـوـ إـشـارـةـ غـيـرـ مـسـتـغـرـقـ ، لـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٤٢ - بـابـ فـيـ : أـنـ أـقـلـ الـجـمـعـ : مـاـ هـوـ^(٢) :

اعـلـمـ أـنـ الـبـابـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـأـلـيـنـ :

إـحـدـاهـاـ - إـنـ قـولـنـاـ « جـمـعـ » - مـاـ الذـيـ يـفـيـدـهـ : فـيـ الـلـغـةـ ، وـالـعـرـفـ ؟

وـالـثـانـيـةـ - إـنـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ توـصـفـ بـأـنـهـ جـمـعـ - مـاـذـاـ تـفـيـدـهـ ؟

(١) سـورـةـ الـبـقـرةـ : ٢١ .

(٢) يـرـاجـعـ : أـبـوـ الحـسـينـ الـبـصـرـىـ ، الـمـعـتمـدـ ، ١ : ٢٤٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

أما الأولى :

قولنا « جمع » من جهة اللغة : الاشتغال يفيد ضم شيء إلى شيء ، لأنه مأخوذ من الاجتماع ، وهو الانضمام لغة .

وأما [في]^(١) عرف أهل اللسان : [ف] يفيد ألفاظاً مخصوصة ، وما ارتقيت من الثنوية إليه ، كالرجال والنساء والدواب .

وأما الثانية :

وهو أن الألفاظ التي توصف بأنها جمع - هل تفيد الاثنين على الحقيقة أم لا ؟ ذهب الأكثرون إلى أنها لا تفيد ذلك .

وذهب البعض إلى أنها تفيده ، وهي حقيقة في الاثنين فصاعداً .

دليلنا في ذلك - أن الجمع ينبع بالثلاث ، والثلاث ينعت بالجمع ، ولا ينعت الجمع بالاثنين ولا الاثنين^(٢) بالجمع - يقال : رجال ثلاثة وثلاثة رجال ، ولا يقال : رجال اثنان^(٣) واثنان^(٤) رجال ، ولو كان حقيقة^(٥) في الاثنين لكن ينبع به ، كما ينبع بالثلاث .

دليل آخر - إن الجمع اختص بالألفاظ على حدة ، في المترجح والكتابية - يقال : « رجل » و « له » و « لك » . و « رجالان » و « لهما » و « لكم » . و « رجال » و « لهم » و « لكم » - فكما لا يكون الواحد جماعة ، لا يكون الاثنين جماعة ، تحقيقاً لتغيير المعنى عند تغير الألفاظ والأسمى .

(١) من المعتمد ، ١ : ٢٤٨ .

(٢) في الأصل كذا : « ولا الاثنين » .

(٣ - ٤) في الأصل كذا : « اثنين واثنين » .

(٥) في الأصل كذا : « حقيقته » .

وأما الحالـ - فقد احتج بالاشتقـ والـستعمال :

أـما الاـشـتقـ - فهوـ أنـ الجـمعـ مـاخـوذـ منـ الـاجـتمـاعـ وـالـانـضـامـ ،ـ وـهـوـ حـاـصـلـ فـالـاثـيـنـ ،ـ كـاـمـاـ حـاـصـلـ فـالـثـلـاثـ .

وـأـماـ الـاستـعـمالـ - فهوـ قولـهـ تعـالـىـ :ـ ﴿وَذَارُوْدُ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فـالـحـرـبـ﴾ـ إـلـىـ قولـهـ :ـ ﴿وَكُنَّا / لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ـ^(١)ـ .ـ وـقـالـ تعـالـىـ لـموـسىـ وـهـارـونـ :ـ ﴿إِنَّا مـعـكـ مـسـتـمـعـونـ﴾ـ^(٢)ـ .ـ وـقـالـ تعـالـىـ :ـ ﴿عَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بـهـمـ جـمـيـعاً﴾ـ^(٣)ـ وـهـاـ يـوـسـفـ وـأـخـوهـ .ـ دـلـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ «ـ اـثـانـ فـمـاـ فـوـقـهـمـ جـمـاعـةـ»ـ أـخـبـرـ أـنـ الـاثـيـنـ جـمـعـ .

والـجـوابـ :

أـماـ الاـشـتقـ - قـلـنـاـ :ـ الجـمعـ مـاخـوذـ منـ الـاجـتمـاعـ خـاصـ ،ـ وـهـوـ اـجـتمـاعـ الـثـلـاثـ ،ـ وـمـوـضـوـعـ لـهـ ،ـ لـمـطـلـقـ الـاجـتمـاعـ لـماـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـالـاثـيـنـ .

وـأـماـ الـاستـعـمالـ - قـلـنـاـ :ـ أـوـلـاـ :ـ لـاـ نـسـلـمـ بـأـنـ لـفـظـ الـجـمعـ فـهـذـهـ الـمواـضـعـ اـسـتـعـمـلـ فـالـاثـيـنـ ،ـ بـلـ فـالـثـلـاثـ وـمـاـ فـوـقـهـ .

وـأـماـ قولـهـ تعـالـىـ :ـ ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ـ^(٤)ـ أـىـ حـكـمـهـمـاـ مـعـ الجـمعـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ .ـ وـقـولـهـ تعـالـىـ :ـ ﴿إِنَّا مـعـكـ مـسـتـمـعـونـ﴾ـ^(٥)ـ يـعـنىـ مـوـسىـ وـهـارـونـ

(١) سـورـةـ الـأـنـيـاءـ :ـ ٧٨ـ -ـ ﴿وَذَارُوْدُ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فـالـحـرـبـ إِذْ تَفَشَّتْ فـيـهـ عـنـمـ الـقـيـومـ وـكـنـنـا لـحـكـمـهـمـ شـاهـدـيـنـ﴾ـ .

(٢) سـورـةـ الشـعـراءـ :ـ ١٥ـ وـ ١٦ـ -ـ ﴿قـالـ كـلـاـ فـاذـهـبـاـ يـاـيـاتـنـاـ إـنـاـ مـعـكـ مـسـتـمـعـونـ *ـ فـأـيـاتـنـاـ فـرـعـونـ نـقـولـاـ إـلـاـ رـسـوـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ﴾ـ .

(٣) سـورـةـ يـوـسـفـ :ـ ٨٣ـ -ـ ﴿قـالـ بـلـ سـوـلـتـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـمـرـاـ فـصـبـرـ جـمـيلـ عـسـىـ اللـهـ أـنـ يـأـتـيـنـيـ يـهـمـ جـمـيـعاـ إـلـهـ هـوـ الـعـلـيـمـ الـحـكـيمـ﴾ـ .

(٤) انـظـرـ فـيـماـ تـقـدـمـ الـماـمـشـ ١ـ .

(٥) انـظـرـ فـيـماـ تـقـدـمـ الـماـمـشـ ٢ـ .

وفرعون وقومه . وقوله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِينِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾^(١)
أراد يوسف وأخاه والأخ الأكابر الذي مختلف عن الإخوة .
والثاني : إن أريد به الاثنين ، فهو مجاز ، بدليل ما ذكرنا .

وأما الحديث - فمحمول على أن حكمهما حكم الجماعة في انعقاد الصلاة
بجماعة وانعقاد الجمعة بهما عند بعض العلماء . [و] المراد من الحديث بيان
الحكم الشرعي لا بيان الاسم اللغوي . والخلاف في : الاثنين هل يفيدان اسم
الجمع ، في موضوع اللغة ، أم لا ؟ . والله أعلم .

٤٣ - باب في : أن نفي مساواة الشيء الشيء - هل يقتضي نفي اشتراكهما
في جميع الصفات أم لا^(٢) :

عندنا : لا يقتضي ذلك .

وعند أصحاب الشافعى رحمه الله : أن [النفي] يقتضى ذلك^(٣) .

فإنهم استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتُرُ أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٤)
على نفي قتل المسلم بالذمى . وقالوا : لو قُتل المسلم بالذمى كما يُقتل الذمى
بالمسلم ، كان فيه تسوية بينهما ، مع أن أحدهما من أصحاب الجنة والآخر من
أصحاب النار ، والآية تمنع ذلك .

ولأننا نقول : الاستواء بين الشيئين اشتراكهما / في جميع الصفات . ٢/٩١

(١) انظر فيما تقدم المأمور ٣ ص ١٨٦ .

(٢) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٩ وفيه : « مساواة الشيء
للشيء ... » .

(٣) في الأصل : « وعند أصحاب الشافعى رحمه الله : على أن الجميع يقتضى ذلك » .

(٤) سورة الحشر : ٢٠ .

فاستوا هما^(١) اشتراكهما في الطول والمقدار^(٢) [فإن] افترقا في بعض الصفات ، فما استوا في جميع الصفات ، فاستقام أن يقال ما استوا .

ونحن نقول بأن بين المسلم والذمى افتراقاً في كثير من الصفات ، فلا يلزم إثبات الاختلاف في أمور القصاص .

فإن قيل : هل قلم : إن المراد من قوله : ﴿ لا يُسْتُو أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٣) هو نفي اشتراكهما في صفة من الصفات ، وهو كقوله : لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة في صفة من الصفات ، ولو قال ذلك يقتضى افتراقهما في جميع الصفات ، فكذا هنا - قلنا : نفي الاستواء على أصحاب النار وأصحاب الجنة ، فيقتضى نفي اشتراكهما في جميع الصفات ، وإذا افترقا في بعض الصفات [ف] ما اشتركا في جميع الصفات ، فلا يلزم إثبات الاختلاف في حق القصاص ، وإنما يلزم ذلك إن^(٤) علق نفي الاستواء بصفة من الصفات ، وليس في ذلك ذكر الصفة .

والله أعلم .

٤ - باب في : أن خطاب الذكور - هل يتناول الإناث أم لا ؟ :

اعلم أن الخطاب أنواع :

منها - ما يختص الذكور ولا يتناول الإناث ، كقولنا : « رجال » .

ومنها - ما يخص الإناث ولا يتناول الذكور ، كقولنا : « نساء » .

(١) في الأصل كذا : « كاستوا هما » .

(٢) هنا كلمة وسط غير مقرءين ، ولعلهما مشطوبان . وراجع البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٩ . وفي المعجم الوسيط : استوى الشيئان تساويَا ، وتساويَا في كذا تماثلاً وتعادلاً .

(٣) انظر فيما تقدم الخامش ٤ ص ١٨٧ .

(٤) في الأصل كذا : « ان لو » والظاهر أن « لو » مشطوبة .

ومنها - ما يستعمل في الذكور والإإناث ، وذلك ضربان :

أحدها - ما لا يتبين فيه وجه التذكير والتأنيث ، ككلمة « من » - فهذا يتناول كل عاقل ، ذكراً أو أنثى .

والآخر - ما يتبين فيه وجه التذكير والتأنيث ، كقولنا « المسلمين » و « المسلمات » و « قاموا » و « قمن » .

وأجمعوا أن ما يتبين فيه وجه التأنيث لا يتناول الذكور .

وأما الوجه الذي يتبين فيه وجه التذكير - اختلفوا فيه : أنه هل يتناول الإناث / أم لا ؟

١/٦٢

فالأشدرون على أنه لا يتناولهن إلا إذا افترضت به قرينة الإرادة .

وقال بعضهم : يتناولهن .

والدليل على صحة المذهب الأول - أن للذكر جماعاً^(١) ينفصل عن الإناث ، وللإناث جماعاً^(٢) ينفصل عن الذكور ، فلا يجوز أن يدخل أحدهما في الآخر ، ولهذا لم يدخل الذكور في جم الإناث ، فكذا الإناث لا يدخلن^(٣) في جم الذكور .

ودليل آخر - أن الجمجم تضييف الواحد ، ولو قال « قام » يتناول الذكر خاصة دون الأنثى . فكذلك لفظ الجمجم ، لأنها لا تقتضي إلا تضييف فالذاته . وقد استدل في ذلك بأن النساء شكون إلى رسول الله ﷺ وقلن : « لا نحمد الله سبحانه وتعالى مخاطبنا في كتابه » ، فنزل قوله تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »^(٤) ،

(١) ل الأصل : ١ جم ١ .

(٢) ل الأصل كذا : « لا يدخلنون » .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٥ - « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... » .

ولو كان خطاب^(١) الذكور يتناولهن ، لم يكن لشكاياتهن معنى . إلا أن لقائل أن يقول : إن شكاياتهن لأنهن لم يفردن بخطاب ، تشريفاً لهن ، لأن ذلك^(٢) لا يحصل بدخولهن تحت خطاب الرجال تبعاً .

وأما الخالف - فقد احتج في ذلك بأن خطابات الشرع تتناولهن ، بدليل وجوب الشرائع عليهن ، مع أنهن لم يفردن بالذكر . فلو لم يتناولهن خطاب الذكور لما وجب عليهن كذلك .

والجواب : أنهن أفردن بعض خطاب الشرع نحو قوله تعالى : ﴿وَأَقْمِنَ الصُّلَوةَ وَآتِينَ الزُّكَارةَ﴾^(٣) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾^(٤) و﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِنِي﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٦) ، وفيما لم يفردن ثبت الحكم في حقهن بخطاب الذكور بقرائن اقترن بها لا بحكم الوضع .

وشبهة أخرى : إن العرب قالوا : إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلب التذكير على التأنيث ، وهذا يقتضى أنهما إذا اجتمعا كان الاسم الموضع لهما لفظة التذكير .

والجواب : إن المراد به : أنهما إذا اجتبعا وأراد المتكلم أن يعبر عنهما ،

٢/٦٢ يحب أن يعبر / بلفظة التذكير دون التأنيث .

(١) فالأصل : « يخاطب » .

(٢) أي التشريف .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

(٥) سورة النور : ٢ .

(٦) سورة الأحزاب : ٣٥ . وفي الأصل : « المسلمين وال المسلمات » .

٤٤ - باب في : أن العبد هل يدخل تحت الخطاب بالعبادات أم لا :

اعلم بأن العبد داخل تحت الخطاب الشامل بالعبادات ، ولا يخرج عنه إلا مانع ، وهو أن تكون العبادة مما تترتب على ملك المال^(١) . فإنه لا يدخل^(٢) تحت الخطاب بها . لأن ذلك لا يصح منه . فأما ما سوى ذلك فالخطاب شامل ، وهو أهل للخطاب ، ولا مانع منه ، فيدخل فيه .

فإن قيل : هلا كان المانع من دخوله تحت الخطاب بالعبادات هو ما يثبت من وجوب خدمته لسيده في الأوقات التي يستخدمه ، لأن ذلك يمنع اشتغاله بالعبادة ؟ - قلنا : إنما يلزم خدمة سيده إذا فرغ من أدائها^(٣) ، أما قبل الفراغ منه ، [ف] لا يلزم ذلك ، فلا يكون مانعاً له .

فإن قيل : الدليل الدال على وجوب خدمته لسيده في حكم العام ، وهو الملك - فلم كان جعل هذا الدليل مخصوصاً بما دل على وجوب العبادات ، أولى من جعل ما دل على وجوب العبادات مخصوصاً به ؟ - قلنا : الدليل الذي دل على وجوب خدمته لسيده عام ، والدليل الذي دل على وجوب العبادات خاص ، لأن كل^(٤) عبادة يتناولها نص خاص ، كآية الصلاة وآية الصيام ونحو ذلك ، ومن حق الخاص أن يقضى على العام لما نذكره .

فإن قيل : كأن الدليل على وجوب الخدمة لسيده عام بالإضافة إلى الأحوال والأوقات ، فالدليل المقتضى لوجوب العبادة عام بالإضافة إلى الأشخاص ،

(١) في الأصل كذا : « ملك مالية ». وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « تترتب على ملك المال ». وكذا في الكلوذاني ، التمهيد ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) في الأصل : « لا تدخل » .

(٣) في البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « إذا فرغ من العبادات » .

(٤) في الأصل كذا : « لكل ». وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « لأن كل عبادة ... » .

أعني الأحرار والعبيد ، فلم كان تخصيص العام في حق الأحوال أولى من تخصيص العام في حق الأشخاص - قلنا : التخصيص إخراج ما دل اللفظ على كونه مراداً من أن يكون مراداً ، واللفظ الشامل للأشخاص أقوى في الدلالة على المراد ، لأنه يصرح بذكر الأشخاص ، فاما العام في حق الأوقات والأحوال [ف] لم يذكر فيها الأوقات والأحوال ، فكان تخصيص الدليل / الموجب لخدمة السيد في الأوقات وحمله على حال فراغه من العبادات ، أولى من إخراج أشخاص العبيد عن دليل وجوب العبادات على كل الأشخاص .

٤٦ - باب في : أن الكافر هل يخرج عن الخطاب بالشرعيات أم لا :

حكى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي^(١) رحمه الله أن الكافر داخل تحت الخطابات الشاملة للعبادات^(٢) والشرعيات - وهو مذهب جماعة من الفقهاء وبعض المتكلمين . وقيل : هو مذهب الشافعى رحمه الله .

وذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه غير داخل فيه . وقيل : هو مذهب أصحابنا^(٣) .

ولم يُنقل في هذه المسألة نص عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله ، إلا أن مشائخنا المتأخرین رحمهم الله خرجوها بناء على تفريعاتهم : فإن محمدًا^(٤) رحمه الله

(١) راجع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٣ .

(٢) في الأصل كذلك : « بالعبادات » - انظر فيما بعد ص ١٩٤ .

(٣) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه وصاحب الكتب الستة المعروفة بكتاب ظاهر الرواية أو الأصول لروايتها بطريق الشهرة أو التواتر ، وهي : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . ولها أيضاً كتب سميت بالتوادر لأنها لم ترد بطريق الشهرة أو التواتر ومنها : الرقيات ، والمارونيات ، والكيسانيات ، والجرجانيات ، والأمالى . ولها كتب أخرى تغلب فيها -

قال في كتاب المذاهب : إن الكافر إذا دخل مكة ثم أسلم فأحرم وحج لا يلزمه دم ترك الوقت ، لأن ذلك ليس عليه^(١) . وقال في كتاب الصوم : إن الكافر إذا كان له عبد مسلم فمرة عليه يوم الفطر لا يلزمه صدقة فطره ، قال : لأن ذلك ليس عليه^(٢) . وقال في كتاب النكاح : إن المسلم إذا كان تخته امرأة نصرانية عادتها في الحيض دون العشرة فانقطع الدم على عادتها ، يحمل له وظواها قبل الاغتسال وقبل أن يمضي عليها وقت الصلاة ، بخلاف المسلمة ، قال : لأن ذلك ليس عليها^(٣) - وهذا يدل على أن مذهبهم ما ذكرنا .

= رواية الحديث منها : الموطأ روایته ، والحجج والآثار . ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . ونشأ بالكوفة ، وأخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ووزير ، كما أخذ عن مالك والأوزاعي والثورى . وعليه تلمذ الشافعى حتى قال الشافعى : « أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن » . راجع : الكوثرى ، بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، والكتب المذكورة فيه . وميزان الأصول للسمرقندى ، تحقيقنا ، ص (ط ، ظ) من المقدمة .

(١) قال محمد بن الحسن في « الأصل » في كتاب المذاهب ، ج ٢ ص ٥٢٢ : « عبد دخل مع مولاه مكة بغیر إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج ، قال : عليه إذا عتق دم لترك الوقت . وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة » . وقال السريخى : « لأن النصارى لم يكن مخاطباً بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات ، فإن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه الإحرام ... » نقلاً عن هامش الأصل في الموضوع نفسه .

(٢) قال محمد بن الحسن في الأصل ، في كتاب الصوم ، ج ٢ ص ٢٦٣ : « قلت : أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبد زكاة الفطر أو على مولاه ؟ قال : لا ، لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة ، وإنما النظر إلى المولى في هذا » . وقال أيضاً ، ٢ : ٣١٨ : « وليس على أهل الذمة زكاة الفطر في ريقهم ، وإن كان أحد من ريقهم على الإسلام أجرروا على بيعه » . « وليس على نصارى بنى تغلب زكاة الفطر في ريقهم ، وليس يبعث على زكاة الفطر ساعياً يجيئها ، من أداها فمن نفسه ، ومن تركها فلازم (؟) أنه عليه » .

(٣) راجع : محمد بن الحسن الشيبانى ، الأصل ، ١ : ٥٢١ - ٥٢٣ : « باب حيض النصرانية » . وفيه : « انقطاع دم النصرانية طهرها ، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغسل » . [بدل النظر - م ١٣]

وثمة الخلاف هي العقاب على تركها فقط ، فإن الأمة أجمعـت على أن الكافر إذا أتى بهذه العبادات لا يثاب عليها ، ولو لم يأت بها حتى أسلم ، لا يجب عليه القضاء .

دليلنا في ذلك - أن الكافر لو كُلِّفَ أداء هذه العبادات : إما أن يكلف أداءها مضافاً للكفر ، أو بواسطة ترك الكفر والإتيان بالإسلام ، على مثال الجنب : يكلف^(١) أداء الصلاة بواسطة الفسل :

٢/٦٣
لا وجه إلى الأول - لأنـه لا يتـصور أداؤـها مضافـاً لـلكـفر ، ولو أدى صورـها لا يـقبل منه .

ولا وجه إلى الثاني - لوجهين :

أحدهـما - أنه يـصير الإسلام شـرطاً لأداء العبـادة ، وشرطـ الشـيء تـبعـ لهـ كالـوضـوء للـصلـاة ، ولا يـجوز أن يكونـ الإسلام تـبعـاً لـغيرـه فيـ الـوجـوبـ والـفـرضـ . إلاـ أنـ هـذا الـوجهـ غـيرـ صـحـيـحـ ، إذـ لـيـسـ منـ ضـرـورةـ كـوـنـ الشـيءـ شـرـطاً لـ الـوجـوبـ شـيءـ أـنـ يـكـونـ تـبعـاً لـهـ - أـلاـ تـرىـ أـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـالـإـقـرـارـ بـوـحـدـانـيـتـهـ شـرـطـ لأـداءـ الإـيمـانـ بـالـرـسـلـ وـتـصـدـيقـهـمـ ، وـلاـ يـتـصـورـ الإـيمـانـ بـالـرـسـلـ وـتـصـدـيقـهـمـ إـلاـ بـعـدـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ^(٢) بـالـرـسـلـ ، فـكـذـاـ هـذـاـ .

والـوجهـ الثـانـيـ - وـهـوـ الصـحـيـحـ ، أـنـ وـجـوبـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ لـاـ تـبـقـيـ بـعـدـ إـلـاسـلامـ بـلـ تـسـقـطـ^(٣) ، فـإـنـ مـنـعـ ، نـسـتـدـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ :

(١) في الأصل كـذـاـ : « تـكـلـيفـ » . وـانـظـرـ فـيـمـاـ سـيـأـتـ بـعـدـ سـطـورـ : تـكـلـيفـ الـجـنـبـ بـالـصـلـاةـ بـوـاسـطـةـ الفـسـلـ .

(٢) في الأصل كـذـاـ : « معـ » .

(٣) الـظـاهـرـ أـنـ المـرـادـ هوـ ماـ سـبـقـ قـبـلـ سـطـورـ : أـنـ الكـافـرـ لـوـ لمـ يـأـتـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ حـتـىـ أـسـلـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ . وـماـ سـيـأـتـ أـيـضاًـ (صـ ١٩٦ـ) . انـظـرـ : الـبـصـرـىـ ، الـمـعـتمـدـ ، ١ـ : ٢٩٩ـ . وـالـكـلـوـذـانـىـ ، الـتـهـيـيدـ ، ١ـ : ٢٩٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـخـصـوصـاًـ صـ ٣١٣ـ .

أما الكتاب - فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوْ رَبُّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ هُوَ^(١) . وأما السنة - فقوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله » أي يقطع ويسقط^(٢) . وأما الإجماع - فلأن الأمة أجمعـت على ترك الأمر للكافر الذي أسلم بقضاء العبادات الفائتة حال الكفر ، وإذا سقط الواجب بالإسلام ، كيف يكون الإسلام شرطاً لأداءه - هذا معنى قول مشايخنا : يستحيل أن يكـلف الإنسان بفعل لو أتيـ به لا يقبل منه ، وإذا صار الحال لا يقبل يـسقط عنه ولا يـكلف ، وبهذا فارق تكـليف الجنـب بالصلـاة : فإنه يـكلف أداء الصـلاة بواسـطة الغـسل ، وإذا اغـتنـسـل تـصـبح منه الصـلاة ولا تـسـقطـ عنه .

فإن قيل : أثر هذا الوجوب ليس في استحقاق التواب على الفعل ليـشـرـطـ إـمـكـانـ أـداءـ الفـعلـ ، بلـ أـثـرـهـ فيـ استـحقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ مـنـ لـهـ التـركـ ، والـتـركـ مـكـنـ بـأـنـ لـاـ يـسـلـمـ وـلـاـ يـأـتـيـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ - فـلـنـاـ :

[أولاً] - التـكـلـيفـ وـالـإـجـابـ طـلـبـ تـحـصـيلـ الفـعـلـ ، وـلـاـ يـجـوزـ طـلـبـ تـحـصـيلـ الفـعـلـ لـغـرضـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ فـلـفـعـلـ غـرـضـ ، بلـ لـاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ .

والثانـ - إنـ /ـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ أـوـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـالـفـعـلـ ، إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ وـأـنـ يـتـرـكـ ، حـتـىـ يـكـونـ الـأـمـرـ الذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـلـوـمـ وـالـعـقـابـ مـتـعـلـقاـ بـاـخـتـيـارـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـمـالـ لـاـ يـسـمـكـنـ مـنـ الـفـعـلـ أـصـلـاـ ، لـأـنـ كـوـنـ التـرـكـ وـعـدـمـ الفـعـلـ بـاـخـتـيـارـهـ ، فـكـيـفـ يـعـاقـبـ وـيـلـامـ عـلـيـهـ ؟

وقد استدلـ في المسـأـلةـ بـمـدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـعـنـ فـقـالـ لـهـ : « إـذـاـ أـتـهـمـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،

(١) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٢) أي أنـ الإـسـلـامـ يـسـقطـ عـنـهـمـ مـاـ كـانـ لـزـمـهـمـ مـنـ الـعـبـادـاتـ لـحـالـ الـكـفـرـ -ـ الـكـلـوـذـانـ ،

فإن أجبوك لذلك ، فأغليهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » – على فرضية الصلاة بالإسلام ، والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ، لما مر في الأبواب المتقدمة^(١) . إلا أن لقائل أن يقول : الحديث لا يقتضي تعليق فرضية الصلاة بالإسلام ، بل تعلق الأمر بالإعلام بفرضية الصلاة ، ويجوز أن تكون الصلاة فرضاً في حقهم ولا يجب على الرسول ولا على رسوله الإعلام به قبل الإسلام ، لعدم الفائدة في ذلك .

وقد استدل في المسألة بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » : أنهى إباحة القتال إلى وجود الإيمان ، ولم يذكر الشرائع ، ولو كان التكليف بها ثابتاً في حقهم لوجب عليهم قبولها ، كما يجب قبول الإيمان ، ودخل في كونه غاية للقتال . إلا أن لقائل أن يقول : إباحة القتال ليس حكم فرضية الإيمان ، بل هو حكم الأمر للنبي عليه السلام بإظهاره والدعاء إليه بأبلغ الوجوه . فاما الشرائع ، وإن كانت فرضاً عليهم ، فالنبي عليه السلام غير مأمور بإظهارها والدعاء إليها قبل الإيمان ، فإنما لم يدخل في كونه غاية للقتال لهذا .

وقد استدل في المسألة بامتناع القضاء : فإننا أجمعنا على أنه لو ترك العبادات لا يكلف بالقضاء ، ولو كان فرضاً لكلف بالقضاء . إلا أن لقائل أن يقول : القضاء يجب بأمر جديد ، لما عرف ، فعدم ورود الأمر بالقضاء بأمر جديد / لا يدل على عدم الفرضية بالدليل السابق . ٢/٦٤

وقد استدل في المسألة بأن التكليف بالفعل إنما يصح إذا كان للملتف سيل^(٢) إلى العلم بكونه مكلفاً ، [إذ] لو لا ذلك لكان تكليف ما ليس في الوسع ، والكافر مع اصراره على الكفر واعتقاده له ، لا سيل له إلى العلم بالتكليف

(١) راجع فيما تقدم الباب ٣٠ ص ١١٧ وما بعدها ، والباب ٣٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « سيلاً » .

بالشائع ، فلا يكون مكلفاً بها^(١) . إلا أن لقائل أن يقول : هذا باطل ، بوجوب الإيمان بالرسل وتصديقهم ، فإنه لا يتصور العلم به مع إنكار الصانع والإصرار عليه ، وكل كافر يكفل بالإيمان بالله ، وبتصديق رسالته قبل الإيمان بالله - فإن قال بأن ثمة طريق العلم قائم بأن ينظر في الدليل فيعرف الله تعالى ويعرف صدق رسالته والتکلیف بالإيمان بهم - فنقول له : طريق العلم ههنا قائم وهو تقديم الإسلام والنظر في الدلائل .

وأما اختلاف فقد اجتىء في المسألة بأشياء :

منها - أن النصوص الشاملة للعبادات ، عامة في حق المسلم والكافر جميعاً ، نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُثُوا رِبُّكُم﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) ، ولنفحة الناس تتناول المسلم والكافر جميعاً .

والجواب : أما النص [الأول] - قلنا : هو عام في حق الأشخاص ، أما^(٤) ليس [بـ] عام في حق الأفعال ، فإن قوله : ﴿أَغْبُثُوا﴾ لا يتناول كل العبادات ، بل يتناول ما يسمى عبادة . ونحن نقول بوجوب رأس العبادات على الكافر وهو الإيمان بالله تعالى ، وحملناه عليه بدليل ما ذكرنا .

وأما النص الثاني فهو مشروط بالاستطاعة بقوله تعالى : ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) ، والكافر غير مستطيع على ما مرّ .

(١) لـ الأصل قد تكون « به »، وظاهر أن الكلام هنا على « الشائع » .

(٢) سورة البقرة : ٢١ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ - ﴿... وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ .

(٤) أما - تكون حرف استفهام مثل « ألا » نحو : أما والله ما فعلت هذا . وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ وتكون بمعنى حقاً نحو : أما أنت مُصبب (المجم الوسيط) .

(٥) انظر فيما تقدم الخامس . ٣

ومنها - أن أثر الوجوب استحقاق العقاب على الترک ، وهو ثابت :

- بقوله تعالى : ﴿... يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَلُكْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ * وَلَمْ نَلُكْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾^(١) : يُبَيِّنُ أَن دخول النار بسبب ترك الصلاة والزكاة . ثم هذا ، إِنْ كَانَ إِخْبَارًا عن قول الكفار ، وقولهم ليس بمحجة ، لِكُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْقِبْهُ بِالْإِنْكَارِ ، وَالْحَكِيمُ إِذَا حَكَى خَبْرًا عن غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْقِبْهُ بِالْإِنْكَارِ كَانَ تَقْرِيرًا لِذَلِكَ مِنْهُ .

- وبقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ، وهذا ذُمٌّ على ترك الزكاة .

والجواب :

- أما النص الأول^(٣) - فالجواب عن الاستدلال به من وجوه :

أحدها - أن المراد من قوله : ﴿لَمْ نَلُكْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ أي من جملة من يصلى ، وهم المؤمنون : حملناه على هذا بدليل ما ذكرنا .

والثاني - يتحمل أن المراد منه المرتدون الذين أضاعوا الصلاة والزكاة حالة الإسلام ثم ارتدوا وماتوا - حملناه عليه بما ذكرنا .

والثالث - أن هذا إخبار عن قول الكفار ، وقولهم ليس بمحجة .

- قوله : بأنه لم يعقبه بـالإنكار - قلنا : لا نسلم ، بل عقبه بـالإنكار عليهم على لسان نبيه إن لم يذكره في القرآن ، فإنه روى في المشاهير : « أَنْهُمْ إِذَا قَالُوا :

(١) سورة المدثر : ٣٩ - ٤٧ - ﴿إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينَ * فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَلُكْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ * وَلَمْ نَلُكْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكَنَّا تَحْوَضُ مَعَ الْحَاضِرِينَ * وَكَنَّا نُكَدِّبُ يَوْمَ الدِّينَ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ .

(٢) سورة فصلت : ٧ . وفي الأصل : « وبالآخرة » بنقص « وهم » .

(٣) انظر فيما تقدم الخامش ١ .

لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِّينَ ، قَالَ لَهُمْ خَزْنَةُ جَهَنَّمَ : كَذَبْتُمْ ، فَإِنَّمَا مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يُعُشْ
وَلَيْسَ مَعَكُمْ هُنَا ، فَقَالُوا : لَمْ نَكُنْ نَطْعَمُ الْمُسْكِينَ ، قَالَ لَهُمْ خَزْنَةُ جَهَنَّمَ : كَذَبْتُمْ ،
إِنَّمَا مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يُؤْدِ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ مَعَكُمْ هُنَا ، فَقَالُوا : وَكَنَا نَخْوَضُ مَعَ
الْخَائِضِينَ ، وَكَنَا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينَ ، فَقَالَتِ الْخَزْنَةُ : صَدَقْتُمْ » - وَإِذَا قَوْبَلَ
بِالشَّكْرِيبِ لَا يَقْنِي حَجَّةً .

- وأما النص الثاني^(١) - فالمراد منه قبول الزكاة بالإسلام ، كما في قوله تعالى :
﴿ هُنَّ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) أَيْ يَقْبِلُوا - حملناه عليه
بدليل ما ذكرنا .

ومنها - استدلالهم بالخطاب بالحدود والعقوبات ، فإنها متناولة لهم ، وكذلك
بالعبادات .

والجواب :

ما المعنى بقولك : « إن الكافر مخاطب بالحدود ؟ [هل] عنيت به أنه يجب
عليه التكفين من الإقامة ؟ أو عنيت به أنه إذا زنى أو شرب فالإمام يقيم عليه الحدّ
جيراً ؟ » :

إن عني الأول - قلنا : في ذلك وجهان : أحدهما - أنه لا يجب عليه ذلك ،
وهو غير مكلف بشيء ، أما الإمام [ف] مكلف بأن يقيم عليه ذلك جبراً ، بقوله
تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالzَّانِي فَاجْلِنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدًا ﴾^(٣) ، ﴿ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُنُوا أَيْدِيهِمَا ﴾^(٤) هذا خطاب الأئمة دون الزانى والسارق .
٢/٦٥

(١) وهو الذي تقدم في الصفحة السابقة : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ سورة فصلت : ٧ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) سورة النور : ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

والثاني - أنه وجب عليه ذلك بحكم قبول الأمان وعقد النسمة ، لا بخطاب الشرع ابتداء .

وإن عنيت به الثاني - فهذا لا يكون خطاباً للكافر بشيء ، والكلام فيه .

فإن قيل : إنما يجب على الإمام إقامة الحد على الزاني والسارق إذا وقع ذلك منه حراماً وقيحاً ، وذلك بمقتضى توجيه الخطاب إليه - قلنا : بعض هذه الأفعال مما هو قبيح عقلاً ، كالسرقة والغصب والظلم ونحوها . وبعضها يعرف قبحها بتحريم الشرع ، وخطاب التحريم متاح للكافر لأنه يمكنه الامتثال ، لأن التحريم والنفي طلب الانتهاء ، والكافر يمكنه الانتهاء عن القبيح مضافاً للكفر ، وبعد الإسلام ، بأن لا يزني ولا يسرق ، أما الإتيان بالعبادة فهو غير ممكن له ، لا مضافاً^(١) للكفر ولا بعد الإسلام^(٢) لما مرّ .

(١) في الأصل كذا : « لا مصاماً » . وراجع فيما تقدم ص ١٩٤ .

(٢) تقدم أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يطالب بما تقدم إسلامه من العبادات - راجع فيما تقدم ص ١٩٤ .

باب

الخاص - و - المخصوص

٤٧ - [تعريفات] :

اعلم أن هنا ألفاظاً^(١) لا بد من معرفة معانها ، وذلك قولنا « خاص » ، و « مخصوص به » ، وصفنا المتكلم بكونه « مخصوصاً » - فنین معان هذه الألفاظ ، ونبين الفرق بين التخصيص والنسخ .

- أما وصفنا الخطاب بأنه « خاص » - فيفيد أنه متداول لشيء واحد ، كقولنا : « بغداد » و « كوفة » و نحو ذلك .

- و « المخصوص » - عبارة عن كون الخطاب متداولاً لشيء واحد .

- وأما وصفنا الخطاب بأنه « مخصوص » - فمعناه أن المراد به بعض فوائده ، لأن المفهوم من قولنا إن الخطاب « مخصوص » أنه مقصور على بعض فوائده ، وإنما كان مقصوراً على بعض فوائده إذا أريد به بعض فوائده .

- وأما وصفنا المتكلم بأنه « مخصوص » - فإنه يستعمل بطريق الحقيقة ، والجاز . فمعناه بطريق الحقيقة أن يجعل الخطاب خاصاً ، وإنما يكون كذلك إذا أريد به بعض فوائده . ومعناه بطريق الجاز هو أن يدل على التخصيص أو اعتقاد تخصيصه^(٢) .

- وأما الفرق بين التخصيص والنسخ - فهو أن : التخصيص / إخراج بعض ما تناوله اللفظ فعلاً أو فاعلاً أو زماناً ، بدليل مقارن . والنسخ إخراج بعض

(١) في الأصل : « ألفاظ » .

(٢) كنا في المعتمد ، ١ : ٢٥١ .

ما تناوله أو كل ما تناوله بدليل متراخ . مثاله أن يقول : « صلوا كل يوم صلوات » - فهذا عام في الفاعلين والفعل والزمان ، فإذا قال متصلًا به : « إلا زيداً^(١) لا يفعل » أو « لا تصلوا في الجمعة الفلان » أو « لا تصلوا الصلاة السادسة » ، مقارناً للخطاب ، كان تخصيصاً . وإذا قال ذلك متراخياً عنه ، كان نسخاً .

إذا عرفنا هذه الجملة ، [فـ] لا بد من : بيان ما يجوز تخصيصه ، وما لا يجوز - فنقول :

الخطاب نوعان : أحدهما ليس فيه معنى الشمول ، والآخر فيه معنى الشمول .

- فالأول - لا يجوز تخصيصه ، بل لا يتصور تخصيصه ، لأن التخصيص إخراج جزء ما تناوله اللفظ ، فمتي لم يكن له جزء لا يتصور تخصيصه .

- والثاني - على ضربين : أحدهما - أن يكون اللفظ عاماً في نفسه ، كالمرشحين وغيره . والثاني - أن يكون اللفظ خاصاً في عين قضيته عامة ، بأن دلّ الدليل على تعدد حكمه إلى غيره .

* فال الأول - يجوز تخصيصه ، لأنه متى تناول أشياء [فإنه] يمكن إخراج جزء منه .

* والثاني على ضربين :

أحدهما - أن يكون عموم حكمه ينحوى القول ، ويفيد الحكم في غيره بطريق الأولى ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ﴾^(٢) .

والثاني - أن يكون حكمه معلولاً بعلة تعددى .

(١) فـ الأصل : « زيد » .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل : « ولا تقل ... » .

فالأول - لا يجوز تخصيصه مع بقاء الأصل ، لأنه لو خص الضرب من قوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْرِنُ لَهُمَا أُفْ﴾^(١) وأبيح مع حظر التأليف ، لكن ما أبيح شارك المحظور في علة المحظوظ زاد عليه ، فيؤدي إلى التناقض .

والثاني - هو تخصيص العلة الشرعية ، وختلف فيه أهل الأصول - [ف] نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

• • •

٤٨ - باب - ما ينتهي إليه التخصيص من الغاية :

قال بعض أهل الأصول : إنه يجوز تخصيص كلمة « مَنْ » إلى أن ينتهي إلى الواحد ، ولا يجوز ذلك في ألفاظ الجمع العامة ، كقولنا : « الرجال » و « النساء » ونهاية / التخصيص فيها إلى الثلاث .

وقال بعضهم : يجوز تخصيص جميع الألفاظ العامة مع اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد .

والصحيح من المذهب أن نقول :

- إن عني بهذا الجواز صحة الكلام ، في خبرجه على موجب اللغة ، فهو^(٢) ثابت إلى الواحد ، لأنه يجوز أن يراد باللفظ الموضوع للكل بعضه ، وليس بعض بأولى من بعض .

- وإن عني به الحُسْنُ في الاستعمال عرفاً ، فيمنع من ذلك في جميع الألفاظ العامة ويوجب أن يراد بها الأكثر ، وإن كان لا يقدر ذلك بتقدير .

والدليل عليه أن قائلًا لو قال : « أكلت جميع ما في الدار من الرمان » وفيها

(١) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل : « ولا تقل » . راجع المامش السابق .

(٢) في الأصل كذلك : « وهو » .

ألف رمانة وكان قد أكل رمانة أو رمانتين أو ثلاثة ، عابه أهل اللغة ولا موه على ذلك ، وإنما يزول اللوم عنه أن لو أكل جمِيعه أو أكثره وإن كان لا يهد . وكذلك إذا قال : « أكلت الرمان الذي في الدار » أو قال : « أكلت الرمان » - إلا أن يريد به الجنس كما يقال : « أكل المريض اللحم » وإن كان قد أكل منه شيئاً بسيراً ، لكن المراد منه أنه شرع في أكل اللحم . وكذلك إذا قال : « من عندك ؟ » أو قال : « من دخل داري ضربته » ثم يقول : « عنيت به زيداً » - عابه أهل اللغة على ذلك .

فإن قيل : لو امتنع استعمال لفظ العموم في الواحد ، لكن إنما يمتنع لأنَّه استعمل في غير ما وضع له . وهذا إنْ كان يمنع من استعماله في الواحد [فإنه] يمنع من استعماله في الكثير^(١) - قلنا : ليس المانع من جواز ذلك ما ذكرتم ، بل المانع أنَّ أهل اللغة لم يستعملوا لفظ العموم في الواحد .

وأما الخالف - فقد احتاج في المسألة بالاستعمال - قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نُحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) ، ومنزل الذكر هو الله تعالى ، وإنَّه واحد لا شريك له . وقال الشاعر : « إِنَّا وَمَا أَعْنَى سَوَابِ نَاسًا »^(٣) . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه / أَنْفَدَ إِلَى سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِقَعْقَاعَ^(٤) مع أَلْفِ فَارِسٍ ثُمَّ كَتَبَ ١/٦٧

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : لم يجز استعماله فيما دون الاستغراق .

(٢) سورة الحجر : ٩ .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : « إِنَّا وَمَا أَعْنَى سَوَابِ » دون نسبة . وفي التمهيد للكلودياني ، ٢ : ١٣٣ : « إِنَّا مَا أَعْنَى سَوَابِ » . وفي الأصل كذلك : « إِنَّا وَمَا دَعَنِي سَوَابِ نَاسًا » . وفي المعجم الوسيط : « النَّاسُ اسْمُ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِ آدَمَ . وَاحِدُهُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ لَفْتَهُ . وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْفَضْلَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ » .

(٤) القعقاع بن عمرو التميمي . صحابي جليل . كان من أشجع الناس . وكان له مع أخيه عاصم ومع هاشم بن عتبة وعمرو بن معد يكتب البلاء الجميل والمقامات المحمودة في القادسية (ابن عبد البر ، الاستيعاب) . وفي اللغة : قفع الشيء أحدث صوتاً عند -

إليه فقال : « أتفقدت إليك ألف فارس » : سمي قعفان ألف فارس - فإذا جاز ذلك في ألفاظ العدد ، جاز ذلك في ألفاظ العامة .

والجواب - أن ذلك خرج خرج التعميم ، ولإبانة أن الواحد يقوم مقام الجماعة ، ونحن نجوز ذلك ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في استعمال لفظ العموم في الواحد على هذا الوجه - والله أعلم .

٤٩ - باب في : استعمال لفظة العموم في الخصوص :

حکى عن بعضهم أنهم منعوا من جواز استعمال ذلك في الخبر ، وجوزوا في الأمر والمعنى ، فقالوا : لو جاز ذلك في الخبر ، أدى إلى توهيم^(١) الكذب ، والحكمة تمنع من التكلم بهله . ولأنه لا يجوز نسخه ، فلا يجوز تخصيصه ، لأنّه يعني النسخ .

وعندنا : لا فرق في جواز ذلك في الكل .

والدلالة على جوازه ورود القرآن به - قال تعالى : ﴿فاقتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾^(٢)

= التحرير أو التحرك . والمعنى من إذا مثني سمع لتفاصيل رجله صوت . وأيضاً صوت السلاح وغير ذلك (المعجم الوسيط) . وجمع الجمل اشتد هديره . وجمعات الرّحى صوت . والرجل المجنح الذي يُكثّر الكلام ولا يعمل (المعجم الوسيط) .

ومن أشهر بالشجاعة أيضاً المقداد بن الأسود - انظر فيما بعد ص ٤١٧ .

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٥٦ : « لأنّه يوهم الكذب » . والوهم ما يقع في الذهن من الخاطر . وأوّهم فلاناً أوقعه في الوهم . وأوّهم فلاناً بكلّ دخل عليه الريبة واتهمه به (المعجم الوسيط) وستأقّ بعد سطور .

(٢) سورة التوبه : ٥ - قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَئْتَلَعَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيتُ وَجَذَّشُوْهُم﴾ . وفي الأصل : « اقتلوا » .

وأهل الذمة غير مراد [ين] . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) وهو لا يوصف بالقدرة على ذاته وصفاته مع إطلاق اسم الشيء عليه . وقال تعالى : ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) مع أنها لم تؤت من كل شيء . روى عن النبي عليه السلام : أنه كان لا يدخل بيته في تصاوير^(٣) وكان يقول : « إن الملائكة لا تدخل^(٤) بيته في تصاوير » ثم دخل بيته في تصاوير توطاً^(٥) - وهذا تخصيص في الخبر ، دلّ عليه أن العرب يستعملون لفظة العموم في الخصوص في الخبر ، فجاز أن يرد القرآن به ، لأن نزول القرآن بلغة العرب .

وأما قوله : إن ذلك يوهم الكذب - قلنا : إنما يجوز ذلك إذا لم يقترن به دلالة التخصيص ، ومع دلالة التخصيص لا يوهم ذلك . ولأن ما ذكروا يلزمهم المنع من جواز ذلك في الأمر والنهي ، لأن ذلك مما يوهم البداء^(٦) .

وقوله : لا يجوز نسخه - قلنا : لا كذلك ، بل جاز نسخه ، فجاز تخصيصه - والله أعلم . /

(١) سورة البقرة : ٢٠ ، ٢٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ٢٥٩ وغير ذلك . انظر المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم مادة « قادر » .

(٢) سورة التمل : ٢٣ - ﴿إِئَيْ وَجَدْتُ امْرَأَةَ تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .

(٣) التصاوير التحاثيل - مختار الصحاح .

(٤) في الأصل : « لا يدخل » .

(٥) قال في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : « لأن النبي ﷺ لم يدخل بيته في تصاوير وقال : إن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير ، ثم دخل بيته في تصاوير بوطاء فكان ذلك تخصيصاً . وفي التهديد للكلوذاني ، ٢ : ١٣٦ : « وقال عليه السلام : إن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير » ، ثم دخلت بيته في تصاوير ثداش - فعلمنا أنه أراد التخصيص . ووطاء الشيء يطأه وطأها داسه . والوطاء ما انخفض من الأرض بين الشزار والأشراف . والوطاء المهد الوطى . والوطى المنخفض الين السهل (المعجم الوسيط) .

(٦) البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن . راجع : الجرجاني ، التعريفات . والمعجم الوسيط .

٢/٦٧

٥٠ - باب - ما يصير العام به خاصاً :

اعلم أن الذى يفهم من ذلك شيئاً .

أحدهما - ما يصير العام به خاصاً ، عندنا .

والآخر - ما يصير به خاصاً في نفسه .

فإن أريد به الأول - فنقول : بالأدلة نعرف^(١) كونه خاصاً .

ولأن أريد به الثاني - فنقول : بالإرادة ، لأن المفهوم من قول القائل : « إن الخطاب خاص » هو أنه استعمل في بعض ما يصلح أن يتناوله على ما مرّ ، ولا معنى لذلك إلا أنه أريد به بعض ما يصلح له . وهذا لأن اللفظ قد يقع خاصاً وقد يقع عاماً ، فلا بد من أمر يخصصه بأحدما ، إذ لو لا لم يكن أحدما بالوقوع أولى من الآخر ، وليس ذلك إلا الإرادة - والله أعلم^(٢) .

٥١ - باب - ما يعلم به تخصيص العام :

اعلم أن الذى يعلم به التخصيص نوعان : أحدما متصل به ، والآخر متفصل عنه .

أما المتصل به - فنحو : الصفة ، والغاية ، والشرط ، والاستثناء .

وأما المتفصل عنه - [ف] نوعان : سمعي ، وعقلى . والسمعي ضربان : دلالة ، وأماراة .

أما الدلالة - فهو : الكتاب ، والسنة المقطوع بها ، والإجماع المقطوع به .
 والأماراة : القياس ، وخبر الواحد .

(١) أو « يعرف » إذ الحرف الأول غير منقوط ، فيجوز أن يُنطق نوناً أو ياء ،
 والمعنى واحد . وفي المعتمد ، ١ : ٢٥٦ : « ... يصير خاصاً عندنا بالأدلة » .

(٢) انظر المعتمد ، ١ : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

[أ]

[تخصيص العام بالأدلة المتصلة ^(١)]

١ - أما الصفة :

فتحوا أن يقول القائل : « اضرب الرجال الطوال » : لو اقتصر على قوله : « اضرب الرجال » يجب عليه ضرب الرجال أجمع ، فإذا قيده بالصفة ، سقط عنه ضرب من لم يتصف بتلك الصفة .

٢ - وأما الغاية :

فبأن يقول : « اضرب بني تميم ^(٢) أبداً إلى أن يدخلوا الدار » : لو اقتصر على قوله : « اضرب بني تميم [أبداً] » يجب عليه ضربهم أبداً ، فإذا قال : « إلى أن يدخلوا الدار » سقط عنه وجوب الضرب بعد الدخول ، لأنه لو لم يسقط ، خرج الدخول من أن يكون غاية ودخل في كونه وسطاً .

وقد يجعل للحكم الواحد غایتان : على البدل ، وعلى الجمع :

* أما على البدل ، فبأن يقول : « اضرب بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار أو يسلموا على زيد » . والغاية الثانية تزيد في التخصيص ، لأنه لو اقتصر على ^{١/٦٨} الغاية الأولى / لا يسقط وجوب الضرب إلا إذا وجد الدخول ، فإذا ذكر الغاية الثانية سقط وجوب الضرب وإن لم يوجد الدخول ، فكان زائداً في التخصيص .

* وأما على الجمع ، فبأن يقول : « اضرب بني تميم إلى أن يدخلوا الدار ويسلموا على زيد » . فالثانية هي الغاية في التخصيص ، وهي رافعة لبعض

(١) تقدم أن المتصل الذي يعلم به التخصيص فهو نحو : الصفة والغاية والشرط والاستثناء . وسيتكلّم على كل فسمايل . وتقدم الكلام على تقييد الأمر بالشرط ... المغصص ١٢٠ .

(٢) تميم قبيلة من قبائل نجد (المعجم الوسيط) .

التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الغاية الأولى سقط وجوب الضرب إذا وجد الدخول ، فإذا ذكر الغاية الثانية ، لا يسقط إذا وجد الدخول ، ما لم يوجد السلام .

٣ - وأما المقيد بالشرط :

فبأن يقول : « أكرم بنى تميم أبداً إن دخلوا الدار » : لو اقتصر على قوله : « أكرم بنى تميم أبداً » يحب الإكرام أبداً . فإذا قال : « إن دخلوا الدار » سقط وجوب الإكرام قبل الدخول على ما مر في أبواب الأوامر : إن العليق بالشرط يمنع الحكم عند عدم الشرط^(١) .

وقد يجعل للحكم الواحد شرطان : على البدل ، وعلى الجميع .

* أما على البدل – فبأن يقول^(٢) : « أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار ، أو^(٣) إن دخلوا السوق » ، فالشرط الثاني رافع لبعض التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الشرط الأول سقط وجوب الإكرام مع فقد الدخول ، فإذا ذكر الشرط الثاني ، يحب الإكرام مع فقد الدخول إذا وجد الشرط الثاني ، وهو دخول السوق .

* وأما على الجميع – فبأن يقول : « أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار والسوق » والشرط يزيد في التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الشرط الأول لا يخرج عن الإكرام من دخل الدار ، فإذا ذكر الثاني يخرج عن الإكرام من دخل الدار إذا لم يدخل السوق^(٤) – والله أعلم .

(١) راجع فيما تقدم الباب ٣٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل كذا : « نقول » . وما سبق وما يلي : « يقول » .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥٩ : في نسخة « أو » وفي أخرى « و » . ولعل الأظاهر أن يقول « أو » . وفي الأصل : « وإن » . وانظر ما يلي .

(٤) فلا يستحق الإكرام إلا بهما . كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥٩ . وفي أيضاً : « وقد يشرط للأحكام الكثيرة شرط واحد على البدل وعلى الجميع » راجعه في الموضوع نفسه . [بدل النظر - م ١٤]

٤ - باب - في تخصيص العام بالاستثناء^(١) :

(أ) اعلم أن الاستثناء المتصل بالكلام يختص^(٢) الكلام .

وذلك نحو قول القائل : « لفلان على عشرة دراهم إلا درهماً » ، فلو لم يقل « إلا درهماً » لزمه عشرة كاملة ، فإذا قال « إلا درهماً » خرج عن حكم الإلزام ٢/٦٨ واحتضن الإلزام بالباقي ، وهذا لما ذكرنا أن من حق الاستثناء / أن يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فيه ، وذلك يوجب ما ذكرنا من التخصيص .

ثم من شرط هذا الاستثناء أن يكون متصلةً بالكلام غير منفصل عنه أو في حكم المتصل به ، وهو أن يكون الاستثناء على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوف غرضه بالكلام ، وهو أن يكون السكوت لانقطاع نفس أو بلع ريق ونحو ذلك .

وحكى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جوز الاستثناء المنفصل ، وقال : هو استثناء على التحقيق . والنقل عنه غير صحيح ، إذ لا يليق بمنصبه . ولو صح فتاويمه أنه نوى الاستثناء أولاً عند الكلام ثم أظهر نيته بعده ، فيدين بينه وبين الله تعالى فيما نواه ، ومذهبة أن ما يدين فيه العبد يُقبل منه في الظاهر^(٣) .

والدلالة على بطلان المنفصل أنه إذا تجرد لا يفيد فائدة ، فإنه لو قال ابتداء « إلا درهم ، إلا خمسة » يكون لغواً .

(١) تقدم أن التخصيص بنحو الصفة والغاية والشرط والاستثناء . وقد تقدم الكلام على الصفة والغاية والشرط ، ولم يبرز كلمة « باب » اتساقاً مع ما تقدم .

(٢) أي يخصصه أي يجعله خاصاً . انظر : المعجم الوسيط وختار الصحاح .

(٣) إنكار هذا النقل عن ابن عباس لم يورده البصرى في المعتمد ، ١ : ٢٦١ واقتصر على قوله : « وحكى عن ابن عباس أنه قال : إن الاستثناء المنفصل يختص الكلام ويكون استثناء » . وفي اختيار الصحاح : دينه تدييناً وكله إلى دينه .

والفقه فيه أن الاستثناء جزء من الكلام ، وجزء الكلام وبعضه لا يكون له حكم ، كالشرط والخبر والاسم : فإنـه إذا انفرد كان لغـوا .

فإن قيل : لو اقتربن به بيان يصير مفيداً ، بأن يستثنى بعد الكلام بشهر ، ويقول : « هذا راجع إلى الكلام الفلافي » - قلنا : هذا استعمال لم يستعمله أهل اللغة ، فلا يجوز ، مع أنه متكلم بلغتهم ، وإذا لم يصح لم يتعلق به حكم ، لأن الشرع علق الأحكام بكلام تعارفه أهل اللغة ، وأهل اللغة لم يتعارفوا الاستثناء بعد الكلام بشهر ، كما لم يتعارفوا استعمال الشرط والخبر المبتدأ بعد شهر^(١) .

والمخالف احتاج وقال : أجمعنا على أنه يجوز النسخ وسائل أدلة التخصيص منفصلاً - فكذا الاستثناء ، لأن الكل سواء في الدلالة على أن ما تناوله غير مراد بالكلام الأول - قلنا : هذا باطل بالشرط .

ثم الفرق بين الاستثناء والنسخ وأدلة التخصيص ، ما ذكرنا : أن النسخ وأدلة التخصيص مفيد عند الانفصال ، والاستثناء غير مفيد بل هو بعض الكلام - والله تعالى أعلم بالصواب . /

١/٦٩

(ب) باب في استثناء خلاف الجنس :

جُوزِهُ قوم ، و قالوا : هو استثناء حقيقة ، كاستثناء الجنس .

ونحن نمنع من ذلك إِلَّا بطريق المجاز والإضمار ، على ما نذكره^(٢) .

(١) قال البصري في المعتمد ، ١ : ٢٦١ .. حتى إذا قال الرجل لامرأته « أنت طالق ثلاثة » ثم قال بعد شهر « إِلَّا أَن تدخل الدار » فإنـها لا تطلق إن دخلت الدار انظر : الكلوذاني ، التمهيد ، ٢ : ٧٥ .

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ، ٢ : ٨٥ رقم ٥٩٢ : « وقال بعضهم (يصح ويكون) حقيقة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين ». وقال محققه في المماضي : « وكذلك لم أغفر على المسألة في كتب الحنفية ». فهـا هي هـنا . وجـاه الله خـيرا .

والدلالة على ذلك ما ذكرنا أن من حق الاستثناء أن يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فيه ، وهو ما تناوله اللفظ . فالمستثنى إذا كان بخلاف الجنس لم يتناوله اللفظ فكيف يكون استثناء؟ ولأن الاستثناء بعض الكلام ، وهو مع المستثنى منه أحد اسمى الباقي ، فقولنا : « عشرة إلا درهم » اسم تسعه ، وهذا لا يكون إلا عند التجانس .

وأما الحالف - فقد احتاج بالاستعمال في كلام الله تعالى وفي لسان العرب .

أما في كلام الله قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(١) إلا إنيس ... ﴿هُ﴾^(٢) وإنه ليس من جملة الملائكة ، قوله : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا نَفْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾^(٣) إلا قيلاً سلاماً ﴿هُ﴾^(٤) .

وأما الاستعمال في لسان العرب فقول الشاعر :

وَقَتَنْتُ فِيهَا أُصِيلًا لَا أَسْأَلُهَا أُعِيَثْ جَوَابًا وَمَا بِالرِّبْعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا أَوَارِيَ لَأِيَّ مَا أُبَيَّهَا وَالثَّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلِيدِ^(٥)
وَالْأَوَارِيَ^(٦) لَيْسَ مِنْ أَحَدِ^(٧) .

(١) سورة الحجر : ٣٠ - ٣١ ، وسورة ص : ٧٣ - ٧٤ . وفي القرآن الكريم في سورة الكهف : ٥٠ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُلُوا لِأَدَمَ فَسَجَّلُوا إِلَّا إِنِيَسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ... هُ﴾ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٥ - ٢٦ .

(٣) - (٥) الأواري جمع الآري وهو محبس الدابة . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٢ : « ولا يقال للأواري « أحد » إلا أن ذلك بجاز .

هذا البيان من تصييد النابغة الذبياني (زياد بن معاوية بن ضباب - ٦٠٢ م) يمدح التعمان . والبيت الأول منها من شواهد سيبويه . قوله : « أصيلًا » أصله « أصيلان » بالثون فأبدل الثون لاماً . وهو إبدال غير قياسي . والأصيلان تصغير أصلان الذي هو جمع أصيل . والأصيل الوقت قبيل غروب الشمس . وأعيرت عجزت وضعف . والربع الدار يعنيها حيث كانت . والأواري واحدتها آري : الأخيرة تشتد بها الدابة (أي محبس الدابة) . =

.....
 = واللَّا يُشَدُّ الشَّدَّةُ وَالْجَهَدُ . وَالثُّوَى حَفَرَتْ تُجْعِلُ حَوْلَ الْخَيْمَةِ لَعْلًا يَصْلَحُهَا الْمَاءُ . وَالْمَظْلُومَةُ
 الْأَرْضُ الَّتِي حَفَرَ فِيهَا حَوْضٌ وَلَمْ تَسْتَحِقْ ذَلِكَ . وَالْجَلْدُ الْأَرْضُ الْغَلِيلَةُ الصَّلْبَةُ ..

وَمَطْلَعُ الْقَصْبِيَّةِ :

يَا دَارَ مِيَّةَ بِالْعُلَيَاءِ فَالسُّنْدَ أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَافُ الْأَيْدِ
 وَمِيَّةَ اِمْرَأَةَ . وَالْعُلَيَاءُ مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ مِنَ الْأَرْضِ . وَالسُّنْدَ مَا قَابَلَكَ مِنَ الْوَادِيِّ وَعَلَى مِنَ
 السَّفَحِ . أَقْوَتْ خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا . السَّالِفُ الْمَاضِيُّ الْأَبْدُ الدَّهْرُ . وَفِي الْبَيْتِ التَّفَاتُ مِنَ
 الْخَاطِبِ إِلَى الْغَائِبِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ بِدارِ مِيَّةِ عَشِيًّا وَقَدْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا يَسْأَلُهُمْ فَلَمْ تَجِهِ لَأْنَ الْمَازِلَ
 خَلَتْ مِنْ سَكَانِهَا وَبَقَى مِنْ أَثْارِهِمُ الْمَكَانُ الَّذِي تُشَدِّدُ إِلَيْهِ الْدَّابَّةُ وَالْحَفَرَةُ الَّتِي حَوْلَ الْخَيْمَةِ
 وَالَّتِي تَشَبَّهُ الْحَوْضُ فِي الْأَرْضِ الْغَلِيلَةِ .

(انظر : ديوان النابعة الدياني ، تحقيق وشرح كرم البستان ، دار صادر بيروت ،
 ص ٣٠ . وكتاب معانى الحروف للمرانى تحقيق وتعليق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ،
 دار نهضة مصر بالقاهرة ، ص ٩٧ . وابن قتيبة ، خزانة الأدب ، طبعة دار الثقافة ،
 ١ : ٢٨٧ . ونهاية الأرب ، ٣ : ٦٢ . والكلوذانى ، التمهيد ، ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩
 والمماض ٨ منها ، تحقيق الدكتور مفيد محمد عماشة) .

وَفِي مِيزَانِ الْأَصْوَلِ لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ (ص ٣١٤) ، وَالْتَّهِيدِ لِلْكَلْوَذَانِيِّ ، ٢ : ٨٨ فِي هَذَا
 الْمَوْضِعِ أَيْضًا :

وَبِلَدَةُ لَيْسَ بِهَا أَنْسِىُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ
 وَهَذَا الْبَيْتُ تُسَبِّبُ إِلَى « جِرَانَ الْعَوْدِ » وَاسْمُهُ « الْعَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ » أَوْ « الْمَسْتُورِدِ »
 وَالَّذِي فِي دِيْوَانِهِ :

الْذَّئْبُ أَوْ ذُو لَبْدٍ هَمُوسٌ بَسَاسًا لَيْسَ بِهِ أَنْسِىُ
 إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ وَبَقْرٌ مُلْمَعٌ كُنُوسٌ
 وَذُو لَبْدٍ يَعْنِي الْأَسْدَ . وَهَمُوسٌ خَفِيفُ الْوَطَءِ . وَالْبَسَاسُ جَمِيعُ بَسِيسٍ وَهُوَ الْقَفْرُ .

والجواب :

أما الآية الأولى - فقد قيل إن إبليس من جملة الملائكة^(١) ، فكان استثناء من الجنس .

والثاني - إن ذلك بطريق المجاز .

وهو الجواب عن التعليق بالآية الثانية^(٢) : إنه مجاز عن الكلمة « لكن » وتقديره : لا يسمعون فيها لغواً لكن سلاماً .

وجواب آخر عن كل هذه الاستعمالات : إن هذا النوع من الاستثناء يخرج من معنى الكلام ، ولا بد من إضمار شيء فيه ، إما في المستثنى أو في المستثنى منه . أما الإضمار في المستثنى ، فقول القائل : « لفلان على عشرة دراهم إلا ثوباً »^(٣) تقديره « إلا قيمة ثوب ». وأما الإضمار في المستثنى منه ، ففيما ذكر من الموضع ، كقوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ ...﴾^(٤) تقديره : الملائكة ومن أمر بالسجود / إلا إبليس .

٢/٦٩

= واليعافير جمع يغور بفتح الياء وضمنها الظبي في لون التراب . والعيس بالكسر جمع أغليس وعيساء الإبل البيض يخالفط بياضها شيء من الشقرة واحدتها أغليس . وقيل : هي كرام الإبل . وكُنُوس وَكُنُس جمع كناس وهو بيت الظبي في الشجر يستتر فيه .

(راجع : ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

(١) تقدم قوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ...﴾ سورة الكهف : ٥٠ . راجع المा�مث ١ ص ٢١٢ .

(٢) علق الرجل على كلام غيره تعقبه بتقد أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استنباط (المجمع الوسيط) . وتعلقه أيضاً بمعنى علقه تعليقاً (مختار الصحاح) . ولعل الأقرب كلمة « التعلق ». وراجع الآية الثانية ص ٢١٢ فيما تقدم .

(٣) في الأصل كذا : « إلا ثوب » .

(٤) راجع فيما تقدم المامث ١ ص ٢١٢ .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ... إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا ... ﴾^(١) : تقديره لغواً ولا مسموعاً إلا سلاماً . وقول القائل : « وما بالربع من أحد إلا أوارى »^(٢) تقديره : من أحد ولا أثر إلا أوارى . فاما بدون الإضمار فلا يكون استثناء - والله أعلم .

(ج) باب في استثناء الأكثر من الأقل :

لا يجوز استثناء الكل من الكل ، فلو قال : « لفلان على عشرة إلا عشرة » يلزمـه عشرة .

وأختلفوا في استثناء الأكثر من الجملة :

[ف] جوزه قوم ، وأنكره الآخرون .

والآخر هو التفصيل :

- إنـنى بـهـذا الجواز الحـسـنـ المـطـلقـ ، فـنـقـولـ : هـذـا لا يـحـسـنـ ، لأنـهـ مـخـالـفـ لـاستـعـمالـ الـعـرـبـ فـيـ الـغـالـبـ ، معـ أـنـهـ مـتـكـلـمـ بـلـغـتـهـ ، فـإـنـ [ـهـ] لـمـ يـنـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، بلـ يـسـتـقـبـحـونـ قـوـلـ الـقـائـلـ : « رـأـيـتـ أـلـفـاـ إـلـاـ تـسـعـمـائـةـ وـتـسـعـينـ » وـيـقـولـونـ : « هـلـاـ قـلـتـ : رـأـيـتـ وـاحـدـاـ » . بلـ نـقـلـ عنـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـسـنـ اـسـتـثـنـاءـ عـقـدـ^(٣) صـحـيـحـ ، بـأـنـ يـقـولـ : « عـنـدـىـ مـائـةـ إـلـاـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ » - بلـ « مـائـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ » وـ « عـشـرـةـ إـلـاـ دـانـقـاـ»^(٤) .

(١) راجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ صـ٢١٢ـ الآـيـةـ كـامـلـةـ .

(٢) راجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ صـ٢١٢ـ كـامـلـ التـوـلـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ كـلـاـ : « عـقـدـ » . وـ « عـقـدـ » مـنـ الـأـعـدـادـ : العـشـرـةـ وـالـعـشـرـينـ إـلـىـ التـسـعـينـ (ـالـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ) .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ كـلـاـ : « دـانـقـ » . وـ الدـانـقـ سـدـسـ الـدـرـهـمـ - الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ .

كما قال تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمُ الْقَسْنَةُ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١) فلو بلغ المائة لقال : لبث فيهم تسعمائة عام .

- وإن عنى به وقوعه كلاماً مفهوماً يتعلق الحكم الختص بالاستثناء به ، فنقول : هو جائز : لأن الاستثناء على هذا الوجه مفهوم للغرض ، لأنه يفهم السامع من غير تأمل أنه يريد هذا القدر ، والمقصود من الكلام هو الإفهام ، فمتى كان مفهوماً جاز التكلم به . ولأن الاستثناء يخرج من النطقة ما تناوله النطق ، فكان إخراجه استثناء على موجب اللغة ، فجاز التكلم به إلا أن يمنع منه مانع .

فإن قيل : المانع من ذلك أن أهل اللغة لم يستعملوا [ذلك] . أو لأن الحكمة تمنع من ذلك ، لأن الغرض من الاستثناء في أصل الوضع إما الاختصار أو الاستدراك : أما الاستدراك فهو أن يكون لرجل على رجل تسعة دراهم فأراد أن يقرّ له بها فأقرّ عشرة ثم ذكر في الحال أن له عليه تسعة ، فيستدرك ذلك بالاستثناء . وأما الاختصار فهو أن الرجل يستطيع ويستقبل / [نحو] أن يقول :

١/٧٠

«لفلان على تسعة دراهم وخمسة دوانيق» فيقول : «له على عشرة دراهم إلا دائناً»^(٢) . ومتي كان الغرض من الاستثناء هذا ، ولم يتحقق هنا ، لأنه ليس من الاختصار أن يقول : «لفلان على ألف درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين»^(٣) درهماً . وكذلك الاستدراك ، لأن العادة لم تجر فيما بين الناس أن يكون على الرجل درهم ويقر أن عليه ألف درهم [ثم يستدرك]^(٤) - ومتي لم يحصل

(١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(٢) في الأصل : «إلا دائناً» . وعبارة البصري في المعتمد ، ١ : ٢٦٣ : «وأما الاختصار فنحو أن يستطيع الإنسان أن يقر بتسعة دراهم وخمسة دوانيق ، فيقر بعشرة دراهم إلا دائناً» . وتقديم في المأمور ٤ من الصفحة السابقة مقدار الدائن .

(٣) في الأصل : «وتسعون» . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٣ : «وتسعون» . وفي التمهيد ، ٢ : ٨٢ : «وتسعين» .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٢٦٤ : ... ثم يذكر في الحال أن عليه درهماً فيستدرك ذلك بالاستثناء .

ما هو الغرض من الاستثناء لا يصح التكلم به .

[والجواب :]

أما الأول - [ف] لا يمتنع أن يكون أصلًا ثابتًا ، ولم يُنقل إلينا ، لأن الحاجة لا تكاد تدعو إليه . أو فعلًا^(١) نادرًا ، فلم يُنقل إلينا لندرته .

وأما الثاني - قلنا : نسلم نحن أن الأكثر والأغلب ما ذكرتم ، فلا جرم بقينا^(٢) الحُسْنَ على قضية الغالب والظاهر . ولكن لا يمتنع خلافه ، فإنه يجوز أن يكون عليه ألف درهم ، فيقضي منها تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ، ثم نسي فأراد أن يقر بالألف ، ثم ذكر القضاء فيستدرك بالاستثناء . وقد يجوز أن يكون خالد عليه ألف درهم ولزيد عليه درهم فأراد أن يقر خالد بالألف فسبق على لسانه اسم زيد فيستدرك ذلك بالاستثناء ، وإذا جاز ذلك ، وهو مفهوم في نفسه ، جاز تعليق الحكم به - والله أعلم .

(د) باب في الاستثناء [المتعقب^(٤)] كلمات [معطوفة بعضها على بعض - [هل] ينصرف إلى ما يليه أو إلى جميع ما تقدم ؟]

قال بعضهم : ينصرف إلى ما يليه ، دون ما تقدم - وقيل : هو قول أصحابنا .

(١) في الأصل كذا : « فعل » .

(٢) بقاه تبقة وأبقاء وتبقاء كله يعني - مختار الصحاح .

(٣) في الأصل كذا : « الجنس » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٤ : « وإذا لم يمنع من هذا الاستثناء مانع ، صبح حسنة » .

(٤) كذا أو نحوه في كتب الأصول . ففي ابن الحاجب (ص ٩٢) : « إذا تعقب الاستثناء جملًا متعاقبة بالواو .. ». وفي غيره : « الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض » - « إذا تعقب الاستثناء جملًا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوه » - « الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوف بعضها على بعض » - « الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء ... ». انظر مثلاً : السرخسي ، الأصول ، ٢ : ٤٤ . والأمدي ، الإحکام ، ٢ : ٣٠٠ . والسمرقندی ، ميزان الأصول ، ص ٣٦ .

وقال بعضهم : ينصرف إلى جميع ما تقدم - وقيل : هو قول الشافعى رحمه الله .

وأنفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ينصرف إلى جميع ما تقدم .

والذهب الصحيح أنه :

- إن لم يضرم في المذكور الثاني شيئاً مما في الأول ، يرجع الاستثناء إلى ما يليه .

- وإن أضمر في الثاني شيئاً مما في الأول ، إما الاسم أو الحكم ، ينصرف إلى جميع ما تقدم .

مثال ما لم يضرم في الثاني شيئاً مما / في الأول ، [ف] يرجع الاستثناء إلى ما يليه ، قوله : « اضرب بنى تميم وأكرم بنى ربيعة إلا الطوال منهم » .

ومثال ما أضمر في الثاني شيئاً مما هو مذكور في الأول : قول القائل : « اضرب بنى تميم واستأجرهم إلا الطوال منهم » أو يقول : « أكرم بنى تميم وبنى ربيعة إلا الطوال منهم » .

ولو قال : « أكرم ربيعة وسلم على ربيعة » فهذا إن لم يضرم في الثاني شيئاً مما في الأول ، فهو مثل ما إذا أضمر ، لأن الحكمين جمعهما غرض واحد ، وهو إعطاء بنى ربيعة ، فصار كحكم واحد .

أما الدلالة على عدم رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم في القسم الأول - [ف] هو أنه لما عدل عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، عرفنا أنه استوف غرضه بالكلام الأول ، كما إذا سكت . بل لا شيء أدل^(١) على استيفاء الغرض

= وتعقب تتبع (المعجم الوسيط) . وفي الأصل كلمتان غير مفروعتين كذا : « في الاستثناء المريد من بكلمات » . وفي المأمور : « الاستثناء متى تعقب بكلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما تقدم ... » .

(١) دل عليه وإله دلالة أرشد وأدل عليه بالطريق عرفه فهو يدل - المعجم الوسيط .

بالكلام من العدول عنه إلى كلام مستقل^(١) . ومتى استوف غرضه بالكلام ، [ف] لو^(٢) قلنا يرجع الاستثناء إليه لا نقض قولنا : إنه استوف غرضه به .

وأما الدلالة على رجوع الاستثناء إلى الكل في القسم الثاني - وهو ما إذا قال : « اضرببني تميم واستأجرهم » عرفنا أنه لم يستوف غرضه بالكلام الأول حيث عاد إليه وأضاف إلى ذلك الاسم حكمًا . وكذلك إذا قال : « أكرمبني تميم وبني ربيعة » : عرفنا أنه لم يستوف غرضه بالكلام الأول حيث عاد إليه وعدّي حكمه إلى اسم آخر .

ولذا ثبت هذا ، صار الكلامان [ككلام واحد وذلك] يرجع إلى حرف العطف^(٣) ، ومع أنه لم يعدل عن الأول ككلام واحد ، فيرجع الاستثناء إلى الكل ، بخلاف ما إذا ميز^(٤) ، لأنه لا يمكن أن يجعل الكلامان ككلام واحد ، لأن عدم حرف العطف - دل عليه : أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ،

(١) في الأصل كذا : « في المعمول إلى كلام مستقل » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٥ : « لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى وت نوع آخر . وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن « المتكلم قد استوف غرضه منه » .

(٢) في الأصل : « ولو » .

(٣ - ٤) قال صاحب المعتمد ، ١ : ٢٦٧ : « فالدلالة على رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم ، إذا لم يكن بعضه إضراهاً عن البعض ، أن القائل إذا قال لغيره : « سلم علىبني تميم واستأجرهم » علمنا أن غرضه من الكلام الأول لم يتم ، وأنه لم يضرب عنه ، لأنه قد أعلمه في الكلام الثاني . ألا ترى أنه قد أضاف إلى الاسم حكمًا آخر ؟ وكذلك إذا قال : « سلم علىبني تميم وربيعة » لأنه قد عدّي ذلك الحكم إلى اسم آخر ، فيصير الكلامان مع حرف العطف كالجملة الواحدة ، فرجع الاستثناء إليهما كرجوعه إلى الجملة الواحدة ، ويفارق ذلك إذا تميز كل واحد من الكلامين من الآخر » .

ينصرف^(١) إلى جميع ما تقدم بالإجماع ، لما ذكرنا من المعنى : أنه لم يعدل من كلام مستقل إلى كلام مستقل – فكذا هذا .

فإن قيل : إنما يرجع الشرط إلى جميع ما تقدم ذكره ، لأن الشرط وإن تأخر عن الكلام ، فهو في حكم / المتقدم عليه ، لوجوب تقديم الشرط على الجزاء ، فإن الإنسان إذا قال : « أكرمبني تميم وربيعة إن دخلوا الدار » معناه . إن دخل بنو تميم وربيعة الدار فأكرمنهم ، ولو قال ذلك تعلق الكل بالشرط ، فكذا إذا تأخر .

وكذا الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، لأن لفظه لفظ الشرط فالحق به – وليس كذلك الاستثناء : فإنه لا يجب تقديمها على الكلام – قلنا : يمكن تقديم الشرط على المذكور الأخير ، فيصير كأنه قال : « أكرمبني تميم وإن دخل بنو ربيعة الدار هم فأكرمنهم » فيجعل مقدماً على الجزاء ، وإن رجع إلى ما يليه ، ومع هذا انصرف إلى الكل – علم أن المعنى ما ذكرنا .

وقد استدل بعضهم وقال بأن الكلمين مع حرف العطف ككلام واحد ، لأن الواو للعاطف وأنه في الأسماء المختلفة يجري مجرى واو الجمع في الأسماء المتفقة . ولو قال : « جاءني الزيدون إلا الطوال منهم » رجع الاستثناء إلى الكل ، فكذا إذا قال : « جاءني بنو تميم وبنو ربيعة إلا الطوال منهم » .

إلا أن لقائل أن يقول : إن واو العطف تجري مجرى واو الجمع في اشتراك الاسمين . أما أن يجعل مجرى ذلك في أن يجعل الكلمين ككلام واحد حتى يتعلق الاستثناء بالكل ، فمن أين ؟ ألا ترى أن واو العطف لا تخرجهما عن كونهما جملتين حقيقة . ثم هذا يتوقف بالجملتين التامتين بأن يقول : « أكرمبني ربيعة وأضرب ببني تميم إلا الطوال منهم » رجع الاستثناء إلى ما يليه وإن وجد

(١) فالأصل : « فيصرف » وتقديم في أول الباب « ينصرف » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٧ : « ... فكما وجب رجوع الشرط والاستثناء بمشيئة الله إلى جميع ما تقدم ، وكذلك لفظ الاستثناء ... » .

واو العطف ثم لم يجعلهما ككلام واحد . ثم الوجه في ذلك أنه يجعل ككلام واحد في حق الاستثناء : أن يذكر واو العطف ولا يعدل المتكلم عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، أما إذا عدل فلا ، لما ذكرنا .

وقد استدل بعضهم بأن قال : أجمعنا أنه لو أخر الأمر بأن قال : « بنو تميم وبنور بيعة / أكرمهم إلا الطوال منهم » رجع الاستثناء إلى الكل ، فكذلك إذا قدم الأمر . ٢/٧١

إلا أن لقائل أن يقول : قوله « أكرمهم » كنایة عن الكل ، وهو اسم للفريقين ، فإذا اتصل به الاستثناء أوجب إخراج البعض عن الفريقين ، كما لو قال : « أكرم العرب إلا الطوال منهم » : يقتضي إخراج بعض العرب ، فكذا هذا - ولا يقال كذلك إذا قدم الأمر ، لأن هناك الاستثناء اتصل بيني ربيعة ، وهذا ليس باسم الفريقين حتى يقتضي إخراج البعض من الفريقين ، فاقتصر الاستثناء على بنى ربيعة .

وأما من ذهب إلى أنه يرجع إلى ما يليه في القسم الثاني فلأن الاستثناء إنما يجب تعليقه بغيره ، ضرورة أنه لا يستقل بنفسه ، إذ لو كان مستقلًا بنفسه في الإفادة ، لا يجب تعليقه بغيره [١] ، فإذا تعلق بما يليه ، صار مستقلًا في الإفادة مع ما يليه ، فلا ضرورة إلى تعليقه بما تقدم ، لأن كل كلام يستقل بنفسه لا يجوز صرفه إلى غيره .

والجواب :

ما ذكرت يقتضي منع رجوع الاستثناء إلى ما تقدم ، لكن لا يستقل .

(١) هنا عبارة « ضرورة أن لا يستقل بنفسه ، إذ لو كان مستقلًا بنفسه في الإفادة لا يجب تعليقه بغيره » وظاهر أنها مكررة . وعبارة المعتمد ، ١ : ٢٦٩ : « أن الاستثناء لما يستقل بنفسه ، وجب تعليقه بغيره ليستقل ولو استقل بنفسه ، لم يجب تعليقه بغيره . ولا شبهة في وجوب تعليقه بما يليه . وبهذا القدر يستقل ويفيد . فتعليقه بما زاد على ذلك يجرى مجرى تعليق الكلام المستقل بغيره ، لا من ضرورة » .

أما لا يقتضي منع رجوعه إلى ما تقدم بسب آخر ويجوز أن يكون للحكم الواحد سبب وأسباب فيثبت الحكم لوجود سبب مع فقد ما عداه من الأسباب ، فهنا إن عدم سبب وهو الاستقلال ، فلم قلتم بأنه لم يوجد سبب آخر يقتضي رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم ذكره ، وأن لا يدخله الاستقلال بصرفة إلى ما يليه ؟

فإن قال : هناك وجد معنى آخر وراء الاستقلال يقتضي رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم وهو ما ذكرنا : أن الكلامين مع حرف العطف ، ومع أنه لم يعدل عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، ككلام واحد ، فيتعلق الاستثناء بالكل .

1/٧٢ ووجه آخر / لهم : الاستدلال بالاستثناء من الاستثناء ينصرف إلى ما يليه ، حتى لو قال : « لفلان على عشرة إلا ثلاثة إلا درهم » ينصرف الاستثناء إلى ما يليه حتى يلزمها ثمانية دراهم ، والمعنى فيه أنه لا يفتقر في الاستقلال إلى أكثر مما يليه ، وهذا المعنى موجود في الاستثناء عقب الجملة .

والجواب :

أن الاستثناء الثاني غير متصل بالكلام الأول ، لأنه متصل بالاستثناء الأول ، وليس بين الاستثناء وبين الكلام ما يجعلهما ككلام واحد ، من حرف عطف وغيره ، فبقى الاستثناء الثاني منفصلاً عن الكلام الأول ، فلذلك لم يرجع إليه ، بخلاف قوله : « أكرم بنى تميم وربيعة إلا الطوال منهم » على ما مرّ .

فإن قيل : هلا جعلت الاستثناء كاستثناء واحد ، حتى يتصل بالكل ، فيكون المستثنى أربعة ؟ قلنا : في جعل الاستثناءين واحداً عطف الثاني على الأول ، حتى يصير كأنه قال : « على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهم » ، ولم يوجد حرف العطف هنا ، ولا حاجة إلى التقدير ، لأن الكلام صحيح بدونه^(١) - والله أعلم .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٢٦٤ وما بعدها . والتمهيد ، ٢ : ٩١ وما بعدها .

[ب]

تخصيص العام بالأدلة المنفصلة^(١)

اعلم أن الأدلة المنفصلة هي : دلالة العقل ، والكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

[١ - العقل]

أما دلالة [العقل] - مما يختص به الكتاب والسنة - فإننا نحكم بخروج الصبي والجنون من أن يكونا مرادين بكلام الله تعالى وخطابه وخطاب الرسول ، في الحال ، بالعبادات . ولا نحكم بخروجهما عنه إذا كمل عقليهما ، لأن دليل العقل يفصل بين الحالين ، ولا شبهة في خروجهما عن كونهما مرادين بالخطاب .

واختلفوا في خروجهما بدليل العقل :

فمنهم من منع ذلك وقال بأن دليل العقل متقدم على عموم الكتاب والسنة ،
٢/٧٢ والتخصيص لا يثبت / بدليل متقدم ، كما في الاستثناء والشرط والنسخ .

ولانا نقول بأن دليل التخصيص ما يتوصل به إلى العلم بخروج بعض ما تناوله اللفظ عنه ، وبالعقل يتوصل إلى العلم بخروج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، لأننا نعرف بعقولنا قبح إرادة فهم المراد بالخطاب من^(٢) لا يتمكن من الفهم ، إما لكونه سفهاً أو لكونه تكليف ما ليس في الوسع .

(١) تقدم أن ما يعلم به تخصيص العام نوعان : أحدهما متصل به والآخر منفصل عنه (ص ٢٠٧ - ٢٢٢) . وقد تقدم الكلام على المتصل به : الصفة - الغاية - الشرط - الاستثناء (٢٠٧ - ٢٢٢) وأن الأوأن للكلام على التخصيص بالمنفصل . ويلاحظ أنه لم يجعل « تخصيص العام بالأدلة المنفصلة » باباً كاماً فعل هنا . لذلك أثبتنا ما نجد هنا دون ترقيم اكتفاء بترقيم الأول بـ « أ » والثان بـ « ب » . وأثرنا أن نحذف هنا « باب في » للاتساق .

(٢) كلنا في المعتمد ، ١ : ٢٧٣ . وفي الأصل كلنا : « مين » .

إذا ثبت هذا - نقول : الصبي والجنون لا يتسكنان من فهم المراد بالخطاب ،
فعرفنا بعقولنا خروجهما عن عمومات الكتاب والسنة .

فإن قيل : نسلم بأن بالعقل نعرف خروجهما من أن يكونا مرادين بالخطاب ،
لكن لا نسلم أن التخصيص ثابت به - قلنا : لا تعنى بكون الشيء مخصوصاً
إلا أن يكون دليلاً على خروج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، فإذا سلمت ذلك فقد
وافتقتمنا في المعنى وخالفتمنا في العبارة ، ولا تعوييل على العبارة .

فإن قيل : هلا قلتم : إن دليل العقل دليل بشرط أن لا يعارضه عموم
الكتاب ، فإذا عارضه عموم الكتاب [ف] لا يكون دليلاً - قلنا : دليل العقل
مطلق في نهي تكليف ما ليس في الوسع وإرادة السفة^(١) ، ولا يقف وجه الدلالة
على أمر آخر ، فلا يختلف بين ما^(٢) إذا عارضه عموم الكتاب أو لم يعارضه ،
فكان دليلاً على الإطلاق ، وعموم الكتاب والسنة يتحمل التخصيص ، وكان
تخصيصه بدليل العقل ، وهو لا يتحمل التخصيص ، أولى - والله أعلم .

[٢ - الكتاب]

(أ) وأما تخصيص الكتاب بالكتاب - [ف] أنكره قوم ، وجوزناه .

والدليل على جوازه - ما ذكرنا أن المعنى من التخصيص أن يدل على إرادة
بعض ما تناوله العام . ولما جاز أن يريد الله تعالى ، بخطابه العام ، بعض
ما تناوله ، جاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب ، فنعقل ذلك - دل على جواز
وجوده ، فإن الله تعالى خص قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَأْتُونَ

(١) في الأصل كذا : « السنة » راجع ما تقدم قبل سطور من قوله : « ... إما لكونه
سفهاً أو لكونه تكليف ما ليس في الوسع » .

(٢) في الأصل كذا : « بينا » .

أزواجاً يترَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ / وَعَنْزَرًا^(١) بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتٌ ١/٧٣
الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَ﴾^(٢) ، وخص قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٣) بقوله : ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا
الْكِتَابَ﴾^(٤) ، وخص قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) بقوله : ﴿حَتَّىٰ
يُعَطُّوَا الْجِزْيَةَ﴾^(٦) .

والمخالف احتاج بقوله تعالى : ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٧) : فَرْضُ البَيَان
إِلَى الرَّسُولِ ، فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

والجواب :

هذا تخصيص بالاسم ، وذا لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، على ما مرّ .
ويعارضه قوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨) وقوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٩) ، ولأن تلاوة النبي عليه السلام آية التخصيص بيان
منه للتخصيص ، والآية لا تقتضي إلا ذلك - والله أعلم .

• • •

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

(٥) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَتَلَغَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ
وَجَدُّوكُمْ﴾ . وفي الأصل : «اقتلو» .

(٦) سورة التوبة : ٢٩ - ﴿حَتَّىٰ يُعَطُّوَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِنَ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

(٧) سورة النحل : ٤٤ - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

(٨) سورة النحل : ٨٩ - ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ .

(٩) سورة الأنعام : ٣٨ .

(ب) وأما تخصيص السنة بالكتاب - [ف] أنكره قوم ، وجوزناه .

والدليل عليه ما مرّ : أن التخصيص بيان أنه أراد بالعام بعض ما تناوله ، ولا يمتنع تعلق المصلحة بأن يبين الله تعالى بكتابه أن النبي عليه السلام أراد بخطابه بعض ما تناوله - دل عليه قوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَأُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) فهو على عمومه ، مالم يخص . ولأن سنة الاستقبال إلى بيت المقدس نسخت بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿فَوْلُ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) . وإذا جاز النسخ ، جاز التخصيص بطريق الأولى .

والمخالف احتج بقوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) . والجواب عنه ما مرّ . ولأن كونه مبيناً لا ينفي أن يأتى بسنة محتاجة إلى البيان ، فتبين بسنة أخرى ، أو [ب] كتاب الله تعالى .

واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « ستى تقضى على القرآن والقرآن لا يقضى على ستى » ، والجواب أنه قال ذلك على الأعم والأغلب ، لأن القرآن في أغلب الأحوال يحتاج فيه إلى بيان الرسول عليه السلام في عموماته ومحملاته ، وقلما تحتاج السنة إلى ذلك .

• • •

[٣ - السنة]

(أ) وأما تخصيص الكتاب بالسنة - فجائز إذا / استويتا في إيجاب العلم والعمل ، لأنه لما جاز أن تدلنا السنة على سائر الأحكام ، جاز أن تدلنا على أن الله تعالى أراد بخطابه بعض ما تناوله ، وقد خصَّ النبي عليه السلام قوله تعالى :

٢/٧٣

(١) سورة النحل : ٨٩ . راجع فيما تقدم المامش ٨ ص ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) سورة النحل : ٤٤ .

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾^(١) بقوله : ﴿لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مَلَئِينَ شَتَى﴾ ، وَخَصَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢) بقوله : ﴿لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ﴾^(٣) .

. . .

(ب) وأما تخصيص السنة بالسنة - فجائز عند الأكثرين . ومنع قوم من جواز ذلك .

والدلالة على جوازه ، على نحو ما مرّ ، أنه لا يمتنع تعلق المصلحة به ، فجاز القول به .

دل عليه أنّا وجدنا سنناً خصّت بأخرى ، نحو قوله عليه السلام : « ما سفتة السماء فقيه العُشر » خصّه بقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أو سبقه^(٤) صدقة » . وَخَصَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرُّوقَةِ رِبْعُ الْعُشَرِ » بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ : نَهَى عَنْ بَيعِ مَا لَيْسَ عَنْ إِلَيْهِ اِنْسَانٌ ثُمَّ رَحَّصَ فِي السَّلَمِ .

(١) سورة النساء : ١١ : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ .

(٣) الشَّرُ حَمْلُ الشَّجَرَةِ . وَالكَثُرُ جُمَارُ النَّخْلِ أَوْ طَلْعَهُ (انظر : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٥ ص ١٩٣ . ومختار الصحاح) . وَفِي الْمُعْتَدِلِ ، ١ : ٢٩٣ : « لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ » وال الصحيح « لَا كَثِيرٍ » - راجع ابن حجر المتقدم .

(٤) الْوَسْقُ مَكِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَهِيَ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ . أَوْ هُوَ حِفْلُ الْبَعِيرِ أَوْ الْعَرْبَةِ وَالسَّفِينَةِ (المعجم الوسيط) .

(٥) الرُّوقَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَهِيَ الْفَضْةُ الْخَالِصَةُ . فِي مَائِيْدَرِهِمْ رِبْعُ الْعُشَرِ أَيْ يَجِبُ إِخْرَاجُ رِبْعِ عَشَرِهَا زَكَةً . وَالْحَدِيثُ : « .. وَفِي الرُّوقَةِ رِبْعُ الْعُشَرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَائَةً فَلَا يَسْعَى فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا .. » ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٤٨٢ ص ٨٣ . وَالصَّنْعَانِيُّ ، سِيلُ السَّلَامِ ، ٢ : ٥٩٥ أَوْ أَخْرَى رقم ٥٦١ .

والخالف احتاج ، وقال : إن النبي عليه السلام بعث مبيناً فلا يجوز أن تتحتاج السنة إلى بيان - والجواب أن كونه مبيناً لا يمنع أن يأتي بسنة محتاجة إلى البيان ، فيبين سنة بسنة أخرى .

• • •

(ج) - وأما تخصيص الكتاب بالسنة بفعل الرسول عليه السلام - [فقد] وجب أن يعلم أن الخطاب متى ورد عاماً مقتضايا تحريم أشياء ، وقد فعل النبي عليه الله تعالى بعض ذلك ، [هل] يدل على تخصيص العام ، أو يحمل على أنه عليه السلام مخصوص بذلك :

قال^(١) بعضهم : يدل على تخصيص العام .

وقال بعضهم : يدل على أنه مخصوص به .

وال الأول - أصبح لأن الأصل مساواته لأمته في الأحكام ، لما نذكره من وجوب التأسي بالنبي عليه الله تعالى . وإذا كان الأصل ذلك ، فإلباحة في حقه تدل على الإباحة في حق غيره ، وكان فعله في الدلالة على التخصيص كقوله - فكما جاز تخصيص العام بقوله ، جاز تخصيصه بفعله - دل عليه أنه عليه السلام أمر باتباع أفعاله / ، كما أمر باتباع أقواله بقوله : « صلوا كمَا رأيتموني أصلّى » ، قوله عليه السلام : « خُنوا عنِّي مناسِكَمْ » ، والصحابة رضي الله عنهم راجعوا^(٢) أفعاله كما راجعوا أقواله - دلّ أنهما في بيان الحكم على السواء .

١/٧٤

والدليل على جوازه وجوده : فإن النبي عليه السلام خص قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالرَّازِفُ فَاجْلِئُوْهُمْ ﴾^(٣) بترجم ماعز .

(١) الظاهر أنها كانت « وقال » ثم شطبت الواو .

(٢) أي راجعوا إليه (راجع المعجم الوسيط) .

(٣) سورة التور : ٢ .

ووجه القول [الثاني] - الأول : أن قوله عليه السلام يدل على الإباحة في حقه ، لكونه معصوماً ، والإباحة في حقه لا تدل على الإباحة في حق غيره ، إذ المصالح تختلف باختلاف الأشخاص . والثاني : إن دل على الإباحة في حق غيره ظاهراً ، ولكن جواز كونه مخصوصاً ، بخلاف الظاهر ، ثابت ، فلم تكن الإباحة في حقه محكماً في الدلالة على الإباحة في حق غيره ، وظاهر العموم محكم في التحرير ، فلا يجوز الاعتراض على المحكم بغير المحكم .

والجواب - إن فعله دل على الإباحة في حقه قطعاً ، ومع قرينة دليل التأسي وسابقة عموم التحرير في حق الكل ، يدل على الإباحة في حق غيره ، إذ لو لم يكن مباحاً في حق غيره وكان مخصوصاً بذلك ، لبين دلالة كونه مخصوصاً ، كيلا يتوهם المكلّف ، بدلالة التأسي وسابقة عموم التخصيص في حق الكل ، فكان الظاهر ما ذكرنا . يقى هذا القيلر : أن احتفال كونه مخصوصاً ، بخلاف الظاهر ، ثابت . ولكن هذا لا ينفي الأحكام في كونه دليلاً . ولو كان ينفيه : فهذا النوع من الاحتفال ، وهو احتفال المخصوص ، ثابت في العام ، فجاز تخصيصه به . والله أعلم .

· · ·

[٤ - الإجماع]

وأما تخصيص الكتاب والسنّة بالإجماع : [ف] أنكره قوم ، وجوزنه .
والدلالة على جوازه أن الإجماع حجة مقطوع بها ، فجاز أن يدل على ذلك ،
كما جاز أن يدل على سائر الأحكام .

دل عليه أن الأمة أجمعـت على أن حد العبيد نصف حد الأحرار ، وهذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَنَاحَةً ﴾^(١) ، بالإجماع .

(١) سورة التور : ٢ .

٢/٧٤

فإن قيل : هذه الآية تخصت / بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(١) قلنا : هذا لا يصلح مخصوصاً للعبد ، لأن المذكور
فيه إماء دون العبيد - دل عليه أنّا خصصنا للعبد [صدوراً] عن قوله تعالى :
﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾^(٢) بالإجماع .
والمخالف احتاج بأن الإجماع يستند إلى القرآن والسنّة ، وهو مرفوع^(٣) لها ،
فكيف يعرض بالفرع على أصله ؟ .

والجواب - أن الإجماع المخصوص لا بد أن يصدر عن كتاب أو سنة ،
وإلا فالآمرة لا يجوز منهم الاجتماع على حكم جزافاً . وكان الاعتراض على العام
بذلك الأصل ، لا بنفس الإجماع ، إنما الإجماع دليل عليه ، ولا يعني بكون
الإجماع مخصوصاً إلا هذا .

وقالوا : لو جاز التخصيص به ، لجاز النسخ به . والجواب : إن عنيت به أن
يقع الإجماع دليلاً على ذلك ، فهو جائز كالتخصيص . وإن عنيت به أن يقع
النسخ بنفس الإجماع ، فنحن لا نجوز التخصيص به ، كما لا نجوز النسخ .

• • •

٥٢ - باب في : بناء العام على الخاص :

اعلم أن النصين إذا ورداً وهما كالمتافقين : أحدهما عام ، والآخر خاص -
[ف] لا يخلو : إما أن يُعرف التاريخ بينهما ، أو لا يُعرف .

(أ) فإن عرف التاريخ بينهما - فلا يخلو : إما أن يُعرف اقترانهما ، أو عُرف
تراخي أحدهما عن الآخر .

(١) سورة النساء : ٢٥ - ﴿ إِذَا أُخْرِيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط : مادة « رفع » .

أما الخاص أو العام : إذا علم اقتران أحدهما بالآخر ، فنحو أن يقول النبي عليه السلام : « اقتلوا الكفار - لا تقتلوا اليهود » أو يقول : « في الخيل زكاة - ليس في الذكور من الخيل زكاة ». .

والأصل في ذلك أن نجعل الخاص مخصصاً للعام ومبيناً أن المراد به ما لم يتناوله الخاص ، لأن الخاص أشد تصريحاً مما يتناوله وأقل احتفالاً من العام ، فكان العمل به أولى ، ولأن في إجراء العام على عمومه إلغاء الخاص ، وليس في العمل بالخاص إلغاء واحد منها ، فكان أولى .

فإن قيل : هلا حملتم قوله عليه السلام « في الخيل زكاة » على / التطوع ،
وحملتم قوله : « ليس في الذكور من الخيل زكاة » على نفي الوجوب ، ليكون
عملأً بهما جيئاً .

قلنا : قوله : « في الخيل زكاة » يقتضي وجوب الزكاة في الإناث ، ولو حملناه على التطوع كنا قد عدلنا باللفظ عن ظاهره بدليل لا يتناول الإناث ، والعدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل لا يجوز ، بخلاف التخصيص . وأما إذا أخرجنا الذكور من الخيل عن قوله : « في الخيل زكاة » ، كنا قد أخرجنا عن اللفظ شيئاً بدليل يقتضيه ، وذلك جائز .

هذا إذا علم اقتران أحدهما بالآخر .

أما إذا علم تراخي أحدهما عن الآخر :

- فإن كان الخاص هو المتأخر - فإنه لا يخلو : إما إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، أو بعده .

فإن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام : [ف] يجعل بياناً للتخصيص في قول من أجاز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب . وفي قول من لم يجوز ذلك : يجعل بياناً للنسخ .

ولأن كان بعده : [ف] يجعل بياناً للنسخ ، لأن تأخير بيان التخصيص عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيجعل بياناً للنسخ .

- وإن كان العام هو المتأخر :

قال أصحابنا وجماعة من المتكلمين : يصير العام ناسخاً للخاص .

وقال أصحاب الشافعى : يبني العام على الخاص ، ويجعل المراد بالعام ما لم يتناوله الخاص ، كما لو اقترنت أحدهما بالآخر .

دليلنا في ذلك - أن العام في تناوله لآحاد ما دخل تحته ، جرى مجرى خبر خاص يختص به - ألا ترى أنه يصح التمسك به لإثبات الحكم ، كما يصح التمسك بالخاص ، فجرى العام مع الخاص ، في حق تناوله الخاص ، مجرى الخبرين الخاصين ورداً ، وهو متنافيان : أحدهما متقدم ، والآخر متأخر : [ف] يصير المتقدم منسوباً بالمتاخر - كذا هذا .

والخالف - احتج بوجهين من الكلام :

أحدهما - أن الخبر الخاص ، وهو قوله « لا تقتلوا اليهود » يقتضي النع من القتل في عموم الأحوال ، وقوله « اقتلوا الكفار » يقتضي الإباحة في حالة واحدة / ، والنهاي يمنع من الإباحة في تلك الحالة ، فوقع التعارض ، والخاص أخص باليهود من العام وأقل احتفالاً منه ، وكان العمل به أولى . بخلاف الخبرين الخاصين ، لأن الخاص لا يمكن تخصيصه ، لأنه لا يتناول إلا شيئاً واحداً ، والعام يمكن تخصيصه ، لأنه يتناول أشياء ، فيمكن إخراج جزء منه .

والثانى - أن الخاص مما يعلم دخوله قطعاً ، ودخول ما تناوله الخاص تحت العام مشكوك فيه [إذ] يحتمل أن المراد به وراء ما تناوله الخاص ، والعمل لا يترك بالشك .

والجواب : .

أما الأول - قلنا : العام ، وإن أمكن تخصيصه ، لكن في تخصيصه إلغاء له ، فيما تناوله الخاص^(١) ، أصلاً ، لأنه بقى مستعملًا حال وروده ، وإن كان لا يبقى في المستقبل ، فكان المصير إلى النسخ أولى ، بخلاف ما إذا اقتنا ، لأنه لا يمكن العمل بهما ، والخاص أشد تصريحًا ، فالعمل به أولى .

وأما الثاني - قلنا : إن عنيت به أن العام لو انفرد لا يعلم دخول ما تناوله الخاص تحته ، فهذا خلاف الإجماع . وإن عنيت به أنه لا يعلم دخول ما تناوله الخاص تحت العام لأجل الخاص ، فلم قلم ذلك وهو موضع النزاع ؟ ثم هذا ترك لمذهبكم فإنكم تقطعون بخروج^(٢) ما تناوله للخاص عن العام ، ولا تشكون فيه .

هذا الذي ذكرنا إذا عرف التاريخ بينهما .

(ب) أما إذا لم يُعرف التاريخ بينهما :

ففي مذهب الشافعى - يبني الخاص على العام ، ويجعل المراد بالعام غير ما تناوله الخاص . وهذا مستقيم على أصله ، لأنه ليس للخاص مع العام حالة إلا أن تقارنه أو تقدمه أو تراخي عنه ، وقد بان من مذهب وجوب خروج ما تناوله الخاص عن العام في الوجوه الثلاثة .

وفي مذهب أصحابنا - يجب القول بالتوقف ، والرجوع إلى غيرهما ، فالي ما يرجع أحدهما على الآخر .

وهذا مستقيم على أصلنا ، لأن المذهب عندنا أن العام المتأخر ينسخ الخاص ، وينقص بالخاص المقارن والمتأخر . ويجوز أن يكون العام متأخرًا / فينسخ الخاص ، ١/٧٦

(١) « فيما تناوله الخاص » وردت في المامش تصريحًا .

(٢) قطع برأيه بـث فيه (المعجم الوسيط) . وفي الأصل : « تقطعون على خروج » .

ويجوز أن يكون الخاص متأخراً فيوجب خروج ما تناوله عن العام ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فيجب القول بالتوقف .

واحتاج الخالف بأشياء :

منها - أن الفقهاء في أعصارنا يختصون أعم الخبرين بأنصبهما ، مع فقد علمهم بالتاريخ .

ومنها - أنه لما اشتبه حال الخبرين ولا يعرف التاريخ بينهما ، يجعل كأنهما وردا معاً ، كالغريقين إذا لم يعرف التاريخ في غرقتها يجعل كأنهما غرقا معاً حتى لا يرث أحدهما عن الآخر - فكذا هذا . وإذا جعل كأنهما وردا معاً ، يجعل الخاص مخصصاً للعام ، لما ذكرنا .

ومنها - أن القياس مما يجوز أن يعرض به على العام ، فالخبر الخاص أولى ، لأنه أصل القياس .

ومنها - أنه لو لم يخص العام بالخاص لوقع أحد أمرين : إما نسخ الخاص أو إلغاؤها ، ولا يجوز النسخ مع فقد التاريخ ، وإلغاء كلام الحكم لا يجوز ، فوجب تخصيص العام بالخاص^(١) .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا على الإطلاق منوع - الا ترى أن عمر^(٢) رضي الله عنه لم يخص قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاثُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَنْتُكُمْ﴾^(٣) بمحدث ابن الزبير وهو قوله : « لا تحرّم الرضعة والرضعتان » .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٢٨١ .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٢٧٩ : « ابن عمر » . وكلنا في التهديد ، ٢ : ١٥٧ . مثيرا إلى صحيح مسلم ، ٢ : ١٠٧٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ ... وَأَمْهَاثُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَنْتُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ...﴾ .

وأما الثاني - فنقول : الأمة ما أجمعت على هذا ، فإن من الصحابة من ورث أحدهم عن الآخر . على أن حكم^(١) الغريقين حجة عليه ، لأنه لما اشتبه حا لهم لم يحكم^(٢) بيرث أحدهم عن الآخر ، فكذا إذا اشتبه حال الخبرين : لا يُعرض^(٣) بأحدهما على الآخر .

وأما الثالث - قلنا : إن كان القياس على أصل متقدم على العام ، كان العام منافيًّا له ، فلا يجوز تخصيص العام به ، نحو أن يقول النبي عليه السلام : « لا تباعوا البرّ » ثم يقول : « أحللت لكم بيع جميع الأشياء » : لا يجوز تخصيص العام بعد ذلك بالقياس ، حتى يقاس الأرز على الحنطة ، لأنه قياس على أصل غير متقرر .

أما إذا كان القياس على أصل مقرر ، نحو أن يقول النبي عليه السلام : « لا تباعوا البرّ » ثم يقول : « أحللت لكم بيع ما سوى البرّ » جاز قياس / الأرز على البرّ ، وتخصيص العام به . وهذا لا يشبه مسألتنا ، لأن أصل القياس مقرر ، فاما هنا [ف] الخبر الخاص يحتمل أن يكون منسوخاً بالعام ، ومع احتمال النسخ لا يجوز التخصيص به .

وأما الرابع - قلنا : كأن النسخ يحتاج إلى التاريخ ، فكذلك التخصيص يحتاج إلى التاريخ ، لأن تخصيص العام بالخاص المتقدم لا يجوز ، لما مرّ .

وأما قوله : لا يجوز إلغاؤها - قلنا : إن عنيت به ترك استعمالهما في أنفسهما والرجوع إلى غيرهما ، أو إلى ما يرجع أحدهما - فلا تأي^(٤) ذلك ، وإنما لا يجوز

(١) كذا في المامش تصحيحاً « حكم » . وفي المتن : « فعل » .

(٢) لعل الصحيح هكذا . وقد تقرأ « يحكم » لعدم نقط الحرف الأول .

(٣) الحرف الأول غير منقوط فقد تقرأ : « لا نعرض » أيضاً .

(٤) في الأصل كذا : « فلا يائى ذلك » . وقد تقرأ بالياء : « فلا يائى » إذ الحرف الأول غير منقوط . وفي المعتمد ، ١ : ٢٨١ : « وأما إلغاؤها ، فإن أريد به الرجوع إلى غيرها ، أو إلى ترجيح وتركى استعمالهما بأنفسهما ، فذلك لا يأبه الخصم ويقول : إنما لا يجوز ذلك ... » .

ذلك إذا أمكن العمل بهما ، وهنا لا يمكن العمل بهما ، لأنه ليس حمل الحال فيهما على التخصيص أولى من حمله على النسخ ، فيجب القول بالتوقف .

ثم إذا وجب التوقف والرجوع إلى ما يرجع أحدهما على الآخر ، فقد ذكروا وجوه الترجيح :

ومنها - أن يكون أحدهما متفقاً على استعماله ، والآخر مختلفاً فيه ، كخبر العُشر مع خبر الأوساق^(١) .

ومنها - أن يعمل به^(٢) معظم الأمة ، ويعيب على من ترك العمل به ، كعيبهم على ابن عباس رضي الله عنه^(٣) على ترك العمل بحديث أبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه ، ومنعه جريان الربا إلا في النسبة^(٥) .

ومنها - أن تكون الرواية في أحدهما أشهر .

(١) والأول هو : « ما سقطه السماء ففيه العُشر » . والثاني : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . والثالث : (الأوساق) متفق على استعماله . والأول (العُشر) مختلف في استعماله . راجع فيما تقدم ص ٢٢٧ . المعتمد ، ١ : ٢٨٢ وما يليه . وانظر : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٤٩٢ ، ٤٩٣ ص ٨٥ . والصمعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، رقم ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ص ٦٠٨ - ٦١٠ . المعتمد ، ١ : ٢٨٢ .

(٢) بأحددهما .

(٣) فإنه يقول : « لا ربا إلا في النسبة » - المعتمد ، ١ : ٢٨٢ وما يليه .

(٤) وهو الحديث المشهور في الأشياء الستة : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والخنطة بالخنطة والملح بالملح والشمير بالشمير والتمر بالتمر ... » راجع ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٦٩٥ ، ٦٩٦ ص ١٢٥ : الأول عن أبي سعيد الخدري والثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما . وراجع نصه فيما تقدم في المأمور ٣ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٥) راجع فيما تقدم المأمور ٣ من هذه الصفحة ، والمأمور ٤ ص ٢٨٢ ج ١ من المعتمد .

ومنها - أن يكون أحدهما متضمناً للحكم الشرعي ، وأن يكون أحدهما بياناً للآخر ، كقوله عليه السلام « لا قطع [إلا]^(١) في ثمن البيجن »^(٢) - اتفقوا على كونه بياناً لآية السرقة^(٣) .

إلا أنا نقول : هذه الوجوه كلها تدل على تأخر أحدهما عن الآخر ، لأنه لو كان متقدماً لما اتفقا على استعماله ، لأنه يصير منسوخاً بالعام ، ولكن لا يعب على من ترك العمل به ، ولما كانت الرواية له أشهر . وكونه متضمناً لحكم شرعى يتضمن كونه متأخراً ، لأن حكم العقل مقدم على حكم الشرع . وكذا لو لا التقدم لما كان أحدهما بياناً للآخر - والله أعلم .

٥٣ - / باب في : أن العام إذا دخله الخصوص - هل يصير مجازاً^(٤) أم لا ٩/٧٧

اختطف الناس في ذلك .

قال بعضهم : لا يصير مجازاً ، متصلةً كان أو منفصلأً ، لفظاً ومعنى .

[و] قال بعضهم : يصير مجازاً في الأحوال كلها .

وقال بعضهم : يصير مجازاً في حال دون حال . وانختلفوا في تفصيله :

(١) « إلا » من المعتمد ، ١ : ٢٨٢ ، ٢٩٣ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٠ ص ١٩٢ : « وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في بيجن ثمه ثلاثة دراهم » متفق عليه . وانظر : سبل السلام ، ٤ : رقم ١١٤٩ ، ص ١٢٩٦ . وكلما رقم ١١٤٨ ص ١٢٩٣ - ١٢٩٦ .

(٢) البيجن الترس (المعجم الوسيط) .

(٣) « والسارقُ والسارِقةُ فاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا ... » سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) المجاز من الكلام ما تجاوز موضع له من المعنى (المعجم الوسيط) . وانظر : تعريفات الجرجاني . ومعنى هنا أن المتكلم استعمل العام لا فيما وضع له . (انظر ما يلى ، والمعتمد ، ١ : ٢٨٣) .

منهم من قال : إن كان المخصوص لفظاً ، لا يصير مجازاً ، متصلةً كان المخصوص أو منفصلأً .

ومنهم من قال : لا يصير مجازاً إلا إذا كان متصلةً .

والصحيح اختار أن القرينة المخصصة : إن كانت مستقلة به ، نحو دلالة العقل وقول المتكلم « أردت به البعض الفلافي » ، يصير مجازاً . وإن لم يستقل ، لا يصير مجازاً .

والدليل على ذلك أن القرينة إذا كانت مستقلة ، كان لفظ العموم مستعملاً في غير ما وضع له ، لأن اللفظ موضوع للكل ، وقد استعمل في البعض ، وهذا هو المجاز .

فإن قيل : المتكلم ما أراد البعض باللفظ وحده ، بل باللفظ مع القرينة ، فلم يكن استعمال اللفظ في غير ما وضع له .

ولكن قلنا إنه [ما] أراد باللفظ وحده ، ولكن لم لا يجوز أن يكون اللفظ مع القرينة موضوعاً للبعض ، ومع فقد القرينة موضوعاً للكل ؟ – قلنا :

أما الأول – بباطل ، لأن فيه رفع المجاز عن الكلام ، بأن يقال في كل مجاز : إنه ما أراد باللفظ وحده بل باللفظ مع قرينة ، وقد أبطلنا هذا فيما تقدم . ويلزم أن يكون الكلام المستقل الذي اقتربت به القرينة المستقلة ، لا حقيقة ولا مجازاً ، لأنه ما عنى به ما وضع له ولا غير ما وضع له ، والكلام المستقل لا يخلو : إما أن يكون حقيقة أو مجازاً . ويلزم أيضاً أن تكون المعانى من الحقائق ، لأن القرينة قد تكون شاهد حال وغيره ، مما لا يجوز وصفه بالحقيقة والمجاز . ولأن القرينة قد تكون فعل غير المتكلم ، نحو أن يتكلم النبي عليه السلام بلفظه العام^(١)

(١) كنا في الأصل . وفي المعتمد ، ١ : ٢٨٣ : « بالعام » . ولعل العبارة هنا : « بلفظة العام » .

في خصه الله تعالى ، / فلا يستقيم أن يقال : إن النبي عليه السلام أراد ما أراد ٢/٧٧ باللفظ وبما يحدث بإحداث الله تعالى .

وأما الثاني - فباطل أيضاً ، لأن القرآن كثيرة لا يمكن حصرها ، ليضعوا [مع] لفظه العموم القرينة ، لما تقتضيه القرينة^(١) . ولأن هذا شيء لم يشهد به أهل اللغة [إذ] لم يُنقل عن واحد منهم هذا النوع من الوضع ، والحقيقة لا تثبت إلا بالنقل .

هذا إذا كانت القرينة مستقلة .

أما إذا لم تكن القرينة مستقلة ، نحو الشرط والصفة والاستثناء ، [ف] لا يصير مجازاً ، لأن هذه الأمور إذا افترنت بالكلام تصير من جملة الكلام ، وصار الكل كلاماً واحداً ، فلا يكون البعض بانفراده لا حقيقة ولا مجازاً ، بل هذه الجملة المركبة حقيقة في الثاني . والدلالة عليه أن قول القائل : « اضرب الناس الطوال » أو « إن كانوا طوالاً » أو « إلا من قام منهم » لا يخلو : إما إن أريد البعض باللفظ وحده ، أو بمجموع الأمرين : لا وجه إلى الأول ، لأنه لو أريد باللفظ وحده ، لم يكن أريد بهذه الأمور^(٢) شيئاً ، لأن هذه الأمور ما وضعت لشيء مستقل في دلالتها على ذلك ، فيقال : أراد [ذلك الشيء] باللفظ وحده ، وأراد بهذه الأمور ما يقتضيه هذه الأمور ، وأنه لما أراد البعض باللفظ وحده ، لم يبق شيء أراد [هـ] بهذه الأمور^(٣) .

(١) العبارة في المعتمد ، ١ : ٢٨٤ : « إن القرآن كثيرة لا تحصى ، فلا يمكن أن تحصروها ، حتى تضعوا العموم مع كل واحدة منها لما تقتضيه » . وانظر أيضاً : التهيد ، ٢ : ١٤٠ .

(٢) أي بالشرط والصفة والاستثناء - انظر المعتمد ، ١ : ٢٨٥ .

(٣) انظر : المعتمد ، ١ : ٢٨٥ وما يليه المأمور السابق .

فإن قيل : أراد البعض باللفظ وحده ، لكن عند هذه الأمور تصير^(١) هذه الأمور كالقرينة الحالية^(٢) - قلنا : هذه الأمور من جنس الكلام ، فنقول : على ما تدل عليه بالطريق الذي يدل عليه الكلام^(٣) ، لا على مثال قرينة الحال ، فتصير هذه الأمور مع اللفظ دلالة على إرادة البعض بمجهة واحدة ، فلم يكن اللفظ بانفراده لا حقيقة ولا مجازاً ، بل الجملة حقيقة في البعض - والله تعالى أعلم .

٥٤ - باب في : أن العام المخصوص - هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص أم لا ؟

١/٧٨ اختلاف أهل الأصول في أن العام المخصوص هل يصح الاستدلال به ؟

قال بعضهم : لا يصح الاستدلال به أصلاً على كل حال .

وقال بعضهم : يصح على كل حال .

[و] قال بعضهم : يصح الاستدلال به في حال دون حال ، واختلفوا في تفصيل تلك الحالة :

قال بعضهم : إن خصّ بدليل متصل به ، نحو الشرط والصفة والاستثناء ، يصح الاستدلال به . وإن خص بدليل منفصل ، لا يصح الاستدلال به - وهو قول أبي الحسن الكرجي^(٤) رحمه الله .

(١) في الأصل : « تصير » .

(٢) في الأصل كذا : « الحالية » بالخاء لا بالحاء . إذ المعلوم أن القرينة إما حالية أو معنية أو لفظية - انظر تعریفات الجرجاني .

(٣) في الأصل : « بالطريق الأولى الذي يدل عليه الكلام » والظاهر أن كلمة « الأولى » مشطوبة .

(٤) راجع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٣ .

وقال بعضهم : إن كان المخصوص من تعلق الحكم بالاسم العام ، وأوجب تعليقه بشيء^(١) لا يبني عنده الاسم : لا يصح الاستدلال به . وإن لم يمنع من تعلق الحكم بالاسم^(٢) العام : يصح ذلك .

مثال الأول - آية السرقة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾^(٣) : فإن قيام الدلالة على اشتراط الحرز والقدر يمنع من تعلق القطع باسم السارق ، وأوجب تعليقه بشيء لا يبني عنده الاسم .

ومثال الثاني - قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) : فإن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية [لا]^(٥) يمنع من تعلق القتل باسم المشرك . والختار - أنه يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً .

والدلالة على ذلك وجهان :

أحدهما - أن معنى قولنا : « يصح الاستدلال » هو أنه يتوصل به إلى العلم بمحكم ما عدا المخصوص ، وهو قائم بعد التخصيص ، لأن اللفظ متداول لما عدا المخصوص ، أعني أنه دليل على إرادته بأصل الوضع ، لأن اللفظ في الأصل

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ : « بشرط لا يبني عنده الظاهر » .

(٢) في الأصل : « باسم » . وتقدم « بالاسم العام » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ : « بالاسم العام » .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ . وفي الأصل : « السارق » بدون واو العطف .

(٤) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَئْلَمَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَنَّثُوهُم﴾ . وفي الأصل : « اقتلوا » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ .

(٥) قال في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ - ٢٨٧ : « ... لأن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرط (لعل الصحيح : بالشرك) - راجع فيه ص ٢٩٣) فلم يمنع التعلق به من قتل من لم يعط الجزية ... » . وفي هامش الأصل كلمة غير واضحة قد تكون « لا يمنع » .

موضوع للاستغراف وللكل ، والكل ليس إلا آحاد [أ] اجتمعت ، فجرى اللفظ في تناوله الآحاد ما^(١) دخل تحته ، مجرى ألفاظ موضوعة لكل واحد من آحاده . فإذا خص البعض ، بقى دليلاً على إرادة الباقي ، بحكم الوضع . وهذا المعنى صحيح الاستدلال قبل التخصيص ، فصح قولنا : إنه يتوصل به إلى الحكم فيما عداه .

فإن قيل : العام بعد التخصيص / يصير مجازاً على ما ذكرنا ، فلا يصح التسك فيما تناوله بحكم الوضع ، لأن ذلك حمل له على حقيقته ، ومحال أن يكون اللفظ مقرراً في موضوعه حائداً عن موضوعه . ولأن اللفظ بالشخص يصير مجملأً ، والتعلق بالجمل لا يصح . وبيان الإيجاب أن الحكم قبل التخصيص كان متعلقاً بظاهر الاسم ، وبعد التخصيص لم يبق متعلقاً بظاهره - ألا ترى أن المخصوص شارك ما عدا المخصوص في الاسم وفارقه في الحكم ، وجرى العام بعد التخصيص مجرى اسم الصلاة في أنه لما دخل فيها أفعال لا يبني عندها^(٢) الاسم لغة ، لا يصح التسک به لإيجاب الصلاة الشرعية ، فكذا هذا - قلنا : اللفظ إنما صار مجازاً من حيث إنه لم يوضع لما عدا المخصوص على الانفراد ، لا أنه لم يوضع له أصلأً ، وهذا النوع من المجاز لا يمنع من صحة الاستدلال به ، على ما ذكرنا : أنه يدل على إرادة ما عداه .

وأما قوله : بأنه صار مجملأً - قلنا : لا كذلك ، لأن الجمل ما لا يعرف مراده ، وقد ذكرنا أن التخصيص يعلم أن المراد منه الباقي ، لأنه متناول له بحكم الوضع .

قوله : المخصوص شارك غير المخصوص في ظاهر الاسم - قلنا : فلو خلينا وظاهر الاسم ، لكننا لا نفصل بينهما ، إلا أنها امتنعنا من تعليق الحكم به في المخصوص ، لمانع ، ولا مانع فيما عداه ، فيتعلق به ، بخلاف اسم « الصلاة » ،

(١) في الأصل كنا : « ما » .

(٢) في الأصل كنا : « عنه » .

لأنه ليس من الصلاة ما ينبيء عنه الاسم لغة ، بل المراد منه الأفعال المعهودة ، فلا يصح اتمسك به ، لإثبات حكمه فيما هو المراد باللفظ ، لأنه غير معلوم باللفظ لغة .

والوجه الثاني - إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فإنه رُوى عن علي رضي الله عنه أنه قال : نتمسك^(١) في الجمع بين الأخرين المملوكتين بقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣) ، ويقول : « أحذتها آية وحرمتها آية فالتحرير أول » . ومعلوم أن قوله عز وجل : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤) خص منه البنت والأخت من الرضاع^(٥) . وعن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتمسك على هذا الوجه . / وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يتمسك بقوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَعْتُكُمْ﴾^(٦) في التحرير بالرضاعة الواحدة ، ورداً لذلك خبر ابن الزبير رضي الله عنه وهو قوله : « لا تحرم الرضاعة والرضعتان » - إلى غير ذلك من وجوه الاستدلال بالعمومات المخصوصة . ولم يُقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، فكان إجماعاً .

١/٧٩

وأما من فصل بين ما يمنع تعلق الحكم باسم عام وبين ما لا يمنع - [ف] قال بأن قيام الدليل على اشتراط الحرز والمقدار أوجب تعليق الحكم

(١) الحرف الأول غير منقوط فينطق نوناً أو ياء والظاهر الأول .

(٢) سورة النساء : ٣ - ﴿... إِنْ يَحْقِمُ الْأَلْأَقَنَاتُ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...﴾ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٣ . راجع فيما تقدم المامش ٢ .

(٥) « من الرضاع » لم ترد في المعتمد ، ١ : ٢٨٩ .

(٦) سورة النساء : ٢٣ .

بأمر^(١) لا يبنيء عنه الاسم - ألا ترى أنه لا يجوز لنا أن نقدم على قطع السارق إلا بعد أن نعرف أنه سرق مالاً مقدراً من حرز ، ولو^(٢) شككنا فيه لا يجوز قطعه . فلم يكن ظاهر لفظ العموم كافياً في الدلالة على الحكم ، فلا يصح التعلق به ، بخلافسائر العمومات المخصوصة ، لأن ظاهر اللفظ دليل عليه ، إلا أن دلالة التخصيص أوجبه [ست] خروج بعض المسمى ، فبقى ظاهر اللفظ معمولاً به فيما وراءه .

والجواب :

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن قوله تعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ ﴾^(٣) يتناول كل سارق ، سرق قليلاً أو كثيراً ، من حرز أو غيره - فيصبح الاستدلال به على وجوب القطع على كل من اختص بهذين الشرطين ، لأنـه سارق ، ولا مانع يمنعه من قطعه - ألا ترى أنـا لو خلينا ظاهر النص ، لكنـا نجـوز قطع سارق لمـ يختص بهذين الشرطين ، فـ كانـ الحكم مـتعلقاً بما يبنيء عنه الاسم .

قوله : لا يجوز لنا أن نقدم على قطع السارق إلا بعد أن نعرف هذين الشرطين - قلنا : إنـما لا يجوز ذلك لنـعرف دليل^(٤) أنه غير داخل تحت التخصيص ، لا لنـعرف أنه داخل تحت القطع .

والقول في هذا ، وفي سائر العمومات المخصوصة ، سواء ، فإن قوله تعالى :

(١) في الأصل كـنا : « ما مـرّ » - راجـع فيما سـبق ص ٢٤١ وما سـيـأـنـي بـعد سـطورـ .
والمقصود الحـرـز . المعتمـدـ ، ١ : ٢٨٦ .

(٢) في الأصل كـذا : « أو » .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) « دليل » وردـتـ فيـ المـاـمـشـ تـصـحـيـحاـ دونـ بـيـانـ مـوـضـعـهاـ بـوـضـوحـ . وـقـدـ وـضـعـنـاـهاـ هـنـاـ عـلـىـ سـيـلـ غـلـبةـ الـطـنـ .

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ هُوَ﴾^(١) لما قاتلت الدلالة على منع قتل معطى الجزية ، لا يجوز لنا أن نقتل مشركاً إلا بعد أن نعرف أنه [من] غير معطى الجزية ، ومتى شككتنا / فيه لا يجوز قتيله ، ومع هذا : صبح الاستدلال بها ، بالطريق الذي قلنا - كذا هنا .

هذا كله إذا كان المخصوص معلوماً ، فإن كان مجهولاً [فـ] لا يصح التعلق به فيما وراءه ، لأنه يوجب جهالة في الباق ، لأنه بيان كالاستثناء ، فيصير كأنه قال : « اقتل المشركين إلا رجالاً » . والله أعلم .

٥٠ - باب ل : تخصيص العام بالعادة :

اعلم أن العادة التي هي خلاف العموم على ضربين : عادة في الفعل ، وعادة في الاستعمال^(٢) .

- أما العادة في الفعل - فعل ضربين :

أحد هما - جرت من غير استحسان من الأمة . وهذا لا يجوز تخصيص العام به . نظيره : أن يعتقد الناس شرب بعض الدماء ، ثم يحرم الله تعالى الدماء كلها ، بل مصدر عام : [فـ] لا يجوز تخصيصه بتلك العادة ، لأن العام دليل ، والعادة ليست بدليل ، لأن الناس كما يعتقدون المحسن يعتقدون القبيح .

والثالث - جرت مع استحسان من الأمة ، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، وهو تخصيص نفس النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان .

(١) سورة التوبة : ٥ - **﴿إِذَا السَّلْيَغُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ زَحَّلُوكُمْ﴾** . ول الأصل : « اقتلوا » . راجع المा�مث ٤ ص ٢٤١ .

(٢) في المعتقد ، ١ : ١ : ١ : ٣٠١ : في استعمال العموم ١ . وبالاحظ أنه ليس فيه تقسيم العادة في الفعل على ضربين .

ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بإجماع الأمة على جواز ذلك وحسنـه ، لا بالعادة .

- وأما العادة في الاستعمال^(١) :

فبأن كان الاسم في أصل اللغة موضعاً للاستغراف ، والناس اعتادوا استعماله في البعض ، كاسم الدابة : فإنه اسم لكل ما يدب على وجه الأرض والناس تعرفوا استعماله في الفرس ، فلربما تعبدنا الله تعالى بشيء في الدابة ، يتصرف التعب إلى ما تعرفه الناس^(٢) .

ولقائل أن يقول : هذا ليس بتخصيص على الحقيقة ، لأن الناس لما تعرفوا استعماله في الفرس صار حقيقة فيه ، وصار كال موضوع له ، وكالمجاز فيما وضع له في الأصل .

٥٦ - باب في : أن العام : هل يختص لوروده على سبب خاص أم لا ؟

اعلم أن سبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب . وذلك ضربان : أحدهما - دنو وقت العبادة ، ووقوع الحاجة إلى بيان الحكم .

والآخر - سؤال السائل ، وهو على / ضربين : أحدهما - أن يستقل الخطاب الذي خرج جواباً له بنفسه . والآخر - لا يستقل بنفسه .

(١) انظر هاشم ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) أي حملناه على الفرس دون ما يدب من نحو الإبل والبقر . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠١ : « الخيل » بدلاً من « الفرس » . وكذا في التهيد ، ٢ : ١٥٩ رقم ٧١١ .

- [أما الذي لا يستقل بنفسه] - فبأن كان بحال لا يفهم منه شيء لو انفرد ، نحو قوله عليه السلام حين سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر : « أو ينقص [الرُّطب]^(١) إذا جف؟ » قيل : نعم ، فقال : لا - إذن .

والحكم فيه أن يقتصر على سبيه ، ولا يتعدى إلى غيره ، لأن قوله : « لا - إذن » نفي للمذكور ، ولا مذكور في كلام الرسول ، ولا كلام للسائل إلا بيع الرطب بالتمر ، فاقتصر نفي الجواز عليه .

فإن قيل : هلا كان هذا نفيًا جواز [بيع]^(٢) كل ما ينقص إذا جف بما قد جف ، فيصير كأنه قال : إذا كان الحال هكذا [ف] لا يجوز بيعه - قلنا : إن عنيت بهذا أن انتفاء جواز بيع ما ينقص إذا جف معقول بطريق القياس ، فلا تأب^(٣) ذلك . وإن عنيت به أن قوله : « فلا إذن » ينفيه بنفسه ، فباطل ، لأن السؤال لم يقع عنه .

- وأما الذي يستقل بنفسه - نحو قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » : فإن هذا ورد على سبب خاص ، وهو السؤال عن عبد^(٤) بعينه .

والحكم فيه ، وفي كل سبب خاص غير السؤال ، عندنا أن لا يقتصر عليه . بل يتعدى إلى كل ما يتناوله العام ، إلا إذا دلَّ الدليل [على قصره على سبيه]^(٥) ،

(١) من المعتمد ، ١ : ٣٠٣ .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٣٠٤ . وانظر العبارة فيما يلى .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٠٤ . وفي الأصل كذا : « فلا تأب ذلك » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٣٠٥ : « أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ » . وأيضاً ص ٣٠٤ منه .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٣٠٤ .

نحو العادة في قوله : « تَغْدِي مَعِي » فقال : « لا أَتَغْدِي وَاللَّهُ » : يتقييد اليدين بالغذاء المدعور إليه بالعادة - وهذا عندنا^(١) .

وقال الشافعى رحمه الله : يقتصر على سببه في جميع الموضع .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن اللفظ العام إذا ورد ابتداء على سبب ، إنما يجب العمل بعمومه لتناول اللفظ الكل لغة لما مرّ ، وهذا لا ينعدم إذا كان السبب الذى ورد عليه خاصاً ، فيجب العمل بعمومه أيضاً ، إذ الحكم يثبت باللفظ لا بالسبب .

والمخالف احتاج بأشياء :

منها - أن العادة تقتضى قصر الخطاب على سببه ، كما في قول القائل : « تَغْدِي
معِي » فقال : « لا أَتَغْدِي وَاللَّهُ » .

ومنها - أنه لو أجرى اللفظ على عمومه ، لكان جواباً وابتداء ، والقصد في الجواب ينافي القصد إلى الابتداء ، لأن الجواب ما يكون بناء ، والابتداء لا يكون بناء ، والقصد / إلى البناء مع القصد إلى ترك البناء يتنافيان . ٢/٨٠

(١) في المعتمد تفصيل أكثر ففيه ، ١ : ٣٠٢ وما بعدها : « فسبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب . وهو ضربان : أحدهما سؤال سائل ، وهو مرادنا في هذا الموضوع . والآخر دنو وقت العبادة . فاما قسمة الخطاب الوارد على سؤال ، فهي أن الخطاب الذي هذا سببه ضربان : أحدهما إحالة على بيان ما تضمنه السؤال ، صريح أو غير صريح ... والآخر هو نفسه بيان لما تضمنه السؤال من غير إحالة إلى بيان وذلك ضربان : أحدهما لا يستقل بنفسه ، والآخر مستقل بنفسه . أما الذي لا يستقل بنفسه ... وأما الخطاب المستقل بنفسه فضربان : أحدهما مساو للسؤال ، والآخر غير مساو له . أما المساوى له ... وأما الجواب الذي لا يساوى السؤال فضربان : أحدهما أعم من السؤال ، والآخر أخص منه . أما الأخص ... وأما إن كان الخطاب أعم من السؤال ، فهو ضربان : أحدهما أن يكون أعم منه في ذلك الحكم ، والآخر أن يكون أعم منه في حكم آخر

ومنها - أنه لو تعددى إلى غيره لما أخر البيان إلى هذه الحالة ، لأن هذه الحالة وما قبلها من الخلاف في حق الحاجة إلى البيان سواء .

ومنها - أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، وإنما يكون مطابقاً إن لو كان مساوياً له ، وإذا تعددى إلى غيره لم يكن مساوياً له ، فلم يكن مطابقاً - ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون أقصى من السؤال لانعدام المطابقة .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا نسلم أن العادة في حق النبي عليه السلام أن يكون المراد من خطابه ما وقع السؤال عنه .

أما مسألة الغداء - فمن عادة الناس أنهم يدرُون^(١) ذلك . ولم يجب - إذا غيرَ قبل الخلف ما^(٢) دعى إليه من الغداء - أن يغير^(٣) خطاب النبي عليه السلام ، فلا نغير^(٤) .

وأما الثاني - قلنا : إن عنيت بالابتداء والبناء - أنه جواب بما وقع السؤال عنه ، وابتداء فيما لم يقع عنه السؤال ، فتحن هكذا نقول . لكن القصد إلى ذلك لا يتنافيان ، ألا ترى أنه لا يتناقق القصد إلى ذلك في خطاب يتعددى إلى غيره ، نحو قوله عليه السلام حين سُئل عن ماء البحر فقال : « هو الظهور ماؤه الحل ميته »^(٥) - فكذا هنا .

وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يبين حكم ما عدا ما وقع^(٦) السؤال عنه ، ألا ترى أنه يجوز أن يبين الحكم ابتداء ولا يقال إنه

(١) كذا في المأمور تصحيحاً : « يدرُون » وفي المتن : « يرِيدُون » .

(٢) في الأصل كذا : « بما » .

(٣ - ٤) المحرف الأول في « نغير » غير منقوطة .

(٥) بلوغ المرام ، رقم ١ ص ٢ .

(٦) في الأصل كذا : « حكم ما عدَه أوقع » - انظر : المعتمد ، ١ : ٣٠٥ .

لو كان الحكم ثابتاً لما أخر البيان إلى هذه الحالة ، ولأن مثل هذا لا يمتنع في خطاب يتعدى إلى غيره مما ليس من جنسه - فكذا هذا .

وأما الرابع - قلنا : إن عنيت بالموافقة المساواة ، فلا نسلم أنها شرط . وإن عنيت به أنه يجب أن يكون متضمناً لجميع ما وقع السؤال عنه ، فمسلم . ولكن هذا كما يحصل بالمساواة وحدها ، يحصل بالمساواة مع المجاوزة^(١) ، كما في خطاب يتعدى إلى غيره مما ليس من جنسه - فكذا هذا .

قوله : لا يجوز أن يكون الجواب أخص من السؤال - قلنا : إنما لا يجوز ذلك ، لأن السؤال لما وقع عن جملة : فإذا اقتصر في الجواب / على البعض ، فقد أخل بيان واجب ، ولا كذلك إذا كان الجواب أعم ، لأنه ما أخل بيان واجب ، حتى إن كان السائل من أهل الاجتهاد ، وفي الوقت سعة ، جاز أن يقتصر على البعض ، ونبيه^(٢) على الباقي بالقياس عليه .

٥٧ - باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء ، وتخصيص عموم الانتهاء بخصوص الابتداء :

اعلم أن ألفاظ العام إذا تعقبها تقيد ، بصفة أو باستثناء أو بشرط أو بحكم^(٣) ، وكان ذلك لا يتأقى إلا في بعض ما تناوله اللفظ العام - اختلف الناس فيه :

ذهب الأكثرون إلى أنه يُحمل على الكل .

وذهب بعضهم إلى أنه يُحمل على البعض .

والختار أنه يتوقف فيه .

(١) كذا في التهيد ، ٢ : ١٦٦ « مع المجاوزة » . وفي الأصل كذا : « المجاوزة » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠٦ : « المجاورة » بالراء لا بالزاي . ولعل الصحيح أيضاً فيه : « المجاوزة » . والمقصود كما هو ظاهر من العبارة : التعدى إلى غيره .

(٢) لعلها كذلك إذ أنها غير ظاهرة .

(٣) راجع فيما تقدم ص ١٢٠ و ٢٠٨ وما بعد كل .

مثال التقيد بالاستثناء - قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴾^(٢) : على العفو بكتابية^(٣) راجعة إلى النساء ، وعلوم أن العفو إنما يصح من المالكات لأمورهن ، دون الصغيرة والجنونة والأمة ، فالمراد من النساء المذكورات في صدر الكلام : [هل] اللواني يصح منها العفو أو الكل ؟ - فهو على هذا الخلاف .

ومثال التقيد بالصفة - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيُعَدُّنَّهُنَّ ﴾^(٤) إلى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا ﴾^(٥)

(١ - ٢) سورة البقرة : ٢٣٦ - ٢٣٧ - ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّهُونَ عَلَى الْمُوَسِّعِ فَتَرُهُ مَتَّهًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَيُصْنَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُرُ الَّذِي يَبْلُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ يَغْفُرُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تُنْسِوَا الْعَضْلَ يَبْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(٣) الكناية (في علم البيان) : لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته . وهي أنواع :

١ - كناية عن موصوف - نحو : أمة الدولار : أمريكا . الناطقين بالضاد : العرب أو المتكلمين بالعربية .

٢ - كناية عن صفة - نحو : نظافة اليد : العفة والأمانة .

٣ - كناية عن نسبة صفة لموصوف - نحو : الذكاء ملء عين هذا الرجل ، فكل من الصفة (الذكاء) والموصوف (الرجل) مذكور ، والمراد أن الرجل يتصرف بصفة الذكاء (المعجم الوسيط) .

(٤ - ٥) سورة الطلاق : ١ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيُعَدُّنَّهُنَّ وَأَنْصُوا الْعِلْمَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تُئْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا ﴾ .

يعنى الرغبة في مراجعتهن ، ومعلوم أن الرغبة في المراجعة يتأنى في المطلقات الرجعيات ، دون البائتات .

ومثال التقييد بالحكم - قوله : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(١) إلى قوله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ﴾^(٢) وأراد به الرجعة ، ومعلوم أن ذلك لا يصح إلا في المطلقات الرجعيات دون البائتات ، فالمراد من العام : [هل] الكل أو المطلقات الرجعيات : فهذا على الخلاف الذي ذكرنا .

- أما الأكثرون - [ف] ذهبوا إلى أن الأصل في اللفظ العام أن يجرى على عمومه إلا أن يضطرنا / دليل إلى أن تخصيصه^(٣) ، وخصوص آخره لا يضطرنا إلى تخصيص أوله ، لجواز أن يكون المراد بالأول عاماً وبالثاني خاصاً : فبقي اللفظ عاماً ، فيجب العمل بعمومه . ٢/٨١

- واحتج الفريق الثاني بأن المذكور في آخر الكلام كناية ، كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٤) أو جاري مجرى الكناية . ومن حق الكناية أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره ، لأن الكناية تصرف إلى المذكور السابق ، والمذكور السابق هو النساء المطلقات ، فانصرفت الكناية إليةن ، فصار الكل موصوفاً بهذا الوصف ، وهو كونهن مالكات لأمورهن - ألا ترى أن قائلآ لو قال : « من دخل بين

(١) - (٢) سورة البقرة : ٢٢٨ - ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا تَحْلِقُ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ يَرَدُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمْ يُمْلِئُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

(٣) أو « تخصيصه » إذ الحرف الأول غير منقوط . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « إِلَّا أَنْ يضطرنا شيء إلى تخصيصه » .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٧ . راجع فيما سبق المأمور ١ - ٢ ص ٢٥١ .

عبيدي الدار فاضر بهم إلا أن يتوبوا » انصرفت الكتابة إلى جميع ما تقدم ذكره ، وجرى ذلك بجرى قوله : « إلا أن يتوب عبيدي الداخلون الدار » - كذا هذا ، وصار كأنه قال : « إلا أن يغفو النساء المطلقات » .

- والدليل على صحة المذهب المختار هو أن ظاهر العموم يقتضي التعميم ، وظاهر الكتابة يقتضي التخصيص^(١) ، وليس التمسك بأحد هما أولى من الآخر ، فيجب التوقف .

فإن قيل : التمسك بظاهر العموم أولى ، لأنه اسم ظاهر ، وذلك كتابة - قلنا : هذا ليس بأولى من قول القائل : التمسك بالكتابية أولى ، لأنها كتابة^(٢) .

(١) في الأصل كذا : « التخصص ». وانظر المامش الثالث حيث جاء في المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « وظاهر الكتابة يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم » .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « وأما الدلالات على التوقف فهو أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراف ، وظاهر الكتابة يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم . وليس التمسك بظاهر العموم والعنوان عن ظاهر الكتابة بأولى من التمسك بظاهر الكتابة والعنوان عن ظاهر العموم . فإن قيل : التمسك بالعموم أولى ، لأنه اسم ظاهر ، قيل : ليس هذا القول بأولى من قال : بل التمسك بالكتابية أولى لأنها كتابة » .

وقال في التمهيد بعد أن أورد كلام المعتمد المتقدم ، ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٢ : « الجواب : أن التمسك بظاهر العموم أولى لأنه تمسك بظاهر اللفظ فهو أولى من التمسك بكتابته . جواب آخر : وهو أنه إذا دل الدليل على تخصيص الكتابة جاز أن يستقل الدليل المخصوص بها ، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراف في لفظ العموم مستقر فلا ينصرف عن المستقر بالشك » .

وظاهر أن صاحب المعتمد يرى التوقف ، أما صاحب التمهيد فرى حمل اللفظ على عمومه .

(يراجع المعتمد والتمهيد في الموضع نفسها) .

٥٨ - باب في : أن المعطوف - هل يجب أن يضمر^(١) فيه جميع ما يجب إضماره في المعطوف عليه أم لا ؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المضمر في المعطوف خصوصاً وجوب يكون في المعطوف عليه خصوصاً أم لا ؟

- قال عامة الأصوليين بأنه يجب ذلك فيه .

- وقال أصحاب الشافعى - إنه لا يجب ذلك ، ويقى المعطوف عليه عاماً .

- والختار أنه على التفصيل :

* إن كان المعطوف مقيداً بزيادة في الكلام ، يقتصر في الإضمار على القدر الذى يصير الكلام به مستقلاً ولا يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره .

١/٨٢ * وإن لم يكن مقيداً بزيادة ، يجب إضمار / جميع ما يمكن إضماره فيه ، فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه .

أما إذا كان المعطوف مقيداً بزيادة :

فمثاله قول القائل : لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا النصارى في الأشهر الحرم - يقتضى الإضمار على القدر الذى يصير الكلام به مستقلاً ، حتى يصير كأنه قال : لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا [تقتلوا^(٢)] النصارى في الأشهر الحرم ، وإنما كان كذلك ، لأنّه متى قيده بزيادة علمنا أنه قصد به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته ويشرّكه في أصل القتل .

(١) ضمر الشيء أخفاء . وأظهره بيئه - المعجم الوسيط .

(٢) بدون هذه الكلمة تكون العبارة هي هي . قال في المعتمد ، ١ : ٣٠٨ : « ألا ترى أن الإنسان لو قال : « لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم » لم يجب أن يضمر فيه إلا القتل حتى يكون معناه : « ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم » ولا يكون معناه : « ولا تقتلوا النصارى بالحديد في الأشهر الحرم ... » .

وأما إذا لم يكن مقيداً بزيادة :

ذهب عامة الأصوليين في ذلك أن قضية عطف الشيء على غيره أن يضرم فيه جميع ما هو مضرم في المعطوف عليه إذا أمكن - ألا ترى أن من قال لعبدة : « لا تشرن اللحم بالدرارم الصحاح ولا الخبز » ، لا يقتصر في الإضمار على الشراء بل يضرم الشراء بالدرارم الصحاح حتى يصير معنى الكلام : « لا تشرن اللحم بالدرارم الصحاح ولا تشرن الخبز بالدرارم الصحاح ». وإنما وجب ذلك ، لأن ظاهر العطف يقتضي اشتراك المطرد عليه في الحكم مطلقاً ، لأن الواو للجمع مطلقاً على ما عرف . والحكم في هذا المثال ليس المنع من مطلق الشراء ، بل هو المنع من الشراء بالدرارم الصحاح ، فيصير مذكورة في شراء الخبز تحقيقاً للعطف والاشتراك .

فإن قيل ، وهو شبهة الخالفين : الداعي إلى الإضمار في المطرد فقد الاستقلال ، إذ لو كان مستقلاً بنفسه لا حاجة إلى الإضمار ، فيجب إضمار هذا القدر دون الزيادة - قلنا : هذا يوجب الإضمار ، أما^(١) لا يمنع كون غيره موجباً ، وهو ما ذكرنا من قضية الجمع والاشتراك مطلقاً .

إذا ثبت هذا بطل الاستدلال لأصحاب الشافعى رحمة الله بقوله عليه السلام : « لا يُقتل^(٢) مؤمن بكافر » على نفي قتل المؤمن بالذمى . لأننا نقول : المراد منه الكافر الحرى ، لأن النبي عليه صلوات الله عليه قوله : « ولا ذو عهد في عهده » ،

(١) أما : تكون حرف استفتاح مثل ألا ، نحو : أما والله ما فعلت هذا . وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ . وتكون يعني حقاً نحو : أما أنك مصيبة (المعجم الوسيط) .

(٢) في الأصل كذا : « لا تقتل مومن ». وقد أورد صاحب التمهيد ، ٢ : ١٧٢ الحديث بشطريه وهو : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » وأشار محققه في المامش ٥ من الصفحة نفسها إلى : سنن الترمذى ، ٤ : ٢٥ . وسنن أبي داود : ٤ : ٢٥٢ . وبسن النسائى ، ٨ : ٢٠ . وسنن ابن ماجة ، ٢ : ٨٨٨ . ومسند أحمد ،

والمعطوف يجب أن يضرر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، والمظہر في المعطوف [عليه] قتل بكافر ، فيجب أن يضرر كلاماً في المعطوف ، فصار معنى الكلام : ولا يقتل ذو عهد بكافر ، ولا يقتصر على قوله : « ولا يُقتل ذو عهد » لأن المظہر في المعطوف [عليه] ليس مطلقاً القتل بل قتل المؤمن بالكافر ، ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالكافر الذمیّ ، ولا يقتل بالكافر الحرى ، فكذلك المضرر في المعطوف^(١) : يجب أن يكون مخصوصاً بالكافر الحرى ، لأن المضرر في المعطوف ما هو المظہر في المعطوف عليه ، فلو جعلنا الكافر في المعطوف عليه عاماً وفي المعطوف خاصاً لم نكن قد أشركنا المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

إذا ثبت هذا نقول : لما كان الكافر في المعطوف مخصوصاً بالحرى ، فكذلك في المعطوف عليه : هذا هو تقرير هذا المذهب – إلا أننا نقول بأن المعطوف في هذا الحديث تقيد^(٢) بزيادة وهو قوله : « ولا ذو عهد في عهده » أى لأجل عهده ، وما دام متمسكاً بعهده ، وقد ذكرنا أن في مثل هذا الموضع لا يضرر فيه جميع ما يمكن إضماره فيه ، فلو وجب الإضمار كان الأولى فيه الوقف ، كما اخترنا من المذهب [القول] بالوقف^(٣) – والله أعلم .

٥٩ - باب في : أن ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب تخصيص العام أم لا ؟

اعلم أن الخبر العام إذا ورد واقتضى تعليق الحكم بأشياء ، ثم ورد خبر خاص يقتضي تعليق الحكم ببعض تلك الأشياء – لا يدل ذلك على أن ما عداه خارج عن حكم العام .

(١) في الأصل : « في المعطوف عليه » .

(٢) في الأصل كذا : « تقيد » .

(٣) راجع فيما تقدم رقم ٥٧ ص ٢٥٠ - ٢٥١ : « باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء ، وتحصيص عموم الانتهاء بخصوص الابتداء » .

مثاله - قوله عليه السلام ، في شاة ميمونة ، لميمونة : « دباغها طهورها » ، فإن هذا لا يجعل مخصوصاً لقوله عليه السلام : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ »^(١) .

١/٨٣ وبعض / الناس جعلوه مخصوصاً^(٢) .

والدلالة على بطلان ذلك :

أما على قول من لا يجعل تخصيص الشيء بالذكر نفياً لما عداه : فظاهر ، لأنه لا يتعرض لما عداه أصلاً .

وعلى قول من يجعل ذلك : إنما يكون تخصيصاً لو^(٣) استوى المخاص والعام

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣١١ . والتهيد ، ٢ : ١٧٦ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٨ ص ٥ : « وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم إهابها . فقالوا : إنها ميتة . فقال : يطهّرها الماء والقرّظ » أخرجه أبو داود والسائلٍ . وفيه أيضاً رقم ١٦ ص ٥ : « وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُبَعَ الإهاب فقد طَهَرَ » أخرجه مسلم . وعند الأربعة : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ » . وفيه أيضاً رقم ١٧ ص ٥ : « وعن سلمة بن المُسْعِبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دباغ جلود الميّة طهورُها » صححه ابن حبان . وهي مأمونة بنت الحارث أم المؤمنين . تزوج بها رسول الله ﷺ بسرف وهو موضع من مكة على ستة أميال (أو ٧ أو ٩ أو ١٢) وهناك بني بها وهناك توفيت - ابن عبد البر ، الاستيعاب . وياقوت ، معجم البلدان .

(٢) وحكى هذا عن أبي ثور فإنه قال : إن قول النبي ﷺ في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » يختص قول النبي ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ » - المعتمد ، ١ : ٣١١ . والتهيد ، ٢ : ١٧٦ .

(٣) في الأصل : « أن لو » . وقال في المعتمد ، ١ : ٣١٢ - ٣١٢ : « وهذا باطل ، لأننا قد بينا أن تعليق الحكم بالأسم وبالصفة لا يدل على انتفاءه عمداً . ولو دلّ على ذلك ، لكان صرخ المعموم أولى منه . لأن الصرخ أولى من دليل الصرخ . وقوله ﷺ : « دباغها طهورها » من حيز دليل الأسم . وتعليق الحكم على الأسم أضعف في الدلالة = [بذلك النظر - م ١٧]

في القوة ، ولا تساوى هنا ، لأن العام صريح فيما تناوله ، والخاص دليل على انتفاء الحكم عما عداه ، ولا شك أن الصريح أقوى من الدلالة^(١) .

والله تعالى أعلم .

٦٠ - باب العمومين إذا تعارضوا^(٢) :

اعلم أن العمومين إذا تعارضوا : إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجه ، أو لا يمكن العمل بهما أصلًا .

فإن أمكن : يعمل بكل واحد منهما ، من الوجه الذي أمكن .

فإذا تعدد الجمع بينهما :

فإن عُرف التاريخ : يجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم .

وإن جُهل التاريخ : يُرجح^(٣) أحدهما على الآخر إذا أمكن .

فإن تعدد الترجيح أصلًا : قال بعضهم بالتساقط . وقال آخرون : يُخир^(٤) [المكْلَف^(٥)] في العمل بأيّهما شاء – وهو اختار .

= على نفيه عما عداه من تعليقه بالصفة » . وفي التمهيد ، ٢ : ١٧٦ : « فإن قيل : تعليقه الطهارة على تلك الشاة على أن ما عدتها بخلافها – قيل : دليل الخطاب ليس بمحة في أحد الوجهين . وإن قلنا إنه حجة فصرىح العموم أولى منه ، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحة – والله أعلم » .

(١) راجع فيما تقدم الخامش ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) راجع : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ١ : ٤٥٢ – ٤٥٥ فقيه تفصيل أكثر .

(٣) أو « نرجح » إذا الحرف الأول غير منقوط .

(٤) أو « نخير » إذ الحرف الأول غير منقوط .

(٥) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٥٢ .

والدلالة عليه - هو^(١) أن الوجوه الممكنة أربعة :

- العمل بهما وهم متناقضان ، و [هو] محال .

- اطراحهما وتساقطهما . وهو باطل ، لأن فيه إهال الدليل ، لأن أحد هما لا بد أن يكون متأخراً وإن لم نعرفه ، وهو إخلاء^(٢) الواقع عن الحكم مع قيام الدليل المقتضى للحكم .

- أو استعمال أحد هما دون الآخر بغير مردجع ، وهو تحكم بلا دليل .

- وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا التخيير ، الذي يجوز ورود التبُعد به ابتداء ، فإن الله تعالى لو كلفنا واحداً بعينه لنصب عليه أمارة وجعل لنا سبيلاً إليه^(٣) .

وتقدير هذا الكلام ، وبيان وجوه الترجيح ، وجواز القول بالتخيير عند تعذر الترجيح ، يجيء في مسألة تعادل الأمارتين في باب القياس إن شاء الله تعالى .

[والله أعلم] .

(١) في الأصل كذلك : « وهو » .

(٢) في الأصل كذلك : « إخلاء » .

(٣) العبارة كلها أوردها الناسخ في الأصل متتابعة فلم تتبين . ويبدو لنا أنها بهذا الشكل الذي جعلناها به قد استقامت . والله الموفق .

٨

باب

في : المطلق والمقييد

٦١ - [باب في : تعريف المطلق] : /

اعلم أن اللفظ المطلق هو اللفظ المتناول لفرد غير معين ، غير معرض لصفة من الصفات - كقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) : فلفظة « الرقبة » مطلقة ، لأنها تناولت فرداً من الرقاب غير معرضة لصفة فيها ، كالكفر والإيمان ، والسود والبياض ، ونحو ذلك .

وحكمه :

عند بعض الفقهاء : إيجاب الفعل في واحد غير معين ، وإنما يتعين ذلك بالفعل واختيار المكلف .

وعندنا : إيجاب الفعل في كل الرقاب على البدل . وهذا على مثال الأمر بالأشياء على وجه التخيير ، وقد قررنا الكلام فيه في باب الأوامر^(٢) .

(١) سورة المائدة : ٨٩ . وفي سورة المجادلة : ٣ : ﴿تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .
والآية الأولى (المائدة : ٨٩) : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْرُ في أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُمْ ... ﴾ .

والآية الثانية (المجادلة : ٣) : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجِئَا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ تَخْيِيرٌ﴾ .

(٢) راجع فيما تقدم الباب ١٦ ص ٧٣ وما بعدها : « باب في : الأمر بالأشياء على التخيير » .

وأندلالة على صحة ما ذهبتنا إليه أن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ : لما تناولت [اللفظة] الرقبة ولم تتعرض للصفات ، دل على أن المعمول عليه والمؤثر في استيفاء المصلحة وكونه تكفيراً ، هو كونه رقبة فقط ، لأن الله تعالى علق الأمر وكونه تكفيراً ، به لا بصفة أخرى ، وكل ذات يسمى رقبة ، فال فعل فيه يقع واجباً وتكفيراً ، وهذا لا يصح نفي واحد من الرقاب عنه .

لا يقال : هذا بعينه ، أو ذلك ، غير مراد بالنص ، إلا^(١) أن الفعل في الكل واجب على البديل لا على الجمع ، فإذا وجد الفعل في واحد منها حصلت المصلحة مستوفاة ، فيسقط الثاني - هذا معنى قولنا : إن المطلق عامٌ معنى إن كان خاصاً صورة .

فإن قيل :

- قوله : «رقبة» تناول فرداً واحداً ، والعام ما يكون مستترقاً ، فكيف يمكن دعوى العموم فيه ؟ .

- والثاني - إن الرقبة المطلقة على هذا التفسير لا وجود لها في العالم ، فلا يتصور إيقاع التحرير فيها ، لأن الذات الموصوف بكونها رقبة ، ولا يوجد فيها صفة أخرى ، لا وجود لها في العالم - فكيف يجب إيقاع التجويز فيها ؟ .

قلنا :

- قوله «رقبة» : إن كان فرداً ولكنه نَّبَّهَ على المعنى الذي لأجله تناوله وتعلق الحكم به ، وهو كونها رقبة فقط ، فكان متناولاً / لكل ما هو رقبة معنى ، بمنزلة قوله «تحرير الرقبة كفاراً» لكونها رقبة فقط ، ولو كان كذلك لفهم منه العموم على البديل - فكذا هذا .

- قوله : الذات المطلقة على هذا التفسير لا وجود له - قلنا : بلى ،

(١) لعل الأوضح أن يقال : «ذلك» .

لكن اللفظ المطلق ليس ما يتناول ذاتاً لا صفة له في الوجود ، بل اللفظ المطلق ما يتناول ذاتاً له صفات في الوجود ، لكنه تعرض لذاته في الحكم المتعلق به لا بشيء من صفاتة ، والذات الذي يتعرض النص لذاته ويتعلق الحكم بذاته لا بصفاته ، لها وجود ، ولا يعني باللفظ المطلق والرقة المطلقة إلا هذا - فلم يكن إيجاباً للفعل فيما لا وجود له .

٦٢ - باب في : أن المطلق إذا دخله قيد - هل يصير مجازاً ، وهل يصبح التعلق به في الباقي ؟

اعلم أن الكلام في هذا الفصل كالكلام في العام إذا دخله تخصيص^(١) ، لأنّا متى يبینا أن المطلق عام معنی ، كان دخول القيد فيه كإخراج بعض ما تناوله العام .

والكلام في ذلك وصيروته مجازاً ، وصححة التعلق به في الباقي ، كما يبینا - فكذا هنا . والله أعلم .

٦٣ - باب في : حمل^(٢) المطلق على المقيد :

اعلم أن الكلامين إذا ورداً وأحدهما مطلق والأخر مقيد ، [فـ] لا يخلو : إما إن ورداً في حادثة واحدة ، أو في حادثتين .

فإن ورداً في حادثة واحدة :

وذلك نحو قوله عليه السلام في كفارة اليدين : « إذا حنثتم فأعتقو رقبة » ثم يقول : « إذا حنثتم فأعتقو رقبة مؤمنة » : لو خلينا وظاهر النص لكننا نوجب إعتاق رقبتين

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٣٧ وما بعدها « ٥٣ » - باب في : أن العام إذا دخله المخصوص - هل يصير مجازاً أم لا ؟

(٢) حَمَلَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ أَلْقَاهُ بِهِ حُكْمَهُ - المعجم الوسيط .

إذ^(١) كان الأمر المتكرر يقتضي تكرار المأمور به . وإن^(٢) علمنا ، بدلالة الإجماع ، أن المأمور به واحد ، [ف] يجب حمل المطلق على المقيد ، لأن الأمر المقيد يقتضي اعتبار هذا الوصف ، فلو جوزناه بدونه ، كان فيه إبطال قضية النص ، وإنه لا يجوز . /

فإن قيل : وكذلك لو حملنا المطلق على المقيد ، لأبطلنا الإطلاق عن المطلق ، فلم كان ذلك أولى من هذا ؟ بل يجب أن يحمل المقيد على التدب والمطلق على الوجوب عملاً بهما - قلنا : الأمر المقيد يقتضي اشتراط هذا الوصف ، والمطلق يقتضي تعلق الجواز به ، بدلالة أنه لو انفرد لا يجوز بدون هذا الوصف ، والمطلق يقتضي أن لا يتعلق الجواز به ، فوقع التعارض بينهما ، والعمل بالمقيد أولى ، لأنه أشد اختصاصاً بما تناوله من المطلق وأقل احتفالاً منه ، فكان العمل به أولى ، كالخبر الخاص مع العام ، على ما ذكرنا من قبل .

هذا إذا وردا في حادثة واحدة .

وأما إذا وردا في حادثتين مختلفتين :

نحو إطلاق الرقبة في كفاررة الظهار^(٣) ، وتقييدها في كفاررة القتل بصفة الإيمان^(٤) :
ذهب أصحابنا رحمة الله إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يجري كل واحد منها على ما هو عليه من التقييد والإطلاق .
وذهب أصحاب الشافعى رحمة الله إلى أنه يحمل المطلق على المقيد ويجعل صفة الإيمان شرطاً في كلا الموضعين .

(١) في الأصل : « إن » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣١٢ أيضاً : « وإن » . ولعل الأوضح أن يقال : « وإذا » .

(٣) سورة المجادلة : ٣ . راجع الماиш ١ ص ٢٦٠ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبِيلِ أَنْ تَهَاجِسَ ذلِكُمْ ثُمَّ عَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ .

(٤) سورة النساء : ٩٢ - ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ .

ونحن نقول : الخصم لا يخلو : إما أن يرجع في تقيد المطلق إلى نفس التقيد في المقيد^(١) ، أو يرجع إلى تقيده بالقياس على المقيد :

(أ) - فإن رجع إلى نفس التقيد - فالدلالة على بطلانه أن المطلق نص على حدة ، والمقيد نص على حدة ، وكل واحد منها قضية يجب ترتيبها عليه لو انفرد ، فلماذا ترك العمل بأحد هما عند الاجتماع مع إمكان العمل بهما - وهذا لأن الكلامين إذا وردا وأحد هما مطلق والآخر مقيد ، فتقيد أحد هما إنما يدل على تقيد الآخر : إما لوصلة^(٢) بينهما من جهة اللفظ ، أو لوصلة بينهما من جهة الحكم . أما الوصلة من جهة اللفظ فبأن يكون أحد هما معطوفاً على الآخر مع إضمار شيء على ما تقدم ذكره ، ولم يوجد ه هنا . وأما الوصلة من جهة الحكم فبأن / يمتنع اختلافهما في الإطلاق ، ولا يمتنع ه هنا ، لأنه كما جاز أن تكون المصلحة فيما في أن يتفقا في التقيد ، جاز أن تكون المصلحة فيما في أن يختلفا في التقيد - ألا ترى أنها في البدل مختلفان^(٣) : فإن الإطعام جعل [بدلاً] في كفارة الظهار^(٤) ، ولم يجعل بدلاً في كفارة القتل^(٥) ، ثبت أنه لا وصلة بينهما

(١) في الأصل : « في القيد » انظر فيما يلى ص ٢٦٧ . والمعتمد ، ١ : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) وصل الشيء بالشيء وصلة ضمه به وجمعه . والوصلة الاتصال (المعجم الوسيط) . وانظر : المعتمد ، ١ : ٣١٤ .

(٣) في الأصل كذا : « مختلف » .

(٤) سورة الجادلة : ٣ ، ٤ - هـ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِتَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قِيلَ أَنْ يَهَا سَا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ تَحِيرُ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قِيلَ أَنْ يَهَا سَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمَ سَيِّئَ مِسْكِينًا ذَلِكَ يَتَوَمَّرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُلُوذُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابُ أَلِيمٍ هـ .

وفي الأصل كذا : « جعل كفارة في كفارة الظهار » .

(٥) سورة النساء : ٩٢ - ٩٣ : هـ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِّلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَعُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمْ وَيَنْهَا فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ =

أصلًا ، ولو جاز التقيد مع فقد الوصلة - لجاز تخصيص أحد العمومين باعتبار أن الآخر مخصوص ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل ، وهو شبهة الخصم : الكفارات كلها جنس واحد ، وهذا القدر يكفي للتعلق وتقيد البعض بالبعض ، ألا ترى أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع وأطلقها في موضع آخر ، فإنه قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذَابٍ مِّنْكُم﴾^(١) وقال : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾^(٢) ، ثم جعل صفة العدالة شرطًا في الشهادات كلها . وكذا أطلق اليد في آية التيمم^(٣) وقيدها بالمرافق في آية الوضوء^(٤) . ثم حمل المطلق على المقيد بالإجماع . ولأن القرآن كله ككلمة واحدة ، فإذا ثبت التقيد في البعض يثبت في الكل - ألا ترى أن الله تعالى قيد الذكر بالله تعالى

= إلى أهله وئحرير رقية مؤمنة فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُرْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء : ٤٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَنْهَرُوْنَا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْنَا مَا تَقُولُوْنَ وَلَا جُنْبَىٰ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوْنَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاطِنِ أَوْ لَا تَمْسِّكُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْنَا مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا صَبِيَّدًا طَيِّبًا فَانسَخُوْا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنُوْمًا غَنُوْرًا ﴾ .

(٤) سورة المائدة : ٦ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبَىٰ فَاطَّهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاطِنِ أَوْ لَا تَمْسِّكُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْنَا مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا صَبِيَّدًا طَيِّبًا فَانسَخُوْا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمِّمَ يَمْنَتُه عَلَيْكُم لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُوْنَ ﴾ .

فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١) وَأَطْلَقُهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالذَّاكِرَاتِ ﴾^(٢) ثُمَّ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ - كَذَا هَذَا .

وَلَنَا :

- إِنَّ الْكُفَّارَاتِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَتْ فِي الْاسْمِ ، لَكِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا وَأَحْوَالُهَا ، فَجَازَ اخْتِلَافُهَا فِي الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ - أَلَا تَرَى أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْبَدْلِ لَا خِلَافٌ أَسْبَابُهَا - فَكَذَا هَذَا .

- وَأَمَّا الشَّهَادَةُ : فَلَا نَقُولُ : يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ ، بَلْ شَرْطُنَا الْعَدْلَةُ فِي كُلِّ الشَّهَادَاتِ ، بَدْلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

- وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْيَدِ بِالْمَرْفُقِ فِي بَابِ التَّيْمِ - [فَإِنَّهُ] لَا يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ ، بَلْ بَدْلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَعْلِ ، أَوْ لَأَنَّ بَيْنَ التَّيْمِ وَالْوَضْوَءِ وُصْلَةً ، لِأَنَّ التَّيْمَ خَلْفُ الْوَضْوَءِ ، فَلَا يَخْالِفُهُ فِيمَا جَعَلَ خَلْفًا عَنْهُ .

- وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ كَكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَلَّنَا : /

* إِنَّ عَنِتَ بِهِ أَنَّهُ كَكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَنَّهُ يُجْبِي تَقْيِيدَ الْبَعْضِ بِمَا قَيَدَ بِهِ الْبَعْضُ ، فَلَسْنَا نَسْلِمُ ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَإِنَّهُ لَا يُجْبِي تَقْيِيدَ الْبَعْضِ بِمَا قَيَدَ بِهِ الْبَعْضُ مُخَالِفًا لَهُ فِي الْحُكْمِ .

* وَإِنَّ عَنِتَ بِهِ أَنَّهُ كَكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَنَّهُ لَا تَنَاقِضُ فِيهِ ، وَأَنَّ الْكُلُّ صَحِيحٌ فَمَسْلِمٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَوْجِبْ هَذَا تَقْيِيدَ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ .

(١ - ٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : ٣٥ - ﴿ ... وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ مَعْنَاهُ : وَالذَّاكِرَاتِ اللَّهُ (الْمُتَّمِدُ ، ١ : ٣١٥) .

- وأما قوله تعالى : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) . قلنا : هذا التقييد ثبت بدليل ، وهو أنه خرج خرج المدح والمحث عليه : ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أَعْدَ اللَّهُ هُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) فينصرف إلى ذكر الله تعالى لهذا المعنى . ولأنه ذكر معطوفاً على قوله تعالى : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وهذا يوجب التعليق والتقييد به .

أما هنا - [ف] أحدهما غير معطوف على الآخر ، فلم يكن التقييد في البعض دليلاً على التقييد في البعض ، فلا يقيد به .

فإن قيل : المطلق محتمل للمقييد ، وفيه نوع احتمال وإجمال ، والمقييد مفسر ومحكم ، فيجب حمل المحتمل والجمل على المفسر والمحكم - قلنا : لا إجمال ولا احتمال في المطلق ، بل له قضية محكمة معلومة على ما ذكرنا من قبل .

هذا إذا رجع في تقييد المطلق إلى نفس التقييد في المقييد .

(ب) - فأما إن رجع إلى ذلك بالقياس - فالكلام فيه من وجوه :

أحدها - إن تقييد المطلق نسخ لحكمه ، وهو الإجزاء . لأن النص المطلق يقتضي الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة ، أي رقبة كانت ، على ما مرّ . فإذا قيد بصفة الإيمان لم يبق الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة ، ونسخ النص بالقياس لا يجوز . وهذا لأن قبل التقييد كان الإجزاء متعلقاً به لأجل أنه إعتاق رقبة . وبعد التقييد تعلق الإجزاء ، لأنه إعتاق رقبة مؤمنة ، فجرى التقييد بالصفة مجرى التقييد بإعطاء العشرة في أنه زيادة على النص ، وإنه نسخ ، لأن قبله يقتضي الإجزاء مع فقد هذه الزيادة ، وبعده يرتفع هذا الحكم / ، وإزالة حكم شرعى نسخ له .

(١ - ٢) راجع فيما تقدم المامش ١ ، ٢ ص ٢٦٦ .

وثانيها - إن لم يكن هذا نسخاً بالقياس ، لكنه قياس المنصوص على المنصوص ، وهو باطل^(١) .

وثالثها - إن كان هذا تخصيصاً للعام بالقياس ، لكن تخصيص العام ابتداء لا يجوز ، وإنما يجوز إذا كان قد خُصّ منه بعده ، وبعض الكفار لم يختصّ منه شيء^(٢) .

ولو كان مطلقاً قيد بعده ، وَيْنَ الْخَصْمَ قِيَاساً صَحِيحًا يَقْتَضِي تَقييدَه بِوَصْفِ الْإِيمَانِ ، فَنَحْنُ نَجْوَزُ ذَلِكَ - إِنَّ الْكَلَامَ فِي حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ لَا بِهِذَا الطَّرِيقِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال في التمهيد ، ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ : « قالوا : في حمل أحد هما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) ، وذلك لا يجوز ، لأنَّه يفضي إلى إسقاط أحد النصين ، وهذا كذا لا يجوز قياس القطع في السرقة على القطع في قطاع الطرق في قطع اليد والرجل ولم يجر عندكم قياس التيسير على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجلين - الجواب ... » .

(٢) راجع فيما تقدم « تخصيص العام » الباب ٥٠ ص ٢٠٧ وما بعدهما .

باب

المُجْمَل والمُبِين

٦٤ - [تعريفات] :

نحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ تُستعمل في هذا الباب ، نحو قولنا : « **مجمل** » و « **مبين** » و « **بيان** » و « **مفسر** » و « **تَصْ** » و « **ظاهر** » .

أما قولنا « **مجمل** » - فيراد به ما يفيد جملة من أشياء . ومنه قوله : « أجملت الحساب » أي جمعت . وعلى هذا المعنى يسمى العام « **مجملًا** » لأنه قد أجمل تحته المسميات .

وقد يراد به ما لا يُعرف [به] مراد المتكلم^(١) .

وحلّه الصحيح في عرف الفقهاء أن « **المجمل** ما يراد به شيء معين في نفسه واللفظ لا يعيّنه »^(٢) .

ولا يلزم على هذا قوله : « اضرب رجلاً » ، لأن هذا لا يسمى « **مجملًا** » ، لأننا قلنا : يفيد شيئاً معيناً في نفسه . وثمة ما أفاد ضرب رجل معين ، فإنه لو ضرب أي رجل شاء كان ممثلاً . ولا كذلك قوله : « **قرء** » ، لأنه أفاد شيئاً معيناً : إما « **الحيض** » أو « **الطهر** » ، ولا يعيّنه . وكذلك اسم « **الصلوة** » : يفيد أفعالاً معينة واللفظ لا يعيّنها .

(١ - ٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣١٧ : « وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به . ويمكن أن يقال : **المجمل** هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء : هو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعيّنه » .

وأما «البيان» - فعل نوعين . قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً .

أما العام : فهو الدلالة على المراد ، إما القول أو الفعل . ومنه قول القائل : «**يَبْيَنُ لِي فَلَانَ [كَذَا وَكَذَا]** [١) **بِيَانًا ظَاهِرًا**» : سعى كشف المراد بياناً . ويقال : «**دَلَّلْتُ فَلَانَا** **عَلَى الطَّرِيقِ** [٢) **وَبَيَّنْتُهُ لَهُ**» .

وأما الخاص : فهو ، فيما تعارفه الفقهاء ، «**هُوَ الدَّالُ** على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الإفادة» .

٢/٨٦ وأما «المُبَيِّن» - فقد يُستعمل في خطاب يفتقر إلى البيان ولحقه البيان . وقد يُستعمل في خطاب مبتدأ مستغنٍ عن البيان .

وكذلك «المُفَسِّر» - وهو والمُبَيِّن سواء ، لأن معناه الكشف والإبانة . وقد يُستعمل في خطاب مفتقر إلى التفسير ، وقد ورد عليه التفسير . وقد يُستعمل في خطاب مبتدأ مستغنٍ عن التفسير .

وأما «النص» [٣) :

[ف] قال بعضهم : هو كل خطاب عُرف مراده ، سواء كان مستقلاً أو عُرف مراده بغيره .

وعلى هذا : يسمى «الجمل» الذي لحقه البيان نصاً .

وحده الصحيح : أن يشتمل على ثلاثة أشياء : أن يكون كلاماً . وأن يكون إفادته لمعناه ظاهراً . وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه . وإن كان متناولاً لشيء واحد ، كان نصاً فيه . وإن كان متناولاً لأشياء ، كان نصاً فيها .

(١) من المعتمد ، ١ : ٣١٧ .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣١٧ . وفي الأصل : «الطريقة» .

(٣) النص : صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف . وما لا يحتمل إلا معنى واحداً . أو لا يحتمل التأويل . والمنصوص عليه المُبَيِّن المعين (المعجم الوسيط) .

- أما اشتراط كونه كلاماً - فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً .
- وأما اشتراط إفادته معناه على سبيل الظهور - فلأن النص عبارة عن الظهور : يسمى منصة العروس « منصة » لارتفاعها وظهورها^(١) .
- وأما اشتراطتناوله لما هو نص فيه - فلأن قول القائل « اضرب عبيدي » لم يقل أحد إنه نص في وجوب ضرب سالم منه ، لأنه متناول مع غيره .
إذا ثبت هذا ، قلنا في حد النص : هو كلام يفيد معناه ظاهراً ولا يتناول أكثر مما هو نص فيه .

فإن قيل : ألسنا نقول إن الله تعالى نص على إيجاب الصلاة وإن كان قوله « أقيموا الصلاة » بجملأا . قلنا : قوله : « أقيموا » ليس بجمل في حق الإيجاب ، فكان نصاً على الوجوب ، لكنه بجمل في حق الصلاة ، فلا جرم لا يسمى « نصاً » في حق الصلاة بعد البيان^(٢) .

وأما « الظاهر » :

فما يفيد معناه على سبيل الظهور ، سواء كان متناولاً له وحده أو مع غيره ، وكان محتملاً للتأويل على بعض الوجه .

(١) المنصة كرسي مرتفع أو سرير يُعد للخطيب ليخطب أو للعروس لتجلى (المعجم الوسيط) .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣١٩ - ٣٢٠ : « فإن قيل : أليس يقال : إن الله قد نص على وجوب الصلاة ، وإن كان قوله : « أقيموا الصلاة » بجملأا ؟ قيل : إنه ليس بجمل في إفادة الوجوب ، وإنما هو بجمل في إفادة الصلاة ، ولا يجوز أن يسمى مع البيان نصاً ، في إفادة الصلاة . لأن قولنا : « نص » عبارة عن خطاب واحد ، دون ما يقتضي به . ولأن البيان قد يكون غير لفظ . وقولنا : « نص » عبارة عن الأقوال » .

وهو مفارق للنص من هذه الجهة ، وإن كان مشاركاً له في اشتراط^(١) كونه كلاماً ، واحتراصه / بالكشف والظهور .
١/٨٧
والله أعلم .

٦٥ - باب في : معرفة ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه^(٢) :
- أعلم أن من البيان ما يكون عاماً ، وهو الدلالة المطلقة .
- ومنه ما هو خاص وهو^(٣) الدلالة على المراد بأدلة شرعية . وهذا القسم يعرفه الفقهاء .

فإن كان الكلام في الأول ، فنقول :

كل ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار - يحتاج إلى البيان . لأن ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار لا سبيل للعبد إلى العلم به إلا بالبيان ، فاحتياج إلى البيان . وما يعلم باضطرار فذاك مستغن عن البيان ، لأن العبد مستغن عن تحصيل ما هو حاصل له^(٤) .

وإن كان الكلام في القسم الثاني [: الخاص] فنقول :

[إن الدلالة الشرعية فيه ضربان : مستبطة وغير مستبطة^(٥) :

(١) في الأصل كذا : « في اشتراك » - راجع ما تقدم في « النص » ص ٢٧٠ . وفي المعتمد ، ١ : ٣٢٠ : « ويشاركه في وجوب كونه كلاماً » .

(٢) انظر : البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٢٠ وما بعدها . فالظاهر أن فيه تفصيلاً أكثر .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٢٠ . وفي العبارة السابقة . وفي الأصل هنا : « وهي » .

(٤) انظر المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

(٥) من العبارة بدا لنا أن هناك سقطاً أكملناه بما بين القوسين من المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

إن الأدلة التي هي مستتبطة [كالقياس ، فلا إجمال فيها ، فيقال : إنه يحتاج إلى بيان . وأما الدلالة غير المستتبطة فهي]^(١) ضربان : أقوال وأفعال .

- أما الأفعال - فكلها تحتاج إلى دلالة تدل على الجهات التي تقع عليها : فمثلاً - ما يقترن بها دلالة تدل على الجهة التي تقع عليها ، نحو صلاة النبي عليه السلام بأذان وإقامة : تدل على وقوعها فرضاً . ومنها - ما لا يقترن بها دلالة فيحتاج إلى بيان آخر^(٢) .

- وأما الأقوال - فضربان^(٣) :

أحدها - ما يكفي نفسه وصريحه على المراد في الدلالة على جهة الغرض . والآخر - لا يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد .

أما الذي يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد - فلا يحتاج إلى البيان ، لأنَّه لو احتاج إلى البيان لانتقض قولنا : إنه يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد^(٤) .

وأما الذي لا يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد - فضربان : أحدها - لا يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد بوضع أهل اللغة . والآخر - لا بوضع أهل اللغة .

(١) من الممارسة بذاك أن هناك سقطاً أكملناه بما بين القوسين من المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

(٢) غير أن يقوم النبي ﷺ بـ^{توكيد} الركعة الثانية ولا يخلس قدر التشهد . فإنه يجوز أن يكون قد سهل ذلك ، ويحوز أن يكون قد تعمد ذلك ، ليدل على جواز ترك هذه الجلسة - المعتمد ، ١ : ٣٢١ .

(٣) انظر إلى ذلك : المعتمد ، ١ : ٣٢٠ وما يمدها فيه تفصيل أكثر .

(٤) نحو قوله تعالى : **فَوَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمًا** ^{بِهِ} سورة الأحزاب : ٤٠ . وسورة الفتح : ٢٦ - المعتمد ، ١ : ٣٢١ . وفيه تفصيل أكثر .

فالأول :

نحو الأسماء المشتركة - فإن قولنا : «قرء» غير موضوع لها ولا لأحد مما
يعينه ، فنحتاج إلى البيان . وكذا قوله تعالى : ﴿وَأَئْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(١)
فإن اسم «الحق» يقع على أشياء مختلفة الصفة / ، واللفظ لا يعينها واحتاج
إلى البيان .

وأما الضرب الثاني :

فهو أن لا يكون مجملًا في نفسه ، ولكن المتكلم استعمله في غير ما وضع
له - وذلك ضروب :

منها - أن يستعمل لفظ العموم في الخصوص ، وذلك لا يخلو : إما إن خص
منه شيء معلوم ، أو خص منه شيء مجهول :

فال الأول - يحتاج إلى بيان ما لم يُرد منه ، لأن ما أريد منه معلوم بظاهر اللفظ .

والثاني - يحتاج إلى بيان ما أريد منه وإلى بيان ما لم يُرد منه ، وذلك نحو
قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) وتناوله قوله : «لم أُرِد قتل بعضهم»^(٣) ،
وليس دخوله تحت أحد النصين أولى من دخوله تحت الآخر ، فيحتاج إلى البيان
في ذلك . ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِيَّكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٢) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٢٤٥ .

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤ : « وأما ما كان تخصيصه منفصلاً فنحو أن
يقول لنا النبي ﷺ : إن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ خصوص ، ليس
المراد به بعض المشركين . ولا نعلم ما المراد به ، لأنه لا مشرك إلا وقد تناوله قوله :
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وتناوله قول النبي ﷺ : « ليس المراد بالأية بعض المشركين » -
فليس بأن يدخل تحت أحدهما بأولى من أن يدخل تحت الآخر ، فافتقرنا فيه إلى بيان » .

مُخْصِّصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ^(١) : فهذه الآية لو اقتصرت على قوله : **وَأَجْلِّ لَكُمْ** ما وراء **ذَلِكُمْ** **لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ** ، فإذا قيد بصفة الإحسان ، وهي مجهلة ، صار ما تناوله الإحلال مجھولاً . ومنها قوله تعالى : **وَأَجْلَثْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ** ^(٢) : لما قيده بالاستثناء ، والمستثنى - وهو ما يتلى - مجھول ، صار ما تناوله صدر الكلام مجھولاً محتاجاً إلى البيان .

ومنها - المطلق الذي أريد به بعض المدة : يحتاج إلى البيان ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته في كل المدة ، فإذا أريد به البعض يحتاج إلى البيان .

ومنها - النكرة في موضع الإثبات ، إذا أريد به بعض معين ، نحو أن يقول : « اضرب رجلاً » ، لأنه لا يدرى أى رجل أراد ، فيحتاج إلى البيان .

ومنها - الأسماء المنقوله عن معانيها إلى المعانى الشرعية .

ومنها - ألفاظ المجاز كاسم الأسد والحمار : إذا أريد به الشجاع والبلد .

فهذه جملة ما يحتاج إلى البيان ، وما لا يحتاج إلى البيان ^(٣) .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المائدة : ١ - **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُقْرِبُوا بِالْعَقُودِ أَجْلَثْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِّي الصَّيْدِ وَأَتَمْ حُرْمَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** .

سورة الحج : ٣٠ - **وَأَجْلَثْتُ لَكُمُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُزْنَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الرُّؤْرُ** .

وفي الأصل كذا : « وأجلشت لكم بهيمة الأنعام ... » .

(٣) راجع تقسيمات أكثر تفصيلاً في المعتمد ، ١ : ٣٢٢ - ٣٢٤ ولولا الإنقال لأورذناها هنا لفائدتها . وقد تقدم التبيه إلى ذلك .

٦٦ - باب : ما أخرج من الجمل وهو منه - نحو إرادة المعنين بعبارة واحدة :

١/٨٨ اعلم أن اللفظ المستعمل لا يخلو : إنما إن أفاد فائدة / واحدة ، أو أكثر من فائدة واحدة .

[ف] إن أفاد فائدة واحدة - فلا خلاف في جواز إرادتها كلها بعبارة واحدة .

وإن أفاد أكثر من فائدة واحدة - اختلفوا فيه :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى المنع من جواز إرادتهما^(١) بعبارة واحدة ، في حالة واحدة .

وذهب بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى جواز ذلك ، إلا أن يتنافى الإرادتان ، نحو استعمال صيغة « أفعل » في الأمر والتهديد ، لأن استعمالها في التهديد يوجب الكراهة وفي الأمر يوجب الإرادة ، وبين الإرادة والكراهة تناقض^(٢) .

والختار من المذهب : أن اللفظ إذا تناول شيئاً على سبيل الحقيقة ، أو أحدهما على سبيل الحقيقة والآخر على سبيل المجاز ، أو كلاهما على سبيل المجاز - جاز أن يراد [أ]^(٣) في الإمكان بعبارة واحدة ، ولا يجوز ذلك في اللغة .

والدلالة على جواز ذلك في الإمكان أنه ليس بين إرادة الاعتداد من المرأة بالحيض وبين إرادة الاعتداد منها بالأطهار ما يمنع [معه] اجتيازهما إذا لم يكن متكلماً باسم « القرء » . وكذلك يجب أن لا يكون بينهما ما يمنع اجتيازهما

(١) كذا في الأصل . ولعل الأصح « إرادتها » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٣٢٤ وما بعدها .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٦ : ... نحو استعمال لفظة « أفعل » في الأمر بالشيء والتهديد عنه . وذلك أن استعمالها في التهديد لا يكون إلا بكرامة ذلك الفعل . واستعمالها في الأمر به لا يكون إلا بإرادته . وإرادة الشيء وكرامته تتضادان » . وفي الأصل : « صفة أفعل » .

(٣) في الأصل كذا : « يراد » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٣٢٦ . ولكن عبارته تصحيح « يراد » .

إذا كان متكلماً باسم « القرء » ، لأن اللفظ لا يجعل ما ليس يمتنع ممتنعاً . وكذا ليس إرادة العقد بالنكاح وإرادة الوطء به ما يمنع من اجتاعهما إذا لم يكن متكلماً باسم « النكاح » . وكذا إذا كان متكلماً باسم « النكاح » .

فإن قيل : إن لم يكن بين معندين منافاة - لم قلتم : إنه يجوز اجتاعهما واجتاع إرادتهما . وهذا لأن المانع من اجتاع الشيئين ليس هو المنافاة فقط ، بل يجوز أن يمتنع اجتاعهما لأمر يرجع إلى الغير . ألا ترى أنه يتعدى على واحد منا إرادة تعظيم زيد والاستخفاف به بفعل واحد في حالة واحدة ، وإن لم يكن بين هذين الفعلين منافاة ، إذ لا منافاة بين القيام عند حضور زيد وبين شتمه مثلاً ، وكذا هذا : امتنع اجتاع الإرادتين لأجل العبارة - وبيان التعلق من وجهين : /

٢/٨٨ أحدما - أن المستعمل للكلمة في المعندين المختلفين قد استعملها فيما وضع لها ، وعدل بها عن موضوعها إلى غيره . واستعمال الكلمة في موضوعها مع العدول بها إلى غير موضوعها متنافيان ، كإرادة الاقتصار على الشيء مع إرادة المجاوزة عنه .

والثاني - أن المستعمل للكلمة في غير موضوعها لا بد أن يضرر فيها « كاف » التشبيه أو ما يجري مجرى الكاف ، لأن قول القائل : « رأيت الأسد » وهو يريد الشجاع معناه : « رأيت ما هو كالأسد » المستعمل لها في موضوعها لا يضرر كاف التشبيه ، ومحال أن يضرر فيه كاف التشبيه ولا يضرر فيه ذلك^(١) .

قلنا :

إذا ثبت أنه ليس بين المعندين تناقض - [فـ] لا يمتنع اجتاعهما لأجل العبارة ، لأن العبارة ليست إلا الكلام الدلال على المراد بالشيء ، ويجوز أن يكون الشيء الواحد دلالة على شيء واحد وعلى أشياء . ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « الفخذ عورة » دلّ على وجوب ستر الفخذ وستر بعض الركبة ،

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٢٧ .

بخلاف إرادة [تعظيم زيد] مع إرادة استخفافه^(١) ، لأن [هـ] بين التعظيم والاستخفاف تناقض ، لأن التعظيم يعني عن ارتفاع حاله والاستخفاف يعني عن اتضاع^(٢) حاله ، وبين كونه مرتفع الحال وبين كونه متضلع الحال تناقض – ألا ترى أنه يتعدى اجتماعهما على فعلين . وإذا ثبت أَنْ [هـ] بين وجوديهما تناقض ، تتعذر اجتماع الدواعي إليهما ، فيتعدى الجمع بين إرادتهما ، لأن الإرادة تمنع الداعي . أما هنا [فـ] ليس بين الانتهاء عن العقد وبين الانتهاء عن الوطء تناقض^(٣) . وكذا ليس بين الاعتداد بالأطهار وبين الاعتداد بالحيض^(٤) تناقض ، فلا^(٥) يتصور إرادتهما في حالة واحدة .

قوله : المستعمل للكلمة في المعنين استعملهما في موضوعها وعدل بها عن موضوعها : إن عنى به أنه أراد إيقاعه دليلاً على غير ما وضع له ، كما أراد إيقاعه دليلاً على ما وضع له – لم قلت إن ذلك ممتنع ، وفيه وقع / النزاع ؟ ١/٨٩

ولأن عنى به أنه أراد استعمالها في غير ما وضع له ، وقصد ترك استعمالها فيما وضع لها ، فلا نسلم أنه عدل عن موضوعها إلى غير موضوعها على هذا التفسير ، بخلاف إرادة الاقتصار وإرادة المجاوزة ، لأن الاقتصار على الشيء ليس إلا ترك المجاوزة ، والمجاوزة هي ترك الاقتصار ، وفيه منافاة – أما هنا [فـ] بخلافه – على ما مرّ .

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ حيث قال : إنه يتعدى إرادة تعظيم زيد والاستخفاف به بفعل واحد في حالة واحدة . وفي الأصل هنا : « إرادة تعظيمه مع إرادة استخفافه » .

(٢) اتضاع فلان صار وضيئاً أي دنيئاً . مطابع وضيئه – المعجم الوسيط . وفي المعتمد ، ١ : ٣٢٧ : « إتضاع » .

(٣) في كلمة « النكاح » راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ وفيها : « ... وكذا ليس إرادة العقد بالنكاح وإرادة الوطء به ... ». وانظر المعتمد ، ١ : ٣٢٧ .

(٤) في كلمة « القرء » – راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ .

(٥) لعل الأوضح : « ولا » .

وأما البيان الثاني - قلنا : نعني بإضمار « كاف » التشيبيه أن يقصد بالاسم إلى ما هو كالأسد ، فلا يمتنع أن يقصد بالاسم إلى الأسد ، إلى ما هو كالأسد ، فلا يوقع الاسم دليلاً عليهما^(١) . وإن عنى به شيئاً آخر فلا نسلم بإضمار ، على ذلك التفسير .

هذا هو الكلام في الجواز والإمكان العقلى .

والدليل على أنه لا جواز له من جهة اللغة - أن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبئمة وحدها وتجوزوا به في البليد وحده ، ولم يستعملوه في كلا المعنين أصلاً ، بدلالة أنه لا يفهم من اسم « الحمار » البليد والبئمة جميعاً . ولو كان مستعملاً فيما جميعاً لكان يجب أن يفهم ذلك . وإذا لم يكن الاسم مستعملاً فيما لا يجوز للمتكلم أن يستعمله فيما لأنه خلاف أهل اللغة ، ولا يجوز ذلك مع أنه يتكلم بلغته . وكذا اسم « القرء » : غير موضوع للحيض والطهر جميعاً ، لأنه لو كان كذلك لكان المستعمل في أحدهما متوجزاً ، وإجماع أهل اللغة على خلاف ذلك . وكذلك لو قال « قرعان » لا يفهم منه أربعة : اثنان من الطهر واثنان من الحيض ، ولا يفهم من الثلاثة ستة . وإذا لم يكن موضوعاً لهما لا يجوز للمتكلم أن يستعمله فيما مع أنه متكلم بلغتهم . فإن قيل اسم « القرء » يصلح لكلا المعنين ، فيجوز حمله عليهم جميعاً كقوله : « اضرب رجلاً » لما صلح هذا الاسم لكل واحد من آحاده على البديل - فكذا هذا - قلنا : إن عنيت به الصلاحية : [أى] أن الاسم موضوع لهما / أو يستعمل فيما جميعاً ، فقد أبطلناه . ٢/٨٩
ولا كذلك قوله « اضرب رجلاً » لأن اللفظ أفاد فائدة واحدة ، وهو ضرب

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ : « .. والجواب أن الإنسان إذا قال : رأيت السباع ، وأراد به أنه رأىأسداً ورجالاً شجاعاناً ، فإنه لا يمتنع أن يضم كاف التشيبيه في بعضهم دون بعض . لأن معنى إضمار كاف التشيبيه هو أن يقصد باسم الأسد إلى ما هو كالأسد » .

من اختص بهذا الاسم ، وهذه الفائدة سائفة في الكل ، فصح أن يراد به الكل على البديل . أما هنا [فقد] اختلفت فائدة اللفظ ، لأن فائدته في الحيض الحيض وفي الطهر الطهر ، فلا يجوز أن يتضمنهما اسم واحد . نظير هذا : من ذلك أن يقال للمرأة « اعتدى [بـ] ما يُسمى قرءاً » وهذا [تخيير^(١)] لها أن تعتمد بكل المعنين ، لأنه علق الاعتداد بما يسمى « قرءاً » وكل المعنين يتفقان في فائدة وضفت له ، وجرى ذلك مجرى قوله : « اضرب رجلاً » بخلاف قوله : « اعتدى بقرء » لأنه اختلف فائدة اللفظ في الموضعين ، لأنه تناول الحيض لأنه حيـض ، وتناول الطهر لأنه طهر ، فلا يجوز أن يتضمنهما لفظ واحد .

وأما المخالف :

- فقد احتاج بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « قبلة الرجل لأمرأته توجب نقض الوضوء^(٢) وأوجب التيمم على الجنب - وهذا يدل على أنه حمل قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَّ النِّسَاءُ﴾^(٣) على الجماع وعلى المس باليد .

- واحتاج أيضاً بأن قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾^(٤) أريد به الاعتداد بالحيض والطهر جميعاً ، حتى جاز لها تقليد من يرى الاعتداد بالحيض

(١) في الأصل كلمة غير واضحة . فهذه الكلمة من عندنا أخذناها من السياق حسب فهمنا - انظر : المعتمد ، ١ : ٣٢٨ فقه « بحسب اختيارها » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٣١ : « ... إن عمر رضي الله عنه قال : إن قبلة الرجل أمرأته تنقض الطهر » وفي نسخة أخرى منه : « ... إن ابن عمر - تنقض الوضوء » - انظر فيه الخامش ٧ ، ٨ من الصفحة نفسها .

(٣) سورة النساء : ٤٣ - ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَّ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِلُوا مَائَةً فَيَعْمَلُوا صَبِيَّاً ...﴾ .
وسورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

وتقليد من يرى الاعتداد بالطهير ، وأيّا^(١) ما فعلت فقد فعلت ما أراد الله تعالى . وإن كانت من أهل الاجتهاد ، فأيّما أدى اجتهادها إليه ، كان المطلوب منها ذلك .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا يمتنع أن ابن عمر رضى الله عنهما إنما أوجب التيمم على الجنب بالسنة ، لا بهذه الآية . أو حمل الآية على مطلق المس^(٢) ، وفي الجماع مس^٣ ، فكانت فائدة الاسم فيما متعددة .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه :

١/٩٠ أحدها - أن مراد الله تعالى واحد ، وليس كل مجتهد أو مقلد للمجتهد / مصيّباً للحق وكما هو مراد الله تعالى ، إلا أنه إذا أخطأ يعذر في ذلك ، لما ذكر في باب القياس إن شاء الله تعالى .

وثانيها - أن الله تعالى تكلم بالأية مرتين^(٤) : فمرة أراد الطهير ومرة أراد الحيس [عند] من أدى اجتهاده إليه أو يقلد من أدى اجتهاده إليه .

وثالثها - إن صح أنه أرادها بلفظة واحدة ، فيكون قيام الدلالة على ذلك دليلاً على أن الاسم انتقل عن موضوعه بالشرع ، وصارت حقيقة شرعية^(٤) - والله أعلم .

(١) في الأصل كنا : « وأما » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٣٢ : « وأى ذلك فعلت ، فقد أراده الله منها » .

(٢) تَسْ الشَّيْءَ مِسَا لَسِيَهُ . وَسَيْ الْمَرْأَةَ بِاضْعَهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿قَالَتْ رَبُّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَّرٌ﴾ (سورة آل عمران : ٤٧) وكذا سورة مريم : ٢٠ (المعجم الوسيط) .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٣٢ - « والجواب أن الشيخ أبي هاشم رحمة الله يقول : « إن الله عز وجل تكلم بالأية مرتين : فأراد مرة الطهير من يؤديه اجتهاده إلى ذلك ، أو تقليد من يرى ذلك . وأراد في الأخرى الاعتداد بالحيس ، من يؤديه اجتهاده إلى ذلك ، أو يختار تقليد من يرى ذلك ... » .

(٤) انظر المعتمد ، ١ : ٣٣٢ .

٦٧ - باب في : ما حُرِّم بالمحمل وليس منه :

فمن ذلك - التحليل والتحريم المضادان إلى الأعيان نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ... ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالثُّمُرُ .. ﴾^(٣) .

ذهب جماعة من المتكلمين إلى أنه بجمل لا يصح التمسك به .

وذهب أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه ليس بمحمل ، [ف] يصح التعلق به .

فالأولون ذهبوا في ذلك إلى أن ظاهر النص يقتضى تحريم فعل الأمهات وفعل الميتة والدم ، لأن التحرير يختص بالأفعال ، لأنها عبارة عن المنع . ومعنى ذلك أن الفعل بحاله ليس لفاعله أن يفعله - كتحريم الأكل والشرب وغير ذلك : منع من تحصيل هذه الأفعال ، فكذا هذا . وإيجاد الأعيان ليس في وسع العباد إذا كانت معلومة ، فكيف بعد وجودها ، وكان المراد غير ما اقتضاه الظاهر ، فكان بجملة^(٤) .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ٣٣٣ : « ذكر الشيخ أبوالحسن رحمه الله وأبو عبد الله رحمه الله : أن ذلك بجمل ، لا يصح التعلق بظاهره لأن التحرير متعلق بنفس الأمهات . وليس ذلك في مقدورنا ، لو كان معلوماً . فكيف وهو موجود ؟ فلم يجز أن تحرم علينا . ووجب أن يكون المراد به فعلاً من أفعالنا يتعلق بالأمهات . وإذا لم يكن ذلك الفعل مذكوراً في الآية ، لم يمكن أن يستدل بها على تحريم فعل دون فعل . ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين ، لكان المراد بتعليق التحرير (في نسخة : يتعلق بالتحريم) بالأعيان ، تحريم ذلك الفعل بعينه . ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الأعيان ، وليس الأمر كذلك . لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ تحريم الاستمتاع . والمراد بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ .. ﴾ تحريم الأكل . فأحد الفعلين مختلف للآخر ». وانظر : التهديد ، ٢ : ٢٣٠ - ٢٣١ . »

فإن قال بأن المراد من تحرير العين تحرير الفعل فيه - قلنا : هذا خلاف اللفظ ،
ولأن العين تقبل عدة من الأفعال ، ولا يمكن حمله على الكل ، وليس البعض أولى
من البعض ، فكان مجملًا^(١) .

إلا أننا نقول : اللفظ إنما يكون مجملًا إذا لم يكن له معنى معلوم ، في اللغة
أو في العرف . والمراد من تحرير الأعيان معلوم عرفاً ، وهو تحرير الأفعال المختصة
بها ، فتحرير الأم تحرير / الاستمتاع بها ، وتحرير الميزة والدم تحرير أكلها ، وتحرير
النوب تحرير لبسه ، وتحرير الدار تحرير الدخول والسكنى فيها - هذا هو المفهوم
عرفاً من غير سابقة بيان . ولا يمتنع أن لا يكون اللفظ للشيء في اللغة ثم يفيده من
جهة العرف ، كاسم الغائط : يفيد المكان المطمئن في اللغة ، ثم يفيد قضاء الحاجة
في العرف .

ومنها - حرف النهي^(٢) الداخل على الفعل إذا لم يكن على صفة . نحو قوله عليه
السلام : لا صلاة إلا بظهور - ولا صيام لمن لم يزعم الصيام من الليل -
ولا نكاح إلا بشهادتهم - والأعمال بالنيات^(٣) - ولا عمل
إلا بالنية - ونظائر هذا كثيرة .

قال بعض المتكلمين : إنه بجمل لا يصح التعلق به ، لأن ظاهره يقتضي نفي
صورة هذه الأفعال حقيقة ، وإنها لا تستفي ، فكان المراد نفي حكمه ، وحكمه
شيشان : أحدهما الإجزاء ، والثانى الكمال والفضيلة ، وليس أحدهما بأولى من
الآخر ، فكان مجملًا . ولا يقال إنه يحمل على الكل ، لأننا نقول : الحكم غير
مذكور لا على سبيل العموم ولا على سبيل الخصوص ، فلا يمكن حمله على
الكل ، لأنه ليس البعض بأولى من البعض ، وأن الحمل على نفي الكمال

(١) راجع المأمور السابق .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٣٥ : « حرف النفي » .

(٣) تأولوا هذا بأنه يجري مجرى قوله : « لا عمل إلا بالنية » - المعتمد ، ١ : ٣٣٥ .

يناقض الحمل على نفي الإجزاء ، لأن في نفي الكمال إثبات أصل الإجزاء ، فكان^(١) بجملة .

إلا أنا نقول : لا إجمال في هذه الأفعال ، لأن المراد بها معلوم . وبيانه - هو أن اللفظ يقتضي نفي كل صلاة بدون الطهور ، ونفي كل صوم بدون النية ، ونفي كل نكاح بدون الشهود ، ونفي كل شهادة صدرت عن المتهم ، ونفي كل عمل لم يقترن^(٢) به النية - لأنها نكرة في محل النفي - إلا أن الحاصل من هذه الأفعال نوعان : نوع هو مشروع أي موصوف بالاعتبار الشرعي المقتضى لحكمه ، نوع هو غير مشروع أي غير معتبر في اقتضاء الحكم . إلا أن النوع الثاني غير مراد بالإجماع / فصار النوع الأول مراداً . فكان هنا من باب التخصيص ، لا من باب الإجمال . ففي باب الصلاة والطهور : الصلاة الفاسدة غير مرادة ، فتعينت الصلاة الجائزة . وفي الصوم والنية من الليل : الصوم الذي لا كمال له ولا فضيلة غير مراد ، فتعين الموصوف بوصف الكمال . وفي النكاح : النكاح الفاسد غير مراد ، فتعين الصحيح . وفي الشهادة : الشهادة التي لا اعتبار لها ولا أثر لها في وجوب القضاء ليس [ت] بمراد ، فتعين النوع الآخر مراداً . وفي العمل مع النية : العمل العارى عن اعتباره في اقتضاء الأجر والتواب غير مراد ، فتعين النوع الآخر مراداً . وفي العمل مع النية : العمل الحسى العارى عن اعتباره في اقتضاء الثواب والأجر غير مراد ، فتعين النوع الآخر .

ويمكن التعلق بهذا الوجه في قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » - إن الضرر نوعان : نوع حرام ، نوع ليس بحرام .

(١) لعلها كذلك . وقد تقرأ « وكان » - راجع : المعتمد ، ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٢) لعل الأوضح أن يقال : « من لم يقرن به النية » أو « نفي كل عمل لم يقترن به النية » .

فالنوع الأول ليس بمراد فيتعين النوع الآخر ، فكان نفياً لكل ضرر مباح ، وكان تحريماً لكل ضرر حرام .

ومنها - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾^(١) : زعم بعض الناس أنه جمل ، وبيان الإجمال فيه من وجهين : أحدهما - أن قطع اليد يتحمل القطع من المنكب ، ويتحمل القطع من المرفق ، ويتحمل القطع من الكف ، فكان جملأ . والثاني - أن القطع يُذكر ويُراد به الإبانة^(٢) . ويُذكر ويُراد به اتصال القطع به ، كما يقال : « بَرِيْتُ القلم قُطِعَتْ يَدِي » وإن لم ينفصل ، وإنما يعرف الإبانة إذا قيد بالقطع من الجملة . وكما يقال : قطعت يد فلان من الجملة ، وقطعت الغصن من الشجرة .

إلا أنا نقول : لا إجمال فيه ، لأن قطع اليد يتناول القطع من المنكب ، بدليل أنه لو قطع من الكف لا يقال : قطع يد فلان كله . ويصبح أن يقال : قطع بعضها . واسم اليد تتناول الكل إلا إذا أريد به / البعض بدليل ، فيصير جملأ قبل البيان . وأما الثاني - قلنا : القطع عبارة عن الإبانة ، فعند الإطلاق يتناول ما يسمى بإبابة اليد ، والشق الخاصل في الجلد ليس بإبابة اليد حقيقة . وبهذا تبين أن فيما ذكر من المقال مجاز ، وذكر القطع بقولنا : « بَرِيْتُ القلم »^(٣) قرينة المجاز ، لأن العادة لم تجر بقطع كل اليد عند ذلك .

والله أعلم .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) أبان الشيء فصله وأبعده - المعجم الوسيط .

(٣) تقدمت العبارة كلها وهي : « بَرِيْتُ القلم قُطِعَتْ يَدِي » - قال في المعتمد ، ١ : ٣٣٧ : « وهذا يدلنا على أن قول القائل : بَرِيْتُ القلم قُطِعَتْ يَدِي - مجاز ، ويكون اقتراان ذلك ببرى القلم قرينة ، تدل على المجاز ، لأن العادة ما جرت بإبابة اليد عند برى القلم » .

٦٨ - باب : ما يكون بياناً للأحكام الشرعية :

اعلم أن بيان الأحكام الشرعية إنما يكون بكل ما يقع به التبيين . وذلك ضرورة : منها - القول . [والقول] بوقوع البيان به أكثر من أن يُحصى . ومنها - العقد بالأصوات . ووقوع البيان به لا يشتبه على أحد . فإن عقد الأصوات بعد الكلام بيان له .

ومنها - الكتابة . وقد بين رسول الله ﷺ بها ، فإنه كسب إلى بعض عماله في أمر الصدقات .

ومنها - الفعل . وهو مختلف فيه :

قال قوم : إن الفعل لا يصلح بياناً . وقالوا : إن البيان إنما يقع بكشف المراد ، والفعل لا يصلح كافشاً للمراد بنفسه ، إلا بانضمام قول يُعلق هذا بذلك ، فيؤول الأمر إلى أن البيان يقع به ، لا بالفعل . ولأن الفعل قد يمتد مدة حصوله ، فتعليق البيان به تأخير للبيان عن مورد الخطاب ، والبيان ما يكون مقارناً .

إلا أنا نقول : إن القول إنما يصلح بياناً لأنه يقع به التبيين ، والفعل قد يقع بحال يقع به التبيين ، فصلح بياناً ، بل أولى ، لأن القول إنما يكون كافشاً بطريق الإخبار ، والفعل كافش بطريق المشاهدة ، وللمشاهدة من المزية ما ليس للخبر . ولأن النبي عليه السلام يَنْأِي أركان الحج وأفعال الصلاة بالفعل حيث قال : « خذلوا عنى مناسككم » . قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى » . وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يَنْأِيوا أوامر الوضوء وغير ذلك بالفعل وهو / معروف . ١/٩٢

قوله : لا بد من قول يعلق هذا بذلك - قلنا : ليس كذلك ، فإن فعل النبي ﷺ عقيب الكلام المجمل قد يقع بحال لأجله يقع بياناً بدون قول آخر . ولكن كان لا يصلح بياناً إلا بواسطة قوله ، لكن البيان يقع بالفعل لا بتلك الرابطة ، والفعل يصير مبيناً بتلك الرابطة ، كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » :

لا يقع به البيان قبل فعله ، وإذا صلّى يقع البيان بها .

قوله : فيه تأخير البيان عن مورد الخطاب - قلنا : ولم لا يجوز ذلك ؟ ثم هذا باطل بخطاب طويل ، فإن البيان به جائز مع القدرة عليه بخطاب قصير^(١) . ومنها - الإشارة . وقد يَبْيَنُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بها حيث قال : « الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا » : أشار بيده .
والله أعلم .

٦٩ - باب في : تقديم القول على الفعل في البيان :

اعلم أن الآية إذا وردت مجملة ، وورد عقيبها قول وفعل ، [و] يصلح كل واحد منها بياناً له :

- إن علم تقدم أحدهما على الآخر - يجعل المتقدم بياناً ، والتأخر تأكيداً له - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيجعل ما هو الأقرب إلى المجمل بياناً .
- وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر :

* [ف] إن لم يتناف حكمهما : يجوز في كل واحد منها أنه هو المتقدم ، وهو البيان .
* وإن [كان] يتناف حكمهما ، يجعل القول بياناً .

مثاله - آية الحج^(٢) مع قوله عليه السلام : « مَنْ قَرَنَ حِجَّةً إِلَى عُمْرَةٍ فَلِيَطْافِ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعِي سَعْيًا وَاحِدًا »^(٣) ، وقد ثبت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قرن بين حجّة وعمرّة وطاف لها طوافين وسعى سعرين^(٤) . فإن كان البيان هو القول ،

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٣٧ - ٣٣٩ ففيه تفصيل أكبر . والتهيد ، ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٨٦٥ .

(٢) لعل المقصود الآية ١٥٨ من سورة البقرة : ﴿إِنَّ الصَّابَرَةَ وَالْمُرْءَةَ مِنْ شَهَادَتِ اللَّهِ فَقَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ ظَرُوعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ .

لم يكن الطواف الثاني واجباً بل كان مندوباً . وإن كان البيان هو الفعل ، كان الطواف الثاني واجباً . لأن الآية سبقت لأفعال هي واجبة .

فإن عُرف تقدم أحدهما على الآخر ، يجعل المقدم بياناً لما مرّ .

ولأن لم يعلم / التاريخ ، فالبيان من القول ، لأن الفعل في كونه بياناً يحتاج إلى قول يعلقه بالمبين ، والقول المتعلق لل فعل غير مذكور ، فإثباته لا يكون إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة ، لأنه أمكن أن يجعل القول بياناً ، وليس غرضنا من مسألة الطواف إلا التمسك به^(١) ، لأنه ثبت عن رسول الله عليه السلام قوله تعالى تعلق فعله بالمبين ، وهو قوله عليه السلام : « خلوا عنى مناسككم »^(٢) .

٧٠ - باب في : أن البيان هل يكون كالمبين :

اعلم أن هذا الباب يشتمل على مسائلتين :

إحدهما - أن البيان هل يجب أن يكون في قوة المبين ؟

= وراجع في ركن الحج وواجباته وستنه : السمرقندى ، التحفة ، ١ : ٥٧٩٠ وما بعدها .

وفيه (١ : ص ٦٢٥ - ٦٢٦) : « وأما القارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج والعمرة جميماً ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويصلي ثم بعد ذلك يطوف ويصلي لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج » .

وفيه أيضاً (١ : ٦٢٩) : « ومنها - أن القارن يطوف طائفين ويصلي سعى و يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج - وعنه (الشافعى) يطوف طوافاً واحداً ويصلي سعى واحداً » .

(١ - ٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٤٠ : « وليس الغرض بما ذكرناه من المثال إلا التشيل (وفي نسخة أخرى : إلا التمسك) دون تصحيح مسألة الطوافين ، لأن النبي عليه السلام قد قال : « خلوا عنى مناسككم » فقد علق بهذا القول فعله على الآية » .

فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي^(١) رحمه الله إلى أنه يجب ذلك . وإذا لم يكن في قوة المبين لا يُقبل . وهذا لم يُقبل خبر الأوساق^(٢) في مقابلة قوله عليه السلام : « ما سنته السماء فيه العشر »^(٣) لأن هذا الخبر معلوم .

والصحيح أن البيان والمبين يجوز أن يكونا معلومين ، ويجوز أن يكونا مظنونين .
ويجوز أن يكون المبين معلوماً والبيان مظنوناً ، كما في تخصيص العام بغير الواحد .
ودلالة ذلك أن قوة الخبر بقوة النقل وكثرة النقلة ، ولا يمتنع أن تكون الحاجة إلى نقل المبين أمس وأعم من الحاجة إلى نقل البيان . أو يسمع المبين بعض من لم يسمع البيان^(٤) ، فيتواتر نقل المبين دون البيان .

والثانية - أن البيان هل يكون كالمبين في صفة الوجوب ؟

والصحيح :

إن أريد بذلك : أن البيان إذا كان واجباً ، [فـ] يجب أن يكون البيان بياناً
بصفته^(٥) ، فدل البيان على أن المبين واجب - فهذا صحيح .

وإن أريد به : أن البيان هل يدل على الوجوب كالمبين ، فنقول^(٦) : لا يدل
عليه ، لأنه ليس في البيان لفظ يدل على الوجوب .

فإن أريد بذلك : أن المبين إذا كان واجباً ، فالبيان يكون واجباً ، وإذا
لم يكن واجباً فالبيان لا يكون واجباً - فهذا باطل ، لأن البيان واجب / سواء ١/٩٣

(١) راجع فيما تقدم ترجمته في المامش ٢ ص ٧٣ .

(٢ - ٣) وهو قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » راجع فيما تقدم
ص ٢٢٧ وص ٢٣٦ والمامش ١ منها . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٤٩٢ و ٤٩٣ ص ٨٥ .

(٤) في الأصل الظاهر : « للبيان » .

(٥) في المعتمد ، ١ : ٣٤١ : « في بيان لصفة شيء واجب » .

(٦) في الأصل كأنها : « فيقول » .

كان المبين واجباً أو لم يكن ، لأن ترك البيان يجعل الخطاب سفهاً ، فيجب البيان ، ليخرج عن كونه سفهاً^(١) .

٧١ - باب في : جواز تأخير بيان الجمل والعام (والنسخ) ^(٢) :

١ - أما [تأخير] بيان الجمل

اعلم أن المراد بالجمل هنا اللفظ الذي لا يعرف مراد المخاطب به بنفسه .
وذلك ضرورة :

منها - أن يتكلّم بكلام لا يفيد فائدة وضع لها ، لا على الإجمال ولا على التفصيل ، كخطاب الإنسان بلغة لا عهد له بها أصلاً ، كخطاب التركي بلغة العرب وغيره .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٤٠ - ٣٤١ فقد تكون العبارة أسلس . وانظر أيضاً التمهيد ، ٢ : رقم ٨٦٧ ، ٨٦٧ ص ٢٨٧ وما بعدها .

وفيما يلي عبارة المعتمد (١ : ٣٤٠ - ٣٤١) : « وأما الآخر ، وهو : هل إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه كذلك ؟ وقد قال قوم بذلك . فإن أرادوا بذلك : أنه إذا كان المبين واجباً ، في بيان لصفة شيءٍ واجب - فصحيح . وإن أرادوا بذلك : أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين - فغير صحيح ، لأن البيان إنما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . وإن أرادوا به : أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على النبي عليه السلام ، فإذا لم يكن الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على النبي عليه السلام - فباطل . لأن بيان الجمل واجب ، سواء تضمن فعلًا واجباً أو غير واجب » .

(٢) أضاف هنا « والنسيخ » ولكن اقتصر كلامه هنا بشكل بارز على « الجمل » و « العام » دون النسيخ . وقد خص « النسيخ » بباب خاص - انظر فيما بعد ص ٣٠٧ وما بعدها . ولعله كان من الأوفق جعل العنوان مقصوراً على « الجمل » و « العام » أو التعميم كما فعل صاحب المعتمد ، ١ : ٣٤٢ - إذ جمل العنوان « باب - في تأخير البيان عن وقت الخطاب » بعد عنوانين سابقين هما : « باب في جواز تأخير التبليغ » ج ١ ص ٣٤١ و « باب - في تأخير البيان عن وقت الحاجة » ج ١ ص ٣٤٢ .

ومنها – أن يتكلم^(١) بكلام يفيد ظاهره الفائدة التي وضع لها على الجملة ، دون التفصيل ، كاسم القرء واسم الشفق^(٢) وغيرهما .

ومنها – أن يتكلم بكلام ظاهره يفيد الفائدة التي وضعت له على التفصيل وأراد المخاطب غيره . كما يذكر اسم الصلاة ويريد به غير الدعاء الذي وضع له في الأصل .

وأجمع أهل الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن « وقت الحاجة » في كل هذه الوجوه . والمعنى من « وقت الحاجة » هو الوقت الذي لو أخر البيان عنه ، لا يتمكن المكلف من أداء ما كلف به ، في الوقت الذي كلف .

والدلالة على المنع من جواز تأخير البيان عنه : لأنه لو جاز تأخير البيان عنه يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع ، لأن المكلف لا يتمكن من أداء ما كلف به والحالة هذه ، وتكليف ما ليس في الوسع ساقط عن العباد .

وأما التأخير عن « وقت الخطاب » :

(أ) ففي الوجه الأول – لا يجوز تأخير البيان عنه أصلاً ، لأن المتكلم لا يخلو : إما أن يريد به الإفهام أو لم يرد به الإفهام .

– فإن لم يرد [به الإفهام] : كان عيناً وإغراء للمخاطب بالجهل واعتقاد القبيح ، لأنه يعتقد أنه قصد به ما وضع له .

– وإن أراد به الإفهام ، ولم يحصل به الإفهام ، لا على الجملة ولا على التفصيل / ، يخلو عن الفائدة ولا يليق ذلك بالحكيم .

(١) في الأصل كذا : « نتكلّم » – راجع الفقرة السابقة .

(٢) القرء معناه الحيض أو الطهر . والشفق : الشفقة وحمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً . والناحية . والردىء من كل شيء – المعجم الوسيط .

فإن قيل : السامع إن لم يعلم فائدته ، يعلم أنه لا بد فيه من فائدة ما ، فيحصل له حالة لم تكن قبل ذلك - قلنا : الذى يخرج الكلام عن كونه عيناً وسفهاً حصول فائدة وضع لها^(١) الكلام ، إما على الجملة أو على التفصيل : [فـ] لا يعتبر حاله في الجملة . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يضرب الحكم منا إحدى يديه على الأخرى ثم يقول بعد مدة : أردت بذلك أن أفهمك معنى من المعانى المطلوبة بالكلام بالتفصيق ، فكما أن ذلك سمه وقبيح - فكذا هذا .

(ب و ج) - وفي الوجه الثاني والثالث - اختلفوا :

قال بعضهم : لا يجوز تأخير البيان فيما .

وقال بعضهم : يجوز تأخير البيان فيما .

والختار : أنه يجوز في الوجه الثاني في حال ، ولا يجوز في حال . ولا يجوز في الوجه الثالث بكل حال .

(ب) أما الوجه الثاني : فهو على وجهين : إما أن يريد المتكلم أحد المعنين غير عين ، أو يريد أحدهما على التعين .

* ففي الوجه الأول - يجوز تأخير البيان . والدلالة على ذلك أن هذا الخطاب يفيد فهم المراد على الإجمال ، لأنه موضوع لكل واحد منها على سبيل الانفراد . فهذا يقتضي في اللغة أن المتكلم أراد به أحد المعنين : إما هذا وإما ذاك . فإن عني به ذلك والسامع من جهة اللغة فهم هذا النوع من التردد ، لا يجب عليه البيان ، لأنه يجوز أن يكون للمخاطب غرض من أن يفهم غير مراده على وجه الإجمال ، كما يجوز أن يكون له غرض في أن يفهم مراده على سبيل التفصيل ، فلا يستتبع منه ذلك ، وهذا خسُن وضع الأسماء المشتركة .

(١) فالأصل كنا : « وضعت له الكلام » .

فإن قيل : الغرض من التعبد إنما هو الفعل ، والفعل لا يمكن إقامته إلا بعد البيان على وجه التفصيل ، فيجب البيان في الحال - قلنا : الغرض ، قبل حضور وقت العمل به ، التمكين من العلم ، إنما بجملة / أو مفصلاً ، وهو حاصل .
١٩٤ أما الفعل فهو مطلوب عند حضور وقته ، ونحن لا نجوز تأثير البيان عن ذلك الوقت .

فإن^(١) قيل : لو جاز أن يخاطبنا الله تعالى بالجملة ولم يبين في الحال ، لجاز أن يخاطب العرب بلغة الزنج ، والجامع بينهما عدم فهم المخاطب^(٢) مراده .

ولا يقال بأن الفارق بينهما أن العرب لا يفهمون لغة الزنج شيئاً ويفهمون من الجمل شيئاً في الجملة - لأننا نقول : اعتبرتم في حُسن الخطاب : معرفة المراد بكماله ، أو معرفة شيء من المراد ؟ إن قال بالأول لزم المنع من تأثير البيان ، لأن كمال المعرفة لا يحصل مع الإجمال . وإن قال بالثاني لزمه خطاب العرب بلغة الزنج ، لأن العربي متى عرف حكمه الزنجي ، يعرف أنه أراد بخطابه إنما الأمر أو الخبر أو غير ذلك^(٣) - قلنا : المعتبر في حُسن الخطاب تمكين المكلّف لمعرفة

(١) في الأصل كذا : « وإن » بمثلك قد تتنطق « وإن » .

(٢) في الأصل كذا : « الخطاب » .

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٣٤٧ : « ... فهلا جازت مخاطبة العربي بالزنجية ، ويقال له : أعلم أننا أردنا بهذا الكلام شيئاً ما ؟ قيل : إن الزنجي إذا كان حكيمًا فمعلوم أنه قد أراد بخطابه شيئاً ما . فلا معنى لقوله : قد أردت بخطابي شيئاً ما ... » .

وقال أيضاً ، ١ : ٣٤٩ : « وإن اعتبرتم الثاني لزمامكم حسن مخاطبة العربي بالزنجية ، لأن العربي إذا عُرِفَ حكمه الزنجي المخاطب له ، علم أنه قد أراد بخطابه شيئاً ما : إنما الأمر ، وإنما النهي ، وإنما غيرهما . والجواب ... » .

وانظر : التمهيد ، ٢ : ٣٠٢ فقيه : « فأما خطاب العربي بالزنجية فيحتمل أن يجوز إذا علم أن المخاطب حكيم ، لأنه يعلم أنه قد أراد منه شيئاً ما : إنما أمراً ، وإنما نهياً ، وأنه سيبينه له فيما بعد ... » .

ما وضع له الخطاب ، والعربي يفهم ما وضع له النطق الجمل ، فحسن الخطاب به ، ولا يفهم ما وضع له خطاب الزنج ، فلا يحسن خطابه به .

* وأما [الوجه الثاني] إذا أراد أحدهما على التعين - فلا يجوز تأثير البيان عن وقت الخطاب لما ذكره في الوجه الثالث .

(ج) وفي الوجه الثالث - لا يجوز تأثير البيان عن « مورد الخطاب » . والدلالة عليه أن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) إذا كان موضوعاً للدعاء ، يفيد ظاهره إيجاب الدعاء ، فيعتقد السامع ، عند سماعه ، ذلك . وكذلك في كل لفظ موضوع لشيء إذا أريد به غيره . فإذا كان مراد المخاطب غير ذلك ، ولم يبين في الحال ، كان إغراء بالجهل وحملًا له على الاعتقاد القبيح ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) أفاد وجوب هذه الأفعال المعهودة دون الدعاء ، ولم ينقل إلينا أنه ورد معه بيان مقارن له ، فدل على جواز التأثير - قلنا : الجواب عنه من وجهين :

٢/٩٤

أحدها - أن / الآية حين نزلت ، نزلت على النبي ﷺ وقد اقترن بها البيان في حقه ، إما بقول آخر أو بفعل ضروري خلقه الله تعالى فيه : أن المراد به هذه الأفعال - فالنبي عليه السلام نقل إلى الأمة [الأمر] مع البيان ، إما قوله أو فعلًا .

والثاني - أنه إن لم يكن البيان مقترناً به ، وجب حمله على إيجاب الدعاء فقط ، ثم زيدت هذه الأفعال في الوجوب بدلائل أخرى ، وبين الله تعالى ذلك بياناً بطريق النسخ الأول .

وأما من جوز تأثير البيان عن « مورد الخطاب » - [ف] تعلق بأشياء بعضها عقلية وبعضها سمعية :

(١ - ٢) سورة البقرة : ٤٣ . وفي الأصل : « أقيموا » .

أما العقلية - فهى من وجوه :

منها - أن البيان إنما يحتاج إليه ليتمكن المكلف من أداء ما كُلُّف به في الوقت الذي كُلُّف ، وهذا إنما يجب عند الفعل ، فلا يجب تقديميه عليه ، كما لا يجب تقديم القدرة^(١) على الفعل^(٢) .

ومنها - أنه لو لم يجز تأخير البيان إذا طالت المدة ، لما جاز تأخير البيان إذا قصرت المدة . ولما جاز [عطف] جملة على جملة ، وبين الأولى عقيب الثانية^(٣) . ولما جاز البيان بخطاب طويل مع القدرة على خطاب قصير ، لأن التأخير ثابت في الكل .

ومنها - أنه لو قبح تأخير بيان الجمل ، لقبع تأخير بيان النسخ ، ولقبع تأخير بيان كون المكلف غير مراد بالفعل ، نحو أن يكون المعلوم من حال المكلف أنه يموت أو يعجز عن الفعل قبل وقته .

والجامع بين الكل أن التأخير يخل بالعلم ببعض المراد ، فكما لم يقبح ذلك ، فكذلك ه هنا .

(١) كذا تبدو .

(٢) قال السمرقندى في ميزان الأصول ، ص ١٧٠ - ١٧١ : « المأمور به يجب أن يكون مقدوراً العبد حالة الفعل لا حالة التكليف عندنا . وعند المعتزلة يجب أن يكون مقدوراً له حالة التكليف . ولقب المسألة أن الاستطاعة مع الفعل عندنا ، وعندهم سابقة على الفعل - والصحيح قولنا ... » وراجع فيما تقدم ص ١٤٦ . والمعتمد ، ١ : ١٧٧ - ١٨٠ . وقال في المعتمد ، ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ : « منها - أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كُلُّف . والثمين من ذلك غيرحتاج إليه عند الخطاب . فإنما يحتاج إليه قبل الفعل بلا فصل ، فلم يجب تقديميه عند الخطاب ، كما لم يجب تقديم القدرة عند الخطاب الجواب ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٥١ . وفي الأصل كذا : « ولما جاز حمله على حمله وس الأولى عقيب الثانية » انظر ما يلى بعد سطور .

والجواب :

أما الأول - قلنا إنما يحتاج إلى البيان لما ذكروه ، ويحتاج إليه أيضاً الخروج الخطاب عن كونه عبشاً وإغراء بالجهل على ما مرّ . وبين ذلك أن البيان لو لم يفتقر إليه^(١) إلا لما ذكروه ، لجاز أن يخاطبنا الله تعالى بما لا نفهمه^(٢) أصلاً ، خطاب النسخ بلغة العرب .

وأما الثاني - قلنا : إنما منعنا تأخير البيان عن مدة يخرج الفعل فيها عن كونه متربقاً^(٣) / يرجو السامع إلهاق الزيادة به وقيده بالصفة . أما دون ذلك ، فلا - لأن هذا القدر من المدة جرت العادة به ، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا . وهذا جاز أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب لا نفهمه ثم بيشه في تلك الحالة ، فلا يجب من جهة القياس : إذا جاز في مدة قصيرة أن يجوز في مدة طويلة .

وأما جواز العطف وإلحاد البيان به - قلنا : لا تأخير ثمة ، لأن الجملة إذا عطف بعضها على بعض ، صار الكل ككلمة واحدة ، والبيان ملحق بالكل .
وأما البيان بخطاب طويل ، فإنما يجوز إذا كان فيه مصلحة . فاما إذا لم يكن ، فلا يجوز .

وأما الثالث - فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما - أن تأخير بيان النسخ إنما يجوز مع الإشعار [بالنسخ] .
نحو أن يقول : اعلموا أن هذا الحكم يرتفع ولا يدوم . ومع الإشعار يجوز

(١) في الأصل : « لو لم يقع يفتقر إليه ... ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « بين ذلك أنه لو لم يفتقر إليه إلا للتسكُن من الأداء ، لجاز أن يخاطبنا الله بما لا نفهم به شيئاً أصلاً ، خطاب النسخ ... » .

(٢) في الأصل كذا : « بما لا يفهمه أصلاً » - راجع المامش السابق . وفي المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « بما لا نفهم به شيئاً أصلاً » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « لا يخرج الكلام معها من أن يكون متربقاً ... » .

تأخير البيان . و [ك] ذلك تجويز [كون] المكفل أنه يموت^(١) أو يعجز ، بمنزلة الإشعار ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في غيره .

والثاني - إن جاز تأخير بيان النسخ مطلقاً ، فإنما يجوز لأنه لا يدخل بالعلم بمراد المخاطب به ولا يؤدي إلى الإغراء بالجهل . أما هنا [ف] يؤدي إلى ذلك ، لما مرّ .

فإن قيل : تأخير بيان النسخ يؤدي إلى الإغراء بالجهل أيضاً ، لأن المخاطب يعتقد دوام الحكم - قلنا : لا يجوز له هذا الاعتقاد ، لأن اللفظ لا يقتضي الدوام ، وجواز النسخ ثابت ، فوجب أن يعتقد لزوم الحكم إلى أن يرد النسخ ، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا .

وأما ما استدلوا به من جهة السمع :

١ - فمنه - قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ * فِإِذَا قَرَأْنَا فَاتَّبَعْ قُرْءَانَهُ * ثم إن علينا بياه^(٢) وكلمة « ثم » للتراخي^(٣) - أخبر أن البيان يجب أن يكون متراخيأً عن الإنزال ، لأن قوله : ﴿فِإِذَا قَرَأْنَا﴾ أي أنزلناه ، لأنه أمر بالاتبع عقيب ذلك ، والاتبع يعقب الإنزال دون الجمع .

٢ - ومنه - قوله تعالى : ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ﴾

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٥٣ : « والجواب : أنه لا يجوز بيان ذلك كله إلا مع الإشعار بالنسخ ، وتجويز كون المكفل من يموت ، والإشعار بالتخصيص . وقد تقدم بيان ذلك . وقد فصل قاضى القضاة بين تأخير بيان النسخ وبين بيان التخصيص : بأن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتدع ، لعلمنا بانقطاع التكليف . وليس كذلك التخصيص » . وفي الأصل كذا : « وذلك تجويز المكفل أنه يموت أو يعجز بمنزلة الإشعار ... » .

(٢) سورة القيامة : ١٧ - ١٩ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ٤٣ حيث قال : « ومنها - كلمة « ثم » وهى للتراخي أى للتأخير بزمان يوجب الفصل بينهما ... » .

٢/٩٥ جَهَنَّمُ^(١) قَالَ ابْنُ الزِّيْعَرَى : عَبَدْتَ الْمَلَائِكَةَ / وَالْمَسِيحَ - [١ هُؤْلَاءَ^(٢)]

(١) سورة الأنبياء : ٩٨ . والحَصَب صغار الحجارة . والحطب كل ما يُلقى في النار من وقود (المعجم الوسيط) .

(٢) في الأصل الكلمة غير واضحة . وفيه كذا : « عبدة الملائكة والمسيح هولا .. ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٤ : « قال ابن الزبيرى : فقد عَبَدَتِ الْمَلَائِكَةَ ، وَعَبَدَ الْمَسِيحَ ، أَفَهُؤُلَاءِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ؟ . وَانظُرْ أَيْضًا : التَّهِيْدُ ، ٢ : ٢٩٤ . وَالشُّوكَانُ ، فَتحُ الْقَدِيرُ ، ٣ : ٤٢٩ ، ٤٣١ - ٤٣٢ . وَمَكَى الْقِيْمَى ، (٤٣٧ هـ) ، الإِيْضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوْخِهِ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٦ . »

وانظر تفسير الآية في كتب التفسير . وفيما يلى بعض ما قاله الشوكان (١٢٥٠ هـ) في فتح القدير ، ٣ : ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ - ٤٣٣ : « .. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهُ لَمَّا نُزِّلَ هـ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ (الآيَةُ) هـ أَقَى ابْنُ الزِّيْعَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ أَسْتَرْتَعِمُ أَنْ عَزِيزًا رَجُلًا صَالِحًا وَأَنْ عَيْسَى رَجُلًا صَالِحًا وَأَنْ مَرِيمًا امْرَأَةً صَالِحةً ؟ قَالَ : بَلْ ، فَقَالَ : فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعَيْسَى وَعَزِيزًا وَمَرِيمًا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَهُؤُلَاءِ فِي النَّارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : هـ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَمْ يَنْجُوْهُمْ مِنَ الْحُسْنَى هـ ... جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّيْعَرَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : تَرْعِمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ : هـ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَتُّشَمُ هَذَا وَأَرِدُونَ هـ قَالَ ابْنُ الزِّيْعَرَى : قَدْ عَبَدْتَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَلَائِكَةَ وَعَزِيزًا وَعَيْسَى بْنَ مَرِيمَ كُلَّ هُؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ الْمُهَاجِرَاتِ - فَنَزَّلْتَ .. ثُمَّ نَزَّلْتَ : هـ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَمْ يَنْجُوْهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أَوْلَئِكَ عَنْهَا يُمْبَغِلُونَ هـ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ وَابْنِ الْمُنْتَرِ وَالْعَبْرَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرِهِ أَيْضًا نُحُوا بِأَطْوُلِهِ . وَأَخْرَجَ ... الْخَ .. ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ : « لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ [وَتَعَالَى] قَالَ : هـ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ... هـ » وَ « مَا لَمْ يَعْقُلْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمَسِيحُ وَالْمَلَائِكَةُ » كَمَا سَيَّأَتْ هَذِهِ فِي الْمُتْنَ . وَانظُرْ : التَّهِيْدُ ، ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ . »

هو عبد الله بن الزبيرى بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى السهمى الشاعر . أمد عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمع . كان من أشد الناس على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى أصحابه بلسانه ونفسه . وكان من أشعر الناس وأبلغهم . يقولون إنه أشعر قريش قاطبة . وقد أسلم عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران ثم قدم على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فأسلم وحسن إسلامه واعتذر إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل عنده ثم شهد بعد الفتح من المشاهد . وله شعر في مدح الرسول عليه الصلاة والسلام (ابن عبد البر ، الاستيعاب) .

حسب جهنم ؟ فأنزل الله تعالى قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحُسْنَى
أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(١) : أَخْرَى البَيَانِ إِلَى وَقْتِ السُّؤَالِ .

٣ - ومنه - أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة موصوفة ولم يبين لهم حتى سألوا سؤالاً بعد سؤال - وإنما قلنا : إنهم أمروا بذبح بقرة موصوفة لأن قوله تعالى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ - إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعَةٌ لَوْنَهَا - إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾^(٢) - فهذه الكتايات راجعة إلى البقرة التي أمروا بذبحها .

٤ - ومنه - أن الملائكة قالوا لإبراهيم عليه السلام : ﴿إِنَّا مُهِلْكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾^(٣) ولم يبنوا له أنهم لم يريدوا لوطنًا للمؤمنين حتى ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾^(٤) : أَخْرَى البَيَانِ إِلَى وَقْتِ السُّؤَالِ .

٥ - ومنه - أن جبريل قال للنبي ﷺ «اقرأ» ثلاث مرات ، ولم يبين . ثم قال : ﴿اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٥) .

٦ - ومنه - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الصلاة ولم يُبَيِّنْ ، حتى حضر وقت الصلاة فيُبَيِّنُ بالفعل ثم قال : «صلُوا كَمَا رأيتموني أُصَلِّي». وكذلك في أمر الحج : أَخْرَى البَيَانِ بالفعل ثم قال : «خُلِّنُوا عَنِ مَنَاسِكِكُمْ» .

(١) سورة الأنبياء : ١٠١ .

(٢) سورة البقرة : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ . وقد أَخْرَى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ﴾ قدمناها وفقاً لترتيبها في المصحف .

(٣) سورة العنكبوت : ٣١ .

(٤) سورة العنكبوت : ٣٢ .

(٥) سورة العلق : ١ .

٧ - ومنه - أن النبي عليه السلام لما أنفق معاذاً إلى اليمن لبيان الزكاة وغيرها^(١) سأله عن الوقض^(٢) فقال : « لم أسمع عن رسول الله عليه السلام في ذلك شيئاً ، فارجع إلى رسول الله وأسئلته » - عرفنا أن البيان لم يكن متقدماً.

والجواب :

أما الأول - فعنه جوابان :

أحدهما - أن الآية محمولة على « بيان » التفصيل لا على بيان المراد بالخطاب ونحوه . ونحن قائلون به .

والثاني - أن المراد من هذا « البيان » الإظهار . والتنتزيل^(٣) : معناه « ثم إن علينا إنزاله » وينبغي حمله على هذا ، لأن « الماء » في قوله : « بيانه » كنایة عن جميع القرآن ، ومعلوم أن جميع ما في القرآن لا يحتاج إلى البيان الذي اختلفنا فيه ، فيجب حمله على بيان يرجع إلى جميع القرآن ، وذلك بيان الإنزال ، لأن الله تعالى يجمعه في اللوح المحفوظ ثم ينزله علينا ، فصار إظهاراً وبياناً لنا .

فإن / قيل : في حمله على الإنزال عدول عن ظاهر الاسم ، لأن اسم « البيان » لا يطلق على الإنزال ولا يفهم ذلك منه ، فكان خلاف الحقيقة ، لأن البيان متأخر عن الإنزال ، لأن كلمة « ثم » للتراخي ، فكيف يحمل على الإنزال ؟ -
قلنا :

(١) كذلك في المعتمد ، ١ : ٣٥٧ . وفي الأصل : « وغيره » .

(٢) الوقض واحد من الأوقاص في الصدقة . وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمساً فقيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة . فيما بين الخمس إلى العشر وقض . وبعض العلماء يجعل الوقض في البقر خاصة - المعجم الوسيط . وكذا الشئق ، وبعض العلماء يجعل الشئق في الإبل خاصة - مختار الصحاح .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٥٤ : « ... ويكون « البيان » هاماً إظهاره بالتنزيل » .

[أولاً] - لا نسلم أن الإنزال ليس بيان ، بل هو نوع بيان وإظهار - على ما مرّ .

والثاني - إن كان في حمله على الإنزال ترك الحقيقة ، ولكن في حمله على ما ذكرتم ترك العمل بظاهر الكناية ، فلستم - بأن تتمسكون بظاهر اسم البيان وتعدولوا عن^(١) ظاهر الكناية - بأولى من أن تتمسكون بظاهر الكناية ونعدل عن ظاهر اسم البيان .

وقوله - بأن كلمة « ثم » للترابخى ، قلنا :فائدة قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا
بَيَانَهُ ﴾^(٢) متأخرة عن فائدة قوله : ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾^(٣) وتقدير الآية
والله أعلم : إن علينا جمعه وقرآن في اللوح المحفوظ . ثم علينا إنزاله . فإذا إنزلناه
فاتبع إنزاله - وإنما جعلنا هكذا عملاً بظاهر الكناية .

وأما الثالث - قلنا : البيان كان حاضراً عند القوم ، إلا أنهم لم يتتبعوا لعنادهم ،
فإن الله تعالى قال : ﴿ إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ ﴾^(٤)
وكلمة « ما » لا تتناول العقلاء ، فلا تتناول المسيح عليه السلام .

وأما الثالث - قلنا : يحتمل أن موسى عليه السلام أشعرهم بذلك
[و] لولاه^(٥) لما خفى عليهم أنها متعلقة . أو يحتمل أنه بين إلا أنهم لم يتبيتوا .

وأما الرابع - قلنا : البيان كان مقروراً بالخطاب ، فإنه قال : ﴿ إِنْ أَهْلَهَا

(١) في الأصل : « عنه » .

(٢) سورة القيامة : ١٩ - راجع فيما تقدم ص ٢٩٧ والهامش ٢ منها .

(٣) سورة القيامة : ١٧ - راجع فيما تقدم ص ٢٩٧ والهامش ١ منها .

(٤) سورة الأنبياء : ٩٨ - وراجع فيما تقدم ص ٢٩٧ و ٢٩٨ وهامشها .

(٥) في المعتمد ، ١ : ٣٥٥ : « ولولا ذلك ما خفى عليهم أنها متعلقة » .

كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١﴾ أو نقول : يحتمل أن الملائكة أرادوا البيان إلا أنه ابتدر [هم] ^(٢) بالسؤال .

وأما الخامس - قلنا : هذه الرواية من جملة أخبار الآحاد ، فلا يحتاج به في هذا الباب .

ثم نقول : إن كان الأمر يقتضي الفور فهذا تأخير البيان عن وقت الفعل ، وهذا لا يجوز . وإن كان لا يقتضي الفور ، فهذا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الزمان الثاني زمان جواز الفعل ، فلزمـنا وإياهم ترك هذا الظاهر .

وأما السادس - قلنا : النبي عليه السلام بين ذلك بالقول وأخر التأكيد إلى زمان الفعل ، لا أنه أخر البيان أصلـاً . وكذا بين أمر الحج بأن أبا بكر رضي الله عنه حـج قبل حـج / الرسول عليه السلام : عرفـنا أن أمرـ الحـجـ كان مـعـلـومـاً قبل فعلـه .

وأما السابع - قلنا : البيان كان مـقـدـماً إلا أنه لم يـسـمعـ .

وجوابـ آخرـ عنـ التـعلـقـ بـكـلـ النـصـوصـ : إنـ دـلـالـةـ العـقـلـ تـنـعـ جـواـزـ تـأـخـيرـ البيانـ عـلـىـ ماـ مـرـ . فـوجـبـ القـطـعـ بـأنـ البيانـ كانـ مـقـتـرـناـ بـالـكـلـ ، وـإنـ لمـ يـعـرـفـ فيهـ روـاـيـةـ .

٢ - وأما تأخير بيان العموم

اعلمـ أنـ قولـناـ : «ـ بـيـانـ العـمـومـ »ـ يـحـتـمـلـ وـجوـهـاـ :

(١) سورة العنكبوت : ٣١ . وراجع فيما تقدم ص ٢٩٩ والآية : ﴿... قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ .

(٢) قالـ فيـ المعـتـدـ ، ١ : ٣٥٦ : «ـ ... وـلوـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـيـانـاـ ، لـمـ يـمـعـ أـنـ يـكـونـوا أـرـادـواـ فـيـ الـحـالـ بـيـانـ ذـلـكـ ، فـبـادـرـهـمـ بـالـسـؤـالـ» .

- ١ - إما أن يراد به ما يبيّن^(١) أن المراد به ، ما وضع له من الاستغراق الذي وضع .
- ٢ - وإنما أن يراد به ما يبيّن أنه ما أراد به ، بعض ما يصلح له وضعًا ، مع أن اللفظ دل على إرادته .
- ٣ - وإنما إن أراد ما يبيّن أن الفعل لم يبق مراداً بذلك الخطاب في الزمان الثانى ، مع أنه كان مراداً في الأول ، بظاهر اللفظ .

أما الأول فما لا وجود له . فضلاً عن التقدم والتأخر . لأن لفظة العموم تفيد الاستغراق بمردها ، فكان تبيّن المراد ملزماً للفظ المتجرد عن القرينة ، فلا يتتصور حصول البيان لغيره .

وأما الثانى - [ف] اختلفوا فيه . والأصح أنه لا يجوز تأخيره عن العام ، لأن للفظ العام دلالة قاطعة أو ظاهرة في إرادة العموم . فاما إذا أراد به البعض ، فقد استعمله لا على الوجه الذى وضع له اللفظ ، فيكون إغراء بالجهل وحملًا على القبيح ، لأن السامع يسبق إلى فهمه ما وضع له ويعتقد ذلك ، وإنه لا يجوز .

فإن قيل : الواحد في العمومات إعمال الاعتقاد إلى وقت الفعل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل - قلنا : هذا تبليس ، لأننا نقول : لفظة العام هل هي موضوعة للاستغراق أم لا؟ [ف] إن قال : لا ، فقد أقمنا الدلالة عليه من قبل^(٢) . وإن قال : هي موضوعة للاستغراق : [ف] إن كان إيجاب الفعل في الحال - فإنه يسبق إلى فهمه الإيجاب على العموم في الحال . وإن^(٣) كان إيجاباً لل فعل في الثانى [فإنه] يسبق إلى فهمه إيجابه على العموم في الثانى ،

(١) لـ الأصل كذا : « ما بين .. » .

(٢) راجع فيما تقدم ص ١٥٨ وما بعدها « اسم العموم إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يفهمه » وهو موضوع الفصل الثانى من « أبواب العموم » .

(٣) لـ الأصل : « فلن » .

فيعتقد^(١) الاستغراف في الحال بناء على كونه موضوعاً له ، فلو أراد به غيره ، مع عدم البيان ، أدى إلى ما ذكرنا من القبيح ، إلا أن يُشعره بذلك ، فيقول^(٢) : أردت به الخصوص فأسايئنه من بعد ، فحيثذا يجوز ، لزوال الإغراء بالجهل والحمل على القبيح . ونحن نخوّز تأخير البيان عن « مورد الخطاب » ، في كل هذه الوجوه إذا كان مقرّونا بالإشعار .

وأما الثالث - فهو نسخ لبعض ما تناوله اللفظ . لأننا عرفنا ثبوت الحكم في الكل مع توهّم الدوام في الكل . فإذا لم يبق البعض مراداً في المستقبل ، كان نسخاً ، وتأخير النسخ واجب فضلاً عن الجواز . وقد مرَّ الكلام فيه .
والله أعلم^(٣) . /

١٩٧ - ٧٢ - باب في : من يجب له البيان وفيمن لا يجب :

اعلم أن البيان إنما يجب لمن أريد منه فهم المراد بالخطاب ، دون من لم يرد منه ذلك .

- ثم الذي أريد منه فهم المراد بالخطاب - قد يكون مكلفاً بفعل ما تضمنه الخطاب ، وقد لا يكون مكلفاً :

أما الأول :

فهم العلماء في حق أحكام الصلاة : فإنه أريد منهم فهم المراد بالخطاب ، وأريد منهم فعل ما تضمنه الخطاب ، وهو القيام بالصلاحة .

(١) في الأصل كذلك : « فمعقد » دون نقط الحرف الثاني والرابع بحيث يمكن قراءتها : « فتعتقد » أو « فيعتقد » .

(٢) الحرف الثاني غير منقوط .

(٣) هذه العبارة : « وأما الثالث ... والله أعلم » وردت في الأصل في المأمور مع كلمة : « صحيحاً » .

وأما الثاني :

فهم العلماء في حق أحكام الحيض . فإنه أريد منهم فهم الخطاب ، ولم يرد منهم فعل ما تضمنه الخطاب ، وهو الاعتداد ونحو ذلك .

- وأما من لم يُرِدْ منه فهم المراد بالخطاب - [ف] قد يراد منه فعل ما تضمنه الخطاب ، وقد لا يراد^(١) .

أما من لم يُرِدْ منهم ذلك ، كاتب^(٢) الكتب السالفة - فإنهم غير مكلفين فهم المراد ولا فعل مقتضى الخطاب .

وأما من أريد منه ، فنحو النساء - فإنهن لم يُرِدْ منهن فهم المراد بالخطاب ، ويلزمنهن أحكام الحيض^(٣) ، وجعلهن إلى ذلك سبيلاً ، وهو الرجوع إلى الأئمة ، فلا جرم لا يجب عليهن سماع أخبار الحيض والفحص عن مجملها ومفصلها - والله أعلم .

٧٣ - باب في : إسماع العام المكلف ، دون إسماع ما يخصه :

اعلم أن الله تعالى إذا أراد بلفظة العموم الخصوص ، ونصب دلالة الخصوص - لا يخلو : إما إن كانت تلك الدلالة عقلية أو سمعية .

- فإن كانت عقلية - جاز أن يُسمع المكلف العام ، من غير أن يُسمعه أن دلالة العقل مخصوصة له ، لأن دلالة العقل متى كانت صارفة للفظ بما يقتضيه ظاهره ،

(١) في الأصل كذا : « وقد لا يرد » .

(٢) في الأصل كذا : « كامتناع » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٩ : « فالأولون (الذين لم يُرِدْ منهم أن يفعلوا ما تضمنه الخطاب) هم أمتنا مع الكتب السالفة ، لأن الله سبحانه ما أراد أن يفهموا مراده بها ، ولا أن يفعلوا مقتضاها » .

(٣) أى أن « الله سبحانه أراد منهن التزام أحكام الحيض بشرط أن يفتين الفتى » المعتمد ، ١ : ٣٥٩ .

والملْكُفُ يَسْكُنُ مِنِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ - لَمْ يَصُرْ بِهِ ، مُغْرِيًّا بِالْجَهْلِ وَمُحْمَلاً عَلَى
الْقَبِيْحِ ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ بِالظَّرِفِ ، فَلَا يَصِيرُ مُعْتَدِلًا لَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ ،
إِلَّا إِذَا قَصَرَ وَأَعْرَضَ عَنِ النَّظَرِ ، فَهِيَشَدُّ يَمْحُصُ هَذَا الْقَبِيْحَ بِاِخْتِيَارِهِ ، لَا بِإِغْرَاءِ
الْخَاطِبِ إِيَاهُ .

- وَإِنْ كَانَتْ سَمْعِيَةً :

قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَجُوزُ إِسْمَاعُ الْعَامِ الْمَكْلُفِ دُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ .

٢/٩٧ وَالْخَتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ / فِي حَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالٍ :

* أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ - [ف] هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ مَقْرُونًا بِالْإِشْعَارِ ،
أَوْ أَنْ يُخْطَرَ اللَّهُ بِيَاهُ الْمَكْلُفُ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْخَصُوصِ ، لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْخَطَابُ
مَقْرُونًا بِالْإِشْعَارِ وَأُخْطَرَ بِيَاهُ ذَلِكَ ، وَجَزَوا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخَصُوصَ - يَصُرُّهُ
ذَلِكَ عَنِ اِعْتِقَادِ مَا اِقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْعَامِ وَيَنْبَعِثُ عَلَى طَلْبِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَوْ اِعْتَدَ ،
[ذَلِكَ] لَا نَأْمِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاعْتِقَادُ قَبِيْحًا لِتَجْوِيزِهِ إِرَادَةً غَيْرِهِ ، وَصَارَ
كَانْبَاعَاهُ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا يُخْطَرُ بِيَاهُ أَنَّهُ رَبِّا : إِنْ لَمْ
يَعْرِفْهُ يَعْاقِبَهُ - عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ اِنْفَى
إِلْغَرَاءَ بِالْجَهْلِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ دُونَ دَلَالَةِ الْخَصُوصِ .

* وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ - [ف] هُوَ أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ الْإِشْعَارُ
وَلَا يُخْطَرَ اللَّهُ بِيَاهُ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْخَصُوصِ ، فَيَصِيرُ إِسْمَاعُ الْعَامِ إِغْرَاءً بِالْجَهْلِ ،
لَأَنَّهُ يَعْتَدُ مَا اِقْتَضَاهُ الْعَامُ ، وَهُوَ أَرَادَ خَلَافَهُ ، فَيَصِيرُ عَنْهَا^(١) عَلَى اِعْتِقَادِهِ
جَهْلٌ وَقَبِيْحٌ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « عَقْدَمَا » .

١٠

باب

النسخ

٧٤ - [باب - فائدة النسخ] :

اعلم أن النسخ متى كان مستعملًا في اللغة وفي الشريعة ، [ف] لابد أن ننظر : أن فائدتها في الموضعين متعددة أو مختلفة – فنقول :

أما فائدة الاسم في اللغة :

فهو مستعمل في الإزالة والنقل جميعاً – يقال : « نسخت الشمس الظل » أى أزالته . فإن الظل لا يوجد في مكان آخر ، ليُظن أنه انتقل إليه . ويقال : « نسخت الرياح آثارهم » أى أزالتها . وفي النقل قول القائل : « نسخت الكتاب » أى نقلت ما فيه إلى غيره .

هذا بيان الاستعمال . والصحيح أنه حقيقة في الإزالة ، بجاز في النقل ، لأن ما في الكتاب لا يُنقل إلى غيره حقيقة . ومتى لم يكن حقيقة في أحدهما ، كان حقيقة في الآخر ، لأن الاسم لا يستعمل في سواهما ، ولو لم يكن حقيقة في أحدهما لم يكن لهذا الاسم حقيقة في اللغة .

فإن قيل : ما في الكتاب متى لم ينقل إلى غيره حقيقة ، عرفنا أنهم وصفوا^(١) الكتاب بأنه منسوخ تشبهاً بالنقل ، لأنه إن كان لا يحصل عينه / يحصل مثله ، فجري حصول مثله كحصوله ، فدل ذلك على أنه حقيقة في النقل ، حتى تجوز به إلى ما له شبه بالنقل – قلنا : ليس يمتنع أن يكون الاسم حقيقة في الإزالة ،

(١) في الأصل كذا : « وضعوا » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٩٥ : « إنما وصفوه بأنه منسوخ تشبهاً بالنقلة ... » .

ثم يُستعمل في النقل بطريق المجاز ، لأن النقل معنى الإزالة ، لأن النقل يزيل الشيء عن محله ، وإن كان يثبته في محل آخر . ويُستعمل في الكتابة تشبيهاً بالنقل ، فكان استعماله في النقل تشبيهاً بالإزالة ، واستعماله في الكتابة تشبيهاً معنى المجاز ، و يجب الحمل على هذا ، كي لا يؤدى إلى الاشتراك .

وأما فائدته في الشريعة :

ذهب بعض المتكلمين إلى أن الاسم نقل عن معناه إلى معنى آخر ، كاسم الصلاة والصوم وغيرهما .

وذهب بعضاً منهم إلى أنه يفيد في الشرع ما يفيده في اللغة ، لأنه في اللغة يفيد الإزالة مثل الحكم الثابت على ما نذكره في بيان حده^(١) ، غير أن الشرع قصر الإزالة على إزالة مثل الحكم الثابت بطريق شرعي على وجه مخصوص ، ولا يكون ذلك نقاً للاسم ، كاسم الدابة : فإنه غير منقول عن محله ، بل هو مخصوص ببعض مما يدب على الأرض - والله أعلم .

٧٥ - باب في : حقيقة الناسخ والمنسوخ :

اعلم أن غرضنا من هذا الباب أن نحدد^(٢) طريق الناسخ .

ولما كان اسم الناسخ يقع على الطريق وغيره ، [ف] لا بد أن نذكر ذلك

(١ - ٢) يقال : حدٌّ معنى اللفظ أو العبارة : وضَحَّهُ وَبَيَّنَهُ . والحدُّ الماجز بين الشيئين . وفي اصطلاح الناطقة : القول الدالٌ على ماهية الشيء . والجمع حدود . وحدود الله تعالى : ما حدُّه بأوامره ونواهيه (المعجم الوسيط) .

وفي تعریفات البرجتان : الحدُّ قول دالٌ على ماهية الشيء . وفي اللغة : المنع .

وانظر في تعريف الحد : الكلوذانى ، التمهيد في أصول الفقه ، ١ رقم ٢٣ ص ٣٣ وما بعدها .

ثم نعمد إلى الطريق فنحده - فنقول : بأن الناصل للدلالة الناسخة يوصف [بأنه^(١) ناسخ - يقال : نسخ الله تعالى التوجّه إلى بيت المقدس ، فهو ناسخ . ويوصف الحكم بأنه ناسخ - يقال : القرآن ينسخ السنة .

إذا ثبت هذا - نقول :

بعض الناس حلووا^(٢) الطريق الناسخ : بما دل على إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ، بمحبث لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه - إلا أن هذا غير صحيح ، لأنه أدخل فيه ما ليس منه ، وأخرج عنه ما هو فيه على ما نبيه في المد الثاني .

والصحيح أن يحد الطريق الناسخ بأنه :

نص صادر من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام أو فعل منقول عنه ، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت ، بنص صادر من الله تعالى أو من الرسول أو فعل منقول^(٣) من النبي عليه السلام ، مع تراخيه ، على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً^(٤) .

- وإنما شرطنا / أنه « نص صادر من الله تعالى أو نص أو فعل من الرسول » ٢/٩٨ لأن العجز عن أداء العبادة يدل على إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ولا يوصف بأنه نسخ .

- وإنما شرطنا « إزالة مثل الحكم الثابت بالنص » ، لأن إزالة عين الحكم الثابت لا يكون نسخاً ، بل يكون بدأء^(٥) على ما نبيه .

(١) من المعتمد ، ١ : ٣٩٦ .

(٢) انظر المامش ١ ، ٢ من الصفحة السابقة .

(٣) عبارة : « عنه يفيد ... فعل منقول » وردت في المامش مع كلمة « صح » .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٥) البداء : ظهور الرأي بعد أن لم يكن . واستصواب شيء علم بعد أن لم يُعلم . ويقال : بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر (المعجم الوسيط) . وانظر الباب التالي .

- وإنما شرطنا « بنص ثابت من الله تعالى أو بضم أو بفعل من الرسول عليه السلام » ، لأن الحكم الثابت بدليل العقل إذا أُزيل بالنص لا يوصف بأنه نسخ .

- وإنما شرطنا « مع تراخيه » ، لأن الحكم إذا كان ثابتاً ممتدًا إلى غاية فرفع لوجود الغاية لا يكون نسخاً ، لأن المزيل مقارن له .

- وإنما شرطنا أنه « لولاه لكان الحكم ثابتاً » ، فإن الله تعالى إذا أمرنا بفعل واحد ثم نهانا عن مثل ذلك في وقت آخر ، لا يكون ذلك نسخاً ، لأنه لو لا ذلك الحكم ، لم يكن الحكم ثابتاً .

وأما المسوخ - فهو الحكم المزال بالنص إذا اختص بهذه الشرائط .

وأما النسخ^(١) - فهو إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ، إذا اختص بالشروط التي ذكرناها .

فإن قيل : شرطهم في هذه الحدود إزالة مثل الحكم الثابت ، والإزالة إنما تكون لشيء ثابت ، والحكم في المستقبل أو مثله لم يثبت بعد ، فالنسخ يكون منعاً من ثبوته لا إزالة له - قلنا : النص المقتضى لثبوت الحكم إذا كان مطلقاً أو مشروطاً بالدلوام يقتضي ثبوت الحكم في جميع الأزمان ، فكان الحكم ثابتاً في كل زمان في ظن المخاطب ، نظراً إلى الدليل على وجه لولا الناسخ لكان ثابتاً في المستقبل ، فيتحقق معنى الإزالة في ظن المخاطب نظراً إلى الدليل - هذا القدر من الأدلة يمكن تحقيقه في النسخ ، فيجب تحقيقه تقريراً لمعنى الاسم لغة .

ومَنْ حَدَّ النسخ بِأَنَّهُ : « بيان مدة الحكم الذي في التوهُم والتقدير بقاوِه » يلزمـه أن الله تعالى^(٢) إذا أخبر أن « زيداً سيعجز بعد مدة » - أن يكون ذلك نسخاً ، وليس كذلك . فيظل هذا الحد^(٣) - والله أعلم .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٩٧ . وفي الأصل : « وأما النص » . وظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٩٨ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَخْبَرَ ... » .

(٣) انظر تعريفات أخرى في : المعتمد ، ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

٧٦ - باب في : الفصل بين البداء والنسخ :

اعلم أن البداء^(١) هو الظهور في اللغة - يقال : « بدا لنا سور المدينة » إذا ظهر . وإنما يظهر الشيء إذا أخجل^(٢) وانكشف / وصار بمحض يعلمه أو يظنه . ١/٩٩

والأمر والنبي ليسا من البداء في شيء ، لكنهما يدلان على البداء . فالأمر إذا نهى المأمور الواحد عن فعل ما أمره في الوقت الذي أمره أن يفعله فيه ، على الوجه الذي أمره أن يوقعه عليه . نحو أن يقول زيد لعمرو « صل ركعتين عند الزوال من هذا اليوم عبادة لله تعالى » ثم قال له : « لا تصل ركعتين عند الزوال من هذا اليوم عبادة لله تعالى » ، لتعلق النبى بما أمره على الحد الذي أمره به ، من غير تغایر بين متعلقهما [بمحض] يصبح^(٣) أن ثبتت المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر . وذلك يدل : إما على أنه خفى عليه من المصلحة ما كان ظاهراً عند الأمر . أو ظهر له من الفساد ما كان خافياً عنه وقت الأمر ، وهو البداء . أو لم يخف عليه عنه شيء ولا ظهر له شيء ، ولكنه عالم بكونه مصلحة ومفسدة ، ومع ذلك قصد الأمر بالقيبيع والنبي عن الحسن - وكل ذلك لا يجوز على الله تعالى^(٤) .

(١) راجع المامش السابق ٣ ، وكذلك المامش ٥ ص ٣٠٩ . وسيأتي أن البداء « هو إرادة الشيء في وقت وكراهيته في ذلك الوقت بعينه على التعاقب » فيما يلى ص ٣٢٠ .

(٢) التجلي مطابع جلاه (المعجم الوسيط) . وفي الأصل مكتوبة كذلك : « أخجل » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٩٨ : « بين متعلقهما فيصيغ » . وسيأتي « بين المتعلقين » .

(٤) « فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيمة لا تخفي عليه خافية - ثبت ذلك بالدليل القاطع في صفاتة » التهديد ، ٢ : ٣٣٩ . وقال الفتوحى (ابن الصبار - ٩٧٢ هـ) الخليل في شرح الكوكب النير ، ج ٣ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ : « ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو تجدد العلم . وهو أى القول بتجدد علمه جل وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة . قال الإمام أحمد رحمه الله : « من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر ... ألم » .

فإذا لم تتكامل هذه الشريطة ، فلا يكون بدءاً . لأنه لو نهى عن صورة ذلك الفعل ، لا على غير تلك الجهة ، نحو أن يأمرنا بالصلوة بالطهارة وينهانا عنها بغير طهارة ، أو نهى عن ذلك الفعل غير ذلك المأمور ، أو نهى ذلك المأمور عن غير ذلك الفعل ، كما لو أمره بالصوم وبهاد عن الصلاة ، فلا يكون ذلك بدءاً ، لأنه وجد بين المتعلقين تغاير [بحيث] يصح أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر^(١) ، فيأمر بما هو مصلحة في ذلك الوقت وينهى عما هو مفسدة في وقت آخر ، فلم يكن ظهر له ما كان خافياً عنه ، ولم يخف عنه ما كان ظاهراً له ، ولا التعبد بالقبيح ولا النهي عن الحسن .

٧٧ - باب في : جواز نسخ الشرعيات :

اتفق المسلمون على جواز نسخ الشرعيات ، إلا حكاية شاذة عن بعضهم :
أنهم منعوا ذلك .

إنما الخلاف مع اليهود - وهم ثلاثة فرق :

فمنهم من منع ذلك عقلاً وسمعاً .

ومنهم من منع ذلك سمعاً ، وأجازه عقلاً .

ومنهم من أجاز ذلك عقلاً وسمعاً .

ولكنهم أنكروا نسخ شريعة موسى عليه السلام ، لأنكارهم نبوة محمد عليه السلام . والحججة عليهم / تتعلق بإثبات نبوة نبينا عليه السلام ، وإثبات إعجاز القرآن - وقد عُرف في موضعه .

وأما الكلام مع [من] منع ذلك :

فالدلالة لنا في ذلك أن مثل الفعل المأمور به في وقت ، يجوز أن يُقْبَح في المستقبل .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٩٩ : « فصح أن ثبت المصلحة مع أحدهما دون الآخر » .

وإذا جاز ذلك ، جاز ورود النهي عنه ، لأن النهي عن القبيح حسن ، وهو النسخ
بعينه .

إنما قلنا : إنه يجوز أن يقع مثل الفعل المأمور به في المستقبل ، لأن الفعل
إنما يقع لكونه مفسدة ويخزن لكونه مصلحة ، ولا يمتنع أن يكون الفعل
مصلحة في وقت ومثله مفسدة في وقت آخر . كالرفق بالصبي : مصلحة في
وقت ، مفسدة في وقت آخر . وكذلك الغنى والفقر ، والصحة والمرض .
وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكون التمسك^(١) بالسبت^(٢) : مصلحة في وقت ،
مفسدة في وقت آخر .

والخصوم تعلقوا بوجوه من الشبه :

أحدها - أنه لو جاز أن ينهى عن صورة ما أمر به في وقت آخر ، لكان يدل
على أنه إما إن خفي عليه من صلاح ما أمر به ما كان ظاهراً عنده ، أو ظهر له من
فساد ما كان خافياً عليه ، وذلك صورة البداء . أو لم يظهر له شيء ولا خفي
عنه شيء ، لكن قصد التعبد بالقبيح والنهي عن الحسن ، وذلك لا يجوز على
الله تعالى .

(١) كذا في الأصل . والمعتمد ، ١ : ٤٠١ . والتهييد ، ٢ : ٣٤٣ « والتمسك » . وفي
التهييد أيضاً ، ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٧ : « الإمساك » .

(٢) « بالسبت » كذا في المعتمد ، ١ : ٤٠١ . والتهييد ، ٢ : ٣٤٣ . وفي الأصل
كذا : « بالنسبة » . وانظر أيضاً : ابن النجاش ، شرح الكوكب المثير ، ج ٣ ، ص ٥٣٣
وما بعدها وهوامشها . ذلك أن بني إسرائيل أحلت لهم الحيتان ثم حرمت عليهم يوم السبت
ليمعلم من يطيع من يعصى - راجع في القرآن الكريم : سورة البقرة : ٦٥ . وسورة النساء :
٤٧ ، ١٥٤ . وسورة الأعراف : ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ . وسورة النحل : ١٢٤ .
وتفسيرها في : الشوكاني ، فتح القدير ، ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ . و ٤٧٥ و ٥٣٣ .
و ج ٢ ص ٢٥٧ . وج ٣ ص ٢٠٣ .

و ثانية^(١) - وهو مبني على الأمر المقيد بالتأييد . فإن الأمر بالفعل أبداً يقتضى وجوبه في جميع الأزمان بشرط الإمكاني . فإن الله تعالى إذا أمرنا بالفعل على سبيل التأييد ، فلا يخلو : إما إن أراد وجوبه في جميع الأحوال ، أو لم يرد وجوبه في جميع الأحوال :

فإن لم يرد في جميع الأحوال - فلقد ليس الأمر علينا ، حيث لم يدل على خلاف هذا الظاهر . ولو جاز ذا ، لجاز تأخير بيان التخصيص والمحمل ، وذلك باطل . وأنه لو جاز ذلك ، لم يكن في الإمكان طريق للنبي عليه السلام في تعريفه إيانا تأييد شريعته . لأن غاية ما يمكن للنبي عليه السلام أن يقول : « شريعتى مصلحة ما بقى التكليف والإمكان » أو يقول : « الوحي منقطع بعدى » . وكما أن الخبر يدل على أن شريعته مصلحة ما بقى التكليف / باعتبار هذا الظاهر ، فالأمر يقتضى ذلك أيضاً ، لأن الحكم لا يأمر بالشيء إلا إذا كان مصلحة في ذلك الوقت . وإذا جاز النسخ في أحدهما ، جاز في الآخر - فيتذر طريق التعريف .

١/١٠٠

وإن أراد الفعل في جميع الأزمان - كان واجباً في جميع الأزمان . فإذا نهى عنه في بعض الأزمان ، فقد نهى عن عين ما أمر به . وهذا يدل إما على البداء أو على تبعد قبيح ، وذا لا يجوز .

و ثالثها - أن الأمر بالشيء يتضمن الإخبار بكونه مصلحة ، والنبي يتضمن الإخبار بكونه مفسدة . فإذا نهى عن الشيء الذي سبق الأمر به لكان أخبار عن الحسن بأنه قبيح ، وعن المصلحة بأنه مفسدة . وذلك كذب ، فلا يجوز على الله تعالى .

(١) في الأصل « ومنها » - ولعله سهو من الناسخ مع قوله من قبل « أحدهما » ومن بعد « وثالثها - ورابعها » .

ورابعها - أن الله تعالى قادر على الكمال ، حكيم على الكمال . وفي قدرته أن يأمر بالفعل الذي فيه صلاح إلى الأبد ، فلا يحسن منه أن يأمر بما هو صلاح إلى مدة .

الجواب :

أما الأول - قلنا : إنما يؤدى إلى ما ذكرتم إذا لم يجز أن يكون الفعل مصلحة في وقت ، مفسدة في وقت آخر . فإذا جاز ذلك ثبت أن هنا قسم آخر . وهو أنه كان عالماً في الأزل : أن الفعل مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، فبطل قوله : إن ذلك يؤدى إلى البداء ، أو إلى تعبد قبيح^(١) .

وأما الثاني - قلنا : الأمر المقيد بالتأييد لا يجوز نسخه عندنا إلا مع تأخير البيان . فكذلك لا يتعذر على النبي عليه السلام التعريف بدوام شريعته إيانا ، بأن يخل أمره^(٢) عن الإشعار [بالنسخ]^(٣) . وقيام الدلالة على نبوة محمد عليه السلام دالة أن الله تعالى أشعرهم نسخ السبت ، وهو نحو الإخبار بمجيء نبي آخر وغيره^(٤) .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٢ : « ولو كان مثل الفعل حكمة في جميع الحالات ، لكان حكم نكاح الأخوات ، والختان في جميع الحالات حكماً واحداً . وعلمون أن نكاح الأخوات قد كان غير محظوظ من قبل ومحظوظ في شرع موسى عليه السلام » - راجع كتاب : اللاويين في التوراة ١٨ / ١٨ - الهاشم ٢ ص ٤٠٢ من المعتمد .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٠٣ . وفي الأصل : « أمراً » - انظر الهاشم الثاني .

(٣) من المعتمد ، ١ : ٤٠٣ وفيه : « ولا تمنع القدرة على تعريفنا بتأييد الشريعة (في نسخة أخرى : بالتأييد) لأن طريق إعلامنا بذلك أن يخل (في نسخة أخرى : يخل) أمره المؤبد من بيان النسخ مفصلاً ومن الإشعار به » .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٢ - ٤٠٣ : « وقيام الدلالة على نبوة محمد عليه السلام يقتضي أن يكون قد اقتنوا بالأمر بالسبت الإشعار بالنسخ نحو أن يخبرهم بمجيء نبي ، إلى غير ذلك من وجوه الإشعار . فإذا أشعر بالنسخ ، لم يكن قد أؤهّلنا الباطل » راجع فيما تقدم ص ٣١٣ .

وأما الثالث - قلنا : أليس يجوز من الله تعالى أن يصرح بأن^(١) هذا الفعل مصلحة إلى وقت كذا ثم فيه مفسدة بعد ذلك ، ولا يكون كذباً وتناقضاً . فكذا إذا أمر به في وقت ، وأشعر بالنسخ وأخر البيان إلى ذلك الوقت .

وأما الرابع - قلنا : ما أنكرتم أن الله تعالى لا يحيي الميت ولا يحيي الحي ، لأنه قادر على / أنه يحيي جسماً^(٢) يكون صالحاً في الحياة أبداً . ٢/١٠٠ وكذا هذا في التسويد والتبييض والتحريك والتسكين وغير ذلك .

فإن قال : بأن الله تعالى قادر على فعل يكون الصلاح فيه أبداً ، وقدر على فعل يكون الصلاح فيه إلى مدة ، فيفعل أيهما شاء ، فلا يتحكم عليه^(٣) في أن يفعل أحدهما - فكذلك نقول في الأمر والنهاي .

وأما من منع جواز النسخ من أهل ملتـا - [ف] لا يخلو :
- إنما أن ينفي حسنة أصلأ^(٤) . وما ذكرناه على اليهود ، وما يوجد من النسخ - يبطل قوله .

- وإنما إن أنكروا ذلك ما لم يقترن به الإشعار ، وجوزوا ذلك إذا اقترن به الإشعار ولم يسموا ذلك منسوخاً - فهذا خلاف في العبارة .

- وإن أنكروا وجود النسخ أصلاً ، ثلرمهـم : بنسخ ثبات الواحد للعشرة^(٥) [ثبات الواحد لاثنين] بقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

(١) في الأصل : « وبيان » .

(٢) كذا تبدو في الأصل .

(٣) تحكم في الأمر احتمـم واستبد . واستحكم الشيء والأمر احـتمـم (المعجم الوسيط) . والظاهر أن المقصود : لا يتحكم عليه .

(٤) في الأصل كذا : « أهلاً » . وانظر فيما بعد قوله : « وإن أنكروا وجود النسخ أصلأً » . وفي المعتمد ، ١ : ٤٠٦ : « على الإطلاق » .

(٥) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٠٦ . وفي الأصل : « العشرة » .

مائتين ... وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين »^(١) . وبنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة^(٢) . وبنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان - فإن لم يسموا هذا « نسخاً » ، يلزمهم أن لا يكون رفع شريعتنا شريعة من قبلنا أيضاً « نسخاً » .

٧٨ - باب في : نسخ الشيء قبل فعله :

اعلم أن نسخ الشيء قبل فعله ضربان :

أحدها - بعد تفاصي^(٣) وقت الفعل .

والآخر - قبل تفاصي وقته والتمكن من فعله .

فالأول :

لا شبهة في جوازه . لأن قبل الفعل يجوز أن يقع^(٤) في المستقبل .

(١) سورة الأنفال : ٦٥ - ٦٦ : « يا أئمها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرين يغلبوا مائتين وإن يكن منك مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفهون » الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » . وفي الأصل : « إن يكن منهم ... إن يكن منكم مائة صابرة ... » .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٤٩ - ١٥٠ : « ... وما جعلنا القبلة التي كنت علية إلا لتفعل من يتبع الرسول ممن ينتقل على عقبيه ... » قد ترى تقلب وجهك في السماء فلتوليتك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجهك شطراً ... ومن حيث خرجمت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجهك شطراً ... » .

(٣) تفاصي الشيء فني وانتقطع . يقال : تفاصي عمره (المعجم الوسيط) .

(٤) كما تبدو لنا إذ أنها في الأصل غير منقوطة . انظر ما يلى بعد سطور . وفي المعتمد ، ١ : ٤٠٦ : « يجوز أن يصير في مستقبل الأوقات مفسدة » .

ومتي جاز ذلك ، جاز ورود النهى عنه . ولا فرق بين ما إذا عصى المكلف فيه أو أطاع .

والثاني :

اختلف الناس في جوازه :

فذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى وبعض المتكلمين إلى المنع من جوازه .

وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى جوازه .

والدلالة على صحة المذهب الأول من وجهين :

(أ) - أحدهما - أن النهى عن الفعل المأمور به قبل وقته والتى تكن من فعله ، يتناول ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر فى الوقت والجهة . وتناول النهى عن ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر يؤدى إلى البداء ، أو يؤدى إلى تبعه^(١) قبیح من الوجه الذى بینا / وإنما قلنا : إن النهى تناول ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر [وذلك] يؤدى^(٢) أن الله تعالى لو قال صبيحة يومنا ١/١٠١ « صلوا ركعتين عند الزوال بظهارة » ، ثم قال وقت الضحوة : « لا تصلوا ركعتين عند الزوال بظهارة » لا نعقل بين فعل المأمور به وبين فعل النهى عنه مغایرة ، من حيث إن كل واحد منهما تناول الصلاة على جهة واحدة وكان متعلق الأمر والنھي واحداً .

فإن قيل : لم قلتم بأن النھي تناول عين ما تناوله الأمر ، وما أنكرتم على من يقول إنه تناول مثل ما تناوله الأمر - قلنا : الجواب عنه من وجوه :

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٠٧ : « .. دليل إما على البداء ، وإنما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنھي عن الحسن » .

(٢) كما تبدو لنا في الأصل .

أحدها - أن المكلف لا يميز بين المأمور به والمنهى عنه ، ولا يعقل بينهما مغایرة ، فالتكليف بأحدهما بعينه والنھي عن أحدھما بعينه ، والحالة هذه ، تکلیف ما ليس في الوضع .

والثاني - إن كان بينهما مغایرة ، فينبغي أن يقى المأمور به واجباً بعد ورود النھي عنه ، فلا يكون ناسخاً له - وهذه ليست مسألتنا .

والثالث - إن تغايراً لكن يستحيل أن يكون الفعل مصلحة في وقت ، ومثله من كل وجه مفسدة - كالرفق بالصبي : لا يجوز أن يكون مصلحة وفسدة في حالة واحدة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الأمر والنھي تعلقاً ب فعلين مختلفين : فالأمر تناول العزم على الصلاة واعتقاد وجوبه ، والنھي تناول عين الصلاة ، والمقصود من الأمر هو الاعتقاد والامتنال به فحسب - قلنا : أنكرناه لوجهين :

أحدھما - أن اسم الصلاة لا يفيد العزم والاعتقاد في اللغة ولا في الشريعة ، فلا يجوز استعماله فيما إلا بيان مقارن ، على ما مرّ من قبل .

والثاني - أنه لا يحسن إيجاب العزم على الفعل واعتقاد وجوبه ، والمعزوم ليس بواجب ، بل هو منهي .

فإن قيل : يحسن اعتقاد ما ليس بواجب ، والعزم عليه بشرط أن يكون واجباً^(١) - قلنا : هذا لا يتعلق بالأمر ، وليس حكمه ، بل كل مسلم يجب عليه العزم على ما يوجب عليه الشرع ، والكلام في نسخ حكم الأمر هنا .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٨ : « وأيضاً : فإن إيجاب العزم والاعتقاد على الإطلاق لا يحسن ، والمعزوم عليه غير واجب . لأنه لا يحسن اعتقاد وجوب ما ليس بواجب . فإن قالوا : إنما أمر المكلف بالعزم على الفعل بشرط كونه واجباً قيل : قد كان يمكنكم أن تقولوا : إنه أمر بالفعل بشرط كونه واجباً ، ولا تضمروا في الأمر العزم الذي ليس بذلك مذكور . فإن قالوا ذلك ، فستتكلم عليه من بعد (راجع ص ٤١٠ - ٤٠٩ منه) » .

فإن قيل : سلمنا أن الأمر والنبي تناولاً فعلاً واحداً ، لكن على جهتين ٢/١٠١ مختلفتين / . فإن الأمر تناول صلاة لا يُنهى عنها^(١) ، فإذا جاء النبي عرفنا أن الفعل على هذه الجهة غير داخل تحت الأمر - قلنا : [الوجه الأول] - النبي ليس بوجه يقع عليه الفعل ليقال إنه قبح لأجله ، بل لا بد في صحة النبي عن الشيء من كونه واقعاً على جهة [ـ] تأثير في القبح . وكذلك الأمر : ليس بوجه يقع عليه الفعل ليقال إنه حسن لأجله ، بل لا بد من جهة لها تأثير في الحسن ، ولا مغایرة بينهما في تلك الجهة^(٢) .

(ب) - والوجه الثاني - إن الأمر إما إن أراد حصول المأمور به على ما ذهب إليه البعض ، أو أراد إيجاب المأمور به على ما هو مذهبنا . وعلى كلا الوجهين : لو جوزنا النسخ قبل التمكن وحضور وقت الفعل ، يؤدي إلى امتياز حصول ما أراده الله تعالى ، وذلك لا يجوز . بيانه : أن الله تعالى متى أراد حصول المأمور به ، لا بد أن يحصل ، كي لا يلحقه بذلك نقص - على ما عرف . فلا يتصور حصول فعل الواجب قبل وقته . وكذلك : إن أراد وجوب المأمور به ، لأن الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة لو فعله المكلف يستحق المدح ، ولو أخل به يستحق الذم . فمتى أمره بالفعل في وقت بيته أو مقيداً بحالة الإمكان - لا يقتضي كونه بهذه الحالة قبل الوقت والإمكان . فلو نسخ قبل وقته ، لا يتصور حصوله بهذه الحالة في الوقت ، بل على خلافه ، فلا يحصل ما أراده الله تعالى أصلاً ، وهو محال . ولأنه يؤدي إلى البذاء ، لأن البداء هو إرادة الشيء في وقت وكراهيته في ذلك الوقت بيته ، على التعاقب ، وهذا نسخ يؤدي إلى ذلك - على ما مرّ .

فإن قيل : الأمر يقتضي إرادة وجوب المأمور به في ظن المأمور ، وقد صار الفعل على ظن المأمور بحالة لو لم يفعله في وقته ، يستحق الذم - قلنا : إنما يغلب

(١) أي بشرط ألا يُنهى عنها (المعتمد ، ١ : ٤٠٩) .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ .

على ظن المكلف صيرورته بهذه الصفة في وقته إذا لم ينسخ ، فإذا جوزتم نسخه قبل الوقت ، يجوز نسخه قبل الفعل ، فلا يغلب على ظنه ذلك . على أن الأمر هو إرادة كون الفعل بهذه الحالة حقيقة ، وظن المكلف ليس من الإرادة في شيء . فالامر أمر لإرادة الإيجاب ، لا لإرادة ظن المأمور بالإيجاب . / وهذا إذا لم يظن المأمور به واجباً ، لا يمتنع وجوبه وكونه مأموراً به^(١) .

فإن قيل : إذا نسخ قبل التمكن وقبل الوقت ، تبين أنه لم يُرد به الإيجاب فلا يلزم ما قلتم - قلنا : هذا لا يكون نسخاً ، والكلام في النسخ . ولأن تأخير هذا النوع من البيان عن مورد الخطاب لا يجوز - على ما مرّ .

وأما من جوز ذلك فقد استدل فيه بأشياء :

١ - منها - أن إبراهيم صلوات الله عليه كان مأموراً بذبح الولد ، لأن معنى قوله : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ﴾^(٢) أى إلى أمرت به ، بدليل جواب الذبح عليه السلام : ﴿يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ﴾^(٣) ثم نسخ ذلك قبل فعله .

٢ - ومنها - أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه السلام بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةً﴾^(٤) وكان قد نسخه قبل الفعل .

(١) عبارة « وكونه مأموراً به » كتبت في الامامش أعلى الصفحة فوق عبارة « وكونه قاصداً به » والظاهر أن ذلك على سبيل التصحح أو الشرح - والله أعلم .

(٢ - ٣) سورة الصافات : ١٠٢ و ١٠٧ : ﴿فَلَمَّا يَلْعَنُ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بَنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظَرْ مَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ... وَفَدَنِيهِ يَدْبِغُ عَظِيمٌ﴾ .

(٤) سورة الجادلة : ١٢ . وهي والتي بعدها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * الْشَّفَاعَةَ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَثَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . وَنَاجَاهُ مَنَاجَةً سَارَهُ . والنحوى إسرار الحديث (المعجم الوسيط) .

٣ - ومنها - أن النبي ﷺ صالح قريشاً^(١) على أن يرد إليهم من هاجر منهم إليه ، ثم نسخ قبل الفعل بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عِلْمُتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) .

٤ - ومنها - أن النبي عليه السلام لما عُرِجَ به إلى السماء فرض الله تعالى عليه خمسين صلاة ، فلما أتى موسى عليه السلام أشار إليه بالرجوع بأن يشفع في ذلك ، فرجع وشفع حتى عادت إلى خمس صلوات ، وكان ذلك نسخاً قبل الفعل وقبل التمكّن .

والجواب :

أما الأول - فالجواب عنه من وجوه :

- [الأول] أن الخليل صلوات الله عليه كان مأموراً بمقدمات الذبح ، وقد فعل .

- والثاني - أنه كان مأموراً بصورة الذبح^(٣) ، وهو^(٤) قطع الحلقوم وإجراء^(٥) السكين على الأوداج ، لا يعني الذبح وهو الإمامة ، وقد فعل ذلك : فإنه رُوى : أنه كلما قطع جزءاً^(٦) أوصل الله تعالى ما تقدم من قطعه^(٧) .

(١) أي يوم الحديبية - انظر : المعتمد ، ١ : ٤١١ .

(٢) سورة المتحنة : ١٠ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ ...﴾

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٤١١ : « قد قيل : إنه أمر بصورة الذبح وهو القطع ، وأنه كان كلما قطع موضعًا من الحلق وتعداه إلى غيره وصل الله سبحانه وتعالى ما تقدّم قطعه ... وقيل : إنه أمره بالذبح والله سبحانه جعل على عنقه صفيحة من حديد فكان إذا أمر إبراهيم السكين لم يقطع شيئاً من الحلق ... إنما ... وانظر ما يلى .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ٤١١ . وفي الأصل : « وقد » .

(٥) مكتوبة في الأصل كذا : « وإجرى » .

(٦) في الأصل كذا : « كما قطع حزوا » .

(٧) راجع المامش ٣ المتقدم .

- والثالث - أن الأمر بذبح الولد لم ينسخ بل أفاد موجبه وتحقق فعله وهو ذبح الشاة ، لأن الشاة جعلت فداءً عنه . والأمر المضاف إلى محل له فداء ، موجبه الفعل في الفداء^(١) ، لا فيه - وقد عُرف تمامه في موضعه .

وأما الثاني - قلنا : روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ناجي رسول الله ﷺ /
٢/١٠٢ بعد تقديم الصدقة ، فلم يكن نسخاً قبل الفعل .

وأما الثالث - قلنا : يتحمل أن ننسخ ذلك إنما كان بعد مضي مدة يتصور أن يهاجرن إليه ، فلا يكون قبل وقته^(٢) .

وأما الرابع - قلنا : هذا من أخبار الآحاد ورد في باب العلم والاعتقاد ، فلا يكون حجة . على أن هذا نسخ قبل علم المكْلَف . وأجمعنا على أن ننسخ الحكم قبل علم^(٣) المكْلَف لا يجوز ، فتحن والخصم في تأويل الحديث على السواء - والله أعلم .

٧٩ - باب في : نسخ الفعل إذا كان الأمر مقيداً بلفظ التأييد :

ذهب بعض الناس إلى المنع من جوازه .

وعندنا : يجوز ذلك .

والدلالة عليه - هو أن النسخ إنما يرد على الألفاظ المفيدة^(٤) للاستمرار ،

(١) كذا في المتن . وفي المامش : « فهو موجب للفعل في الفداء » .

(٢) انظر أيضاً : المعتمد ، ١ : ٤١١ - ٤١٢ فقيه تفصيل .

(٣) كذا في المامش : وفي المتن « فعل » - قال في شرح الكوكب المنير ، ٣ : ٥٣٠ : « ولا ننسخ قبل علم مكْلَف بالمؤمر به لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزيم على الفعل » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤١٢ . وراجع فيما تقدم الباب ٧٨ ص ٣١٧ وما بعدها : باب في نسخ الشيء قبل فعله .

(٤) في الأصل : « المقيدة » : وانظر ما يلى . والمعتمد ، ١ : ٤١٣ .

وما دل الدليل على أن المراد منه الاستمرار - لأن المراد لو كان هو الفعل مرة واحدة : فقبل هجوم^(١) وقته ، لا يجوز نسخه - لما مرّ . وبعد انقضاء وقته ، لم يبق الأمر فكيف يتصور نسخه ؟

إذا ثبت هذا نقول :

الأمر المقيد بلفظة التأييد كغيره من الألفاظ والأدلة المقيدة للاستمرار : لما جاز نسخ الألفاظ المقيدة للاستمرار ، فكذلك الأمر المقيد للتأييد .

فإن قيل : لو جاز ورود النسخ على الأمر المقيد بلفظة التأييد ، كما جاز قبل ذلك ، لم يبق للتقييد فائدة - قلنا : هذا باطل ، بتخصيص ألفاظ العموم المؤكدة بالتعيم .

ثم نقول : التقييد بلفظة التأييد قد يكون للمبالغة في الحث على الفعل ، وقد يكون لتأكيد الاستمرار . فإذا ورد النسخ علمنا أنه ما أراد به الاستمرار ، وإنما أراد منه المبالغة في الحث على الفعل ، كما يقال : « لازم الغريم أبداً - أو - امض إلى السوق أبداً » .

وأما من ذهب إلى المعنى من جواز ذلك :

[فقد] استدل بأن قال : إن الأمر المقيد بلفظة التأييد يفيد الفعل في جميع الأوقات ما بقى الإمكان ، وجرى ذلك بجرى ألفاظ موضوعة للفعل في كل وقت من الأوقات . ولو نص على الفعل في كل وقت ، لا يجوز ورود النسخ عليه / - ١١٠٣ فكذا هذا .

والجواب :

اللفظ المقيد للفعل في جميع الأوقات ، يمكن إخراج جزء منه واستعماله في الثاني . أما اللفظ المقيد للفعل في وقت واحد مرة واحدة ، [ف] لا يمكن إخراج جزء منه .

(١) أي دخول وقته - يقال : هجم الشتاء دخل - مختار الصحاح .

إذا ثبت هذا نقول :

اللفظ إذا أفاد الفعل مرة واحدة في وقت واحد ، فورود^(١) النسخ عليه يؤدى إلى ما ذكرنا من الفساد . بخلاف اللفظ [ن] الواحد [ة] المفيد [ة] للفعل على سبيل الاستمرار - فإنها^(٢) وإن جرت مجرى ألفاظ موضوعة للفعل في كل وقت من الأوقات في حق التناول ، لكنها ما جرت مجراتها في امتناع ورود النسخ عليها وصارت^(٣) كلفظة العموم : فإنها في تناولها لآحاد ما دخل [ت] عليه ، جار [ية] مجرى ألفاظ موضوعة لكل واحد مما دخل تحته [س] ولم تجر مجراتها ، في حق جواز التخصيص - فكذا هنا .

على أن هذه الشبهة تؤدى إلى المنع من جواز النسخ أصلًا ، لأن من شرط جواز النسخ أن يكون اللفظ المنسوخ مفيداً للاستمرار ، ومتى كان مفيداً للاستمرار يجري مجرى ألفاظ موضوعة للفعل في كل وقت من الأوقات ، ولو نص على الفعل في كل وقت ، لا يجوز ورود النسخ عليه ، فيؤدى إلى امتناع النسخ أصلًا ، وهذا لا يجوز .

٨٠ - باب في : أن إثبات بدل العبادة ليس يشرط لجواز النسخ :

اعلم أن نسخ العبادة جائز إلى بدل ، ولا إلى بدل .

والبدل على ضررين : بدل ينافي المبدل ، وبدل لا ينافي المبدل .

فالأول - نحو التوجه إلى بيت المقدس مع التوجه إلى الكعبة ، فإنه لا يمكن الجمع بينهما في صلاة واحدة .

والثاني - نحو صوم عاشوراء مع صوم شهر رمضان : فإنه يمكن الجمع بينهما .

(١) في الأصل كذا : « لورود » .

(٢) أي هذه اللفظة .

(٣) في الأصل كذا : « عليه وصار » .

وذهب بعض الناس إلى أنه لا يجوز نسخ العبادة إلا إلى بدل يقوم مقامها .

والدلالة على جوازه - أن مثل ما تبعدنا الله تعالى به ، يجوز أن يكون مفسدة في الوقت الثاني ، [فينسخ]^(١) لا إلى بدل ، كما يجوز أن يكون مفسدة [فينسخ] إلى بدل ، إذ لا فرق بينهما في العقل ، فجاز ورود النسخ عليه إلى بدل ولا إلى بدل^(٢) .

والدليل على جوازه - وقوعه : فإن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي ٢/١٠٣ مناجاة النبي عليه السلام لا إلى بدل^(٣) . وكذا النبي / عن ادخار لحوم الأضاحي : نسخ لا إلى بدل^(٤) .

وأما من منع جوازه - [ف] استدل بقوله تعالى : ﴿ مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ يُمْلِئُهَا ۚ ۝﴾^(٥) والآية تمنع جواز النسخ لا إلى بدل .

والجواب :

[الأول] : أن الآية تناولت اللفظ والتلاوة دون الحكم ، والخلاف فيه .

(١) راجع في ذلك : المعتمد ، ١ : ٤١٥ .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) سورة المجادلة : ١٢ - ١٣ . راجع نصها في المامش ٤ ص ٣٢١ .

(٤) عن جابر بن عبد الله الأنباري رضى الله عنهما قال : « كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث مني ، فرضخ لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وترودوا ، فأكلنا وترودونا » . وهذا الحديث ناسخ للنبي الوارد في حديث عليٍّ عند مسلم : « أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاث » وغيره . وهو من نسخ السنة بالسنة . قال في الفتح : وهو من الحكم المتفق على نسخه انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق . وأخرجه مسلم في الأضاحي . والنمساني في الحج .

راجع : صديق بن حسن ، عون الباري ، طبع قطر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ - ج ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . وانظر أيضاً : ابن قدامة ، المغني (الطبعة المستقلة) ٣ : ٥٤٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٠٦ .

والثاني : إن تناولت الحكم ، فمعنى الآية - والله أعلم - ما يُزيل العبود عن عبد في وقت كانت العبادة فيه مفسدة إلا ويأقى مصلحة هي خير من ذلك ، وهو مصلحة إسقاط العبود - والله أعلم .

٨١ - باب : نسخ العبادة إلى بدل هو أشق :

ذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز ذلك .

وعندنا : يجوز ذلك .

والكلام في موضوعين : أحدهما جوازه . والآخر وقوعه .

أما الدلالة على جوازه - هو أن مثل الفعل الذي تبعدنا الله تعالى به ، يجوز أن يكون مفسدة في المستقبل . وإذا جاز ذلك ، جاز أن تنتقل مصلحته إلى بدل هو أشق . كما يجوز أن تنتقل مصلحته إلى شيء^(١) أخف منه . وإذا جاز ذلك ، جاز نسخه إلى بدل هو أشق منه .

وأما الدلالة على وقوعه - أن الله تعالى نسخ الإمساك في البيوت بالجلد : فإن حد الرنا في الأصل كان هو الإمساك في البيوت لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ (الآية)﴾^(٢) . ثم بين ذلك بالجلد^(٣) ، وبيان الغاية الجملة نسخ ، وهذا النسخ

(١) في الأصل وردت «إلى» قبل «مصلحة» والظاهر أنه خطأ من الناسخ . انظر : المعتمد ٤١٧ : فقيه : «... مثل العبادة إذا صار مفسدة ، جاز أن يكون المصلحة ما هو أشق منها . وجاز أن يكون ما هو أخف منها هو الصلاح - لا فرق في العقل بينهما» .

(٢) سورة النساء : ١٥ . والآية : ﴿وَاللَّاقِيَنَ الْمَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ .

(٣) سورة النور : ٢ - ﴿الْرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلَيْهُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ...﴾ .

إلى بدل هو أشق . وكذا التخيير بين الفداء والصوم^(١) نسخ لتعيين الصوم^(٢) وهذا أشق . وكذا نسخ تأخير الصلاة عند الخوف^(٣) إلى إيجابها في أثناء القتال^(٤) . وكذا نسخ صوم عاشوراء وبصوم رمضان^(٥) - وكل ذلك نسخ إلى ما هو أشق منه .

(١) لعل المقصود بذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة : ١٨٤ . وهي والتي قبلها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُم الصَّيَّامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَعْقُونَ * ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ... ﴾ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ... ﴾ . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤١٧ .

(٣) لعل المقصود قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٩ - ٢٢٨ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا اللَّهَ قَائِمِينَ * فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أَمْتَشَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ راجع تفسيرهما وكذا تفسير الآية ١٠٢ من سورة النساء الآتى نصها في المامش الثالث - في : مختصر ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢١٩ وص ٤٣٠ وما بعدهما . وفي غيره من كتب التفسير .

(٤) لعل المقصود ما ورد في الآية ١٠٢ من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فَاقْتَلُوكُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقْتُلُوهُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ إِذَا سَجَّلُوكُمْ وَمِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَفَّتْ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا فَلْيُصُلُوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِلْزَرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ ... ﴾ .

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » . انظر لأبي جعفر النحاس (٣٣٨ هـ) : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ص ٢٤ - ٢٥ . وللكي القيسي (٤٣٧ هـ) : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحت ، ص ١٢٢ - ١٢٤ . وشرح الكوكب المنير ، ٣ : ٥٥٠ والمامش ٥ منها .

ومن خالف - تمسك :

- بقوله تعالى : ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيْهَا﴾ (١) : وجد ما هو أخف منها أو مثلها وما يجري بعراها في السهولة (٢) ، والآية تمنع جواز النسخ إلى بدل هو أشق منه .

- وبقوله تعالى : ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣) وإرادة الأشق لإرادة العسر .

- وبقوله تعالى : ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُم﴾ (٤) .

والجواب :

- إن الآية [الأولى] - تناولت التلاوة على ما ذكرنا . وللن تناول [ت] الحكم فمعنىه والله أعلم : ما صلح منها وأكثر ثواباً وأبلغ في التحرز / عن المضار . ١٠٤

- وأما الآية الثانية - قلنا : ظاهرها يمنع من جواز التعبد بالمساق (٥) أصلأً ، وهذا خلاف الإجماع . ولأن إرادة ما هو أكثر مصلحة وأنفع في حقه وأبلغ في التحرز عن المضار ، وإن كان أشق على البدن في الحال ، إرادة البسر باعتبار المال .

- وأما الآية الثالثة (٦) - ليس فيها صيغة العموم ، فيحمل على الوجه الذي يبينا - والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ١٠٦ - ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيْهَا ثُمَّ تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .

راجع فيما تقدم ص ٣٢٦ .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٤١٧ : « وقالوا : « خير منها » : ما كان أخف منها . و « مثلها » : ما جرى في السهولة بعراها » .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .

(٥) في الأصل كذا : « بالمساق » بالسين لا بالشين .

(٦) في الأصل : « الثانية » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

٨٢ - باب في : نسخ التلاوة والحكم جميعاً . أو نسخ التلاوة دون الحكم .
أو نسخ الحكم دون التلاوة :

(أ) - أما نسخ الحكم دون التلاوة :

فالدلالة عليه بما مرّ من قبل .

وبيان وقوعه - أن قوله تعالى : ﴿مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج﴾^(١) :
انتسخ حكمه وبقيت التلاوة .

(ب) - وأما نسخ التلاوة دون الحكم :

ف لأن^(٢) التلاوة فعل يجوز أن يصير فعله مفسدة في الثاني ، فجاز ورود النهي
عنه معبقاء المصلحة في حكمه .

وبيان وقوعه - ما تظاهرت به من الأخبار عن النبي عليه السلام : « إن
ما أنزل الله تعالى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله » : تُنسخت
تلاؤته وبقي حكمه .

وللائل أن يقول : هذا لم يثبت كونه من الكتاب ، لأنّه يحمل أنه صدر
وحياً ، ولم يكن من القرآن ، لأنّه عليه السلام قال : « إن ما أنزل الله تعالى »
ولم يقل من القرآن : دل عليه قول عمر رضي الله عنه : « لو لا أن الناس
يقولون : إن عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ
والشيخة ... إلى آخره » ولو كان قرآنًا لما قال ذلك ، فصار معناه : « ما أنزل
الله وحياً علىٰ » .

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ
مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ نسخ بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة : ٢٣٤ - انظر المعتمد ، ١ : ٤١٨ . والتمهيد ، ٢ : ٣٦٧ .

(٢) في الأصل تشبيه أن تكون « ولأن » .

(ج) - وأما نسخ التلاوة والحكم جمعاً :

فالدلالة عليه - أن التلاوة والفعل حكمان يجوز أن يصير فعلهما مفسدة في المستقبل ، فجاز ورود النسخ عليهما - على ما مرّ .

وبيان وقوعه : ما رُوى عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « عَشْرَ رِضْعَاتٍ يُحَرِّمُنَّ »^(١) فهذا نسخ تلاوته وحكمه .

وأما المخالف في جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة - فقد استدل بأن قال : إن التلاوة دالة على الحكم ، ونسخ التلاوة دون الحكم إبقاء المدلول بلا دليل ، وفي نسخه / إبقاء الدليل بلا مدلول ، وفيه تناقض . ٢/١٠٤

والجواب : التلاوة إنما تدل على الحكم بشرط أن لا يعارضه مانع يمنع من مدلوله ، كالعام دليل الاستغراف بشرط أن لا يعارضه دليل الخصوص . وأما بقاء المدلول بلا دليل فجائز - ألا ترى أن النبي عليه السلام لو أخبر أن زيداً يعيش [مائة]^(٢) سنة ثم انعدم القول بمותו عليه السلام ، لا يجب علينا بطلان العلم بحياته - فجاز أن يزول الدليل ويقتى العلم بالمدلول .

فإن قيل : الغرض من التعبد بالتلاؤة هو الحكم دون نفس التلاوة ، وإذا انتسخ الحكم لم يبق في بقاء التلاوة فائدة - قلنا : يجوز أن يرد التعبد بالتلاؤة لمصلحة : إما لتعلق جواز الصلاة بها ، أو لمصلحة أخرى كتلاوة أخبار الأمم الماضية وغير ذلك^(٣) - والله أعلم .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤١٨ : رُوى عن عائشة أنها قالت : كان مما أنزل الله سبحانه : عشر رضعات يُحرِّمُنَ - فَسَيَخْنُونَ بِخَمْسٍ » يراجع : صحيح مسلم ، ٢ : ١٠٧٥ . وابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٩٦٥ ص ١٧٤ . والصنعاني ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٦٠ ص ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٤١٨ .

(٣) راجع : المعتمد ، ١ : ٤١٨ - ٤١٩ . والتمهيد ، ٢ : رقم ٩٧٣ ص ٣٦٨ .

٨٣ - باب في : نسخ الأخبار :

ذهب أكثر الناس إلى المنع من جواز ذلك .

وجماعة من المتكلمين ذهبوا إلى جوازه .

ولأنا نقول : إن نسخ الأخبار على ضربين : أحدهما - أن ينسخ عنا تلاوة الخبر . والآخر - أن ينسخ نفس الخبر .

(أ) - أما نسخ تلاوة الخبر :

فجائز لما ذكرنا - وهو كنسخ تلاوة أخبار التوراة .

(ب) - وأما نسخ ابتداء الخبر :

[ف] بطريقين :

أحدهما - أن يأمر الله تعالى بأن نخبر^(١) عن شيء ثم ينهانا عنه . أو يدلنا على قبحه .

والآخر - أن يأمرنا بالإخبار عن إثبات الشيء ثم يأمرنا [بالإخبار^(٢)] عن نفيه .

أما الأول - فيجوز ورود النسخ عليه ، سواء كان مما يصح [فيه] التغيير كالعبدات ، أو لا يصح فيه التغيير نحو الإخبار عن الصفات الذاتية^(٣) . والدلالة على ذلك أنه يجوز أن تتعلق المفسدة بالإخبار عن الشيء مع بقاء الخبر عنه

(١) في الأصل كأنها « يخبر » بالياء . وفي المعتمد : ١ : ٤٢١ : « نخبر » بالنون وهو ما أثبتناه في المتن للسياق .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٢١ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٤٢١ : « ... وما لا يجوز أن تغير كالأخبار عن صفات الله سبحانه » .

على حاله ، فجاز ورود النبى عنه ، كما جاز ورود النبى عن تلاوة القرآن للجنب والخاص .

وأما الثاني - فإن كان فائدة الخبر مما يصح فيه التغيير ، جاز ورود النسخ عليه . وإن كان لا يصح فيه التغيير ، لا يجوز ورود النسخ به .

مثاله - أن يأمر الله تعالى أن تخبر بأنه عالم قادر ، ثم يأمرنا أن تخبر بأنه ليس بعالم ولا قادر - فهذا لا يجوز ، لأنه / كذب محض .
١١٠٥

وأما الآخر - فنحو الإخبار عن وجوب الحج : فإنه يجوز ورود النسخ عليه ، لأن الأمر بالحج يجوز ورود النسخ عليه - فكذا الخبر عنه . والجامع أنه يجوز أن يخرج الحج عن كونه مصلحة إلى كونه مفسدة - هذا المعنى موجود في الخبر .

فإن قال : ورود النسخ بالأمر يؤذن بالبداء - قلنا : لا يؤذن بالبداء ، لأن النبى دل على أن الأمر تناول غير ما تناوله النبى - قلنا : وكذلك الخبر : فإن الخبر الثاني دل على أن الخبر الأول تناول غير ما تناوله الخبر الآخر .

وأما من ذهب إلى المعن من جواز ذلك - قال : إن القائل إذا قال : « أهلك الله عادا » ، ثم قال : « يهلكهم » كان هذا تناقضاً .

والجواب : إنما كان كذلك ، لأن إهلاك عاد مما لا يدوم ولا يرد عليه التكرار ، بل وجد مرة واحدة ، دفعة واحدة ، والإثبات والنفي يتناولان شيئاً واحداً ، فكان تناقضاً ، ولا كذلك مسألتنا ، لأن كلامنا في الإخبار عن شيء يرد عليه التوالي والتكرار ، وهو قابل للتغيير في المستقبل^(١) - [والله أعلم] .

(١) انظر المعتمد ، ١ : ٤١٩ وما بعدها .

٨٤ - باب في : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة :

أما الكتاب فمساوي للكتاب في حق وجوب العمل به ، والعلم .

وكذلك السنة المواترة مع السنة المواترة .

وأما السنن المنقولة بالأحاديث فمتساوية في كونها أمارات على لزوم العمل .

فلو لم يجز نسخ أحد هما بالأخر مع تساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ،
لبطل ما علمناه^(١) من جواز النسخ ، وذلك باطل .

إذا ثبت هذا - نقول :

(أ) - [نسخ الكتاب بالكتاب] :

إذا وجد [نا] آيتين أو خبرين أحدهما متأخر ، وحكمهما متبادر ، لم يكن ذلك إلا النسخ . وقد نسخ الله تعالى الاعتداد بالحول بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ﴾^(٢) الآية . ونسخ الكف عن القتال^(٣) بقوله تعالى :

(١) في الأصل كذا : « عما علمناه » . وفي المعتمد ، ١ : ٤٢٢ : « بطل ما علمناه من جواز النسخ » .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٠ - ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِهِ فَإِنْ تَرْجِعُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْزَىٰ حَكِيمٌ﴾ نسخ الله الاعتداد بالحول باعتداد أربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة : ٢٣٤ - انظر المعتمد ، ١ : ٤٢٢ . وراجع فيما تقدم الخامسة ١ ص ٣٣٠ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزاءُ الْكَافِرِ﴾ سورة البقرة : ١٩١ .

راجع : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر التحاوس ، ص ٣٤ - ٣٥ . والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ، ص ١٣١ . والتهيد ، ٢ : ٣٨١ .

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَذَّبُوهُمْ ^(١) . ونسخ ثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى : **الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ** ^(٢) . ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله عليه السلام بقوله : **اَشْفَقْتُمْ اَنْ تَقْدِمُوا** (الآية) ^(٣) .

فإن قيل : تقويض البيان إلى النبي ﷺ بقوله تعالى : **لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ** ٢١٠٥ **إِلَيْهِمْ** ^(٤) يمنع من نسخ الكتاب بالكتاب - قلنا : هذا معارض بقوله تعالى : **بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ^(٥) وبقوله تعالى : **مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ^(٦) . ولأن تلاوة النبي عليه السلام الآية الناسخة على الآية بيان منه .

= وفيه (التهيد ، ج ٢ رقم ٩٨٥ ص ٣٨١) : « منها قوله تعالى : **وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ** عند المسجد الحرام ^(٧) (سورة البقرة : ١٩١) فأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وكان متعلقاً بأستار الكعبة . الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَذَّبُوهُمْ** ^(٨) (سورة التوبة : ٥) . وفي الهاشمية ٧ منها : « روى البخاري في صحيحه ، ٨ : ١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ يَوْمَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِ الْمَغْفِرَةِ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَبْنَى خَطْلَ مَعْلُوقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلْهُ » . وابن خطل هذا اسمه عبد الله ، وهو من كفار مكة ، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر ، قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبراً - انظر : فتح الباري ، ٨ : ١٦ » .

(١) سورة التوبه : ٥ - **فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَذَّبُوهُمْ ..**

(٢) سورة الأنفال : ٦٥ - ٦٦ . راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٣١٧ .

(٣) سورة المجادلة : ١٢ - ١٣ . راجع فيما تقدم المامش ٤ ص ٣٢١ .

(٤) سورة التحل : ٤٤ : **... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ** ^(٩) .

(٥) سورة التحل : ٨٩ - **... وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ..**

(٦) سورة الأنعام : ٢٨ - **.. مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ يُخَشِّرُونَ** ^(١٠) .

(ب) – وأما نسخ السنة بالسنة :

فلقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ». وعنه عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : « من شرب الرابعة فاقتلوه » ، ثم حُمل إليه شارب الرابعة فلم يقتلها^(١) – والله أعلم .

٨٥ – باب : نسخ السنة بالكتاب :

ذهب الشافعى وجماعة معه إلى المنع من جواز ذلك .

وذهب أصحابنا وجماعة من المتكلمين إلى جوازه ووقوعه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جوازه والمنع من وقوعه .

والدلالة على جوازه – أنه لو امتنع لكان إنما يمتنع من جهة الحكمة .

ولَا فجوازه من حيث الإمكان ثابت ، لأن الله تعالى قادر أن يتكلم بكلام ناسخ للسنة . ولو أتى بكلام هذا سبيله لم يخرج من أن يكون دالاً على موضوعه .

ولَا يمتنع من جهة الحكمة ، لأنه لا وجه يقال فيه إلا وهو موجود في نسخ الكتاب بالكتاب ، لأن السنة إنما صدرت من الوحي من الله تعالى ، فجري ذلك بمجرى كلام ينزله^(٢) الله ، ثم نسخ الكتاب بالكتاب جائز بالإجماع – فكذا هذا .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان فيه تغیر عن النبي عليه السلام ، لأنه يوهم أن الله لم يرض بما سنّه – قلنا : النسخ إزالة الحكم بعد استقرار مثله ، والدليل الناسخ يزيل مثل هذا الوهم ، لأنه لو لم يكن راضياً بما سنّه لما أقره عليه . ولأن مثل هذا موجود في نسخ السنة بالسنة ، وذلك جائز بالإجماع – فكذا هذا .

(١) راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ١٠٦٢ ص ١٩٥ .

(٢) كذا يظهر في الأصل .. وهو كذلك في المعتمد ، ١ : ٤٢٣ .

وأقالف احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) وهذا يدل على أن كلامه كله بيان . فلو جاز نسخ السنة بالكتاب ، لخرج من أن يكون بياناً .

والجواب : كونه بياناً لا يمنع من نسخه بسنة مثله ، فلا يمنع من نسخه بالكتاب - ألا ترى أن القرآن أنزل بياناً ، وذا لا يمنع نسخ بعضه / بعض - ١/١٦ . فكذا هذا .

واحتج بقوله عليه السلام : « سنتي تقضى على القرآن . والقرآن لا يقضى على سنتي » ونسخ السنة بالقرآن قضاء القرآن على السنة ، وذلك منفي . ولأن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولذلك لم يجز نسخ الحكم الثابت بدلالة العقل بالنص ، لأنه لا مجانسة بينهما ، ولا مجانسة بين السنة والكتاب .

والجواب :

أما الحديث - [ف] خرج خرج العادة الغالبة ، لأن كثيراً من آيات القرآن يحتاج فيها إلى بيان النبي عليه السلام . فأما أقوال النبي عليه السلام وأفعاله ، [ف] فلما تحتاج إلى بيان الكتاب ، لأنها أسهل مأخذنا وأيسر تحصيلاً من علم ما في الكتاب .

وأما قوله : المجانسة شرط - قلنا : هذا مجرد دعوى .

وأما نسخ الحكم بدلالة العقل إذا كان قابلاً للتغيير - فجائز ، لأن النسخ ليس إلا إزالة الحكم بعد استقراره ، وهو موجود ، إلا أن ذلك لا يسمى نسخاً ، وكلامنا في المعنى لا في الأسمى . على أن السنة إنما تصدر بوحى من الله ، فكانت هنرلة الكتاب ، وبينهما مجانسة من الوجه الذى ثبتت بهما الأحكام - والله أعلم .

(١) سورة التحليل : ٤٤ - راجع نصها فيما تقدم في المارش ٤ ص ٣٣٥ .
[بدل النظر - م ٤٤]

٨٦ - باب : نسخ الكتاب بالسنة [المتوترة] :

اعلم أن السنة على ضربين : متوترة ومنقوله بالأحاد .

أما المنقوله بالأحاد - فالكلام في نسخ الكتاب والسنّة المتوترة ، بها - نذكره
بعد هذا .

وأما السنّة المتوترة - [فقد] اختلفوا في نسخ الكتاب بها :

فذهب بعض أصحابنا والشافعى إلى المنع من جوازه .

وذهب بعض أصحابنا وجماعة من المتكلمين إلى جوازه . وانختلف هؤلاء في
وقوعه : منهم من أنكر وقوعه ، ومنهم من قال بوقوعه .

أما الدلالة على جوازه - أن النبي عليه السلام إنما ينسخ الكتاب اتباعاً للوحى
وامتثالاً للأمر الذى أمره الله به من إزالة حكم الكتاب ، فجرى مجرى نسخ
الكتاب بالكتاب ، وذلك جائز بالإجماع - فكذا هذا .

فإن قيل : لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ، لكان في ذلك تغريباً للناس ، لأنه
يوهم أنه جاء من تلقاء نفسه . ولذلك^(١) أمر الله تعالى أن يقول عند تبديل آية
٢/١٠٦ باية : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^(٢) / إزالة لما يقع لهم من وهم
الافتراء حيث قالوا : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾^(٣) . بخلاف نسخ الكتاب بالكتاب ،
لأن القرآن معجز فلا يتوهم أنه جاء به من عند نفسه - قلنا : النسخ في كلام
الصوريتين يتلقى من الرسول عليه السلام ، إلا أنه في إحدى الصورتين أخبر أنه
أوحى إليه بكلام ناسخ ، وفي الصورة الأخرى أخبر أنه أوحى إليه أن يتكلم

(١) قد تكون في الأصل : « وكذلك » .

(٢) - (٣) سورة التحل : ١٠١ - ١٠٢ - ﴿ وَإِذَا بَيَّنَاهُ آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ
قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَقْلِمُونَ ﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُبَيِّنَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴽ .

بكلام ناسخ ، وإن كان في نسخ الكتاب بالسنة تغیر^(١) من حيث إنه أزال حكم الكتاب ، وأخبر أنه أوحى إليه أن يتكلم بكلام ناسخ – فكذلك في نسخ الكتاب بالكتاب : تغیر من حيث إنه أزال حكم الكتاب ، وأخبر أنه أوحى إليه بكلام ناسخ .

وأما قوله بأن القرآن معجز – قلنا : النسخ لا يتوقف على ما ظهر فيه الإعجاز . ولذلك نسخ السنة بالسنة جائز ، وإن لم يظهر فيه الإعجاز .

فإن قيل : النبي عليه السلام لما كان ينسخ الكتاب بوحي أُوحى إليه ، فهلاً أنزلت إليه آية ناسخة دون السنة ، وهلاً أضيف النسخ إلى دليل الوحي وإن لم يظهر لنا ذلك – ألا ترى أن الأمة إذا أجمعت على النسخ لا يضاف النسخ إليهم ، وإنما يضاف إلى ما دلّهم على النسخ ، وإن لم يظهر لنا ذلك – قلنا : إنما يستقيم هذا الكلام ، وإنما يجب هذا لو^(٢) لم يجز نسخ الكتاب بالسنة ، وأما إذا جاز ذلك ، فلا ينفي ، بل يجوز أن ينزل الله آية ناسخة ، ويجوز أن يوحى إليه بكلام ناسخ .

وأما قوله : يجب أن يضيف النسخ إلى ذلك الوحي – قلنا : فيما ذكرتم تسلّم أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، وإن لم يظهر لنا الوحي ، ولكن نازعتمونا في تسمية السنة ناسخة ، وفي إضافة النسخ إليه – فنقول : لا يمتنع أن تفارق السنة الإجماع في إضافة النسخ إليهما ، لأن الأمة إذا أجمعت على ثبوت حكم لا يضيفه الشرع إليهم ، فكذا إذا أجمعت على نسخه لا يضاف إليهم – أما هنا [ف] ثبوت الحكم يضاف إليه ، فجاز أن يضاف نسخ الكتاب إلى سنته .

وأما الخالف فقد استدل في المسألة بأشياء :

(أ) - ١ - منها – قوله تعالى : ﴿ثُبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) :

(١) في الأصل : « تغیراً » .

(٢) في الأصل كذا : « هذا إن لو » .

(٣) سورة النحل : ٤ – ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذُكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

١/١٠٧ وصفه الله تعالى بكونه مبيناً للكتاب . فلو جاز نسخ / الكتاب بالسنة ، يخرج من أن يكون بياناً له .

٢ - ومنها - قوله تعالى : ﴿إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(١) فالمفهوم من هذه الآية أن الله تعالى يبدل آية بأية . فلا يجوز تبديل الآية بغيرها .

٣ - ومنها - قوله تعالى : ﴿مَا تَشَرَّخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُشَبِّهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢) فالاستدلال بالأية من وجوه :

* منها - أن الآية تقتضى أن ما يأتي به هو خير منه من جنسه . كقول القائل : « ما أخذت منك من ثوب آتيك بخير منه » يعني : آتيك بثوب هو خير منه .

* وثانيها - أن الآية تقتضى أن الله تعالى هو المتفرد بإثبات ما هو خير . وهذا يقتضى أن الناسخ هو القرآن .

* وثالثها - أن الآية تقتضى أن الناسخ خير من المنسوخ أو مثله على الإطلاق ، والسنة لا تكون خيراً من الآية أو مثلاها في الفصاحة والإعجاز .

(ب) - وما استدلوا به قوله عليه السلام : « إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِ حَدِيثِ فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ فَاقْبِلُوهُ وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ فَرُدُّوهُ » والناسخ لا بد أن يكون منافياً للمنسوخ ومخالفاً له .

والجواب :

(أ) - أما الآية الأولى - قلنا : النسخ نوع بيان ، لأنه لما اقتضى رفع الحكم الثابت بالكتاب كان بياناً : أن المراد بالأية ثبوت الحكم إلى هذه الغاية ، كالخصوص : بيان من حيث إنها اقتضى خروج [بعض] ما تناوله العام ،

(١) سورة النحل : ١٠١ . راجع نصها فيما تقدم في المامش ٢ - ٣ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٦ نصها في المامش ١ ص ٣٢٩ .

فكان بياناً : أن المراد به وراء ما تناوله الخاص . على أنه ليس في وصف الله لبيه ، لكونه مبيناً ، ما يمنع أن يكون على صفة أخرى ، فإنه يجوز أن يكون على صفة أخرى ، وهي كونه ناسخاً .

وأما الآية الثانية - قلنا : الآية تفيد أن الله تعالى إذا بدل آية بأية ، قالت الكفرا : كيت وكيت ، وليس فيها بيان أنه لا يجوز تبديل الكتاب بالسنة .

وأما الآية الثالثة :

* أما الوجه الأول من الاستدلال - قلنا : لا نسلم أن الآية تفيد ما ذكرتم ، بل تفيد أن ما يأتي به خير منه في النفع والصلاح . ولا نسلم أن معنى قول القائل : « ما أخذت منك من ثوب آتيك بخير منه » أى « آتيك بثوب خير منه » بل « بشيء هو خير منه » ، وبين ما قلناه : أنه لا بد أن يضرر فيه « شيء » ، وليس بأن يضرر : آتيك بثوب - أولى من أن : آتيك بشيء - فإن قال : يجب / ٢١٠٧ أن يضرر الثوب ، لأنه تقدم ذكره - قلنا : إن انتصر إلى المعهود في لام العهد ، لم يدل^(١) على أنه ينصرف هنا إلى ما تقدم ذكره ، وما بابان مختلفان لا يجوز أن يستدل بأحدما على الآخر .

* وأما الوجه الثاني - قلنا : السنة متى دلت على النسخ ، فإن الآتي بما هو خير منه هو الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الموحى إلى نبيه بالناسخ .

* وأما الوجه الثالث - قلنا : ليس في الآية ما^(٢) يقتضي تعميم وجوه الخير ، فكان المراد منه : ما هو خير في المصلحة والنفع .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٢٧ - ٤٢٨ : « ولا يجب إذا رجع لام العهد إلى معهود قد تقدم ذكره ، أن يجب مثله في الإضمار ، لأنهما متبادران » . وفي الأصل كذا : « وبأن الصرف إلى المعهود في لام الجنس لم دل على أنه ينصرف هنا إلى ما تقدم ذكره وما بابان مختلفان ... » . وانظر : التمهيد ، ٢ : ٣٧٧ .

(٢) في الأصل : « مما » .

وجواب آخر يشتمل [على]^(١) جميع هذه الوجوه . وهي : أن قوله تعالى : « نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا »^(٢) يحتمل أن المراد منه : نأت بما هو خير منها في حادثة أخرى وفي حكم آخر ، ويكون الناسخ غير ذلك^(٣) .

(ب) - وأما ما رواه من الحديث^(٤) : قلنا : المراد ما يروى بطريق الآحاد ، فإنه قال : « إذا رُوِيَ لَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ » ولم يقل « إذا سمعتم عنِ حديثاً » أو « صَحَ عَنْكُمْ حَدِيثٌ » . وبمجرد الرواية لا يثبت التواتر ، ولا يجوز نسخ الكتاب به - دل عليه أن الله تعالى أمر بطاعته ، أعني النبي عليه السلام فيما يأمر وينهى من غير تقييد [ب] العرض^(٥) على الكتاب ، فيجب [أن] يحمل الحديث المروي على المروي على الآحاد .

وهذا كله دليل الجواز .

وأما الدلالة على وقوعه :

١ - فهو أن حد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ، ثم انسخ بقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا »^(٦) ثم انسخ آية الجلد في حق المحسن بالرجم ، والرجم ثبت بالسنة ، وهو قوله عليه السلام : « الشيخ والشيخة

(١) اشتمل على كذا احتواه وتضمنه . وفي القرآن الكريم : « أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَتَيْتَينَ » سورة الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ - المعجم الوسيط .

(٢) سورة البقرة : ١٠٦ - « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ بِثَلَاثَهَا »
راجع فيما تقدم ص ٣٢٦ والهامش ١ ص ٣٢٩ .

(٣) راجع المعتمد ، ١ : ٤٢٨ .

(٤) الذي ورد فيما تقدم ص ٣٤٠ وهو : « إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَاقَعَ فَاقْبِلُوهُ وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ فَرُدُّوهُ » . وفي الأصل كذا : « عنِ حديثاً » . انظر ما يلى .

(٥) في الأصل تبدو كذا « الغرض » .

(٦) راجع من سورة : النساء : ١٥ . والنور : ٢ . وفيما تقدم الخامسين ٢ ، ٣ ص ٣٢٧ .

إذا زنيا فارجعوا نكالاً من الله » . فإن قيل : هذا كله كان قرآنًا بدليل قوله عليه السلام « إن ما أنزل الله تعالى : الشيخ والشيخة ... » . وهذا يقتضي كونه قرآنًا ، والجواب ما ذكرنا في باب نسخ التلاوة بدون الحكم^(١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) نسخ بقوله عليه السلام : « لا وصية للوارث » . فإن قيل : هذا نسخ بأية المواريث لا بالسنة - قلنا : إنما يقع النسخ إذا كان الناسخ والمنسوخ متنافيين^(٣) حكمًا ، ولا يمكن العمل بهما على الجمع . والعمل بأية الوصية وأية المواريث ممكن - فكيف يكون ناسخاً له ؟ فإن قيل : قوله / « لا وصية للوارث » من الآحاد فكيف ينسخ الكتاب به ؟ - قلنا : لا ، بل هو جار بجرى التواتر ، لأن الأمة تلقته بالقبول ، فيجوز نسخ الكتاب به^(٤) .

٨٧ - باب في : نسخ الكتاب والسنة المتواترة [بأخبار الآحاد]^(٥) :

لا خلاف في جواز ذلك عقلاً . ولو رود السمع به ، لا يكون محالاً .

وأختلفوا في ورود التعبد بالمنع منه .

فذهب أكثر الناس إلى أنه ورد التعبد بالمنع من ذلك .

وذهب أصحاب الظاهر إلى أنه لم يرد التعبد بالمنع منه .

(١) راجع فيما تقدم ص ٣٣٠ . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

(٣) في الأصل : « متنافيان » .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٣١ . والتمهيد ، ٢ : رقم ٩٨٤ ص ٣٨١ .

(٥) كما في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ . وفي الأصل : « في نسخ الكتاب والسنة بالغير المتواتر » وهو سهو من الناسخ . راجع فيما تقدم ص ٣٣٨ .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - أن قضية الكتاب والخبر المتواتر معلوم قطعى ، وقضية خبر الواحد مظنون ظاهر . والشرع منعنا من رفع المعلوم بالظنون . والدليل عليه - أن الصحابة رضى الله عنهم كانت تترك العمل بخبر الواحد إذا كان ناسخاً للكتاب والسنة - فإنه عن عمر رضى الله عنه أنه قال ، حين قالت بنت قيس : « لم يجعل لي النبي عليه السلام نفقة ولا سكينة عند الطلاق » : « لا^(١) ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بمحدث امرأة لا نذرى صدقت أم كذبت » - وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً .

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأشياء :

- ١ - منها - أن وجوب العمل بأخبار الآحاد معلوم ، بدليل مقطوع ، فصار كحكم الكتاب والخبر المتواتر .
- ٢ - ومنها - أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد ، فكذلك النسخ ، بل أولى - لأن النسخ إزالة الحكم بعد أن كان ثابتاً مراداً بالخطاب ، والتخصيص بيان أن ما تناوله الخاص لم يتناوله العام أصلاً .
- ٣ - ومنها - أن كثيراً من القرآن قد اتسخ بخبر الواحد ، فإن قوله تعالى :

(١) كذلك في المعتمد ، ١ : ٤٢٠ . وفي الأصل كذلك : « ولا » . وفي بلوغ المرام ، رقم ٩٤٤ ص ١٧١ : « وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : « ليس لها سكينة ولا نفقة » رواه مسلم . وفيه أيضاً ، رقم ٩٧٨ ص ١٧٦ : « وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في المحامل المتوف عنها قال : « لا نفقة لها » أخرجه البيهقي ، وروجاه ثقات ، لكن قال : المحفوظ وقته . وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم » رواه مسلم - راجع الحديث المتقدم رقم ٩٤٤ ص ١٧١ .
وانظر في شرحهما : الصناعي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٣٩ ، ص ١١٢٦ - ١١٢٨ . ورقم ١٠٧٣ ص ١١٦٧ - ١١٦٨ .

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُورِحَ إِلَيْ مُحَرَّمًا ﴾ (الآية) ^(١) فهذا يقتضي نفي الحرمة عما عدا المذكورات في هذه الآية . ثم انتسخ بما روى عن النبي عليه السلام : أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ مِنْ ذَكْرُمْ ﴾ ^(٣) انتسخ بقوله عليه السلام : « لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عِصْمَتِهِ وَلَا عَلَى شَعَالِهَا » ^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٥) انتسخ بقوله عليه السلام : « لَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ » ^(٦) – وهذه أخبار الآحاد .

والجواب : / فلنا : ٢/١٠٨

أما الأول – ما مر ^(٧) من الإجماع : يمنع أن يكون حكم الخبر الواحد مقطوعاً به . على [أن] ^(٨) الدليل الموجب للعمل بالخير ، يتناول أخباراً لم تكن ناسخة للكتاب ، فلا يمكن والحاللة أن يدعى أن حكمه ثابت بدليل مقطوع به ^(٩) .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ – ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُورِحَ إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُومًا أَوْ لَحْمًا يُخْنَثِرُ فَانِهِ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٢) انظر : بلوغ المرام ، رقم ١١٣٤ ص ٢٠٦ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ . وراجع الآيات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منها .

(٤) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨٤١ ص ١٥٢ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ – ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . وراجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٣٤٣ .

(٦) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨١٩ ص ١٤٧ .

(٧) في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ : « مَا ثَبَتْ » .

(٨) كثنا في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ . وفي نسخة أخرى منه كما في الأصل هنا بدون « أَنْ » . وفي نسخة ثالثة منه « أَنْ » .

(٩) في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ : « عَلَى [أن] الدليل القاطع الدال على قبول الأخبار لم يتناول أخبار الآحاد إذا كانت ناسخة لدليل الكتاب . فلا يمكن أن يقال : إن الحكم بها ، الحال هذه ، معلوم » .

وأما الثاني - قلنا : ما ذكرتم من دليل [يخص] جواز النسخ به في قضية العقل ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في التبعد بالمنع من ذلك ، وقد ذكرنا الدليل عليه .

وأما الثالث - قلنا : قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا﴾^(١) يعني^(٢) هذه الحالة . فلم تكن الآية متناولة لما بعده ، فلم تكن منسوخة به . ويجترأ أنه ورد مقارناً لكتاب فيكون مخصوصاً لا ناسخاً .

وأما قوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » . وقوله عليه السلام : « لا وصية للوارث » - [فهو] منزلة المتواتر لتلقى الأمة إياهما بالقبول . فجاز ورود نسخ الكتاب بهما . على أنه يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد ، ثم نسخ ، كانت ساخن التوجه إلى بيت المقدس في حق أهل قباء^(٣) .

٨٨ - باب في : نسخ الإجماع ، ووقوع النسخ به :

أما نسخ الإجماع :

اعلم أن الإجماع لو نسخ ، إنما ينسخ بدليل شرعى : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع أو قياس^(٤) - [فنقول] :

- أما نسخه بالكتاب والسنة :

[ف] لا يتصور ، لأن الإجماع لا يعقد إلا بعد وفاة النبي عليه السلام . وبعد وفاته لا يتصور ورود كتاب أو سنة ينسخان الإجماع .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ - راجع فيما تقدم نصها في الهمامش ١ ص ٣٤٥ .

(٢) في الأصل : « يعني إلى » . وفي مختار الصحاح : « وعنى بقوله كذلك أي أراد - وفي الحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٣٠ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ٣١٧ والهمامش ٢ منها . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٣١ .

(٤) « أو قياس » ليست في المعتمد ، ١ : ٤٣٢ . وانظر الكلام فيما بعد في الصفحة المقابلة .

فإن قيل : يجوز أن تظفر الأمة بنص كان قد خفي عليهم ، فيزول إجماعهم بذلك - قلنا : هذا لا يجوز . لأنه لو كان في الشريعة نص ، كان العمل بمقتضى النص هو الحق ، وإجماع الأمة على خلاف ما اقتضاه يكون عدولًا عن الحق . ولا يجوز أن الأمة بأسرهم ذهروا عن الحق .

فإن قيل : إنما كان العمل بالنص حقاً بشرط أن تظفر الأمة به . وأما إذا لم تظفر به ، فالعمل بالإجتهد هو الحق : فإذا عملت بالإجتهد ثم ظفرت بالنص ، ارتفع الحكم الثابت بالإجماع ، فيكون نسخاً - قلنا : إن جاز أن تكلف الأمة العمل بالنص بشرط أن تظفر به ، وبالاجتهد مع فقده ، فإذا / ظفرت بالنص زال الحكم الثابت بالإجتهد لزوال شرطه ، والحكم إذا زال لزوال شرطه ، لا يكون نسخاً .
١٠٩

فإن قيل : يجوز أن ينعقد الإجماع على عهد النبي عليه السلام ، فيرد كتاب أو سنة ينسخانه - قلنا : الإجماع حال حياة النبي عليه السلام إنما ينعقد بتوقف من جهة النبي عليه السلام ، وهو منزلة النص ، فيجوز ورود النسخ عليه - إنما الكلام في انعقاد الإجماع بعد وفاة النبي عليه السلام ، حين كان المعتبر هو الإجماع ، فيرد عليه نسخ ، وإنه ممتنع - على ما مرّ .

- وأما نسخ الإجماع [بالإجماع] :

فلا يجوز . لأن الإجماع الثاني لا ينحل : إنما إن دل على فساد الإجماع الأول ، أو لم يدل ، بل كان حقاً . فال الأول باطل^(١) لما ذكرنا . وإن كان الأول حقاً لكنه^(٢) حرم القول : إنما إن حرم القول بدليل متعدد أو بدليل كان قد خفي عليهم . وقد أفسدنا كلام الوجهين^(٣) .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٣٢ : « لم يجز ذلك » .

(٢) - (٣) أي الإجماع الثاني حرم القول الأول - قال في المعتمد ، ١ : ٤٣٢ - ٤٣٣ : « ... لكن الإجماع الثاني حرم القول به من بعد ، لم يجز ذلك ، إلا لدليل شرعى متعدد ، وقع لأجله الإجماع الثاني ، من كتاب أو سنة ، أو الدليل كان موجوداً وخفي عليهم من قبل ثم ظهر لهم . وكل ذلك قد أفسدناه » .

فإن قيل : الأمة إذا اختلفت في المسألة على قولين ، فقد سوغت للعامي الأخذ بكل واحد من القولين أيهما شاء ، وجاز للمجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده . وإذا اتفقت على قول واحد بعد ذلك ، [فـ] لا يجوز للعامي أن يأخذ بالقول الآخر ، ولا يجوز العمل بالاجتهد فيه - وهذا نسخ الإجماع بالإجماع - قلنا : إنما يجوز للعامي أن يأخذ بأى القولين ، وللمجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، بشرط أن تكون المسألة من مسائل الاجتهد ، وبشرط بقاء الخلاف . فإذا اتفقت على قول واحد ، زال جواز التقليد والاجتهد ، لزوال شرطه ، وهذا لا يكون تسخاً ، كالمحكم المقيد بالقياس إذا انتهى لوجود غايته ، لا يكون تسخاً .

- وأما نسخ الإجماع بالقياس :

[فـ] لا يجوز . لأن لا يخلو : إنما أن يكون قياساً على أصل متقدم ، وذلك لا يجوز ، لأن الإجماع دل على فساده . وإن كان قياساً على أصل متاخر ، فالحكم لا يتجدد إلا بتجديد دليله . والدليل إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . وتجدد الكتاب أو السنة لا يتصور بعد وفاة النبي عليه السلام . وإن كان قياساً على الإجماع ، لا يجوز أيضاً ، لأن القياس على ذلك الإجماع ، لو كان صحيحاً ، لكان دليلاً على فساد الإجماع / الأول ، ولا يجوز من الأمة يأسراها الذهاب عن الحق^(١) .

- وأما وقوع النسخ بالإجماع :

اعلم أن النسخ بالإجماع لو وقع : إنما أن ينسخ كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً .

- أما نسخ الإجماع بالإجماع ، فقد مر .

(١) قال في المحدث ، ١ : ٢٣٣ : ... وإن كان قياساً على إجماع ، فهو باطل ، لأنه لو كان القياس عليه حقاً ، لما ذهب عنه الأمة بأجمعها .

- وأما نسخ الكتاب والستة بالإجماع - [ف] لا يجوز ، لأن الإجماع لا يتعقد على مخالفة الكتاب والستة ، لأنه ذهاب عن الحق ، فلو انعقد الإجماع مع هذا ، كان ذلك دليلاً على تعلم ما نسخ من نص الكتاب والستة^(١) ، فيكون النسخ مضارفاً إلى ذلك النص ، كإجماعهم على أنه لا غسل على من غسل الميت ، وتكون الأمة كالناقلين للدليل الناسخ ، والناقل للدليل الناسخ لا يكون ناسخاً^(٢) .

- وأما نسخ القياس بالإجماع - [ف] تذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨٩ - باب في : نسخ القياس ، ووقوع النسخ به :

اعلم أن القياس ثابت عن أمارة لو نسخ ، إما أن يتسع بكتاب أو ستة أو إجماع أو قياس . والقياس المنسوخ لا يخلو : إما أن يكون على عهد النبي عليه السلام ، أو بعد وفاته .

فإن كان في حال حياته - جاز نسخه بالنص وبالقياس :

أما بيان نسخه بالنص :

[ف] نحو أن النبي عليه السلام عن بيع البر بالبر ، وينبئ أن العلة فيه الكيل ، ثم نسخ [تحريم] بيع الأرز بالأرز ويعتبر من القياس عليه^(٣) .
فهذا نسخ القياس بالنص .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٣٤ - ٤٣٣ : « ولو اتفقا على خلاف النص ، لدل ذلك على نص ناسخ لم ينقلوه ، نحو إجماعها على أن لا غسل على من غسل ميتاً . وينبغي أن يضاف النسخ إلى ذلك النص » .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٤٣٤ : « والقول في نسخ الإجماع بفتحوى القول ، ونسخ فحوى القول به ، كالتقول في النص مع الإجماع » .

(٣) في المحدث ، ١ : ٤٣٤ : « أما بالنص - فنحو أن بعض النبي عليه تحريم البر ، وبه على أن علة تحريم الكيل ، ويعيد بالقياس ، وتم بذلك ، ثم ينص على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر » .

وأما بيان نسخه بالقياس :

[ف] نحو أن تكون المسألة على حاملها ، إلا أنه ينسخ [تحرير] بيع^(١) بعض المأكولات ، وبين أن العلة فيه كونه مأكولاً ، بأمرأة أقوى من الأول^(٢) ، فيلزمـنا العمل بالقياس الثاني وترك العمل بالقياس الأول ، وذلك جائز .

وأما نسخ القياس : بعد وفاة النبي عليه السلام - [ف] على ما مرّ .

ويجوز نسخه بالقياس والإجماع بطريق المعنى ، لا بطريق الحقيقة - نحو أن يحرم الإنسان شيئاً بالاجتهدـ بعد طلب النص ، فلم يجد ، ثم أجمعـت الأمة على خلاف ذلك القياس ، أو وُجد قياس أمـارته أقوى من أمـارة الأول ، فإنه يدفع^(٣) الحكم الثابت بالقياس الأول ، لكن لا يسمـى ذلك نسخـاً ، لأن العمل بالاجتهدـ إنما يجوز بشرطـ أن لا يكون هناك / إجماع أعلى منه ولا قياسـ أمـارته أقوى منه . ١/١١٠ فإذا ظفرـ به زالـ الحكم الأول بزوالـ شرطـه ، وذلك لا يسمـى نسخـاً - على ما مرّ .

وأما وقـوع النسخـ بالقياس :

اعلمـ أن النسخـ بالقياس لـ وقـع : [ف] إنـما أنـ ينسـخ كتابـاً أو سـنة أو إجماعـاً أو قـياسـاً .

أما نـسخـ الإجماعـ بالقياس أو نـسخـ القياسـ بالقياسـ - فعلـ ما مرـ .

(١) - (٢) في الأصلـ كـذا : « مع ». وفي المعتمـد ، ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥ : « وأما نـسخـ بالقياسـ ، فـبـأنـ تكونـ المسـألـةـ بـحـالـمـاـ ، إلاـ أنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـصـ علىـ إـباحـةـ بـعـضـ المـأـكـوـلـاتـ ، وـبـهـ عـلـىـ أنـ عـلـةـ كـوـنـهـ مـأـكـوـلـاـ بـأـمـارـةـ هـىـ أـقـوىـ مـنـ أـمـارـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ عـلـةـ تـحـرـيرـ الـبـرـ هـىـ الـكـيـلـ . فيـلـزمـ مـنـ ذـلـكـ قـيـاسـ الـأـرـزـ عـلـىـ ذـلـكـ المـأـكـوـلـ » .

(٣) في المعتمـد ، ١ : ٤٣٥ : « فيـلـزمـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ تـرـكـ قـيـاسـهـ الـأـولـ » ..

وأما نسخ الكتاب والسنّة بالقياس ، فلا يجوز ، لأنه رفع المعلوم بالظنون . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تترك آراءها بكتاب أو سنّة . وكذلك صوب النبي عليه السلام معاذًا في رجوعه إلى الاجتہاد بعد أن لم يظفر بكتاب أو سنّة . وهذا هو الجواب عن قياسهم النسخ بالقياس على التخصيص بالقياس^(١) ، لأن الصحابة رضي الله عنهم منعت من أحد هما ولم تمنع من الآخر . وكذلك الجواب عن قياسهم نسخ النص بالقياس ، على نسخ الخبر بالخبر .

واما فحوى^(٢) الخطاب :

جاز نسخه ووقوع النسخ به ، لأن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾^(٣) إما إن دل على حرمة الضرب والشتم من جهة اللغة ، أو من جهة العرف بطريق الأولى . فكيل لفظ موضوع للشيء لغة يجوز ورود النسخ عليه . وإن كان الثاني ، وكذلك . لأنه أقوى في الدلالة من النص ، لأنه لا يتحمل التخصيص والنص يحمله ، ويجوز نسخ الأصل والفحوى إذا كان مما يجوز ورود النسخ عليهما . وورود النسخ على الأصل يوجب ارتفاع الفحوى ، لأنه ثابت تبعاً له .

ويجوز نسخ الأصل وبقاء الفحوى ، لكن بدليل مستأنف .

وهل يجوز نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ؟ الصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يؤدى إلى نقض الغرض بالكلام . وبيانه أن الغرض من حرمة التأثيف إعظام الوالدين ، وفي إباحة الضرب مع حرمة التأثيف نقض هذا الغرض – والله أعلم .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٣٥ : « ... على تخصيص النص بالقياس » .

(٢) فحوى القول مضمونة ومرماه الذي يتوجه إليه القائل . والجمع فحاوى وفحاوى (المعجم الوسيط) .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ - ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَهْزِهْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ . وفي الأصل : « ولا تقل » .

٩٠ - باب : النسخ بالإقرار [من الرسول ﷺ]^(١) :

وصورة المسألة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ يفعل فعلًا بخلاف أصل من الأصول ، يشهد الرسول عليه السلام ، ولم يتذكر النبي عليه السلام - تهيل يكون ترك الإنكار عليه نسخاً لذلك الحكم ، بالأصل المعلوم أم لا ؟ .

٢٧٤٤- قال قوم : لا يكون نسخاً .

وقال آخرون : يكون نسخاً .

وتحنن يقول : إن كان ترك الإنكار على وجه التقرير والتصويب ، بأن عري عن الموضع ، فهو اشتغاله بما هو أوجب من الإنكار عليه وأعم منه ، أو أن يخاف على الفاعل الوقوع في حرام آخر هو أقوى منه ، بأن كان الحال حالة الغضب فيما يريد^(٢) النبي عليه السلام إنكاره ولا يمتنع بمعنه ، وغير ذلك من الموضع - يكون نسخاً للحرمة الثانية قبله .

والدلالة عليه - أثنا إذا عرضا كون الفعل حراماً ، ثم رأينا أحدهما يفعل ذلك يشهد النبي عليه السلام - [ف] لا يخلو : إما إن كان الفعل مباحاً في حقه ، أو حراماً . فإن كان مباحاً ، فقد وقع الانتساح . ولو كان حراماً لأنكر النبي عليه السلام ذلك ، لأن الإنكار واجب عليه ، لكونه ميعوثاً ليان الحلال والحرام ، ولكونه أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ، ولا يظن به صلوات الله عليه أنه يترك الواجب - فدلل ترك إنكاره ، على انتساح الحرمة ، من هذا الوجه . وهذا لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى يوحيه ، إلا أن بيانه يفوض إليه ﷺ : ثلاثة بيته بتلاوة القرآن ، والأخرى بسته قولًا ، ومرة بسته فعلًا ، فلا يمتنع أن بين ذلك ترك الإنكار والتقرير ، ووجه البيان فيه ما مرّ .

(١) لم يظهر لنا هنا الموضوع في المعتمد ولا في المجهود . والله أعلم .

(٢) في الأصل سكتنا : « يريد » .

ومثال هنا - ما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه دخل المسجد وكان النبي عليهما السلام قد صلى بالناس بعض صلاته ، فاقتدى به معاذ وأتم الصلاة مع الإمام ، ثم أخذ في قضاء ما سبق به . فكان^(١) الحكم في ذلك الوقت قضاء ما سبق به أولاً ، ثم الاتمام بالإمام فيما بقى ، فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة قال : « من لكم معاذ سنة حسنة فائده » - ولا شك أن ذلك إنما نسخ بحوى من الله تعالى ، [إلا أنه فعل [هـ] معاذ قبل نزول الوحي] . فلو لم يقل النبي عليه السلام ذلك ، ولم ينكر على معاذ ما فعله ، كان ذلك بياناً للنسخ ، على ما مرّ .

فإذ قيل : ما فعله معاذ رضي الله عنه : إن كان عن اجتهاد فكيف يباح له ذلك مع وجود النص بخلافه ؟ وإن كان على وفاق ما نزل من الناسخ فكيف وقف ولم يسمعه من النبي / عليه السلام - قلنا : يحصل أن معاذاً رضي الله عنه لم يكن علماً أن الحكم قضاء الفاتح قبل الاتمام ، لأنه كان مواطناً على الجماعات مع النبي عليه السلام ، ولم يسبق في شيء من الصلوات قبلي ذلك ، فعمله بأجتهاده ، واتفق نزوله الناسخ عند فعله ، أو يحصل أنه فعل ذلك إلهاً من الله تعالى [و] وافق ذلك نزول الناسخ على النبي عليه السلام .

٩١ - باب : الزبادة على النص هل هو نسخ أم لا^(٢) :

ذهب الشافعى رحمه الله وجماعة من المتكلمين إلى أن الزبادة على النص لا تكون نسخاً على كل حال .

وذهب الشيخ أبو الحسن الكرنى^(٣) وجماعة من أصحابنا إلى أن الزبادة

(١) كلام الأصل . وللمزيد الأوضاع : « وكان » .

(٢) انظر المحدث ، ١ : ٤٣٧ - ٤٤٧ . والتمهيد ، ٢ : ٣٩٨ - ٤١٠ .

(٣) رابع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٣ .

[بذلك النظر - م ٢٣]

على النص : إن كانت مغيرة حكم المزيد عليه تكون نسخاً . وإن لم تكن مغيرة حكم المزيد عليه ، بل تكون مقررة له ، لا تكون نسخاً . وجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد ، وإيجاب زيادة عشرين جلدة على الثنائين في حد القذف ، نسخاً^(١) .

وذهب بعضهم : إن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه تغيراً شرعاً ، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتمداً به بل يجب استئنافه ، يكون نسخاً ، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر . وإن لم تغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها يكون معتمداً به ولا يجب استئنافه ، لم يكن نسخاً . ولم يجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد ، وإيجاب عشرين جلدة زائدة في حد القذف - نسخاً . وكذا إثبات زيادة شرط ينفصل عن العبادة ، لا يكون نسخاً ، نحو إيجاب الوضوء في شرائط الصلاة . ولو خير الله تعالى بين فعلين وزاد فعلاً ثالثاً ، يكون نسخاً ، لصحة ترکهما^(٢) .

ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة ، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة ، لا يكون نسخاً^(٣) .

ولم يختلفوا أيضاً أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً^(٤) .

ونحن نقول : إن الكلام في الزيادة في ثلاثة [ن] مواضع : أحدها في المعنى . والثانى في الاسم . والثالث في الحكم^(٥) .

(١) - (٣) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٤٣٨ أن أهل العراق جعلوها نسخاً .

(٥) كذا أيضاً في المعتمد ، ١ : ٤٤٢ .

(أ) - أما الكلام في المعنى :

فبيان / يقال : هل الزيادة على النص تفيض معنى النسخ ؟ .

فتقول : إنه يفيده ، لأن معنى النسخ هو الإزالة ، وكل زيادة تزيل حكماً عن المزيد عليه ، وهو كونه معتقداً به على وجه لا يجب استئنافه ، كما في زيادة ركعة في ركعتي الفجر . أو كونه كل الحكم وجزئاً وحده ، على مثال زيادة التغريب في حد الزنا ، وزيادة عشرين جلدة على ثمانين في حد القذف ، ففيتحقق معنى النسخ .

فإن قيل : إن إيجاب زيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين على ثمانين في حد القذف ، لا تغير حكم المزيد عليه ولا أزالته عنه حكماً شرعاً من وجوب أو جواز ، فإن الجلد يبقى على ما كان عليه من وجوب أو جواز ، إلا أنه ارتفع نفي وجوب التغريب ، وهذا ليس بحكم شرعي ، لأن إيجاب الجلد لا يتعرض لما عداه ، لا بنفي ولا إثبات ، بل هو معدوم بالبقاء على حكم العقل ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم ينقل عنه بدليل ، فبقى على ما كان . وإذا لم يكن انتفاء غيره حكماً شرعاً لم تكن إزالته نسخاً - قلنا : لا ، بل هو مجرد تحكم المزيد عليه ويزيل حكم الثابت بالشرع ، لأن الجلد قبل زيادة التغريب كان كمال الحد وكان جزئاً وحده ؛ وبعد الزيادة لم يبق كمال الحد جزئاً وحده ، وهذا حكم شرعي ، لأن كل الحد أو بعضه^(۱) وكونه جزئاً ، لا يُعرف إلا بالشرع ، فكان إزالته نسخاً ، وصار كلام نص على أن الجلد كمال الحد وجزئاً وحده ؛ فالزيادة عليه تكون نسخاً - فكذا هذا . وكذلك الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف لما ذكرنا - دل عليه أنه تعلق بالثمانين رد الشهادة^(۲) ، وبعد الزيادة لم يبق رد الشهادة متعلقاً به ، فيكون نسخاً .

(۱) في الأصل كنا : « أو بعده » .

(۲) بقوله تعالى في سورة النور : ٤ - ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

عذان قيل : قولكم بيان الجلبل كمال الحد ثُمَّ جبزى وحده ، عبادة^(١) ، فلا بد من الكشف عنها - فتقول : معنى قولنا « كمال الحد » أنه لا يجب ضم شيء إليه . وكذلك قولنا « جبزى وحده » . وهذا في الحقيقة تضييليات يرجع إلى الزيادة دون المزيد عليه ، فلم تكن مغيرة للمزيد عليه ، فلا يكون نسخاً . وكذلك / ١١٢ زيادة عشرين على ثمانين في حد التقىف .

قوله : بالثانية رد الشهادة - قلت : هذا من بحكمه ، وأما على أصلنا : رد الشهادة يتعلق بالقتضى الموجب للفسق ، كما يتعلق باستر الأسباب الموجبة للفسق . على أن رد الشهادة متصلة بما يسمى حذا ، فلم يمكن نسخاً ، كما لو زيد على حلة العلة : لا يكون نسخاً لأحكام العلة ، لأنها متصلة بما يسمى « حلة » ، وبعد الزيادة بقيت كذلك . وكذلك إذا زيد في غير الفرض الصلاة فرض^(٢) : لا يكون نسخاً لغير الفرض الصلاة . وإن كان عبود الشهادة موجوداً على أداء الصلوات الخمس وبعد الزيادة توقفت على أداء السادسة ، لأن عبود الشهادة متصلة بأداء كل الفرض ، وبعد الزيادة هو موجود^(٣) على أداء الفرض ، فلا يكون نسخاً .

قال : ليس معنى كمال الحد وكونه عبيراً ما ذكرتم ، هل معناه أنه كاف في حصول الفرض المطلوب من الحد ، وهو الضرر والتکلیر^(٤) وغير ذلك . ومعنى قولنا « بعض الحد » أنه غير كاف في حصول الفرض المطلوب منه ، والجبزى هو الكمال في استيفاء المصلحة المطلوبة من الحكم . وهذا التفسير راجع إلى نفس

(١) هل الأصل كذلك : « عبادة » .

(٢) هل الأصل : « فرضنا » .

(٣) في الأصل : « هي موجودة » .

(٤) هل الأصل غير واضحة تماماً . ولعلها كذلك . وهي خطر الصلاح : الكثرة ضد الصفر . وكثيره غيره تکليراً . وفي المسمى الوسيط : فقال : كثير عيشه ، وكثير عياته . وإن خصص ابن كثير ، ٢ : ٥٨٢ ، في تفسير سورة البقرة أن الجبل بحضره الناس تبلغ في الضرر وتنتهي في الاربع وأن في ذلك تهريجاً وتوبيحاً وفضحه فإذا كان الناس حضوراً .

المزيد عليه ، لأنه حتى الآن كان عصلاً للغرض واستيفاء المصلحة المطلوبة منه شرعاً ، والآن لم يتحقق بهذه الصفة ، وهذا حكم شرعي ، فإذا تكانت نسخة . وكذلك زبعة عشرين على ثمانين في حد القذف ، وعمره^(١) لا يستحب ، لأن الزيادة لما منعت تعلق رد الشهادة بالثباتين ، فقد أخرجت الثباتين من أن تكون حدة ، فكان نسخة . وكذلك في مدة الصفة : نسخ لأحكامها ، على ما هو . وكذلك في الزيادة على الفرائض ، لأن قبول الشهادة متعلق بأداء تلك الفرائض وحلها ، والآن تعلق قبولها بأداء الفرض السادس ، فكان نسخة .

فإن قيل : كون الجلد كمال الحد تو كونه بجزءاً وحده ، إنما تبيأ لاتقاء وجوبه غيره ، بدليل أنه لو وجب مع غيره لم يكن كماله^(٢) ولا بجزءاً ، فلما ثبت هذا الوصف تبيأ لاتقاء غيره ، يزول أنها تبيأ لاتقاء زواله غيره ولذلك / لاتقاء غيره ، لا يكون نسخة ، لأنه ليس بحكم شرعي ، بل هو معلوم بالبقاء ٧/١٦

على حكم الأصل . بخلاف ما إذا نص على أن الجلد كمال الحد ، لأن التصريح على ذلك تعرض ليقام^(٣) ما عداه ، فكان حكمة شرعية . وكذلك إذا زيدت ركمة في وكتفي التحرير ، عرجت الركيحة عن كونهما بجزئين ، ولكن كونهما بجزئين تبيأ لاتقاء وجوب الركمة الثالثة ، يزول يزوال افتراضها ، فلا يكون نسخة . وكذلك إذا أمرنا الشرع بفعل ثم أمرنا ب فعل آخر على سبيل التحرير ، لا يكون نسخة للأول . وصورة - الأمر بفعل التدين ، ثم أمرنا بالمسح على المحتين^(٤) : فإنه لا يكون نسخة ل فعل التدين ، لأن الفعل الأول

(١) كمال الأصل .

(٢) كمال الأصل : « كمال » .

(٣) كمال الأصل كذا : « لبني » ولطهها يكسر اللام وفتح اللام والتاء إله أنها غير مشكورة .

(٤) أى على سبيل التحرير . قال في المندى ، ١ : ٢٢٥ : « مثل ذلك أن يوجب الله علينا فعل الرجلين ، ثم ينجزنا به وبين المسح على المحتين » .

باق بحكمه من وجوب أو جواز ، وحظر^(١) تركه على التعين إن ارتفع ، لكن هذا الوصف ثبت تبعاً لانتفاء غيره ، وانتفاء وجوب غيره ليس بحكم شرعى ، فرفعه لا يكون نسخاً . وكذلك إذا أمرنا بفعلين ، على سبيل التخيير ، ثم زاد فعلاً آخر ، لا يكون نسخاً لقيح تركهما - مثاله : التخيير باشتهدان رجلين أو رجل وامرأتين ، [و] وبالقضاء بشاهد ومين هل يكون نسخاً ؟ فهو على الخلاف . وكذلك الزيادة في شرط منفصل عن الصلاة : نحو ما إذا زيد في غسل الأعضاء الأربعه عضواً آخر ، والنية المقارنة لل موضوع - فإنه لا يكون نسخاً ، وإن ارتفع كون الأول مجرئاً ، ولكنه ثبت تبعاً لانتفاء غيره ، فرفعه ثبوت غيره لا يكون نسخاً .

قلنا : إذا ثبت أن كون الجلد كمال الحد و مجرئاً ، [هو] وصف المزيد عليه ، وهو الجلد أو الثنون في حد القذف ، وهو حكم شرعى ، فرفعه يكون نسخاً ضرورة .

قوله : يثبت تبعاً لانتفاء وجوب غيره - قلنا : ليس كذلك ، لأن كونه كمال الحد أو مجرئاً ثبت لاختصاصه بوجه يقتضي كونه كافياً في استيفاء الغرض و مجرئاً في المصلحة المطلوبة منه ، لا لانتفاء غيره ، لأن انتفاء غيره عبارة عن انعدام غيره ، وانعدام غيره كيف يؤثر في ثبوت حقه له ؟ إلا أن وجوب غيره لو ثبت ١١١٣ يبطل / كونه كمال الحد و مجرئاً بطريق المعارضة ، لأن عدمه مؤثر في ثبوته ، فصار كما إذا نص على [أن] الجلد أو الثنين كمال الحد و كونه مجرئاً - وهذا هو الوجه في كون زيادة الركعة الواحدة على الركعتين وفي كون التخيير بين الفعلين بعد الأمر بأحد هما على التعين ، نسخاً ، وكل ذلك زيادة فعل بعد الأمر بفعلين على التخيير ، وتحقيقه ما مرّ .

وكذلك الزيادة في شرط منفصل عن الصلاة : نسخ للحكم الأول

(١) في الأصل كذا : « وحظر » .

وهو الإجزاء بالصلة بدون الزيادة ، إلا أنه لا يسمى نسخاً للصلة بعينها ، كأنه^(١) يرتفع أصل الصلاة .

هذا هو الكلام في معنى النسخ في الزيادة .

(ب) - وأما الكلام في الاسم :

هو أن يقال : هل الزيادة على النص تسمى نسخاً أم لا ؟ فنقول :
كلامنا في زيادة هي زيادة شرعية . فإن كانت مغيرة حكم المزيد عليه ،
كما ذكرنا ، وكان^(٢) حكم المزيد [عليه] ثابتاً بدليل شرعى ، والدليل الموجب
للزيادة متراخيأ عنه ، يسمى نسخاً .

وإن كان الحكم الذى أزالته الزيادة ثابتاً بدليل [عقل]^(٣) ، لا يسمى
نسخاً .

(ج) - وأما الكلام في الحكم :

فيأن يقال : إن الزيادة على النص هل يقبل فيها خبر الواحد والقياس أم لا ؟
فنقول :

إن كان المزيد ثابتاً بدلالة العقل : يقبل فيه خبر الواحد والقياسين .

وإن كان ثابتاً بدلالة سمعية :

[ف] إن كان ثابتاً بالكتاب والسنة المتواترة : لا يقبل فيها خبر الواحد
والقياس .

(١) في الأصل قد تقرأ : « لأنه » .

(٢) في الأصل : « فكان » . انظر . المعتمد ، ١ : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٤٤٣ : « وإن كان الحكم الذى رفعه الزيادة حكماً ثابتاً في
العقل لا في الشرع ، لم تسم الزيادة نسخاً ». وفي الأصل : « بدليل قطعى »

وإن كان ثابتاً بغير الواحد : يُقبل .

ولو اتفقا على قبول غير الواحد في القسم الأول ، علمتنا أنه ورد مقلنا ،
فيكون خصماً لا ناسخاً - والله أعلم ^{(١) ، (٢)} .

٩٩ - باب في : بيان أن تقصان شرط العبادة وجزء منها - هل يكون ناسخاً
لما عداه أم لا ؟

اعلم أنه لما كان الغرض بهذا الباب بيان حكم تقصان شرط العبادة
وجزء منها - [ف] لا بد أن نذكر ما شرط العبادة وما جزؤها؟ فنقول :
شرط العبادة ما يتوقف عليه صحة العبادة - وذلك ضربان : أحدهما -
٦/١١٣ متصل بها ، نحو الوضوء للصلاة / . والآخر متصل بها ^(٣) [كالتجهيز نحو
الليلة] ^(٤) .

وجزؤها - ما يكون واحداً مما هو المفهوم من جملة ذلك . والمفهوم من
الصلوة الأفعال المعمودة ، تجزؤها ما يكون واحداً من الأفعال المعمودة من
الركوع والسجود وغير ذلك .

ولا خلاف في أن تقصان شرط العبادة ، يكون ناسخاً لما أسقط .

واختلفوا في أنه هل هو نسخ لما عداه أم لا ؟

(١) انظر المحدث ، ١ : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٢) قال في المحدث ، ١ : ٤٤٣ : « وعند هذا التفصيل (أى الكلام في معنى النسخ ،
وفي اسمه ، وفي حكمه - على ما تقدم) تزول كل شبهة : وأننا أنسق عليه المسائق لظهور
فائدته إن شاء الله : أما ... (من ٤٤٣ - ٤٤٧) » .

(٣) هنا فراغ في الأصل بعرض ٢٠٥ سـ .

(٤) مستمد من : المحدث ، ١ : ٤٤٧ وما بعدها . والتبيين ، ٢ : ٤٠٨ وما على بعد -

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرجي رحمه الله إلى أن نقصان شرط العبادة لا يكون نسخاً ، متفصلاً كان الشرط أو متصلأ .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن نقصان شرط متصل عن الصلاة لا يكون نسخاً لها ، ونقصان جزء منها يكون نسخاً لها .

ونحن نقول : الكلام في المعنى ، والاسم .

- أما المعنى - فبأن يقال : هل يتحقق معنى النسخ ، وهو إزالة حكم شرعى في نقصان الشرط والجزء^(١) أم لا ؟ فنقول :

يتتحقق فيه ذلك : فإن الطهارة التي هي^(٢) شرط الصلاة لو قدرنا إسقاطها ، يتحقق إزالة حكم شرعى ، وهو في إجزائها مع فقد الطهارة : فإنها كانت لا تجوز^(٣) مع فقد الطهارة ، والآن تجوز^(٤) مع فقد الطهارة . وكذلك نقصان جزئها^(٥) ، لأنه ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة مثلاً : فإنها كانت لا تجوز^(٦) مع فقد هذه الركعة ، والآن صارت تجوز^(٧) . وهذا هو معنى النسخ . وكذلك نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة : لأن الصلاة إليه^(٨) كانت تجوز^(٩) ، والآن لا تجوز^(١٠) .

- وأما الاسم - فبأن يقال : هل يسمى هذا نسخاً للصلاة^(١١) ثم لا ؟ فنقول : لا يسمى بذلك ، لأن المفهوم من ذلك خروجهما من أن تكون عبادة

(١) كلها تulos .

(٢) « هي » الظاهر أنها كانت وطمست أو انطمسـت .

(٣) في الأصل كلها : « جزوها » .

(٤) في الأصل كلها : « إليها » .

(٥) في الخامس كلمة « للصلاة » تصحيحاً ، ولم يعن موضعها موضوع ، والظاهر أن موضعها هنا .

جزئية أصلًا ، وهذا غير ثابت ، بل يسمى نسخاً لحكم من أحكامها أو نسخاً للصلة على بعض الوجوه ، وإلى بعض الجهات لا على الإطلاق^(١) .
والله أعلم .

٩٣ - باب في : الطريق إلى معرفة كون الحكم منسخاً :

اعلم أن الطريق إلى معرفة كون الحكم منسخاً شيئاً :
أحدها - لفظ النسخ .

والثاني - التاريخ مع التناقض^(٢)

(أ) - أما لفظ النسخ :

١١٤ فهو أن يقول النبي / عليه السلام : اعلموا أن هذا الحكم منسخ .
أو يقول : هذا نسخ . وهذا كقوله : « جصوم عاشوراء منسخ بصوم
رمضان » .

(ب) - وأما التاريخ :

فقد يعلم بلفظ يعني عن التقدم . وقد يعلم بإسناده إلى شيء يعرف تقدمه فهو
أن يسند أحدها إلى السنة الفلانية^(٣) وإلثان إلى السنة الفلانية^(٤) . أو يسند
أحدها إلى حادثة غير حادثة الآخر^(٥) ويعرف تقدم إحداهما على الأخرى .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٤٧ - ٤٤٩ . والتهييد ، ٢ : ٤٠٧ - ٤٠٩ .

(٢) وهو أن يتناقض الحكمان بأن يكون أحدهما نهياً للآخر أو بأن يتضاداً - المعتمد ، ١ : ٤٤٩ .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « السنة الفلان » . وفي المعتمد ، ١ : ٤٥٠ : « السنة
الفلانية » . وفي المعجم الوسيط : « فلان كناية عن القلم المذكر العاقل . مؤنته : فلانة
ممنوعاً من الصرف » .

(٥) في الأصل كذا : « الأخرى » .

أو كان راوي أحد الحديدين تقدمت رؤيته [للنبي ﷺ]^(١) على رؤية راوي الحديث الآخر . أما إذا دامت رؤيته إلى رؤية راوي الحديث الآخر ، فإن ذلك لا يوجب التقدم .

وقال بعضهم : إن كان أحدهما موافقاً للعقل ، فإن هذا يوجب التقدم . إلا أن هذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون ابتداء الشرع مخالفًا للدليل العقل ثم انتسخ بما هو موافق للعقل . وإذا جاز ذلك ، لم يكن هذا دليل التقدم .

وأما الذي استقل في إفادة التقدم^(٢) ، [ف] نحو قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

وأما إذا قال واحد من الصحابة : « إن هذا ورد متقدماً » ، فإنه يقبل قوله ، وإن كان لا يقبل في حق أصل النسخ ، ولكن يجوز أن يقبل فيما يوقف عليه النسخ ، كشهادة الشاهدين : لا تقبل في حق الزنا وإثبات الحد^(٣) ، وتقبل على الإحسان وإن كان الحد متعلقاً به .

ولو قال واحد من الصحابة : « كان هذا الحكم ثم نسخ » لا يقبل - نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه : « التحيات الزاكيات - كان مرة ثم نسخ » .

وكذلك إذا قال : « هذا منسوخ بهذا » - نحو قول بعض الصحابة : إن قوله عليه السلام : « الماء من الماء - نسخ بحديث النساء » فإنه لا يُقبل^(٤) .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٥٠ .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٥١ : « وأما الذي يعلم به تقدم أحدهما لفظاً ... » .

(٣) قال تعالى في سورة النساء : ١٥ - ﴿وَاللَّاقِيَنَ الْمَاجِشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ...﴾ .

(٤) « فإنه يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً » . المعتمد ، ١ : ٤٥١ . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٩٢ ، ٩٣ ص ١٦ وما بعدها .

قال الشيخ أبو الحسن المكري رحمه الله : لو قال : « هنا نسخ [هذا] ^(١) ، لا يقبل ، لمجرد أنه إنما قال ذلك باجتهاده . ولو قال : « هنا منسوخ » : يقبل ، لأنه لو لا أنه ظهر عنده دليل الناسخ لما أطلق التغول به ^(٢) .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) من المحدث ، ٢ : ٤٥٢ .

(٢) في حديث عبد الله في الشهيد : كان ذلك مررتين ثم نسخ ، المحدث ، ٢ : ٤٥١ .

٢

الأَخِيَارُ^(١)

[أ] باب الأَخِيار

[ب] باب الْأَصَالِ

(١) في الأصل : «باب الأَخِيار» . والمقصود هنا «خبر رسول الله ﷺ» ، راجع فيما تقدم من ١٠ وبحارة أخرى «السنة» . ولم يذكر في العنوان هنا كلمة «باب» ، اتساقاً مع قوله فيما تقدم من ١١ : «فِيمَا يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى» دون ذكر كلمة «باب» . وفي الحمد ، ٢ : ٤٩ : «الكلام في الأَخِيار» . وكذا في التهجد ، ٣ : ٦ .

[أ]
باب
الأَخْبَار

اعلم أن الكلام في الأخبار ينقسم أقساماً - نذكر كل قسم منها في موضعه /
٢/١١٤ إن شاء الله تعالى .

٩٤ - فالقسم الأول^(١) - هو الكلام في اسم الخبر ، وبما به يصير الخبر خبراً ، وفي حده ، وأقسامه : الصدق والكذب .

(أ) - أما الكلام في اسم الخبر - فنقول :

بأن اسم الخبر واقع على التكلم بصيغة مخصوصة ، وليس يقع على الإشارة والدلالة على سبيل الحقيقة - ألا ترى أن من وصف غيره بأنه « مُخْبِر » يسبق إلى الفهم أنه متكلم بصيغة مخصوصة ولا يسبق إلى الفهم أنه فعل الإشارة والدلالة .

(ب) - وأما ما به يصير الخبر خبراً :

فهو الإرادة . لأن صيغة الخبر قد ترد وتكون خبراً . وقد ترد ولا تكون خبراً ، بأن ترد من النائم والساهرى ، فلا بد من مخصوص بأحد الأمرين ، وليس ذلك إلا الإرادة .

دلل عليه أنه إذا أراد كونه خبراً ، يعني أراد استعماله في فائدة^(٢) ، يكون خبراً . وإذا لم يرد كونه خبراً لا يكون خبراً .

(١) لم يقل فيما بعد : القسم الثاني ... القسم الثالث ... الخ .

(٢) في الأصل قد تكون : « فائدة » .

(ج) - وأما حمله :

فقد قيل فيه : هو ما يدخله الصدق والكتاب .

فإن قيل : قول القائل : « محمد وسميلة صادقان » فهذا خير ، وليس صدق ولا كتب . والجواب عنه من وجوه :

أحداها - أن هذين^(١) خيراً في الحقيقة تعدد الخبر به : أحدهما صدق ، والآخر كتب .

والثاني - أن مرادنا بما ذكرنا أنه يصح أن يقال للمتكلم به : « صدق » أو « كتب » من حيث اللغة . وهذا هو صورة هذا الخبر ، فكان داخلاً تحت الحلة .

والثالث - أن هذا الخبر كتب ، لأنه يفيد إضافة الصدق إليها ، والصدق غير مضاف إليها بل إلى أحدهما - لا ترى أنه إذا قال قائل : « جميع الناس سود » ، كان ذلك كفيلاً ، لما ذكرنا : أنه يفيد حصول السواد في الكل ، وإنما غير حاصل في الكل ، فالخبر المقيد حصوله في الكل يكون كفيلاً .

فإن قيل : أنت إذا حدمتم الخبر بما يدخله الصدق والكتاب ، وحدمتم الصدق والكتاب بما هو الخبر عن الشيء على ما هو به ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به ، فقد حدمتم الم giojou بالgiojou ، وإنه باطل ، لأن التعرض من التحديد ١/١١٥ هو التعريف - فقلنا : مرادنا بذلك أنه إذا قيل للتكلّم / به « صدق » أو « كتب » لا ينطوي أهل اللغة ، وهذا المعنى لا يتوافق على معنّي الصدق والكتاب ، بل يرجع إلى ما تعلوه أهل اللغة من العصبية .

(١) في الأصل : « هذان » .

(٢) مكتفياً في المعنى ، ٩ : ٤٤ . وفي الأصل : « ألم » . ومقابلة : « ألم » .

هذا هو تحرير هذا القول - إلا أن قائل أن يقول : أهل اللغة إنما سوغوا أن
يقال للمتكلم به : صدقت أو كذبت ، بعد أن عرقوها معنى الصيحة وعيزوها
عملاً يصح أن يقال فيه ذلك ، فيجب أن يكون الحد بما ينتهي عن تلك
الصيحة .

وقال بعضهم : إن حقيقة الخير هو الصدق دون الكذب ، لأنه مأمور من
الخير^(١) وهو العلم الذي يتلألل الشيء على ما هو به ، والإيجار هو الإعلام ،
والخير هو العالم ، والكتاب لا يقع به الإعلام ، وإنما يقع بالصدق - إلا أن هذا
غير صحيح ، وهو خلاف عرف أهل اللغة ، فإنهم يصفون الكتاب بأنه خير ،
كما يصفون الصدق به - يقولون : « أخير صادقاً - وأخير كاذباً - وهذا خير
صدق - وهذا خير كتاب » ولأن قول القائل : « زيد في الدار » وهو ليس فيها
خير ، لأنّه قسم من أقسام الكلام ، وأنّم الكلام محصورة في الأمر والنفي
والاستخبار والإيجار والنفي - وليس هنا داخلاً في الاستخبار والنفي والأمر
والنفي ، ومكان خيراً ضرورة .

وقوله بأنه « مشتق من الخير والإعلام » - فلتا : الجواب عنه من وجوهه :
أحدها - أن استعماله بهذه قياساً لا يتحقق فيه العلم دليلاً على أنه غير
مأمور منه .

والثاني - إن كان كذلك ، لكن معنى كونه إعلاماً ، كونه مبنعاً عنه مفضياً
إلى العلم بالغير به . وقوله : « زيد في الدار » يعني « عن كونه فيها ، مفضياً
حصول العلم به » وإن كان كفيناً في نفسه .

والثالث - إن لم يتحقق معنى الإعلام في الكتاب ، فلا يتحقق فيه معنى الخير
على تقدير أصل اللغة ، لكن تعارف أهلة وجعلوه حقيقة لهما جديداً ،

(١) في اختصار الصحاح : خير الأمر عليه وباهه تصر . والاسم الخير بالقسم وهو العلم
بالتالي . والخير للعلم .

على مثال قول القائل : يقال أمر بالحركة من سفل إلى علو في أصل اللغة ، ثم في العرف جعل ذلك أمراً بالحركة من أية جهة كانت - فكذا هنا .

٢/١١٥ والصحيح / في حد الخير أنه : « كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نفيأً كان أو إثباتاً^(١) .

ولأننا قلنا : « بنفسه » فإن الأمر يفيد وجوب الفعل وحسنـه ، وليس بخبر ، لأنـه لا يـفيـدـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ ، بل بـوـاسـطـةـ استـدـاعـهـ الفـعـلـ لـاـ حـالـةـ ، ولا كـذـلـكـ قـوـلـ القـائـلـ : هـذـاـ الفـعـلـ وـاجـبـ وـحـسـنـ ، لأنـهـ بـنـفـسـهـ وـصـرـيـحـ يـفـيدـ ذـلـكـ .

(د) - وأما أقسام الخبر :

فهو^(٢) الصدق والكذب عند عامة العلماء .

وقال بعضهم^(٣) : إن الخبر المتناول للشيء على ما هو به من شـرـطـ كـوـنـهـ صـدـقاـ ، أـنـ يـعـتـقـدـ فـاعـلـهـ أـنـ كـذـلـكـ أـوـ يـظـهـ . والـخـبـرـ المـتـابـعـ لـلـشـيـءـ ، عـلـىـ خـلـافـ ماـ هوـ بـهـ - مـنـ شـرـطـ كـوـنـهـ كـذـبـاـ أـنـ يـعـتـقـدـ فـاعـلـهـ أـوـ يـظـهـ أـنـ كـذـلـكـ . وـمـتـىـ لمـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ عـلـىـ مـاـ هوـ بـهـ ، أـوـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هوـ بـهـ وـلـمـ يـظـهـ ، فـهـذـاـ خـبـرـ ، وـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ صـدـقـ وـلـاـ كـذـبـ .

وحجتهم - أن قائلاً لو قال : « زيد في الدار » وهو فيها ، وهو يعتقد أنه خارج الدار ، يوصف في العـرـفـ بـأـنـهـ كـذـبـ . ولو قال : « زـيـدـ فـيـ الدـارـ » وهو فيها ، وهو يعتقد أنه فيها ، يوصف بـأـنـهـ صـادـقـ . ولو قال : « ليس زـيـدـ فـيـ الدـارـ » وهو فيها ، ويـعـتـقـدـ أـنـهـ فيهاـ ، فهو يـوـصـفـ بـكـوـنـهـ كـذـبـاـ - بيانـ أـنـ الـخـبـرـ عـنـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ هوـ بـهـ ، ليس بـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، بل يـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ الـظـنـ أـوـ الـاعـقـادـ .

(١) وكذا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٤ .

(٢) في الأصل كذا : « وهو » .

(٣) الملاحظ - المعتمد ، ٢ : ٥٤٤ .

إلا أنا نقول بأن الخبر عن الشيء على ما هو به لا يكون إلا صدقًا في نفسه ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به لا يكون إلا كذبًا في نفسه . لأن كل من سمع خبرًا ، ويعلم أن الخبر به كما أخير يقول : « صدق » . ولو علم أنه على خلافه يقول : « كذب » ، ولا يخطر بباله كونه معتقدًا أو غير معتقد ، ولا يتفحص^(١) عن حاله في ذلك - دل على أنه لا يثبت بأحد الفظين ، ويتنفي^(٢) بالآخر . [و] لا يصح أن يقال : هذا خبر تناول مخبرًا كما هو تناوله^(٣) وليس بصدق . وكذا على القلب^(٤) .

والدليل على أن الاعتقاد والظن ليس بشرط أن يهوديًا لو قال : « محمد ليس بنبي » لم يمتنع^(٥) أحد من وصفه بأنه كاذب ، وإن جاز أن يكون معتقدًا خلاف ما قال أو ظانًا له . ولو قال مسلم : « محمد رسول الله » لم يمتنع^(٦) أحد

(١) تَفْحَصُ بالغ في الفحص . وَفَحَصَ الشَّيْءَ كَشْفَه - المعجم الوسيط .

(٢) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « وَيَقِنِي » . وَفِي عَنْتَارِ الصَّاحِحِ مُلْحَصًا : « نَفَاهُ طَرْدَهُ وَبِابِهِ رَمَى . يَقَالُ : نَفَاهُ فَانْتَفَى وَنَفَى أَيْضًا يَتَعَدِّى وَيَلْزَمُ فَيَقَالُ : نَافِيًا أَيْ مُنْتَفِيًا . وَيَقَالُ : هَذَا يَنَافِي ذَلِكَ وَهُما يَتَنَافِيَانِ . وَالثُّنَافِيَةُ بِالضمِّ مَا يَنَافِي مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَاءِهِ .

(٣) كذا في الأصل . قال في المعتمد ، ٢ : ٥٤٥ - ٥٤٦ : « فَعَنِي سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : « زَيْدٌ فِي الدَّارِ » وَهُوَ يَظْهِرُ فِيهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا - هُلْ هُوَ كاذب ، وَكَلَامُهُ كاذب أمْ لَا؟ فَيَا نَقُولُ : هُوَ كاذب ، وَكَلَامُهُ كاذب ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ مُخْبَرَهُ عَلَى خَلَافِ مَا تَنَاوَلَهُ . وَنَوْصَفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِكاذب وَكَلَامُهُ لَيْسَ بِكاذب ، لَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ لَا عَلَى مَا هُوَ بِهِ . إِنَّا احْتَلَفُ الْقَصْدَ بِوَصْفَنَا هَذَا الْخَبَرُ بِأَنَّهُ كاذب ، وَجَبَ أَنَّ لَا يَطْلُقَ الْوَصْفَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَنْ يَقْتَدِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَهُوَ يَظْهِرُ أَنَّهُ كاذب ، أَنَّ خَبَرَهُ يَوْصِفُ بِأَنَّهُ صَدِيقٌ وَأَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ » .

(٤) لَعْلَ المَرَادُ : عَلَى الضَّدِّ . وَفِي المعجمِ الوَسِيْطِ : قَلْبُ الشَّيْءِ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ أَوْ يَبْيَهُ شَمَائِلَهُ أَوْ بَاطِنَهُ ظَاهِرَهُ .

(٥ - ٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٥ . وفي التمهيد ، ٣ : ١٢ : « يَمْتَنِعُ » . وفي الأصل : « يَمْنَعُ » .

من وصفه بأنه صدقت ، وإن جاز أن يكون معقلاً خلاف ما قال .

١١٦ / وأما / ماذكر من العرف - قلت : معنى ذلك أنه ليس بصدق عن قصد ، وليس يكاذب عن قصد . أو لم يقصد الصدق وغيره^(١) ولم يقصد الكذب به ، لأن خبره صدق وكتبحقيقة ، كمن رأى طائراً قال : « هو غراب » وقال آخر : « هو حمام » ولا يقال لأحدهما صادق أو كاذب ، لأنه أحاطاً في ذلك ولم يقصد إليه .

فلو قال قائل : إن الخبر عن الشيء على ما هو به إذا ظن خلاف ذلك ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به إذا اعتقد خلاف ذلك ، لا يوصف بأنه صادق ولا كاذب ، بهذا المعنى توسعًا ، فصحن لا تأني ذلك - والله تعالى أعلم .

٩٥ - باب في : الأخبار التي يعلم صدقها ، والتي يعلم كذبها ، والتي لا يعلم كلا الأمرين فيها [- في أخبار الأحاديث^(٢) :

(أ) - أئمـا الشـيـء يـعـلـم صـدـقـهـا - فـوـجوـهـهـ :

متـها - ما يـعـلـم صـدـقـهـا باختـطـارـهـ ، كـالـخـبـر بـأنـ السـماء تـعلـوـ الـأـرـضـ .

وـمـتـها - ما يـعـلـم صـدـقـهـا باسـتـدـالـالـ عـقـلـ ، أو سـمـعـ . مـثـالـ الـأـولـ : الـخـبـر بـحـكـمـةـ اللهـ تـعـالـ . وـمـثـالـ الـثـانـيـ : الـخـبـر بـوجـوبـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـنـحوـ ذـلـكـ .

وـمـتـها - ما يـعـلـم بـأـمـرـ رـاجـعـ إـلـيـ الـخـبـرـ . نـحوـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـكـذـبـ وـذـلـكـ ضـرـبـانـ :

أـحـدـهـاـ - لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـكـذـبـ أـصـلـاـ .

وـالـآـخـرـ - لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـكـذـبـ فـيـمـاـ أـخـيرـ ، وـيـجـوزـ فـيـغـيـرـهـ .

(١) كـلـاـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـصـلـ : « وـغـيـرـهـ » - رـاجـعـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ الـمـامـشـ ٣ـ صـ ٣٧١ـ . وـلـلـعـلـ الصـحـيـحـ : « بـهـ كـلـاـ يـأـنـ فـيـ الـعـلـةـ التـالـيـةـ » .

(٢) سـيـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ صـ ٣٧٧ـ .

- أما الذي لا يجوز عليه الكذب أصلًا - [غ] فهو أن يكون الخير حكيمًا لا يجوز عليه الكذب ، لعلمه بقبحه واستغاثاته عنه ، وهو الله سبحانه . أو كان معصوماً عن الكذب كالنبي المؤيد بالمعجزة ، والأمة التي يشهد الله ورسوله لها بالعدالة .

- وأما الذي لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به - [ف] فهو أن يكون الخير مما لا داعى له إلى الكذب . وإنما يعلم أنه لا داعى له إلى الكذب ، لأن يكون المخربون كثرة^(١) لا يتصور معها أن يتظلمون داع واحد إلى الكذب .

ومنها - ما يعلم صدقه من جهة السامع . فهو أن يخرب بمحضه من أدعى عليه اللطم ولم ينكر عليه ، فإن ذلك يدل على صدقه من جهة الحكمة ومن جهة العادة : أما من جهة الحكمة ، فإن يكون من أدعى عليه العلم بصدقه تبعاً ، فإن الحكمة تتضمن الإنكار / عليه . وأما من جهة العادة فإن يكون من أدعى عليه العلم بصدقه جماعة [كثيرة]^(٢) لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن العادة في مثلها الإنكار على من يخرب بالكذب بمحضتهم . ٢/٤٦٦

(ب) - وأما التي يعلم كذبها فوجوه :

منها - ما يعلم كذبه باضطرار .

ومنها - ما يعلم كذبه باستدلال عقلي أو سمعي ، على مثال ما قلنا في الصدق .

(١) كنا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٧ . وفي التهديد ، ٣ : ١٤ : «أن يكون في المخربين كثرة ... » . والكلمة ضد الكلمة (ختار الصحاح) . وفي الأصل عبارة غير مقروءة الكلمة الأولى منها ، والكلمة الثانية تشبه « كثيرة » . وقد عبر المؤلف عن هنا فيما يلي قوله : « جماعة كثيرة » . وانظر فيما على من ٣٧٩ (في الخطوط ١١٨ / ١) .

(٢) « كثيرة » من تسمة من المعتمد ، ٢ : ٥٤٧ . وفي نسخة أخرى منه : « كثيرون » .

ومنها - ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر ، وهو كيفية النقل بأن ينقل نقاً خفياً ، وكان من حقه أن ينقل نقاً ظاهراً ، وقد قويت دواعي الدين أو العادة أو كلامها ، إلى نقله .

مثال الأول - الخبر عن أصول الشرائع .

ومثال الثاني - نحو أن وقعت واقعة في الجامع يوم الجمعة ، فلم ينقلها إلا واحد أو اثنان ، فإنه يدل على كذبه ، لأن داعي العادة قد قوى بنقلها مثل هذا .

[والثالث] - وأما ما اجتمع فيه كلامها ، [فـ] كمعجزة النبي ﷺ ، فإنه قوى الداعي إلى نقله عادة وديناً . فأما داعي العادة فإنه أمر عجيب . وأما داعي الدين فلأنه أصل الدين .

وأما كون الخبر به ظاهراً ، فليس بموجب نقل الخبر . فإنه ليس شيء أظهره^(١) من ارتفاع الشمس ، ولم تغير العادة بنقله . فأما أن^(٢) لا ينقل الشيء نقل نظيره ، فليس بموجب كذب الخبر ، إلا إذا كانت [النوعي]^(٣) قوية إلى نقله ، أما إذا لم تكن كذلك فلا يمتنع أن ينقل نظيره نقاً ظاهراً ، ولا ينقل هو مثل ذلك .

مثال الأول - نقل جهر النبي عليه السلام [بـ] « بسم الله » : فإنه لو كان على حد جهره بالفاتحة لنقل ، كما نقل جهره بالفاتحة ، لأن الداعي إلى نقلهما واحد ، وحيث لم ينقل ، علم أن الأمر بخلافه .

(١) في الأصل كذلك : « يظهر » .

(٢) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٤٨ . وفي الأصل كذلك : « وبأن » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٤٨ .

وأما الخبر الذى إذا فتش عنه أهل العلم فلم يظفروا به في جملة الأخبار ، كان ذلك دليلاً على كذبه ، لأن الأخبار قد دُوّنت وسُطّرت ، فبعد ذلك رواية الأخبار [تكون]^(١) لما دُوّن وسُطّر . فإذا لم يظفروا به ، كان ذلك دليل كذبه .

وأما إذا ورد الخبر الواحد فيما يعم به البلوى : فإن كان متضمناً للعلم ، فالكلام فيه قد تقدم . وإن كان غير متضمن للعلم ، فالكلام فيه سياق من بعد .

(ج) - وأما التي لا يعلم صدقها ولا كذبها - فهي أخبار الأحاديث المروية عن / النبي عليه السلام ، وإنها لا تخلو : إما إن وردت متضمنة للعمل أو العلم . ١/١١٧

فإن وردت متضمنة للعمل : فإن لم يتكامل فيها الشروط^(٢) التي معها يجب العمل بها^(٣) ، لا يجب العمل بها^(٤) . وإن تكاملت الشروط التي معها يجب العمل [بها] ، يجب العمل [بها] ، سواء ورد [الخبر] موافقاً لمقتضى العقل كخبر المعاملات ، أو ورد موافقاً لمقتضى السمع كخبر الشرائع والشهادات^(٥) .

أما إذا ورد متضمناً للعلم : فإن ورد موافقاً لمقتضى العقل : [يجوز أن يكون النبي ﷺ قاله . وإن ورد غير موافق لمقتضى العقل]^(٦) : [ف] إن أمكن تأويله من غير تعسف ، يجوز^(٧) أن يكون النبي عليه السلام قد قال^(٨) ذلك .

(١) راجع : المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ ففيه : « هي رواية لما دُوّن » .

(٢) في الأصل : « الشرط » . انظر العبارة التالية . والمعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٣ - ٤) في الأصل : « به » - انظر المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ : « .. وإنما أن يجب العمل بها إما عقلاً ، كأخبار المعاملات .

وإما أن يجب سمعاً كأخبار الشريعة وكتل الشهادات عند من لم يوجب العمل بها عقلاً » .

(٦) من المعتمد . وظاهر أنها سقطت من الناسخ - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٧) في الأصل كذا : « نحو » . وكذا في إحدى نسخ المعتمد ، ج ٢ المامش ٦ ، ص ٥٤٩ منه . وفي متنه : « يجوز » وانظر العبارة التالية .

(٨) في الأصل تشبه : « قاله ذلك » .

وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف شديد ، لم يجز أن يكون النبي عليه السلام قد قاله على ذلك الحد [وإنما]^(١) يجوز أن يكون النبي عليه السلام قد قال ذلك بزيادة أو نقصان أو حكاية عن غيره .

والحاصل أن جملة أخبار الأحاديث المروية عن النبي عليه السلام : لا يجوز أن تكون كلها كذباً ، لأن العادة تمنع ، في الأخبار الكثيرة ، من^(٢) الكذب من روتها ، مع كثورهم واختلافهم . ولا يجوز أن تكون كلها صدقاً أيضاً ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « سُكُنَّيْتُ عَلَىٰ مِنْ يَعْدِي » ، ولأن السلف كانوا^(٣) يتذكرون كثرة الرواية ، حتى روى عن شعبة^(٤) أنه قال : « ثُلُثُ الْأَخْبَارِ كَذَبٌ » ، ولأن كثيراً من الأخبار وردت متضمنة للمجير^(٥) والتشيه^(٦) ،

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٥٠ .

(٢) تشبه أن تكون « عن » . والغالب أنها « من » . وفي المعجم الوسيط : منه من حقه ومنع حقه منه سرمه إلية .

(٣) في الأصل : « كان » .

(٤) لم يله شعبة بن الحجاج بن الورد . وأسطى الأصل بصرى الناظر . من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين . قدم بغداد مررتين . وتوفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة أو سبع وسبعين (ابن خلكان ، ٢ : ٤٦٩ - ٤٧٠) .

(٥ - ٦) في الأصل كنا : « للحر » دون نقط .

والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى . والجبرية أصناف . فالجبرية الحالمة هي التي لا تثبت للعبد عملاً ولا غيرة على الفعل أصلاً . والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً . فاما من ثبتت للقدرة الحالمة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كبراً فليس بجبرى .

وأما التشيه فبعض من ذهب إليه من الغالين قال : معبدهم على صورة ذات أعضاء وأبعاض إما روحانية وإما جسمانية ويجز علىه الاتصال والتزول والصعود والاستقرار = والتحken . وهم قرق .

ولا يمكن تأويله إلا بضعف شديد ، [و] لا يتعذر مثل ذلك في كل كلام متناقض^(١) . ولأنه لا يسع أن يكون من رواه من المتأخرین قد تعمد فيه الكذب . ولا يسع أيضاً أن يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم [الذين] رروا أنه يدخلهم الغلط والسهو . وحکى النبي ﷺ عن غيره فطن الرواوى أنه قال بنفسه - أو خرج على سبب يغير فائنته . وكذلك كان النبي عليه السلام إذا دخل عليه داخل وهو في الحديث يتذكر ، لأن قافية الحديث تتغير بحسب أوله . ولما قتله . قالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « التاجر فاجر وولد الزنا » [إنما عن النبي ﷺ : تاجراً دلّس ، وولد زنا سبّ أمه]^(٢) . وقالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الشرم^(٣) في الثلاث / : الزوجة والنار والغرس - وقيل : في الفابة » إنما قال ذلك حكمة عن غيره ، فطن^(٤) الرواوى أنه قال بنفسه . ولذا أنكرت عائشة رضي الله عنها ما يروى عنه عليه السلام أنه قال : « إن الميت ليُعذَّب يكاء أمه عليه » . ثبت أنه لا يجوز أن تكون كلها صدقاً ولا كذباً .
هذا النبي ذكرنا في أشعار الآباء .

وآفة الجبر المواتي - فموجب للعلم على ما نذكر - والله أعلم .

- (وأجمع في ذلك : الشهرياني ، الملل والنحل ، طبعة الحسين ، ١ : ٥٥ و ١٠٣ وما بعد كل . وعبد القاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق) .

وفي تعریفات البرجیانی : الجبریة هو من الجبر . وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى . والجبریة اثنان : متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل كالأشعرية ، وغالبة لا تثبت كالجهنمیة . والمشهورة قوم شهروا الله تعالى بالخليقات ومثلوه بالمدحيات .

(١) انظر : المحمد ، ٢ : ٥٥ .

(٢) من المحمد ، ٢ : ٥٥١ .

(٣) الشرم الشر - المصجم الوسيط .

(٤) كلما قرأناها لأنها نحو وأقصى تماماً .

٩٦ - باب في : وقوع العلم بالتواتر . وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر :

اعلم أن خبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الأمة يجب أن يكون موجباً للعلم . لأن حكمة الله تعالى تقتضي صدقه في خبره ، وصدق خبر من ظهرت المعجزة على يديه ، وصدق من شهد له بالعدالة .

(أ) - واختلفوا في وقوع العلم بالتواتر :

حُكى عن قوم - أنهم منعوا من وقوع العلم إلا بالحواس الخمس ، دون الإخبار .

وهذا باطل . لأننا نجد أنفسنا معتقدة وجود مصر وخراسان ساكنة ، [وما [إليها^(١) ، لتواتر الخبر عليها^(٢) ، وجرى ذلك مجرى وقوع العلم بالمشاهدة . ومن متع من ذلك فقد دفع ما يجده^(٣) من نفسه ، فلا وجه لمكانته .

فإن قيل : العلم يقع بتكرار الخبر على السمع - فوجب^(٤) أن يقع بأول المرة ، كما في المدركات - قلنا : من قال إن العلم الواقع بالتواتر مكتسب ، شرط التواتر في كونه سبيلاً . ومن قال : إنه ضروري - قال : إن الله تعالى أجرى إيقاع العلم عند التواتر . على أن ما ذكروه يجري مجرى الشبهة ، والعلم الحاصل قطعاً لا ينافي بالشبهة ، كالعلم الحاصل بالمشاهدة .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥١ : « إلى غير ذلك » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥١ : « علينا بها » . وفي نسخة منه : « عليها » (الخامس ٧ منه) .

(٣) في الأصل كلها : « ما يجده » بالباء لا بالجيم . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ : « ما نجده » .

(٤) في الأصل : « لوجب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ : « وليس لهم أن يقولوا : لوقع العلم بالأخبار المتواترة ، لوقع عند الخبر الأول والثانى » .

(ب) - ثم اختلفوا في صفة العلم الحاصل بالتواتر :

فذهب بعضهم إلى أن العلم الواقع به مكتسب .

وقال بعضهم : هو ضروري .

وموضع الاستقصاء فيه أصول الكلام ، إلا أنا نذكر هنا طرفاً منه .

- أما من قال إنه مكتسب - فحجته في ذلك أن العلم المكتسب ما يحصل بالاستدلال ، والاستدلال ترتيب علوم يتوصل به إلى العلم الآخر ، وما يتوقف حصوله على ترتيب علوم ، كان مستدلاً / عليه لا محالة ، والعلم الحاصل بالتواتر ١١٨ هذا سبيله .

وإنما قلنا : إن الاستدلال ترتيب علوم ، لأن الاستدلال هو ما يتوصل به إلى العلم بالدلائل ، وما وقف حصوله على علوم مرتبة ، كان طريق معرفته ترتيب تلك العلوم .

وإنما قلنا : إن العلم الحاصل بالتواتر هذا سبيله ، لأننا إنما نعلم ما أخبرنا به إذا كنا نعلم أن الخبير لم يخرب عن رأي ، وإنما أخبر عما لا ليس فيه^(١) ، فإنه لا داعي له إلى الكذب ، لأننا إذا علمنا أنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا أنه لا يعتمد الكذب . وإذا علمنا أنه لا ليس فيه ، لا يقع منه الكذب من غير عمد ، وإذا زال توهם الكذب ، علم كونه صدقاؤ ، لأن الخبر إما أن يكون صدقاؤ أو كذباً . وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحصل العلم ، فعلم أنه مكتسب .

- وأما من قال بأنه ضروري - قال : ١ - بأن الواحد منا يعلم وجود الصين ، وإن لم يعلم أن من أخبره بذلك جماعة كبيرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم ، وأنه لا داعي لهم إلى الكذب . فلو كان مكتسباً لتوقف حصوله على ذلك .

(١) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ ، وفيما يلي . وفي الأصل كذلك : « عما ليس فيه » .
واللَّبْسُ الشَّيْءَ وَالْمَوْضِعَ - يقال : فِي أَمْرِهِ لَبْسٌ (المعجم الوسيط) .

٢ - وأيضاً - قالوا : إن العلم الحاصل بالبلدان لا يتنافى بالشك والشبهة - وهذا هو أماره كون العلم ضروريأ .

٣ - وأيضاً - إن العلم الحاصل بالبلدان حاصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال ، نحو العوام والمراهقين . فلو كان نظرياً ، لتوقف على النظر .

٤ - وأيضاً - فإن من قال بأنه ضروري يعتقد الاستغناء عن النظر ، وذلك بصرفة عن النظر ، ويوجب انعدام النظر . وفي ذلك استحالة كونهم عالمين بالبلدان ، والمعلوم بخلافه ، فإن الكل مشتركون في ذلك .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الاستدلال ليس إلا ترتيب علوم بأحوال المخبرين . ومن علم وجود الصين ، علم أن من أخربه بذلك لا داعي له إلى الكذب ، وإن لم يعرف أعيانهم ، وعلم أنهم أخبروا عما لا لبس فيه ، فلذلك علم به .

وأما الثاني - قلنا : من العلوم المكتسبة ما لا يتنافى بالشك والشبهة .

وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن يجد^(١) هؤلاء / من نفوسهم ترتيب علوم يحصل به علم آخر ، وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكونوا عالمين بها بناء على ذلك .

وأما الرابع - قلنا : الاستدلال ما هو إلا ترتيب علوم بأحوال المخبرين على ما مر . ومن سمع الخبر عن البلدان ، علم أنه لا داعي لهم إلى الكذب ، وعلم [أنهم] كثرة^(٢) يمتنع اتفاق الكذب منهم ، وعلم أنهم أخبروا عما لا لبس فيما أخبروا عنه ، من غير استثناف نظر ، فبذلك^(٣) حصل العلم بها .

هذا هو وجہ الدلالة في الجانين .

(١) فـ الأصل كـنا : « يـجد » دون نقطـ.

(٢) فـ الأصل كـنا : « كـثـره » دون نقطـ.

(٣) فـ الأصل كـنا : « فـذلك » . والظاهر أن العبارة كلها كذلك .

ولنخ نقول : هذه العلوم تشبه^(١)سائر العلوم الضرورية في أنه لا يحتاج كل أحد فيه إلى كثير تأمل واستئناف نظر ، ولو شكل فيه نفسه لا يتشكل ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه ، [و] لو سماه البعض بأنه « ضروري » فله ذلك . ويشبه العلوم الاستدلالية في أنّا لو أزلنا عن أنفسنا هذه المقدمات ، وهي أن لا داعي إلى الخبرين إلى الكذب لكتابتهم ، ولا لبس في الخبر عنه ، وغير ذلك ، لا يحصل لنا العلم بالخبر ، وكان حصوله بسبب ودليل . ولو سماه البعض بأنه « استدلالي » فله ذلك – فهذا اختلاف في العبارات ، ولا مشاحة في العبارات – والله أعلم .

٩٧ - باب في : ما الحق بالمتواتر من الأخبار :

١ - منها :

إذا أخبر الواحد بحضور جماعة لا يعتمد مثلها الكذب ، وادعى مشاهدتها لذلك ، وليس لها صارف يصرفها عن تكذيبه ، من دين أو رغبة أو رهبة ، فتسكت عن تكذيبه – فإن ذلك يدل على صدقه ، لأن استشهاده بها طلب لإخبارها بمثل ما أخبر ، أو طلب لسكتها عن تكذيبه ، فسكتوها عن تكذيبه ، كالتخبر بصدقه . وكما لا يجوز أن تخبر بصدقه مع علمها بأنه كاذب ، لا يجوز أن تسكت عن تكذيبه مع علمها أنه كاذب . ولأن النقوص محمولة على تكذيب الكذاب سيما إذا استشهد بها به ، فإن كفت وامتنعت ، وجدت في نفسها ضرراً وأذى ، فلا بد من وجود التكذيب إذا لم يكن في مقابلته صارف ، إما من الكل أو من / البعض . وأما إذا دعاها ، بدين أو رغبة ، فإن الجماعة العظيمة ١/١١٩ لا يتسلون في إثمارها على الخبر الكذب . وأما رهبة السلطان ، فإنها إن منعت في الحال ، فإنها لا تمنع في المستقبل . وأيضاً لا تمنع من إظهاره لإخوانه وأصدقائه ، فلا يليث القول أن يشيع ويظهر . وكذلك لا يطمع السلطان في أهل بغداد

(١) في الأصل : « تشبه » .

أن تستمر^(١) بهم الحال بتركه تكذيب من أخير أن بين بصرة وبغداد بلدة أعظم منها^(٢).

٢ - ومنها :

- إذا أخبر بحضور النبي ﷺ : وادعى مشاهدته لذلك ، فسكت النبي عليه السلام عن تكذيبه ، فإن ذلك يدل على صدقه . لأن سكوته عن تكذيبه يوهم صدقه ، ولا يجوز ذلك ، مع علمه أنه كاذب . لأن في ذلك إيهام الباطل ، ولأن فيه ترك ما وجب عليه فعله من إنكار المنكر ، فلا يجوز ذلك .

- وأما من لم يدع مشاهدته لذلك ، فلا يخلو : إما إن علم من شرعه خلاف ذلك ، أو لم يعلم :

* فإن لم يعلم من شرعه خلاف ذلك ، فإن ذلك^(٣) يدل على صدقه ، لما ذكرنا من المعنيين .

* وإن علم من شرعه خلاف ذلك - [ف] لا يخلو : إما إن كان مما يجوز أن يتغير ، أو لا يجوز .

فإن كان مما يجوز أن يتغير وسكت عن تكذيبه ، فإن ذلك يدل على أنه قد تغير ، لأن سكوته عن تكذيبه يوهم تغييره ، فلا يجوز ذلك ، مع أنه لم يتغير . لأن فيه إيهام الباطل . ولما فيه من ترك إنكار المنكر .

وإن كان مما لا يجوز أن يتغير :

فإن علم أن إنكاره لا يؤثر : [ف] لا يجب عليه الإنكار . لأنه ليس في ذلك

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ : «أن يشتهر» وفي نسخة أخرى منه : «يسْمُوا» (الهامش ٥ من الصفحة نفسها) .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ : «منهما» .

(٣) أي سكوته - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ .

إيهام الباطل . لأنَّ ما لا يجوز أن يتغير ، ولا ترك^(١) ما وجب عليه فعله من إنكار المنكر ، لأنَّ إنكاره لا يؤثر فيه - ألا ترى أنه لا يجب عليه ولا على غيره مواصلة^(٢) الإنكار على اليهود والنصارى عما يتعاطون ، بخلاف دين الإسلام ، لأنَّه لا يؤثر .

وإن علم أنَّ إنكاره يؤثر فيه : يجب عليه الإنكار ، كإنكاره بعض المعاصي على أمته ، لأنَّه لا بد أن يؤثر إنكاره [على من]^(٣) اعتقاد نبوته .

- وإن كان من أمور الدنيا ، فسكت عن تكذيبه ، فإنَّ ذلك يدل : إما على أنه عالم بصدقه ، أو غير / عالم بصدقه ولا بكذبه ، فإنه لو كان عالماً بكذبه يجب عليه الإنكار ، لما مرّ .

٣ - ومنها :

إذا أخبر الواحد خبراً ، وأجتمع الأمة على العمل بموجبه ، وحكمت بصحته - فإنه يدل على أنَّ النبي عليه السلام قال ذلك ، لأنَّه لا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ .

وأما إن عمل بموجبه ، ولم يحکم بصحته :

ذهب جماعة من المتكلمين : أنه يقطع على أنَّ النبي عليه السلام قد قال ذلك - وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي^(٤) رحمه الله .

وقال غيرهم : إنه لا يقطع على ذلك .

(١) قد تقرأ : « ولا يترك » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٥٥ : « مواصلة » . وفي الأصل كذا : « موصلة » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٥٥ ففيه : « لأنَّه لا بد من أن يكون الإنكار على من يعتقد نبوته تأثير » . وفي الأصل : « إنكاره لما اعتقد » .

(٤) راجع فيما تقدم ترجمته في المامش ٢ ص ٧٣ .

وقالوا بأن الأمة بأجمعها اعتقدت وجوب العمل بخبر الواحد ، فلا يمتنع أن يروى لهم خبر كامل ، فيه شرائط العمل ، فعمل به^(١) ، لأن العمل تابع للإعتقاد – ألا ترى أنها لما اعتقدت وجوب العمل بالاجتهاد ، جاز أن يعمل على موجب الاجتهاد .

فإن قيل : لما اجتمعت على وجوب الاجتهاد ، قطعنا على الاجتهاد . – فكذلك إذا أجمعت على موجب الخبر ، يجب أن يقطع عليه – قلنا : إن أردتم بهذا أن الأمارة قبل الإجماع مقطوع على حكمها ، فهذا باطل ، لأنه حينئذ تصير الأمارة دلالة ، والأمارة لا تكون دلالة . وإن أردتم به أن الأمارة ، بعد الإجماع ، مقطوع على تعلق الحكم بها ، فهذا ما ليس [له]^(٢) معنى سوى أن حكم الأمارة ثابت مقطوع به لا يجوز خلافه – وهكذا نقول فيما إذا أجمعوا على موجب الخبر : صار حكم الخبر مقطوعاً به لا يجوز خلافه^(٣) .

وأما من قال : يقطع على ثبوته^(٤) ، وعلى أن النبي عليه السلام قد قال ذلك – [ف] احتجوا بأن العادة من الاجتهاد أنها لا تجتمع على خبر إلا وقد قامت الحجة به ، وما لم تقم الحجة به ما أجمعوا على موجبه – ألا ترى أن خبر عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام « أنه كان يطيب لحرامه قبل أن يحرم »^(٥) – لما تقم

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٥ : « فتعمل به » .

(٢) هنا الكلمة غير واضحة ، وقد تكون « لذلك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ : « فليس لذلك معنى ... » .

(٣) الماء غير واضحة في الأصل .

(٤) انظر فيما يلي الماش ٢ ص ٣٨٧ .

(٥) في بلوغ المرام ، رقم ٥٩٤ ، ص ١٠٤ : « وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ .

الحجـةـ بـهـ ،ـ [ـ وـ خـيـرـ]ـ (١)ـ بـرـوـعـ بـنـتـ وـاـشـقـ الأـشـجـعـيـةـ لـاـمـ تـقـمـ الحـجـةـ بـهـ ،ـ ماـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ مـوـجـبـهـ ،ـ بـلـ قـبـلـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـرـدـهـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ (٢)ـ .ـ وـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الصـلـوـاتـ وـالـرـكـوـاتـ لـاـ قـامـتـ الحـجـةـ بـهـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ مـوـجـبـهاـ .ـ وـهـنـاـ لـاـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ مـوـجـبـ الـخـبـرـ عـلـمـ أـنـ الحـجـةـ قـامـتـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ قـالـ ذـلـكـ -ـ وـالـجـوابـ :ـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ العـادـةـ مـسـتـمـرـةـ /ـ بـأـنـ الـخـبـرـ إـذـاـ ١/١٢٠ـ لـمـ يـقـمـ بـهـ الحـجـةـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ مـوـجـبـهـ ،ـ إـلـاـ يـجـمـعـ إـذـاـ قـامـتـ الحـجـةـ -ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ مـوـجـبـهاـ وـلـاـ لـمـ تـقـمـ بـهـ الحـجـةـ ،ـ نـحـوـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ أـخـدـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـمـجـوسـ (٣)ـ ،ـ وـنـحـوـ خـبـرـ حـمـلـ بـنـ مـالـكـ فـيـ الـجـنـينـ (٤)ـ ،ـ

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ : « وـ حـدـيـثـ ».ـ وـانـظـرـ فـيـ الـهـامـشـ ٩ـ مـنـ الصـفـحةـ نـفـسـهـاـ .ـ وـبـرـوـعـ بـنـتـ وـاـشـقـ الأـشـجـعـيـةـ مـاتـ عـنـها زـوـجـهـ هـلـلـاـ بـنـ مـرـةـ الأـشـجـعـيـ وـلـمـ يـفـرـضـ هـاـ صـدـاقـاـ ،ـ فـقـضـيـ هـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـثـلـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ .ـ روـيـ حـدـيـثـهـاـ أـبـوـ سـنـانـ مـعـقـلـ اـبـنـ سـنـانـ وـجـراـحـ الـأـشـجـعـيـانـ وـنـاسـ مـنـ أـشـجـعـ ،ـ وـشـهـدـوـاـ بـذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ -ـ روـاهـ عـنـهـمـ اـبـنـ عـقـبةـ بـنـ مـسـعـودـ (ـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ،ـ الـأـسـيـعـابـ)ـ .ـ وـانـظـرـ فـيـمـاـ بـعـدـصـ ٤٢٠ـ وـ٥٩٦ـ وـ٧٠٠ـ .ـ

(٢) قال في بلوغ المرام ، رقم ٨٨١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ : « وـ عـلـقـمـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :ـ أـنـهـ سـُـكـلـ عـنـ رـجـلـ تـرـوـجـ اـمـرـأـ ،ـ وـلـمـ يـفـرـضـ هـاـ صـدـاقـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ :ـ هـاـ مـثـلـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ ،ـ لـاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـطـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـعـدـةـ ،ـ وـلـاـ الـمـيرـاثـ .ـ فـقـامـ مـعـقـلـ بـنـ سـنـانـ الـأـشـجـعـيـ فـقـالـ :ـ فـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ بـرـوـعـ بـنـتـ وـاـشـقـ -ـ اـمـرـأـ مـنـاـ -ـ مـثـلـ مـاـ قـضـيـتـ ،ـ فـقـرـحـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ -ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـأـربـعـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ وـحـسـبـهـ جـمـاعـةـ »ـ .ـ وـانـظـرـ :ـ الصـنـعـانـ ،ـ سـبـلـ السـلـامـ ،ـ ٣ـ رقمـ ٩٧٠ـ ،ـ صـ ١٠٤٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ وـفـيـهـ أـنـ رـوـيـ عـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـدـهـ .ـ وـالـتـهـيدـ ،ـ ٣ـ :ـ ٦٢ـ .ـ

(٣) انـظـرـ فـيـمـاـ بـلـىـ صـ ٤٦٥ـ .ـ وـفـيـ بـلـوغـ المـرـامـ ،ـ رقمـ ١١٢٢ـ ،ـ صـ ٢٠٤ـ :ـ ١ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـخـدـهـاـ ،ـ يـعـنـ الـجـزـيـةـ ،ـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ -ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ .ـ وـلـهـ طـرـيقـ فـيـ الـمـوـطـاـ فـيـاـ اـنـقـطـاعـ .ـ وـانـظـرـ :ـ الصـنـعـانـ ،ـ سـبـلـ السـلـامـ ،ـ ٤ـ رقمـ ١٢٢٤ـ ،ـ صـ ١٣٧٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

(٤) في بلوغ المرام ، رقم ٩٩٩ ، ص ١٨٠ - ١٨١ : « وـ عـنـ أـنـ هـرـيمـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ اـقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـلـبـلـ فـرـمـتـ إـحـدـاهـاـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهاـ ،ـ =ـ [ـ بـدـلـ الـظـرـ -ـ ٢٥ـ مـ]ـ .ـ

ونحو قوله عليه السلام : « لا شكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الحديث) »^(١) .

فإن قيل : إن هذه الأخبار قد قامت الحججة بها ، بأن ذهب ذلك على الصحابة رضي الله عنهم . فإذا روى الراوى يذكر ذلك عن النبي عليه السلام - قلنا : هذا باطل ، لأنه لا دليل عليه ، وكيف يستمر هذا ، وأنهم أجمعوا على موجب هذه الأخبار عند سماعها من غير تجدد سبب آخر . ولأنهم لو كانوا أجمعوا على موجب هذه الأخبار وقيام^(٢) الحججة بها ، لما جاز أن يستدل بجماعتهم على العمل بموجب هذه الأخبار ، على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، لأنه إنما يعرف وجوب العمل بأخبار الآحاد ، استدلاً بجماعتهم على العمل ، بموجب هذه الأخبار - لما نذكره .

= فانحصرت إلى رسول الله عليه عليه السلام ، فقضى رسول الله عليه عليه السلام أن دية جنinya غرّة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثتها ولذتها ومن معهم . فقال حمّل بن النابغة الهذل : يا رسول الله ، كيف يفترم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلاك فمثل ذلك يطبل . فقال رسول الله عليه عليه السلام : إنما هذا من إخوان الكهان « من أجل سجمه الذي سمع - متفق عليه . »

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأله من شهد قضاء رسول الله عليه عليه السلام في الجنين ، قال : فقام حمّل بن النابغة فقال : « كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى ... » فذكره خصراً . وصححه ابن حبان والحاكم .

وانظر : الصناعي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٩٤ - ١٠٩٥ ، ص ١١٩٤ وما بعدها .

(١) في بلوغ المaram ، رقم ٨٤١ ص ١٥٢ : « وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه عليه السلام قال : « لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه . وانظر : الصناعي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ٩٢٩ ص ٩٩٨ .

(٢) في الأصل كذا : « اقادم » .

وأما إذا ورد خبر الواحد وعمل به أكثر أهل العصر وعابوا على من لم ي عمل به ، كعبيهم على ابن عباس في ترك العمل بحديث أبي سعيد الخدري^(١) :

قال بعضهم : يقطع على أن النبي عليه السلام قال ذلك .

والصحيح أنه لا يقطع ، لأن قول بعض أهل العصر لا يكون إجماعاً ، فلا يكون حجة .

وكذلك إذا عمل به البعض وتأوله الباقيون ، فإنه لا يقطع عليه^(٢) ، لأنهم ما أجمعوا على أن النبي عليه السلام قد قال ذلك ، وإنما أجمعوا على ترك الرد . وذلك يرجع إلى تجويز أن النبي عليه السلام قال ذلك ، لأن الخبر إذا جاز أن يكون النبي عليه السلام قد قاله ، يجب على الأمة العمل به أو تأويله ، ولا يجوز رده - والله أعلم .

٩٨ - باب في : بيان شرط وقوع العلم بالتواتر :

اعلم أن من شرط وقوع العلم بالتواتر :

- أن يكون للمخبرين كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم أو التواطؤ عليه .

- وأن يكونوا مخبرين عما علموه بالضرورة عن مشاهدة .

(١) « في ثوريم بيع درهم بدرهمين نقداً » المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٦٩٥ وما بعده ص ١٢٥ . وانظر فيما يلي ص ٤١٧ - ٤١٨ .

(٢) في المعجم الوسيط : قطع برأيه بـث فيه . وقطع فلاناً بالحججة غلبه وأسكنه فلم يُجب . وقطع فلاناً عن حق فلان منه . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٧ : « ولا يمتنع أن يقطع على صحة الحكم » وص ٥٥٨ : « فاما إذا عمل بعض الصحابة بمخبر واحد ، وتأوله الباقيون ، فلا يجب القطع به ... » .

ولما شرطنا [الأول] : ذلك لأنه لو جاز أن يشترك الكل في الكذب ، اتفاقاً أو توافرًا أو مراسلة^(١) / لم نأمن أن يكونوا كاذبين . ٢/١٢٠

ولما شرطنا الثاني - لأنه لو جاز^(٢) أن يكونوا قد أُبَّسَ عليهم ما أخبروا عنه ، فظنوا أنهم محقون ولم يكونوا محقين ، فلا ثق بصحبة قولهم - دل عليه أن المسلمين بأجمعهم أخبروا اليهود بنبوة محمد عليه السلام ولم يحصل لهم العلم . ولو أخبر بعضهم عن مشاهدة يحصل لهم العلم ، ولا فرق إلا فيما ذكرناه^(٣) .

ولما قلنا : إن ما كان فيه هذه الشرائط يوجب العلم ، لأن خبر المخربين لو كان كذباً لا يخلو : إما إن اعتقدوا ذلك وتعلموا كذبه ، أو لم يتعلموا ذلك ، ولكن ظنوا أنه صدق وهو على خلاف ذلك .

والآخر لا يتأتى فيما إذا كان الخبر به معلوماً باضطرار لا يُبَّسَ فيه ولا اشتباه .

وأما إذا تعلموا الكذب ، [ف] لا يخلو : إما إن تعلموا ذلك لداع أو لغير داع . والآخر باطل لأن العاقل الخبر ، لا سيما الجماعة العظيمة ، لا يفعل فعلًا إلا لداع . وإن تعلموا ذلك لداع [ف] لا يخلو : إما أن يرجع الداعي إلى نفس الخبر أو إلى غيره . أما الذي يرجع إلى الخبر فهو كونه كذباً ، وكونه كذباً ليس بداع ، بل هو صارف ، بخلاف الصدق فإنه داع . وأما الراجع إلى غيره [ف] لا يخلو : إما إن كان ديناً أو دنياً من رغبة أو رهبة . فلا يخلو : إما إن تعلموا ذلك لداع واحد ، أو بعضهم لداع وبعضهم لآخر :

أما الذين المؤذن إلى الخبر عن النبي عليه السلام أو على خلاف ما هو به وعلمه ، فهو ظاهر الفساد ، ولا يشترك الخلق الكبير في إثبات ما هو ظاهر

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ : « بتواطئ أو تراسل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ : « ولو جوزنا أن يكونوا قد أُبَّسَ عليهم ... » .

(٣) كذلك أيضاً في المعتمد ، ٢ : ٥٦٣ .

الفساد على ما في قلوبهم من عيب الكذب والنفرة عنه ، ولا فرق بين ما إذا دخلت عليه شبهة أو لم تدخل ، لأن الجماعات العظيمة لا يتساون في ترجيح الشبهة على ما ظهر في عقولهم من استقباح الكذب ، كما لا يتساون في مأكل واحد وسلوك طريق واحد .

وأما الرغبة واعتقاد المنفعة - فقد يكون رجاء عوض عن الكذب أو غير ذلك ، ولا يشترك الخلق العظيم في إثارة هذا الداعي على تجنب الكذب ، لأنهم لا يتساون في الافتقار إلى ما وقعت الرغبة / به ، فإن كثيراً منهم لا يحتاجون ، ١/١٢١ وكثيراً منهم يحتاجون وليؤثرون ، وكثيراً منهم يحتاجون ويؤثرون ، فلا يتصور اشتراكهم في إثارة هذا الداعي على الصدق .

وأما الرهبة - فإنها لا تجمع الجميع العظيم على الكذب لوجهه : أحدها - أنهم مع كثريهم لا يجتمعون على إثارة الكذب على ذلك . وثانية - أن الرهبة لا تمنعهم عن التحدث بحقيقة الأمر بين الأصدقاء والخاصية ، فلا يلبيث القول أن يشيع ويظهر . وثالثها - أن الجميع العظيم لا يحيط بهم أحد السلطان ، فلا يتصور أن يصير كل واحد منهم مضطراً إلى الكذب . ورابعها - أن السلطان لو دعاهم إلى الكذب بالرهبة لظهرت الرُّمِيَّة^(١) . وحيث لم تظهر علمنا أنه لا رهبة . إلا أن هذا الوجه ضعيف ، لأنه لا يمتنع أنه كما دعاهم إلى الكذب بالرهبة ، دعاهم إلى كثبان الرهبة بالرهبة . وكذلك لا يتصور اشتراكهم في الكذب وفي قوة الداعي وإثارة على الصدق .

(١) كذا في الأصل : « الرُّمِيَّة ». وفي مختار الصحاح : الرُّمِيَّة الصَّدِيد يُرمى - يقال : يس الرُّمِيَّة الأرنب أى يس الشيء مما يرمى الأرنب . وفي الحديث : « لو أن أحدهم دعى إلى مرماتين لأجاب ، وهو لا يحب إلى الصلاة ». قيل : المرامة هنا الفلف . وفي المعجم الوسيط : الرُّمِيَّة الصَّدِيد الذي ترميه (للذكر والمؤنث) . ويقال : هو صاحب رَبِيَّة أى يزيد في الحديث . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٦٠ .

فثبت بما ذكرنا أنه لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر ، أن يكون الخبرون كلهم مؤمنين أو بعضهم مؤمنين ، لأن خبر الخبرين إنما يوجب العلم ، لأنه لا داعي لهم إلى الكذب ، ولا لبس فيما أخبروا عنه ، ومجموع هذين الشرطين يمكن حصوله في الكفار ، ولأن أهل بلاد الكفر يعرفون بتواتر أهل مقالاتهم^(١) في طلبيهم ، ويعرفون أحوال البلدان كما نعرفه نحن^(٢) ، فلا معنى لاشتراط الإيمان .

فإن قيل : يلزم هذا صدق النصارى في نقل الثلثة عن عيسى عليه السلام وصدقهم في قتله - قلنا : أما الثلثة فلم ينقلوه عن عيسى عليه السلام بنص صريح لا يتحمل التأويل ، لكنهم توهموا ذلك باللفاظ موهمة اتفقوا على معناها ، كما فهم المُشَبِّهَة^(٣) من آيات وأخبار لم يفهموا معناها ، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس ، كما ذكرنا . وأما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوه في أنهم شاهدوا شخصاً مقتولاً يشبه عيسى عليه السلام ، كما قال الله تعالى : ﴿...ولكن شَبَّهُ لَهُم﴾^(٤) .

فإن قيل : لا يجوز التشبيه / في المحسوس ، ولو جوزنا ذلك لشك كل واحد منا في زوجته وولده إذا رأياها ، فلعله شبه لهم - قلنا : يجوز ذلك في زمان خرق العادة ، وهو زمان النبوة ، لإثبات صدق النبي عليه السلام ، وذلك لا يورث الشك في غير ذلك الزمان ، إذ لا خلاف في قدرة الله تعالى على قلب العصابة ،

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٦٥ : «... أهل مقالاتهم من أحوال البلاد مثلما نعلمهم نحن» .

(٢) «كما نعرفه نحن» وردت في المامش تصحيحاً أو شرحاً . وفي المتن : «كما يعرفون» .

(٣) في تعريفات الجرجاني : «الْمُشَبِّهَةُ قومٌ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْخَلْقَاتِ وَمِثْلُهِ بِالْمَحْدُثَاتِ» . وانظر في أصحابهم : عبد القاهر (٤٠٩ هـ) ، الفرق بين الفرق ، ص ٢٢٥ وما بعدها (طبعة مكتبة دار التراث بمصر) . والشهرستان ، الملل والنحل ، ١ : ١٠٣ وما بعدها (طبعة الحلبي ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) . وراجع فيما تقدم المامش ٥ - ٦ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) سورة النساء : ١٥٧ - ﴿... وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَبَّوْهُ وَلَكُنْ شَبَّهُ لَهُمْ ...﴾ .

وقد فعله لصديق موسى عليه السلام ، ونحن لا نشك في ذلك في زماننا ،
ولا نخاف من أخذ العصا ثقة بالعادات – كذا هذا .

• • •

ولا يشترط في التواتر عدد معين . وبعضهم قطعوا على أنه لا يقع التواتر بخبر
أربعة ، لتکلیف الشرع القاضی بالسؤال عن حاکم إذا شهدوا بالزنا . وتوقفوا في
الخمسة ، وهو الحکم ، إذ لا معنی بوجوب التوقف وعدم العلم بخبر الأربعة
والخمسة إلا وهو فائم في خبر الستة والعشرة وكل عدد معین . وإنما المعتبر جماعة
يعلم استحالة تواظفهم وتوافقهم على الكذب .

فإن قيل : كيف نعلم حصول العلم بخبر عدد ، ونحن لا نعلم العدد الذي
يحصل العلم بخبرهم – قلنا : كما نعلم أن الخبر مُشيّع والماء مُروٍ^(١) والخمر
مُسکرة ، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل له منه ذلك . ونعلم أن القرآن تفید
العلم بالأحوال ، وإن لم نقدر على حصر أجناسها .

وبعضهم شرطوا أن يكون الخبرون عشرين . وهذا باطل أيضاً ، لأنه لا دليل
عليه . ولأن الأظهر أنه لا يمكن تحقيق شروط الاستدلال في العشرين . واحتجوا
في ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٢) :
أوجب الجهاد على عشرين . وفائدة تخصيصهم أن يخبروا المشركون شرع محمد
عليه السلام فيحصل لهم العلم – والجواب : أن في الآية إيجاب الجهاد على عشرين ،
لا نفيه عما نقص عنه ، فإن الأمة مجتمعة على وجوب الجهاد على عشرة إذا كانت
لهم قوة . ثم إن كان يتضمن قصر إيجاب الجهاد على عشرين لكن لا يمتنع أن
تخصيصهم بذلك لوجوه من وجوه المصلحة التي علم الله تعالى ، لا / لوقوع
العلم بخبرهم .

(١) في الأصل كذا : « مروي » .

(٢) سورة الأنفال : ٦٥ – ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ .
وفي الأصل : « فإن يكن » .

وبعضهم شرطوا أن يكونوا سبعين - وهذا باطل ، لما مرّ . ومن شرط ذلك تعلق باختيار موسى عليه السلام سبعين رجلاً من قومه ليصيروا معه إلى مناجاته^(١) . وفائدة ذلك ليخبروا قومهم ، فيحصل لهم العلم - والجواب : لا يمتنع أنه إنما اختار ذلك لغرض لا يحصل فيما دونهم .

وبعضهم شرطوا أن يكونوا ثلاثة - وهو باطل ، لما مرّ . واحتجوا بأن عدد أهل بدر كانوا ثلاثة ، لأن العلم بشرع النبي عليه السلام يقع بخبرهم - والجواب : أنه لا يمتنع أن اختيار النبي عليه السلام اتفق على ذلك ، أو من يقوى على الجهاد ويترفع له لم يكن أكثر من ذلك .

هذا هو الكلام في شرط التواتر .

• • •

ومن حكمه - أنه إذا حصل العلم بخبر جماعة ، يحصل بخبر من يساوهم في العدد . ومتى حصل العلم لعاقل يحصل العلم لكل عاقل .

أما الأول - فلأن خبر الخبرين إنما يوجب العلم ، لأنهم اختصوا بشرط تؤدي^(٢) إلى العلم بصدق خبرهم . فإذا حصلت هذه الشرائط في غيرهم ، يجب أن تؤدي إلى العلم بصدق خبرهم أيضاً . ولأنه لو جاز خلاف ذلك ، لجاز أن يخبر جماعة بمكة فيحصل لنا العلم به ، وجماعة منهم تخبرنا^(٣) عن بلدة أخرى ، فلا يحصل لنا العلم به ، [و] في ذلك وقوع الشك في العلم بالبلدان ، وهذا باطل .

(١) قال تعالى في سورة الأعراف : ١٥٥ - ﴿ وَخَتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيُبَيَّنَ لَنَا ... ﴾ .

(٢) في الأصل : « يؤدى » .

(٣) في الأصل : « يخبرنا » .

وأما الثاني - فلأن ما يوجب العلم للعقل من الشروط قائمة في كل عاقل . ولأنه لو جاز أن يحصل العلم بخبرهم لعاقل ولا يحصل لكل عاقل ، لكن من العقلاة من لا يحصل له العلم بالخبر المتواتر ، وفي ذلك أن يكون من العقلاة من لا يعلم وجوده له مع سماعه الخبر المتواتر كسماعنا ، وهذا باطل - والله أعلم .

٩٩ - باب في : أن خبر الواحد هل يوجب العلم أم لا ؟ :

- ذهب أكثر الناس إلى أنه لا يوجب العلم أصلًا .

- وذهب أصحاب الظاهر إلى أنه يوجب العلم .

[و] اختلف هؤلاء فيما بينهم :

* قال بعضهم : يوجب العلم / من غير اقتران قرينة به . ٢/١٢٢

* وقال بعضهم : لا يوجب إلا إذا اقترن به قرائن . ومثال القرائن نذكرها من بعد .

* وقال بعضهم : يوجب علم الظاهر . وعَنْوا به غلية الظن .

(أ) - أما من قال بأنه لا يوجب العلم أصلًا :

فحججته أن خبر الواحد لو كان يقتضي العلم ، لكن كل خبر واحد اقتضاه ، كما في الخبر المتواتر . فلما لم يقتضيه كل خبر واحد ، علمنا أنه لا يوجب العلم . إلا أن لقائل أن يقول : هذا اقصار على مجرد الدعوى ، فلا بد من علة جامعة بينهما :

فإن قالوا : إن العلة ، في وقوع العلم بالمتواتر ، هي أنه من قبيل ما يقع العلم عنده ، وهذه العلة موجودة في أخبار الآحاد لو كان فيها ما يوجب العلم -

قيل له : لا نسلم أن العلة ما ذكرتم ، وما أنكرتم على قائل يقول إن العلة الواقع
ثمة إن كان ضرورياً ، فهو من فعل الله تعالى ، فما يؤمنكم^(١) أن الله تعالى اختار
فعله عند كل خبر متواتر لاقتضاء المصلحة لذلك ، ولم تقتضي المصلحة فعله
عند كل خبر واحد ، وإن كان مكتسباً ، فشروط الاستدلال به تتساوي فيه
الأخبار المتواترة دون الآحاد .

فإن قالوا بأن العادة مستمرة بأن ما اقتضى وقوع العلم بالخبر المتواتر ، اقتضى
وقوعه بكل خبر متواتر ، ولو كان في الآحاد ما يفيد العلم ، لأفاده كل خبر ،
استدلاً بالعادة - قيل لهم : ولم يجب إذا استمرت العادة في الخبر المتواتر أن
تستمر في أخبار الآحاد ؟ .

والوجه الصحيح في ذلك أن نقول لهم : أترمعون أن خبر كل خبر يجب
العلم أم بعض منها ؟

فإن قالوا : كل خبر واحد - فذلك ظاهر البطلان ، لأن كثيراً من الناس من
يخبرنا بما لا نظنه فضلاً من أن نعلمه^(٢) .

وإن قالوا : بعض منها - فنقول لهم : عرفتم ذلك اضطراراً أو استدلاً ؟

فإن قالوا : اضطراراً ، فباطل ، لاختلاف حال العقلاة فيه . ولأن مجرد الخبر
لا يوقفنا على الخبر به من غير أن يلاحظ أموراً كثيرة فيه ، وما وقف حصوله على
١/١٢٣ ملاحظة أمور / كان مستدلاً عليه لا محالة .

وإن قالوا : بالاستدلال باقتران قرائين ، ومثال القرائن نحو : ما إذا أخبر إنسان
بموت زيد ويسمع الصراخ من داره وثير الجنازة على بابه ويعلم أنه ليس في الدار

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٦٦ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٦٨ . وفي الأصل كذا : « بما لا نظنه فضلاً من أن
يعلمه » .

مريض سواه . أو^(١) كان رجلاً شديد التحفظ عن الكذب نافراً عنه فيخبر بمن يعلم صدقه استدلاً بظاهر حاله من تجنب الكذب . أو كان رجلاً مهتماً بأمر مشتغلًا به فيسأل عن غيره فأجابه من غير تفكير ، فإنه يعلم أنه لم يعتمد الكذب لداع . أو كان المخبر رسولًا من جهة السلطان يخبر الجيش بأنه أمرهم بالخروج إليه [و] علمنا أنه لم يعتمد الكذب ، لأن عقوبة السلطان مانعة من الكذب عليه - قلنا : ليس لهم فيما ذكروه من القرائن ما يقتضي العلم ، لأنه : يجوز أن يكون غرض أهله من الصراح وإحضار الجنائز إيمان السلطان موته ليسلم منه^(٢) . ويجوز أن أغمى عليه فظنوا موته . ويجوز أن يكون غيره مات من في الدار فجاءة^(٣) . وقد يكون الرجل شديد التحفظ عن الكذب في الظاهر دون الباطن ، وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض ، وقد يكون الرجل مهتماً^(٤) بما سُئل عنه مشتغلًا به فيظهر من نفسه أنه مشتعل بغيره ، وإذا سُئل عنه أظهر من نفسه أنه ثُبَّه عليه وكان ساهياً قبل ذلك ، ليعلم أنه لم يعتمد الكذب ، أو لأن اشتغاله بغير ذلك وشدة اهتمامه يمنعه عن التأمل في المشمول عنه ، فأخير جزافاً عن غفلة ، فوقع كذباً لا على التعمد . وقد يرُغِّب رسول السلطان بمال جزيل ليخبر الجيش أنه يأمرهم بالخروج إليه ، وقد يأمره السلطان بالكذب عليه استزاء واختباراً لطاعته - وإذا احتمل هذه الوجوه ، لم يكن موجباً للعلم ، لأن العلم لا يحصل مع جواز الكذب .

(١) في الأصل قد تكون « و » إذ قد تكون الممزة مشطوبة .

(٢) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٦٩ . وفي الأصل : « عنه » .

(٣) فجأة الأمر فجأةً وفجأةً وفجأةً بفتحه ولم يكن يتوقعه . والفجأة ما فاجأ الإنسان ، والفجأة الفجأة وموت الفجأة ، والفجأة ما يأخذ الإنسان بفتحه وهو موت السكتة (المعجم الوسيط) . وفي الأصل : « فجأة » .

(٤) في الأصل كما : « منها » ولعلها : « متهمًا » - انظر العبارة بعد قليل حيث يقول : « ... وشدة اهتمامه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٦٩ : « مهتماً » وفي نسخة أخرى منه « متهمًا » الخامس ٧ منها .

(ب) - وأما أصحاب الظاهر - فقد احتجوا بأن الله تعالى منعنا أن نقول عليه بما لا نعلم ، بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ثم ٢/١٢٣ تعبدنا بالعمل / بغير الواحد . فلو لم يقع العلم به ، لكان في جواز التعبد به^(٢) جواز القول على الله بما لا نعلم .

والجواب : ليس في جواز التعبد بغير الواحد ، جواز القول على الله بما لا نعلم . لأننا وإن ظننا صدق الرواوى ، لكننا علمنا وجوب العمل به ، بدليل قاطع ، وهو الإجماع . فإذا قلنا إن الله تعالى تعبدنا بغير الواحد ، فقد قلنا على الله تعالى ما نعلمه لا ما لا نعلمه - والله أعلم .

١٠٠ - باب في : ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل فيه ذلك .

اعلم أن الخبر لا يخلو : إما إن تضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام ، أو لا يتضمن ذلك .

(أ) - فإن تضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام - [ف] لا يخلو : إما إن ورد التعبد به بالعلم ، أو بالعمل .

فإن ورد التعبد [فيه]^(٣) بالعلم - فلا يقبل .

وإن ورد التعبد بالعمل فيه^(٤) - [ف] يجب العمل به إذا تكاملت فيه شرائط العمل ، سواء كان التعبد به ابتداء عبادة ، أو ركناً في عبادة ، أو ابتداء نصاب ، أو تقديرًا ، أو حثًا - وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله .

(١) سورة البقرة : ١٦٩ . وسورة الأعراف : ٣٣ .

(٢) في الأصل كذا : «التقبيل به» انظر ما يلى ، والمعتمد ، ٢ : ٥٧٠ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٠ .

وحكى عن بعضهم أنه من قبول خبر الواحد فيما يندرىء بالشبهات^(١).

وقال بعضهم : لا يُقبل خبر الواحد في إيجاب الحد ، وفي أركان العبادة ، وفي ابتداء النصاب . ويُقبل في سقوط الحد ، وليتوافق^(٢) النصاب . فيقبل خبر الواحد فيما زاد على خمس أواق^(٣) وهو قوله : « وفي الزيادة بمحاسب ذلك » . ولم يقبل في الفصلان وفي العجاجيل^(٤) ، لأن هذا ابتداء النصاب ، وذلك زيادة على النصاب^(٥) .

(١) في المامش : وهو مذهب الكرخي وعبد الله البصري ، لأن خبر الواحد مما يدخله احتيال الكذب ، فكان ذلك شبهة في درء الحد ، لقوله عليه السلام : « ادعوا المحدود بالشبهات » . وجوابه : أنا اثتبنا بالشهادة وأنا محتملة الكذب أيضاً ، والاحتراز عن ذلك من جهة الشرع قد وجد وهو شرائط القبول - انظر المعتمد ، ٢ : ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) توافى القوم تاماً . وتوفى فلان حقه أخذه وافياً . و توفى الملة بلغها واستكملاها - المعجم الوسيط . فالمعنى هنا « ولِيُتَمِ النصاب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « توافى النصب » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « خمسة أواق » . وفي الحديث الشريف : « خمس أواق » . انظر فيما يلى المامش . وفي الأصل كذا : « خمسة أفراق » وأفراق جمع فرقه والفرقة الطائفة - انظر : مختار الصحاح .

(٤) الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض (أى أن عليه سنة وطنن في السنة الثانية) . والعجاجيل جمع عجّول وهو ولد البقرة . والحملان جمع حمل وهو ولد الشاة - ابن المعام ، فتح القدير ، ١ : ٥٠٤ . وفي مختار الصحاح : العجل ولد البقرة وكذا العجّول والجمع العجاجيل .

(٥) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة (والذؤود القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر) . وليس فيما دون خمسة أوسقي من التمر صدقة » رواه مسلم - الصناعي ، سيل السلام ، ٢ رقم ٥٧٢ ، ص ٦٠٧ . ومختار الصحاح .

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم - وحان عليها الحول - فقيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً =

والأظهر أنه يقبل في جميع ذلك ، لأنه لا وجه يفصل به بين البعض والبعض إلا من حيث إنه ينفي الشبهة ، وهذا غير مانع ، كما في الشهادة : فإنه يقبل الشهادة في ذلك ، فكذا هذا .

وكذا ما يجري مجرد إضافة شرع إلى النبي عليه السلام ، كإضافة الفتوى إلى المفتى .

(ب) - وأما ما لا يتضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام - فهو على ضربين : إما إن كان يفتقر إلى حكم حاكم ، أو لا يفتقر إليه .

١/١٢٤ - فإن كان لا يفتقر إلى حكم حاكم - فهو على وجهين : / إما إن كان من أمور الدنيا أو من أمور الدين .

* مثال الأول - كالمدايا والخبر في المعاملات^(١) : فيُقبل فيه خبر الواحد إذا غلب على ظننا صدقه ، سواء كان الخبر بالغاً أو غير بالغ ، عدلاً كان أو فاسقاً . وكذا ما يجري مجرد الخبر في اقتضاء [غالب^(٢) الظن ، كوضع^(٣) الماء

= وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فيحساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن . وقد اختلف في رفعه - الصناعي ، سيل السلام ، ٢ رقم ٥٦٦ ، ٦٠١ - ٦٠٢ .

وقال السمرقندى في التحفة ، ١ : ٤٣٧ وما بعدها : « لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً . فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع . فإذا كانت عشرة ففيها شاثان إلى أربع عشرة ... أعلاه » .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « كالمدايا والمعاملات » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ . وفيه (ص ٥٧٢) : « إن وضع الماء في الطريق على بعض الوجوه يبيح شربه كما يبيح الخبر بإباحته . ووضع الصدقة في يد السائل يبيحه أخذها » .

(٣) في الأصل : « كموضع » . انظر المأمور السابق والعبارة التالية بعد قليل .

على الطريق على بعض الوجوه : فإنه يبيح شربه ، كالخبر عن إياحته . وكوضع الصدقة على يد الفقير .

* وأما [الثاني] : إذا كان من أمور الدين - كالخبر عن نجاسة الماء ، وكون الشيء^(١) ميتة ، فإنه يُقبل فيه خبر الواحد . ولتعلقه بالدين ، لا يُقبل فيه خبر المشرك^(٢) .

وأختلفوا في خبر الفاسق - بعضهم قالوا : يُقبل . وبعضهم قالوا : لا يُقبل . لأن له شيئاً^(٣) بأمور الدين وبأمور الدنيا ، فلذلك أختلفوا فيه .

- وأما الذي يفتقر إلى^(٤) حكم حاكم - فإن لم يكن حكماً على شخص معين ، ولا يتعلق به الخصومة ، كالخبر عن هلال رمضان وهلال شوال :

قال بعضهم : لا يُقبل فيه خبر الواحد ، بل يُشترط فيه العدد ، لأن له شيئاً بأمور الدين ، وشيئاً بأمور الدنيا ، من حيث إنه يدخل تحت حكم الحاكم .

وقال بعضهم : يُقبل .

ولأن كان حكماً على شخص معين ويتعلق به الخصومة - فإنه لا يُقبل خبر الواحد إلا لضرورة أنه لا يمكن الوقوف عليه للأكثر من واحد ، كإخبار المرأة بانقضاء العدة في مدة تحتمل . أو كان يمكن الوقوف عليه في الجملة ، لكن يشق ذلك ، كشهادة القابلة على الولادة . فاما ما سوى ذلك^(٥) ، فإنه لا يُقبل فيه إلا خبر الاثنين .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ : « الشاة » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « المشرك » .

(٣) كذا فيما يلى وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « شيئاً » .

(٤) كذا فيما تقدم وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « إليه » .

(٥) كالحقوق والحدود : المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ .

١٠١ - باب ف : جواز ورود التعبد بخبر الواحد :

ذهب أكثر الناس إلى جواز ذلك ، ومنع منه آخرون .

والدلالة على جواز ذلك - أن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة .
ويجوز أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونعن على صفة وحالة مخصوصة ،
ولا يكون مصلحة إذا فعلناه ونعن على خلاف تلك الحالة . كذا في المسافر
مع المقيم ، والمريض مع الصحيح ، والحاشى مع الظاهر . وكوننا ظانين صدق
الراوى حالة / من حالاتنا ، فدخلت تحت جملة أحوالنا التي يجوز أن يكون الفعل
مصلحة عندها . ٢/١٢٤

وإذا جاز كونه مصلحة ، جاز ورود الشرع بالتعبد به .

والذى يؤيد ما ذكرناه - من حيث العقل والشرع :

* أما العقل - فهو أن المسافر إذا اشتبه عليه حال الطريق ، فأخبره من غالب
على ظنه صدقه بسلامة الطريق ، يُباح له سلوك ذلك الطريق في العقل . ولو
أخبره باختلاف حال الطريق^(١) ، لزمه الامتناع عن سلوكه .

* وأما الشرع - فلأن الإمام يجب عليه إقامة الحد والقطع والقتل إذا شهد
بالزنا أو السرقة أو القتل اثنان أو أربعة ظاهريهم العدالة . فلما جاز أن يقف ثبوت
الحكم على الظن في باب الشهادة ، جاز أن يقف على ذلك الظن في باب الخبر .
فإن قيل : الفرق بين^(٢) الشهادة والخبر : أن في باب الشهادة الحكم يثبت عند
الشهادة بدليل قاطع ، والشهادة شرطه ، ولا كذلك الخبر : فإنكم تجعلونه دليلاً
على ثبوت الحكم ، لا شرطاً له - والجواب : لا فرق عندنا . كذا أن هناك الحكم

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ : « واحتلال هذا من يغلب على ظنه صدقه » .

(٢) في الأصل : « من » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ .

يبتئن عند الشهادة بدليل قاطع ، فكذلك في باب الخبر : الحكم يبتئن عند بدليل قاطع . وتسمية الخبر دليلاً أو شرطاً كلام في العبارة .

وقوله : إنكم جعلتم الخبر دليلاً لا شرطاً - قلنا : لا فرق ، فإنه كما لا بد في وجوب العمل بالشهادة من دليل قاطع ، لا بد في وجوب العمل بالخبر من دليل قاطع . ولا يضرنا لو امتنعنا من تسمية الخبر دليلاً إذا كان الغرض ما ذكرنا ، وهو توقف الحكم على الظن .

فإن قيل : الفرق بين الشهادة والخبر أنه : ليس في الشهادة على زيد بأنه قتل أو سرق إثبات شرع ابتداء ، فإن شرع القتل كان متقدماً على ذلك . أما في تعليق الحكم بخبر الواحد ، [ف] إثبات شرع ابتداء - قلنا : لا فرق ، فإننا نعلم أن قتل المشهود عليه شرع بالشهادة . والدليل على ذلك هو ما دل على وجوب العمل^(١) بالشهادات . كما نعلم ثبوت التبعيد بخبر الواحد / . والدليل على ذلك هو ما دل على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، فلا فرق بينهما في توقف ثبوت الحكم على الظن . ١٢٥

وأما الخالف - فقد احتج في المسألة بأشياء :

١ - منها - أن الأفعال الشرعية كلها مصالح ، ولا يمتنع أن يكذب الواحد فيما يغير عنه من فعل أو قول . وإذا لم يمتنع ذلك لا نأمن أن يكون ما تضمنه الخبر مفسدة . وإذا لم تأمن ذلك ، لا يجوز ورود التبعيد به ، لأن التبعيد بما لا نأمن من كونه مفسدة قبيح . وليس لكم أن تقولوا : إن قيام الدلالة على وجوب العمل بأخبار الآحاد دلالة على صدق الرواوى ، لأن على هذا يلزمكم أن تقطعوا بصدقه ، ولا تجوزوا كذبه . ويلزمكم أن تجيزوا قيام الدلالة على وجوب العمل بكل ما يريد الإنسان . فإن قلت : ليس يجب أن يتفق الصواب في كل ما يريد الإنسان - فتقول : ليس يجب أن يتفق الصواب في كل ما يظن فيه صدق الخبر من فعل أو ترك .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ . وفي الأصل : « العلم » .

[بدل النظر - م ٢٦]

٢ - ومنها - أنه لو جاز أن يجب العمل بما يخبر به الواحد عن النبي عليه السلام ، ويحكم بكونه مصلحة إذا غالب على الظن صدقه ، لجاز أن يجب العمل بما يخبره الواحد أن الله تعالى أوجب عليكم هذا الفعل إذا غالب على الظن [صدقه]^(١) ، إذ لا فرق بينهما إلا أن المخبر يخبر عن الله تعالى بلا واسطة ، والمحدث^(٢) يخبر عن الله تعالى بواسطة [النبي]^(٣) . وليس لكم أن تقولوا إنه لا بد في وجوب العمل بخبر الواحد من دليل قاطع ، وهذا لا يتم إذا كان صدق المدعين للنبوات مظنوناً غير مقطوع به . لأن الدليل القاطع إما كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو إجماع الأمة . وإجماع الأمة لا بد أن يستند إلى قول الله تعالى أو إلى قول الرسول ، وقول الله تعالى إنما يُعرف بقول الرسول . فإذا^(٤) الدليل الشرعي لا يكون مقطوعاً به ، إلا إذا عرف صدق المدعى للنبيه ، [ويكون] ثابتاً بالمعجزة ، لأننا ما أزمناكم أن يكون صدق جميع المدعين للنبوة مظنوناً ، وإنما يلزمكم^(٥) أن يكون صدق بعضهم مظنوناً ، وصدق بعضهم ثابتاً بمعجزة ، ثم يخبر ذلك الرسول / [الذي] ثبت نبوته بالمعجزة أنه لو أخبركم إنسان « أن الله تعالى بعث بالشرائع » وغلب على ظنكم صدقه ، فاعلموا بأن ذلك مصلحة لكم واعملوا به^(٦) .

(١) في الأصل كذا : « إذا غالب على الظن أن الله تعالى إذ لا فرق ... » وقد تكون عبارة « أن الله تعالى » مشطوبة . والعبارة في المعتمد ، ٢ : ٥٧٥ : « ... جاز أن يكون الفعل مصلحة إذا أخبرنا بوجوهه على الله سبحانه من يغلب على ظننا صدقه في أن الله تعالى أرسله ونعلم وجوب ذلك علينا . وما الفرق ... » .

(٢) في الأصل : « فالحدث » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٧٥ .

(٤) في الأصل كذا : « فإذا » .

(٥ - ٦) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ : « ونحن إنما نلزمكم أن تعلموا صدق بعض الأنبياء بمعجز ونقول لكم : ذلك النبي إذا أخبركم إنسان « أن الله أرسله بشرائع » وظنتم صدقه ، فاعملوا بها واعلموا أنها مصلحة - الجواب ... » .

فإذن^(١) تصور أن يكون الدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد مقطوعاً به في هذه الصورة .

٣ - ومنها - أنه لو جاز أن يجب العمل بأخبار الآحاد في الفروع ، لجاز أن يجب العمل بها في الأصول والأدلة والأخبار . حتى لو أخبر واحد أن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم للعلوم ، جاز لنا أن نقطع بأنه موضوع للعلوم . وكذلك لو أخبر واحد بكون زيد في الدار ، جاز لنا أن نخبر بكونه في الدار قطعاً . كما جاز لنا أن نخبر بوجوب الفعل إذا أخبر النبي عليه السلام بوجوبه - فلما لم يجز ذلك ، فلا يجوز هذا .

والجواب :

أما الأول - قلنا : قد ذكرنا أنه يجوز أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونحن على حالة مخصوصة ، وكوننا ظانين صدق الخبر ، بأمرأة حالة من حالاتنا ، فجاز كون الفعل عندنا مصلحة ، صدق الرواى أو كذب . وإذا ثبت هذا ، لم يجب ما قالوه من أن تجويز كذب الرواى يجوز كون ما تضمنه الخبر مفسدة ، لأن كوننا ظانين صدق الرواى ثابت في الحالين جميعاً ، وجواز كون الفعل مصلحة مبني على هذه الحالة ، كما في الحكم بالبييات : فإن تجويز كذب الشاهد لا يقتضي تجويز إقدام الإمام على ما لا يحل له فعله من قطع يد لا يستحق قطعها وغير ذلك .

فإن قيل : ظنك صدق الرواى لا يخلو : إما إن جعلتموه طريقاً إلى العلم بكونه مصلحة ، أو شرطاً في جواز كون الفعل مصلحة : [ف] إن جعلتموه طريقاً ، لا يجوز أن يجعل طريقة إلى القطع على أن الفعل مصلحة . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يجعل ذلك طريقاً إلى العلم بالاعتقادات ، ولجاز ورود التعبد بها

(١) في الأصل كذا : « فإذا » .

بخبر الواحد . وإن جعلتموه شرطاً في جواز كونه مصلحة ، لزムكم أن تحكموا بجواز كون الفعل مصلحة إذا ظننا كذب الرواى أو اشتبينا فعله أو اخترناه^(١) / لأن هذه حالة من حالاتنا - قلنا : بعضهم قالوا : يجوز أن يكون الفعل مصلحة عند هذه الحالة ، كما يجوز أن يكون مصلحة عند ظننا صدق الرواى - إلا أنا نحيب بباب آخر ، وهو أنها إنما جوزنا أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونحن على هذه الحالة ، لأنها من جملة الأحوال التي شهد العقل بجواز كون الفعل مصلحة عندها بما ذكرنا من التصرف في الأسفار^(٢) والعمل بالبيانات^(٣) . وكما أن العقل يشهد بجواز كون الفعل مصلحة عند هذه الأحوال ، [فإنه] يشهد بأنه لا يجوز أن يكون الفعل مصلحة عند ظننا كذب الرواى ، أو اشتبينا فعله أو اخترناه^(٤) - مثاله : المسافر إذا خاف على نفسه سلوك طريق فأخبره من يتنبأ به سلامه بعض الطريق ، لزمه العمل بما ظنه صلاحاً دون ما ظنه فساداً . ولو أخبره من يغلب على ظنه كذبه ، لا يباح له سلوك ذلك الطريق . وكذلك عند الخوف واحتياط حال الطرق . ولا يجوز له أن يعمل بما يشتبه ويختاره - فيبان أن العقل فصل بين الحالين .

وأما الثاني - قلنا : قد ذكرنا أن الفعل إنما يجوز أن يكون مصلحة إذا غلب على ظننا صدق الرواى ، وهذا لا يمتنع فيما إذا أخبر أنه شاهد النبي عليه السلام وسمع كلامه ، لأن ذلك كثير جرت به العادة . وأما سماع كلام الله تعالى بغیر واسطة [ف] لم تجر العادة به ، وما يحصل في النبوة من الرئاسة العظيمة

(١) مصححة عن المعتمد ، ٢ : ٥٨١ فقه : « ... كون الفعل مصلحة إذا ظننا كذب الرواى له ، وإذا اشتبينا فعله ، وإذا اخترناه » . وفي الأصل كذا : « أو اشتبينا فعله أو أخبرناه » . وانظر فيما يلى المامش ٤ والمتن .

(٢) راجع فيما تقدم من ٤٠٠ . والمعتمد ، ٢ : ٥٨١ .

(٤) مصححة عن المعتمد ، ٢ : ٥٨١ - وعن العبارة السابقة . وفي الأصل كذا : « وإذا اشتبينا فعله وأخبرناه » . راجع المعتمد ، ٢ : ٥٨١ - ٥٨٢ . وفيما تقدم المامش ١ .

التي لا تدانها رئاسته قد يدعو الإنسان إلى ادعائها . فإذا اجتمع للعقل ثبوتيز كذب مدعى النبوة مع أنه يخبر بما لا تجري العادة بذلك ، فلا يغلب على ظن العاقل صدقه ، وكان في الاقتصار على الظن^(١) في باب النبوة أعظم مفسدة ، لما فيها من الرئاست العظيمة التي يطلبها كل أحد . فلو ثُبَّدْنا بالأخذ بالظن لتعتمد أكثر الناس التظاهر بالصدق^(٢) والصلاح ليحصل له هذه الرئاست ، فيذكر^(٣) المدعون للنبوة الواردون / بالشرايع المختلفة ، فيؤدي إلى تغيير الشريعة في كل ٢/١٢٦ حال ، وفيه من الفساد ما لا يخفى . ولا كذلك إذا أخبر الواحد عن النبي عليه السلام ، لأنَّه ليس في ذلك مثل هذه الرئاست^(٤) ، لأنَّ كلام النبي عليه السلام لا يتجدد بعد وفاته ، وما تكلم به في حال حياته منحصر لا يحتمل الزيادة . فلو زيد على ذلك لعلم كذبه ، ورد - [وهذا] بيان الفرق بين الخبرين .

وأما الثالث - قلنا : ماذا تريدون بالأصول ؟

إذا أردتم به أصول الشرع ، كالصوم والصلوة وغير ذلك ، فنقول : كان يجوز ورود التعبد بها بأنباء الآحاد ، لكن حيث لا تكون [من]^(٥) أصول الشرع ، لأنَّ أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ : « على ظن صدق المدعى للنبوة ... » .

(٢) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ . وفي الأصل كما : « فعلم أكثر الناس ظاهروه بالصدق » .

(٣) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل كما : « فيكون » .

(٤) في الأصل زاد هنا عبارة « ولأنَّ في تصديقه تغيير الشريعة في كل حال ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، ولا كذلك إذا أخبر الواحد عن النبي عليه السلام ، لأنَّه ليس في ذلك مثل هذه الرئاست ، ولأنَّ في تصديقه تغيير الشريعة في كل حال » وظاهر أنَّ غالبه تكرار .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ .

ولأن أردتم إثبات القديم تعالى وصفاته^(١) - فنقول : بأنه لا يُقبل فيه خبر الواحد ، لأننا لو قلناه^(٢) فيها لقلناه في الاعتقادات ، ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات ، لأن الواحد إذا أخبر أنه سمع النبي عليه السلام قال : « إن الله تعالى على صفة كذا » فنحن لا نعلم أن الله تعالى على تلك الصفة ، لأننا لم نكن عالمين بدليله ، فلو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نؤمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً وقيحاً ، والإقدام على الاعتقاد قبح ، ولا نؤمن كونه جهلاً . ولا كذلك الفرع . لأنها ليست اعتقاداً ليكون المقدم^(٣) عليها مقدماً على اعتقاد لا نؤمن كونه جهلاً قبيحاً بل هو من قبيل العمل فجاز^(٤) أن يُقبل فيه خبر الواحد .

فإن قيل : ألستم تقطعنون وتعتقدون وجوب العمل عليكم عند خبر الواحد ، وهذا رجوع إلى الخبر الواحد في الاعتقادات - قلنا : هذا اعتقاد نؤمن كونه جهلاً ، لأن الدليل قد دل على وجوب العمل بخبر الواحد ، ولا يجوز أن يتأتَّل دليل / قاطع على وجوب العمل بخبر الواحد في الاعتقادات ، لما ذكرنا أن الفعل يجوز أن يكون مصلحة إذا فعلناه ونخن على حالة مخصوصة ، وهو كوننا ظانين صدق الخبر . فإذا جاز أن يكون مصلحة فإذا دل الدليل على وجوب العمل به

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ : « وإن قالوا : نريد بالأصول توحيد الله وعده - قيل ... » قال الجرجاني في تعريفاته : « القديم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره ، وهو القديم بالذات . ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القديم بالزمان . والقديم بالذات يقابلة الحدث بالذات ... كما أن القديم بالزمان يقابلة الحدث بالزمان ... وقيل : القديم ما لا ابتداء لوجوده الحادث ، والحدث ما لم يكن كذلك ... وقيل : القديم هو الذي لا أول ولا آخر له » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل : « لو قلناه فيها ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل كذا : « المقدم » .

(٤) في الأصل يظهر أنها كذا : « مجازاً » .

قطعنا على كونه مصلحة . فاما كون القديم على صفة ، فليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه ، ظننا صدق الراوى أو لم نظنه ، فليس يجب إذا أخبر الواحد أنه سمع الشىء عليه السلام يقول : « إن الله تعالى على صفة كذا » أن تكون تلك الصفة ثابتة له . ومتى لم يجب ذلك لو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً ، والإقدام على اعتقاد لا نأمن كونه جهلاً قبيح ، ولا كذلك الفرع على ما مرّ - وهو الجواب عما إذا أخبر إنسان عن كون زيد في الدار ، فإننا لا نعلم أنه^(١) فيها قطعاً ، لأن كونه في الدار ليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه ، ظننا صدق المخبر به أو لم نظنه^(٢) . فلو اعتقدنا كونه في الدار قطعاً لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً ، وذلك قبيح ، فيجوز أن يرد التعبد بالخبر ، [كما يرد] عن كونه في الدار ، على حسب^(٣) الطن . وكذا لو أخبر الواحد أن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم للعموم ، لأننا لا نعلم أنهم وضعوه قطعاً ، لأن كونهم وأضعين ليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه على ما مرّ . فلو اعتقدنا أنهم وضعوه للعموم قطعاً لا نأمن كونه جهلاً وقبيحاً . ويجوز أن يرد التعبد بالاستدلال به على شمول الحكم وعمومه ، لأنه من باب العمل ، فجاز كونه مصلحة إذا ظننا صدقه - والله أعلم .

١٠٢ - باب في : ورود التعبد بأخبار الآحاد :

الختلف مجيزو ورود التعبد^(٤) بأخبار الآحاد في الشرعيات ، في ورود التعبد بها :

(١) في الأصل : « أن » .

(٢) في الأصل كذا : « يظن » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٩ : « كذلك ظنناه أم لم نظنه » .

(٣) في الأصل كذا : « سبب » انظر العبارة فيما يلى .

(٤) تعبد فلاناً اخذه عبداً . دعاه للطاعة - المعجم الوسيط .

- [ف] قال بعضهم : ورد^(١) التعبد بها .
- وقال بعضهم : لم يرد . وانختلف هؤلاء :
- * [ف] قال بعضهم : لم يرد التعبد بها ، ولا ورد^(٢) التعبد بالمنع منها .
- * وقال بعضهم : ورد التعبد / بالمنع منها^(٣) .
- ٢/١٢٧
- وانختلف الأولون :
- * قال بعضهم : العقل يدل على التعبد بها .
- * وقال بعضهم : لا يدل .

والدليل على أن العقل يدل على وجوب العمل بأخبار الآحاد - أن العقلاء يعرفون بعقولهم وجوب العمل بأخبار الآحاد في العقليات ، لعنة : وهي أنهم ظنوا بغير الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وهذه العلة موجودة في الشرعيات . بيانه : أنا نعلم بعقولنا وجوب التحرز عن المضار وحسن اجتناب المنافع في الجملة ، فإذا أخبر واحد أن علينا مضررة إذا لم نفتتصد أو لم نشرب الدواء أو لم نسلك في سفرنا هذا طريقة مخصوصة^(٤) ، وغلب على ظننا صدقه ، فقد ظننا تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وهو وجوب التحرز عن المضار - [و] هذه العلة موجودة في الشرعيات : فإننا نعلم وجوب الانقياد للنبي عليه السلام فيما دعانا إليه فيما أخبر أنه مصلحة ، والتحرز عن ضرر مخالفته في الجملة . فإذا أخبرنا واحد أن النبي عليه السلام دعانا إلى فعل أخبر أنه مصلحة ، وظننا صدق الرواى ، فقد ظننا تفصيل جملة معلومة .

(١) - (٣) في الأصل : « ورود » . وعبارة المعتمد ، ٢ : ٥٨٣ : « فعنهم من قرن إلى قوله : « لم يرد التعبد بها » ، أن قال : قد ورد التعبد بأن لا يحصل بها . ومنهم من اقتصر على أن التعبد لم يرد بها » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٥٨٣ : « طريقاً مخصوصاً » .

وي بيان أن العلة في الأصل هذا : أن الحكم يوجد بوجوذه وينعدم بعده ، فإنما إذا علمنا وجوب التحرز عن المضار ، وظننا أن في هذا الفعل مضره ، بغير الواحد إذا ظننا صدقه ، ولا يمكننا الوقوف على ذلك - حصل لنا العلم بوجوب التحرز ، إذا أزلنا عن أنفسنا اعتقاد ما سوى ذلك ، وإذا لم نعلم وجوب التحرز ، أو علمنا ذلك ولكن لا نظن صدق الرواوى ، لا يحصل لنا العلم بوجوب التحرز . وكذلك إذا ظننا صدقه ، لكن لنا طريق إلى معرفة ذلك قطعاً ، لا يجب التحرز - ثبت أن العلة في الأصل هذا ، وإنها موجودة في المتنازع فيه .

فإن قيل : قياسكم قبول خبر الواحد في الشرعيات على قبوله في العقليات لا يستقيم ، لأن بينهما مفارقة من وجوه :

أحدها - أن الخبر في العقليات إنما ورد بما نعلم جملته بالعقل ، وفي الشرعيات إنما يرد بما نعلم جملته بالشرع .

وثانيها - أن في الشرعيات أمكن طريق يفضى إلى العلم بها ، وهو الكتاب والسنة / المتواترة وإجماع الأمة ، أو البقاء على حكم العقل ، فلا يجوز الاقتصار على الظن . ولا كذلك العقليات ، لأن هناك تغير طريق يفضى إلى العلم بها ، فجاز الاقتصار على الظن .

وثالثها - أن الشرعيات تبني على المصالح ، فجواز كذب الخبر يدل على كون ما تضمنه الخبر مفسدة . وذلك مانع من قبول الخبر ، إلا إذا ورد التعبد به شرعاً . ولا كذلك العقليات ، لأنه لا يمكن أن يرد التعبد به شرعاً ، فاقتصرنا على الظن .

قلنا :

أما الأول - قلنا : وجوب الانقياد للنبي عليه السلام فيما دعانا إليه ، والتحرز عن ضرر مخالفته معلوم بالعقل والشرع . كما أن وجوب التحرز عن المضار

الدينوية معلوم بالعقل والشرع . ثم إن كان التحرز عن المضار الدينوية معلوماً بالعقل فقط ، فالتحرز عن المضار الشرعية معلوم بالشرع فقط - فهذا الاختلاف راجع إلى طريق العلم بوجوب التحرز ، فلا يقدح في الاستدلال ، لأن الجملة إذا صارت معلومة بأى طريق كان ، فيما يظن تفصيلاً للجملة ، كان داخلاً في الجملة .

وأما الثاني - قلنا : لو كان في المسألة نص أو خبر متواتر أو إجماع يخالف قضية^(١) خبر الواحد ، لا يجوز العدول عنها إلى مقتضى خبر الواحد ، وإنما مسألتنا في خبر لا يخالف شيئاً من ذلك . وأما البقاء على حكم العقل فممكن في العقليات والشرعيات جميعاً ، فإذا نعلم بعقولنا التحرز عن إيلام النفس بالاقتصاد وشرب الأدوية الكريهة والسلوك في الطريق ، فإذا أخبرنا واحد أن في ترك هذه الأشياء مضر ، وغلب على ظننا صدقه - لا يجوز البقاء على حكم العقل ، فثبت أن البقاء على حكم العقل مما يجوز تركه إذا غلب على ظننا صدق الخبر به .

وأما الثالث - قلنا : كأن المصالح هي المعتبرة^(٢) في الشرعيات ، فكذلك المنافع والمضار مما يعتبران في العقليات ، لأننا إنما نقصد بما نفعله في العقليات تحصيل المنافع والخلاص عن المضار ، كأن نقصد في الشرعيات تحصيل المصالح . ٢/١٢٨ فلما جاز أن يقام الظن مقام / العلم في المضار العقلية مع تجويز الكذب في الخبر ، جاز ذلك في المصالح الشرعية .

وقوله : إن ورود التبعيد يدل على المصلحة - قلنا : لما جاز ذلك ، مع تجويز الكذب في الخبر ، لم يكن كذب الخبر دليلاً على أن مصلحتنا غير ذلك ، فلا يجوز التعويل عليه ، لمنع قبول خبر الواحد . فإن قال : إن الخبر به إن جاز كونه مصلحة ، لكن لا نعرف ذلك إلا بتعدد شرعى .

(١) قد تكون « قضيته » .

(٢) في الأصل كذا : « المعتبرة بها » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٨٦ . والعبرة التالية .

قلنا :

الأسا نعرف كون الخبر به مصلحة في باب العقليات بدون تبعد شرعى ، فما بالنا لا نعرف هنا بدون تبعد شرعى ؟ فإن قال بأن أحدهما عقلى والآخر شرعى ، فهذا فرق يرجع إلى نفس المسألة .

على أنا نقول :

إن جاز لكم أن تقولوا : إن قيام الدلالة الشرعية يدلنا على أن مصلحته هي العمل بما تضمنه الخبر ، جاز لنا أن نقول إن قياسنا الشرعيات على العقليات يدلنا على أن مصلحتنا هي العمل بما تضمنه الخبر .

دليل آخر : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَدَّرُونَ ﴾^(١) فالله تعالى تبعدنا بقبول خبر طائفة خرجت للتفقه في الدين ثم أندروا قومهم ، وهذا صورة خبر الواحد^(٢) . بيانه - أن الله تعالى تبعد كل طائفة من كل فرقه بالخروج إلى التفقة ، والثلاث فرقه والطائفة من الثلاث واحد أواثنان . فإذا خرجت^(٣) لسماع الأخبار وتدبرها ، فقد خرجت للتفقه . فإذا رجعت إليهم وأخبرتهم بوجوب العبادات وحدرتهم على تركها ، فقد أندرتهم ، فصاروا متبعدين بالرجوع إلى قوطم . وإذا صاروا متبعدين بالرجوع إلى قوطم فإذا خرجت للتفقه ، صاروا متبعدين به فإذا خرجت لغرض آخر ، لأن أحداً من الأمة لم يفصل بينهما ، وإنما قلنا إنهم صاروا متبعدين بالرجوع إلى قوطم ، لأن الله تعالى لما تبعد كل طائفة بإندار قومها لكي يحدروها ، لزمهم الخذر بإندارها ، وذلك بالرجوع إلى قوله .

(١) سورة التوبة : ١٢٢ - راجع تفسير الطبرى ، طبعة المعارف ، ج ١٤ ، ص ٥٦٥ وما بعدها . وختار الصحاح والمجمع الوسيط .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٨٨ « وهذه صفة خبر الواحد » .

(٣) أي الطائفة . وفي المعتمد : « فإذا خرجا ... فقد خرجا » أي الاثنان .

فإن قيل : الاعتراض على الاستدلال من وجوه :

أحدها - أن المراد من الخبر هو الخبر بالشخص عن أحوال الخبر ، بالخروج عن الأوطان ، ليعرفوا الخبر الصحيح من^(١) الفاسد . /

١/١٢٩ وثانيها - أنه ليس المراد منه خبر الواحد ، لأن الله تعالى تبعد مجموع الطوائف بالإنذار ، وليس بممتنع أن يخبر مجموع الطوائف ، فيتواتر الخبر بنقلهم .

وثالثها - أن المراد بالإنذار هو الإنذار بالفتوى ، لأنه علّق الإنذار بالتفقه ، والإنذار الذي يتعلّق بالتفقه هو الإنذار بالفتوى .

ورابعها - يتحتم أن المراد بالتفقه في الدين التفقه في الأصول ، فلا يصح الاحتجاج به .

وخامسها - لا يمتنع أن يجب على الطائفة إنذار قومهم ثم لا يجب على القوم الرجوع إلى قولهم ، كما في قول الشاهد الواحد ، فإنه يجب على الشاهد الواحد أداء الشهادة ولا يجب على الحاكم قبولها والحكم بها . وكذلك كل واحد من المتوارتين يجب عليه أن يخبر ، ولا يجب على من سمع أن يقول^(٢) على خبره [٣] فيما طريقه العلم . وكذلك من خوف بالقتل لدفع المال ، يجب عليه المبادرة إلى الدفع ، وحرام على الخوف أخيه . وكذلك الذي يجب عليه دعوة الخلق إلى الإقرار بنبوته ، ولا يجب عليهم ، بل لا يجوز الإقرار به قبل إقامة المعجزة - كذا هذا .

وسادسها - لا يمتنع أن يجب على الطائفة الإنذار ، ولا يجب عليهم أن يحملوا ما لم ينضم إلى المنكر غيره ، فيتواتر الخبر ، فيجب عليهم قبوله .

(١) فالأصل كذا : « عن » .

(٢) وكذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٩١ . ولعل الأظاهر « يحول » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٩١ .

قلنا :

أما الأول - فهو باطل ، لأن أحداً من الأمة في عصر النبي عليه السلام ولا من بعده لم يوجب على أهل القرى ولا على أكثرها ، الخروج من الأوطان ، لاشبه الخبر في الآفاق ، وأن هذا يؤدي إلى أنهم لا يستقرون في أوطانهم قبل استقرار السنن وانتشارها ، فكلما سمعوا حديثاً خرجوا عن أوطانهم في الآفاق لفحصها ، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

وأما الثاني - قلنا : لا يجوز أن يكون المراد منه أن ينذر مجموع الطوائف كل فرقة ، لأن مجموع الطوائف ، لا يكون عند كل فرقة ، لتكون راجعة إليها^(١) . وكان مقتضى الآية أن كل طائفة تنذر^(٢) قومها ، وهذا إنما يتم^(٣) في كل طائفة مع فرقتها .

وأما الثالث - قلنا : ليس من منع قبول غير الواحد ، منع العامي الأخذ بالفتوى . وهذه الشبهة غير لازمة والآية حجة . ثم نقول : النفقه قد يكون / بسماع الأخبار وتدبرها . وهكذا التفقه في الزمن الأول ، والله تعالى لم يفصل بين^(٤) الإنذارين ، فيحمل عليهم^(٥) . كقول القائل : « فلضربيهم » : هذا شائع في الضرب بكل خشبة على أي صفة كانت من اللين والشدة ، لأن الله تعالى لم يفصل بين ما إذا كان في القوم مجتهد وبين ما إذا لم يكن ، فالإنذار بالفتوى

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٨٩ : « لأنها لم يكن عند كل طائفة فرقة تكون راجعة إليها » .

(٢) في الأصل : « ينذر » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٨٩ . وفيه : « وهذا إنما يتم في كل فرقة مع طائفتها » . وفي الأصل كذا : « وهذا إيمانهم » .

(٤) « بين » ليست في المعتمد فيه ، ٢ : ٥٩٠ : « فإذا لم يفصل الله سبحانه وإنذارين ، كان محمولاً على كل واحد منها » .

(٥) في المعتمد ٢ : ٥٩٠ : « فإذا لم يفصل الله سبحانه وإنذارين كان محمولاً على كل واحد منها » . وتقديم في المامش السابق .

إنما يلزم قبوله غير^(١) المجتهد ، فيجب أن يصرف إلى إنذار يشترك فيه المجتهد وغير المجتهد ، وليس ذلك إلا الإنذار بالخبر .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾^(٢) يدل على أنه ليس في القوم مجتهد^(٣) ، إذ لو كان فيهم مجتهد ، لم يجب على بعضهم أن ينفر للتفقه - قلنا : حصول المجتهد في القوم لا يعني من أن ينفر طائفة للتفقه وسماع الأحاديث التي لم تبلغهم ، خصوصاً في عصر النبي عليه السلام ، والأعصار المتقاربة منه قبل استقرار السنن ، فإن الأخبار تحدث في زمان النبي عليه السلام حالاً فحالاً ، ومنها الناسخ والمنسوخ .

وأما الرابع - قلنا : التفقه إذا أطلق يفهم منه التفقه في الفروع ، فيحمل كلام الله تعالى عليه ، إذ هو المفاهيم^(٤) .

وأما الخامس - قلنا : في الآية بيان أن الإنذار لأجل القبول والعمل به ، فإنه قال : ﴿وَلَيَتَبَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾ أي لكي يخلدوا ، والأمر بالإذار للقبول ، إيجاب القبول . على أنا لا نستدل بوجوب الإنذار على وجوب الحذر^(٥) وإنما نستدل بقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾ فإن هذا يجري بجرى الأمر بالحذر بالإذار

(١) كذا في المعتمد ٢ : ٥٩٠ . وفي نسخة أخرى منه : « عن » . وفي الأصل : « عند المجتهد » .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ - ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَهَىٰ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَبَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾ . وانظر فيما تقدم ص ٤١١ والهامش ١ منها .

(٣) في الأصل كذا : « مجتهداً » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٩٠ : « ليس في الطائفة مجتهد » .

(٤) فهمه الأمر مكنته أن يفهمه . وتناهم فهم شيئاً فشيئاً . وتفاهم القوم أنهم بعضهم بعضاً . وتفهم الكلام فهمه شيئاً فشيئاً وفهمه تفهمياً (مختار الصحاح والمجمع الوسيط) .

(٥) في الأصل كذا : « الحذر » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٩١ .

وأما الإقرار عند دعوة النبي عليه السلام ، قلنا : النبي لا تلزمه الدعوة ، إلا إذا كانت له معجزة بها يلزم الخلق بالإقرار به ، وعند ذلك يجب الإقرار به .

وأما السادس - قلنا : الله تعالى علق الحذر بالإنذار وحده ، فظاهره يقتضي وقوع الحذر بالإنذار وحده ، كقول القائل : « جالس فلاناً لعلك تصلح » : ظاهره يقتضي أن المحاجسة سبب للصلاح ، ويقع الصلاح بها وحده ، وفيما ذكرتم تعليق الحذر بالإنذار ، وبتواتر الخبر ، فكان مخالفًا للنص - والله أعلم .

دليل آخر - إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإن الصحابة بأجمعهم / عملوا ١/١٣٠ بأخبار الأحاداد ، وإجماع الصحابة حجة قاطمة - بيانه^(١) :

أنه لما اشتبه عليهم حكم الفسل في التقاء الحتانيين^(٢) ، رجعوا إلى أزواج النبي عليه السلام وعملوا بما سمعوا منه^(٣) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل خبر المغيرة بن شعبة في توريث

(١) انظر في كل ما يلى : المعتمد ، ٢ : ٥٩١ وما بعدها . والتهيد ، ٣ : ٥٤ وما بعدها . وشرح الكوكب المنير ، ٢ : ٣٦٩ وما بعدها . والسرخسي ، الأصول ، ١ : ٣٢١ وما بعدها . والمسرقندى ، الميزان ، ص ٤٤٦ وما بعدها . والمراجع المشار إليها فيما يلى وفيما تقدم من ٣٨٥ .

(٢) انظر تغريبه في : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ الهاشم ٤ ص ٢٢١ . وانظر : الصناع ، سبل السلام ، ١ : ١٣٦ .

(٣) عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إن أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت : عن النبي ﷺ : « إذا أصاب الحتان الحتان فقد وجب الفسل » رواه أحمد ومالك بالفاظ مختلفة . وراجع : مسلم في كتاب الحيض . والترمذى في كتاب الطهارة .

الجد [ة] ^(١) بعد ما طلب الحكم فيه .

وعنه رضي الله عنه أنه حكم في حادثة ، فروى له بلال عن النبي ﷺ خلافه ، فنقض حكمه ورجع إلى قوله .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أدرى ما أقول في أمر المجرم ، وكفر مسأله ، فروى له عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام في مجروس هجر : « سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبائحهم » فرجع إلى قوله ^(٢) .

وعنه رضي الله عنه أنه كان يرى في الجينين « أن لا شيء إذا خرج منها وفيه الديبة إذا خرج حياً » ، حتى روى له حَمْل ^(٣) بن مالك حديث الغرة ^(٤) إلى آخره .

وعنه رضي الله عنه أنه كان يرى في الأصابع نصف الديبة ويفصل بينها

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٩١ : (الجلدة) . وانظر : الصناعي ، سبل السلام ٣ : رقم ٨٩٥ و ٨٩٦ ، ص ٩٥٦ و ٩٥٧ . وانظر فيما بعد ص ٤٦٥ (١٤٣ / ٢ من المخطوط) .

والمحيرة بن شعبة من أصحاب رسول الله ﷺ . وكان موصوفاً بالدهاء والخلم . ولأنه عمر بن الخطاب البصرة . ثم نقله منها إلى الكوفة . وظل بها حتى قُتل عمر . فأقره عثمان عليها ثم عزله . واستعمله معاوية على الكوفة فظل عليها حتى توف بها سنة ٥٠ هـ (أو ٥١) . وقد شهد اليهادة وفتح الشام . وقيل إنه أول من وضع ديوان البصرة (النوى ، التهذيب ، الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) انظر فيما بعد ص ٤٦٥ . وسبل السلام ، ٤ رقم ١٢٢٤ ص ١٣٧٢ - ١٣٧٣ .

(٣) كذلك فيما تقدم ص ٣٨٥ وفي المراجع التي رجعنا إليها . وفي الأصل : « حميد » ولعله هو هو .

(٤) كذلك في محمد بن الحسن الشيباني ، الأصل ، ٤ : ٤٦٢ وما بعدها . وبلوغ المرام ، رقم ١٩٩ ، ص ١٨٠ - ١٨١ . وسبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٩٤ و ١٠٩٥ ص ١١٩٤ - ١١٩٧ . والسمريقندى ، الميزان ، ص ٤٤٦ . والسرخسى ، الأصول ، ١ : ٣٢١ . وانظر ، ٣ : ٥٦ . وفي الأصل كذلك : « الغنة » . وفيما تقدم الخامس ص ٣٨٥ .

فيجعل للإبهام خمسة عشر^(١) من الإبل وللخنصر ستة وللبنصر تسعه وللباقيتين عشرأً عشرأً ، فلما رُوى له الذى كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم وجعل^(٢) في الأصابع نصف الديمة ، في كل إصبع عشرأً عشرأً رجع عن ذلك .

وعنه رضى الله عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة من^(٣) دية زوجها ، فروى ضحاك بن [سفيان]^(٤) له خبراً بخلافه ، فرجع .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا سمعت حدثياً من النبي عليه السلام نفعني الله به ما شاء الله أن ينفعني ، وإذا حدثني به غيره أستحلفه ، فإذا حلف لي صدقته . وحدثني أبو بكر فصدق .

وعنه رضي الله عنه أنه أمر مقداد بن الأسود ليسأله النبي عليه السلام عن المذى فسأله وأخبر بجهواه^(٥) فعمل به .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم قبلوا حديث أبي سعيد الخدري

(١) كذا في الهاشم تصححأ لما في المتن « خمساً وعشرين ». وفي المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ : « خمس عشرة » .

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . وسبل السلام ، ٣ رقم ١١٠٢ - ١١٠٩ ، ص ١٢٠٥ - ١٢١٨ . وفي الأصل كذا : « فلما نقله الذى كتبه لعمرو بن حزم وجعل ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . والتمهيد ، ٣ : ٥٥ . وفي الأصل : « عن » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . والتمهيد ، ٣ : ٥٥ « الضحاك بن سفيان ». وفي الأصل : « الضحاك بن قيس ». وفي مجموعة الوثائق السياسية ، الطبعة الخامسة ، جمع محمد حميد الله ، رقم ٢٢٨ من ٣١٩ : « عن الضحاك بن سفيان عامل رسول الله ﷺ قال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن « ورث امرأة أشيم من دية زوجها ». وانظر أيضاً الهاشم ٦ من التمهيد ، ٣ : ٥٥ والمراجع المشار إليها فيه . وهو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي أبو فضلة ، وكان على صدقات قومه - راجع الهاشم ٥ من ٥٥ من التمهيد ، ج ٣ والمراجع المشار إليها فيه . والضحاك بن قيس أخ فاطمة بنت قيس المذكورة في الهاشم ٤ - ٥ من ٤١٨ .

(٥) أن فيه الوضوء - انظر : التمهيد ، ٣ : ٥٦ .

رضي الله عنه [في ربا الفضل]^(١) .

فكل واحد من هذه الأخبار واحد في نفسه ، لكن جملتها متواترة ، لأنه مع كثرتها لا يتصور أن تكون كذبًا ، كالأخبار الواردة في سخاء حاتم : فإن تفاصيلها آحاد وجملتها متواترة .

٢/١٣٠ والذى يتوجه / على هذا الدليل من الاعتراض وجهان :

أحدهما - لم قلتم : إن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على موجب هذه الأخبار لأجلها ، وما أنكرتم أنهم إنما عملوا لأمر آخر من اجتهد حدث لهم ، أو ذكروا شيئاً [سمعواه]^(٢) من النبي ﷺ فعملوا به - ألا ترى أنهم ردوا^(٣) الأخبار الواردة بطريق الآحاد في الحوادث الشرعية ، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل حديث مغيرة^(٤) بل طلب منه شاهدآ آخر . وعن عمر رضي الله عنه أنه ردَّ حديث فاطمة بنت قيس^(٥) وقال : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بمحدث امرأة لا ندرى أصدق أم كذب »^(٦) . وعن علي رضي الله عنه أنه ردَّ حديث

(١) بخلاف ما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهم : « إنما الربا في النسية » - انظر : فيما تقدم ص ٣٨٧ . والمرقدى ، الميزان ، ٤٤٦ . والتهيد ، ٣ : ٥٧ . وشرح الكوكب المنير ، ٢ : ٣٧٣ - وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٤١٥ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٥٩٣ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٩٤ . وفي الأصل : « رروا » .

(٤) في إرث الجدة - المعتمد ، ٢ : ٥٩٣ . وفيما تقدم ص ٤١٦ . وانظر ترجمة هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم في : التهيد ، ج ٣ في هوماش ص ٥٢ وما بعدها .

(٥ - ٦) هي فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الأوائل . وفي بلوغ المرام ، رقم ٩٤٤ ص ١٧١ : « وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه مسلم . وانظر فيه أيضاً رقم ٩٧٨ ص ١٧٦ . وسبيل السلام ، ٢ : رقم ١٠٣٩ ص ١١٢٦ - ١١٢٨ : استشارت النبي ﷺ في خطيبها فأشار عليها بأسمة بن زيد فتروجته . وفي طلاقها ونکاحها بعد سنن كثيرة مستعملة (ابن عبد البر) .

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(١) وَقَالَ : مَا نَصْنَعُ بِحَدِيثِ أَعْرَابٍ بِوَالِ عَقْبَيْهِ ؟ . وَلَسْتُ بِأَنْ
تَقُولُوا : إِنَّهُمْ إِنَّا رَدَوْا لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، بِأَوْلَى مِنْ أَنْ تَقُولُ :
إِنَّهُمْ إِنَّمَا قَبَلُوا مَا قَبَلُوا لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ^(٢) .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : لَمْ قُلْتُ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ عَمِلُوا عَلَى مَوْجِبٍ
خَيْرٌ وَاحِدٌ ، فَمَا لَمْ تَبَيَّنُوا ذَلِكَ لَا تَمْ حِجَّتُكُمْ لِأَنَّ الْحِجَّةَ هُوَ الْإِجَامُ .

وَالجَوابُ :

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى مَوْجِبٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، لِأَجْلِهَا ، أَنَّهُمْ لَوْ عَمِلُوا
لِأَمْرٍ آخَرَ ، لَكَانَ يَجِبُ مِنْ جَهَةِ الْعَادَةِ وَالْدِينِ أَنْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ :

* أَمَا الْعَادَةُ : فَلَا يَنْسَاكُ الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ إِذَا اشْتَدَ اهْتِمَامُهُمْ بِأَمْرٍ قَدْ التَّبَسَ عَلَيْهِمْ
فِرَالِ الْالْتِبَاسُ بِأَمْرٍ ، ذَكَرُوهُ [٥]^(٣) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ بِرَأْيِ حَدِيثٍ
لَهُمْ ، فَلَا بدَّ مِنْ إِظْهَارِهِمُ الْاسْتِبْشَارَ^(٤) بِمَا ظَفَرُوا بِهِ . وَالتَّعْجِبُ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ . وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
آحَادِ الْجَمَاعَةِ .

* وَأَمَا الدِّينُ : فَلَا يَنْسَاكُ الْجَمَاعَةُ وَحْلُوا عَلَى مَوْجِبٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، يَوْمَ النَّاسَ
أَنَّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهَا ، وَهَذَا إِلَيْهِمْ بَاطِلٌ قَبِيعٌ ، كَمَا قَالَ لَهُمْ قَاتِلُهُمْ :

(١) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سُكِنَ الْبَصْرَةَ وَابْتَى إِلَيْهَا دَارًا .
شَهِدَ بِعِيَةَ الْحَدِيدَيْةِ . وَتَوَفَّ بِالْبَصْرَةِ آخَرَ خَلَافَةَ مَعاوِيَةَ ، وَقِيلَ : تَوَفَّ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنَ مَعاوِيَةَ
(ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، الْاسْتِعْيَابِ) .

(٢) انْظُرْ : الْمُعْتَمِدُ ، ٢ : ٥٩٤ .

(٣) فِي الْأَصْبَلِ : « بِأَمْرٍ ذَكَرُوا » . انْظُرْ مَا يلى بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٤) كَذَا فِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٥٩٣ : فِيهِ : « الْاسْتِبْشَارُ وَالسُّرُورُ بِمَا ظَفَرَتْ بِهِ
(أَيُّ الْجَمَاعَةِ) وَالتَّعْجِبُ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَيْهَا » : وَفِي التَّهِيدِ ، ٣ : ٥٩ : « يَظْهُرُ ذَلِكَ
وَيُسَرُّ بِهِ » . وَفِي الْأَصْبَلِ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ مَعَ عَلَمِ الوضُوحِ .

«احكموا لشهوتي» فحكموا بأمر ذكره عن النبي ﷺ ، فلا يحسن من جهة الدين أن لا يثبتوا ذلك الأمر الذي سمعوا من النبي ﷺ وحكموا لأجله .

وحيث / لم ينقل ، عرفنا أنهم إنما عملوا على موجب هذه الأخبار لأجلها ، ولأنه يبعد من الجماعات العظيمة أن يتفق لهم ذكر شيءٍ من النبي ﷺ أو حلوت اجتهد في حالة السماع ، وإن نجاز ذلك في الواحد . والدليل عليه أن أبا بكر رضي الله عنه لما طلب من المغيرة شاهداً آخر^(١) ما كان يعلم أنه سيحدث لهم رأى ، أو يذكر شيئاً من النبي عليه السلام بغير شاهد آخر ، إلا أنه طلب ذلك للتأكد وزيادة الظن بثبوت الحديث . وأما رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس إنما كان لأنّه ورد معارضًا لكتاب الله تعالى إنما بالنسخ أو بالخصوص ، وكثير من قال : خبر الواحد لا نقبله في تخصيص الكتاب .

ولأن قوله : «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا» يدل على ترك الكتاب أصلًا وذلك النسخ ، ولأن قوله : «ما نذر أصدق أم كذبت» يدل على أنه اعتقاد فيها أنها غير ضابطة . وأما على رضي الله عنه إنما رد الخبر لأمر يختص بالراوى ، وهو كونه جاهلاً^(٢) .

فإن قيل : أليس أنهم قبلوا خبر الواحد لنسخ حكم معلوم ، فإن أهل قباء قبلوا خبر الواحد لنسخ توجه القبلة إلى بيت المقدس ، ولا يجوز أن يستدل به لإثبات النسخ - كذا هذا - قلنا : عنه جوابان :

(١) في إرث الجد والمجلدة كاسبق - المعتمد ، ٢: ٥٩٣ . راجع فيما تقدم ص ٤١٦ و ٤١٨ .

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ، ٣: ٦٢ : «ولهذا قال على في تروع بنت واشق : لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ ، وأراد بهم أنهم لا يضطرون» . وفي الهاشمية منه : تروع بنت واشق زوج هلال بن مرة روت أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق نسائها » راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٨٨١ ص ١٥٩ - ١٦٠ . والصنعاني ، سبل السلام ، ٣ رقم : ٩٧٠ ص ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . وفيما تقدم ص ٤١٨ و ٤١٩ .

أحد هما - أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز عقلاً، وقد كان يجوز ذلك في الصدر الأول ، [و ^(١) لولا منع الصحابة من ذلك ، لكننا نجوازه .

والثاني - يحتمل أن النبي عليه السلام أخبرهم بأنه سينسخ التوجيه إلى بيت المقدس وأنه يبعث ^(٢) إليهم فلاناً ويعلمهم بصدقه ، فكانوا قاطعين على صدقه . وكان نسخاً لحكم معلوم بدليل معلوم .

وأما الجواب عن الوجه الثاني - قلنا : الصحابة رضي الله عنهم كانوا بين عامل بأخبار الآحاد وبين ساكت عن التشكير على عاملتها ، فدلل سكتهم على كذبهم ، [على كونهم] راضين بالعمل بها ^(٣) .

فإن قيل : لعل الساكت ناظر ومتوقف ، فلا يثبت الرضا بذلك - قلنا : لو لم يكن ثمة دليل على كون الخبر الواحد حجة / لكن العمل به منكراً ، ومن لا يترك قيام الدلالة عليه ، فالعمل به منكر عنده ، وترك النكير عليه حرام ، فلا يجوز أن يتفق الصحابة بأجمعهم على ذلك . وحيث اتفقوا على ترك النكير ، دل أن العمل بخبر الواحد غير منكر .

دليل آخر - ما تواتر به النقل من إنفاذ النبي عليه السلام سعادته ونوابه إلى المدن والقبائل لتعليم الشرائع وأخذ الزكوات ، كإنفاذه معاذًا إلى اليمن ليبين لهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم وأخذ زكواتهم وأوجب عليهم الرجوع إلى روایته . وإنفاذه علياً رضي الله عنه إلى البحرين . وإنفاذه عتاب بن أسيد ^(٤) إلى مكة .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٩٥ .

(٢) في الأصل كذا : « وإليه يبعث ». وفي المعتمد ، ٢ : ٥٩٥ : « وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلاناً ». وانظر : التمهيد : ٣ : ٦٣ .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٩٤ : « فدل على رضاهم بالعمل بها ». وليس فيه « على كذبهم » .

(٤) عتاب بن أسيد . أسلم يوم فتح مكة . واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في حين خروجه إلى حنين وكان عمره نيفاً وعشرين . وحج بالناس سنة الفتح . =

وكان يرى الحجة قائمة بقوهم ، كثيامها بالمشافهة . وقد يرد الثان [و] واحد ^(١) إلى النبي ﷺ وينبرانه عن إسلامهما وإسلام قومهما ويسألهن عليه السلام أن ^(٢) ينفذ إليهم من يعلمهم الشرائع . ورسول الله عليه السلام كان ينفذ الرجل الواحد ، كإتفاذه [أبا] ^(٣) عبيدة بن الجراح . وهذا ظاهر لمنقرأ الأخبار والسنن ^(٤) [و] ^(٥) لا يمكن رده . والنبي عليه السلام ما كان ينفذ الجماعات ، إذ لو فعل كذلك لم يكن أهل المدينة ليغوا لذلك ^(٦) ، وما كان يوجب عليهم الرجوع إلى نفسه ، ليعرفوا شرعه ، بل أوجب عليهم الرجوع إلى ما يرويه رسلاه عنه ^(٧) .

= ولم ينزل عتاب أميراً على مكة حتى قُبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها فلم ينزل عليها إلى أن مات . قيل : كانت وفاته فيما ذكر الواقدى يوم مات أبو بكر رضى الله عنه - قال : ماتا في يوم واحد (ابن عبد البر ، الاستيعاب) . وقيل : مات آخر خلافة عمر رضى الله عنه (الإصابة ، ٢ : ٤٥١) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ : « وقد كان يرد على رسول الله الواحد والاثنان ينبرانه بإسلامهما وإسلام قومهما ... » .

(٢) في الأصل : « كان » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ .

(٤) كذا أيضاً في نسخة من المعتمد . وفي نسخة أخرى منه : « والسير » : المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ والماش ٤ منها .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ .

(٦) كذا في المعتمد تقريباً ، ٢ : ٦٠٠ فقيه : « ولو فعل ذلك (أى أرسل الجماعات) لم يكن أهل المدينة ليغوا بمن أسلم من القبائل » . وفي الأصل كذا : « إذ لو فعل كذلك لم يكن أهل المدينة مغوا لذلك » . ولعل الصحيح في الأصل قوله : « يغوا به » .

(٧) في الأصل : « إلى ما يروونه رسلاه عنه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ : « بل أوجب عليهم المصير إلى ما يزدده رسوله » .

فإن قيل : أليس أن العمل بخبر الواحد لا يجوز إلا عند قيام الدلالة عليه ، ولم تقم الدلالة عندهم ، فكيف عملوا^(١) به ؟ فإن قلتم : بأنه تواتر عندهم العمل بأخبار الآحاد فما يؤمنكم أن يتواتر شرعه فلم يكونوا عملوا على موجب الآحاد ؟ – قلنا : لو كان العمل بخبر الواحد معلوماً بالعقل ، كانت^(٢) الحجة معهم . وإن لم يكن معلوماً بالعقل ، فقد تواتر عندهم إنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس إلى القبائل ، لأنه تواتر ذلك عندنا ، فتواته عندهم أولى ، ولا كذلك الشرع ، لأنه [لو] تواتر شرعه لما احتاجوا إلى إنفاذ آحاد الناس .

فإن قيل : في أول ما أنفذ النبي عليه السلام ، من أين^(٣) علموا أن النبي عليه السلام أوجب عليهم الرجوع / إلى قول الرسول ؟ – قلنا : بخبر قومهم الذين وفروا على رسول الله ﷺ ، لأنه لا يمتنع أن يكونوا عدداً يحصل لهم العلم بخبرهم : أن النبي عليه السلام تعبدتهم بقبول قوله .
هذا من تقرير هذا الوجه .

إلا أن لقائل أن يقول : نحن إنما نمنع المجتهد من الرجوع عن حكم العقل إلى خبر الواحد ، أما لا نمنع العامي من الرجوع إلى قول العالم المفتى والأخذ بقوله ، وهل تواتر عندهم أن الذين بعث إليهم الرسل كانوا من أهل الاجتهاد وأن الرسل كانوا يخبرونهم أو يكللون إليهم الاجتهاد فيما أخبروا ، وليس معكم على ذلك دليل ، بل الظاهر أن من تحدد إسلامه لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإن الرسل كانوا يعلمونهم^(٤) الشرائع كما يعلم العالم العامي ، والوالد الولد الصلاة و غيرها .

(١) لعل الصحيح هكذا . وفي الأصل : « علموا » كما هو ظاهر العبارة . وفي المعتمد ، ٦٠٠ : ٢ .

(٢) في الأصل : « وكانت » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٦٠١ : ٢ . وفي الأصل كذا : « ثم علموا » .

(٤) في الأصل : « فإن الرسل يعلمون » – انظر : المعتمد ، ٦٠١ : ٢ .

فإن قال : يم عرفتم لزوم العاumi الأخذ بعمى العالم ؟ قلنا : بتواءر إنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس إلى القبائل ، كما قلتم أنت في الخبر : إذا^(١) قيل لكم يم عرفتم وجوب قبول خبر الواحد ؟ قلتم : بتواءر إنفاذ النبي عليه عليهما آحاد الناس إلى القبائل والمدن .

فإن قيل : متى لزم العاumi^(٢) ، لزم المجتهد قبول خبر الواحد ؟ قلنا : هذا رجوع إلى المقايسة ، وانتقال عما ذكرتم من الاستدلال بإنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس . ثم لا بد من علة جامعة بينهما^(٣) .

١٠٣ - باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد :

خبر الواحد إنما يقبل إذا استجمع شرائط القبول . ويُرَدُّ لفقدتها . وقد يحصل الاشتباه فيه .

وجملة ذلك ترجع إلى :

١ - نفس الخبر .

٢ - أو إلى ما له تعلق بالخبر من الراوى .

٣ - وكيفية التقل .

٤ - والخبر عنه .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ : ١ حين قيل .

(٢) في الأصل : « العالم » - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ - ٦٠٧ .

١ - أما ما يرجع إلى نفس الخبر

١٠٣ - مكرراً - [ف] بأن يرد الخبر بزيادة لم تذكر في رواية أخرى^(١) :

اعلم أن الخبر إذا ورد بزيادة لم يتضمنه [بـا] غيره :

[ف] لا يخلو : إما إن لم يروا الزيادة غيره . أو هو لم يروها مرة أخرى .

[أولاً] فإن كان الذي لم يروا الزيادة غيره

[ف] لا يخلو : إما إن أسندها إلى مجلس ، أو أسندها إلى مجلسين ، أو لا يعلم ذلك :

(أ) - فإن أسندها إلى مجلسين :

تقبل^(٢) الزيادة / ، لأنه لا يمتنع أن النبي ﷺ قيد كلامه بزيادة في مجلس ، ٢/١٣٢ ولم يقيده في مجلس آخر ، والراوى من يقبل روايته ، فوجب قبولها .

(ب) - وإن أسندها إلى مجلس واحد :

[ف] لا يخلو :

- إما إن كان الراوى الذي لم يروا الزيادة [عددًا لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي روتها الواحد] .

- وإنما أن يكون الراوى لها^(٣) عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهם رواية ما لم يكن .

- وإنما أن يجوز على كلا الفريقين ذلك . [ويجوز^(٤) خلافه .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٩ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « لم تقبل » وظاهر من العبارة أنه سهو من الناسخ . انظر المعتمد ، ٢ : ٦٠٩ .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦١٠ . وفي الأصل : « عدد كثير » .

ففي الوجه الأول - لا تقبل الزيادة ، ويُحمل على أن راوي الزيادة سمع من غير النبي عليه السلام ، فظن أن أنه سمع من النبي عليه السلام .

وفي الوجه الثاني - تقبل الزيادة . ويُحمل على أن من لم يرو الزيادة اعتبرته غفلة ، فلم يسمع الزيادة أو نسيها .

وفي الوجه الثالث - الأمر لا يخلو : إما إن كانت الزيادة مغيرة لبناء الكلام ولأعرابه ، أو لم تكن مغيرة :

ففي الوجه الأول : وهو نحو قوله عليه السلام : « نصف صاع من بُرٌّ » مع قوله : « أو صاعاً من بُرٌّ » وكل واحد من الرواين يروى ما ينفي رواية الآخر ، لأن أحدهما رواه منصوباً والآخر رواه محوراً ، وهما إعرابان ، فيتنافيان : [ف] الحكم فيه أنه : إن علم تفاصلهما في الضبط ، يُحمل على رواية الأضيبيط منهما ، لأنهما يوجب الترجيح . وإن علم تساويهما في الضبط أو لم يعلم ذلك ، يصار إلى الترجيح من وجه آخر .

وفي الوجه الثاني - وهو قوله عليه السلام : « صاعاً من بُرٌّ » مع قوله : « [أو صاعاً] ^(١) من بُرٌّ بين اثنين » - الحكم ^(٢) فيه : أنه مقبول عندنا ، وعند أصحاب الحديث غير مقبول .

دليلنا في ذلك - أن راوي الزيادة من تقبل روایته ، ولا معارض لروایته - فتقبل ، كما لو تفرد بالحديث . وإنما قلنا إنه « من تقبل روایته » ، لأنه اختصر بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة لباب الرواية - وإنما قلنا إنه « لا معارض لروایته » لأن رواي الزيادة قد رواها ، والذي لم يروها لم ينفيها

(١) من المعتمد ، ٢ : ٦٦١ . وفي الأصل : مع قوله : من بُرٌّ بين اثنين ، وليس فيه : « أو صاعاً » .

(٢) في الأصل : « والحكم » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦١ : « مهدى زريدة نقل » .

لا لفظاً ولا معنى : أما لفظاً ظاهر . وكذا معنى ، لأن الذي لم يرو إنما [لم]^(١) يرو لغفلة اعتبرته حين تكلم النبي عليه السلام ، أو لشغل قلبه أو تشاغله عن سماعها بإصغاء [إلى]^(٢) كلام^(٣) الناس أو بالعطاس أو غير ذلك^(٤) .

فإن قيل : لم حمل ترك الزيادة على هذه المعانى ، أولى من حمل / رواية الزيادة ١/١٣٣ على تصور^(٥) أنه سمع من غيره لا من الرسول - قلنا : لأن تشاغل الإنسان عن^(٦) سماع ما جرى بمشهد منه^(٧) أكثر من توهם الإنسان سماع ما لم يسمع ، لأنه لا سبب لذلك ، إلا أنه سمع من غيره ، فظن أنه سمع معه شيئاً له غلقة وشببة به . وإنما لترك ما جرى بمشهد منه [لـ]^(٨) أسباب كثيرة قد ذكرناها ، فكان ترك رواية ما جرى بمشهد منه أكثر من توهם سماع ما لم يجر .

فإن قيل : على قضية ما ذكرتم يجب أن يكون قوله عليه السلام « نصف صاع من بُرٌّ » أولى بالقبول من قوله « صاعاً من بُرٍّ »^(٩) لأنه تضمن زيادة وهو النصف - قلنا : لو لم يكن في الحديث إلا هذه الزيادة كان أولى بالقبول ، إلا أن في الخبرين ما يتعارضان ، من إعرايين متنافيين ، فلم يكن أحدهما بالقبول أولى من الآخر . فلذلك صرنا إلى الترجيح ، وهذا لأنه لا يمكن أن يقال : لعل الذي لم يرو الزيادة إنما لم يروها لأنه سمع قوله « صاعاً » ولم يسمع « النصف » ، لأنه لو كان كذلك لرواه مجروراً وسمعاً مجروراً ، وحيث رواه منصوباً علم أنه لم يرو الزيادة لأنها ما كانت ثابتة .

(١) - (٢) من المعتمد ، ٢ : ٢ : ٦١٢ .

(٣) كذا العبارة في المعتمد ، ٢ : ٢ : ٦١٢ .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٢ . والتمهيد ، ٣ : ١٥٦ . وفي الأصل : « قصور » .

(٥) في الأصل كذا : « عنه » .

(٦) في الأصل : « فيه » انظر ما يلى ، والمعتمد ، ٢ : ٦١٢ .

(٧) في الأصل : « من ثغر » راجع السياق . وكذا المعتمد ، ٢ : ٦١٢ - ٦١٣ .

والمخالف احتاج بأشياء :

- ١ - منها - أن ضبط الإنسان إنما يعرف لموافقة^(١) المعروفين بالضبط له ، فإذا لم يواقوه^(٢) في الزيادة ، لا يعرف ضبطه ، فلا يقبل .
- ٢ - منها - أنه [لو] وافقه ضابط آخر قويت روایته . فإذا خالفه ، ضعفت روایته ، فلا تُقبل .
- ٣ - منها - أن القصر حكم ، والزيادة حكم يخالفه ، فجرى مجرى خبرين متعارضين ، فلا تثبت الزيادة .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له ، يؤدى إلى ما لا نهاية له . ولم يعرف ضبط أحد^(٣) . وإنما يعرف ذلك لمعنى يوجد فيه ، ولأن اختلاف ضبط الإنسان إنما يعرف إذا خالفه [من يضبط [^(٤) مراراً ، فاما في المرة الواحدة والمرتين [فـ] لا يمتنع أن يضبط فيما ويشهو من هو أضبط منه^(٥) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « موافقة » . وسيأتي بعد قليل : « موافقة » .

(٢) كما في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « لم يواقوه في الرواية » . وفي الأصل : « لم يوافق في الزيادة » .

(٣) كما في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « ولم يعرف ضبط أحد » . وفي الأصل كما : « ولم يعرف ضابط آخر » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : .

(٥) كما في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ . وفي الأصل كما : « ولأن اختلاف ضبط الإنسان ... إذا خالفه مراراً ، ... أضبط منها » وسيأتي فيما بعد (ص ٤٣٤) تعبير « اختلال الضبط » .

وأما الثاني - قلنا : بأنه بإمساكه [عن الزيادة]^(١) لا يخالفه ، كما لو أمسك عن حديث آخر .

ثم نقول : إذا وجب قوة روایته^(٢) إذا وافقه ضابط آخر ، فإذا لم يوافقه / لم تحصل تلك القوة - أما لا تبلغ في الضعف مبلغاً لا تقبل أصلاً - ألا ترى أن راوي الحديث إذا شارك [هـ] جماعة في الروايات ، قوية روایته ، وإذا لم يشاركه ، لا تبلغ في الضعف حداً لا تقبل أصلاً - كذلك هذا .

وأما الثالث - قلنا : لا تعارض هل يجريان مجرى خبرين ، تنفرد إحدى الروايتين بنقل أحد هما ، ويرويهما الآخر^(٣) . فلا تعارض من قبل أن راوي الأصل لم يذكر الزيادة . بل أمسك عنها ، والآخر روى الأصل والزيادة - فجري^(٤) مجرى الخبرين على ما مرّ .

(ج) - فاما إذا لم يعلم أنهما أنسداهما إلى مجلس واحد أو مجلسين :

فالصحيح أن يحمل على أنهما جريا في مجلسين . إذ لو جريا في مجلس واحد بجريا على لفظ واحد وسمعاهما^(٥) على لفظ واحد . فالظاهر من ضبطهما وعدالتهما أنهما لا يختلفان .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٦١٤ . وفيه : « كما أنه بإمساكه عن روایة خبر آخر لا يكون خالفاً له » .

(٢) قد تكون : « روایة » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٤ : « قول الزيادة » . ولعله « قوة » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل : « تجرى » - راجع أول العبارة .

(٥) لعل الصحيح كذلك . وفي الأصل : « ويسمعهما » .

[ثانياً] وأما إذا كان الذي [روى] ، لم يرو هو مرة أخرى :

- فإن رواه بدون الزيادة مراراً ، ورواها^(١) مع الزيادة مرة واحدة - لا تقبل هذه الزيادة ، ويحمل على أنه سها في إثبات الزيادة في تلك المرة ، لأن سهو الإنسان مرة واحدة أكثر من سهوه مراراً .

- فاما إذا رواها مرة وأخل بها مرة :

* [ف] إن كانت مغيرة^(٢) لبناء الكلام وإعرابه ، فلا شبهة في وقوع التعارض .

* وإذا لم تكن كذلك ، جاز أن يقال بالتعارض . لأنه يتحمل أنه سمع من النبي عليه السلام ونسألاه حين لم يروها . وذكرها حين رواها . ويتحمل أنه وهم أنه سمع منه عليه السلام ولم يسمع منه ، وليس قول الإنسان بأن ضبط الإنسان يمنع من سماع ما لا أصل له بأولى من قول القائل بأن ضبطه يمنع من وهم سماع ما لم يسمع . وال الصحيح أنه يحمل على النسيان ، لأن نسيان ما سمع عند تطاول الرمان أكثر من وهم سماع ما لم يسمع .

- فإذا روى الزيادة مرة ولم يروها مرة أخرى ، استثناء [بـ []^(٣) الخبر وقلة التحفظ ، سقطت عدالته ، فلا تقبل روایته .

والله أعلم .

(١) في الأصل : « فرواه » .

(٢) في الأصل كذا : « منيرة » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٥ : « وكانت الزيادة تغير إعراب الكلام » .

(٣) استثناء به وتهان به استحقره - مختار الصحاح . استخف به - المعجم الوسيط . انظر فيما يلى المامش ٣ ص ٤٣١ .

[٢ - ما له تعلق بالخبر من الراوى]^(١)

١٠٤ - باب في ذكر فضول الراوى :

اعلم أن عدالة الراوى شرط قبول الرواية .

والمعنى بالعدالة هنا كونه مجتباً الكبائر^(٢) والكذب / والمستخفات^(٣) من ١١٣٤ المعا�ى والمباحات .

ولا اختلاف في اعتبار هذه الأمور فيمن يروى عن النبي عليه السلام ، لأن الله تعالى منع من قبول خبر الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّبِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤) - أمر بالتوقف ، وإنه ينفي القبول . ولأن خلاف ذلك يقدح في الثقة بقوله ، لأنه متى أقدم على الكذب ، مع علمه بأنه كذب ، لا نؤمن أن يكذب في جميع ما يرويه عن النبي عليه السلام .

وكذلك إذا أقدم على كبيرة مع العلم بأنها كبيرة ، لا نؤمن أن يقدم على الكذب فيما يرويه عن النبي عليه السلام .

وكذلك إذا أقدم على المستخفات من المعا�ى ، كالتطفيف . والمباحات كالأكل على الطريق والبول على الطريق^(٥) ، وصحبة الأرذال^(٦) - فإن من أقدم

(١) أخذنا من الباب ١٠٣ (٢) ص ٤٢٤ .

(٢) في الأصل : « مجتبأ عن الكبائر ... ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٧ : « من اجتب الكبائر ». وفي مختار الصحاح والمجمع الوسيط : « اجتب الشيء » ابتعد عنه . وفي القرآن الكريم : ﴿فَاجْتَبُوه﴾ سورة المائدة : ٩٠ . وتكرر ذلك كثيراً .

(٣) استخف به استهان - المجمع الوسيط . راجع فيما تقدم المامش ٣ ص ٤٢٠ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) في المامش كأنه تصحيح : « الشارع » .

(٦) جمع رذل وهو الدون الخسيس - مختار الصحاح والمجمع الوسيط .

على هذه الأفعال ، مع أنه يشر النقص ، فلا تأمن من أن يقدم على الكذب ، مع أنه أثغر النقص عنده .

وكذلك مشارطة الأجرة على رواية الحديث ، بل هو أبلغ في الدناءة من الأكل على الطريق ، فجري ذلك مجرىأخذ الأجرة على صلاة التافلة .

وأما الفسق بتأويل ، فهو الفسق في الاعتقادات ، إذا كان فاعله متحرجاً في أفعاله :

[ف] بعضهم^(١) يمنع قبول الرواية .

وعند عامة الفقهاء لا يمنع .

والدلالة على ذلك : أن السلف رضي الله عنهم : بعضهم قبلوا رواية البعض بعد الفرقة^(٢) . وكذلك التابعون : قبلوا رواية كلا الفريقين . ولأن من هذا حاله يقوى الظن بصدق روایته ، فتقبل روایته .

والمخالف احتاج ، فقال : بأن الفسق في أفعال الجوارح^(٣) إنما يمنع قبول الرواية ، لا لأنه من أفعال الجوارح^(٤) - ألا ترى أن المباحثات من أفعال الجوارح^(٥) ولم يمنع قبولها ، وإنما منع لأنه فسق . وهذه العلة موجودة في الاعتقادات إذا كانت فسقاً . ولأنه إذا فسق وهو يعلم أنه فسق : يمنع قبول الحديث ، فإذا فسق وهو لا يعلم أنه فسق : فقد ضم إلى هذه الخطبية ، خطبية أخرى ، فأولى أن يُمنع .

(١) في الأصل : « قال بعضهم » . والظاهر أن « قال » مشطوبة .

(٢) كذا في المعتمد أيضاً ، ٢ : ٦١٨ .

(٣ - ٥) كذا في متن المعتمد ، ٢ : ٦١٧ . وفي الأصل وفي نسخة من المعتمد : « الخوارج » .

الجواب :

أما الأول - قلنا / الفسق في أحوال الجوارح إنما يمنع قبول الحديث ، ٢/١٣٤ لأن فاعله علم أنه فسق ، وذا يمنع قوة الظن بصدق روایته . فاما الفسق في الاعقاد ، إذا لم يعلمه فسقاً ، وهو متخرج في أفعاله ، [فإنه] لا يمنع قوة الظن بصدق روایته ، فتقبل روایته .

وأما الثاني - قلنا : إذا لم يعتقد أنه فسق ، لم يقدح ذلك في تخرجه وتزهده عن الكذب ، فيقوى الظن بصدق روایته ، فتقبل . ولا كذلك إذا علم ، لما مر^(١) .

وأما الكفر الذي يخرج عن جملة المسلمين ، كاليهودية والنصرانية - [فإنه]^(٢) يمنع من قبول الرواية بالإجماع ، لأن الخارج عن دين الإسلام يدعوه اعتقاده إلى تحريف^(٣) ما يرويه ، فلا يقوى الظن بصدقه .

وأما الكفر بتأويل - إذا كان فاعله متخرجًا في أفعاله :

قال بعضهم : إنه يمنع قبول الرواية بالإجماع ، [لأنفاق^(٤)] الأمة على أن رواية الكافر لا تُقبل .

والفقهاء إنما قبلوا لاعتقادهم بأنه ليس بـكفر .

(١) كذا في الأصل - قارن ذلك بالعبارة السابقة عليها (أ) . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٦١٧ - ٦١٩ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦١٨ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٨ . وفي الأصل كذا : « تحريف » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٦١٨ . راجعه وانظر المامش ٧ من الصفحة نفسها . وراجع : التمهيد ، ٣ : ١١٢ - ١٢١ .

وال الأولى أن فاعله إذا كان متسرجاً في أفعاله ، لا يمنع قبول روایته إذا لم يخرج عن أهل القبلة ، لأن الظن بصدق خبره غير زائل . ودعواهم الإجماع في ذلك على الإطلاق لا يستقيم ، لأن كثيراً من أهل الحديث قبلوا روایة من خالفهم في مذاهبهم مع علمهم بمذاهبهم .

وأكثراهم يقول بقبوّلها إلا إذا تَدَيْنَ^(١) بالكذب ، ويفتخر لنصرة مذهبه ، كالخطابية^(٢) من الروافض ، فحيث لا يقبل ، لأن الظن لا يقوى لصحة روایته .

· · ·

وكذا التساهل في الحديث ، وترك التحفظ من الريادة والقصاص فيه ، يمنع قبول الروایة ، لما مرّ .

· · ·

وأما الراوى إذا كان غير ضابط ويعترف به سهو فيما سمعه - فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون الأغلب من حاله السهو واحتلال الضبط . أو يتساوى احتلال ضبطه وحال ضبطه . أو الأغلب من حاله الضبط وجودة الحفظ .

(١) الدين الطاعة . نقول : دان له بدين ديننا أى أطاعه . ويقال : دان بكلّ ديانة فهو دين ، ودين به فهو متدين ، ودينه تديننا وكله إلى دينه (مختار الصحاح) .

(٢) الخطابية أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأحدع مولى بنى أسد . وقد زعم أبو الخطاب أن الأنبياء ثم آلة . وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آباءه رضى الله عنهم . وهم أبناء الله وأحباؤه . والإلهية نور في النبوة ، والنبوة نور في الإمامة ... إلخ . ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المتصور على خبيث دعوته قتله بسنجه الكوفة . وافتقرت الخطابية بعده فرقاً ... إلخ (الشهستان ، الملل والنحل ،

فال الأول - [مَن الأَغْلِبُ مِنْ حَالِهِ السَّهْوُ وَ اخْتِلَالُ الضَّبْطِ] :

لا تُقبل روايته ، لأنَّه لا يقوى الظن بصحتها . فإنْ قيل : الأصل في العاقل الضبط ، فيجب التمسك به إلى أنْ يعلم خلافه - قلنا : العقلاة متفاوتون في الضبط ، فلا يجوز أن يستدل بظاهر العقل على ذلك ، كيف وقد ظهر بخلاف هذا الأصل ، وهو الغالب من حاله / السهو . فإنْ قيل : الظاهر من حال المعتمد ١/١٣٥ أن لا يروى وهو يعلم أنه غير ضابط أو ساه - قلنا : إن من لا يضبط يظن أنه ضابط ، ومن يسهو يظن أنه لا يسهو ، فيروى على حسب ظنه .

وفي الوجه الثاني - [مَن يَسَاوِي اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ وَ حَالَ ضَبْطِهِ] :

قال بعضهم : تُقبل روايته ، لأنَّ الأصل في الرواية هو^(١) الصحة ، فيجب التمسك بالأصل ، إلى أنْ يعلم خلافه .

والصحيح : أنه لا يقبل ، لأنَّ ما تساوى ضبطه واحتلال ضبطه ، لا يقوى الظن بصدقه ، لتعاون^(٢) الأمارتين .

فإنْ قيل : الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على أبي هريرة رضي الله عنه كثرة الرواية ، لاحتلال ضبطه ، ومع هذا قبلت روايته - قلنا : ما أنكروا عليه لقلة ضبطه ، بل لكتلة الرواية ، لأنَّ كثرة الرواية يعترض^(٣) فيها السهو والغلط ، فاحتاطوا عليه بالإنكار ، مع أنه أهل لقبول الرواية .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « لِتَعَاوِنُوا » . وَتَعَاوَرُوا الشَّيْءُ تَدَالُوهُ فِيمَا يَهْمِمُ (مُخْتَار الصَّحَاحِ) . وَفِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦١٩ : « لِتَعَادِلَ الْأَمْرَيْنِ » .

(٣) اعْتَرَضَ الشَّيْءَ : صَارَ عَارِضًا كَمَا تَكُونُ الْخَشْبَةُ فِي النَّهْرِ أَوِ الْطَّرِيقِ (مُخْتَار الصَّحَاحِ وَالمُعْجِمُ الْوَسِيْطُ) . وَفِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦١٩ : « يَهْرَضُ » .

وفي الوجه الثالث - [مَنْ الْأَغْلُبُ مِنْ حَالِهِ الضَّبْطُ وَجُودَةُ الْحَفْظِ] :
 لا خلاف في قبول روايته إلا إذا عُلم أنه ساه ، فحيثند لا تقبل -
 لما مرّ .

• • •

وإذا ثبت أنه يجب اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها .
 فإن كان لها ظاهر ، يجب التمسك به . وإلا لزم المصير إلى اختبار^(١) حاله
 وما يدل عليه .

ولا خلاف في الرمان الأول ، وهو زمان النبي ﷺ : [فقد] كانت العدالة
 منوطه بظاهر الإسلام ، وكان الظاهر أن^(٢) تسلم عدالته . ولذلك^(٣) اقتصر النبي
 عليه السلام في قبول خبر الأعراقى في رؤية الملال على إسلامه . واقتصرت
 الصحابة في قبول خبر الأعراب على إسلامهم .

فأما في الزمان الذي كثرت الخيانات^(٤) فمن يعتقد الإسلام - [فـ] لم يكن
 الظاهر من حال المسلم العدالة ، فيجب المصير إلى اختبار^(٥) حاله والفحص عنه .

• • •

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « وإلا لزم اختبارها » . وفي الأصل : « اعتبار حاله » .

(٢) في الأصل كنا : « من » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « فكان الظاهر من المسلم
 كونه عدلاً » .

(٣) في الأصل : « وكذلك » . وقد تكون « لذلك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ :
 « ولذا » . وانظر : التهيد ، ٣ : ١٢١ - ١٢٢ ففيه : « لأن » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « الجنائيات » . وفي التهيد ، ٣ : ١٢٢ :
 « الخيانات » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « اختباره » . وفي الأصل : « اعتبار حاله » .

وأما جهل الرواوى بمعنى ما ينقله ، كالعجمى^(١) يروى الحديث ولا يعلم معناه ، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، لأنه لا يمنع من حفظه – ألا ترى أنه يمكن للعجمى حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه . وكذلك الصحابة قبلوا أخبار الأعراب وإن كانوا لا يعرفون كثيراً من معانى الكلام الذى يحتاج فيه إلى أنواع استدلال ، ولأن بدون العلم يحفظه . وإذا ثبت الحفظ وقوى الظن بصدقه ، يقبل – لما مرّ .

• • •

وأما رواية الصى إذا سمعه وهو صى ، ورواه وهو صى / ، فإنه يقبل ، ٢/١٣٥ لأن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس رضى الله عنهما ما سمعه من النبي ﷺ وهو صى ، لما كان رواه وهو بالغ ، وأنه لا خلل في حفظه وترجمه ، فتقبل .

• • •

وأما رواية الأعمى والمرأة والعبد – فإنها تقبل ، لأن الظن يقوى بصحتها ، ولم يرد الشرع بالمنع من قبولها ، بل ورد الشرع بقبولها . فإن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس رضى الله عنه وكان ضريراً ، وقبلوا رواية أزواج النبي ﷺ ، ورواية العبيد من الصحابة .

• • •

وأما رواية من لم يكثير أهل العلم ، ولا أطالت مجالسة أهل النقل ، فهي مقبولة . لأن كل خصلة لم تقدر في ظننا صدق الرواية ، لا تمنع من قبولها : وكونه غير مجالس لأهل العلم لا يقدح في ذلك .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « كالأعجمى » . وفي مختار الصحاح والمujam الوسيط : « القبيح خلاف العرب . الواحد عجمى نطق بالعربية أو لم ينطق . علم على الفرس خاصة . والأعجمى الآخرين – يقال : لسان أعجمى وكتاب أعجمى ولا يقال : رجل أعجمى فينسب إلى نفسه إلا أن يكون أعمى وأعجمى بمعنى » .

ولا يلزم على هذا : الاستفتاء ، لأن جواز الاستفتاء موقوف على كون المفتى من أهل الاجتہاد ، ولن يصيّر الإنسان من أهل الاجتہاد إلا بالتعلم ومحالسة أهله .

غير أن الخبرين إذا وردا ، وأحدهما برواية من جالس أهل العلم ، والآخر برواية من لم يجالس أهل العلم ، كانت^(١) رواية من جالسهم أولى ، لأن المكابر من مجالسة أهل الصنعة أعرف بها^(٢) وأعلم بتفاصيلها^(٣) ، فكان أولى بقبول روايته .

وأما من اختلف في اسمه : [فـ] تقبل روايته ، بعد أن عرفت عدالته .
لما مر .

وأما إذا روى زيد عن عمرو خيرا ، وقال عمرو : «إني لا أذكر أنني رویت لك» - فهذا على وجوه :

١ - إما أن يقول : «إني لا أذكر أنني رویت لك» .

٢ - أو يقول : «ما رویت لك» .

٣ - أو يقول : «أعلم أنني^(٤) ما رویت لك» .

ففي الوجه الأول - اختلفوا :

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرنشى رحمه الله أنه لا يقبل . ولذلك ردّ حديث ربيعة عن الزهرى عن النبي عليه السلام : «إنه امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل»^(٥) - لأن الزهرى أنكر أنه روأه .

(١) - (٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢١ . وللأصل : «كان .. أعرف به ..
بتفاصيله» .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . وللأصل ليس على الكلمتين هزة .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢١ : «فنكاحها باطل» فقط . وهو بعض حديث روثة عائلة رضى الله عنها . انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨٣٣ ص ١٥١ .

وذهب غيره من أهل الأصول إلى قبوله ، وهو مذهب الشافعى رحمة الله . والدلالة على أن ثقة الرواى توجب قبول خبره إذا أمكن ، وهنا أمكن ، لأن المروى عنه / يتحمل أنه رواه ثم نسيه . ولا يقال بأنه لو كان كذلك لتدكر إذا ١/١٣٦ روى عنه وذكّره ، لأننا نقول : يتحمل أنه نسيه ولا يتذكر روايته^(١) ، كما في الشاهد : فإن الإنسان قد يحدث بأمر من الأمور الدنيوية ، ثم ينسى ذلك ، فيذكر له ، فلم يذكر إلا بعد زمان ، وربما لا يذكر أصلًا^(٢) . وإذا جاز ذلك ، والراوى يروى من غير شك ، يقبل منه .

وفي الوجه الثاني – يقبل أيضًا ، لأن المروى عنه جاز أنه قال ذلك على حسب ظنه ، وقد نسى روايته .

وفي الوجه الثالث – تعارض القولان ، فلا يقبل بهما . لأن كل واحد منها ثقة ، فيتحمل أنه رواه ثم نسيه . ويتحمل أنه لم يرو ، والراوى سمع من غيره من ليس بثقة^(٣) ، فأسند إليه تشهيرًا للحديث ، أو سمع من ثقة غيره فظن أنه سمع منه^(٤) – والله تعالى أعلم .

١٠٥ - باب في : ما يرد الخبر إذا كان روایة واحد :

ذهب جل القائلين بقبول أخبار الآحاد إلى قبول الخبر إذا رواه واحد .

وذهب جماعة منهم أن الخبر إذا رواه عدلان يُحمل عليه^(٥) .

(١) في الأصل : « بروايته » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ فقد يحدث الإنسان بمحدث من أمر الدنيا ، ثم يسهو عنه ، ويدركه فلا يذكره إلا بعد زمان طويلاً . وربما لم يذكره أصلًا .

(٣) كما في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . وفي الأصل كما : « من ليس سمعه » – انظر العبارة التالية .

(٤) في المعتمد : « ... من ليس بثقة وأسنده إلى من أسنده إليه سهراً » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ : « وجوب العمل به » . وفي المعجم الوسيط : حمل القرآن ونحوه حفظه وعمل به .

وقيل : إذا رواه واحد لم يُحمل عليه^(١) . ولم يُقبل إلا بشرط : أن يعضده دليل ظاهر ، أو اجتهاد ، أو عمل به بعض الصحابة ، أو كان منتشرًا .

وحكى عنهم أنه لا يقبل في باب الزنا إلا خبر أربعة ، كما في الشهادة .
ولا تُقبل شهادة القابلة الواحدة .

والدلالة على صحة المذهب الأول - قياس هذا الخبر على الأخبار الواردة في المعاملات ، وقد ذكرنا الكلام فيه على الاستقصاء^(٢) . ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بخبر الواحد ، فإنه روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل خبر بلال رضي الله عنه ونقض حكمه . وقبل عمر رضي الله عنه خبر حمل^(٣) بن مالك في الجنين ، وعملت الصحابة رضي الله عنهم بحديث أبي سعيد الخدري^(٤) ، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنهم في الخبرة^(٥) . ولا يقال لأنهم إنما قيلوا ما قبلوا ، لأنه عاضده اجتهاد ، لأنهم كانوا يتربكون اجتهادهم ببعض هذه الأخبار ، فلتهم كانوا لا يرون بالخبرة بأساساً حتى روى لهم / نهى النبي عليه السلام عن ذلك^(٦) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . « لم يجز العمل به » راجع المامش السابق .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ وتقديره . وفي الأصل : « حميد » . راجع فيما تقدم ص ٤١٦ .

(٤) راجع فيما تقدم ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٥ - ٦) قال ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساساً حتى أخبرنا رافع ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الخبرة فاتتهنا » أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض عن ابن عمر (صحيح مسلم ، ٣ : ١١٧٩) .

ورافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسى أبو عبد الله . عرض على النبي ﷺ نفسه يوم بدر ، واستصغره . وأجازه ﷺ يوم أحد . وشهد ما بعدها . وكان عريف قومه بالمدينة . روى ثمانية وسبعين حديثاً . ومات على الصحيح في زمن معاوية (ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١ : ٤٩٥ . وانظر : الإصابة ، ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦) .

وأما المخالف فقد احتاج في ذلك بأن النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى سأله أبا بكر وعمر^(١) . وكذا الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا العدد في باب الأخبار : فإنه روى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر مغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجد [ة]^(٢) حتى أخبر بن محمد بن مسلمة . ولم يقبل عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما^(٣) . وكذلك لم يقبل خبر فاطمة بنت قيس في السكني .

= والمخابرة هي المزارعة - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ٢٣ : ٢ وما بعدها . والسرقندى ، التحفة ، ٣ : ٤٤٢ وما بعدها . والكاسانى ، البدائع ، ٦ : ١٧٥ وما بعدها . والهداية وشروحها ، ٨ : ٣٨٤ وما بعدها . والزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والشلبى عليه ، ٥ : ٢٧٨ وما بعدها . وابن عابدين ، رد المحتار ، المطبعة اليمينية ، ٥ : ١٨٩ وما بعدها . ومذكراتنا في الفقه الحنفى ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص ١٢ وما بعدها . وابن قدامة ، المغني ، ٥ : ٥٨٢ - ٥٨٨ . وسبل السلام ، ج ٣ رقم ٨٥٣ ص ٩١٦ وما بعدها . وكتابنا أحكم العاملات المالية في المذهب الحنفي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ٢٦٧ - ٢٧٠ وهامشها وص ٤١١ - ٤١٦ وهوامشها .

(١) المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ .

قال السرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ : « وقال بعضهم : يشترط عدد الاثنين . ومنعوا قبول شهادة القابلة . وتعلقوا بما روى عن النبي ﷺ أنه لم يعمل بغير ذي اليدين وحده ، حيث قال : أقصرت الصلاة ألم نسيتها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » - حتى سأله أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقالا مثل قول ذي اليدين ، فجعى بذلك قبل » - وذو اليدين سمي بذلك لأنه كان يديه طول . وقيل : لأنه كان يعمل بيديه جيئاً . واسم عمرو بن عبد ود . وقيل : عبد عمرو بن بصلة . وقيل : عمير بن عبد عمر (البخارى على البردوى ، ٣ : ٦٠) .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ فقيه : « الجلة » راجع فيما تقدم ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) المعتمد ، ٢ : ٦٢٤ . والتهيد ، ٣ : ٦١ وهوامش ٣ منها .

قال إمام الحرمين في البرهان (تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبي卜) ج ١ ، البند رقم ٥٤٨ ص ٦٠٩ : « روى أن أبا موسى الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن له انصرف ،

ولم يقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهمـا حديث عثمان بن عفان فيما رواه من استذانه رسول الله ﷺ في رد الحكمـ بن العاص^(١) وطالبهـ . مـن^(٢) شهد له بذلك فقلـ له : « أنت شـاهـد واحد ». ولـأنـ هـذا إـخـبارـ عنـ الغـيرـ ، يـجبـ الـعـملـ عـنـدـهـ ، فـيـشـرـطـ العـدـدـ فـيـهـ ، كـالـشـهـادـةـ .

والجواب :

أما توقف النبي ﷺ في حديث ذـي الـيـدينـ : نـوـ دـلـ ، [فـ] إـنـماـ يـدلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـثـلـاثـةـ ، وـإـنـهـ لـاـ يـقـولـ بـهـ .

= وردـهـ عمرـ وـعـاتـهـ فـيـ اـنـصـارـافـهـ وـقـالـ : هـلـاـ وـقـتـ ؟ فـقـالـ : سـمعـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ : الـاسـتـذـانـ ثـلـاثـةـ فـإـنـ أـذـنـ لـكـمـ وـلـاـ فـانـصـرـفـواـ . فـقـالـ : إـنـ جـهـتـ بـهـ يـشـهـدـ لـكـ وـلـاـ أـوـجـعـتـ ظـهـرـكـ ضـرـبـاـ ، فـجـاءـهـ بـأـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـشـهـدـ لـهـ » . وـانـظـرـ : اـبـنـ الـقـيمـ ، زـادـ الـمـعـادـ ، ٢ـ : ٤٢٨ـ .

(١) الحـكـمـ بنـ العاصـ (أـوـ بـنـ أـلـيـ العاصـ)ـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ بـنـ قـصـىـ الـقـرـشـىـ الـأـمـوـىـ . عـمـ عـثـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـابـنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ . كـانـ مـنـ مـسـلـمةـ الـفـتـحـ . وـأـخـرـجـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـطـرـدـهـ عـنـهـ فـنـزـلـ الطـائـفـ وـمـعـهـ اـبـنـ مـروـانـ . وـقـيلـ إـنـ مـروـانـ وـلـدـ بـالـطـائـفـ . وـلـمـ يـرـلـ بـالـطـائـفـ حـتـىـ وـلـىـ عـثـانـ فـرـدـهـ عـثـانـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـبـقـىـ فـيـهاـ وـتـوـقـىـ فـيـ آـخـرـ خـلـافـةـ عـثـانـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـتـقـيـ رسولـ اللهـ ﷺ إـيـاهـ : فـقـيلـ : كـانـ يـتـحـيلـ وـيـسـخـفـيـ وـيـسـمـعـ مـاـ يـسـرـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ إـلـىـ كـبـارـ أـصـحـاحـابـهـ فـيـ مـشـرـكـيـ قـرـيـشـ وـسـائـرـ الـكـفـارـ وـالـمـنـاقـيـنـ فـكـانـ يـفـشـيـ ذـلـكـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ : كـانـ يـؤـذـيـ النـبـيـ ﷺ . وـقـدـ أـنـكـرـ عـلـىـ عـثـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . وـقـيلـ : إـنـ عـثـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ قـدـ أـذـنـ لـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ رـدـهـ مـنـ أـفـضـىـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ - انـظـرـ : المـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٥٤ـ .

(راجـعـ : اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، الـاسـتـيـعـابـ . وـابـنـ خـلـكـانـ ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ، تـحـقـيقـ إـجـسانـ عـبـاسـ ، دـارـ الشـفـافـ بـيـرـوـتـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٢٦ـ فـيـ تـرـجـمـةـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ رقمـ ٢١٢ـ . وـبـالـلـاذـرـيـ (أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ)ـ ، أـنـسـابـ الـأـشـرافـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـمـيدـ اللـهـ ، إـخـرـاجـ مـعـهـ الـخطـوطـاتـ بـجـامـعـةـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ، جـ ١ـ صـ ١٥١ـ)ـ .

(٢) كـنـاـ فـيـ الـأـصـلـ : « مـنـ »ـ وـلـعـلـ الـأـوـضـعـ : « بـنـ »ـ . وـفـيـ الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ : « طـالـبـ بـحـقـهـ طـلـبـهـ مـنـهـ »ـ . وـانـظـرـ : المـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٢٤ـ .

ثم نقول : إن^(١) توقف النبي ﷺ لظهور أマارة الغلط فيه ، وهو تفرده بذلك^(٢) من الجمع الكبير - ونحن نقول به .

وأما طلب الصحابة خبراً ثانياً - [فـ] لا يدل على أنهم اعتقادوا أن العمل بخبر الواحد لا يجوز ، بل طلبوه ذلك لقوة الظن ، أو لإزالة الوهم الثابت لبعض العوارض - دل عليه أن الذين طلبوه خبراً ثانياً هم الذين لم يطلبوه ذلك وعملوا بخبر الواحد على ما ذكرنا .

ثم نقول :

أما توقف أبي بكر رضي الله عنه في حديث مغيرة - [فـ] يحتمل أنه كان ليعلم أنه مستقر أو منسوخ ، أو ليعلم : هل عند^(٣) غيره مثله أو خلافه .

وأما خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستذان - فقد كان محتاجاً إليه ، ليدفع سياسة^(٤) عمر رضي الله عنه عن نفسه لما انصرف عن بايه بعد أن قرع ثلاثة كالمترفع^(٥) - دل عليه أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له ، قال له عمر : إني لم أتئمك لكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ - يعني يروى كل إنسان حديثاً على حسب غرضه / .

وأما رد حديث فاطمة بنت قيس - قلنا : ذكر عمر رضي الله عنه أنه معارض بالكتاب : إما بالنسخ أو بالتحصيص ، حيث قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت » .

(١) في الأصل كذا : « إذا » .

(٢) في الأصل كذا : « من ذلك » .

(٣) في الأصل كذا : « عنده » .

(٤) ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم . وساس الأمور دربها وقام بإصلاحها - المعجم الوسيط .

(٥) ارتفع علا وتقدم - انتقل وزال : المعجم الوسيط . ويظهر أن المقصود كالمترفع أو المتكيّر - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ - ٦٢٤ .

وأما رد حديث عثمان رضي الله عنه في حق الحكم بن العاص - فلأنه خير عن إثبات حق شخص ، كالشهادة^(١) . ولذلك سميا شاهداً وقلالاً : « أنت شاهد واحد » ، ويشترط فيه العدد . أو يحتمل أنها توقعاً لأجل قرابة عثمان للحكم ، وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربه ، فتوقعاً تنزيهاً لعرضه أن يقول : متعنت^(٢) ، إنما قال ذلك لقرابته .

وأما قياسهم روایة الخبر على الشهادة - قلنا : هذا باطل : بالفتوى ، فإنه لا يشترط فيه العدد ، وإن وجد فيه ما ذكرتم . وباطل باشتراط الحرية والذكورة في الشهادة دون الرواية . وهذا لأن الشرع شرط في الشهادة شرطاً لم يشترطها في غيرها ، احتياطاً لصيانة حقوق الناس .

٣ - ما يرجع إلى كيفية النقل^(٣)

١٠٦ - باب في : نقل الحديث بالمعنى :

اعلم أن اللفظ المقصود عن النبي عليه السلام نوعان :

(١) في الأصل كذا : « كالطهارة » . راجع فيما تقدم ص ٤٤٢ . قال في المعتمد ، ٢٦٢٤ : « وإنما يحمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على خير عثمان رضي الله عنه في رد الحكم ، لأن ذلك شهادة ، لأن إثبات حكم في عين لا ينبع عنها - ألا ترى أنها سمياً بذلك « شهادة » فدل ذلك على أنه كان شهادة عندهما . وفاس أبو على رحمة الله الخبر على الشهادة لعلة : أن كل واحد منها إخبار عن الغير ، يجب عنده العمل ، فكان من شرطه المدد ... » . ولعل المقصود هنا أبو على الجبان المعترض (٣٠٣ هـ) .

(٢) لعلها من عَنْيَ به الْأَمْرُ أَهْمَهُ ، وعَنِي فَلَمْ يَلْمِدْ بِهِ ، وَأَعْنَتْ الْأَمْرُ فَلَمْ يَأْتِهِ وَأَهْمَهُ ، وعَانَاهُ قَاسِاهُ ، وعَنَاهُ كَلْفُهُ مَا يَشْقَى عَلَيْهِ - المعجم الوسيط . وفي القرآن الكريم : « وَعَنِتِ الْوُجُوهُ لِلْعَنِ الْقَيْمُونَ وَقَدْ خَاتَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا » (سورة طه : ١١١) أي خضعت وذلت .

(٣) أخذنا ما ورد في الباب ١٠٣ : « ما يرد له الخبر وما لا يرد » ص ٤٢٤ .

أحد هما - ما يشتبه الحال فيه ، حتى يكون فيه موضع اجتہاد^(١) .

والثانى - ما لا يشتبه الحال فيه .

فالأول - لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لأنه لا يمتنع أن الرأوى لو نقل لفظ النبي عليه السلام إلى غيره ، لكن يقع في اجتہاد غيره ، خلاف ما يقع في اجتہاده . فلا يدين فيه من اعتقاد زيادة أو نقصان ، وإنما لا يجوز .

والثانى - جاز العدول عنه إلى لفظ يسد مسده ، كقوله : « جلس » مع قوله : « قعد » وقوله : « علم » مع قوله : « عرف » . بشرط أن يكون الرأوى فقيهاً عالماً بمواقع الخطاب وحقائق الألفاظ .

إليه ذهب أصحابنا وعامة أهل الأصول .

وحكى عن بعض أصحاب الشافعى رحمة الله أن ذلك لا يجوز بحال .

والدلالة على جواز ذلك ما اشتهر من الصحابة رضى الله عنهم نقل الحديث بالمعنى ، نحو قوله عليه السلام : « نهى عن بيع وشرط » و « نهى عن بيع غرر » و « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان » و « أمر النبي عليه السلام / بكنا » و « رخص في كذا » وكل ذلك نقل بالمعنى ، لأنهم لم ينقلوا اللفظ الذى تلطف به النبي عليه السلام - دل عليه أن النبي عليه السلام قال في هذا « إذا أصبحت المعنى فلا بأس » . وعن عائشة رضى الله عنها نحو ذلك . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يروى ويقول : « قال النبي عليه السلام أو نحوه » . وأن المتبع به في الأخبار العمل به ، دون تلاوة الألفاظ : دل عليه أن سفراء النبي عليه السلام ينقلون أوامره ونواهيه بلغاتهم المختلفة ، إذ لا يفهمون إلا ذلك . وإذا جاز ذلك ، فلأنه يجوز بغيره ، أولى وأحرى .

والمخالف احتاج بقوله عليه السلام : « نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأدّها كما سمعها . قُرْب حامل فقه إلى من هو أفقه منه - ورُب حامل فقه ليس بفقيه » .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٦ . وفي الأصل : « اجتہاده » - انظر ما ملى .

ولأنما يكون مؤدياً ما سمع كـما سمع إذا نقل لفظ النبي عليه السلام . ولأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى ثابت ، والنـقل بـعين اللـفـظ مـمـكـن ، فيجب التـحـرـز عـنـه .
والجواب - قلنا : فيه تـرغـيب فـي نـقـل الـلـفـاظ الـنـبـي عـلـيـه السـلـام ، وـنـخـنـ به
نـقـول : إنـاـلـأـوـلـى ذـلـك . وـهـذـا لا يـمـعـ جـواـز النـقـل بالـمـعـنى .

ثم نـقـول : الحـدـيـث حـجـة لـنـا ، فـإـنـه قال : « فـوـعـاـهـا وـأـدـاـهـا كـمـا سـمـعـها » أـى
ضـبـطـهـا ، وـذـلـك يـكـون لـلـمـعـنى دـوـن الـلـفـاظ [إـذ] لا يـقـال « وـعـى الـلـفـظ » .

وـأـمـا قـوـلـه « أـدـى كـمـا سـمـعـها » - قـلـنا : النـاقـل لـلـحـدـيـث بالـمـعـنى نـاقـل لـمـا سـمـعـ كـاـ
سـمـعـ ، كـاـمـلـتـرـجـمـ منـ لـغـة إـلـى لـغـة : مـؤـدـ(١) لـمـا سـمـعـ كـاـسـمـعـ . ولـأـنـ الحـدـيـث (٢) لـوـ منـعـ
منـ نـقـلـ الـحـدـيـث بالـمـعـنى فـإـنـما يـمـعـ إـذـا كـانـ يـشـتـبـهـ الـحـالـ فـيـهـ ، وـيـخـتـلـفـ اـجـتـهـادـ النـاسـ
فـيـهـ - أـلـا تـرـىـ أـنـهـ قـالـ : « فـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ - وـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ
غـيـرـ فـقـيـهـ » وـهـذـا إـشـارـةـ إـلـىـ مـا يـخـتـلـفـ بـالـاجـتـهـادـ . فـأـمـاـلـذـىـ لـاـيـشـتـبـهـ الـحـالـ فـيـهـ ،
فـقـدـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الـكـامـلـ الـفـقـهـ وـالـنـاقـصـ الـفـقـهـ (٣) ، وـالـفـقـيـهـ وـغـيـرـ الـفـقـيـهـ .

وـأـمـا قـوـلـه : اـحـتـالـ اـلـخـطاـ ثـابـتـ فـيـهـ - قـلـناـ: إـنـماـ يـحـتـمـلـ اـلـخـطاـ فـيـمـاـ يـشـبـهـ
وـيـخـتـلـفـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ ، وـنـخـنـ لـاـجـبـوـزـ النـقـلـ بالـمـعـنىـ فـيـمـاـ مـثـلـ ذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ . /

١٠٧ - بـابـ فـيـ طـرـيقـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ : ١٣٨/١

وـهـىـ عـلـىـ خـمـسـ مـرـاتـبـ :

الـأـوـلـىـ - سـمـاعـهـ مـنـ الشـيـخـ ، بـأـنـ قـرـأـ الشـيـخـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـإـخـبـارـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ كـذـاـ : « مـؤـدـىـ » .

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ : وـلـلـأـسـلـسـ أـنـ يـقـالـ : « الـحـدـيـثـ » .

(٣) كـذـاـ فـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ : ٦٢٧ فـقـيـهـ : « يـسـتـوـيـ فـيـ الـنـاقـصـ الـفـقـهـ وـالـكـامـلـ الـفـقـهـ » .
وـفـيـ الـأـصـلـ كـذـاـ : « الـنـاقـصـ لـهـ » .

ويمجوز للراوى أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » و « قال فلان » و « سمعته يقول » - وهذا ظاهر .

والثانية - وهو أن يقرأ على الشيخ ، وهو ساكت . وهذا جار مجرى قوله : « هذا صحيح » فتجوز الرواية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً لكان سكته وتقريره فسقاً قادحاً في عدالته . ولو جاز ذلك ، لجاز في صريح قوله . وهذا يجوز للراوى أن يقول : « حدثنا - وأخبرنا - فلان ، قراءة عليه » . أما قوله : « حدثنا » مطلقاً و « سمعته » - اختلقو فيه . والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق والتصریح بالقول وهو كذب ، إلا إذا قرنه بقرينة دالة أنه يريد به القراءة عليه . أو يقول^(١) عند الفراغ : « هو كما قرأناه » - فقال الشيخ : « نعم » إلا أن يجوز أن يقول : « حدثنا » .

والثالثة : الإجازة - وهو أن يقول : « أجزت لك أن تروى عن الكتاب الفلافي - أو - ما صح عندك من مسموعاتي » - وهذا يجوز للراوى أن يقول : « حدثنا - وأخبرنا إجازة » إذا كان الجائز والمحاجز له يعلمان ما في الكتاب . أما قوله : « حدثنا - وأخبرنا » مطلقاً - فهو على نحو ما ذكرنا في القراءة على الشيخ . وهذا كله عند أصحابنا .

ومنع مالك رحمه الله صحة الإجازة وقال : لو صحت الإجازة لارتفاعت الرحلة .

والصحيح ما ذكرناه ، والوجه فيه ما يُبينا .

والرابعة - الكتاب ، وهو أن يرى خطه في كتاب ، وهذا على ثلاثة أوجه :

١ - إما أن يعلم أنه سمع أو يظن أنه سمع^(٢) .

(١) فالأصل : « أو تقول » .

(٢) كانت العبارة في الأصل : « أنه لم يسمع أو يظن أنه لم يسمع » وشطبت « لم » في الموضعين من الناسخ .

٢ - أو يجوز من نفسه سماعه وعدم سماعه على سواء .
 ٣ - وإنما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غالب على ظنه سماعه أو قراءته .
 ففي الوجه الأول : يجوز له الرواية والأخذ بروايته . وهذا مما لا شبهة فيه .

وفي الوجه الثاني : لا يجوز . لأنه لا يجوز للإنسان أن يخبر بما يعلم كذبه أو يشك في ذلك .

وفي الوجه الثالث ، اختلفوا :

روى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لم يجوز روايته والأخذ بها .

٢/١٣٨ وعن أبي يوسف ومحمد الشافعى / رحمة الله : أنهم جوزوا روايته والأخذ بها^(١) .

وهو على مثال اختلافهم في الشاهد : إذا رأى خطه في صك ، وهو لا يذكر .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، لأن الرواية عن القير حكم عليه أنه حدثه به ، فلا يجوز ذلك إلا عن علم . ولأن الخط يشبه الخط ، فكان احتفال الكذب ثابتاً ، فيجب التحرز عنه .

والخامسة - الوجود . وهي كالتصانيف المعروفة والكتب المشهورة إلى أقوام مشهورين معروفين ، ككتاب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها . وهذا مما يجوز لمن وقف عليه أن يقول : « هذا مذهب فلان » و « قال فلان كذا » لأنه ثابت بالتواتر .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٨ : « وعن أبي يوسف ومحمد الشافعى : يجوز له الرواية . و يجب العمل عليها » .

١٠٨ - باب - القول في المراسيل :

اعلم أن الخبر المرسل - ما أضرب الراوى عن ذكر من سمعه منه ، وقال :
قال رسول الله .

وأختلفوا في قبوله إذا فعل ذلك من يقبل روايته مستنداً .

ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وعامة من المتكلمين إلى أنه يقبل على كل حال .

وذهب أصحاب الظاهر وأهل الحديث إلى أنه لا يقبل على كل حال .

وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يقبل إلا بشرط ، وهو أن يكون قد أنسد [ه] ^(١) غيره ، أو هو مرة أخرى ، أو عمل به الصحابة أو أكثر أهل العلم .

وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه لا يقبل إلا إذا كان المرسل صاحياً أو تابعاً .
وحكى ذلك عن الشافعى رحمه الله .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن إرسال الراوى الحديث مع عدالته جار بمجرى أن يذكر الراوى ويقول : « هو عدل عندي » في الدلالة على العدالة .
ولو ذكر الراوى وقال ذلك ، يجب قبوله والعمل به - فكذا هذا .

ولما قلنا : إن إرساله مع العدالة جار بمجرى ما ذكرنا ، لأن الإنسان مع عدالته لا يستجيز من نفسه أن يخbir عن النبي عليه السلام ، وفي إلزم الناس عبادة أو اطراح عبادة ^(٢) ، إلا إذا علم ذلك أو ظن ثبوته ، لأنه حرام وقبيح .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٠ . وفي الأصل كذا : « عباده او المحرّم عبادة » .
وامرأته بشدّيد العداء أبعده - مختار الصحاح .

وقال عليه السلام : « من حَدَثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ ، فَهُوَ عَدْدُ اللَّهِ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ». وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعِدْلَةٍ مِنْ سَمْعِهِ ، وَكَذَا الثَّالِثُ وَالثَّالِثُ إِلَى أَنْ يَتَصلُّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١/١٣٩ وأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الرَّاوِي وَقَالَ : « هُوَ عَدْلٌ عِنْدِي » ، فَالْقَبُولُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنَّى حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولاً ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ الْحَدِيثَ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، غَالِبًا وَظَاهِرًا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْعِدْلَةُ إِنَّمَا تَثْبَتُ بِاسْتِجْمَاعِ أَسْبَابِ الْعِدْلَةِ وَانْتِفَاءِ أَسْبَابِ الْجُرْحِ^(١) ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالذِّكْرِ - قَلَّا : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَّ ذَكَرَ أَسْبَابِ الْعِدْلَةِ وَالْجُرْحِ شَرْطُ التَّزْكِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ خَلَفُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَغَيْرَهُمْ يَزْكُونَ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرُوا أَسْبَابَ الْعِدْلَةِ وَالْجُرْحِ ، وَلِأَنَّ^(٢) أَسْبَابُ الْعِدْلَةِ إِنَّمَا تَمَّ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَعَدْمِ الإِخْلَالِ بِالْوَاجِبَاتِ . وَذَكَرُ أَعْيَانِ ذَلِكَ فِي طُولِ الزَّمَانِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا لَا تَسْلِمُ مَعَهُ الْعِدْلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، يَؤْدِي إِلَى إِيجَابِ مَا يَشْقَى عَلَيْنَا إِحْصَاؤُهُ بِلَ^(٣) يَعْذَرُ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ فِي ذَكَرِ أَسْبَابِ الْعِدْلَةِ مُشَقَّةٌ يَسْقُطُ ، أَمَا لَا مُشَقَّةٌ فِي ذَكَرِ الرَّاوِي فَلَا يَسْقُطُ ذَكْرُهُ - قَلَّا : ذَكَرُ الرَّاوِي غَيْرُ مَقْصُودٍ لِذَلِكِهِ ، بَلْ لِيُعْرَفُ كُوْنُهُ عَدْلًا ، فَيُثْبَتُ الْحَدِيثُ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِعِدْلَةِ الرَّاوِي عَنْهُ ، لَمَّا مَرَّ .

(١) جَرَجَ الشَّاهَدَ طَعْنٌ فِيهِ وَرَدَّ قَوْلُهُ - المَعْجمُ الْوَسِيْطُ .

(٢) كَذَا فِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦٣٠ . وَفِي الْأَصْلِ كَذَا : « وَكَانَ » .

(٣) كَذَا فِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦٣٠ . وَفِي الْأَصْلِ كَذَا : « لَمْ » وَلَعْلَهَا كَانَتْ « لَمْ » فَسَهَّلَ الْكَاتِبُ عَنْ كِتَابَةِ « الْمَعْزَةِ » .

فإن قيل : الرواى يخبرنا على عدالة ثبت عنده ، وذا لا يوجب سقوط النظر ، في حاله ، عمن سمعه^(١) . لأنه مما يختلف فيه حال الناس ، وصار كشهود الفرع ، إذا شهدوا على شهادة الأصول : يجب ذكر الأصول وتعديلهم ، ولا يكتفى بعده الفروع . وكذلك إذا ثبتت عدالة الشهود عند قاض وحكم بشهادتهم : يجب على قاض آخر النظر في حالهم وعدالتهم ، ولا يسقط وجوب النظر عنه ، كذا هذا^(٢) – قلنا :

العدالة متى ثبتت عند شخص ثبتت عند الكل ظاهراً ، لأن الرواى إنما يعتقد عدلاً ، لأنه وجده مجتبأ الكبائر^(٣) مقدماً على الواجبات ، ولو لا^(٤) ذلك لما حل له الرواية عنه . وإذا ثبت ذلك ثبت عدالته عند السامع ظاهراً وغالباً .

وهذا بخلاف شهادة الفروع على شهادة الأصول ، لأنه لا يجري / جرى ٢/١٣٩ تعديلهم ، لأن الشهادة على الشهادة ، نقل الفروع شهادة الأصول وإخبارهم أنهم شهدوا بذلك ، ونقل شهادة الغير لا يكون تعديلاً له . أما هنا بخلافه – على ما مرّ . على أنا نقول : قضية ما ذكرنا من الدليل أن يجب على الحاكم الحكم بشهادتهم ، وإن لم يذكروا له الأصول شهود الفروع ولم يعدلوهم ، إلا أن الدلالة قد قامت على اشتراط ذكرهم وتعديلهم ، وذا لا يدل على الاشتراط هنا^(٥) ،

(١) – (٢) قال في المعتمد ، ٢ : ٦٣١ – ٦٣٢ : « قيل : فيجب ، لو ذكر الخبر من أخبار عنه وعدله ، أن لا يسقط عن السامع للخبر النظر في عدالته ، كما لم يسقط عن القاضي الثاني النظر في عدالة الشهود ، وإن ذكروا عنده ، فلما لم يجز ذلك ، علمنا مفارقة الشهادة للخبر » .

(٣) في الأصل : « مجتبأ عن الكبائر » راجع فيما تقدم الماخص ٢ ص ٤٣١ .

(٤) في الأصل كذا : « أولاً » .

(٥) عبارة المعتمد ، ٢ : ٦٣١ : « فإن قيل : يلزمكم على ما ذكرتم أن يجري إضراب (وفي نسخة : أمران) شهود الفرع مع عدالتهم عن ذكر شهود الأصول مجرى أن يذكروهم ويعدولوهم ، وأن يلزم الحاكم الحكم بشهادتهم وإن لم يذكروا شهود الأصول ، كما يلزمهم إذا ذكروهم وعدلوهم . الجواب : أن إضرابهم عن ذكر شهود الأصل يجري ما ذكرتم . =

كاشتراط الحرية والذكرة وغيرهما - دل عليه أنه يشترط تحويل شهود الأصول الفروع شهادتهم والأمر بأدائها ولم يشترط التحويل هنا - فكذا الرواى . وأما إذا حكم الحكم بشهادة شاهد - فلنا : نحن نسعى في الحق الإرسال من العدل بذكر اسم الزاوي وتعديلاته . وثمة لو ذكر الشاهد وعدالته لا يسقط عن القاضى الآخر النظر في حاله ، وهذا يسقط إذا ذكر ذلك - فعلم أن بين الرواية والشهادة مفارقة في الشروط . ثم الفارق بينهما أن من كان مقدم المصر

- ولو تركنا وهذا الأصل ، لحكمتنا بشهادتهم وإن لم يذكروا شهود الأصل . لكن الدلالة منعت من ذلك وراجع في شهادة الفروع على الأصول وتعديلاتهم : أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

قال أستاذنا أحمد إبراهيم ، في طرق القضاء ، ص ٣٨٨ وما بعدها :

« الشهادة على الشهادة غير جائزة قياساً لكنهم أجازوها استحساناً . وبجهة القياس

وفي ص ٣٩٣ : « وكيفية التحويل أن يقول الأصل مخاطباً الفرع : أشهد على شهادتك أن أشهد بكذا . ويكتفى سكوت الفرع لقبوله ، ولو رد الشهادة ارتدت حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل . وكيفية أداء الفرع للشهادة أن يقول : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا ، وقال لي : أشهد على شهادتك بذلك . وهذه أوجه عبارة ... يمكن تعديل الفرع لأصله إن كان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضى . وهذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح ، لأن الفرع في هذه الحالة من أهل التزكية ولأنه ناقل عبارة الأصل إلى مجلس القاضى ، وبالنقل ينتهي حكم النهاية فيصير أجنبياً فيصح تعديله إذا عرفه القاضى بالعدالة . وعن محمد أنه لا يصح تركية الفروع للأصول ولو كان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضى لما في ذلك من التبيه وهو تصحيح شهادتهم التي تحملوها عنهم . وإن كان الفروع غير معروفون بالعدالة فالمفترض به أنه يلزم القاضى أن يعدل الكل أى الأصول والفرع لأن المسؤول على الفروع النقل دون التعديل ، لأنها قد يخفى عليهم ، فيتصرف القاضى بالعدالة كما إذا شهدا بأنفسهم . وقال في التكلمة نقاً عن الحانى : إن القاضى إذا عرف الأصول والفرع بالعدالة قضى بشهادتهم ، وإن عرف أحداً دون الآخر سأله عن لا يعرّفه .

وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادة أحد ما بعد ذلك أهـ . أى إلا حصلت التوبة ومضت بعدها مدة ستة أشهر هل ينقض به كذا نفسه .

يتعذر معرفة عدالته بالاجتهاد في أقواله وأفعاله ، بل الرجوع في ذلك إلى أخبار غيره ، ورواية العدل عنه جار بجرى ذلك ، على ما مرّ . فاما الحاكم [فـ] لم يمكّنه النظر في حال الشاهد والتعرف عن أحواله وأفعاله وأقواله - والله أعلم ^(١) .

دليل آخر - إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كل ما حديثكم [به] ^(٢) سمعناه من النبي عليه السلام ولكننا لا نكذب ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يروي عن ^(٣) النبي عليه السلام أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له ». ثم سُئل عن ذلك فأنسنه إلى الفضل بن عباس ^(٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يروي عن

(١) انظر في ذلك : المعتمد ، ٢ : ٦٣١ - ٦٣٢ . والتمهيد ، ٣ : ١٣٣ - ١٤٣ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ . والميزان ، ص ٤٣٦ . والبراء بن عازب بن الحارث أنصاري أوسي . له ولأبيه صحبة . استصغره رسول الله ﷺ هو وابن عمر يوم بدر فرد ما ولم يشهدواها . وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية : خمس عشرة . وقيل : إنه الذي افتتح الري سنة ٢٤ . وشهد مع علي الجمل وصفين وقتل التوارج . ونزل الكولة ومات في إمارة مصعب بن الزبير . وأرخه ابن حبان سنة ٧٢ (ابن حجر ، الإصابة ، ١ : ١٤٢ . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢ : ٤٦ . وميزان الأصول ، تحقيقنا ، المماش ٢ ص ٤٣٦) .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ . وفي الأصل : « من » .

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي . يمكنني أنها عبد الله . وقيل : بل يمكن أنها محمد . وكان أكبر إخوته . ومنهم عبد الله بن عباس . وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ . غزا مع رسول الله ﷺ حنيناً وشهد معه حجة الوداع وشهد خسنه ﷺ . واختلف في وقت وفاة الفضل : فقيل : أصيب في يوم أربعينه في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ . وقيل : بل يوم البرموك سنة ١٥ في خلافة عمر بن الخطاب . وكان أجمل الناس وجهها . ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي رضي الله عنه ، ثم فارقها فتزوجها أبو موسى الأشعري . روى عنه أخوه عبد الله بن عباس ، وروى عنه أبو هريرة رضي الله عنه (ابن عبد البر ، الاستيعاب) .

النبي عليه السلام أنه قال : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ » . ثم سُئل عن ذلك فأُسنده إلى أُسامَةَ بْنَ زِيدَ^(١) . وروى عنه أنه كان يروي عن النبي عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَزُلْ يَلْبَسُ حَتَّى رَمَى جَبَرَةَ الْعَقْبَةِ » ثُمَّ أُسْنَدَ إِلَى أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسَ - ١/١٤٠ فَلَوْلَمْ تَكُنْ الْمَرَاسِيلُ حَجَةً يَحْبَبُ الْعَمَلَ بِهَا ، لَكَانَ / الْمَرْسِلُ ، إِذَا لَمْ يَبْيَسْ ، جَارِيًّا بِمَحْرِيِّ مِنْ يَرْوَى ، عَمِّنْ لَا تَقْبِلُ رِوَايَتُهُ ، عَلَى وَجْهِ يَوْمَهُ أَنَّهُ يَحْبَبُ قَبْلَهُ . وَكَوْنُهُ مُنْكَرًا [يَوْجِبُ]^(٢) الْإِنْكَارُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ الْإِنْكَارِ^(٣) . وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَمْ [يَمْحُصُ]^(٤) الْإِنْكَارُ مِنْ أُرْسَلَ وَ [مَنْ] لَمْ يَرْسُلْ^(٥) ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّاوِي ، فَكَانَ هَذَا إِنْكَارًا مَعْنَى ؟ ثُمَّ نَقُولُ : مَا رَوَيْتُمْ أَخْبَارَ آخَادٍ ، فَلَا يَصْحُ التَّمْسِكُ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْعِلْمِ .

قَلَّا : [الْأُولُ] - أَمَا استَحْلِفُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [فَ] مَا كَانَ^(٦) عَلَى أَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ استَحْلِفَ أَنَّهُ : هَلْ سَمِعَ [الْحَدِيثَ] فِي الْجَمْلَةِ ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ استَحْلِفَ اسْتَظْهَارًا وَطَلْبًا لِقَوْنِ الظُّنُونِ ،

(١) هو أُسامَةَ بْنَ زِيدَ بْنَ حَارَثَةَ بْنَ شَرَاحِيلَ . وَأَمَّهُ أُمُّ أَبِنِ وَاسِمَةِ بُرْكَةَ مُولَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَاضِمَتِهِ . أَمْرَهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَيْشٍ كَبِيرٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، وَقَدْ ماتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبَبُ كَثِيرًا . اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ يَوْمِ مَاتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : كَانَ أَبْنَ عَشْرِينَ سَنَةً . وَقِيلَ : أَبْنَ تِسْعَ عَشَرَةً . وَقِيلَ : أَبْنَ ثَمَانِي عَشَرَةً . مَاتَ آخِرَ خَلْفَةَ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ٥٤٤ أَوْ سَنَةَ ٥٨٥ أَوْ سَنَةَ ٥٩٥ (أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ، الْأَسْتِعْوَابُ) .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فَيَحْبَبُ » . وَفِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦٣٢ : « وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَنْكِرُوهُ وَلَا اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ إِنْكَارِهِ » .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « ... أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْإِنْكَارَ مِنْ أُرْسَلَ وَلَمْ يَرْسُلْ فَكَانَ إِجْمَاعًا » . وَفِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٦٣٢ : « وَمَعْلُومُ أَنَّ مِنْ أُرْسَلَ وَمِنْ لَمْ يَرْسُلْ لَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ » .

(٦) أَيْ اسْتَحْلِفَةٌ .

ولذلك لم يستحلف أبا بكر رضي الله عنه . على أن هذا لا يعارض دليلنا ، لأن دليلنا أنهم عرروا أن بعض الصحابة أرسلاوا ولم ينكروا عليهم [س] ، ولم يرو عن علىٰ رضي الله عنه إنكاره . وأما الثاني - قلنا : كل^(١) واحد من هذه الأخبار ، إن كان خبر واحد ، لكن مجموعها في المعنى صار في معنى التواتر .

وللائل أن يقول : إن هذه الأخبار يسيرة ، [و] لا يصير المعنى متواتراً بهذا القدر - ألا ترى أن الخبر الواحد إذا رواه ثلاثة أو أربعة لا يصير متواتراً ، فالأخبار^(٢) الثلاثة أولى . إلا أن يقال : يجب قوله فيما يوجب العمل دون العلم .

وأما من أثني قبول المراسيل فقد احتجج بأشياء :

١ - منها - أن ترك الراوى ذكر من يروى عنه يتضمن جهالة عينه وصفته . ولو عرف السامع عين الراوى وجهل صفتة ، بأن يقول : « حدثني فلان » ولم يقل : « هو عدل عندي » فإنه لا يجب قوله ، فكذا إذا جهل عينه وصفته ، بل أولى .

وقولهم - إن عدالته تعرف برواية العدل - قلنا : [الأول] ليس كذلك ، فإن العدل قد يروى عن غيره ، ثم إذا سُئل عنه يتوقف في عدالته . والثاني - أن روایته تدل على كونه عدلاً عنده . ويجوز أن يكون الإنسان عدلاً عند إنسان ، ولا يكون عدلاً عند غيره .

٢ - ومنها - أنه لو وجب العمل بالمراسيل ، لم يكن في ذكر أسماء الرواية والفحص عن عدالتهم معنى وفائدة .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٣ . وفي الأصل كذا : « دل » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٣ فقيه : « فالأخبار الثلاثة والأربعة أولى أن لا يكون معناها متواتراً » . وفي الأصل كذا : « بمغير الثلاثة أولى » . ولعل الأصح : « فخبر ... » .

٢/١٤٠ - منها - أنه / لو وجب العمل بالمراسيل ، لوجب العمل بإرسال من أرسل في عصرنا ، بأن [قال] : قال النبي ﷺ ، والأمر بخلافه^(١) ..

والجهة اب :

أما الأول - قلنا : لا نسلم بأن ترك الراوى ذكر من يروى عنه ، يتضمن ما قلنا ، لما ذكرنا أن ثقة الراوى تشهد بعده من يروى عنه .

وقوله - بأن العدل قد يروى عن عدل ، أو يجوز أن يكون عدلاً عنده ولا يكون عدلاً عند غيره - قلنا : إن جاز ذلك ، لكنه خلاف الظاهر والغالب ، لما ذكرنا . والغالب لا يبطل بالجواز النادر - ألا ترى أنه لو ذكر الراوى ، وقال : هو عدل عندي ، لا يمتنع ، لو^(٢) تفحصنا عن حاله ، أن لا يكون عدلاً في نفسه^(٣) ، ولا يمنع ذلك قبول روايته - كذا هذا .

وقوله : إن ذكر اسمه ولم يقل هو عدل عندي ، لا يقبل . قلنا : بعضهم قالوا : يقبل ، وذكر اسمه والرواية عنه تعديل . إلا أن هذا غير صحيح ، لأنه يوجب سقوط النظر في أحوال المحدثين ، لأن عدالة الراوى تشهد بعده من يروى عنه ، وعدالة من يروى عنه تشهد بعده من روى عنه ، إلى أن يتصل بالنبي عليه السلام ، وفي ذلك سقوط النظر في أحوال المحدثين مع الفساد فيما بينهم^(٤) - وهذا مذهب ردىٌ . وال الصحيح أنه إذا أرسل سقط وجوب النظر .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٤ : « لو فحصنا نحن عنه » . وفي الأصل كذا : « أو » . وتفحص بالغ في الفحص ، وتفحص الشيء كشفه ، وتفحص عن الأمر استقصى في البحث عنه . وفحص الكتاب ونحوه دقق النظر فيه ليعلم كنهه - المجم الوسيط .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٣٤ فقهه : « كما أنه لو قال : هو عدل عندي ، جاز - لو فحصنا نحن عنه - أن لا يكون عدلاً عندنا » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ : « مع كثرة الفساد في الناس » .

وإذا ذكر الرواى لا يسقط . ووجه الفرق أنه إذا أرسل وقال : « قال رسول الله عليه السلام »، فهذا حكم على النبي^(١) ، والإزام الناس تلك العبادة^(٢) ، وليس له ذلك إلا إذا علم أو ظن . ولأنه إذا أرسل لا يمكننا النظر في أحوال الرواى ، فسقط وجوب النظر . ولا كذلك إذا ذكر الرواى ، لأنه إذا لم يحكم [به]^(٣) على النبي عليه السلام ، ولا فوت إمكان النظر في أحوال الرواى ، فلا يسقط وجوب النظر في حاله .

وأما الثاني - قلنا : فيه فائدة من وجهين :

أحد هما - أنه إذا ذكر أسماء الرواة أمكن للسامع النظر في عدالتهم والفحص عن حالمهم ، فيكون ظنه بعدلتهم أقوى ، لأن طمأنينة الإنسان وسكون النفس إلى ما حصل له لخبرته وفحصه أقوى من طمأنيتها وسكونه إلى ما / حصل له لخبرة غيره . وهذا الوجه يقتضى أن تكون المسانيد أقوى من المراسيل^(٤) .

والثاني - أنه قد يشتبه على الرواى حال من يروى عنه ، فلا يقدم على تزكيته ولا على جرحه ، فيذكر اسمه ليفحص السامع عن حاله . وإذا عرفه أرسل الحديث . وهذا الوجه يقتضى أن يكون المرسل أقوى من المسند أيضاً^(٥) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ : « فقد حكم بأن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك » .

(٢) كما في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ . وفي الأصل : « العادة » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ .

(٤) في الأصل : « المراسيل أقوى من المسانيد » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ : « وهذا الجواب يقتضي ترجيح المسند على المرسل » . وانظر أيضاً : التمهيد ، ٣ : ١٤٢ - ١٤٣ . والبخاري على البزدوى ، ٣ : ٧ : « وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل » . وانظر فيما بعد ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٥) كما في الأصل - يراجع المامش السابق . وعبارة : « وإذا عرفه أرسل ... المسند أيضاً » ليست هنا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ ، ولا التمهيد ، ٣ : ١٤٣ .

وأما الثالث - قلنا : إن كان الحديث معروفاً ، وقد عرفت رواته ، يجب قبوله . وإن لم يكن ، لا يجب قبوله ، لا لأنه مرسل ، بل لأن الأخبار دُوّنت وسُطّرت وضبطت ، فما لم يعرفه أهل القتل ، كان كذباً . وإن [كان] عصراً لم تضبط فيه السنن يقبل ويُعمل به^(١) .

وأما ما قال الشافعى رحمه الله : إن المرسل يُقبل إذا أسنده غير مرسله ، أو هو بنفسه مرة أخرى - قلنا :

إن أراد به أن الحجة هو المسند ، فهو صحيح على مذهبه ، ولا تأثير للمرسل في ذلك .

وإن أراد به أن المرسل يصير حجة عند المرسل ، فباطل ، لأن ما ليس بمحجة لا يصير حجة بضم الحجة إليه ، كخبر الواحد : لما لم يكن طريقاً إلى العلم ، لا يصير طريقاً إليه إذا عضده آية أو خبر متواتر .

وكذا قوله : إن المرسل يصير حجة إذا عضده قول بعض الصحابة أو فتوى أكثر أهل العلم - لأن قبول بعض الصحابة وفتوى أكثر أهل العلم ليس بمحجة ، وإن كان قول بعض الصحابة حجة عنده . فما ليس بمحجة لا يصير حجة بضم الحجة إليه .

وأما من خص " مسائل الصحابة بالقبول - [ف] يقال له : لم خصصتم الصحابة بذلك ؟ .

فإن قال : لأن ظاهر حال الصحاجي أن لا يقول : « قال النبي عليه السلام » إلا وقد سمعه منه ، أو حدثه عنه من هو ثقة عنده - قلنا : ومن أين تخبر بذلك ؟ فإن قال : لأنه عدل ، قلنا : هذه العلة موجودة في غيره ، فلا معنى لتخصيصه .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ : « فإن كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصراً لم يضبط فيه السنن ، قبل مرسله » .

فإن قال : الظاهر أن الصحابي لا يطلق القول بأن النبي عليه السلام قال ذلك إلا وقد سمعه منه ، قلنا : هذا قبول المسند دون المرسل . على أنه يمكن للصحابي أن يقول : « بلغنى أن النبي عليه السلام قال / ذلك - أو - سمعت أن النبي عليه السلام قال كذا » ، وهذا اللفظ لا يدل على أنه قد سمعه من النبي عليه السلام .

١٠٩ - باب في : التدليس :

اعلم أن التدليس هو أن يروى عن^(١) رجل له اسم يُعرف به ولا يذكره بذلك الاسم ، بل باسم^(٢) لا يُعرف به . أو يذكر راوياً ويترك راوياً بينه وبين ذلك الراوي . وهذا :

- إن فعله لضعف الراوي ولكونه من لا تقبل روايته ، فقد غشَّ الناس وخانهم ، وذلك يقدح في أمانته ، فلا تقبل روايته .

- وإن فعل ذلك لصغر سنِّه ، ولغير ذلك من الوجوه^(٣) :

* فمن^(٤) لا يقبل المراسيل - لا يقبل هذا الحديث ، لأنَّه لا يتمكَّن من الفحص عن^(٥) عدالته مع جهالة عينه ، كما لا يتمكَّن من ذلك مع الإرسال .

* ومن قبل المراسيل - يقبل هذا الحديث ، لأنَّ إرساله مع عدالته يدل على أنه ما ترك ذكر اسمه المعروف ومنع من الفحص عن عدالته إلا لاعتباره على عدالته وثقته في ذلك ، فجرى ذلك مجرِّي تعديله صريحاً .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ . وفي الأصل : « على » .

(٢) في الأصل كذا : « بل الاسم » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ : « باسم » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ : « لصغر سنِّه من روى عنه لا لأنه غير ثقة ، فإن ... » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ . وفي الأصل كذا : « من » .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤١ . وفي الأصل : « عدد » .

٤ - ما يرجع إلى الخبر عنه^(١)

وأما الذي يرجع إلى الخبر به مما لا يؤثر في الخبر ، ففيه أبواب أيضاً - والله أعلم :

١١٠ - باب في : الخبر الواحد إذا كان مقتضاه خلاف ما اقتضى العقل^(٢) :

اعلم أن العقل إذا منع من شيء فإما أن يمنع بشرط ، أو بغير شرط .

- فإن منع بشرط - نحو إيلام الحيوان ، فإن إيلام الحيوان يمنع منه ، بشرط أن يكون ضرراً مختصاً لا نفع فيه . فإذا ورد الخبر الواحد بإباحته يجب قبوله ، ويعلم أن الشرط زائل ، وهو كونه ضرراً مختصاً .

- وإن منع من غير شرط - كمنعه من جنس الظلم وتکلیف ما لا يطاق :

إذا ورد الخبر فيه بالإباحة أو بحسمه - فإن يمكن تأويله من غير تعسف شديد ، جاز أن يكون النبي عليه السلام قال ذلك ، وعني به التأويل الصحيح . وإن لم يمكن تأويله من غير تعسف شديد ، لا يجوز قبوله وتأويله ، لأنه لو جاز قبوله وتأويله مع التعسف ، لبطل التناقض عن الكلام أصلاً ، فيجب القطع في ١/١٤٢ مثل هذه الصورة : أن النبي عليه السلام لم يتكلم به ، وإنما / تكلم به على سبيل الحكاية عن الغير ، أو بزيادة أو نقصان يخرج الكلام به عن الإحالة .

(١) تقدم في « باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد » ص ٤٢٤ أن ذلك يرجع إلى :

١ - نفس الخبر .

٢ - أو إلى ما تعلق بالخبر من الرواوى .

٣ - وكيفية التقل .

٤ - والخبر عنه .

وبناء الكلام على الثلاثة الأولى (ص ٤٢٥ و ٤٣١ و ٤٤٤ وما بعد كل على التوالى)
وأن الأول للكلام على الآخر (الخبر عنه أو به) . والعنوان هنا مأخوذ من ذاك .

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٤١ - ٦٤٢ .

ولأنما قلنا ذلك ، لأنما علمنا بعقولنا قبح الظلم ، فلو قبلنا خبر الواحد بإباحته لا يخلو : إما أن نعتقد صدق النبي عليه السلام في ذلك ، أو لا نعتقد : فالأول - يؤدى إلى اجتياح النقيضين أو دفع ما علمناه قطعاً ، وهو قضية العقل ، وذلك حال . والثاني - يؤدى إلى العدول عن مدلول المعجزة ، وذلك حال أيضاً - والله أعلم .

١١١ - باب في : خبر الواحد إذا ورد رافعاً لحكم الكتاب والسنة المواترة :

اعلم أن الخبر إنما يكون رافعاً لحكم الكتاب إن^(١) لم يقم ما أثبته الكتاب على الحد الذي أثبته ، أو^(٢) أثبت ضد ما أثبته على الحد الذي أثبته .

مثال الأول - أن يقول في أحدهما : ليصل فلان اليوم الفلاني .

ومثال الثاني - أن يأمر بذلك ، في مكان آخر ، في ذلك الوقت بعينه^(٣) .

إذا عرفنا هذا - نقول :

- إذا ورد خبر الواحد رافعاً لحكم الكتاب - [لا^(٤) على وجه النسخ ، بأن يكون مقارناً أو لا يعرف التاريخ بينهما - لا يقبل ، لأنما علمنا أن الله تعالى قد تكلم بالآية ، والنبي عليه السلام قد تكلم بما تواتر به النقل . فلو قلنا بقبول خبر الواحد

(١) في الأصل : « إن لو » . انظر العبارة التالية والماضي التالي .

(٢) كنا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٢ . وفي الأصل : « إذ أثبتت » . وعبارة المعتمد : « ... إذا نفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته أو أثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته » . وفي التمهيد : ٣ : ١٤٨ : « ... إذا نفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته » .

(٣) قال في التمهيد ، ٣ : ١٤٨ : « نحو أن يرد في أحدهما : ليصل فلان في الوقت الفلاني في المكان الفلاني على الوجه الفلاني ، وينهى في الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٤٢ : « من غير نسخ » . وانظر العبارة بعد .

في نفي حكمهما ، لكننا قد عدلنا عن الذى علمنا أن الله تعالى تكلم به والنبي عليه السلام قد تكلم به ، إلى ما لا يعلم أن النبي قاله - وهذا لا يجوز . وكذلك الكلام إذا ورد معارضًا للإجماع ، لأن الإجماع حجة ، بالكتاب والسنة المتواترة .

- فاما إذا ورد معارضًا للكتاب على وجه النسخ ، [ف] يجوز أن يقبل من جهة العقل ، إلا أن الشرع ورد بالمنع عنه عند أصحابنا ، وقد عرف في أبواب النسخ .

وقيل إن هذه المسألة مختلفة بين الشافعى وعيسى بن أبىان : أن الخبر الواحد إذا ورد على مخالفة الكتاب هل يُقبل ؟ والصحيح أن الخلاف بينهما في اشتراط العرض على كتاب الله تعالى : فعند الشافعى : لا يجب العرض على كتاب الله تعالى ، بل إذا تكامل شرط / القبول فيه ، يُقبل . وعند عيسى بن أبىان : يجب العرض ، لأن الخبر إنما يجب قبوله بتكامل شرائط القبول فيه ، ومن شرائطه أن لا يكون^(١) مخالفًا لكتاب الله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بالعرض .

١١٢ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم الكتاب فيه ، خلاف ما اقتضاه خبر الواحد :

اختلف مثبتو^(٢) ورود التبعيد بأنباء الآحاد في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد :

- ذهب معظم الفقهاء إلى جواز ذلك ، على كل حال .

(١) في الأصل كذا : « لا يجوز » . انظر : المعتمد ، ٢ ، ٦٤٣ . فقيه : « ملا يحيى إدريس تكامله شرائطه إلا إذا علم أنه لا يعارض الكتاب » . والمرجعى ، الأصول ، ١ ، ٣٦٥ . والمرجعى ، الميزان ، ص ٤٣٢ .

(٢) في الأصل كذا : « اختلفوا مثبتو » .

- وذهب بعضهم إلى المتع عنه ، على كل حال .

- وقال بعضهم : يجوز في حال دون حال . واختلفوا في تفصيل تلك الحالة :

* قال عيسى بن أبان : إن دخلهما^(١) التخصيص جاز ، وإلا فلا^(٢) .

* وقال بعضهم : إن حُصَّا^(٣) بدليل متصل ، لا يجوز . وإن حُصَّا^(٤) بدليل متفصل ، يجوز .

والدلالة على جوازه بكل حال - أن خبر الواحد يوجب الظن ، والعقل اقتضى وجوب العمل بالظن في المنافع والمضار - على ما مر . فوجب العمل به ، وإن حُصَّ عموم الكتاب . وإنما قلنا إنه يوجب الظن في هذه الحالة لأن الوجه الموجب للظن ، وهو ما ذكرناه في باب التبعد بخبر الواحد^(٥) ، ليس^(٦) في معارضته عموم الكتاب ما يحيل وقوع الظن بصحته .

فإن قيل : لم قلتم بأنه ليس في معارضة الكتاب له ما يحيل وقوع الظن بصحته ، بل فيه ذلك ، لأن عموم الكتاب يقتضي العلم بشموله ، وخبر الواحد يقتضي الظن بصحته ، ولا يجوز ورود التبعد بما يوجب الظن عند معارضة ما يوجب العلم ، وإذا لم يجز ورود التبعد به لا يحصل الظن بصحته .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ . وفي الأصل ونسخة من المعتمد ، ٢ : ٦٤٤
الماش (٥) : « دخلها » .

(٢) في الماش : « يعني إن دخلها التخصيص بدليل مقطوع جاز ، وإلا فلا » .

(٣ - ٤) في الأصل : « حُصَّ » . انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ : « وشرط قوم في جواز تخصيصهما بأخبار الآحاد أن يكون قد دخلهما بدليل متفصل » . وفي نسخة منه : « تخصيصها ... دخلها » (الماش ٨ منه) .

(٥) راجع فيما تقدم الباب ١٠١ ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٦) في الأصل : « وليس » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ : « لأنه لا وجه بحيل وقوع الظن لصحة الخبر مع معارضة عموم الكتاب ... » . وانظر العبارة التالية .

ولا يقال بأن الخبر الواحد ، وإن كان يوجب الظن بصحته ، لكن العمل به معلوم ، كما أن العمل بالكتاب معلوم ، والتعارض إنما يقع بين حكم الكتاب وحكم الخبر ، فإذا كان حكم كل واحد منها معلوماً ، جاز ورود التبعيد به ، وإذا جاز ذلك جاز أن النبي عليه السلام قال ذلك ، لأننا نقول : العمل بالخبر ، إن / كان معلوماً بدليل آخر ، لكنه مبني على الظن ، والعمل بالكتاب مبني على العلم ، والعقل يمنع من المقبول عن المعلوم إلى المطعون .. قلنا : معارضه الحديث عموم الكتاب لا يحتمل وقوع الظن بصحته ، لما ذكرنا : أن العمل به معلوم ، كما أن العمل بالكتاب معلوم .

وقوله : إن عموم الكتاب معلوم شموله - قلنا : إن أراد بهذا أن عموم الكتاب معلوم شموله حالة الانفراد ، فالامر كذلك . وإن أراد به عند معارضه الخبر له ، فلا نسلم ، لما ذكرنا : أن العلم بعموم الكتاب لا يمنع من وقوع الظن بصحة الخبر . وإذا لم يمنع من ذلك جاز أن النبي ﷺ قال ذلك ، ومع تخيير أن يكون النبي عليه السلام قال ذلك ، لا يمنع العلم بعموم الكتاب .

فإن قيل : إذا كان العمل بخبر الواحد معلوماً ، كالعمل بالكتاب والخبر المترافق ، فلماذا لا يصلح رافعاً لحكم الكتاب ، لأن كانا شعاصرين وقد افترنا ، أو لا يعلم التاريخ بيهما - قلنا : لما ذكرنا : أن فيه عدولأ^(١) عما علمناه أن الله تعالى قد تكلم به ، إلى ما لا يعلم أن النبي عليه السلام قد تكلم به . أما هنا [ف] يؤدي إلى ذلك ، لأننا نعتقد أن الله تعالى قد تكلم بالعام وأراد به البعض ، فإن ذلك جائز في الكلام .

فإن قيل : فهذا يقتضي إرادة استثناء الخصوص من اللفظ العام ، فلا يكون عمومه معلوماً ، وأنتم ساعدتمونا على أن حكم العام معلوم .. قلنا : حكم العام وهو الشمول معلوم إذا تبرد ، فلا يجوز أن يراد به البعض عند تبرده عن القرية ،

(١) في الأصل : « عدول » .

ولائماً يجوز ذلك عند اقتران القراءة به ، وخبر الواحد الذي حكمه معلوم من القراءتين بهذا ، كاللفظ الخاص من الكتاب : فإنه يوجب العلم بما تناوله ، وإن كان جواز إرادة المجاز ثابتاً ، لكن عند القراءة ، وهذا لا يمنع وقوع العلم به عند عرائه عن القراءة - كذا هذا . والله أعلم .

دليل آخر : إجماع الصحابة رضي الله عنهم بأنهم خصوا قول الله عز وجل : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾^(١) بقوله عليه السلام : «إِنَّا معاشر / الأنبياء ٢/١٤٣ لا نورث» وبقوله عليه السلام : «لا يرث القاتل». وخصوصاً هذه الآية بما روى عن النبي عليه السلام «أنه جعل للمجدة السادس» وهذا تغيير فرض ما تضمنته الآية . وخصوصاً قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾^(٢) بقوله عليه السلام : «لا تُنكِحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها» الحديث . وخصوصاً قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) بحديث عبد الرحمن بن عوف في مجوس هجر : «سُنُّوا بهم سُنُّة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبائحهم»^(٤) . وخصوصاً قوله تعالى : «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْيَعْدَ»^(٥) بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام «أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين . وعن بيع الصاع بالصاعين» - فهذه الأخبار آحاد ، وتخصيص الصحابة بها ظواهر الكتاب وعدم إنكار الباقيين عليه ، أمر ظاهر .

(١) سورة النساء : ١١ - ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ...﴾ .

(٢) سور النساء : ٢٤ . راجع الآيات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منها ، والأخيرة : ﴿... وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم ...﴾ .

(٣) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَئْسَلَيْ الأَشْهَرِ الْحُرُمَ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِلْ وَجْدَنُّوْهُم﴾ . وفي الأصل ، والمعتمد ، ٢ : ٦٤٦ : «اقتلو» .

(٤) راجع فيما تقدم ص ٤١٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

فإن قيل : إنما خصوا هذه الآيات بدليل آخر ، لا لأجل هذه الأخبار : دل عليه أن عمر رضي الله عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس في أمر النفقه والسكنى ولم يجوز نسخ الكتاب به حيث قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بمحدث امرأة » - قلنا : المروي في التخصيص هذه الأخبار لا دليل آخر ، فلا يجوز أن لا يرووا ما خصوا بها ويرووا ما لم يخصوا بها . وأما ردّ عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس فلكونه ناسخاً لكتاب الله تعالى لا لكونه مخصوصاً ، لأن ظاهر قوله : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا »^(١) يفيد ترك الكتاب أصلاً ، لأن من خص آية من القرآن لا يقال إنه ترك القرآن أصلاً ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في التخصيص .

فإن قيل : هلا قبلوه في حقها خاصة ، فأخرجوها عن حكم الآية ، دون غيرها ، حتى يكون تخصيصاً لا نسخاً ؟ قلنا : إنها روت الحديث ليعمل به في حق غيرها ، لا في حق نفسها ، لأن حكمها قد تقضى^(٢) ، وإنما ردّه في حق غيرها .

وأما المانعون من ذلك فقد احتجوا وقالوا : إن عموم الكتاب يقتضي العلم ١/١٤٤ بشموله ، وخبر الواحد يقتضي الظن بصحته ، ولا يجوز / ترك المعلوم بالظن .

والجواب ما ذكرنا أنه : إن عموم الكتاب معلوم شمول حكمه ، وخبر الواحد مظنون ثبوت حكمه ، فهذا من نوع هل خبر الواحد معلوم ثبوت حكمه ، لما مرت من الإجماع عليه .

(١) راجع فيما تقدم ص ١٨٤ والمأمور ٥ - ٦ منها . والآية : ﴿ أَسْكِنُوكُمْ مِنْ سَبَّطِ سَكَّنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ... ﴾ سورة الطلاق : ٦ .

(٢) تقضى الشيء يعني تقضى (مختار الصحاح) . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ : ١ قيل : إن حكمها قد كان يقضى » ولعل الصحيح : « قد كان تقضى » .

وإن عدوا به أن عموم الكتاب معلوم أن الله تعالى قد تكلم به ، وخبر الواحد مظنون أن النبي عليه السلام قد تكلم به – فهذا مسلم ، ولكن ذلك لا يمنع تخصيص الكتاب به – لما مرّ .

فإن قيل : متى لم يعلم أن النبي عليه السلام قال ذلك ، بل ظنناه – [ف] لا يجوز أن يعلم وجوب العمل به – قلنا : هذا يقتضي أن لا يعلم وجوب العمل به ، لأن لم يعارضه عموم الكتاب .

على أنا نقول : إن الطريق إلى العلم بوجوب العمل به إجماع الصحابة ، وشرطه ليس كونه كلام النبي عليه السلام مطلقاً ، بل ظننا بكونه كلام النبي عليه السلام ، وقد حصل الأمران هنا ، فيجب العمل به قطعاً ، كما يجب العمل بعموم الكتاب قطعاً ، فتعارضاً – إلا أنا رجحنا الخبر على عموم الكتاب ، لأنه أخص .

وأما من جوز ذلك إذا لحقه التخصيص :

قال : إنه لما دخله التخصيص ، صار مجازاً أو بجملة ، فلم يكن في قبول خبر الواحد عولاً عن ظاهر الكتاب ، ولا كذلك إذا لم يدخله التخصيص .

والجواب :

العام الذي خص معلوم صدوره من الحكيم ، وتناوله لما تناوله التخصيص ، كالذى لم يخص أصلاً ، فإجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز تخصيص العموم الذى دخله الخصوص إجماعاً منهم على جواز تخصيص عموم لم يدخله الخصوص .

وقوله : صار مجازاً أو بجملة – قلنا : ليس كذلك لما مرّ في أبواب العموم : في العام إذا خص منه شيء ، وتحقيقه : أن لفظة العموم موضوعة للاستغراق ، وهذا أمر معلوم . ونعلم أن اللفظ إذا صدر من الحكيم يريد به ما وضع له ، إلا بقرينة التخصيص .

وأما من فصل بين ما إذا خصا^(١) بدليل منفصل وبين ما إذا خصا^(٢) بدليل متصل :

قال : لفظ العموم إذا اقترن به الاستثناء بمنزلة العدد إذا اتصل به الاستثناء .
٢/١٤٤ ثم لفظ / العدد إذا اتصل به الاستثناء بقى حقيقة لما عدا المستثنى ، فكذا هذا .
وإذا بقى حقيقة لا يجوز تخصيصه بغير الواحد ، لأن فيه ترك حقيقة الكتاب
بظاهره . بخلاف ما إذا خص بدليل متصل ، لأنه صار مجازاً أو محلاً .

والجواب - [إن دليل] ووجوب^(٣) العمل به إجماع الصحابة . وشرطه ليس
كونه كلام النبي عليه السلام ، لأنه لا فرق بينهما^(٤) . والله أعلم .

١١٣ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه ، خلاف ما اقتضاه
غير الواحد :

اعلم أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض غير الواحد لا يخلو :
- إنما إن تعذر العمل بهما أصلاً ، بأن يكون الخبر اقتضى إيجاب أشياء ،
والقياس اقتضى حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها .
- أو يكون الخبر مختصاً لعلة القياس .

- ففي الوجه الثاني :

من أجاز تخصيص العلة الشرعية جمع بينهما في العمل^(٥) .

(١ - ٢) في الأصل : « خص » . راجع فيما تقدم المامش ٣ - ٤ ص ٤٦٣ .

(٣) في الأصل : « ووجوب » .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة (ص ٤٦٧) قوله : « وشرطه ليس كونه كلام النبي عليه
السلام مطلقاً ، بل ظلتنا بكونه كلام النبي عليه السلام ، وقد حصل الأمران هنا ، فيجب
العمل به قطعاً ... » .

(٥) وفيما على حكم الوجهين .

- ومن لم يجز ذلك ، أجري الثاني مجرى الأول ، وهو ما إذا كانت المعارضة ثابتة في الكل ، فنتكلم فيه - فنقول :

الأمر لا يخلو : إما إن كان علة القياس منصوصاً عليها ، أو مستبطة .
والنص عليها لا يخلو : إما إن كان مقطوعاً به ، أو لم يكن .

[العلة منصوص عليها] :

- فإن كان [النص عليها] مقطوعاً به : فالأخذ بالقياس أولى ، لأن التنصيص على العلة ، كالتنصيص على الحكم ، ومعلوم أن خبر الواحد لا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع به ، ولا فرق بين التنصيص على الشيء بواسطة ، وبين التنصيص عليه بغير واسطة .

- وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به - فهو على وجهين :
إما إن كان الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به ، أو بدليل غير مقطوع به .

ففي الوجه الثاني - مما خبرا واحد تعارض ، والأخذ بالخبر الدال على الحكم أولى ، لأن دال عليه بنفسه وصرح به . والآخر يدل عليه بواسطة العلة .

والوجه الأول - داخل في القسم الذي نريد أن نتكلم فيه الآن : وهو ما إذا كانت العلة مستبطة ، فنقول :

العلة إذا كانت مستبطة : /

لا يخلو الحكم^(١) في أصل القياس : إما إن كان ثابتاً بدليل مقطوع به ، ١/١٤٥
أو لم يكن ثابتاً بدليل مقطوع .

(١) في الأصل : « لا يخلو الحكمة » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٥٤ : « فلا يخلو أصل القياس : إما إن يكون حكمه ثابتاً بغير واحد »

- فإن لم يكن ، كان الأخذ بالخبر أولى ، لما ذكرنا .

- وإن كان ثابتاً بدليل مقطوع ، فيه خلاف :

* قال بعض أهل الأصول : إن الأخذ بالخبر أولى ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(١) .

* وقال بعضهم : الأخذ بالقياس أولى . وحُكى ذلك عن مالك رحمه الله .

* وقال بعضهم : إنما يتساویان ويتعارضان ، فيطلب الترجيح بالاجتهاد ، وإن كان [ف]^(٢) أمارة القياس . وهو المختار ، فكان العمل به أولى . وهو يزيد على ضبط الرواى وعداته^(٣) .

أما الذاهبون إلى ترجيح الخبر على القياس - [ف] تعلقوا بأشياء :

١ - منها - إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه رُوى عن أبي بكر رضي الله عنه [أنه نقض حكماً حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال . وعن عمر رضي الله عنه]^(٤)

(١) في المامش : وهو مذهب الشافعى وأحمد وكثير من الفقهاء .

(٢) مأخوذة عن المعتمد ، ٢ : ٦٥٧ : « وإن كان بواسطة الاجتهاد في الأمارة » . وفي الأصل : « وإن كانت أمارة القياس » . وانظر آخر هذا الباب .

(٣) في الأصل : « وهو بريء » دون نقط . وعبارة المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « وقال عيسى ابن أبیان : إن کان راوی الخبر ضابطاً عالماً ، غير متساهل فيما يرویه ، وجب قبول خبره وترك القياس . وإن کان الرأوى بخلاف ذلك ، كان موضع الاجتهاد » . وفيه أيضاً ، ٢ : ٦٥٩ : « والأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد ، لتساویهما من الوجوه التي ذكرناها . فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس ، وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرأوى وضبطه - وجب المصير إليه . وإن كان ضبط الرأوى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس ، وجب عليه المصير إلى الخبر » .

(٤) عن المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ مع تصرف بسيط اقتضاه السياق . وهذه العبارة موافقة لما تقدم في ص ٤١٦ .

أنه ترك رأيه في الجتين ، وفي تفضيل الأصابع في الديبة بخبر واحد ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

ولقائل أن يقول : يحتمل أن حكميهما بالرأي كان قياساً على أصل حكمه غير مقطوع به ، فلا خلاف فيه .

٢ - ومنها - أن خبر الواحد أصل القياس ، لأن القياس قد يكون على أصل ثبت حكمه بخبر الواحد ، ولا يجوز ترك الأصل بالفرع . ولقائل أن يقول : نحن ما تركنا الخبر الذي هو أصل القياس بالقياس ، وإنما تركنا خبراً عارض هذا القياس ، ولأن هذا إنما يلزم من يرجح قياساً على حكم ثبت بخبر الواحد ، ونحن إنما رجحنا قياساً على حكم ثبت بدليل مقطوع به .

٣ - ومنها - أن خبر الواحد قد يجري مجرد ما ثبت من النبي عليه السلام ، ولو سمعنا من النبي عليه السلام ، كان الأخذ به أولى - فكذا هذا . ولقائل أن يقول له : إنما جرى مجرد ما سمع من النبي عليه السلام في حق العمل^(١) ، فكذا القياس : جار مجرد ما سمع من النبي عليه السلام في حق العمل . على أنه إن جرى مجراه في حق العمل ، لم يجب أن يجري مجراه في حق الأمور أجمع - ألا ترى أنه لم يجر مجراه في نسخ الكتاب ، فكذا في تقادمه / على القياس . ٢/١٤٥

٤ - ومنها - أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي عليه السلام بلا واسطة . وبالقياس مستند إليه بواسطة ، فكان الأخذ بالخبر أولى .

ولقائل أن يقول له : إن كان لإثبات الحكم بالخبر مزية من هذا الوجه ، فإثبات الحكم بالقياس مزية ، من حيث إنه يستند إلى أصل معلوم .

(١) في الأصل زاد هنا عبارة : « على أنه جرى مجراه في حق العمل ». وظاهر أنها مكررة للعبارة السابقة عليها . والعبارة التي سئل قريراً . راجع : المعتمد ، ٢ : ٦٥٧ .

وأما الذاهبون إلى ترجيح القياس على الخبر [ف] تعلقوا بأشياء :

١ - منها - أن القياس مما لا يجوز تخصيصه ، والخبر يجوز تخصيصه ، فكان القياس حكماً في الدلالة ، فالأخذ به أولى .

ولقائل أن يقول له : هذا يقتضي تقديم القياس على الكتاب والسنة المتوترة . على أنه إن كان للقياس مزية من هذا الوجه ، فللخبر مزية من حيث إن دلالة الألفاظ غير مستبطة ، ودلالة القياس مستبطة من الألفاظ .

٢ - ومنها - أن القياس أثبت من الخبر ، لأن الخبر يجوز فيه الكذب على خبره .

ولقائل أن يقول له : جواز الكذب في الخبر كجواز كون الحكم غير متعلق بأماراة القياس ، فإن كل واحد منها جائز ، وإن كان الغالب خلافه .

٣ - ومنها - أن القياس يختص^(١) به العموم من الكتاب ، فلأنه يجوز ترك الخبر به أولى ، لأن خبر الواحد أضعف في الدلالة من عموم الكتاب .

ولقائل أن يقول : ليس بأن يترك الخبر بالقياس ، لأجل أن القياس مما يختص به عموم الكتاب ، بـأولى من أن يترك القياس بالخبر ، لأجل أن الخبر مما يختص به عموم الكتاب . على أنا إذا خصصنا عموم الكتاب بالقياس ، لم نكن تاركين العمل بالكتاب أصلاً ، فإنه يبقى معمولاً به فيما وراء التخصيص ، ولو رجحنا القياس على الخبر كان فيه ترك الخبر أصلاً .

٤ - ومنها - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ردَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نمامه

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٦٥٩ : «ومنها قوله : إذا كان القياس يختص به عموم الكتاب ...» . وفي الأصل : «لا يختص» . والمسألة خلافية . وقول أكثر الفقهاء ومذهب الكرخي جواز ذلك - انظر فيما بعد ص ٦٣٠ وما بعدها «باب في : تخصيص العموم ونسخه بالقياس» . والمعتمد ، ٢ : ٨١٠ وما بعدها . وانظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة^(١) ، وقال : ما نصنع به مهراستا^(٢) ؟
 والمهراسُ اسم لحجر عظيم / منصوب على رأس البقر يوضع^(٣) الماء فيه ويتوسطاً
 ١/١٤٦ منه ، حتى قال أبو هريرة : « يا ابن أخي ، إذا رويت لك خبراً : قال النبي
 عليه السلام - فلا تضرب لي^(٤) الأمثال » . وإنما ردَّه ، لأنَّه خالف قياس
 الأصول ، لأنَّ قياس الأصول يقتضي إباحة غسل اليد من الإناء ، لأنَّه لا يمكن
 غسل الأيدي من هذا الإناء قبل إدخال اليد فيه .

ولقائل أن يقول له : لا نسلم أنه إنما ردَّ^(٥) هذا الخبر ، لأنَّه خالف قياس
 الأصول ، وأى قياس يقتضي إباحة الغسل في الإناء ؟ وإنما ردَّ الأخذ به
 باستعمال هذا النوع من الإناء [ف]^(٦) غسل اليد^(٧) .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ . وفي الأصل : « ما يصنع مهراساً » .

والمهراسُ بالكسر حجر متقدَّر يدق فيه ويتوسطاً منه (عنوان الصحاح والمجمع
 الوسيط) .

(٢) في الأصل كذا : « يصنع » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « والمهراس حجر عظيم
 كانوا يجعلون فيه الماء ويتوسّطون منه » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « له » .

(٤) في الأصل : « ورد » .

(٥) في الأصل : « من » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٦٥٦ : « قيل إن ابن عباس ترك هذا الحديث لأنَّه لا يمكن
 الأخذ به إذ كان لا يمكن قلب المهراس على اليد ... » .

وفي التمهيد ، ٣ : ٩٦ : « ... وهذا اعتراض على الحديث بالقياس - قلنا : هذا ليس
 بقياس وإنما يُبَيِّنُ أنَّ ذلك متعرِّف في المهراس ، أو جمل ذلك على أنَّ النبي ﷺ لم يرد به
 الوجوب ، لأنَّه كان يشاهد الصحابة تووضاً من المهراس فلا ينكر ، فعلم أنَّه أراد به
 الاستحباب ، وهذا تأویل للغير لا معارضته له بالقياس » .

والصحيح هو المذهب المختار . وهو أن يطلب الترجيح بالاجتهاد ، على ما ذكرنا : أن الخبر مع القياس تساويا في أن العمل بكل واحد منها استند إلى دليل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بالقياس وخبر الواحد يشترط غلبة الظن بوجود وجه القياس وصحة الخبر .

فإن قيل : العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهد في أمارة القياس - قلنا : والعمل بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهد في عدالة الرواوى والثقة به ، فإذا تساويا يجب المصير إلى الترجح - والله أعلم .

١١٤ - باب في : فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاماً - هل يقبل فيه خبر الواحد أم يُرد ؟

ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى - وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرجي رحمه الله .

وجماعة من المتكلمين ذهروا إلى قوله - وقيل : هو قول الشافعى .

دللنا في ذلك - أن عدم اشتهر الحديث فيما يعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي عليه السلام ، فلا يعمل به . كما إذا احتل بعض شروطه من إسلام الرواوى وعدالته وغير ذلك . وإنما قلنا ذلك لأن ما يعم به البلوى لا بد أن يبينه النبي عليه السلام بياناً شائعاً ، إذ هو المتعين لذلك ، وواجب عليه بيان شريعة الإسلام ، فلا يظن به ترك الواجب . وبيانه / بطريق الشیوع بطريقین : أحدھما أن يبيّن النبي عليه السلام بعضاً من الناس حين سمعوه جمیعاً ، [والثانی] أن یسأله كل من يحتاج إليه فیینه له ، حتى عم الكل بالبيان . وإذا كانت كذلك يشترى ، فلا يبقى في حيز الآحاد .

فإن قيل : لم لا يجوز أن النبي عليه السلام يَبْيَن ذلك بياناً ظاهراً ، إلا أنهم لم ينقلوه نقلأً مستفيضاً ، فلم يشترى ؟ - قلنا : لا نظر بالصحابة رضى الله عنهم

أنهم تغافلوا عن نقل ذلك ، وقد تعلق به حكم الشرع ، مع ما قد عرفنا من جدهم في أمر الشريعة وحرصهم على بسطها . ولو كان ذلك جائزًا فما يؤكّدنا أن من سور القرآن ما تغافلوا عن نقله ومن أصول الدين ما هذا حاله ؟ ولما لم يجز ذلك ، صبح ما قلناه .

فإن قيل : إنما يقدمون^(١) على نقله إذا وجب عليهم ذلك ، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث ، ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث . فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به ، فلا تتوفر الدواعي إلى نقله ، فلا يشترى – قلنا : كما أن ووجوب العمل بالحديث داع إلى نقله ، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه ، على أن البلوى إذا كان عاماً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكم [ه]^(٢) ، حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها ، فينبئ كل واحد إلى نقله ، حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه . وبهذا الطريق توادر نقل أصول الشريعة ، كالصوم والصلوة والحج والزكاة . فمتى لم يشترى النقل عند تتوفر الدواعي ، علم أنه غير ثابت .

فإن قيل : ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخص به البلوى : أن النبي ﷺ لم يبين بياناً ظاهراً مع تعينه لذلك ، أو بين ولم ينقله السامعون ، فكل ما تذكرون في ذلك فنحن نذكره في المخالف – قلنا : لكل ذلك وجه ، إذ لا يمتنع أن يكون النبي عليه السلام يَبْيَنُ لِمَنْ عَلِمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، ولا يكون ذلك كثيراً وتقصيراً في البيان ، ولا يمتنع أيضاً أن النبي عليه السلام يَبْيَنُ بِيَابِنَ شَائِعًا إِلَّا أَنْهُمْ اقتصروا على / نقله بسبب^(٣) الحاجة : فأما ما يعم به البلوى فمحال أن يتقدّموا ١١٤٧ عن نقله لتوفر الدواعي إليه – على ما مرّ .

(١) في الأصل كذا : « يقدموا » .

(٢) في الأصل : « حكم » .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الأظاهر « بحسب » كما سيأتي بعد قليل .

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأشياء :

- ١ - منها - أن التعبد بغير الواحد إنما ثبت بكونه من عند النبي عليه السلام ، وذلك إنما يعرف بعدالة الرواية . فإذا وجدت عدالة الرواية هنا وجد ما يجب به القبول ، فيجب القبول بحقيقة أن من نقل الحديث فيما يخص به البلوى ، فهو الذى ينقله فيما يعم به البلوى . فإذا وجب قبول روايته في أحدهما ، فكذلك في الآخر . ولو لم يقبله فيما يعم به البلوى لاتهمناه ، وهذا لا يجوز .
- ٢ - منها - أنه لا يمتنع أن يسأل النبي عليه السلام واحد أو ثغر يسير من الناس ، دون غيرهم ، فيبين لهم دون الجميع ، ثم نقل^(١) ذلك السائل ، فبقى خبر واحد ولم يشتهر .
- ٣ - منها - ما قد علم أن النبي عليه السلام كان يرسل الرسل والكتب إلى الأمصار لتعليم الشرائع ، وكان يلزمهم الحجوة ، بالأحاداد ، فيما يعم به البلوى ويخص .

والجواب :

أما الأول - [ف] ما ذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت ، فعدم الاشتثار دليل على عدم الثبوت من الوجه الذى بيانا ، فلا يثبت مع الشك .

وأما قوله : إن الناقل للحديث فيما يعم به البلوى هو الناقل له فيما يخص به البلوى - قلنا : تعديله فيما يرويه^(٢) بغالب ظنوننا ، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسayan في بعض ما يرويه ، بل يجوز إنه زور عليه في بعض ذلك .

(١) كذا في الأصل : « نقل » . ونقل الخبر أو الكلام بلغه عن صاحبه . وتقول تحوال من مكان إلى مكان - المعجم الوسيط .

(٢) في الأصل تشبه كذا : « بما يرونه » .

(٣) زُور الشيءَ تزويراً حسنه وقومه (ختار الصحاح) . وزُور الكلام زخرفة ومؤهله . وزُور الكلام في نفسه هيأه وحضره . وزُور عليه قال عليه زوراً . وزُور عليه كذا وكذا نسب إليه شيئاً كذباً وزوراً (المعجم الوسيط) .

على أنه يجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول في بعض أقواله ، ولا يكون كذلك في البعض ، كشهادة الأب : لا تقبل لابنه وتقبل للأجنبي ، تتمكن الشبهة في أحدهما دون الآخر .

وأما الثاني - قلنا : إن كان ما سأله النبي عليه السلام عنه ما يعم به البلوى ، لا بد أن يعم الكل بيانه ، وأن يتكرر منه السؤال ، بحسب تكرر الحاجة ، فيصير شائعاً ، على ما مرّ .

وأما الثالث - قلنا : حال ابتداء الشرع يخالف حالة الانتهاء في هذا الحكم ، لأن الشريعة لم تكن مستقرة حيثنذ ، ولم يمتنع أن ينتهي خبر البيان / إلى البعض دون البعض . فاما اليوم فقد استقرت الشريعة فمحال أن يبقى في خبر الآحاد ما يعم به البلوى ، كالحوادث الواقعه فيما بين الناس : يخالف حال ابتدائها وحال انتهائها في الاشتئار - والله أعلم .

١١٥ - باب في : قول الصحابي : « أمرنا أن نعمل كذا » ونحو ذلك :
أولاً - لا بد أن نعرف من الصحابي . وما الطريق إلى معرفة كونه صحابياً -
فتقول :

أما الصحابي - فهو الشخص الذي يتمتع فيه أمران :
أحدهما - أن يكون أطال مجالسة النبي عليه السلام ، لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم من لم يُطل (١) المُكث معه لا يُسمى صحابياً .
والثاني - أن يكون أطال المُكث معه على سبيل الأخذ منه والاتباع له .
لأن من أطال مجالسة عالم ، لا على سبيل الاستفادة منه والاتباع له ، لا يوجب جريانه مع أصحابه (٢) .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٦٦ . وفي الأصل : « لم يطلب » .

(٢) أي لا يُوصف بأنه من أصحابه - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧ .

وأما طريق معرفة كونه صحابياً - [فـ] شيشان :

أحد هما - يوجب العلم ، وهو الخبر المتوارد بأنه صاحب النبي ﷺ .

والآخر - يوجب الظن ، وهو إخبار الثقة : إما هو^(١) أو غيره .

[ثانياً -] إذا عرفنا ذلك - نقول : هنا فصول :

١ - منها - قوله : « أُمرنا أن نفعل كذا » أو « أُوجب علينا » أو « أبى لنا » أو « حظر^(٢) علينا » أو « من السنة كذا » .

٢ - منها - أن يقول : « قلت [هذا] عن^(٣) النبي عليه السلام » .
أو يقول^(٤) : « كنا نفعل كذا » . أو يقول^(٥) : « كانوا يفعلون كذا » .

٣ - منها - أن يقول^(٦) قوله^(٧) لا مجال للاجتياح فيه .

أما إذا قال : « أُمرنا أن نفعل كذا » :

* ذهب بعضهم إلى أن ظاهره يفيد أن الأمر هو النبي عليه السلام مطلقاً .
وهو مذهب الشافعى رحمه الله .

* وذهب بعضهم إلى أنه محتمل : يمحتمل أمر النبي عليه السلام وأمر غيره - وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله . وعلى ذلك حمل حديث

(١) في الأصل : « إما هذا ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ : « وهو إخبار الثقة بذلك : إما هو وإما غيره ».

(٢) حظر عليه : حجر ومنع . وحظر الشيء منه - المعجم الوسيط .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ . وفي الأصل : « أَنْ قَوْلُ : قَلْتَ مِنَ النَّبِيِّ ... ».

(٤ - ٦) في الأصل : « نَقْوْلُ ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ بالترتيب : « ومنها قول الصحابي ... ومنها قول الصحابي ... ومنها أن يقول الصحابي ... ».

الراوى : « أمر بلال أن يشفع^(١) الأذان ويوتر الإقامة » .

واختار أن الناقل إن كان أبو بكر رضى الله عنه يحمل على أنه قول النبي عليه السلام ، وإن كان غيره فهو محتمل .

والدلالة عليه أن من لزمه طاعة / رئيس أو التزم طاعته ثم يقول : « أمرنا أن نفعل كذا » يفهم منه من جهة العادة أن الأمر هو من التزم طاعته دون غيره ، كواحد من أولياء السلطان إذا قال : « أمرنا أن نفعل^(٢) كذا » فهم منه أمر السلطان دون غيره ، ولأن غرض القائل بهذا القول إعلام الشرع وإفادة الحكم ، فيحمل على من تعين لذلك . وهو في حق أبي بكر رضى الله عنه : ليس إلا الرسول عليه السلام ، فيُحمل على أمره . وفي حق غير [ه] : الرسول وال الخليفة بعده ، وهو أبو بكر ، فإنه إمام مفترض الطاعة أو غيره من الأئمة ، فإن طاعتهم لازمة وإليهم بيان الأحكام والشرائع ، فلا يتغير الحمل على أمر النبي عليه السلام .

فإن قيل : لم لا يحمل على أمر الله تعالى ، أو على أمر الأمة ، وهو إجماعهم عليه ؟ – قلنا : لأن الله تعالى ظاهر لا تستفيد [ه]^(٣) من الصحابي . وأمر الأمة بأمر جميع الأمة ، وجميع الأمة لا تأمر نفسها بشيء .

وأما إذا قال : « أوجب علينا » أو « أبى لنا » أو « حظر علينا » يفيد أن الموجب والمبيح والمحظى هو النبي عليه السلام ، لأن الإيجاب والمحظى والإباحة على التحقيق لا يكون من بشر سواه ، بخلاف الأمر : فإنه قد يأمر الإمام

(١) شَفَعَ الشَّيْءَ شَفَعَمْ مِثْلَهُ إِلَيْهِ . وَالشَّفَعَ ضَدَ الْوَثْرَ – يقال : كان وَثْرًا فشنعه – المعجم الوسيط وختار الصحاح .

(٢) في الأصل كذا : « نفهم » .

(٣) في الأصل كذا : « لا تستفيد » . واستفاد اكتسب ، يقال : استفاد منه مالاً أو علمًا اكتسبه (ختار الصحاح والمعجم الوسيط) . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٨ : « لا تستفيده من كلام الصحابي » .

بما أوجبه الشرع . أما^(١) لا يقال : «أوجب الإمام ما أوجبه الشرع» . يقال : «أمرنا السلطان أن نقيم الجمعة» . أما لا يقال : «أوجب علينا ذلك» .

وأما إذا قال : «من السنة كذا» يحمل عند الإطلاق على سنة النبي عليه السلام ، كما إذا قال : «هذا الفعل طاعة – أو – قربة» فهم منه طاعة الله وطاعة رسوله .

فإن قيل : أليس أنه روى عنه عليه السلام : «من سن سن حسنة» . وكذا قال عليه السلام : «سن لكم معاذ سن حسنة» إلى غير ذلك^(٢) – فعلم أنه لا يختص بالنبي عليه السلام – قلنا : نحن لا ننكر إطلاق اسم السنة على غير سنة النبي عليه السلام ، مع ضرب تقييد ، لكننا ننكر أن يكون المفهوم من السنة عند الإطلاق سنة غيره ، وليس فيما ذكرت دليلاً على خلاف ذلك .

وأما من قال : «قلت^(٣) : عن النبي عليه السلام» فظاهره يفيد أنه قال ذلك ٢/١٤٨ عنه عليه السلام . ويحتمل أنه سمع منه / عليه السلام . لكن الظاهر ما ذكرنا ، نظراً إلى العرف ، فإن قائلًا لو قال : «أقول هذا القول من الأستاذ» يفهم منه أنه سمع منه .

واما إذا قال : «كنا نفعل كذا» وغرضه أن يعرفنا أحكام الشرع ، افتضى ظاهره أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي عليه السلام على وجه ظهر عليه^(٤) النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم ذلك ، لأن تعريف الحكم يقع به .

(١) «أما» تكون حرف استفتاح مثل : ألا – نحو : أما والله ما فعلت كذا . وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا؟ وتكون بمعنى «حقاً» نحو : أما أنت مصيبة (المعجم الوسيط) .

(٢) في المأمور : «كقوله : عليكم بستى وسنة الخلفاء من بعدى وعضووا عليها بالتواجذ» وإذا كان متزدداً بين احتالين لا يكون أحدهما أولى من الآخر» .

(٣) «قلت» ليست في المعتمد ، ٢: ٦٦٩ .

(٤) في الأصل : «ظهر على» . وفي المعتمد ، ٢: ٦٦٩ : «يظهر له فلا ينكره» ، أي للنبي عليه السلام . وفي المعجم الوسيط : ظهر على الأمر أطلع . وسيأتي بعد قليل : «ظهر للنبي» .

وأما إذا قال : « كانوا يفعلون كذا » يفيد أنه : جميع الأمة فعلت ذلك - أو : فعل البعض وسكت الباقون - أو : فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم - نحو قول عائشة رضي الله عنها : « كانوا [لا]^(١) يقطعن الأيدي في الشيء التالف » .

وأما إذا قال قوله بنفسه : فإن كان في محل الاجتهاد ، فلا يلزم منا تقليله ، لأنه يتحمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ، لما ذكره في أبواب القياس . وإن كان فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن يقضى أنه ما قال ذلك إلا عن طريق^(٢) ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع من النبي ﷺ .

١١٦ - باب في : الرأوى إذا روى حديثاً مختلفاً مذهبـه - هل يُترك روایـه أم لا؟

اعلم أن الرأوى إذا روى حديثاً وعمل بخلافـه - فهذا على وجهـين : أحدهما - أن لا يكون الخير الذي رواه محتملاً للتـأويل .

والثـاني - أن يكون محتملاً للتـأويل والتـخصيص ، بما هو مذهبـه .

نظير الأول - حديث أبى هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، ومذهبـه الاقتصاد على الثلاث .

ونظير الثاني - حديث ابن عمر رضي الله عنه : « المتابـعـان بالـخـيار ما لم يتـفـرقـا » ، ومذهبـه الحـمل على تـفرقـ الأـبدـان .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٦٦٩ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٠ ، ص ١٩٢ : « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . متفق عليه ... أخـ . وانظر : سـيل السـلام ، ٤ : رقم ١١٤٧ ص ١٢٩٣ وما بـعدـها .

(٢) كما في المعتمد أيضاً ، ٢ : ٦٦٩ فقيه : « فـحسنـ الـظـنـ بهـ يـقـضـيـ أنـ يـكـونـ قالـهـ عنـ طـريقـ » . وفي الأـصلـ : « ماـ قالـ بهـ ذلكـ إلاـ عنـ طـريقـ » . وفي تعـريفـاتـ البرـجانـ : « الطـريقـ هوـ ماـ يـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـظرـ فيهـ إـلـىـ المـطـلـوبـ » .

ففي الوجه الأول - ظاهر مذهب أصحابنا أن الأخذ بمذهبه أولى ، ويُحمل ذلك على أنه عرف نسخه أو علم بدلالة الحال أن النبي عليه السلام لم يرد به ذلك الحكم ، بأن كان [بـ] صيغة أمر ولم يرد به الإيجاب إلى غير ذلك من الوجوه . وعلى هذا حملنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي / ١٤٩ عليه السلام أراد به الاستحباب .

[و] ذهب الشيخ أبو الحسن الكرجي رحمه الله إلى أن الأخذ بروايه أولى .

وفي الوجه الثاني - عندنا : يؤخذ بروايته ولا يلتفت إلى مذهبه . وعند الشافعى : الأخذ بمذهبه أولى . وهذا أخذ يقول ابن عمر رضي الله عنه في القول باتفاق الأبدان .

أما الكلام في الوجه الأول - فالدليل على صحة ما ذهبنا إليه : أن مذهب الراوى بخلاف روايته ، إذا لم يكن للتأويل والاجتهاد فيه مجال ، لا يخلو : إما إن كان لسوءه وغفلته ، أو لترك العمل به تعمداً ، أو لأنه عرف نسخه ، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي عليه السلام أنه ما أراد ذلك .

فإن كان الأول - فهو خلاف الظاهر . ولو ثبت صار مُفْلِلاً^(١) ، ورواية المغفل لا تقبل .

ولا وجه للثاني - لأنه لا يظن بالصحيح ذلك .

لم يتبين القسم الثالث والرابع ، وأيهمما ثبت صحيحاً مذهباً .

ووجه ما ذهب إليه الكرجي رحمه الله - أن الخير حجة ، ومذهب الراوى ليس بحجة ، ولا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة .

(١) المُفْلِل من لا فعلة له (المعجم الوسيط) .

والجواب :

أن مذهب الراوى ، بخلاف روايته ، جرى مجرى روايته النسخ ، أو إرادة صرفه عما اقتضاه ، وذلك حجة .

فإن قيل : هلا نقل الناسخ ، وقصد النبي عليه السلام إلى خلاف ذلك صريحاً - قلنا : مذهب مع روايته إذا كان مجرى التقل لذلك ، جاز الاكتفاء به ، من غير صريح التقل .

فإن قيل : يحتمل أنه وهم^(١) من قصد النبي عليه السلام ما لا أصل له ، فظن أنه علم ولم يعلم - قلنا : الظاهر من حاله خلاف ذلك ، كما أن الظاهر من حال السامع الضابط المتيقظ أنه لا ينخطي سمعه ، وإن جاز أن يكون قد وهم من قول النبي عليه السلام خلاف ذلك ، ثم لم يعتبر ذلك - فكذا هذا .

وأما الوجه الثاني - فالوجه فيه : أنه متى كان للاجتهاد فيه مجال^(٢) ، يحمل مذهب الراوى على الرجوع إلى ما قامت عنده من الدلالة ، وتلك الدلالة مفقودة في حق الغير ، والواصل إلى الغير لفظ الحديث ، فكان متبعاً به ، ما لم تقم الدلالة بخلافه - والله أعلم . /

١١٧ - باب في : تعارض الخبرين :

اختلقوا في جواز تعارض الخبرين ، بحيث ينعدم جميع وجوه الترجيح : أنكره بعض - ونقل ذلك عن الكرخي رحمه الله ، وزعم أنه لا بد من رجحان أحدهما على الآخر ، على بعض الوجوه . وإن جاز أن يخفي ذلك على بعض المحتهد [بن] .
وجوزه الآخرون .

(١) الوَّهْمُ مَا يقعُ فِي الذهنِ مِنَ الْخاطِرِ . وَوَهْمُ الشَّيْءِ دَارُ فِي خَاطِرِهِ . وَوَهْمٌ إِلَيْهِ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ سَوَاهُ (المجمع الوسيط) .

(٢) فِي الأَصْلِ كَذَا : « مَجَالٌ » .

وقد ثبت من مذهب أى حنيفة رحمه الله جواز ذلك ، كما قال في سورة^(١)
الحمار : إنه مشكوك فيه ، لتعارض الأخبار فيه .

فمن أنكر ذلك قال : إن ذلك تلبيس^(٢) من الشرع ، وهو محال .

والجواب عنه - أنه إنما يكون تلبيساً إذا لم يكن الحكم فيه معلوماً ، وحكم
تعارض الخبرين معلوم ، فإن عند البعض الحكم هو التوقف ، وعندنا الحكم هو
التخيير - وقد مرّ وجه ذلك في أبواب العموم في : العمومين إذا تارضا^(٣) .
والله أعلم^(٤) .

١١٨ - باب في : ما يترجع [به]^(٥) أحد الخبرين على الآخر :

والجملة في ذلك أن ترجع أحد الخبرين على الآخر : إما أن يرجع إلى
مسنده^(٦) ، أو إلى حال راويه ، أو إلى متن الحديث ، أو إلى ما سوى ذلك .

أ - أما الذي يرجع إلى مسنده^(٧) - فوجوه :

١ - منها - أن يكون أحد هما منقولاً بطريق الاستفاضة ، والآخر بطريق الآحاد .

(١) السُّورَ بِقَيْمَ الشَّيْءِ ، والمجمع آسَار ، يقال : « إذا شربت ماءً نَسَرَ ، أى أثْبَ شَهَادَ من الشراب في قعر الإناء (المعجم الوسيط وختار الصحاح) . وانظر : التحفة ، ١ : ٨٨ .

(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَيْسَ خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ . وَلَيْسَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : « وَلَا كَلَّبُوا الْعَقْدَ بِالْبَاطِلِ » . وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ اشْتَهَ وَاحْتَلَطَ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ النَّسَ . وَلَيْسَ فَلَانَ دُلُسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ خَلَطَهُ . وَاللَّيْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ اشْكَلَ وَاحْتَلَطَ (خَلَطَ
الصَّحَاحُ وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ) . راجع في القرآن الكريم : المقرة : ٤٢ . وَآلُ هُمَانَ : ٧١ .
وَالأنعام : ٩ .

(٣) راجع فيما تقدم : باب العمومين إذا تارضا ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٤) انظر في صور التعارض : المعتمد ، ٢ : ٦٧٢ - ٦٧٤ .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٦٧٤ .

(٦ - ٧) في المعتمد ، ٢ : ٦٧٤ : إلى مسنده .

فالذى نقل بطريق الاستفاضة أولى ، لما أنه يقتضى العلم أو ظناً قريباً من العلم ، فالعمل به أولى .

٢ - ومنها - كثرة الرواية . وقد اختلفوا فيه :

فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع بها الترجيح - قالوا : الخبر إذا انحط ناقلوه عن عدد التواتر ، فالواحد والأكثر فيه سواء .

وذهب عامة أهل الأصول إلى أنه يقع به الترجيح ، وهو مذهب الكرخي والشافعى رحمهما الله .

والدلالة عليه - أن أحد الخبرين إنما يتراجع على الآخر بقوة يميز [بها]^(١) أحدهما عن الآخر ، والكثرة توجب القوة . وإنما قلنا إن الترجح يقع بالقوة ، لأن خبر الواحد إنما يقع موجباً للعمل بغلبة الظن ، والقوة في غلبة الظن توجب قوة في وقوعه موجباً للعمل . / وإنما قلنا إن الكثرة توجب قوة الظن ، لأن سكون النفس بخبر الجماعة أبلغ منه بخبر الواحد . ولأن الرواية إذا بلغوا التواتر يقع العلم بخبرهم ، وكلما قاربوا تلك الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لأن السهو والغفلة مع الكثرة أقل ، ولأن الإنسان قد يستحب عن الكذب إذا اطلع عليه غيره [و]^(٢) لا يستحب إذا لم يشعر به غيره .

والخالف - احتاج بأن الخبر إذا لم يوجب العلم ، فدرجات الظنون فيه غير معتمدة ، وصار كالشهادة . والجامع بينهما أن كل واحد منها خبر يتعلق به حكم . ثم الشهادة لا ترجع بالكثرة ، فكذا الخبر . والدليل عليه أن الفتوى لا ترجع بكثرة المفتين ، فكذا الخبر .

والجواب - الظن القوى مع الظن الذى هو أضعف منه ، بمنزلة العلم

(١) كذا في المعتمد ٢ : ٦٧٦ : « يميز بها » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٧٦ : « ولا يستحب » .

مع الظن ، من حيث إن في كل واحد منها زيادة ليست في الآخر ، فكما يترجع^(١) العلم على الظن ، فكذا هذا .

وأما الشهادة - [ف] من الفقهاء من رجح بالكثرة ، وهو مالك رحمه الله . على أن العمل بالشهادة لا يقف على الظن فقط ، فإن خبر الواحد قد يكون أغلب في تغليب الظن من خبر جماعة . وشهادة النساء وحدهن ، وإن كثرن ، لا تكون حجة مع غلبة الظن ، بل يشترط فيها شرائط آخر ، نحو لفظ الشهادة والعدل وغير ذلك ، فجاز أن يعدل عنها عن درجات الظنون ، أما هنا بخلافه .

وأما الفتوى - قلنا : لو قال قائل : إن الفتوى ترجح بكثرة العدد ، فله وجه . ولو قيل بعدم الترجيح بالكثرة ، فهو خارج عن قضية ما ذكرنا من الدليل . فإن قوة الفتوى بقوة الاجتياز والأمرات ، لا بالعدد ، أما هنا [ف] بخلافه .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما منقولاً من جهة السماع ، والآخر من جهة الكتاب . فالمقال من جهة السماع أولى ، لأن الكتاب يتحمل من التغيير والزيادة ما لا يتحمله السماع ، ولأن الخط يشبه الخط .

٤ - ومنها - أن يكون أحدهما متفقاً عليه : أنه قول / الرسول عليه السلام ، والآخر مختلف فيه : أنه قول الرسول أو قول الصحابي . فالمتفق عليه أن^(٢) قول الرسول عليه السلام أولى ، لأنه أقوى .

٥ - ومنها - أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر مسندًا :

قال بعضهم : مما سيان ، لأن الراوى ما لم يُعرف^(٣) عدالته لا يُسند ، كما أنه ما لم يُعرف^(٤) عدالته لا يرسل .

(١) في الأصل : « لا يترجع ». انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٧٧ .

(٢) في الأصل : « أنه » .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « تعرف » فالحرف الأول غير منقوطة فيقرأ باء أو تاء . وراجع فيما تقدم ص ٤٥٦ .

وقال بعضهم : المسند أولى ، لأنه متى ذكر اسم الراوى أمكن للسامع الفحص عن عدالته ، فيقوى ظنه به .

وقال بعضهم : المرسل أولى . وهو المنقول عن مالك رحمه الله . وإليه ذهب عيسى بن أبيان .

والدلالة عليه - أن من أنسد الحديث فقد قلد العهدة غيره . ومن أرسل فقد تقلد العهدة . فالظاهر أنه لا يقول « قال النبي عليه السلام » إلا وقد علم أنه عليه السلام قد قاله .

٦ - منها - أن أحدهما لا يتحمل إلا واجهاً واحداً ، والآخر يتحمل وجهين : فالذى لا يتحمل إلا واجهاً واحداً أولى ، لأنه أقوى . مثاله : ما روى أنس رضى الله عنه « أن النبي عليه السلام كان ليلى بمحجة و عمرة » فهذا يقتضى أن يكون القرآن^(١) أفضل . وروى ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي عليه السلام أفرد^(٢) بمحجة » وهذا يقتضى أن الإفراد أفضل . ورواية أنس أولى ، لأنه لا يتحمل إلا واجهاً واحداً ، ورواية ابن عمر رضى الله عنهما تتحمل وجهين ، لأنه يجوز أن الراوى لم يسمع الزبادة ، ويتحمل أنه سمع النبي عليه السلام قال : « ليك بمحجة » والقارن قد يقول ذلك .

ب - وأما الذى يرجع إلى حال الراوى - فوجوه :

١ - أحدها - وحاصله : إن « كمل »^(٣) حال الراوى ، كان الظن بروايته أقوى ، والسهوا والغلط عنه أبعد ، [ف] كان أولى .

(١) - (٢) القرآن بكسر القاف هو الجمع بين العمرة والحج بامحرام واحد في سفر واحد فيحرم بهما ، ويقول : ليك اللهم بمحجة و عمرة . والإفراد بالحج أن يحرم بالحج لا غير . والإفراد بالعمرمة أن يحرم بالعمرمة لا غير (التحفة ، ١ : ٥٩٨) .

(٣) في الأصل كذا : « كل » .

٢ - ومنها - أن يكون أحدهما أعدل وأورع وأضبط ، لأن غلبة الظن بروايته أقوى .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما أفقه وأصلح . وهذا إذا كان يروى الحديث على المعنى . فاما رواية اللفظ فيستوى فيه الفقيه وغيره ، لأنه مما لا يتبس الحال فيه .

٤ - ومنها / كون الراوى من أكابر السلف . وكونه أقدم هجرة . فقد رجح قوم الراوية بهذا ، لأن من هذا سبile كان أعرف بأحوال النبي عليه السلام وأشد خبرة من غيره . ١/١٥١

٥ - ومنها - الذكرة والحرية . أما الحرية : فلا تأثير لها في قوة الضبط ^(١) . وأما الذكرة : [ف] إن كان الضبط معها أشد يقع بها الترجيح ، وإلا فلا .

ج - وأما الذى يرجع إلى متن الحديث :

فوجوه أيضاً :

١ - منها - أن [يكون] ^(٢) في أحدهما اختلال في اللفظ أو المعنى ، والآخر سليماً ^(٣) - فالأخذ به أولى ، لبعده عن الخطأ والسهو .

فإن قيل : ما اختلل لفظه أو معناه ينبغي أن لا يقبل ، ولا معنى للترجيع عليه - قلنا : قد يقبل ^(٤) ذلك ، إذا أمكن تصحيحه بالتأويل ، على بعض الوجوه .

٢ - ومنها - أن يكون أحدهما قولًا ، والآخر فعلاً ، فالقول أولى ، لأن الفعل قد يتفق لمصلحة اتفقت . وأما القول فيفيد الحكم مطلقاً - مثاله ما روى عن النبي

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ : « في قوة الظن » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ .

(٣) في الأصل : « سليم » وكان ذلك قبل زيادة « يكون » في أول الجملة .

(٤) كما في المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ . وفي الأصل كما : « نقل » .

عليه السلام أنه قال : « أسفروا ^(١) بالفجر » فهذا يقتضي أن الإسفار أفضل . وروى عنه « أنه يصل بغلس ^(٢) » وهذا يقتضي أن التغليس أفضل ، لما ذكرنا .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما مما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم ، والآخر لم يعمل به ، نحو ما روى أن أبي بكر رضي الله عنه أسر بالفجر داوم عليه ، فذلك يدل على أن النبي عليه السلام داوم عليه ، وقد علم ذلك ، فيجب الترجيح به .

٤ - ومنها - أن يكون أحدهما متفقاً على استعماله ، والآخر ^(٣) مختلفاً فيه . فزعم بعض أن المتفق على استعماله أولى .

والأصح أن يقال : إن أمكن بناء أحد الخبرين على الآخر ، بأن يجعل أحدهما مخصوصاً للآخر أو ناسخاً له ، يجعل كذلك ، لما فيه من إعماهما جيئاً ، ولا فالمتفق على قوله أولى ، لأنه أقوى [من المختلف فيه] ^(٤) .

٥ - ومنها - أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيوا على من خالفهم خالف - كخبر ^(٥) الربا . وقد رجع به عيسى بن أبأن وجماعة / ، لأن الأغلب أن يكون

(١) في مختار الصحاح : « وفي الحديث : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أي صلوا صلاة الفجر مُسافرين . وقيل : طولوها إلى الإسفار » . وأسفر الصبح أضاء . وأسفر وجهه سُبُّلَنَا أشراق (مختار الصحاح) . وفي المعجم الوسيط : « ويقال : أسفر بالصلاوة : صلاتها في إسفار الصبح » .

(٢) الغلس بفتحين ظلمة آخر الليل . يقال : غلستنا الماء أي وردناه بغلس . وكذا إذا فعلنا الصلاة بغلس (مختار الصحاح) . وفي المعجم الوسيط : « الغلس ظلمة آخر الليل إذا احتملت بضوء الصباح . وفي الحديث : وأن النبي عليه السلام كان يصل الصبح بغلس » .

(٣) في الأصل كذا : « والأخرى » .

(٤) في الأصل كذا : « منها » .

(٥) في الأصل كذا : « لغير » . وراجع فيما تقدم من ٤١٧ - ٤١٨ . ولعل المقصود خير ابن عباس : « إنما الربا في النسبة » والرجوع عنه إلى خير أى سعيد الخدرى .

الصواب مع الأكثـر . والأـصح أـنه لا يترجـح بـه ، لأن عمل الأـكثـر لـيس بـحجـة ، ويجـوز الغـلط عـلـيـهـم ، كـجـواـزـهـ عـلـىـ الأـقـلـ^(١) .

٦ - ومنـها - أن يـوـافقـ أحـدـ الـخـبـرـينـ حـكـمـ الـعـقـلـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـقـالـ عـنـهـ ، كـحـرـمةـ ذـبـحـ الـحـيـوانـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـقـدـ رـجـحـ بـهـ قـوـمـ . وأـلـصـحـ أـنهـ لـاـ يـتـرجـحـ بـهـ ، لأنـ الـعـقـلـ لـاـ يـقـضـيـ قـبـحـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـصـلـحةـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ وـأـحـدـ الـخـبـرـينـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـتـرجـحـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ .

٧ - ومنـها - أن يـكـونـ أحـدـ الـخـبـرـينـ مـقـتضـيـاـ إـبـجـابـ حدـ ، وـالـآـخـرـ يـقـضـيـ نـفـيـهـ . فـالـسـقـطـ لـلـحدـ أـوـلـىـ ، لأنـ الـحدـ يـسـقـطـ بـالـشـهـاـتـ وـبـتـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ ، فـوـجـبـ إـسـقاـطـهـ بـتـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ .

٨ - ومنـها - أن يـكـونـ أحـدـهـماـ مـتـضـمـنـاـ لـلـحـرـيـةـ وـالـآـخـرـ مـتـضـمـنـاـ لـلـرـقـ - قالـ بـعـضـهـمـ : إـنـهـماـ سـيـانـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـ المـبـتـ للـحـرـيـةـ أـوـلـىـ ، لأنـ الـحـرـيـةـ لـاـ يـعـرـضـ^(٢) فـيـهاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـبـطـلـةـ لـهـ ماـ يـعـرـضـ^(٣) لـلـرـقـ ، فـلـاـ تـبـطـلـ الـحـرـيـةـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ ، كـمـ يـبـطـلـ الرـقـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ ، فـكـانـتـ الـحـرـيـةـ آـكـدـ .

٩ - ومنـها - أن يـقـضـيـ أحـدـهـماـ الـحـظـرـ وـالـآـخـرـ إـلـاـبـاحـةـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ :
قالـ بـعـضـهـمـ : بـالـتـسـاوـيـ وـالـتـسـاقـطـ ، فـيـطـرـحـانـ ، وـيـرـجـعـ^(٤) الـجـهـدـ إـلـىـ غـيرـهـاـ
مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ الـبـقـاءـ عـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ .
وـقـالـ بـعـضـهـمـ : الـبـيـعـ أـوـلـىـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ كـنـاـ : «ـ الـأـوـلـ »ـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ لـاـ يـتـعـرـضـ »ـ . وـقـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٨٤ـ : «ـ لـاـ يـتـعـرـضـهاـ مـنـ الـأـسـبـابـ »ـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ مـاـ يـتـعـرـضـ »ـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ كـنـاـ : «ـ وـيـرـجـعـ »ـ .

وقال بعضهم : الحاظر أولى .

وحكى عن الكرخي رحمه الله أن الحاظر أولى ، فيما كان أصله الإباحة .

وقيل : المبيع أولى فيما كان أصله الحظر .

ونحن نقول : إذا انتهى أحد الخبرين الحظر وانتهى الآخر الإباحة ، فإن أحدهما لابد أن يكون مطابقاً لما يقتضيه العقل ، فيكون الناقل^(١) عنه أولى ، لكونه متأخراً ، لأن الظاهر أن الأول هو المقرر لقضية النقل ، لأن فيه تقليل النسخ ، لأنه نسخ بقضية^(٢) الأصل والخبر المطابق له مرة واحدة . ولو كان الناقل عن قضية العقل هو المتقدم كان ناسخاً لها ، ثم المافق لقضية العقل يرد بعد ذلك ، فيكون ناسخاً للناقل عنها / فيؤدي إلى النسخ مرتين ، ولا شك أن الأول أولى^(٣) .

(١) نقل الشيء حوله من موضع إلى موضع . ونقل الكتاب نسخه (المعجم الوسيط) .

(٢) كذا في الأصل : « بقضية » ولعل الصواب أو الأوضح : « لقضية » .

(٣) كذا عبارة الأصل . وانظر فيما يلى آخر الاماش بعد عبارة السريحي .

قال السريحي في أصوله (٢٠ - ٢١) : « ... وهو أن النص الموجب للحظر يكون متاخراً عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولى . وبيان ذلك وهو أن الموجب للإباحة يبقى ما كان على ما كان على طريقة بعض مشائخنا ، لكون الإباحة أصلاً في الأشياء كما أشار إليه محمد في كتاب الإكراه . وعلى أقوى الطريقين باعتبار أن قبل مبعث رسول الله عليه السلام كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء ... إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شيء يعتنا . ففي هذا الوجه يتبيّن أن الموجب للحظر متاخر . وهذا لأننا لو جعلنا الموجب للإباحة متاخراً احتجنا إلى إثبات نسخين : نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة . وإذا جعلنا نص الحظر متاخراً احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة ، فكان هذا الجانب أولى ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر . وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل فبالاحتلال لا يثبت النسخ . ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل التواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب =

فإن قيل : قد يكون قضية العقل الوجوب ، وأحد الخبرين مبيح والآخر حاظر ، فلا يكون أحدما بـأن يجعل ناقلاً أولى من الآخر - قلنا : ليس كذلك ، لأن الخبر الحاظر هو الناقل عن قضية العقل الذي هو الوجوب ، لأن المبيح لا يقتضي إلا مجرد الحُسْن ، وإنه لا ينافي الوجوب . وأما الحاظر فإنه ينافي الوجوب - هذا هو تقرير هذا الوجه ، إلا أنا نتكلّم مع هذا : إن الحظر هل هو وجه مرجع كـأن كونه ناقلاً وجه مرجع - فنقول : الدلالة على ذلك أن العمل على الحاظر أحـوـط ، لأن الفعل إن كان محظوراً فقد تجنبـه المـكـلـف ، وإن كان مـبـاحـاً لم يضرـه تركـه . ولا كذلك إذا استباحـه وفعـله ، لأنـه يـحـتـمـلـ أنه محظـور ، فيلزمـه بـفـعـلـه ضـرـرـ .

فإن قيل : في حمله على الحظر ضـرـرـ ، لأنـه ربما يكون مـبـاحـاً ، فإذا اعتقدـه محظـورـاً كان مـقـدـماً على اعتقادـهـ هو جـهـلـ وـقـبـيعـ - قـلـناـ : إذا كانـ الفـعـلـ مـحـظـورـاًـ كانـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ مـقـدـماًـ عـلـىـ قـبـيـحـينـ :ـ أـحـدـهـ فـعـلـهـ ،ـ وـالـآـخـرـ اـعـتـقـادـهـ .ـ وـإـنـ كانـ مـبـاحـاًـ لـأـنـ يـكـونـ تـرـكـهـ قـبـيـحـاًـ وـكـانـ مـقـدـماًـ عـلـىـ قـبـيـحـ وـاحـدـ ،ـ وـكـانـ التـجـنبـ عـنـهـ أـوـلـىـ .ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ تـجـنبـ الفـعـلـ أـوـلـىـ مـنـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ الذـيـ تـعـارـضـ فـيـهـ الخـبـرـانـ قـطـعاًـ ،ـ دـلـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـقـادـ تـجـنبـهـ وـحـظـرـهـ لـيـسـ بـجـهـلـ وـلـاـ قـبـيـحــ .

وـأـمـاـ مـنـ قـالـ بـالـتـسـاقـطـ -ـ قـالـ :ـ بـأـنـاـ عـلـمـنـاـ تـقـدـمـ أـحـدـ خـبـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وـلـمـ نـعـلـمـ أـيـهـماـ مـتـقـدـمـ ،ـ جـازـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ هـوـ الـمـتأـخـرـ الذـيـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ بـدـلـاًـ عـنـ صـاحـبـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـ اـسـتـعـمـلـهـماـ لـتـنـافـيـ حـكـمـهـماـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ

= بالإـقـدـامـ عـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ يـنـدـمـ فـيـ النـصـ المـوـجـبـ لـلـإـبـاحـةـ ،ـ فـكـانـ تـنـامـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ إـثـبـاتـ التـارـيـخـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـوـجـبـ لـلـحـظـرـ مـتأـخـراًـ وـالـآـخـرـ بـالـاحـتـيـاطـ أـصـلـ فـيـ الشـرـعـ .ـ

وـالـظـاهـرـ أـنـ إـبـاحـةـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـالـحـظـرـ حـكـمـ النـقـلـ (ـشـرـعـ)ـ فـيـرـجـعـ خـيـرـ الـحـظـرـ عـلـىـ خـيـرـ إـبـاحـةـ ،ـ لـأـنـ الـأـوـلـ يـنـسـخـ خـيـرـ إـبـاحـةـ فـقـطـ أـمـاـ الثـانـيـ فـيـنـسـخـ خـيـرـ الـحـظـرـ :ـ السـابـقـ وـالـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

العمل بأحدهما ، لأنه ليس بأولى من الآخر ، فلم يبق إلا اطراهما وجريا مجرى [عقدى ولين على امرأة]^(١) ولا نعلم تقدم أحدهما ، فإنهما^(٢) يبطلان . وجري موت الغرق من أنه إذا لم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر ، يبطل حكم الإرث بينهم .

والجواب - أنه إذا جاز أن يكون كل واحد من الخبرين هو المتأخر / ، فـ []^(٢) لم يكن العمل بأحدهما أولى من الآخر ، هو نفس الخلاف ، لأن المخالف يقول : بل العمل بالحاضر أولى . ووجهه ما مر . ولا يشبه ذلك عقدى الولدين ، لأنه ليس أحد الفعلين حاضراً والآخر مبيحاً ، فلا تعارض بينهما ، بل وقع الشك في سبب الحل في كل واحد منها ، فلا يثبت . وكذلك الغرق لما تدافع موتهما ، لأنه ليس فيهم جهة ما ، تخصه [بـ] الإباحة ، وجهة ما تخصه [بـ] الحظر ، بل وقع الشك في سبب الإرث في كل واحد منها . وأما من قال إن البيع أولى - قال : إن الأصل في الأشياء الإباحة ، فقد عاصده الأصل ، وفيه كلام : إن الحظر هو الأصل ، أو الإباحة ؟ وسند كره في موضعه إن شاء الله تعالى .

١٠ - ومنها - أن يكون أحدهما مثبتاً^(٣) والآخر نافياً .

وقال بعضهم : إنها سواه .

وإنا نقول : الكلام فيه على نحو ما ذكرنا في الحاضر والبيع ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما مطابقاً لحكم العقل ، لأنه لا فعل من الأفعال إلا وله في العقل

(١ - ٢) في المعتمد ، ٢ : ٦٨٥ : « وجريا مجرى عقدى ولين على امرأة ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فإنهما يبطلان » . وفي الأصل كذلك : « وجري مجرى عقدى ولا نعلم تقدم أحدهما في إنها يبطلان ... » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦٨٥ .

(٣) في الأصل كذلك : « هو مستنى » . انظر العبارة التالية .

حكم : إما الحُسن أو القبح أو الوجوب ، فلا يكون أحد الخبرين نفيًا والآخر إثباتاً ، إلا والنفي منها نفي لواحد من هذه الأحكام ، والإثبات منها إثبات لبعضهما ، وإذا كان أحدهما مطابقاً لقضية العقل ، كان الناقل أولى - على ما مرّ .

د - وأما الذي يرجع إلى ما سوى ذلك :

فهو قياس الأصول إذا شهد بما دل عليه أحد الخبرين ، لأن قياس الأصول إذا تفرد بنفسه يعمل به . فإذا ثبت الترجيح بما لا يكفي في نفسه لإثبات الحكم ، فلأنه يثبت ، بما يكفي بنفسه لإثبات الحكم ، أولى .

فإن قيل : هذا ترجيح بكثرة الدليل ، والترجح لا يثبت بكثرة الأدلة - قلنا : القياس ليس بمحجة في مقابلة الحديث ، فجاز أن يجعل كالصفة الزائدة ، فينتقى به . على أن الترجح يثبت بكثرة الأدلة إذا اختلف جنس الدليل ، وهنا اختلف .

والله أعلم .

[ب]

باب

الأفعال

١١٩ - [أقسامها] :

اعلم أن الغرض من الكلام في الأفعال أن ينظر : إن أفعال رسول الله ﷺ / هل تدل على حكم ما ؟ وإن دلت [فهل] على حكم فعل^(١) أو حكم ترك ؟ ١/١٥٣ وذلك يقتضي أن نقسم الأفعال أقساماً على حسب أحكامها في التحسن والقبح ، وما يتفرع عليها - فنقول :

الأفعال الصادرة عن الإنسان لا تخليو : إما إن صدر [ت] وهو ليس على حكم التكليف ، أو صدر [ت] وهو على حالة التكليف .

فالأول - نحو أفعال النائم والساهر والطفل والجنون . وهذه الأفعال^(٢) لا حكم لها في المدح والذم . وربما يتعلّق بها الضمان عند الإنلاف في المال والنفس . والخاطب بإخراج المال ، في حق الصبي والجنون ، الولي .

والثاني - ضربان^(٣) :

أحد هما - ما صبح^(٤) لل قادر عليه المتمكن من فعله^(٥) أن يفعله ، وهو الحسن .

والآخر - ما ليس لل قادر عليه ، المتتمكن من فعله^(٦) أن يفعله ، وهو القبح .

(١) في الأصل كذا : « وإن دل على حكم فعل ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٣ : « وإن دلت فعل أي حكم تدل ؟ » .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وفي الأصل : « الأفاعيل ». وهي جمع « الأفعولة » ، الأمر العجيب يستذكر . والفعل العمل والجمع فعل وأفعال (المعجم الوسيط) .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وفي الأصل : « ضربان » .

(٤) كلمة « صبح » هذه مستترّكة أضيفت بين السطرين .

(٥ - ٦) انظر المعتمد ، ١ : ٣٦٤ .

وقد ذكرنا حد الحَسْن والقَبِح في صدر الكتاب^(١).

[١ - القَبِح] :

ولا نجد القَبِح بأنه فعل يستحق عليه النَّم والعقاب ، لأن الفعل قد لا يستحق عليه النَّم والعقاب ملائعاً ، مع كونه قبيحاً.

وقد يوصف القَبِح بأوصاف :

منها - وصفنا إياه بأنه محظوظ - هو عند الإطلاق يفيد أنه خلاف موجب أمر الله تعالى أو ما يجري بجرى الأمر .

ومنها - وصفنا إياه بأنه محظوظ . وقد ذكرنا معناه في صدر الكتاب^(٢). وكذلك الحرام .

ومنها - وصفنا إياه بأنه ذنب . وهو فعل يتوقع عليه العقاب . ولهذا لا يوصف فعل الصبي والمجنون بأنه ذنب ، لأنه لا يتوقع عليه العقاب . أما فعل المراهق فقد يوصف بأنه ذنب ، لما يلحقه من التأديب .

ومنها - وصفه بأنه مكروه . وهو عند الإطلاق يفيد أن الله تعالى كرهه .

وفقهاء العراق يقسمون القَبِح إلى^(٣) : المحظوظ^(٤) ، وما الأولى أن لا يفعل ،

(١ - ٢) راجع فيما تقدم ص ٧ . وفيها : « فالحسن هو المختص بحال يقتضي استحقاق المدح عليه . والماه ما أزيل عنه الحظر والمنع من يتحقق منه ذلك . والمندوب ما يُحث المكلف عليه من غير إيجاب . والواجب هو المختص بحال يقتضي استحقاق النَّم على الإخلال به . والقَبِح هو المختص بحال يقتضي استحقاق النَّم عليه . والحرام هو المختص بحال يقتضي المنع منه والنَّم عليه . والمحظوظ ما منع عنه بالرُّجُر لا بالحِبس ، فإنْ من قبض على يد غيره لا يقال : حظر عليه البطش . والمكروه ما الأولى أن لا يفعل » .

(٣ - ٤) في الأصل : « على » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٤ : « إلى الحرام » .

ولى^(١) المكروه ، وما لا يأس به .

- أما المحظور - [ف] كأكل الميتة والدم وكل ما طريق قبحه مقطوع به .

- وأما المكروه - [ف] كاستعمال سُورَ كثير^(٢) من السباع وكل ما طريق قبحه مجتهد فيه .

وأما الأولى أن لا يفعل - [ف] ك سور المرة / عند أى حنفية رحمه الله . ٢/١٥٣

- وأما ما لا يأس به - [ف] هو [ما فيه أدنى شبهة كاستعمال أسرار كثير مما يؤكل لحمه . فاما ما لا شبهة فيه كالماء فإنه لا يقال : لا يأس به]^(٣) .

[٢ - الحسن] :

القسم الثاني^(٤) - وهو ما القادر عليه المتمكن من الفعل أن يفعله - فهو على ضربين :

(أ) أحدهما - ما ليس له صفة زائدة على حُسْنه ، وهو المباح ، وحُدُّه ما مر في صدر الكتاب^(٥) .

(١) في الأصل : « على » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٤ : « إلى » .

(٢) في الأصل كذا : « سور كثير » . والسُور جمعه أُسَارَ (ختار الصحاح) . وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٤ : « والمكروه نحو كثير من سور السباع » .

(٣) من المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وليست في الأصل . والظاهر أنه حصل سقط هنا سهراً من الناسخ .

(٤) الظاهر أنه « الأول من الضرب الثاني » وهو الأفعال الصادرة عن الإنسان وهو على حالة التكليف ، وهو الحسن . أما الآخر فهو « ما ليس لل قادر عليه ، المتتمكن من فعله ، وهو القبيح » . وقد قدم الكلام على الثاني الذي هو القبيح ، على الكلام على الأول الذي هو الحسن ، فجعل الثاني في الشرح « الأول » والأول « الثاني » - براجع السطران ١ ، ٢ من المتن من أسفل ص ٤٩٥ .

(٥) راجع فيما تقدم الماشر ١ - ٢ ص ٤٩٦ .

ومعنى إباحة الشرع الفعل - أن الله تعالى أعلمنا ذلك أو دلنا عليه . وكذا يوصف بأنه طلق وحلال . ومعناه الإباحة . ولذلك لا يوصف أفعال الله تعالى الحسنة نحو تعذيب من يستحقه - بأنها^(١) مباحة . ومن حق المباح أن لا يستحق الثواب على فعله ، إذ لو استحق عليه الثواب لكان بصفة يترجح بها فعله على تركه . وما يُروى أن الرجل ليثاب على وطء امرأته حيث قال : « أرأيت لو وضعته في الحرام لكنت تعاقب عليه ؟ » . فهذا يشير إلى أنه يستحق الثواب بعده عن الحرام وقصر نفسه على الحلال .

(ب) وأما الضرب الثاني - فعل ضررين :

أحد هما - ما ليس للإخلال به تأثير في استحقاق النم ، وهو المنصب . وحده ما ذكرناه في صدر الكتاب . فقد يُوصف بأنه مُرْغَب فيه . ومعناه عند الإطلاق أنه مُرْغَب فيه بالثواب . وقد يُوصف بأنه مستحب ، ومعناه عند الإطلاق أن الله تعالى أحبه . وقد يُوصف بأنه نفل ، ومعناه أنه طاعة غير واجبة . ويُوصف بأنه تطوع ، ومعناه انقياد^(٢) المكلّف لأمره طوعاً من غير لزوم . ويُوصف بأنه سنة ، ومعناه عند البعض أنه « طاعة » عرفت بفعل الرسول غير واجبة . وهذا يذكر في مقابلة الواجب - يقال : واجب وسنة . وقال بعضهم : اسم « السنة » لا يختص بما ليس بواجب ، بل يطلق على كل ما عُرف وجوبه أو كونه مندوباً بأمر الرسول عليه السلام وبإدامته عليه ، ولهذا يسمى الختان سنة ولا يراد به أنه غير واجب . ومن حق المنصب أن لا يستحق العقاب على الإخلال به ، إذ لو استحق للدخل تحت الواجبات .

١/١٥٤ والفقهاء إنما ذموا على ترك السنة ، لاستدلالهم بذلك / على الاستئان بالخبر وزهذه فيه . وكان النم على فعل القبيح ، لا على ترك المنصب .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٣٦٦ . وفي الأصل : « فإنها » .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٣٦٧ مع تصرف يسير . وفي الأصل كذا : « اعاد » .

والضرب الثاني - ما للإخلال به مدخل في استحقاق النم ، وهو الواجب . وقد ذكرناه في صدر الكتاب . وقد دخل فيه الواجب المعين والخير والواجب على الكفاية . لأن الواجب الخير هو المختص بحالة تقتضي استحقاق النم على الإخلال به وبدلـه . ثم الواجبات المعينة لا يقف استحقاق النم على الإخلال بها^(١) على ظن إخلال الغير بها كالصلوات الخمس . وأما الواجبات على سبيل الكفاية [ف] يقف استحقاق النم على الإخلال بها على ظن إخلال الغير بها ، كالجهاد ونحوه .

فأما ماهية الوجوب - وهي الصفة المقتضية لاستحقاق النم على الإخلال به - [ف] ثابتة في الكل .

ولما ذكرنا من حد النفل والفرض ، يستحيل أن يُوصف الفعل الواحد بأنه نفل وفرض . والفقهاء إذا وصفوا الحج والعصوم بأنها نافلة ، والمفضى فيما واجب ، فإنما عنوا به أن ابتداءـهما نفل والمفضى فيما واجب ، فرجع وصفـهم بأنه نفل وواجب إلى فعلين ، لا إلى فعل واحد - والله أعلم^(٢) .

١٢٠ - باب في : ذكر القادرين الذين يجوز عليهم الفعل الحسن والقبيح : أعلم أن كل قادر - فإنما نجوز وقوع الأفعال الحسنة منه ، إلا ما أخبر الله تعالى أو رسوله أنه لا يفعل .

وأما الأفعال القبيحة - فإنه لا تتجاوز على الله تعالى حكمـته واستثنائه . وكذلك لا تتجاوز على جماعة الملائكة ، لأنـهم معصومون^(٣) عن ذلك بإخبار

(١) في الأصل : « به » .

(٢) انظر في المعتمد ، ١ : ٣٧٠ : قسمـة الأفعال إلى ما لا حـكم له وما له حـكم . وقسمـتها أيضاً إلى عقلـية وسمـعـية .

(٣) في الأصل كذلك : « معصومـين » .

الله تعالى في قوله : ﴿ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ ﴾^(١) .

وكذلك لا تجوز على جماعة الأمة ، لإخبار الله تعالى رسوله عن ذلك على ما نحن نقرره في باب الإجماع .

وأما الأنبياء - فلا يجوز عليهم ما يوجب خللاً في أداء الرسالة والتعليم والقبول :

فالأول - وهو ما يخل بالأداء : هو الكذب والكتان والسهوا فيما يؤدى ، لأن تجويز ذلك / يوجب ارتفاع الثقة ويؤدى إلى الإغراء بالجهل والقبح ، وذا لا يجوز على الله تعالى . ويجوز عليهم السهو في غير حالة الأداء ، لكن على وجه لا يؤدى إلى التباس .

والثاني - وهو ما يخل بالتعليم ، وهو الجهل . فيجب أن يعرف من أمور الدين [ما]^(٢) لو سُئل [عنه]^(٣) لكان عنده جوابه ، أو يمكنه إبراز جوابه .

والثالث - وهو الذي يخل بالقبول : الكبائر والصفائر والكذب في غير ما يؤدى^(٤) ، لأن ذلك ما يوجب التغیر ويرفع الثقة . وكذا الفظاظة والغلظة ، لأنه يجب التغیر . وكذلك المباحث المستخفة القادحة في التعظيم الصارفة عن القبول ، إلا ما يشعر باللطف والتواضع ولا يوجب التغیر - يعرف ذلك بدلالة الحال ، كما روى عنه عليه السلام : أنه ركب الحمار مُغَرَّرِيًا^(٥) ،

(١) سورة التحريم : ٦ - ﴿ ... عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ ﴾ .

(٢ - ٣) من المعتمد ، ١ : ٣٧١ .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٣٧١ : « في غير ما يؤديه » .

(٥) اغْرَرْتِي الْفَرْسُ عَرَى . واغرورى الفرس ركبه عرّيا . وفَرْسٌ عَرَى لَا سرج عليه (المعجم الوسيط) .

وأردد غيره دابته . ونحو ذلك . وكذلك الكتابة والشعر ، إذ كانت معجزة الفصاحة والإخبار عن الغيوب^(١) . وقد عُرف تمام ذلك في موضعه .

* * *

١٢١ - باب في : ذكر معنى : التأسي ، والتابع ، والموافقة ، والمخالفة ، والاتمام :

اعلم أَنَّا مَنْ تَبَدَّلْنَا بِالتأسيِّ وَاتَّبَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَتِ الْمُوافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ تَذَكَّرَانِ فِي الْإِحْجَاجِ فِي ذَلِكَ - فَيُوجَبُ ذَلِكَ أَنْ نَذَكِّرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَتَعْلِيقَهَا^(٢) - فَنَقُولُ :

التأسي :

قد يكون في الفعل ، وقد يكون في الترك .

أما التأسي في الفعل - [فـ] هو أن نفعل مثلما فعل النبي عليه السلام ، في صورته ، على الوجه الذي فعله ، لأجل أنه فعله^(٣) .

وإنما شرطنا المماثلة - في الصورة - لأن النبي عليه السلام إذا صل فصمنا ، أو إذا صام فصلينا ، لم نكن متأنسين به .

وأما اعتبار الوجه - فمعنى به الأغراض . فكل شيء عرفناه في الفعل ، اعتبرناه في التأسي ، وإلا فلا تعتبره . ومن جملة ذلك النية : فإن النبي عليه السلام إذا تفل^(٤) فافتراضنا ، أو افترض بفعل فتنقلنا ، لم نكن متأنسين به .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ . وفي الأصل : « عن القبول » . والغيوب جمع غيب وهو ما غاب عنك (ختار الصحاح) .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ : « وجَبَ ذِكْرُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِتَعْلِيقُهَا » .

(٣) زاد هنا في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ : « والتأسي به في الترك ، وهو أن ترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك ، لأجل أنه ترك » وسيأتي أيضاً .

(٤) تَفَلَّ المُصْلَى صَلَّى التَّوَافُلَ (المعجم الوسيط) .

وأما المكان والزمان – إذا عرفناها غرضين في الفعل اعتبرناها في التأسي . وإذا لم نعرف لا تعتبره . مثال الأول – الوقوف بعرفة وصوم شهر رمضان ١١٥٥ والجمعة في وقتها . / ومثال الثاني – أن اتفق^(١) من النبي عليه التصديق في زمان مخصوص في مكان مخصوص بيده اليمنى ، فإذا تصدقنا في غير ذلك المكان ، في غير ذلك الزمان باليد اليسرى ، كذا متأسسين ، لأننا عرفا أن المكان والزمان لا يعتبر بهما في باب الصدقة .

وأما اعتبار المعنى الثالث – فلأن النبي عليه السلام إذا صلى ، فصل رجلان من أمته ، وصف كل واحد منها بأنه متأسى بالنبي عليه السلام ، لا بصاحبه ، لأن كل واحد منها فعل لأجل أن النبي عليه السلام فعل ، لا لأجل أن صاحبه فعل .

وأما التأسي في الترك^(٢) – [ف] هو أن النبي عليه السلام إذا ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، فإذا تركنا على الوجه الذي ترك ، لأجل أنه ترك ، كذا متأسسين به ، عليه السلام . وليس شرط التأسي أن يستفيد المتأسي ووجوب الفعل وصوره من جهة من يتأسى به ، فإننا موصوفون بأننا متأسون^(٣) بالنبي عليه السلام بالصبر على الشدائـد والشكر على النعم ، إذا كنا فعلنا على الوجه الذي فعل ، وإن كنا لا نعرف وجوبه من جهته . وهذا ليس بمحنة : أن نفعل مثلـما فعل النبي عليه السلام ، لأجل أنه فعل ، لعلـنا حـسنه . وإذا لم يمتنع ذلك ، فلا يمتنع وقوع التأسي ، وإن عـرف وجوبـه بـدلـيل آخر .

وأما المتابعة :

[ف] قد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٣ : «أن يتفق» .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٧٣ . ويقتضي به السياق . وفي الأصل : «في القول» .

(٣) في الأصل : «متأسـين» .

أما الاتباع في القول - فهو المصير إلى ما اقتضاه القول من وجوب أو ندب أو حظر لأجله .

وأما الاتباع في الفعل^(١) - فهو إيقاع مثله في صورته ، على وجهه^(٢) الذي فعله ، لأجله .

ولما شرطنا في الاتباع ما شرطنا في التأسي ، لأنه عليه السلام إذا صل فصمنا ، أو صل فرضاً فتتلننا بالصلوة ، أو صلينا الفرض ، لا لأجل أنه فعل ، لم نكن متعين له .

وأما الموافقة :

فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .

الفأول - هو المشاركة فيما قيل : « إن الموافقة حصلت فيه » ، وإن اختلف دليلهما . فإنه يقال : « وافق زيد عمراً في مسألة كلدا » : أفاد أنهما اشتركا في المذهب والقول به فقط . وليس شرطه أن يعتقد لأجل أنه اعتقد : فإنه يصح أن يقال : وافق فلان فلاناً / في مسألة الرؤية^(٣) ، وإن كان قد يعتقد لقيام الدلالة عليه . ٢/١٥٥

[و] الثاني [] : أما الموافقة في الفعل فهو إيقاع مثله في صورته ، على وجهه . ولا يشترط أن يكون لأجله ، لأنه يستقيم أن يقال : « وافق فلان فلاناً إذا فعل مثلاً فعل على الوجه الذي فعل » ، وإن لم يكن فعله لأجله .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ : « في الفعل أو في الترك » .

(٢) كلدا في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ . وفي الأصل : « على وجه » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ : « فإذا قيل : « قد وافق فلان فلاناً في : أن الله يرى » جاز أن يكون أحدهما قاتلاً : إن الله يرى بهذه الحاسة . والآخر قاتلاً : إنه يرى بحاسة سادسة . وإذا قيل : « وافقه في أن الله يرى بهذه الحاسة » ، أفاد اشتراكهما في القول بالرؤبة على هذا الحد . وليس من شرط الموافقة في المذهب ، أن يعتقد أحدهما ، لاعتقاد الآخر له » .

وأما المخالفة :

[ف] قد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .
فال الأول - هو العدول عمما اقتضاه القول من إقدام أو إحجام .

[و] الثاني : أما المخالفة في الفعل - فهو العدول عن اتباع مثله في صورته إذا وجب عليه امثاله . لأنه إذا لم يجب عليه ذلك ، لا يوصف بذلك كله - ألا ترى أن إخلال الحائض بالصوم والصلوة لا يسمى مخالفة النبي عليه السلام ، لأنه لم يجب عليها اتباعه في ذلك .

وأما الاتهام :

فهو الاقتداء والاتباع - يقال : « اتّمْ فلان فلاناً في الصلاة » - أفاد أنه اقتدى به واتبعه ، في فعلها ، على الوجه الذي أوقعها عليه .

• • •

هذا هو معنى هذه الألفاظ - والله أعلم .

١٢٢ - باب في : دلالة أفعال النبي عليه السلام على الأحكام :

اعلم أنه لا خلاف بين الأمة في جواز الاستدلال بأفعال النبي عليه السلام على الأحكام . لكنهم اختلفوا :

١ - فذهب قوم إلى أن مجردتها دلالة على الأحكام . ثم اختلفوا فيما بينهم :

* قال بعضهم : إنها تدل على الوجوب .

* وقال بعضهم : إنها تدل على التدب .

* وقال بعضهم : إنها تدل على الإباحة .

٢ - وذهب آخرون إلى أن مجردتها لا يدل على الأحكام إلا إذا عرف وجه إيقاعها عليه . فإذا عرفنا [وقوعها على] وجه وجوبها : [فإنها] تدل على

وجوب مثلها علينا^(١) . وإذا عرفنا وقوعها على جهة التسلل : كنا متعبدين بالتشغل بها . وإذا عرفنا وقوعها على جهة الإباحة : كنا متعبدين باعتقاد الإباحة فيها . أما جهة الحظر - فهي متنافية عن أفعال النبي عليه السلام أصلاً ، على ما مرّ ، فلا تتحمله .

نتكلّم أولاً في : أن مجرد حالاً يدل على الوجوب وغيره ، ممّا ذكرنا من الأحكام^(٢) . ثم [ثانياً] نبين وجوب التأسي به إذا عرفنا وقوعها على جهة من هذه الجهات . ١/١٥٦

أما الأول :^(٣)

(أ) - فالدلالة عليه أن الوجه في وجوب الشرعيات ، أو التعبد بها فعلاً ، كونه مصالح في حق العبادة ، و فعله عليه السلام يدل على الحُسن ، و انتفاء الحظر عنه في حقه لعصمه . أما لا يدل على كونه مصلحة في حق غيره ، لأن المصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين - ألا ترى أن المقيم مع المسافر ، والخائض مع الطاهر ، يختلفان في حكم الشرع ، لاختلاف أحوالهما . ومتى لم يعرف كونه مصلحة في حق غيره ، لكونه مصلحة في حقه ، فلا نعلم وجه الوجوب ، أو وجه الندب ، والإباحة ، في حق غيره ، والحكم به في حقه .

(ب) - والخصوص تعلقاً بأشياء بعضها عقل وبعضها سمعي [في القول بالوجوب] :

أما العقل :

١ - فمعنى - أنه لو لم يلزمنا اتباعه في الأفعال ولا يجب علينا فعل ما فعله ، لكان تنفيراً عنه ، وهذا قبيح .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٧ : « فإن أوقعه على الوجوب ، دل على وجوب مثله علينا » .

(٢) انظر : السمرقندى ، الميزان ، ص ٤٥٧ وما بعدها فهو أوضح . والمعتمد ، ١ : ٣٧٧ وما بعدها .

(٣) والثاني (التأسي) سيد في الباب ١٢٤ ص ٥١١ - ٥١٢ .

٢ - ومنه - أنه لو لم يكن منا الاتباع في أفعاله ، لا يلزمنا الاتباع في أقواله ، وذلك تغیر عنده ، والجامع بينهما أن في ذلك تجویز مخالفته ، فيجب علينا اتباع أفعاله وأقواله ، حتى لا نكون مخالفين له .

وأما السمعى :

٣ - منه - تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ... ﴾^(١) فالله تعالى أوجب التأسي ، وهدى على تركه ، فدل ذلك على وجوب التأسي به .

٤ - ومنه - قوله تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(٢) : حذر من^(٣) مخالفة أمره ، وذا يقتضى وجوب ترك المخالفة . واسم الأمر يتناول القول والفعل جميعاً ، فيلزمـه ترك المخالفة في الأمرين جميعاً .

٥ - ومنه - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٤) أمنـا بطاعة الرسول عليه السلام ، وطاعة الرسول عليه السلام في طاعته [في] قوله و فعله ، وذلك باتباع قوله و فعله .

٦ - ومنه - قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَنُونُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾^(٥) . والإيتاء يقع على القول والفعل جميعاً . ولأن الإيتاء هو الإعطاء ،

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) سورة النور : ٦٣ .

(٣) حذرـه الشيءـ ومنه : خوفـه . وفي التنزيل العزيـز : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَظِّمُهُ » (سورة آل عمران : ٢٨ ، ٢٠) - المعجم الوسيط . وفي الأصل : « على » .

(٤) سورة النساء : ٥٩ . سورة المائدة : ٩٢ . سورة النور : ٥٤ و ٥٦ . سورة محمد : ٣٣ . سورة التغـاين : ١٢ .

(٥) سورة الحـشر : ٧ .

والشي عليه السلام يعطينا مصالح ديننا بفعله ، كما يعطينا ديننا بقوله ، فيجب الأخذ به .

٧ - ومنه - أن النبي صل الله عليه / خلع نعله في صلاته ، فخلع الناس ٢/١٥٦ عالم . فلولا أنهم عرروا وجوب الاتباع في فعله لما فعلوا ذلك .

٨ - ومنه - أن الوجوب أعلى مراتب الفعل ، فيجب حمل أفعاله عليه السلام عليه - تعظيمًا^(١) لشأنه .

(ج) - وأما من حمله^(٢) على الندب ، فقال : إن لل فعل مراتب : وهو الوجوب أو الندب أو الإباحة ، والندب هو المتوسط ، والحمل عليه أولى من حمله على الإباحة .

(د) - وقيل : إن الإباحة أدنى المراتب ، وهو المتيقن ، فالحمل عليه أولى .

والجواب :

أما شبه القائلين بالوجوب [فمردودة بما يلى] :

أما الأولى - قلنا : مفارقة إيانا لم توجب التغير ، أليس أننا فارقناه في كثير من الأفعال من المناكح وصلاة الليل وغيرها ، ولا يوجب ذلك التغير - كيف وإنه لو صرخ بنفي المساواة وقال : « اعلموا أن رسول الله إليكم : أعلمكم مصالح دينكم ، ولا يلزمكم اتباعى في أفعالى » لا يكون تغيراً - فهذا كذلك .

وأما الثانية - قلنا : المفارقة بين الأفعال والأقوال ظاهرة . وهي أن الأقوال وضعت لمعان : فالأمر وضع للإيجاب ، والنهي للحظر ، والخبر وضع لإيانة ما جعل خبراً عنه ، والحكمة تقتضى أن من خاطب قوماً بلغتهم يعني بخطابه

(١) هذه الحجة أوردها صاحب المعتمد في الحاج العقل ، ١ : ٣٧٨ .

(٢) في الأصل كنا : « وأسكن حمله » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

ما عنده ، فيجب حمل كل لفظ على ما وضع له . وهذه الطريقة منعدمة في الأفعال ، لما أنها غير موضوعة لمعنى من المعانى .

وقوله : لو لم يجب اتباعه في الفعلين^(١) ، كنا مخالفين له - قلنا : إنما كما مخالفين إذا فعلنا^(٢) ما حرم علينا ، أو تركنا ما وجب علينا ، لما ذكرنا في بيان معنى الخالفة . فعليهم أن يبينوا أن فعله دل على الوجوب ، حتى كنا مخالفين له ، إذا لم نفعل - ألا ترى أنا لا نوصف بأننا مخالفين له إذا لم نفعل مثلما فعل من المناكح وغيره ، لما أنه لم يجب علينا - فكذا هذا .

وأما الثالثة - قلنا : الآية تدل على وجوب التأسي بالتبي على السلام . والتأسى هو أن نفعل مثلما فعله ، على الوجه الذى فعله ، لأجل أنه فعله ، ونحن قائلون به : إذا عرفنا جهة الوجوب فى فعله ، يجب علينا اتباعه على تلك الجهة . وكذلك إذا عرفنا جهة الندب والإباحة ، نفعله على / ذلك الوجه . وأما أن يجب علينا أن نفعل كل ما فعله الرسول عليه السلام ، فليس هذا قضية الآية .

وهو الجواب عن التمسك بقوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣) .

وأما الرابعة - قلنا : اسم الأمر لا يقع على الفعل إلا مجازاً ، لما مر في صدر الكتاب^(٤) .

(١) لعل المقصود بالفعلين : الفعل والترك كما يتضمن من العبارة التالية . أو يكون المقصود الفعل والقول .

(٢) في الأصل كذا : « فعلناه » .

(٣) هذه الكلمة « فاتبعوه » لم ترد بهذه الصيغة في الآيات السابقة (ص ٥٠٦) . انظر : سورة الأنعام : ١٥٣ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ . وسورة الأعراف : ١٥٨ : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ . وانظر أيضاً : سورة الأنعام : ١٥٥ . وسورة آل عمران : ٣١ - ﴿قُلْ إِنْ كُثُرْ تُجْبِنُ اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُخْبِنُكُمُ اللَّهُ﴾ . وانظر كلمة «تبع» وصيغها في المعجم المنهرس لأنفاظ القرآن الكريم .

(٤) راجع فيما تقدم من ٥١ وما بعدها .

ثم نقول : إنه لا يتناوله الفعل هنا ، لأنه راجع إلى الدعاء المذكور في صدر الآية ، بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(١) واسم الدعاء لا يطلق إلا على القول ، على أنا نقول : القول مراد بهذا الص ، فلا يقى الفعل مراداً ، كي لا يؤدى إلى اجتئاع معينين مختلفين في لفظ واحد .

وأما الخامسة - قلنا : طاعة الرسول هو أن تفعل ما أمر به وأراده منا ، فعليكم أن تبينوا أن النبي عليه السلام أراد بفعله أن تفعل ما فعله ، من غير أن نقل وجه الوجوب فيه ، حتى ندخل تحت ظاهر الآية .

وأما السادسة^(٢) - قلنا : المراد من الآية الأمر ، لأنه ذكر مقابلة النبي ، حيث قال : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهٗ فَاتَّهُوا ﴾^(٣) ، ولأن الإعطاء إنما يتحقق في القول دون الفعل ، لأن القول يتعدى إلينا بزور الفعل علينا ، فكانه أعطانا ذلك ، حيث أمرنا به ، وكأننا بالامتنال نأخذ منه ، والفعل لا يتعدى إلينا .

فإن قالوا : الفعل يتعدى إلينا بزور الفعل علينا ، قلنا : هذا موضع التزاع ، فدلوا أنه كذلك .

وأما السابعة - قلنا : ليس فيه دليل على أنهم فعلوا ذلك ، على جهة الوجوب . على أن النبي عليه السلام أنكر عليهم ذلك حيث قال : « لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا : خلعت فخلينا - فقال عليه السلام : أخبرني جبريل أن به أذى » فهذا يدل على أنه يجب عليهم أن يعرفوا الوجه الذي يوقع النبي عليه السلام الفعل عليه ، حتى يجب عليهم مثل ذلك - وهذا دليلنا .

وأما الثامنة - ولم إذا كان الوجوب أعلى مراتب الفعل يجب أن يحمل عليه ؟ فإن قالوا : لمكان الاحتياط ، لأن الفعل إذا كان واجباً : فإذا حملناه على

(١) سورة النور : ٦٣ . (٢) في الأصل : « السادس » .

(٣) سورة الحشر : ٧ . راجع فيما تقدم من ٥٠٦ .

[غير] الوجوب لزمنا ضرر ، فاما إذا لم يدل على الوجوب فقد أثنا من تركه ، على أن في حمله على الإيجاب ترك الاحتياط من وجه آخر ، ٢١٥٧ وهو التحرز / عن اعتقاد لا نأمن كونه جهلاً وقيحاً على ما عرف .

وأما قوله : إن الندب هو الدرجة المتوسطة ، والإباحة هي الأدنى – قلنا : إن كان كذلك ، لم يجب الحمل عليه ، مع احتمال جهة أخرى فيه ؟ بل يجب الرجوع إلى الجهة المقتضية للوجوب أو الندب أو الإباحة ، وإلا فنفس الفعل لا يدل على شيء من ذلك ، على ما مرّ – والله أعلم .

١٢٣ – باب في : طريق معرفة الجهة التي تقع أفعال النبي عليه السلام عليه :

أما الطريق إلى معرفة جهة الوجوب فأشياء :

- ١ – منها – أن يقول النبي عليه السلام : هذا الفعل واجب .
- ٢ – منها – أن يقع امثالاً لدلالة تدل على الوجوب .
- ٣ – منها – أن يكون بياناً لكلام يدل على الوجوب .
- ٤ – منها – أن يضطر إلى قصده : أنه أوقعه واجباً .

وأما الطريق إلى معرفة كونه مندوباً إليه :

فهذه الأشياء الأربع(١) . ووجه آخر ، وهو أن يدل دلالة ، من قول أو غيره ، أن له صفة زائدة على أصل الحُسن ، ولا يدل على وجوبه دلالة .

وأما الطريق إلى معرفة كونه مباحاً :

فهذه الوجوه الأربع . ووجه آخر وهو أن يدل دلالة على حُسْنه ، ولا يدل على صفة زائدة عليه .

(١) في الأصل : « فهذه أشياء أربعة » . انظر العبارة فيما يلى .

[والثاني :]

١٤٤ - باب في : التأسي بالنبي عليه السلام :

- اعلم أن النبي عليه السلام إذا فعل فعلاً ، وعرفنا وجه وجوبه ، يجب علينا أن نفعله مثلما فعله .

- وإن عرفنا كونه متنفلاً^(١) به ، كنا متعبدين بالتلتف به .

- وإن عرفنا كونه مستبيحاً^(٢) له ، يجب علينا اعتقاد إياحته ، وجاز لنا فعله على الإطلاق .

وقال بعضهم - إن التأسي به واجب في الأفعال العبادة^(٣) ، دون المباحة من المناكح وغيرها .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه :

١ - قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) . والتأسي به هو أن يفعل مثلما فعله ، على الوجه الذي فعله ، لأجل أنه فعله ، والله تعالى أمر به مطلقاً من غير تقييد بالعبادات والمباحات .

فإن قيل : الآية تفيد وجوب التأسي به مرة واحدة ، كقول القائل : « للك في الدار ثواب حسن » يفيد أن له في الدار ثوباً واحداً^(٥) - كذا هذا . على أن الآية تقتضي كونه قلوة لنا^(٦) على الإطلاق من غير تعين فعل . والإنسان / لا يوصف ١/١٥٨

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ . وسياق العبارة هنا . وفي الأصل كذا : « مستنلاً » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ : « فإن علمنا أن فعله على وجه الإباحة ... » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ : « في أفعاله العبادات » . وفي المعتمد (١ : ٣٨٣) أنه قول أبي علي بن خلاد .

(٤) سورة الأحزاب : ٢١ . راجع فيما تقدم من ٥٠٦ .

(٥) في الأصل : « ثوباً واحداً » .

(٦) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ . وفي الأصل : « له » .

بكونه قدوة لزيد مطلقاً إذا كان ينبغي له أن يقتدى به في أمر واحد ، بل في جميع أموره - فكذا هذا - والله أعلم .

٢ - دليل آخر - قوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١) : أمر باتباع النبي عليه السلام مطلقاً ، والاتباع قد يكون في القول وقد يكون في الفعل ، فيدخل كل واحد منها^(٢) تحت إطلاق الآية .

فإن قيل : أليس^(٣) في الآية عموم ، فما الدلالة على أن المراد منه الفعل دون القول أو كلاماً ؟ قلنا : نحن نتعلق بإطلاق النص دون عمومه - فنقول : أمرنا بالاتباع المطلق ، وهذا اتباع مطلق ، فيدخل تحت إطلاق النص^(٤) .

٣ - دليل آخر - إجماع الصحابة رضي الله عنهم : فإنهم كانوا يرجعون إلى^(٥) أفعال النبي عليه السلام في تعرف الأحكام ، نحو مراجعتهم إلى^(٦) زوجات النبي عليه السلام في القبلة للصائم ، وفيمن أصبح جنباً وهو صائم ، وفي نكاح ميمونة وهو حرم أو حلال ، وغير ذلك ؟ وهذا إجماع منهم على وجوب اتباعه في أفعاله المباحة ، وإجماع الصحابة حجة - والله أعلم .

١٢٥ - باب في : قسمة أفعال النبي ﷺ وتروكه :

اعلم أن أفعال النبي عليه السلام ضربان :

- (١) راجع فيما تقدم الخامس ص ٥٠٨ . (٢) في الأصل : « منهم » .
 (٣ - ٤) كذا في الأصل : « أليس » والظاهر أن المعنى : ليس فيها عموم . قال في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ ... وليس في قوله : « فاتبعوه » لفظ عموم ، فيتناول القول والفعل ، فما الأمان أن يكون المراد اتباعه في القول فقط ؟ الجواب : أن إطلاق قوله : « فاتبعوه » وإن لم يهد العموم ، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله ، لأن ذلك اتباع له ، والخطاب مطلق .
 (٥ - ٦) في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ استعمل الكلمة « رجع إلى » . وفي المعجم الوسيط : راجع فلاناً في أمره رجع إليه وشاوره ، وراجع فلاناً الكلام جاوبه وجادله . ولعل الأوضاع أن يقال : « كانوا يرجعون - نحو رجوعهم » .

أحد هما - يخصه ، كالصوم والصلوة وغيرهما .

والآخر - يتعلق بالغير ، كإقامة الحدود والتعزير على غيره .

وكذلك تروكه على ضربين :

أحد هما - يخصه ، كترك الجلسة على الركعة الثانية وغيرها .

والآخر - يتعلق بالغير ، كترك إقامة الحد والتعزير على مباشرة جريمة ، وترك الإنكار على غيره .

أما الأول من الأفعال - فقد ذكرنا حكمه : إنه إن عرف وجه وجوبه ، كما متبعدين به ، وإلا فلا . وكذلك تروكه .

وأما القسم الآخر من الأفعال - فإقامته الحد والتعزير على غيره : دليل على أنه مقدم على كبيرة ، مستحق لذلك .

وأما الترك الذي يتعلق بالغير - فهو ضربان :

أحد هما - ما تقدمه دليل على قبحه . وأقر^(١) النبي صلى الله عليه صاحبه على ذلك . كاختلاف أهل الكتاب إلى كثايرهم ، فإن ترك النكير في مثل هذا الموضوع لا يدل على استحسانه وجوازه .

والآخر - أنه لا يصلح من دين النبي عليه السلام الإقرار عليه ، فترك / النكير في مثل ذلك يدل على استحسانه وجوازه وزوال الحظر ، سواء تقدم دليل القبح أو لم يتقدم :

* أما إذا لم يتقدم ، فلأن الإنكار على القبيح واجب . فإن النبي عن المنكر واجب خصوصاً في حق النبي عليه السلام ، فإن له الحظ الأوفر من ذلك ، فدلل ترك النكير على استحسانه .

(١) كلام المعتمد ، ١ : ٣٨٨ : « وأقر » . وفي الأصل كذا : « وأمر » .
[بدل النظر - م ٣٣]

* وأما إذا تقدم دليل القبح :

قال بعضهم : إن ذلك لا يدل على زوال الحظر واستحسانه ، لأن مع تقدم الحظر لا يحتاج إلى النكير على من شاهد أن يفعله . إلا أن الصحيح أن يدل على ذلك ، لأن دليل الحظر يتحمل الزوال ، وترك النكير دليل على الزوال من الوجه الذي ذكرنا .

فإن قيل : النبي عن المنكر إنما يجب إذا غلب على ظنه أنه يؤثر فيه . فأما إذا غلب على ظنه أن إنكاره لا يؤثر فيه ، فمطلق ترك النكير لا يدل على استحسانه - قلنا : الدليل المقتضى للنبي عن المنكر مطلق ، وإنكار النبي عليه السلام يؤثر لا محالة ، لأنه لا يكون كإنكار غيره ، إلا إذا قام دليل معارض يمنع من ذلك . ونحن نقول : إذا دل الدليل أن عدم النكير لا يؤثر أو لعذر آخر ، لا يدل ترك النكير على استحسانه .

١٢٦ - باب في : أفعال النبي عليه السلام إذا اختلفت أو تعارضت مع أقواله :

اعلم أن التعارض بين الشيئين إنما يقع بالتضاد والتنافى بينهما ، ولا تضاد ولا تنافى في نفس الأفعال ، لأن التضاد بين الشيئين إنما يتصور في وقت واحد ، ولا يتصور ذلك في الأفعال .

(أ) - وإذا فعل النبي عليه السلام فعلاً في وقت ، وفعل ضده في وقت آخر ، كنا متبعدين بمثله في ذلك الوقت ، وبضده في وقت آخر ، وإنما يقع التعارض بين الأفعال بغيرها ، وهو أن النبي عليه السلام إذا فعل فعلاً في زمان ، وعرفنا من ظاهر حاله أنه أراد إيجابه علينا ، ثم رأينا النبي عليه السلام أقرَّ بعض القوم على ضده ، فإننا نعلم كونهم مخصوصين عن حكم ذلك الفعل .

وكذلك إذا فعل النبي عليه السلام فعلاً ^(١) عرفنا وجوب أمثاله عليه في تلك الأوقات ، ثم رأيناه فعل ضدة في بعض تلك الأوقات – دل على أنه نسخ .

ومعنى قوله : إنه نسخ الفعل – هو زوال / وجوب مثله في المستقبل من الزمان . ١/١٥٩

ومعنى قولنا : إنه لحقة التخصيص ، أن بعض المكلفين غير مراد في حكم ذلك الفعل .

• • •

(ب) – وأما التعارض بين الأقوال والأفعال :

– إن كان من كل وجه – إن عرف التاريخ بينهما ، فالمتأخر قاض على التقدم . وإن لم يعرف ، فالنصير إلى القول أولى ، لما مر في أبواب الأخبار وأبواب البيان .

– وأحكام التعارض من وجه – نحو نهى النبي عليه السلام عن استقبال القبلة واستدبارها في بول أو غائط ، وجلوسه مستقبلاً إلى بيت المقدس لقضاء الحاجة . فيحتمل أن النهي خاص في الصحاري لكل واحد ، والفعل في البيت خاص لكل أحد . ويحتمل أن يكون النبي عاماً في الصحاري والبيوت في حق كل أحد ، وفعله خاص في حقه في بيته .

واختلفوا في هذه الصورة :

١ – قال الشافعي رحمه الله : إن النبي يختص بالفعل ، فيجعل النبي خاصاً في الصحاري لكل واحد ، وفعله خاصاً في البيوت لكل أحد .

٢ – وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله – بأن الفعل يختص بالنبي ، فيجعل النبي عاماً في الصحاري والبيوت لكل أحد ، وفعله في البيوت خاص في حقه .

(١) في الأصل : « أو » – انظر المعتمد ، ١ : ٣٨٩ .

وجه القول الأول - أن الفعل أخص ، فالعمل به أولى .

ووجه القول الثاني - ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة : أن الفعل لا يتعدى إلينا بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه ، فالعمل بالقول أولى .

والصحيح أنه يتوقف فيه ، ويطلب الترجيح بوجه آخر .

والدلالة عليه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢) . [و^(٣) استقباله إلى بيت المقدس لقضاء حاجته ، معارض للنبي ، فلا ينبغي أن يعرض على الآخر بأحد هما .

وقوله : القول يتعدى بنفسه والفعل لا يتعدى - قلنا : إذا اعتبرضنا بالنفي على الفعل ، كان التخصيص واقعاً في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) . وهذا قول يتعدى إلينا بنفسه . وإذا تذرر الترجيح من حيث هو قول و فعل ، بطل الترجيح من وجوه آخر . وفي هذه الصورة وجه ترجيح ، وهو أن النبي أخص من قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، والأخص أقوى ، فكان أولى .

٢/١٥٩ فإن قيل : التخصيص واقع على الفعل ، لأن الفعل [هو] الذي دل / على وجوب مثله علينا ، والفعل أخص من النهي - قلنا : الفعل لا يدل على وجوب مثله علينا بنفسه ، بل بغيره ، وهو القول - على ما مرّ . وكان التخصيص واقعاً على القول ، بمثروم هذا الفعل عن كونه واجب الاتباع فيه بحكم الآية ، والنبي أخص منه .

[والله أعلم] .

(١) راجع فيما تقدم ص ٥٠٦ و ٥١١ .

(٢) راجع فيما تقدم المامش ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) في الأصل : « مع استقباله » . (٤) راجع فيما تقدم المامش ١ .

٣
أبواب

الإجماع

١٢٧ - [تقسيم الكلام فيه] :

اعلم أن الكلام في الإجماع في موضع :

أحدها - في معنى الإجماع لغة وشرعاً .

والثاني - في كون الإجماع حجة .

والثالث - في أن الإجماع : بماذا يقع ؟

ثم الكلام في كل وجه من الوجوه على الترتيب الذي نذكره إن شاء الله تعالى .

١٢٨ - أما معنى الإجماع لغة :

قال بعضهم - إنه مأخوذ من الجمع والاجتماع . ولا فرق بين قول القائل : « أجمعُتْ على كذا » وبين^(١) قوله : « جمعتْ » وهذا غلط ، فإن قواماً لو اجتمعوا في مكان لا يقال : إنهم أجمعوا فيه ، وإنما يقال اجتمعوا . وإذا جمعهم فيه جامع لا يقال : أجمعهم ، وإنما يقال : جمعهم - دل عليه صحة إضافة الإجماع إلى الواحد وامتناع إضافة الاجتماع إلى الواحد - يقال : « أجمعُتْ على كذا » ولا يقال : « اجتمعتْ عليه » .

والصحيح أنه الإبرام وقطع العزم على إمضاء أمر من الأمور من قولهم : « أجمعُتْ على كذا » أي « قطعُتْ عزمي عليه » - قال الله تعالى : ﴿فَاجْمِعُوْا أَمْرَكُمْ وَشُرْكَاءَكُمْ﴾^(٢) معناه : أبْرموْا وأحْكموْا . وقال عليه السلام : « لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل » : يعني يقطع عزمه على إمضائه . فالجماعة إذا قطعوا عزمهم على إمضاء أمر وأبْرموه ، فقد اجتمعوا عليه .

(١) في الأصل الظاهر أنها : « ومن » .

(٢) سورة يونس : ٧١ .

هذا هو معنى الإجماع لغة .

ويتحقق الإجماع من اليهود والنصارى ومن العوام على هذا .

[وشرعأً] :

إلا أنه في عرف الشرع اختص بإجماع علماء أمة محمد عليه السلام على أمر من الأصول الشرعية - على ما نذكره إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

١٢٩ - باب في : كون الإجماع حجة :

اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة حق وصواب .
وذهب جماعة إلى أن الإجماع ليس بمحجة .

وقالت الإمامية : الإجماع حجة لوجود الإمام فيه . والمحجة قول الإمام دون غيره .

١/١٦٠ (أ) - والدليل على كون الإجماع حجة - قول الله تعالى / : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَعْلَادًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ (الآية) ﴾^(١) : الله تعالى أخبر بأنه جعلهم عدولاً ، لأن الوسط هو العدل لغة : أو يجب قبول قوائم ، لأنه سماه شهادة ، والشهادة لا تكون إلا واجب القبول ، والحكم لا يخرب بعدالة قوم ولا يجب قبول قوائم ، مع علمه أنهم يرتكبون القبيح ويكتذبون في مقالتهم - فدل ذلك على أن ما شهدوا به صدق ، وما حكموا به صدق وصواب .

فإن قيل : الاعتراض على التعلق بالأية من وجوه :

أحدها - أنه ليس فيها لفظ عموم حتى يتضمن أن يكونوا عدولاً في كل ما يشهدون . فما أنكرتم أن المراد منه الشهادة في دار الآخرة ، وهو شهادتهم على سائر الأمم بتبلیغ الأنبياء الرسالة إليهم ، دون شهادتهم في الدنيا .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

والثاني - إن كان المراد شهادتهم في الدنيا ، فهى الشهادة على من بعدهم بإيجاب النبي عليه السلام الشرائع عليهم ، لا في غيره ، ونراهننا في غير ذلك ، وهو إجماع على حكم حادثة .

والثالث - أن الأمة المذكورة في الآية إما أن يكون المراد بها جميع من صدق النبي عليه السلام إلى يوم القيمة ، أو جميع من كان حاضراً وقت نزول الآية : * فإن كان الأول - فهذا يقتضى أن لا يكون الإجماع حجة ، لأنه لا تكليف ولا مكلف بعدهم ، ليشهدوا عليهم ، بوجوب شيء .

* وإن كان الثاني - فهذا يمنع من التعلق بالإجماع ، إلا إذا عُلم أن من كان حاضراً وقت نزول الآية قال بهذا القول ، وهذا مما لا يعلم ، ولو علم [فإننا] نقول به^(١) .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا يجوز حمل الآية على الشهادة في الآخرة ، لوجوه ثلاثة :

* أحدها - أنه قال : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا »^(٢) ، ولو كان المراد به ذلك لقال : « سِيَجْعَلُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا » لأنه وصف متضرر .

* وثانيها - أن سائر الأمم شاهدوا من الأنبياء تبليغ الرسالة إليهم ، فيكون علمهم أقوى ، فلا يجوز منهم الاستشهاد على من كان علمه أضعف .

* وثالثها - أن الناس كلهم عدول في دار الآخرة ، لا يكذبون ولا يقدمون على قبيح ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بالعدالة .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٦٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ . راجع الصفحة السابقة .

وأما الثاني - قلنا : الله تعالى أخبر أنه جعلهم عدواً لغرض أن يشهدوا ٢/١٦٠ وقبل^(١) شهادتهم ، وإخبارهم^(٢) / بإيجاب الشارع لا يفتقر إلى ذلك ، فإن الأمة بأسرهم إذا أخبروا عن شيء على سبيل التواتر يحصل العلم به ، وإن لم يكونوا عدواً في ذلك . ولا يجوز أن يكون الغرض من جعلهم عدواً أن يخبروا بالأحاديث بالتواتر ، لأن كل واحد بالانفراد ليس بعدل ، ولا يقبل قوله ، فثبت أن المراد شهادتهم على حكم حادثة وإجماعهم أنه من الدين .

وأما الثالث - قلنا : ليس المراد منه القسم الأول ، لما ذكرنا . وليس المراد منه القسم الثاني أيضاً . لأنه لا سبيل إلى العلم به ، والله تعالى طلب منهم الشهادة ، وذلك يقتضي وجوب قبول قولهم علينا ، ولا يجوز أن يقف وجوب قبول قولهم علينا على ما لا سبيل له إلى العلم به ، فكان المراد به عصر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه ، لأن الإجماع حال حياته لا يعتد به ، إنما الاعتداد بتوفيقه وتقريره . وكان الإجماع المعتمد به الإجماع بعد وفاته عليه السلام . والله أعلم .

(ب) - دليل آخر - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ ﴾^(٣) : دلت الآية على قبح اتباع غير سبيل المؤمنين ، فدللت على وجوب اتباعه ، لأنه لا يمكن التحرز عن هذا القبيح إلا به ، فوجب القول بقوله ، وما أجمعوا عليه من الحكم صار سبلاً لهم ، فيجب اتباعهم فيه ، ولا يجوز مخالفتهم ، لأن في مخالفتهم اتباع غير سبليهم . وإنما قلنا : إن الآية دلت على قبح اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الله تعالى جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة النبي عليه السلام في حرق الوعيد ، ولا يجوز من الحكيم الجمع بين المباح والمحظور في إلحاق الوعيد -

(١) الحرف الأول من « قبل » غير منقوط فتقرا بالباء أو بالياء .

(٢) الألف غير مشكولة فتقرا بالفتح أو بالكسر .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول لغلامه : « إن زنيت وشربت الماء أعقابك » ، ولما جمع بينهما ، دل أن اتباع غير سبيل المؤمنين قبيح .

فإن قيل : على وجه التعلق بالآية [اعتراض]^(١) من وجوه :

أحدها - لا نسلم بأن اتباع غير سبيل المؤمنين قبيح وحرام . أما قوله : إن الله تعالى جمع بينهما في إلحاد الوعيد - فلنا : هذا إلحاد الوعيد بن اتباع غير سبيل المؤمنين ووجدت قرينة مشاقة النبي عليه السلام ، وهذا لا يدل على إلحاد الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين بدون مشاقة^(٢) النبي عليه السلام . /

والثاني - أن هذا إلحاد الوعيد بن اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط تبين المدى ١١٦١ له ، واللام في المدى لام الجنس ، فتستفيد^(٣) جميع المدى . وما أجمعوا عليه من الحكم ، من المدى ، فيجب تبين ذلك بدليل سوى قوله ، كمن قال لغيره : إذا تبين صدق فلان فاتبعه : يقتضى تبين صدقه ، بدليل سوى قوله . ونحن نقول : إذا ظهر وتبين أن ما أجمعوا عليه حق وصواب^(٤) بدليل آخر ، يجب القول به .

والثالث - إن سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام وقبيح ، ولكن من أين لكم وجوب اتباع سبيل الدين^(٥) ؟ وهذا لأنه ليس من ضرورة المع من اتباع غير سبيل المؤمنين ، إيجاب اتباع سبليهم ، فإنه يجوز أن لا يتبع غير سبيل المؤمنين ، ولا [يتبع] سبليهم ، بل يقف ويشك فيه .

(١) كما عبر المؤلف أحياناً - انظر فيما بعد ص ٥٢٨ .

(٢) في الأصل : « المشاقة » .

(٣) كما في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٤٦٢ : « فاقتضت استيعاب المدى » . ولعلها « فتستفاد » أي تستوعب . وفي المعجم الوسيط : « استفاد المال وغيره حصله وانتهاء .

(٤) في الأصل كما : « وجواب » .

(٥) ظاهر أن المقصود « سبيل المؤمنين » كما على .

والرابع - أن ظاهر النص إن كان يقتضي ذلك ، لكن ما سبيل المؤمنين الذى يجب الاتباع فيه ؟ فإن السبيل هو الطريق ، وليس المراد هو ما استطرقوه من الطرق التى يمشون فيها ، لأنه لا يحرم على الإنسان أن يمشى في طريق لا يمشون فيه ، وكان المراد منه ما استطرقوه من الطرق التى [دلتهم]^(١) إلى ما يحكمون^(٢) به ، وهو الاجتهد .

ونحن نقول : على كل من هو أهل الاجتهد والاستدلال ، الاستدلال - والاجتهد واجب إذا لم يظفر بالنص .

والخامس - إن سلمنا أن اسم السبيل يقع على الحكم ، لكنه يقع على الاستدلال أيضاً ، لأن المجمعين لما صاروا إليه فيما أجمعوا ، فإن ذلك سبيل لهم . كما أن الحكم الذى حكموا به صار سبيلاً لهم ، فلم كان الحمل على وجوب اتباعهم في الحكم أولى من الحمل على وجوب اتباعهم في الاستدلال على الحكم ..

السادس - أن المراد من هذا السبيل سبileم فى أصل الإيمان ، لأن سبileم المؤمنين ما صاروا به مؤمنين ، وهو الإيمان بالله تعالى . وهذا كمن يقول لغيره « اتبع سبileل الصالحين » : يفهم منه : اتبع سبيلاً صاروا به صالحين .

والسابع - أن المراد منه اتباع سبileم فى ترك مشاقة النبي عليه السلام ، / لأن سبileم ترك مشاقة النبي عليه السلام ، فيفهم منه ذلك ، كقول القائل : « من منع المال وسلك طريقة البخلاء ، فعليه كذا وكذا » : يفهم منه سلوك طريقهم من منع المال ، فكذا هذا .

ونحن نقول : إن اتباعهم فى ترك مشاقة النبي عليه السلام والانقياد واجب .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ورسمها كذا « اداس » .

(٢) في الأصل كذا : « ما يحكموا به » .

والجواب - قلنا :

[الأول] - فيما ذكرتم وجوب اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقة النبي عليه السلام . ومع مشاقة النبي عليه السلام لا يمكن معرفة وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لأن وجوب اتباع سبيل المؤمنين إنما يعرف لصحة السمع ، ولا يمكن معرفة صحة السمع مع مشاقة النبي عليه السلام ومعاندته وتكذيبه وإنكار نبوته . ومع ذلك لا يمكن معرفة صحة السمع . وإذا لم يعرف ذلك ، لا يعرف وجوب اتباع سبيل المؤمنين . ومن لا يعرف وجوب اتباع سبيلهم لا يجوز أن يؤمر باتباع سبيلهم - على أنا نقول : المراد منه إلحاد الوعيد بكل واحد منها على الانفراد ، لأنه عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول عليه السلام ، ثم ألحق الوعيد . وليس المراد تعليق الجزاء بما جيئا ، بل بكل واحد منها ، فإنما أجمعنا على أن مشاقة النبي عليه السلام وحدها يدخله في ... (١) الوعيد ، ولا يقف على شيء آخر . فعطف اتباع غير سبيل المؤمنين عليه مع استقلاله في إلحاد الوعيد دليل على أن المراد إلحاد الوعيد بكل واحد منها .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه :

* أحدها - أن تبين المدى شرط في لحوق الوعيد بمشاقة الرسول ، لا في اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن دخل عليها لا غير ، فإنه قال : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ (٢) ومشاقة الرسول عليه السلام لا تتحقق إلا بعد تبين المدى ومعرفة أصل الإيمان ، أما اتباع غير سبيل المؤمنين [فـ] ممكن من غير تبين المدى ، فيجب أن يكون هذا الشرط مقصوراً على مشاقة الرسول عليه السلام .

(١) هنا كلمة غير واضحة هكذا « بما » . والمعنى ظاهر . وفيما بعد غير بقوله : « داخلاً تحت الوعيد - تدخل تحت الوعيد » ، ص ٥٣٧ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ . وتقدمت الإشارة إليها في المائش ٣ ص ٥٢٢ .

* والثاني - أن الشرط في لحوق الوعيد / بمشافة النبي عليه السلام تبين الهدى بمعرفة الله تعالى وصفاته ومعرفة النبي وصدقه ، دون العلم بأحكام الفروع - ألا ترى أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبي عليه السلام وصدقه ثم حاد عن نبوته كان مشافقاً للنبي ﷺ ، وإن لم يعرف أحكام الفروع ، فلما كان الشرط هذا في لحوق الوعيد ، لمشافة النبي عليه السلام ، فكذلك في اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الشرط واحد فيما^(١) .

* والثالث - أن الآية خرجت إعظاماً للمؤمنين - فلو شرطنا تبين ما أجمعوا عليه من الحكم في وجوب الاتباع ، لبطل معنى الإعظام . فإن غير سبيل المؤمنين إذا عرفنا قولأً من أقوايلهم هذا^(٢) حاله ، يجب علينا القول بذلك^(٣) .

وأما الثالث - قلنا : كلمة « غير » إما أن تكون بمعنى الكلمة « إلا » ، أو بمعنى « الصفة » . فإن كان الأول : صار معنى الآية : ومن يتبع إلا سبيل المؤمنين - فدخل تحت الآية : من لم يتبع سبيлем بأن يشك ويقف في ذلك ، ومن اتبع غير سبيهم أيضاً - فصارت الآية حجة من هذا الوجه . وإن كان الثاني : فالآية تقضي المنع من القول بإباحة ما أجمعت الأمة على حظره ، ومحظى ما أجمعت الأمة على إياحته . [و] الخصم لا يقول به .

قوله : بأنه يشك ويتوقف - قلنا : بالشك يتبع غير سبيل المؤمنين ، لأن سبيهم القطع دون الشك ، على أن المفهوم من النبي عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، الأمر باتباع سبيهم ، كالنبي عن اتباع غير سبيل الصالحين : أمر باتباع سبيل الصالحين .

(١) في الأصل : « منها » .

(٢) أي فيه هدى .

(٣) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٦٣ : « ألا ترى أنا لا نكون متبوعين لليهود في إثبات الصانع جل ثناؤه ، وفي نبوة موسى وإن شاركناهم في اعتقادهم ذلك ، لما نصیر إلى ذلك لأجل قولهم » .

وأما الرابع - قلنا : نحن لما أمرناهم بالصبر إلى ما يمحكمون^(١) به ، فقد أوجبنا عليهم الاتباع في الحكم الذي هو سبيلهم ، وفي الاجتهاد أيضاً . لأن كل من يتبع الإجماع فقد استدل به على الحكم واجتهد . إلا أن المستدل به مختلف ، فيجب الحمل عليه عملاً بإطلاق النص .

وهو الجواب عن الخامس : أن الآية بإطلاقها تقتضي اتباع سبيلهم ، في الحكم والاجتهاد جمياً .

وأما السادس والسابع - قلنا : هذا عدول عن / ظاهر الآية لأنها تقتضي المنع من اتباع سبيل غير سبيل المؤمنين ، على العموم والإطلاق ، كمن قال لغيرة : « إن دخلت غير دارى عاقبتك » كان هذا منعاً من دخول كل دار غير داره هو^(٢) ، على العموم - كذا هنا .

وقوله : إن المفهوم منه ذلك - قلنا : عند الإطلاق منوع ، إلا إذا قام الدليل الصارف عن الإطلاق ، فمن ادعاه فعليه البيان - والله أعلم .

(ج) - دليل آخر - قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » وفي رواية « على ضلاله » فالنبي عليه السلام نفى جميع الخطأ عمما اجتمعت عليه الأمة ، لأن هذه نكرة في موضع النفي ، فتعم . فالحديث يقتضي أن كل ما^(٣) اجتمعت عليه الأمة حق وصواب .

فإن قيل : قبل أن نجيء إلى الاعتراض على وجه التعلق بالحديث ، هذا خبر واحد في موضع العلم والاعتقاد ، فلا يكون حجة . وي بيانه : أن ظاهره لا يقتضي

(١) في الأصل كذا : « ما يمحكموا » .

(٢) في الأصل : « كل دار هو غير داره » وهو سبق قلم من الناسخ . أو يقال : « كل دار هي غير داره » .

(٣) في الأصل : « من » وهو أيضاً سبق قلم من الناسخ . انظر ما سبق وما لحق .

وجوب العمل علينا ، وإنما يقتضى العلم بنفي الخطأ عما اجتمعت عليه الأمة ،
ثم لزوم العمل بناء عليه .

ثم الاعتراض على وجه التعلق بالحديث من وجوه :

أحدها - أن المراد من نفي الخطأ ، السهو الذي هو ضد القصد ، لا الخطأ
الذى هو ضد الصواب .

وثانيها - أن معنى قوله : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » أى « لا يجمعهم الله
على الخطأ ». كما روى في بعض الروايات مصرحاً « لم يكن الله ليجمعكم على
الخطأ » ، ونحن نقول به : إن الله تعالى لا يدعو عباده إلى الخطأ ، ولا يجمعهم عليه .

وثالثها - أن المراد من هنا الخطأ والضلال ، الكفر^(١) والخطأ في أصول
الدين ، دون الفروع ، لأن الضلال المطلق ذلك .

ورابعها - أن المراد من الأمة المذكورة فيه : إن كان جميع من بعث النبي عليه
السلام إليهم من المؤمنين والكافرين جمِيعاً ، فإجماعهم على الأحكام لا يتصور .
وان كان المراد هو مَنْ صَدَّقَهُ ، كان المراد جميع من صدقه إلى يوم القيمة ، وهذا
يقتضى أن لا يكون الحديث دليلاً على كون الإجماع حجة ، لأنه لا تكليف
ولا مكلف بعدهم ، فكان فائدة الحديث تمييز هذه الأمة من بين سائر الأمم من
حيث إن / سائر الأمم يجتمعون على الخطأ ، وهذه الأمة لا ، فصار كأنه قال :
١/١٦٣
لا يجتمع جميع مَنْ صَدَّقَهُ إلى يوم القيمة على الخطأ ، ولو قال ذلك لم يكن
إجماعهم حجة ، لأنه لا تكليف ولا مكلف بعدهم .

وخامسها - إن سلمنا أن ما اجتمعت عليه الأمة حق وصواب ، لكن لم يجب
أن لا يجوز مخالفته [ه] ، وهذا لأنه لا يتعين أن يكون الشيء وما خالفه حقاً
وصواباً ، كما في سائر المجهودات عند البعض .

(١) في الأصل كذلك : « للکفر » .

قلنا :

- أما الجواب عن كلامه الأول فمن وجوه :

* أحدها - أن الحديث بصيغه إن نُقل بالأحاديث ، لكن معناه منقول على سبيل التواتر . فإن معنى هذا الحديث نقله الثقات من الصحابة بالآلفاظ مختلفة على وجه يبلغ حد التواتر . أما الصحابة [ف] نحو عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن الحمأن^(١) وغيرهم من يطول ذكرهم . وأما الآلفاظ [ف] نحو قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على الخطأ - ولا تجتمع أمتى على الضلال - وسألت الله تعالى أن لا يجمع أمتى على الضلالة وأعطانيها - ومن سرّه بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد - ويد الله مع الجماعة - ولا يبالي الله بشلوز من شدّ -

(١) تقدم ذكر ابن مسعود وأبي سعيد الخدري (ص ٢٣٦ و ٣٦٣ و ٢٨٥ و ٣٨٧) .

وأنس بن مالك بن النضر . أبو حمزة الأنصاري . خادم النبي ﷺ . شهد بدراً وهو غلام . وشهد ثمان غزوات مع النبي ﷺ . وشهد الفتوحات الإسلامية . روى ١٢٨٦ حدثاً . ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة . وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ . وقيل غير ذلك . (ابن عبد البر ، الاستيعاب) .

وأبو هريرة أحد أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كما اختلف فيه . فقد اختلف فيه على عشرين قولًا . وقيل نحو ثلاثين قولًا . روى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . (النووى ، التهذيب) .

وحذيفة بن الحمأن أحد أصحاب رسول الله . أسلم هو وأبوه وهاجر إلى رسول الله ﷺ . شهد أحداً . وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في الماقفين يعلمهم وحده . وروى عنه جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعمار وكثير من التابعين . وشهد فتح الجزيرة . ونزل نصيبين . وولاه عمر المدائن . توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ . (النووى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ١٥٣ - ١٥٥) .

ولا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله - ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم - ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الله الإسلام من عنقه - ومن فارق الجماعة ومات فميته جاهلية - عليكم بذر زر الجماعات - عليكم بالسود الأعظم - وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » - فجرت هذه الأخبار على التفاصيل ، مجرى ما نقل من الآحاد ، من تفاصيل سخاء حاتم وشجاعة على رضى الله عنه ، في أن جموع ذلك ومعناه منقول بالتواتر ، وإنه يوجب العلم .

* والثاني - أن التابعين أجمعوا على صحة هذا الخبر ، لأنهم على صحة الإجماع ، وعلى كونه حجة ، وإنما أجمعوا لأجل هذا الخبر . ومن عادة الأمة أنها لاتجتمع على موجب خبر إلا إذا قامت الحجة بصحته .

٢/١٦٣ أما إجماعهم فعلوم ، لأنه لم ينقل عنهم / خلاف ذلك .

والدلالة على أنهم أجمعوا لأجل هذا الخبر - فلأنه قد ظهر هذا الحديث عندهم ، وظهر العمل على موجبه ، فيجب أن يحال عليه . إذ لو جاز أن يقال إنهم عملوا على موجب هذا الخبر ، لا لأجله ، لجاز أن يقال إنهم عملوا على موجب الكتاب ، لا لأجل الكتاب ، وعلى موجب الخبر الواحد لا لأجله - وهذا ظاهر الفساد .

وأما بيان أن من عادتهم أن لا يجتمعوا على موجب الخبر إلا إذا قامت الحجة بصحته - أنا رأيناهم أجمعوا على موجب بعض الأخبار ، ولم يجتمعوا على موجب البعض ، وما أجمعوا [ف] لأنه قامت الحجة بصحته ، وملم يجتمعوا فإنما لم يجتمعوا^(١) لأنه لم تقم الحجة بصحته . وهنما أجمعوا على الكل ، [و] به علم أنهم إنما أجمعوا ، لقيام الحجة على صحته .

(١) « لم يجتمعوا » الظاهر أنها تكرار لعبارة قبلها ، والمعنى لا يحتاجها .

فإن قيل : إنكم بتبيّن صحة الإجماع على الإجماع ، وأثبتتم كون الإجماع حجة بالإجماع ، وهذا ظاهر البطلان - فلنا : ليس كذلك ، لأننا [لا]^(١) ثبتت كون الإجماع حجة بالإجماع ، بل نستدل بالإجماع على صحة الحديث من الوجه الذي يبينا ، ثم ثبتت كون الإجماع حجة بالحديث وبقول النبي عليه السلام .

* والثالث - إن كان هذا من أخبار الآحاد ، لكن لما رواه العدول والثقات ، غالب على ظننا صدق الراوي . وظنتنا أن^(٢) ما اجتمعت عليه الأمة حق وصواب . فلو جاز مخالفتهم مع ذلك ، لحقهم الضرر من جهة العدول عن الحق ، بحكم غالب الحق ، فيجب المصير إلى ما أجمعوا عليه تحرزاً عن الضرر ، لأن الضرر المظنون بمنزلة الضرر المقطوع به ، في وجوب التحرز عنه . كمن خرج إلى سفر فأخرجه ثقة أن في الطريق لصاً أو سبعاً^(٣) ، أو حائطاً مائلاً^(٤) [و] غالب على ظنه سقوطه - يجب عليه التحرز عن ذلك ، فكذا هبنا . إلا أن هذا الوجه يصح التعلق به لإيجاب العمل بموجب الإجماع ، لإفادته [له] العلم بكونه حقاً وصواباً .

وأما الجواب عن الاعتراضات :

أما الأول - فلنا : لا يجوز العمل على نفي السهو لوجهين :

* أحدهما - أنه لا يفيد ، لأن الجماعة العظيمة لا / يتصور إجماعها على السهو عادة ، كما لا يتصور إجماعها على مأكل واحد ، ويصر كأنه قال : « لا تجتمع أمتى على مأكل واحد » وإنه لا يفيد .

(١) أو يقال : « لا أنا ثبتت » والمعنى ظاهر .

(٢) في الأصل كذا : « أو » .

(٣) في الأصل : « لص أو سبع » .

(٤) في الأصل : « أو كان حائطاً مائلاً » .

* والثانى - أنه كما لا يتصور إجماع هذه الأمة على السهو ، لا يتصور إجماع سائر الأمم عليه . فلو حملناه على نفي السهو ، لم يكن لتخصيص هذه الأمة معنى .

وأما الثانى - الخطأ هو العدول^(١) عن الصواب ، والضلال هو العدول عن الحق . وهذا يكون بالكفر وغيره . ويتتحقق في الأصول والفروع جميعاً ، فيحمل على نفي الكل : إما لأنه نكرة في محل النفي ، أو لأنه مذكور بلا م الجنس .

وأما الثالث - قلنا نعمل بظاهر الحديث ، فنقول : لا تجتمع الأمة على الخطأ ، فلم يكن الله ليجمعهم عليه . على أن الله تعالى كما لا يشرع الخطأ والضلال ، ولا يحمل عليه في حق هذه الأمة ، لا يفعل ذلك في سائر الأمم ، فلم يكن لتخصيص هذه الأمة فائدة .

وأما الرابع - قلنا : قال بعضهم : أمة النبي عليه السلام كل من بعث إليه . وقال بعضهم : هو من صدقه . وهذا هو الصحيح ، لأن المفهوم من الأمة عند الإطلاق هذا - ألا ترى أنا ندعوا^(٢) لأمة محمد عليه السلام ، وإنما ندعوا^(٣) لمن صدقه ، لا من كذبه . فهذا يقتضي أن إجماع من صدقه عليه السلام من كان موجوداً^(٤) في ذلك الوقت حجة ، لا من يكون بعدهم ، لأنه لم^(٥) يوجد التصديق منهم في الحال ، فالآمة ، في كل زمان ، كل من صدقه في ذلك الزمان ، فكان^(٦) ما أجمعوا عليه في ذلك الزمان حقاً وصواباً .

(١) « هو العدول » كثبت في المامش تصحيحاً .

(٢ - ٣) في الأصل كذا : « ندعوا » .

(٤) في الأصل كذا : « منفرداً » . انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٥) في الأصل : « لو لم » .

(٦) في الأصل قد تكون كذلك أو « وكان » أو « كان » .

وأما الخامس - قلنا : متى ثبت أن ما أجمعوا عليه حق وصواب ، فهو^(١) أجمعوا على تحريم شيء فقد منعوا من إحلاله . ولو أجمعوا على إحلال شيء ، فقد منعوا من تحريمه ، فيجب أن يكون ذلك هو الصواب في الطرفين جميعاً ، وإنما لا يقولون به . وهكذا نقول في المحتدات : ما ثبت حقاً وصواباً ثبت كون المنع من ضده حقاً وصواباً - والله تعالى أعلم .

والاختلاف احتاج بأشياء :

- ١ - منها - أنه لا يمكن إحاطة العلم بالإجماع^(٢) ، لتفرق الأمة في البلدان ، فكيف يكون حجة ؟
- ٢ - ومنها - أن إجماعهم / على الباطل غير محال ، لأنه مقلور لهم .
- ٣ - ومنها - أنه يجوز الخطأ على كل واحد ، فكذا على الكل ، لأن الكل ليس إلا جمع الآحاد عليهم .
- ٤ - ومنها - أن الأمة في بعض الأحوال كان على النصف مما هم عليه ، بل على عشره . فإذا جاز الخطأ على نصف هذا العدد ، جاز عليهم .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا إنكار الضرورة ، لأننا عرفنا إجماعهم على أشياء . ولأن المواتي متوفرة على نقلها لإظهار الأحكام ، ونقل قول العلماء يتعرف الإجماع به .

وأما الثاني - قلنا : إن كان الخطأ مقدوراً لهم ، لكنهم عصموا عنه ، ودلائل العصمة ما مررت .

(١) في الأصل كذا : « فقد » - انظر العبارة التالية .

(٢) أحاط بالأمر أدركه من جميع نواحيه . ومنه في التنزيل العزيز : « أَخْطُبُ بِمَا لَمْ تُعْطِنِيهِ » (سورة التل : ٢٢) - المعجم الوسيط .

وأما الثالث - قلنا : إنما ثبت لهم العصمة^(١) بشرط الاجتماع ، لما ذكرنا . وحكم الآحاد قد يخالف حكم الجماعة - ألا ترى أنه يجوز أن ينسى كل واحد من الناس أن يومه يوم السبت ، ولا ينسى الكل .

وأما الرابع - قلنا : امتناع إجماعهم على الضلال مشروط بكونهم كل الأمة وكل^(٢) المؤمنين ، بالنصوص ، والعدد القليل في عصرهم كل الأمة ، كالعدد الكبير في عصر آخر . فالحججة إجماع الأمة في كل عصر ، وهى كل الأمة فيه . والله أعلم .

١٣٠ - باب في : أن الإجماع بماذا يكون :

اعلم أن الإجماع قد يكون بالفعل . وقد يكون بالقول . وقد يكون بالرضا .

١ - أما الإجماع بالفعل - فبأن يفعلوا بأجمعهم فعلاً ، فيدل ذلك على حُسنِه من وجهين :

أحدُها - أن فعلهم بأجمعهم يدل على اعتقادهم حُسنَه . واعتقادهم حسن ذلك ، دليل على كونه حَسْنًا .

والثاني - إجماعهم على نفس الفعل - دليل على حُسنَه ، كما مرّ في الباب الأول^(٣) .

٢ - وأما الإجماع بالقول - فبأن يجتمعوا على القول بوجوب شيء أو بحسنِه .

٣ - وأما الرضا فبطريقين :

أحدُها - أن يخبروا عن أنفسهم : أنهم راضون بذلك .

(١) في الأصل كذا : « قلنا : إن كان الخطأ مقدوراً إنما ثبت لهم العصمة » ويظهر أن العبارة الأولى : « إن كان الخطأ مقدوراً » مشطوبة .

(٢) « وكل » غير ظاهرة وكأنها « ودل » (١) .

(٣) لعل المقصود : الوجه السابق . انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٧٩ .

والثاني - أن يشتهر الفعل أو القول في شيء ، فسكتوا ، ولم يظهروا من أنفسهم كراهة ونكيراً ، مع زوال التقية^(١) . وهذا مما فيه خلاف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . /

- ١٣١ - باب في : من يعتبر في الإجماع من بعث إليه النبي عليه السلام : ١٦٥
- اعلم أن من بعث إليهم النبي عليه السلام هم المكلّفون ، من مؤمن وكافر ، ومجتهد وغير مجتهد .
- ولا اعتبار بقول الكافر ، في الإجماع ، لأنّه لا يعرف الأحكام ، ولا تتناوله الأدلة التي ذكرناها .
- وكذا لا اعتبار بقول جميع المؤمنين إلى انقضاء التكليف ، لما مرّ أنه لا مكلف بعدهم ، حتى يكون إجماعهم حجة عليهم .
- فإن قيل : إجماعهم حجة على من اجتمع معهم ثم يريد مفارقتهم^(٢) -
- قلنا : هذا لا يتصور ، لأنّا لا نأمن أن يحدث بعد كل عصر من يخالفهم ، فلم يكن جميع المؤمنين أجمعوا عليه .

(١) التقية الخشية والخوف . والتقية (عند بعض الفرق الإسلامية) : إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرازاً من التلف (المعجم الوسيط : مادة « وقى ») - قال تعالى : ﴿ لَا يَتَحِلُّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ ثَقَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة آل عمران : ٢٨) . قال ابن كثير : « إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ ثَقَةً » أى إِلَّا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ، فله أن يتقىهم بظاهره لا بباطنه وبنائه ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : « إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ » ، وقال الثوري : قال ابن عباس : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان - خنصر تفسير ابن كثير ، ١ : ٢٧٦ . وكثير تبس (المعجم الوسيط) .

(٢) عبارة المعتمد ، ٢ : ٤٨٠ : « فإن قيل : يكون حجة على من أجمع معهم ، ثم فالحقهم أ... » .

وهل يعتبر قول العامة فيه ؟

قال بعضهم : يعتبر . ولا يكون إجماع العلماء في كل عصر حجة على العصر الثاني ، إلا إذا اتباعهم عوامهم ، لأن الإجماع إنما صار حجة لعصمة الأمة عن الخطأ ، وهم^(١) من جملة الأمة .

والصحيح أنه لا اعتبار بذلك ، لأن العامة تابعة للعلماء . وهم كالمتصرين فيهم بتنفيذ الفتاوى والأحكام عليهم . ولأن الإجماع إنما يكون حجة إذا صدر عن دليل ، إنما اجتهاد أو غيره ، لأنه لا يجوز أن تحكم الأمة بلا دليل . والعصمة الثابتة للأمة هي العصمة عن الخطأ في الاستدلال والاجتهاد ، لا في القول بلا دليل ، وهذا النوع من العصمة لا يتصور ثبوته للعامة . وهذا جواب عن شبيههم - والله أعلم .

١٣٢ - باب في : أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة وصواب أم لا ؟

ذهب أصحاب الظواهر إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة ، دون غيرهم .

وذهب عامة أهل الأصول إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة .

والدلالة على ذلك - أن أدلة الإجماع لا تختص بالصحابة ، فإن قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢) يتناول كل عصر إلى يوم القيمة . وكذلك قوله تعالى : ﴿وَيَتَبَعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) . وكذا قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الضلال - وعلى خطأ » [يتناول] أهل كل عصر إلى يوم القيمة - على ما مرّ .

(١) في الأصل : « وهي » .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

٢/١٩٥

والخصوص تعلقوا / [بأشياء^(١) :

١ - منها - أن أدلة الإجماع تخص الصحابة . لأن قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٢) هذا خطاب مواجهة يتناول من كان حاضرًا وقت نزول الوحي . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) . وقوله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ﴿ لَا تَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطْطِي ﴾ يتناول الصحابة ، فاما لا يتناول التابعين وحدهم ، لأنهم ليسوا بجميع المؤمنين ، بل تناولهم مع [من]^(٤) تقدمهم من مؤمني الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم وصفوا بأنهم مؤمنون ، وليس لهم في ذلك قول . فلم يكن الخالف لاجماع التابعين ، داخلًا تحت الوعيد ، بخلاف الصحابة ، لأنهم في زمانهم وصفوا بأنهم جميع المؤمنين ، لأنه لم يتقدمهم مؤمن ، فكان إجماعهم جميع المؤمنين ، فمخالفتهم تدخل تحت الوعيد .

٢ - منها - قوله عليه السلام : « أصحاحى كالنجوم بأيمهم اهتديتم » ، وهذا يدل على أنهم المعيين بظواهر الإجماع .

٣ - منها - أن الصحابة اختصوا بمشاهدة النبي عليه السلام ، وبالحضور وقت نزول الوحي - فكان لهم مزية على غيرهم ، فكانت الحجة قولهم دون غيرهم .

٤ - منها - أن التابعين رحمة الله لو اجتمعوا على حكم ، لكان إنما صاروا إليه بنص متواتر ، أو بأمرارة اجتهدوا فيها . ولو كان في ذلك نص أو أمرارة مجتهد فيها ، لما ذهب على الصحابة ، لأنهم ليسوا بأدنى من التابعين ، فلا يذهب عليهم ما ظفر به التابعون .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٤ .

والجواب :

أما الأول - قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَكَذِّلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا ﴾^(١)
خطاب لجميع الأمة ، واسم الأمة لا يختص بمن هو في عصر النبي عليه السلام ،
فيتناول أهل كل عصر ، وقد ذكرناه من قبل .

وأما قوله بأن التابعين ليسوا جميع المؤمنين - قلنا : ليس كذلك ، بل هم جميع
المؤمنين في عصرهم ، لأن اسم المؤمن مشتق من التصديق ، فلا ينطلق على من
ليس بمصدق في الحال ، من تقدم موته . ولا يطلق القول بأنهم ليسوا مؤمنين ،
لأنه يوهم أنهم ما كانوا مؤمنين ، فلم يكن داخلاً تحت مطلق الاسم في الحال .
١/١٦٦ ولأن الأمر لا يخلو : إما أن يكون المراد بالمؤمنين جميع من كان موجوداً / وقت
حدوث الحادثة ، دون من تقدم موته . أو من كان موجوداً مع من تقدم موته :
فإن كان الأول ، فهو كلامنا . وإن كان الثاني ، فذلك يمنع كون إجماع الصحابة
حجوة - قلنا : [لما] كان إجماعهم حجة ، عرفنا أن المراد به من كان موجوداً
وقت حدوث الحادثة .

وأما الثاني - قلنا : ما في الحديث من الدليل على أن إجماع غيرهم ليس
بحجوة ، ولأن هذا النص يقتضي أن الاقتداء بكل واحد سبب الاتهام ، وليس
كذلك ، لأن قول بعض الصحابة ليس بحجوة على المجتهددين . فعلم أن المراد من
الحديث حتى العامة على الاستفتاء من كل واحد من الصحابة^(٢) .

وأما الثالث - قلنا : ولم يجب ، إذا كانوا بهذه الصفة : أن لا يكون قول
غيرهم حجة ؟ فلا بد من دليل آخر .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) عبارة المعتمد ، ٢ : ٤٨٥ : « فعلمنا أنه إنما حث بذلك العامة على استفتاء كل
واحد منهم » .

وأما الرابع - قلنا : يحتمل أن الحادثة لم تحدث في زمن الصحابة ، فلم يتفحصوا عن النص والأمارة ، وحدثت في زمن التابعين ففحصوا وظفروا به . ويجحتمل أن تكون المسألة مختلفة بين الصحابة ، ثم اتفق التابعون [على] أحد القولين ، وظفروا بما لم تظفر به الطائفة الأخرى ، لأن قول بعض الصحابة ليس بحججة - والله أعلم .

١٣٣ - باب في : اعتبار المجتهدين ، كلهم ، في العصر الواحد ، في الإجماع :

هذا الباب يتضمن فصولاً :

أحدها - أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة إذا خالفهم واحد أو ثان ؟ .

والثاني - اعتبار المجتهد من التابعين إذا عاصر الصحابة .

والثالث - اعتبار من لم يشتهر بالفتوى من المجتهدين [في الإجماع] .

والرابع - اعتبار أهل الأمصار كلهم .

أما الفصل الأول

[إجماع أهل كل عصر هل هو حجة إذا خالفهم واحد أو ثان ؟] .

[ذهب أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول ، إلا الواحد والاثنين من المجتهدين ، لا يكون حجة ^(١) .

[و] ذهب بعضهم إلى أنه حجة ^(٢) .

والدلالة على صحة المذهب الأول - أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل العصر

(١) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٦ . ولم ترد في الأصل . والظاهر أنها سقطت سهواً من الناسخ . وانظر الكلوذاني ، التمهيد ، ٣ : ٢٦٠ . والسرخسي ، الأصول ، ١ : ٣١٦ . والبخاري ، كشف الأسرار ، ٣ : ٢٤٥ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٤٨٦ أنه قول أبي الحسين الخياط .

إذا خالفهم واحد أو اثنان ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)
 يتناول جميع أهل العصر ، لأن اللام في « المؤمنين » لام الجنس ، وأنه لو لم
 يصرف إلى الجنس كان متناولًا للثلاثة والأربعة ، وقول الثلاثة والأربعة ليس
 بحجة - علم أن النص تناول جميع / المؤمنين . ومع خلاف الواحد ، لا يكون
 ٢/١٦٦
 قول جميع المؤمنين . وكذلك اسم الأمة ، لأنه إذا خالفهم واحد لا يُطلق القول
 بأنه قول جميع الأمة ، بل يقال هو قول بعض الأمة - دل عليه أن من الصحابة
 من تفرد بأقوال لم تتوافق الجماعة [عليها] ، كفرد ابن عباس رضي الله عنه
 بمسائل [في]^(٢) الفرائض نحو إنكاره العول وغير ذلك ، وتفرد ابن مسعود رضي
 الله عنه [و] غيرها - ولم ينكر عليه أحد^(٣) . وكذا لو كان قول الباقي حجة
 بدونه ، لكن قوله ضلالاً ولأنكروا عليه^(٤) .

فإن قيل : اسم المؤمنين يتناول الأكثرون على سبيل الحقيقة - ألا ترى أنه يقال :
 « رأيت بقرة سوداء » وإن كان فيه شعرات^(٥) بيض . وكذلك « أكلت الرمانة »

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) - (٣) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٧ . وفيه : « ولم تنكروا عليه » .

(٤) في السرخسي ، الأصول ، ١ : ٣١٦ . قال رضي الله عنه : والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازى رحمه الله أن الواحد إذا خالف الجماعة : فإن سوغوا له ذلك الاجتهد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابية في زوج وأبوبن ، وامرأة وأبوبن : أن للأم ثلث جمیع المال . وإن لم يسوغوا له الاجتهد وأنكروا عليه قوله : فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهد حتى روى أنه رجع إلى قوله ، فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله . (٥) وقيل : يكون قول الأكثرون حجة ولا يكون إجماعاً ، وهو اختيار بعض المتأخرین . كشف الأسرار ، ٣ : ٢٤٥ .

(٥) كذا بين السطور . وتحتها في المتن : « عشرات » . وفي المعتمد ، ٢ : ٤٨٧ : « وإن كان فيها شعرات » .

ولأن كانت قد سقطت منها حبات لم يأكلها ، وهذا إطلاق بطريق الحقيقة .
وكذلك اسم المؤمنين يتناول الأكتر .

والجواب - أن اسم المؤمنين لا يتناول الأكتر ، إلا على طريق المجاز ، بدليل أنه يستقيم أن يقال : في المؤمنين إلا واحداً^(١) منهم : إنهم ليسوا جميع المؤمنين ، وفي الأمة إلا واحداً منهم : ليسوا كل الأمة . فثبت أن الاسم للأكتر مجاز ، حيث صح التفسي عنه . وهكذا القول فيما ذكر من الموضع : إنه مجاز ، أو استعمل فيه بتعارف الناس . أما هنا فبخلافه .

وأما الخالف - احتاج بأشياء :

١ - منها - قوله عليه السلام : « عليكم بالسود الأعظم » وأهل العصر ، إلا واحداً^(٢) منهم : « السواد الأعظم » . وقوله عليه السلام : « عليكم بالجماعة » ، وأكثر أهل العصر « جماعة » .

٢ - ومنها - أن الحجة قول المؤمنين . ونحن لا نتبين إيمان^(٣) الواحد أو الاثنين ، ونتيقن بإيقاع^(٤) الجماعة الكثيرة .

٣ - ومنها - أن خلاف الواحد والاثنين ، لو كان مانعاً من الإجماع ، لبطل كون الإجماع حجة أصلاً ، لأننا لا نؤمن أن [يكون] بعض الأطراف^(٥) واحد أو اثنان يخالف قوائم ، فيمتنع انعقاد الإجماع أصلاً .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذه أخبار آحاد ، فلا يصح التعلق بها في هذا الباب .

(١) - (٢) في الأصل : « إلا واحد » .

(٣) في الأصل : « ببيان » .

(٤) كنا في الأصل . ولعلها : « ببيان » .

(٥) الطرف من كل شيء متنه . والناحية أو الجانب - المعجم الوسيط .

ثم نقول :

السود الأعظم هو جميع أهل العصر ، لأنه ليس وراءه سواد أعظم منه - دل عليه : أنه لو لم يكن كذلك ، لدخل تحت النص أحد النصفين إذا زاد على / النصف الآخر ، بواحد أو اثنين . ولما لم يدخل علم أن المراد هو إجماع كل أهل العصر .

وكذا « اسم الجماعة » : المراد منه جميع الأمة - دل عليه : أنه لو لم يكن كذلك كان متناولاً للثلاثة والأربعة ، وقول الثلاثة والأربعة ليس بحجة ، فعلم أن المراد كل الأمة .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « عليكم بالسود الأعظم ، أو بالجماعة » يقتضي أن يكون قوله حجة على غيرهم من المجتهدين . وهذا يقتضي أن لا يجمع مع أهل العصر واحد أو اثنان ، حتى يكون قوله حجة - قلنا : ليس كذلك ، لأن قوله يكون حجة على من يأتى بعدهم من هو أقل عدداً منهم ، أو يكون إجماعهم حجة على آحادهم حتى ينبعهم الرجوع عما قالوه .

وأما الثاني - قلنا : إن كان يتناول النص بناء على ظاهر الإيمان ، فقد وجد في حق الكل . وإن كان بناء على حقيقة الإيمان ، فلا يمكن القول بإيمان كل واحد من الجماعة قطعاً على التعين ، كما لا يمكن القطع بإيمان الواحد أو الاثنين إلا أنا نقطع أن في جلتهم مؤمن قطعاً ، وربما يكون ذلك هذا الواحد ، أو هذان المختلفان .

وأما الثالث - قلنا : إن الله تعالى لما جعل الإجماع حجة وكلفنا العمل به ، وذلك يقتضي أن يكون لنا إلى معرفته سبيل ، وذلك بأن يكون بحال لو كان لهم مخالف يظهر قوله [فإنه] يجري ذلك مجرى أن ضمن الله تعالى إظهاره^(١) قول من يخالف لو كان صواباً . فلما لم يظهر ذلك ، دل ذلك على بطلانه . على [أن]

(١) انظر الخامس التالي .

من في الأقطار من الجهدين يُعرف قوله ، بخلاف الإجماع ، لو كان تتوفر الدواعي إلى النقل والإظهار ، وحيث لم يظهر ، علم بالعادة أنه ليس له مخالف^(١) .

وأما الفصل الثاني

وهو أن المجتهد من التابعين إذا حضر وقت حدوث الحادثة مع الصحابة – هل يكون قول الصحابة مع مخالفته حجة ؟ عندنا – لا يكون حجة .

وقال بعض أصحاب الشافعى – حجة .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه – أن أدلة الإجماع تناولت هذا الواحد ، لأنه من جملة المؤمنين ومن جملة الأمة ، فكان قوله مؤثراً ومحبباً في الإجماع ، كما ذكرنا ، في الفصل الأول – دل عليه أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا قول التابعى إذا خالفهم : فإن عمر رضي الله عنه استقضى شريحاً^(٢) وكان يخالفه في مسائل ولم ينكر / عليه . وكذا على رضي الله عنه استقضاه ، وكان يخالفه . وسئل أنس بن مالك^(٣) ٢/١٦٧

(١) راجع أيضاً : المعتمد ، ٢ : ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) هو شريح القاضى . أدرك النبي ﷺ ولم يلقه . وقيل لقيه . والمشهور الأول . وقيل : كان في زمان النبي ﷺ ولم يسمع منه . وقال الأكابر : استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وأقره من جاء بعده ، فبقى على قضائهما سنتين . وقضى بالبصرة سنة . وروى ميسرة عن شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ابن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج . فاستغفت الحجاج . وكان له يوم استغفاته مائة وعشرون سنة . وعاش بعد استغفاته سنة . وقال علي بن أبي طالب لشريح : أنت أقضى العرب . وقيل : توفي سنة ٧٧ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٩ وقيل سنة ٨٠ هـ (النووى ، التهذيب) .

(٣) أنس بن مالك تقدمت ترجمته في المامش ١ ص ٥٢٩ – وقد توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ .

عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن^(١) . وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن مسألة فقال : سلوا سعيد بن جبير^(٢) ، فإنه أعلم منا . وأمثال هذا كثيرة .

والخالف احتاج بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف^(٣) خلاف الصحابة في بعض المسائل ، ولو لم يكن إجماعهم بدونه حجة ، لما أنكرت عليه .

(١) لعل المقصود الحسن البصري (انظر : التمهيد للكلوذاني ، ج ٣ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢) . وهو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري فأبوه يسار . كان من سادة التابعين وكبارهم . وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه . وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي ﷺ . وربما غابت أمه في حاجة فيики فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تخفي أمه فلماً عليها ثديها فشربه فرون أن تلك الحكمة والفصاحة بركة ذلك . قيل : كان أفصح الناس . نشاً بوادي القرى . وكان من أجمل أهل البصرة . وولد لستين بيضينا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة . ويقال إنه ولد على الرق . وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . وكان أبوه من سني ميسان (قال السمعان : هي بلدة بأسفل البصرة) (راجع : ابن خلكان (٦٨١ هـ) تحقيق إحسان عباس ، طبع دار الثقافة - بيروت ، ج ٢ ص ٦٩ - ٧٣ ، رقم ١٥٦ . وميزان الاعتدال ، ١ : ٥٢٧ . وطبقات ابن سعد ، ٧ : ١٥٦ . وتهذيب التهذيب ، ٢ : ٢٦٣) .

(٢) سعيد بن جبير أبو عبد الله - وقيل : أبو محمد - بن هشام الأسدى بالولاء مولى بنى والبة بن الحارث بطون من بنى أسد بن خزيمة . كوفى . أحد أعلام التابعين . وكان أسود . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . قتل الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ أو سنة ٩٤ هـ بواسطه ودفن في ظاهرها . وقبره يزار بها . وله تسع وأربعون سنة . قال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . (ابن خلكان ، ٢ : ٣٧١ - ٣٧٤ . وطبقات ابن سعد ، ٦ : ٢٥٦ . وطبقات الشيرازي) .

(٣) أبو سلمة بن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف . قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كبيه . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . وأمه تماضر بنت الأصين الكلبية . قيل : مات سنة ٩٤ هـ . وقال الواقدي : إنه مات سنة ١٠٤ هـ =

والجواب :

يتحمل أنها أنكرت ، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد ، على أن قول عائشة رضي الله عنها لا يكون حجة^(١) .

وأما الفصل الثالث

وهو اعتبار من لم يشتهر بالفتوى من المحتددين في الإجماع .

فعندها : الإجماع لا ينعقد مع مخالفته .

وقال بعض الناس : ينعقد ، ولا اعتبار^(٢) بقوله .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن أدلة الإجماع تتناوله ، لأنه من جملة المؤمنين ومن جملة الأمة ، والدلائل تناولت المؤمنين والأمة مطلقاً ، إلا أنها أخرتنا العامة عنها ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد الذي هو طريق معرفة الأحكام ، فبقى المحتد داخلاً ، وبهذا فارق الساحة ، فإنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، فلا يؤثر قوله في الإجماع .

والمخالف احتج بأن قال : إن الواجب في مسائل الاجتهاد الرجوع إلى من هو من أهل الاجتهاد ، فمن لم يشتهر بالفتوى ، لم يعرف أنه من أهل الاجتهاد ، فلا يؤثر قوله ، ولا يعتبر في الإجماع - ألا ترى أنا إذا أردنا أن نعرف تقويم شيء ، فإننا نرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، ومن اشتهر بمعرفة الأسعار - فكذا هذا .

= وهو ابن الثنتين وسبعين سنة . وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس .

(ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى بال minden ، ج ١٢ ص ١١٥ . وشنرات الذهب ، ج ١ ص ١٠٥) .

(١) انظر : الكلوذاني ، التهذيد ، ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) في الأصل كذا : « والاعتبار » وظاهر أنه سبق قلم من الناسخ .

[بذلك النظر - م ٣٥]

والجواب :

قلنا : هذا حجة عليكم ، لأن الواجب في مسائل الاجتہاد الرجوع إلى من هو من أهل الاجتہاد^(١) ، لا إلى من اشتهر بالاجتہاد ، كما أن الرجوع في معرفة القيم إلى أهل الخبرة بالأسعار ، وإن لم يشتهر بالتقویم ، ولا كان قد انتدب للتقویم^(٢) .

وأما الفصل الرابع

وهو اعتبار أهل الأمسار كلهم في العصر الواحد في الإجماع :

ذهب أكثر / الناس إلى أن الحجة إجماع جميع أهل الأمسار من المجتهدین^(٣) . ١/١٦٨

وحكى عن مالك وجماعة أنهم جعلوا إجماع أهل المدينة وحدهم حجة .

وقال بعضهم : إنما جعلوا روايتم أولى من روایة غيرهم .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه – أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل المدينة وحدهم ، لأنهم ليسوا بجميع المؤمنين ، ولا كل الأمة . ولأن كون الإجماع حجة يقتضي على أمور لا تختص بعض الأماكن ، فجعل بعض الأماكن مؤثراً في الإجماع ، فيكون باطلأً .

والمخالف احتاج وقال : بأن المدينة مهبط الوحي ، فيجعل إجماع أهلها حجة . ولهذا قلنا : إن روايتم أولى من روایة غيرهم . وبقوله عليه السلام : «المدينة طيبة تخرج خبئها كما يُخرج الكير خبث الحديد» ، وفيه ترکية أهلها ، ودلالة كون إجماعهم حجة .

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ : « وإن لم ينتدبو للفتوى » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ مع تصرف يسير في العبارة . وفي الأصل كذا : « ولا كان قد ابتدأ بالتقویم » . راجع المامش السابق .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ ففيه : « إجماع أهل الأعصار » . وظاهر أن الصحيح « أهل الأمسار » .

والجواب : أن كونها مهبط الوحي لم يدل على أن إجماعهم وحدهم حجة .

وأما الحديث - فظاهره متروك ، لأن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون الخروج منها مذموماً ، وليس كذلك بالإجماع ، فإن من كبار الصحابة رضي الله عنهم من فارق المدينة ورجع إلى وطنه . ولكن لم يكن متروك الظاهر ، فليس فيه ما يدل على إن إجماعهم وحدهم حجة . وأما روایتهم - فعندها لا فرق بين ما إذا روى الواحد وهو بالمدية ، وبين ما إذا رواه وهو خارج المدينة ، لأنه لا تأثير للمكان ، في جعل الأقوال حجة^(١) . والله أعلم .

١٣٤ - باب في : ما يكون فيه الإجماع حجة :

اعلم أن كل ما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل صحة معرفته - فالإجماع فيه لا يمكن حجة . نحو العلم بأن الله تعالى حكيم عادل ، وأن محمداً عليه السلام صادق - لأنما نعرف صحة الإجماع بعد أن نعرف أن الله تعالى ورسوله شهدا بأنه حق ، والله تعالى ورسوله لا يشهدان بشيء إلا وهو كما شهدا به . وإنما يعرف ذلك بعد أن عرف أن الله تعالى حكيم لا يكذب ، وأن محمداً عليه السلام صادق ، وأن القرآن كلام الله تعالى - ليعلم أن ما فيها من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة ، من الله تعالى . فإذا لم يعرف صحة الإجماع قبل معرفة صحته ، لا يمكن الإجماع حجة فيه / ، لأن من شرط الدليل أن يعرفه المستدل ٢/١٦٨ على الوجه الذي يدل ، قبل معرفته المدلول .

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣ : « وإنما المراد بذلك أن تكون روایتهم بعد عصر الصحابة أولى من روایة غيرهم ، لأن أهل البلد أعرف بما يجري فيه من غيرهم ، وأنه يرجع الناس في معرفته إلى البقعة التي حدث فيها ذلك . لأنهم إنما أن يكونوا شاهدوه أو أخبرهم به جماعة من شاهدوه ، ويمكن فيهم من كثرة المخبرين ما لا يمكن في غيرهم ، بل غيرهم يرجع إليهم » . وانظر : التمهيد ، ٣ : ٢٧٣ و المامش ١ منها إلى ص ٢٧٧ .

وأما ما يمكن معرفة صحة الإجماع ، قبل معرفة صحته - [ف] نوعان : أحدهما أمور دنيوية ، والآخر أمور دينية .

- فالأول - نحو أن يجمعوا أن الحرب أو التجارة في مكان ، لا يجوز . قال بعضهم : إنه لا يجوز مخالفتهم ، ولا يكون ذلك حجة ، لأن حالهم في ذلك ليس بأعلى من حال النبي عليه السلام ، ولو أن رسول الله ﷺ رأى في الحرب رأياً جازت مراجعته ، والتفضيل عليه - فهذا أولى .

وقال بعضهم : يكون حجة ، ولا يجوز مخالفتهم ، لأن الدلائل على صحة الإجماع ، تمنع مخالفتهم من غير فصل^(١) .

وأما رأى النبي عليه السلام في الحرب ، فإنما جاز خلافه ، لأن الذي منع من ظهور الخطأ عليه ، قيام العجزة على يده ، وذا لا يتعلّق بالأمور الدينية .

- وأما الثاني - فلا يجوز مخالفـ [نـ] الإجماع فيه ، وأنه حجة : عقلياً كان ، نحو رؤية الله تعالى لا في جهة ، ونفي ثان^(٢) له . أو شرعاً كأحكام الحل والحرمة - لأنـ يعلم صحة الإجماع قبل معرفة صحته ، فإنـ الشك في هذه الأشياء لا يدخل بالعلم بأنـ الله تعالى حـ ، وأنـ محمد عليه السلام رسولـ - والله أعلم .

١٣٥ - باب في : الإجماع الصادر عن اجتهاد :

زعم بعضهم أنـ أهلـ العصر إذاـ أجمعواـ علىـ حـ ، لاـ يكونـ حـ ،

(١) أي بين أمر ديني أو دنياوي - المعتمد ، ٢ : ٤٩٤ .

(٢) في الأصل كذلك : « ثان » .

وجاز لغيرهم^(١) مخالفتهم - ونقل عن الحاكم الشهيد صاحب المختصر^(٢) .

وعندنا - ذلك حجة لا يجوز مخالفتهم .

والدلالة على صحة مذهبنا - أن دلائل الإجماع تناولته ، نحو قوله تعالى : « وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٣) قوله عليه السلام : « لَا تَجْمِعُ أُمَّةً عَلَىٰ الضَّلَالِ » من غير فصل .

فإن قيل : خلاف ما أجمعوا عليه إنما يكون غير سبيل المؤمنين ، إذا كان قوله لا عن اجتہاد . أما إذا كان عن اجتہاد ، كان سبیل المؤمنین ، لأن ما اتصل به الاجتہاد سبیل المؤمنین ، لأن اجتہادهم غير اجتہاد العصر الأول - قلنا : هذا شرط لا دلیل عليه ، بل إنما صار غير سبیل المؤمنین ، لأنه خلاف ما أجمعوا عليه . وبعد ما أدى الاجتہاد إليه ، بقى خلاف ما أجمعوا عليه / ، فكان اتباع ١١٦٩ غير سبیلهم .

وأما الخالف - فقد قاس القول المتفق عليه عن اجتہاد ، على القول المختلف فيه عن اجتہاد ، لعلة أن كل واحد منها صدر عملاً بوجوب العلم ، وهو الاجتہاد ، فإذا جازت مخالفة أحدهما ، تبرز الأخرى .

والجواب : العلة في الأصل أنه قول لم يتصل به دلیل مقطوع به ، وهو الإجماع . وهنا قد اتصل به الإجماع . وهذا لأنه يجوز أن يكون الحكم غير لازم ، ثم يصير لازماً إذا اتصل به دلیل مقطوع به ، كالاجتہاد إذا اتصل به

(١) في المعتمد ، ٢ : ٤٩٥ : « مِنْ بَعْدِهِمْ » .

(٢) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي البغدادي . ولد القضاء بيخاري . ثم ولأه الأمير صاحب خراسان وزارته . وهو إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره . ولد : المختصر - المتنقى - الكاف ، وقد شرحه السريخسي في المبوسط . ولد غير ذلك . وقد قتل شهيداً سنة ٣٤٠ هـ (اللکنوى ، ص ١٨٥ - ١٨٦ . والقرشى ، الجواهر) .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

حكم الحاكم ، يصير لازماً - كذا هذا . على أنا نعارضه بمثله ، بأن تقيس (١) القول المتفق عليه عن اجتهاد ، على القول المتفق عليه عن استدلال ، بعنة أن كل واحد منها متفق عليه ، فلما حرمت الخالفة في أحد هما ، حرمت في الآخر (٢) .

١٣٦ - باب في : الاختلاف بعد الاتفاق . والاتفاق بعد الاختلاف :

أما الأول :

اعلم أن أهل العصر إذا اتفقوا على حكم من الأحكام ، جاز أن يتافق من بعدهم عليه ، وذلك هو الواجب - على ما مرّ .

ويجوز من بعض من بعدهم أن يخالفهم في ذلك ، لأنه لا يستحيل من بعض الأمة العدول عن الحق ، ولكن لا يحل لهم ذلك .

ولا يجوز أن يجتمع جميع أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين ، وإنه حرام . وذلك لا يجوز على جميع الأمة - على ما مرّ (٣) .

وأما الثاني :

وهو أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين :

١ - هل لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على أحد هما .

و ٢ - هل كان إجماعهم محرّماً للأخذ بالقول الآخر ؟

ففي كل واحد منها خلاف .

أما [الفصل] الأول

فقد منع بعضهم من جواز اتفاقهم على أحد القولين .

وعندنا - يجوز ذلك .

(١) في الأصل كذا : « فان نفس » .

(٢-٣) راجع المعتمد ، ٢ : ٤٩٥ - ٤٩٦ فقيه كاملا . راجع فيما تقدم ص ٥٢٢ وما بعدها .

والدلالة على صحة ما ذهنا إليه - أن كل واحد من القولين مجتهد فيه ، ويجوز أن يكون الحق فيه ، وهو الصواب . فإذا قامت الدلالة على أحدهما أنه الحق ، حسُنَ من الأمة الإجماع عليه - دلُّ عليه أن الصحابة رضي الله عنهم توقيوا في الإمامة زماناً ثم اتفقوا على إمامية أبي بكر رضي الله عنه . فكما لم يكن إجماعهم في التوقف / مانعاً من الإجماع بعد ذلك . فكذا اختلافهم : لا يكون مانعاً من إجماعهم على أحد القولين . وكذلك التابعون : أجمعوا على تحرير بيع أمهات الأولاد ، مع أن الصحابة اختلفوا في ذلك^(١) .

وأما الخالف فقد احتج بوجهين :

- أحدهما - أن في ضمن اختلاف المخالفين في المسألة على قولين ، إجماع منهم على جواز الأخذ بكل واحد منها . فلو صرَّ الإجماع الثاني بعد ذلك ، وحرم القول بالآخر - [ف] لا يخلو : إما أن يكشف عن تحريره في الماضي ، أو في المستقبل . إن كان يكشف عنه في المستقبل ، كان نسخاً ، والنسخ بعد انقطاع الوحي ممتنع . وإن كان يكشف عنه في الماضي [فإنه] يدل على خطأ من تقدم في إجماعهم ، وهذا لا يجوز .

- والثاني - أنه لو جاز لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على أحد القولين مع أن في ضمن اختلاف المخالفين اتفاق على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ،

(١) «أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدتها من مالك لها أو من مالك لبعضها . فإن المملوكة إذا جاءت بولد ، وأدعاه المالك ، ثبت نسبه ، وتصير الجارية أم ولد له ... وحكمها أنه لا يجوز إخراجها عن ملكه بوجه من الوجه ، ولا يجوز فيها تصرف يفضي إلى بطلان حقها في حق الحرية ... وهذا قول عامة العلماء ، خلافاً لأصحاب الظواهر » (السمرقندى ، التحفة ، ٢ : ٤٠٦ - ٤١٠) . وقد روى عن علىٰ رضي الله عنه أنه سُئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : كان رأى ورأى أبي بكر ورأى عمر أن لا يُباع ، ثم رأيت بيعهن (السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ و ٥٠٥ - ٥٠٦) . وانظر فيما بعد ص ٥٥٥ .

لكان إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين ، ثم اتفقوا على أحدهما ، جاز لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على القول الآخر ، فيؤدي إلى أن لا يستقر الإجماع ، وهذا فاسد .

والجواب :

- أما الأول - قلنا : القائلون بأن الحق في واحد منها ، لم يجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد منها ، بل أوجبوا على المجتهد الأخذ بالحق منها ، وعلى العاشر تقليد من يفتئه . فإذا أجمعوا تبين أن الحق فيه ، ولم يبق من يفتئي بالآخر . وأما القائلون بأن « كل مجتهد مصيبة » ، فإنما سوّغوا الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط أن تكون المسألة اجتهادية - ألا ترى أنهم لو سُئلوا عن علة جواز الأخذ بكل واحد ، لعللوا بكون المسألة من مسائل الاجتهاد ، فعل الخطيب أن بين أن المسألة بعد الإجماع على أحد القولين من مسائل الاجتهاد ، لتم الدلالة ، ونحن يئننا أنهم لما أجمعوا ، تناولتهم أدلة الإجماع ، فلم تبق المسألة من مسائل الاجتهاد ، وزوال الحكم بزوال شرطه ، فلا يكون نسخاً .

فإن قيل : نعارضكم بمثله - فنقول : كون الإجماع حجة مشروطة بشرط أن لا ينعدمه اختلاف - قلنا : ما ادعينا من الشرط مدلول عليهم من جهتهم ، ١/١٧٠ فإنهم / يعللون بذلك . وما ادعيم لا دليل عليه ، لأنهم لم يصرحوا بذلك ، عند الإجماع .

- وهذا هو الجواب عن الثاني ، لأن المخالفين في المسألة إنما أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط كون المسألة اجتهادية ، وبعد إجماع أهل العصر الثاني ، لم تبق اجتهادية . ولا كذلك إجماعهم على أحد القولين ، لأن إجماعهم على أحد القولين غير مشروط بشرط ، ولو صَحَّ الإجماع الثاني ، تضمن بطلان الأول ، فيكون باطلأ - والله أعلم .

وأما الفصل الثاني

وهو أنهم إذا أجمعوا على أحد القولين - هل يصير إجماعهم حجة محرمة للأخذ بالقول الآخر ؟ .

ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الأخذ بالقول الآخر .

وذهب أبو الحسن^(١) وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يحرم الأخذ بالقول الآخر .

والدلالة عليه - فainهم لما أجمعوا على أحد القولين ، تناولتهم أدلة الإجماع .
وهو قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » وغير ذلك . والأخذ بالقول الآخر اتباع غير سبيل المؤمنين وتخطئة الأمة .

فإن قالوا : كما أجمع هؤلاء على أحد القولين ، فقد اتفق المختلفون على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين - فالجواب عنه ما مر . والله تعالى أعلم .

١٣٧ - باب في : انفرض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة أم لا ؟

- ذهب بعض الناس إلى أنه شرط . و verschillوا فيما بينهم :

* ف منهم من جعله شرطاً لانعقاد الإجماع .

* ومنهم من جعله شرطاً في كونه حجة ، لا في نفس الإجماع .

- وعندنا : إذا اتفق فتوى الأمة ، على حكم^(٣) واحد ، ولو في لحظة ، كان إجماعاً وحجة .

(١) لعل المقصود أبو الحسن الكرجي رحمه الله - انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٩٧ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) في الأصل كذا : « على كل واحد » .

أما الكلام في نفس الإجماع - فنقول :

انقراض عصر المجتهدين لا يقف عليه إطلاق اسم الإجماع على فتواهم ، لأن أهل اللغة والعرف يقولون : هؤلاء أجمعوا على هذا الحكم ، ولا يقف عليه تحقق معنى الإجماع ، لأنه مأخذ من الاجتماع أو العزم والإبرام - على ما مرّ . ٢/١٧٠ وهو حاصل قبل انقراض العصر . وإذا لم يقف عليه ، تتحقق / ذات الإجماع - لا يقف عليه كونه حجة ، لأن دلائل الإجماع تناولته مطلقاً - على ما مرّ .

فإن قيل : ما داموا في الأحياء ، فرجوعهم متوقع ، وفتواهم غير مستقر [ة] ، فلا يتم الإجماع - قلنا : الكلام في رجوعهم ، فنحن لا نحوز رجوع جميعهم ، لأنه يؤدي إلى خطأ أحد الإجماعين ، ودلائل الإجماع تمنع منه ، ورجوع البعض متصور^(١) ، وهو حرام ، ومخالفة للحججة - على ما مرّ .

فإن قيل : دلائل الإجماع تناولت سبيل كل المؤمنين وكل الأمة ، لا أهل عصر واحد - قلنا : وبانقراض هذا العصر لا يصير هؤلاء كل الأمة وجميع المؤمنين ، ومع هذا يكون حجة . على أن المراد منه جميع المؤمنين وكل الأمة في كل عصر ، لا في جميع الأعصار - على ما مرّ في الأبواب المتقدمة .

وقد استدل بوجه آخر - وهو : اشتراط انقراض العصر في كون الإجماع حجة ، يخرج الإجماع من أن يكون حجة أصلاً ، لأننا نعلم أن عصر الصحابة رضي الله عنهم لا ينقرض إلا وقد وجد من التابعين من هو أهل الاجتهاد ، فتجوز مخالفتهم ، لأنه لو لم ينقرض عصرهم ، لم يعلم أن عصر التابعين لا ينقرض إلا وقد وجد من تابعهم من هو من أهل الاجتهاد ، فكذا إلى يوم القيمة ، فلا يكون الإجماع حجة أصلاً .

إلا أن لقائل أن يقول : إنما نشترط انقراض عصر من كان مجتهداً وقت حدوث الحادثة ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم .

(١) في الأصل : « مقصور » .

وأما المخالف - فقد استدل بما روى عن ^(١) على رضى الله عنه أنه سُئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : «رأىي ورأى عمر أن لا يُعنَ ، ثم رأيت جواز بيعهن» . فقال عبيدة السلماني ^(٢) : «رأيك مع الصحابة أحب إلى من رأيك وحدك» . وقوله : «رأيك مع الصحابة» دليل على سبق الإجماع ، ثم استجاز ^(٣) على مخالفيه ^(٤) . وبما روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه كان يرى تسوية العطایا في القسمة ، ولم ينكر عليه أحد ، فيكون إجماعاً . ثم لما آلت الأمرا إلى عمر رضى الله عنه فضل ولم ينكر عليه أحد ، فدلل أن انفراضا العصر شرط كونه حجة . والجواب - أن جابر^(٥) رضى الله عنه / كان يرى بيع أمهات الأولاد ، ١/١٧١

(١) في الأصل : «على» .

(٢) عبيدة السلماني ، هو أبو مسلم . ويقال : أبو عمرو عبيدة بن قيس . وقيل : عبيدة ابن عمرو . وقيل : عبيدة بن قيس بن عمرو . ويقال له السلماني نسبة إلى بني سلمان بطن من مراد . أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره . وسع عمر بن الخطاب وعليها وابن مسعود وابن الزبير . وهو مشهور بصحة على . وروى عنه الشعري والنخعي وابن سيرين وغيرهم . نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع على[ؑ] قتال الحوارج . وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرعون ويقرون . وكان رابع أربعة بالكوفة ، أما الثلاثة الآخرون فهم : الحارث وعلقمة وشريح . توفي سنة ٧٢ وقيل : سنة ٧٣ ، ٧٤ هـ وقيل : سنة ٧٤ هـ (النووى ، التذبيب) .

(٣) استجاز طلب الإجازة . واستجاز فلاناً طلب منه الإذن في الرواية عنه (المعجم الوسيط) .

(٤) في الخامس استكمالاً : «بيع أمهات الأولاد» ولعل العبارة إذن : «ثم استجاز على [في] بيع أمهات الأولاد مخالفيه » أو « ثم استجاز على مخالفيه بيع أمهات الأولاد » . راجع فيما تقدم ص ٥٥١ . ولعل الأظاهر « مخالفته » .

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري . هو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ . ومن روى عنهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ومعاذ . وروى عنه جماعات من أئمة التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار . وقد تُوفي سنة ٧٣ (أو ٧٨ أو ٦٨ هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة (النووى ، التذبيب) .

ومع مخالفته لا ينعقد الإجماع ، وقول عبيدة^(١) : «رأيك مع الجماعة أحب إلى» يدل على أنه كان معه جماعة من الصحابة ، فرجح قوله بكترة القائلين .

وأما الثاني - قلنا : إن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر رضي الله عنه ونظره ، فإنه قال : «أتعجل من جاهد في سبيل الله بهاته نفسه كمن دخل في الإسلام كرهاً» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : «إنما عملوا الله وإنما أجراهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ^(٢)» ، فلم يكن إجماعاً ، إلا أن انقراض العصر شرط كونه حجة^(٣) .

١٣٨ - باب في : ما أخرج من الإجماع ، وهو منه :

اعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في الحادثة على قولين أو أكثر ، اختلفوا في جواز إحداث قول آخر خارج عن أقوايلهم :

بعضهم - جوزوا ذلك مطلقاً .

وبعضهم - منعوا ذلك مطلقاً .

ونحن نفصل الكلام فيه ، فنقول :

إن اختلافهم على قولين : إما إن كان في مسألة واحدة أو في مسائلتين^(٤) :

مثال الأول - اختلافهم في الجد مع الأخ في الميراث : بعضهم قال : المال كله للجد . وبعضهم قال : الجد يقاسم الأخ . فلو قال قائل : كله للأخ ، فهو إحداث قول ثالث في مسألة واحدة . /

(١) في الأصل : «أبي عبيدة» - انظر : ص ٥٥٥ والهامش ٢ منها . والمعتمد ، ٢ : ٥٠٤ .

(٢) البلاغ الكافية (مختار الصحاح والمجمع الوسيط) .

(٣) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ و ٥٠٥ - ٥٠٦ . والمعتمد ، ٢ : ٥٠٤ .

(٤) راجع : المعتمد ، ٢ : ٥٠٥ - ٥١٤ .

ومثال الثاني - اختلاف العلماء في فساد الصوم بالأكل ناسياً وبالجماع ٢/١٧١
ناسياً : قال بعضهم بالفساد فيما . وقال بعضهم بمنع الفساد فيما . فمن قال إن
الأكل ناسياً لا يوجب فساد الصوم ، والجماع ناسياً يوجب ، فقد أحدث قولأ ثالثاً .

أما الأول [في مسألة واحدة] :

فلا يجوز إحداث القول الثالث فيه ، لأنَّ اتباع غير سيل المؤمنين . واتباع غير
سيل المؤمنين منوع عنه لما مرَّ . ووجه آخر - أنَّ اختلافهم على هذه الأقوال
إجماع منهم على المنع من قول ثالث ، لأنَّ كل طائفة توجب الأخذ بقوله [١] ،
وتنزع الأخذ بغيره . فقد أجمعوا على المنع من القول الثالث . وقد قال عليه
السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » .

فإن قيل : إنَّ المختلفين في المسألة [منعوا] من الأخذ بغير ما قالوه ،
لأنَّه لو يؤدِّي اجتهد غيرهم إليه . فإذا أدى اجتهد غيرهم إليه ، زال المنع ،
كما قلتم : إنَّهم سوَّغوا الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط أن تكون المسألة
اجتهادية ، فإذا أجمعوا على أحدهما زال الشرط - قلنا : كما منعوا من القول
الثالث ، أجمعوا أنَّ القول الثالث مما لا يقتضيه الاجتهد أولاً ، ولكنَّ لما منعوا
الأخذ به ، فالأخذ به مخالف^(١) للإجماع .

والمخالف استدل في المسألة بأشياء :

١ - منها - أنَّ المنوع عنه مخالفة الإجماع ، ولا إجماع مع الاختلاف . دلَّ
عليه : ما رُوى عن ابن سيرين^(٢) أنه قال في امرأة وأبوبن : للأم ثلث جميع المال ،

(١) في الأصل قد تكون : « مخالفة » فالباء غير واضحة .

(٢) ابن سيرين - هو محمد بن سيرين الأنباري . أبو بكر البصري . مولى أنس بن
مالك . أحد التابعين الكبار . إمام في التفسير والحديث والفقه ومقدم في الزهد والورع .
لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء . توفي سنة ١١٠ هـ (انظر : ابن خلkan ، وفيات
الأعيان ، ٣ : ٣٢٢ . شذرات الذهب ، ١ : ١٣٨ . تهذيب الأسماء ، ١ : ٨٢) .

وف زوج وأبوبن : للأم ثلث ما بقى . ومن تقدمه من الصحابة : بعضهم قالوا : إن لها ثلث ما بقى في المسألتين جميعاً ، وبعضهم قالوا : لها ثلث جميع المال فيما جميعاً - فهذا قول ثالث ، ولم ينكر عليه أحد . وعن سفيان^(١) أنه قال : الأكل ناسياً لا يفطر ، والجماع ناسياً لا يفطر ، ومن تقدمه من الصحابة : منهم من فطره فيما ، ومنهم من لم يفطره فيما^(٢) - وهذا إحداث قول ثالث ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ - ومنها - أنه لو حرم إحداث قول ثالث : إما أن يحرم من حيث إنه خلاف للمخطيء ، أو من حيث إنه خلاف للمصيبة . لا وجه إلى الأول ، لأن خلاف المخطيء واجب . ولا وجه إلى الثاني ، لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يحرم الخلاف على أهل العصر ، وليس كذلك .

٣ - ومنها - أن إحداث القول الثالث مما أباحه كل واحد من الفريقين ، لأن الذي ذهب إلى هذا القول ، أباح ترك ذلك القول . والذى ذهب إلى ذلك القول ، أباح ترك هذا القول . فإذا ترك القولين فقد ترك ما أباحه الفريقان جميعاً .

والجواب :

أما الأول - فما ذكرنا أنه مخالفة الإجماع ، لأن اختلافهم على قولين يتضمن اجتماعهم على إبطال القول الثالث .

وأما ما روى عن ابن سيرين^(٣) وسفيان^(٤) ، فدال^(٥) [على] إحداث قول ثالث في المسألتين ، وسذكر الكلام فيه .

(١) سفيان الثوري من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ . ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ . واتفق العلماء على وصفه بالورع والبراعة في العلم بالحديث والفقه (النووى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٢) في الأصل : « فيها » .

(٣) راجع فيما تقدم الخامس ص ٥٥٧ ، والخامس ١ من هذه الصفحة (٥٥٨) .

(٤) قد تكون : « فذاك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٠٦ : « يدل على » .

وأما الثاني - قلنا : إنما يحرم إحداث قول / ثالث ، لأنه خالفة الإجماع ، ١/١٧٢ لا كما ذكر .

وأما الثالث - قلنا : هذا مصير إلى ما حرم جميع الأمة ، على ما مر . وما ذكر من البيان ضرب تلبيس ، لأن كل فريق لا يجوز ترك قول صاحبه ابتداء ، بل يجب الأخذ بقول نفسه ، فيتضمن ذلك ترك قول صاحبه . فاما إحداث قول ثالث ، [ف] ترك الأخذ بقوله وقول صاحبه ، وقد أجمعوا على المنع منه .

واما الثاني [في مسائلتين] :

وهو إحداث قول ثالث في مسائلتين ، بعض الناس جوزوا ذلك مطلقاً . وبعضهم منعوه مطلقاً . ونخن نفصل فنقول :

بعض أهل العصر إذا قالوا بتحليل شيعين ، وبعضهم قالوا بتحريمها - لا يخلو : إنما إن علم أنهم قصدوا التسوية بينهما ، وأثبتوها بعلة واحدة ، إما بالتصيص أو بما يجري بجرى التصيص ، أو لم يعلم بذلك - مثال الأول : الحكم في المسكر المترى والزيبي : حرمها بعض ، وأحلها بعض ، فلا يجوز لغيرهم أن يحرّم أحد هما ويحلل الآخر . وهذا لأن الفريقين أجمعوا على الجمع بين المسائلتين في الحكم وعلة الحكم - فالتفريق بينهما خلاف الإجماع . ومثال الثاني - الحكم بإرث القاتل والعبد : لو حكم بعض بإرث القاتل والعبد جيئاً ، وبعضهم منعوا من إرثهما ، فلو حكم غيرهما بإرث أحد هما دون الآخر ، كان جائزأ ، لأنهم ما أجمعوا على التسوية بينهما في الحكم وفي العلة ، إذ لا تعلق لأحد هما بالآخر ، بل اتفق الحكم فيما ، لأن الدليل اتفق على هذا الوجه . وهذا لا يوجب الخطأ في أحد هما الخطأ في الآخر ، فلا يكون تفريقاً فيما جمعوه . وهذا كما لو أوجب بعض الأمة النية في الوضوء ، وأوجب بعضهم غسل النجاسة عن الشوب - لا يقال : إنهم اعتقلوا التسوية بينهما .

وأما ما حُكى عن ابن سيرين في التفريق بين زوج وأبوبين وأمرأة وأبوبين ، وعن سفيان الثوري من التفريق بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً : فإن كان طريقة^(١) الذين جمعوا بينهما متغيرة ، فيما فعلاه ، جاز^(٢) ، وإلا لم يجز . وعلى ٢/١٧٢ أن ابن سيرين عاصر بعض الصحابة ، فلا يمتنع أن يكون حاضراً حين اختلفوا ، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته^(٣) - والله أعلم .

١٣٩ - باب في : أن أهل العصر إذا أَوْلَوا الآية بتأويل ، أو^(٤) استدلوا على المسألة بدليل ، أو اغتلو بعلة - هل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل أو دليل أو علة أخرى ؟ :

فتقول : الأولون لا يخلو : ١ - إما إن نصوا على فساد تأويل ، أو دليل آخر ، أو علة أخرى . أو ٢ - نصوا على صحته . أو ٣ - لم ينصوا على الصحة ولا على الفساد .
ففي الأول - لا يجوز إحداثه ، لأنه خلاف الإجماع .

وفي الوجه الثاني - يجوز ولا يشكل .

وفي الوجه الثالث - اختلفوا : منه قوم ، وجوّزه الأكثرون^(٥) .

(١) في الأصل كذا : « طريقه ». وفي ختار الصحاح : الطريق السبيل بذلك ويؤنث ، تقول : الطريق الأعظم والطريق العظمى . وطريقة الرجل مذهبها ، يقال : ما زال فلان على طريقة واحدة ، أي على حالة واحدة .

(٢) في الأصل : « جائز » .

(٣) راجع في المعتمد ، ٢ : ٥٠٨ وما بعدها : « باب في : أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا ؟ » .

(٤) هكذا في المعتمد ، ٢ : ٥١٤ . وفي الأصل : (و) . انظر سياق هذه العبارة والعبارة التالية .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٥١٤ : « فإن نصوا على فسادها أو على صحتها ، فهو على ما نصروا عليه . وإن لم ينصروا على ذلك ، لم يتمتنع صحة تلك الطريقة ، إلا أن يكون في صحتها إبطال حكم أجمعوا عليه » .

والدلالة عليه أن الناس في كل عصر يستخرجون علاً وأدلة ، والتابعون من بعدهم يحدثون تأويلاً لم يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ذلك - فدلل على صحتها . ولأنه لو امتنع ، إنما يمتنع لأجل مخالفة الإجماع ، وهم ما نصوا على فساده ، ولا^(١) في صحة ما اعتنوا به وأولوه فساد غيره ، إذ لا يمتنع أن يكون على حكم واحد أدلة ، وله علل أخرى . [و] يجوز أن يكون كلاً التأويلين مراد الله تعالى : أراد من عباده أن يقيموا إما هذا وإما ذاك أو كلاهما . فإذا فهم أحدهما ، سقط عنه التكليف به ، وبقى التكليف الثاني على سبيل التطوع .

والمخالف احتاج بأشياء :

- ١ - منها - قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾^(٢) : الآية دلت على أنهم أمروا بكل معروف ، لأنه دخل لام الجنس ، ولو كان الثاني صحيحاً لأمروا به .
- ٢ - منها - قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ، وهذا غير سبيلهم .
- ٣ - منها - قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، والأمة بأجمعهم ذهبت عن الدليل الثاني ، فيجب أن لا يكون خطأ ، وإنما يقتضي الخطأ إذا كان الدليل الثاني باطلًا^(٤) .
- ٤ - منها - أن الدليل الثاني والتأويل الثاني ، لو كان صحيحاً لما ذهب على الصحابة ، مع تقدمهم في العلم^(٥) .

(١) أى وليس - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥١٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ - ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْهِيْنَ بِاللَّهِ ... ﴾ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ - ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَتَيْنَاهُ هُدًى وَتَبَّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا ثُوَّلَ ... ﴾ .

(٤ - ٥) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥١٥ - ٥١٦ .

والجواب : /

١/١٧٣ أما الأول - فهو معارض بقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) ، ولو كان الثاني باطلًا لأنكروا .

وأما الثاني - قلنا : المراد باتباع [غير سبيل المؤمنين ما]^(٢) نصوا على فساده أو حكم حكموا بخلافه ، لأن الآية خرجت مخرج الدم ، وذلك فيما قلناه - دل عليه أن الحادثة إذا لم تحدث في زمنهم وحدثت في زمن هؤلاء ، جاز أن يكون لهم قول في ذلك . ولا يقال إنه اتباع لغير سبيلهم - كذا هذا .

وأما الثالث - قلنا : إن عنى بذهابهم عنه ، ترك الاستدلال به ، فعندنا هو ليس بخطأ ، لاستغاثاته عنه بدليل آخر ، وهذا لا يوجب بطلانه .

وأما الرابع - قلنا : إنما ذهبوا عنه ، لأنهم يطلبونه ، لاستغاثتهم بما ظفروا به .

فإن قيل : أو كلف الأول طلب الدليل الثاني أم لا ؟ إن قلم : كلفوا ، فلئم قصرروا في طلبه ؟ وإن قلم : لم يكلفوا ، دل على فساده - قلنا : كلفوا الدليل على سبيل البدل ، فإذا ظفروا بالواحد سقط التكليف ، وصار طلب الآخر تطوعاً ، وترك التطوع جائز - والله أعلم .

١٤٠ - باب في : أن الأمة لا تجتمع إلا عن طريق :

ذهب أكثر الناس إلى أنه لا يجوز إجماع الأمة إلا عن دلالة أو أمارة . وأجاز بعضهم ذلك توفيقاً ، بأن يوفقهم الله تعالى الإجماع على الصواب .

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ - ﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَتَعَوَّنُ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . وانظر أيضاً : سورة آل عمران : ١١٤ . وسورة التوبه : ٧١ .

(٢) في الأصل كانت العبارة : « سبيل المؤمنين » ثم شُطبَت كلمة « المؤمنين » - والعبارة المضافة من المعتمد ، ٢ : ٥١٥ .

والدلالة على منع جواز ذلك - أن الوصول إلى الحق مع فقد الدلالة أو الأمارة غير واجب ، بل هو اتفاق ، وكان جواز الخطأ ثابتاً ، والإجماع لا ينعقد على ما يجوز فيه الخطأ ، لأن حالم لا يكون أعلى من حال النبي عليه السلام ، والنبي عليه السلام لا يجوز أن يحكم من غير وحى أو دلالة ، فغيره أولى .

والمخالف :

احتج بأن قال : ١ - « الإجماع بنفسه حجة ». فلو لم ينعقد إلا عن دلالة ، كانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في الإجماع فائدة . و ٢ - لأننا وجدنا الإجماع قد انعقد بلا دليل ، وهو بيع المراضاة^(١) وأجرة الحمام^(٢) والاستصناع^(٣) .

والجواب :

أما الأول - فهو باطل ، بقول النبي عليه السلام ، فإنه حجة ، ولا يقول إلا عن دليل . ثم نقول : يجوز أن يكون الإجماع حجة / ، والذى صدر عنه ٢/١٧٣ الإجماع حجة ، فيكون في المسألة حجتان .

وأما الفائدة في الإجماع - [ف] أن يسقط عنا وجوب البحث وطلب الدليل ،

(١) المقصود البيع بالتعاطي وهو بيع ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الشم فـقط (انظر : كتابنا - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، الجزء الأول ، العقود الناقلة للملكية ، ص ٤٢) والمراجع المشار إليها في الماش ٢ و ٣ من الصفحة نفسها .

(٢) الأصل أن إجارة الحمام غير صحيحة ، لجهالة المدة وقلة الماء الذي يستعمل في الحمام ، إلا أن الضرورة دعت إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهة حالة (لعل الصحيح : لحاجة) الناس فلا تكون الجهة مفضية إلى المنازعـة - انظر : الكاساني ، البدائع ، ٤ : ١٨١ .

(٣) الاستصناع عقد على بيع في النـمة وشرط عمله على الصنـاعـ. والقياس أن لا يجوز . وفي الاستحسان جائز لمعامل الناس به - انظر : التحفـة ، ٢ : ٥٣٨ - ٥٣٩ . وكتابنا : المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، العقود الناقلة للملكية ، ص ٥٠٥ وما بعدهـا .

ونقل الدليل إلى من بعده ، وأن تحرم المخالفة ، وإن كانت المسألة اجتهادية ،
و قبل ^(١) ذلك لا يحرم .

وأما الثاني - قلنا : لما دللتا على أن الإجماع لا يقع إلا عن دليل ، ففي كل
موقع انعقد الإجماع ، علمنا أنه انعقد عن دليل ، إلا أنه لم ينقل إلينا ، اكتفاء
 بالإجماع . على أن بيع المراضاة ^(٢) كان في زمن النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم ،
وذلك دليل جوازه ، على أن الأخذ والإعطاء دلالة الرضا بالتمليك والملك ،
فجرى ذلك بمجرى القول ، وكذلك أجرة الحمام ^(٣) .

١٤٩ - باب في : جواز الإجماع عن اجتهاد :

منتهي قوم .

وجوزناه .

والدلالة على جوازه - أن الاجتهد طريق إلى الحكم ، كالدلالة والخبر ،
فجاز أن يحكم كلهم بأمرأة واحدة ، أو كل واحد بأمرأة على حدة ^(٤) .

(١) في الأصل كذا : « وقيل ». انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٢١ .

(٢) راجع فيما تقدم الخامسة ١ ص ٥٦٣ .

(٣) راجع فيما تقدم الخامسة ٢ ص ٥٦٣ .

(٤) راجع في معنى الدلالة والأمراء فيما تقدم ص ٨ حيث قال :
فالدلالة هي التي النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم بالدلائل قطعاً . ككتاب الله تعالى
والخبر المتواتر وإجماع الأمة .

والأمراء هي التي النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن كخبر الواحد والقياس .
فالعلم الذي يوصلنا إليه الدلالة هو الأمر الذي يجب كون من قام به عالماً . أعني
يوجب التفرقة المعلومة بالضرورة بين المتيقن بالشيء المستعين له والجاهل به والشاك فيه -
على ما مرّ في موضعه .

والدلالة على جوازه - وقوعه : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن حد شارب الخمر ثمانون عن اجتيازه . لأنه لو كان فيه نص لنقل ، على أنهم يبنوا وجه الاجتياز ، وقالوا : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون . وكذلك أجمعوا على قتل المرتدین ومانعی الزکاة ، حتى رُوی عن أبي بکر رضي الله عنه أنه قال : « لا تفرق بين ما جمع الله في كتابه » وفاس الصلاة على الزکاة . وأوجب القتل على من أخْلَى بهما^(١) . وكذلك أجمعوا على إمامۃ أبي بکر رضي الله عنه عن اجتياز بتقدیم النبي عليه السلام إیاہ في الصلاة ، ويبنوا العلة فيه ، فقالوا : « رضينا للذین ایاما ما رضیه السُّنَّۃ علیه السلام لدیننا ». .

وأما الخالف فقد احتاج بأشياء :

١ - منها - أن الجماعة العظيمة ، مع كثرةهم واختلاف همهم وأغراضهم ، يتغیر^(٢) أن تستجمعهم أمرة واحدة ، مع خفاء وجه الدلالة فيها ، واختلافهم وتغاوتهم في الوقوف عليها .

٢ - ومنها - أن الأمة : منهم من يعتقد بطلان القياس والاجتياز / ، وذلك ١١٧٤ يصرفهم عن الحكم بالأمرة ، فلا يتصور منهم الاتفاق على ذلك .

= والظن هو غلبة أحد التجویزین على الآخر في القلب والاعتقاد .

وقال في المعتمد ، ٢ : ٦٩٠ : « اعلم أن الأمارة هي التي النظر الصحيح فيها يؤدى إلى الظن . وبذلك تمييز من الدلالة . والمتكلمون يسمون كل ما هذه سبیله « أمارة » عقلیاً كان أو شرعاً . والفقهاء يسمون الأمارت الشرعية - كالقياس وغير الواحد « أدلة » ولا يسمون الأمارت العقلية أدلة . كالأمارة على القبلة وعلى قيم المخالفات . والكلام في ذلك كلام في عبارة لا طائل في الإكثار منه » .

وانظر في تعريفات البرجاني : « الدلالة » و « الأمارة » و « الشبهة » .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٣٠ : « ففاس الزکاة على الصلاة في وجوب قتال المخلّ بها » .

(٢) في الأصل : « فيتغیر » .

٣ - ومنها - أن الحكم الصادر عن اجتہاد^(١) یجوز خلافه ، ولا یفسق مخالفه ، ولا یجعل أصلًا لغيره . والحكم الثابت بالإجماع على ضد ذلك . فلو جوزنا انعقاد الإجماع عن الاجتہاد ، لاجتمع هذه الأحكام المتافية ، وذلك لا یجوز .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا یمتنع أن الأمارة الواحدة أو الأمارات داعية لجميعهم إلى الحكم بها ، لأنهم انفقوا على اعتقد ووجوب العمل بالأمرة . فإذا ظهرت لهم الأمارة ، وقد اعتقدوا ووجوب العمل بها ، حکموا^(٢) [بها] . ولذلك جاز اتفاق الجمجم العظيم على الخروج إلى الأعياد ، لأنه تقرر في اعتقدهم الخروج إليها .

وأما الثاني - قلنا : الخلاف في صحة القياس لم يكن في زمن الصحابة ، وحدث بعدهم ، فيلزمهم جواز إجماع الصحابة عن اجتہاد . ثم نقول : لا یمتنع فيمن يعتقد بطلان الحكم [بالأمرة أن^(٣) یعتقد في الأمارة أنها دلالة ، فيحکم بها ، كما لا یمتنع أن يحکم بعض الأمة في الأصول والفروع بالشبهة ، لاعتقادهم أنها دلالة . وكذلك لا یمتنع أن ينافق هذا القائل مذهبـه ، فيحکم بالأمرة إذا لم یجد غيره .

وأما الثالث - فلا نسلم أنه یؤدى إلى اجتاع هذه الأحكام ، فإن جواز الخلاف ليس حکم الاجتہاد مطلقاً ، بل هو حکم اجتہاد لم يقترن به الإجماع .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ . وفي الأصل : « الثابت بالإجماع » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) في الأصل : « حکمـوا ». وفي المعتمد ، ٢ : ٥٢٥ : « فإذا ظهرت الأمارة لجميعهم ، دخلت في الجملة التي اعتقدوها » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ : « ... لا یمتنع فيمن يعتقد بطلان الحكم بالأمرة أن یصيـر إلى حكمـها ، إذا كانت ظاهرة ، لاعتقادـه كونـها دلالة . فـیؤـدـی ذلك إلى اتفـاقـ الكل عـلـى حـکـمـها » - راجـعـ فيما تـقدـمـ فيـ الـهـامـشـ ٤ صـ ٥٦٤ - ٥٦٥ معـنىـ الدـلـالـةـ والأـمـارـةـ .

كما أن ذلك حكم الاجتہاد إذا لم يقتنن به تصویب النبی علیه السلام ، حتى إن من غاب عن النبی علیه السلام و حکم باجتہاده ، جاز خلافه ، ولو بلغ النبی علیه السلام فصوبه لا یجوز خلافه . ولأن الخصم یجوز وقوع الإجماع عن خبر الواحد ، وإن كان یجوز خلافه . وهو الجواب عن قوله : إنه لا یُفْسَدُ مخالفه ؛ ولا يجعل الحکم الثابت به أصلًا . فإن ذلك حکم اجتہاد لم يقتنن به الإجماع^(١) - والله أعلم .

١٤٢ - باب في : الطريق إلى معرفة الإجماع :

اعلم أن الطريق إلى معرفة الإجماع قد يكون الإدراك بالسمع ، بأن نسمع^(٢) أقوالهم المتفقة ، عنهم / أو من ينقل عنهم من شق^(٣) به . وقد يكون الإدراك بالبصر ، بأن نراهم^(٤) فعلوا ، بأجمعهم ، فعلًا واحدًا ، يدل على أن اعتقادهم ذلك .
وما إذا قال بعض الأمة قولًا وسكت الباقون - هل هو طريق إلى معرفة الإجماع ؟

قال بعضهم : ليس بطريق أصلًا .

وعندنا : هو طريق يقع به الإجماع إذا كان السکوت مع زوال التقبة^(٥) ، وبشرط اشتهر ذلك القول عند الكل ، ومُضيّ زمان التأمل . إلا أن هذا الإجماع ليس بمحنة قطعية ، لاختلاف الأمة في صحته .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، أن العادة من أهل الاجتہاد ، أنهم إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الزمان ، تفكروا فيها : فإن أدى اجتہادهم إلى موافقة قولهم ،

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ وما بعدها .

(٢ - ٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٣١ . وفي الأصل : « يسمع ... شق ... يراهم ... » .

(٥) راجع فيما تقدم المأمور ١ ص ٥٣٥ في معنى التقبة .

كان ذلك إجماعاً . وإن أدى إلى مخالفته أظهروه ، لوجود الداعي إليه ، وهو بيان الصواب فيما اجتهد فيه ، ووجود الصارف الطبيعي والشرعى عن الانقياد لغير الصواب ، فدلل سكوتهم ، والحالة هذه ، على الموافقة والإجماع .

فإن قيل : ما أنكرتم أنهم امتنعوا عن إظهار المخالفة ، لموانع :

١ - منها - الخوف والمهابة من ^(١) ظهر قوله . كما سُئل ابن عباس رضى الله عنهما عن حجته على رد العُولى ^(٢) في الفرائض ، فذكرها ، فقيل له : هلا ذكرتها لعمر ، فقال : مهابة منه .

٢ - منها - تعلق غرض من الأغراض ، لعدم الاعتراض والإظهار .

٣ - ومنها - أن يكون مذهب تصويب كل مجتهد في الفروع ، فمنعه ذلك عن الرد على صاحبه .

قلنا :

أما الأول - إنما ينعقد الإجماع عند زوال التقىة - على ما مر . ولأنه لو كان الإخفاء تقىة ، لأظهر مع أصدقائه وخصاته ، فلا يثبت القول أن ^(٣) يظهر ويُشيع . ولأنه إن مات المتقى قبل من يتقى ، فقد انعقد الإجماع ، لأنه زال الخلاف . وإن مات من يتقى قبله ، يظهر الخلاف لنزول التقىة .

وأما حديث ابن عباس ، فلم يصح ، لأن عمر رضى الله عنه كان يقدمه على كثير من الصحابة ، وكان يسأله ، ويستحسن اجتهاده ، وقد ظهر رده عليه في ١/١٧٥ كثير من المسائل / . ولأن ما كان راجعاً إلى أمر الدين لا يظن بابن عباس

(١) في الأصل كذلك : « عن » .

(٢) هو زيادة السهام على الفريضة - الجرجاني .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٣٤ : « فلا يثبت القول أن يظهر » . وفي الأصل كذلك : « فلا يثبت القول إلى أن يظهر » .

الامتناع عن إظهاره ، ومن عمر رضى الله عنه المنع من إظهاره ، مع اتفاقهم على تحويلز الاجتهد والحكم به .

وأما الثاني - قلنا : الداعي إلى إظهار الخلاف قائم وتعلق الغرض به وهم لا أمة عليه ، فلا يترك العمل بالداعي لأجله . على أنا نقول : إن الله تعالى جعل الإجماع حجة يعرف به الحق ، فيجب أن يكون لنا طريق إلى العلم به . ولو اعتبرنا هذا الوهم لانسد بباب العلم إلى معرفة الإجماع ، وذا لا يجوز .

وأما الثالث - قلنا : من صوب كل مجتهد ، فإنه يصوبه على شرط أنه استوف شرائط الاجتهد وتم نظره في الأمارة . وإذا كان الحق عنده ، بخلاف ما أظهر صاحبه ، جوز أنه لم يتم نظره ولم يستوف شرائط الاجتهد ، فيظهر الخلاف ردًا لقوله . على أنه إن صوب خصميه ، فالداعي إلى إظهار قوله ، لو كان حقاً ، ثابت ، لأن عنده أن ما اعتقده صواب أيضاً ، فيظهر قوله ، ليعلم أن في الحادثة حقاً^(١) ، غير ما قاله خصميه ، فدل ترك الإظهار على المواجهة .

والخلاف احتجج بأن قال : ١ - إن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل ، والموجود من البعض السكوت ، وهو محتمل : يتحمل الرضا ويتحمل السخط ويتحمل التوقف ، فلا يدل على المواجهة بالشك . ٢ - لأن من الجائز أن يكون بعض أطراف العالم مختلف لأقوالهم لم يبلغه أقاويلهم ، ولم يصل إليهم [س] خلافه ، ومع تحويلز هذا ، لا ينعقد الإجماع .

والجواب :

أما الأول - فقد ذكرنا أن السكوت في هذه الحالة دليل الرضا والمواقفة ، وإن كان في نفسه محتملاً ، وهو كامتناع الكفار وسكتهم عن معارضته القرآن

(١) في الأصل : « حق » .

والعجزات ، فإنه دليل على وجود العجز لتحقق الداعي عليه ، لولا العجز - فكذا هذا .

وأما الثاني - قلنا : اعتبار هذا يسد باب معرفة الإجماع ، بالقول أيضاً ، لأن ما ذكرتم من الوهم قائم في كل صورة ، على أن المعتبر في ذلك ٢/١٧٥ ما توقف^(١) عليه ، ولنا سبيل إلى العلم به / [إذ] اتباع سبيل المؤمنين يقتضي أن يكون لنا طريق العلم - وقد مرّ هذا في الأبواب المتقدمة .

(١) كذا في الأصل : « ما توقف » .

٤

باب

فی : تقلید الصحابی

١٤٣ - اعلم أن الصحابي إذا قال قوله ، وانتشر ، ولم يظهر له مخالف ،
كان إجماعاً - على ما مرّ .

ولو عُرف له مخالف ، لا يكون حجة ، إذ لو كان أحدهما حجة ، لكان
الآخر حجة ، لكونه قول الصحابي ، فيؤدي إلى التناقض .

فاما إذا قال قوله ، ولم ينتشر ، ولم يعرف له مخالف :

- فإن لم يكن من أهل العلم والاجتهد ، لا يكون قوله حجة .

- وإن كان من أهل العلم والاجتهد :

* فإن كان في حكم لا يدرك بالقياس :

فهو حجة ، لأنّه لا يظن به القول جزافاً ، ولا مجال للقياس فيه ، فتعين
السماع من النبي عليه السلام ، فيحمل عليه ، وعلى هذا التقدير يجب الأخذ به .

فإن قيل : هذا^(١) باطل ، بقول من بعدهم من المجتهدين : فإنّه^(٢) لا يظن به
أنّه قال ذلك جزافاً ، ولا سبيل إلى القياس ، فتعين سماع حديث فيه . وعلى هذا
التقدير يجب الأخذ به^(٣) - قلنا : علم السماع من النبي عليه السلام منقطع في
حق غير الصحابي ، فلا يمكن العمل على السماع من النبي عليه السلام ،
ولا كذلك الصحابي ، لأنّه أمكن حمله على السماع من النبي عليه السلام بغير
واسطة . وهذا لأنّ المسموع من النبي عليه السلام بغير واسطة ليس فيه من
الاحتلال ما في المنقول بواسطة ، لأنّ احتلال الكذب والغلط في الواسطة قائم .

فإن قيل : هذا الاحتلال قائم في حق الصحابي ، لأنّه يتحمل أنه سمع من صحابي
آخر ، لا من الرسول عليه السلام - قلنا : هذا خلاف الظاهر ، لأنّه متى أمكنه
الرجوع إلى النبي عليه السلام من غير واسطة ، والحكم بما لا يهتدى إليه الرأي ،

(١) أي القول بأن قول الصحابي هنا حجة .

(٢) أي بالتابعى .

(٣) أي بقول التابعى . راجع : أصول السرخسى ، ٢ : ١١١ . والبخارى ، ٣ : ٢١٩ .

فالظاهر هو الرجوع إليه . وفي الجملة : الاحتمال هنا أقل من الاحتمال في حق غير الصحافي ، فالممنع من لزوم تقليد غير الصحافي لا يوجب المنع من لزوم تقليد الصحافي .

* وأما إذا كان في حكم يدرك بالقياس - فقد اختلفوا فيه :

- ذهب أبو الحسين^(١) وجماعة من أصحاب الشافعى : [أنه] لا يلزمه^(٢) ١٧٦ تقليله . وهو مذهب / الشافعى رحمه الله .

وقال بعض أصحابنا : يلزمته^(٣) تقليله . وإليه ذهب الكرخى . والجصاص قال : كثيراً ما رأيت أبا يوسف رحمه الله في أثناء مسائله يقول : القياس هكذا ، إلا أنى تركت القياس للأثر من الصحافي . وعن محمد رحمه الله : أن شراء ما باع ، بأقل مما باع ، قبل نقد الشمن ، لا يجوز ، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ، والقياس يجوزه^(٤) . وقال : إن الحامل تطلق ثلاثة للسنة ، قياساً .

(١) لعلها كذلك أو « أبو الحسن » إذ الياء غير منقوطة .

(٢ - ٣) المقصود بن لا يلزمته تقليله أو يلزمته ، التابعى المجتهد ومن بعده من المجتهدين (السمرقندى ، الميزان ، ص ٤٨٠ . والبخارى ، كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٧) .

(٤) قال في كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٨ - ٢١٩ :

« وأفسدوا (أى الخفية) شراء ما باع بأقل مما باع ، يعني قبل أخذ الشمن ، مع أن القياس يقضى جوازه ، كما قال الشافعى ، لأن الملك في المبيع قد تم بالقبض للمشتري ، فيجوز بيعه من البائع ، بما شاء ، كالبيع من غيره . وكالبيع بمثل الشمن منه ، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها ، وهو ما روت أم يونس أن امرأة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها ، وقالت : إن بعث من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته منه قبل محل الأجل ، بستمائة ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بسما شريت واشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله عليه السلام إن لم يتبع . فأتاهما زيد بن أرقم معتذراً ، قلت قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٥) ، فتركنا القياس به ، لأن القياس لما كان مخالفًا =

ولكنى تركت القياس لأثر ابن مسعود^(١) . [و] في هذا إشارة إلى أنهما كانا بريان تقليد الصحابي .

أما من معه - فقد احتاج بأن قال :

إن الصحابي غير معصوم عن الخطأ ، وكان احتمال الخطأ في اجتهاده قائماً ، واحتمال أنه قال ذلك باجتهاده ثابت ، فلا يلزم تقليله . ولأن الله تعالى متى نصب الأمارات على الأحكام ، فقد كلف المجتهد بالاستدلال بها ، ولا يختص ذلك ببعض المجتهدين دون البعض ، فيجب على كل مجتهد العمل باجتهاده ، وذلك يمنع من تقليل غيره . بخلاف العامي ، لأنه مكلف بالرجوع إلى قول المفتى - دل عليه أن أحداً من الصحابة لم يدع الناس إلى قوله ، ولم يمتنر أحداً على ترك خالفته ، بل جوزوا مخالفة قولهم ، نحو ما روى عن زيد رضي الله عنه أنه قضى بقضية وقال : « ليس رأى حقاً على المسلمين » وأمثال ذلك ، ولو كان قولهم حجة على غيرهم ، لفعلوا ذلك .

= لقولها ، تبين جهة السماع فيه . والدليل عليه أنها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد ، بطلان الحجج والجهاد ، وأجزاءة الجرائم لا تعرف (إلا - وهو خطأ) بالرأي ، فعلم أن ذلك كالمسنون من رسول الله عليه السلام ، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك أيضاً ، فإن بعضهم كان يخالف بعضاً في المجتهدين وما كان يعتذر إلى صاحبه » .

(١) قال في كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٨ :

« وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحامل إنها تطلق ثلاثة للسنة ، قياساً على الآية والصغيرة ، لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل ، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه ، بخلاف ممتدة الطهر لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة ، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه ، فعملاً بالقياس . وقال محمد رحمة الله : لا تطلق للسنة إلا واحدة ، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم » . (انظر : السرخسى الأصول ، ٢ : ١٠٥ وما بعدها . والسمرقندى ، الميزان ، ص ٤٨٠ وما بعدها) .

وأما من قال بلزم تقليد الصحابة - فقد احتاج بأشياء :

١ - منها - الأحاديث الواردة فيهـ ، وهـ قوله عليهـ السلام : « أصحـانـي كالنـجـومـ بـأـيـهـ اـقـتـدـيـمـ اـهـتـدـيـمـ » ، وقولـهـ عليهـ السلام : « عـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ » ، وقولـهـ : « اـقـتـدـواـ بـالـلـذـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ أـلـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ » ، وقولـهـ : « الـحـقـ مـنـ بـعـدـيـ مـعـعـمـرـ » ، وقولـهـ : « اللـهـمـ أـدـرـ الـحـقـ مـعـ عـلـىـ حـيـثـاـ أـدـارـهـ » .

٢ - منها - أن بعض الصحابة كان يرجع إلى قول بعض ، عن ^(١) سماعه ، من غير أن يسألـهـ عن دـلـيـلـهـ ، نحوـ ما روـيـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـىـ وـمـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ .

٣ - منها - أن قولـ الصـحـابـيـ لاـ يـكـونـ جـزـافـاـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ حـدـيـثـ / سـمـاعـهـ منـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أو ^(٢) قالـ باـجـتـهـادـهـ : فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـهـوـ حـجـةـ . وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـاجـتـهـادـهـ وـقـيـاسـهـ أـقـوىـ مـنـ اـجـتـهـادـ غـيرـهـ وـقـيـاسـهـ ، فـالـأـخـذـ بـهـ أـوـلـيـ .

الجواب :

[الأول] - أما الأحاديث - فالمراد من الحديث الأول : ليس كل الصحابة ، فإنـ فـيـهـمـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـهـ ، وـهـمـ الـأـعـرـابـ الـعـوـامـ . وإنـ المـرـادـ : الـاجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ ، معـناـهـ : اـعـمـلـواـ بـالـرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ ، بـعـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، كـمـ عـمـلـتـ الصـحـابـةـ ، اـقـتـدـاءـ بـهـمـ ، وـاـطـلـبـواـ الصـوـابـ بـالـرـأـيـ مـنـ أـقـوـاـهـمـ دـوـنـ التـقـلـيـدـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ شـبـهـهـمـ بـالـنـجـومـ ، إـنـماـ يـهـتـدـيـ بـالـنـجـومـ بـعـدـ الـاـسـتـدـلـالـ ، فـكـذاـ هـذـاـ .

(١) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ : « عـنـ » - انـظـرـ فـيـ مـعـانـيـ « عـنـ » : الرـمـانـيـ ، مـعـانـيـ الـحـرـوفـ ، تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـفـتـاحـ شـلـيـ صـ ٩٤ـ - ٩٥ـ . وـيـقـالـ : « حـدـثـتـ عـنـ أـيـكـ » وـقـدـ تـأـنـىـ بـعـنـ الـبـاءـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ ﴾ (سـوـرـةـ الـمـؤـمـنـوـنـ : ٢ـ) أـيـ بـالـمـوـىـ .

(٢) الـهـمـزةـ غـيرـ وـاضـحةـ .

على أنا نقول : هذا الحديث والثاني والثالث خطابٌ مواجهة لمن كان في ذلك العصر من ليس في الصحابة : أن تقلد الصحابي وتتبعه . ومن لم يكن صحابياً [و] لم يكن من أهل الاجتہاد ، فجاز له أن يقلد الصحابي ، ولا كلام فيه .

ثم نقول : ليس في هذه الأحاديث بيان وجوه الاقتداء ، فيحتمل أن الاقتداء بهم في رواياتهم ، لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره : إنه اقتدى به .

وأما قوله عليه السلام : « الحق بعدي مع عمر » ودعاؤه لعليٍّ رضي الله عنهما ، فليس فيه ما يدل على لزوم تقليد ما ، لمجتهد آخر ، فإن قولهما واجتہادهما قد يكون حقاً ، واجتہاد غيرهما قد يكون حقاً . على أن هذه أخبار آحاد ، لا يجوز إثبات أصل من الأصول بها .

وأما الثاني - قلنا : الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قول بعض ، بعد ظهور الحق في قوله ، باجتہاد من رجع ، لا تقليداً . ورجوع عمر إلى قول عليٍّ ومعاذ رضي الله عنهم كان بعد التبھ على وجه قولهما ، والصحابة لم ينكروا عليه ، مع أنه لم يبين ذلك الوجه لحسن ظنهم به .

وأما الثالث - فهو بناء على أن اجتہاد غير الصحابي دون اجتہاد الصحابي ، وهذا مما لا سبیل إليه ، لاختلاف الحوادث وأحوال المجتہدين فيه .
والله أعلم ^(١) .

• • •

تمت أبواب الإجماع وبالله تعالى التوفيق

(١) راجع :

- السرخسی ، الأصول ، ٢ : ١٠٥ وما بعدها .

- البزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٢١٧ وما بعدها .

- السمرقندی ، ميزان الأصول (المختصر) ، تحقيقنا ونشرنا ، ص ٤٨٠ وما بعدها .

[بدل النظر - م ٣٧]

٥٧٩

٥

باب

القياس

١٤٤ - [تعريفات] :

يحتاج إلى :

- بيان معنى الاسم لغة .
- وإلى بيان حده شرعاً .

ليتضح الكلام / فيه ، نفياً وإثباتاً .

١/١٧٧

فنقول :

- أما معنى الاسم لغة - فتقدير الشيء بغيره موازنة واعتباراً . من قوله : « قس النعل بالنعل » أى أحده^(١) وقدره به .

- وأما حده شرعاً - فقد اختلف الناس فيه :

* قال بعضهم - القياس استخراج الحق . وهذا غير صحيح . لأنه يلزم منه ، أن يكون الاستدلال بالتصوص والظواهر ، قياساً . وبهذا يبطل قول من يقول بأنه : استدلال على الحكم .

* وال الصحيح في حد القياس - أنه تحصيل مثل حكم الأصل ، في الفرع ، مشاركة بينهما في العلة ، رأياً واجتهاداً .

ولما قلنا : « رأياً واجتهاداً » لأن المجتهد إذا ظن بين الشيئين مشاركة ، وأثبت حكم أحدهما في الآخر ، ولم يكن بينهما مشاركة ، كان ذلك قياساً . ولما حددنا القياس بهذا ، لأن المعمول من القياس قياس الشيء على غيره ،

(١) حدا النعل بالنعل أى قلل كل واحدة منها على صاحبها ، وحذاء قعد بحذائه ، وبابها عدا . والخلاف النعل ، وحذاء أى صار بحذائه ، واحتذى مثاله اقتدى به (مختار الصحاح) .

فإن من قال : « قست هذا الشيء » ، يقال : « على ماذا قسته ؟ » ومن أثبت حكم الشيء في غيره ، من غير مشاركة بينهما في العلة ، لا يكون قائساً^(١) ، بل مبتدئاً في إثبات الحكم . فإذاً لا بد في القياس من : أصل ، وفرع ، وعلة يشتركان فيها ، ومن حكم يثبت بهذه المشاركة - فنلين :

معنى كل واحد من هذه الألفاظ .

ثم نبين جواز ورود التعبد به في الشرع .

وما يتصل بذلك من الأبواب ، على الترتيب إن شاء الله تعالى .

أما الأصل :

فهو ما يتفرع عليه غيره ، كما ذكرنا في صدر الكتاب^(٢) .

وتكلم العلماء في : أصل القياس :

قال بعضهم : هو الدليل الدال على الحكم ، في الموضع المقيس عليه ، كحديث الربا في البر .

وقال بعضهم : هو الشيء الذي يثبت حكم القياس فيه بالنص والإجماع . وهو كالبر في حكم الربا .

وقال بعضهم : هو الحكم الثابت في موضع النص ، كجريمة الربا في البر .

وكل ذلك صحيح : جاز أن يراد بذكر أصل القياس .

أما الحديث الدال على قبح بيع الربا في البر - فلأنه قبح بيع الأرز متفرع عليه .

(١) في المعجم الوسيط : قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قياساً وقياساً قدره على مثاله ، فهو قائم . وفي الأصل : « قايضاً » . وفي المعتمد ٢ : ٧٠١ : « القائم » ،

(٢) راجع فيما تقدم ص ٨ .

وكذلك وصف البر بأنه «أصل» - لأن حكم الأرض متفرع على حكم البر / على معنى أنا إذا نظرنا فيه وظننا ، أمكننا إثبات الحكم في الأرض ، ثم البر ٢/١٧٧ «أصل» لحكمه ، لأن الشيء أصل لوصفه .

وكذلك وصفنا الحكم بأنه «أصل» ، لأن حكم الأرض متفرع على حكم البر .

وكل واحد من هذه الأقوال صحيح ، وإن كان الأولى أن يكون «الأصل» هو «الحكم» .

وأما الفرع :

قال بعضهم : هو الشيء الذي طلب حكمه بالتعليل . وهو نحو الأرض في الربا .

وقيل : هو الشيء الذي يتعدى حكم غيره إليه .

وقيل : هو الشيء الذي يتأخر العلم بحكمه ، عن العلم بحكم غيره .

وال الأولى - أن يكون «الحكم» هو : الفرع ، لأن نفس الأرض لا يتفرع على غيره ، وإنما يتفرع حكمه .

وأما العلة :

ففي اللغة - ما أثر في أمر من الأمور ، نفيًا كان أو إثباتًا ، كقولهم : مجيء زيد علة لخروج عمرو ، أو في أن لا يخرج عمرو . وهذا يسمون المرض علة ، لأنها يؤثر في فقد قدرة التصرفات .

وفي عرف الفقهاء : ما أثرت حكمًا شرعاً . وإنما يعرف ذلك إما بالتصصيص عليه ، كالطوف^(١) في المرة^(٢) ، أو بالمناسبة والملاعنة ، بأن يكون الحال لو عرض

(١) طاف حوله وبه وعليه وفيه طوفاً وطواناً دار وحام - المعجم الوسيط .

(٢) في بلوغ المراة ، رقم ٩ ص ٣ : «وعن أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرة : «إنها ليست بتحمّس ، إنما هي من الطوافين عليكم» ، أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذى وأبى حزمية .

على العقل ، يغلب على الظن ثبوت الحكم بوجوده ، في الجملة .

وأما الحكم :

فالمراد به الأحوال الثابتة لأفعال المكلفين ، ككون^(١) الفعل حلالاً وحراماً ، وكون البيع جائزاً وفاسداً ، ونحو ذلك .

١٤٥ - باب : جواز ورود التبعيد بالقياس ، عقلاً وشرعياً^(٢) .

- منع بعضهم جواز ورود التبعيد بالقياس . واحتلقو فيما بينهم :

* ف منهم - من منع منه عقلاً .

* ومنهم - من جوازه عقلاً ، ومنع منه شرعاً .

- وعامة أهل الأصول - جوزوا التبعيد به عقلاً ، وشرعياً .

والدلالة على ذلك - أن القياس إذا تمّ أوجب غلبة الظن . أما مشاركة الفرع الأصل في علة الحكم ، وكوننا ظانين مشاركة الفرع الأصل ، حالة من حالاتنا ، فلا يمتنع ورود التبعيد به ، إذ لا يمتنع أن يتعلق مصلحتنا بذلك ، لما عرف أن ١/١٧٨ المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، كما / في السفر والإقامة ، وغير ذلك . وإذا جاز تعلق المصلحة به ، جاز ورود الشرع بالتبعيد به .

الدليل على جواز ورود التبعيد بالظن عقلاً وشرعياً ، ورود التبعيد به عقلاً وشرعياً :

- أما عقلاً - فلأن العقل يوجب القيام من تحت حائل مائل يخشى سقوطه لفريط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض .

(١) في الأصل كذلك : « لكون » .

(٢) راجع في هذا الباب : المعتمد ، ٢ : ٧٠٥ وما بعدها .

وكذلك العقل : يمنع من الخروج إلى السفر عند ظن **الخسنان** وغلبة اللصوص ، وإن جاز خلافه .

- وأما شرعاً - فلأن الشرع ورد بالعمل بالشهادات عند ظننا صدق الشاهد ، وبالآيمان . وكذلك شرعاً : ورد بالعمل بالظن في تقدير النفقات وقيم المخلفات وأروش الجنایات والتحرى في أمر القبلة ، وإن جاز خلاف ما ظنناه في هذه الموضع .

وأما الخالف - فقد احتاج في المسألة بأشياء :

١ - منها - أنه لو جاز التعبد بالقياس في الفروع الشرعية ، لجاز في أصولها ، لأن الكل بنى على المصالح ، وهذا محال .

٢ - ومنها - أنه لو جاز إثبات الشرعيات ، التي هي المصالح ، بالظن الذي يجوز فيه الخطأ ، لجاز الإخبار عن كون زيد في الدار بالأمرات التي [قد]^(١) تخطيء - وذلك غير جائز .

٣ - ومنها - أن الأمارة والظن قد ينطфан ، ولا يجوز من الحكم^(٢) أن يعبدنا في المصالح بما [قد]^(٣) يخطيء المصالح .

٤ - ومنها - أن القياس فعلنا ، ولا يجوز أن يتوصل إلى المصلحة ، بفعلنا .

٥ - ومنها - أنه لو كانت للشرعيات علل^(٤) ، وكانت كالعلل العقلية ، في استحالة انفكاكها عن الأحكام . وفي ذلك إثبات الشرع قبل الشرع .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٠٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧١٢ . وفي الأصل كذا : « الحكم » .

(٣) راجع المعتمد ، ٢ : ٧١٢ - ففيه : « بما يجوز أن يخطيء المصالح » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧١٤ . وفي الأصل : « أنه لو كانت الشرعيات عللاً » .

٦ - ومنها - أنه لو جاز أن يتعدنا الشرع بتحريم [شيء لـ]^(١) ظننا شبهة بأصل حرم عن أمارة ، جاز أن يتعدنا بتحريم شيء [إذا]^(٢) ظننا شبهه بأصل حرم من غير أمارة ، أو اشتبينا تحريمه ، أو اخترنا تحريمه^(٣) ، أو شككنا في تحريمه ، لأنها كما جاز أن يكون العمل على حسب الظن مصلحة ، جاز أن يكون العمل بما اشتتبناه أو اخترناه^(٤) / ، أو شككنا [أن] فيه مصلحة ، وذلك باطل . ٢/١٧٨

٧ - ومنها - أن القياس لو كان حجة في نفسه ، لكن حجة مع النص ، وليس كذلك ، بالإجماع .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا الكلام يحتمل وجوماً :

- جاز أن يراد به إلزام جواز قياس بيع البر بالبر متفاضلاً ، الذي هو أصل^(٥) ، على أصل آخر عرف حكم الربا فيه بالنص .

- وجاز أن يراد به إلزام قياس بيع البر لا على أصل .

- وجاز إلزام استعمال القياس في أصول الدين كالتوحيد والثباتات .

فإن أراد به الأول - فنحن نلزم ونجوزه . غير أن قبح بيع البر متفاضلاً والحالة هذه ، فرع لغيره ، لأنه عُرف بالرد على غيره .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧١٧ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٧١٧ .

(٣) كلما في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ . وفي الأصل : « وأخبرنا بتحريمه » .

(٤) نحو ما في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ . وفي الأصل كلما : « أو أخبرناه » .

(٥) في الأصل كلما : « الذي هو أصل حكم آخر » والظاهر أن عبارة « حكم آخر » هنا سهو من الناسخ ، كما يتبيّن من سياق العبارة . ومن المعتمد ، ٢ : ٧٠٨ .

وإن أراد به الثاني - فقد ألزم^(١) ما لا يعقل ، لأنه قياس شيء لا على شيء معقول .

وإن أراد به الثالث - قلنا : الفرق أن فائدة القياس في الفروع العمل . ويجوز أن يكون العمل عند الظن مصلحة ، إذ المصالح تختلف بأحوال الأفعال ، على خلاف ما هو به^(٢) . فاما فائدة في الأصول - [ف] الإقرار والاعتقاد . وذا لا يحسن إلا على حسب العلم . وهذا لأن الإقرار والاعتقاد قبيحه^(٣) ، لكون المقرر به والمعتقد على خلاف ما هو به^(٤) . ولا يقع الأمان عن ذلك إلا بالعلم واليقين . فاما قبعة الفعل وحسناته لجهات تختلف ، فجاز أن يثبت حسناته عند الظن .

وأما الثاني - قلنا : بعض أهل الأصول سووا بينهما ، فقالوا : كما جاز أن يتبعدنا الله بإثبات الحكم في الفرع عند ظننا شبه^(٤) الفرع بالأصل ، جاز أن يتبعدنا بالإخبار عن كون زيد في الدار إذا ظننا كونه فيها . ثم الفرق ما ذكرنا : أن حسن الخبر لكونه متزاولاً للمخبر به على ما هو به ، وذا لا يختلف بالظن ، وحسن الفعل قد يحصل عند الظن .

وأما الثالث - قلنا : لا نقول إن المصلحة ما ظنناه ، فلزمتنا ذلك ، بل^(٥) نقول : المصلحة هو العمل على ظننا ، وهو ثابت ، بدلالة التعبد بالقياس .

فإن قيل : الإلزام قائم ، لأن كون العمل ، على ما ظنناه مصلحة ، مبني على الظن ، والظن قد يختفي ، والمصلحة / أيضاً جاز الخطأ فيها - قلنا : التعبد على ١/١٧٩

(١) في الأصل كذلك : « الزم » .

(٢) - (٣) كذلك في الأصل : « على خلاف ما هو به » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٧٠٨ . وما بعدها .

(٤) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٧٠٩ . وفي الأصل : « شبهة » .

(٥) في الأصل كذلك : « بان » .

العمل بالظن مبني على نفس الظن ، لا على ما ظنناه . ولا تردد في الظن ، سواء كان المظنون على ما ظنناه أو لم يكن .

وأما الرابع - قلنا : فعلنا في القياس النظر في الدلالة والأماراة ، ولا يمتنع أن يتوصل بذلك إلى المصلحة ، كالنظر في النصوص والدلائل العقلية . على أن من أفعال العباد ما نبته بالمصلحة ، كالنکاح والعتق والبيع ونحوها .

وأما الخامس - قلنا : هذا جمع بين العلل العقلية والشرعية ، من غير جامع .

ثم نقول : العلة العقلية موجبة للحكم بذاتها ، فلا يجوز أن يقف إيجابه على شرط . وأما العلل الشرعية [ف] مصالح تتعلق بالأفعال أو الأمارة على المصلحة ، وذلك يقف على تعريف الشرع .

وأما السادس - قلنا : كما تقرر في العقول حسن التصرف في منافع الدنيا ومضارها إذا ظنناه بأمراء صحيحة ، تقرر فيها قبح ذلك بناء على مجرد الشهوة ، وهو الاختيار والظن ، لا عن أمراء ، وعند الشك في وجه القبح والحسن . ووجه ذلك أن الظن ، عن أمراء مبنية على المصلحة على بعض الوجوه ، ولا كذلك هذه الأشياء والظن لا عن أمراء^(١) .

وأما السابع - إن عنى به أنه يجب أن يكون حجة مع النص بخلافه^(٢) في الفرع ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ - ٧١٨ : « ... العمل بالقياس مبني على ما تقرر في العقل من حسن التصرف في الدنيا بحسب ظن النفع واندفاع الضرر ، إذا كان الظن صادراً عن أمراء - كما تقرر حُسن ذلك في العقل ، فقد تقرر فيه قبح تحمل المشاق لأجل الشهوات والموى والاختيار ولأجل ظن لا أمراء له . وتقرر في العقل أن الإقدام على الفعل مع الشك في مضرته لا يحسُن إلا بعد البحث . ومتى أقدم الإنسان من غير بحث ذمَّه العقلاة . وليس كذلك إذا ظن اندفاع مضره لأجل أمراء صحيحة . وأما إذا شك في حصول وجه القبح في الشيء ، كشكه في كون المخبر كذلك ، فإنه يقبح منه . فقد عيَّل في هذا الموضع على الشك ... » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « على خلاف حكمه في الفرع » .

فالكلام^(١) فيه في الخبر الواحد إذا ورد على خلاف قياس الأصول . وإن عنى به أنه ، مع النص على مثل حكمه في الفرع : فإن كان ذلك النص^(٢) خبر الواحد ، فهو حجة معه مطلقاً . وإن كان الكتاب أو الخبر المتواتر فهو حجة على معنى أنه لو لا النص لا يمكننا إثبات الحكم به .

١٤٦ - باب في : أنه هل يجوز أن يجب العمل بالقياس في جميع الشرعيات أم لا ؟

لا خلاف في أنه يجوز أن يجب العمل بالنص في جميع الشرعيات . بأن ينص الله تعالى على صفات المسائل في الجملة ، فتدخل^(٣) تفصيلها فيها . نحو أن ينص على حكم الربا في كل موزون . ويجوز أن تكون مصلحتنا في ذلك .

فاما العمل بالقياس / في جميع الشرعيات ، فيمترع^(٤) . لأنه : إما أن يقاس بعضها على بعض ، أو يقاس على غيرها : لا وجه إلى الأول ، بأن يقاس شيء على شيء ، ويقاس ذلك على فرعه ، لأنه فيه تبين الشيء بنفسه ، وهو محال^(٥) . ولا وجه للثاني ، لأن غير الشرعيات ، العقليات ، ونحو لا نجد ، في العقليات ، أصلاً ، كوجوب الصلة وأعداد الركعات وشروطها وأوقاتها ، فتعذر القياس فيها .

(١) في الأصل : « والكلام » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « فقد يتنا القول في ذلك في الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « وإن أرادوا النص على مثل حكمه في الفرع ، فإننا نحجز ذلك . لأنه إن كان النص خبر واحد ، ... الخ » .

(٣) في الأصل : « فتدخل » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ ... لأنه يمكن أن ينص الله عز وجل على صفات المسائل في الجملة فتدخل تفصيلها فيها ... » .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل إذ على أنها حير . ولكن المعنى يوافقها - انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ .

(٥) عبارة المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ - ٧٢٤ : ... وإنما أن يقاس بعضها على بعض : بأن يقاس الفرع على الأصل ، ويقاس الأصل على فرعه ، وفي ذلك تبين الشيء بنفسه » .

١٤٧ - باب في : أنا متعبدون بالقياس الشرعي :

- ذهب الأكثرون إلى إثبات العبد بالقياس :
- [و] منهم من منع من التعبد . واختلف هؤلاء :
- * ف منهم من قال : إن السمع والعقل لا يدلان عليه .
- * ومنهم من قال : إن السمع يدل عليه دون العقل .

[دلالة العقل] :

والدلالة على [أن] العقل يقتضي التعبد بالقياس . أنا إذا ظننا ، بأمارة شرعية ، علة حكم الأصل ، ثم علمنا^(١) ، بالعقل أو الحس ، ثبوتها في شيء آخر ، فالعقل يوجب قياس ذلك الفرع ، على ذلك الأصل ، بتلك العلة . أما جواز قيام أمارة شرعية على حكم الأصل ، [ف] هو أنا إذا علمنا أن تحرير شرب الخمر يثبت ، عند شدتها ، وينتفى عند عدم شدتها ، كان ذلك أمارة تقتضي الظن بكون الشدة علة تحريرها ، والشدة معلوم ثبوتها في النبيذ . وإنما قلنا : إن العقل يوجب قياس النبيذ على الخمر عند ذلك ، لأن العقل يقتضي تحرير ما ظننا فيه أنه أمارة المضرة ، وأمارة التحرير أمارة المضرة . ألا ترى أن العقل يقتضي تحرير الجلوس عند حائط مائل ، لوجود أمارة المضرة ، وهو فرط^(٢) الميل .

فإن قيل : العقل إذا انفرد يقتضي إباحة شرب النبيذ ، فلا يجوز الانصراف عنه لأجل الأمارة .

(١) في الأصل كذلك : « عملنا » - انظر العبارة فيما يلى .

(٢) أفرط في الأمر جاوز فيه الحد . والاسم منه الفرط بالسكنين - يقال . إياك والفرط في الأمر . والفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيه لم الدلاء والحياض ويستقى لهم . وهو فعلٌ يعني فاعل ، مثل تبع يعني تابع . وفي الحديث : « أنا فرطكم على الحوض » . وأمر فرط بضمتين أي مجاوز فيه الحد - مختار الصحاح .

قيل له : العقل لو انفرد يقتضى إباحة الجلوس تحت الحائط ، فيجب أن لا ينتقل إلى التحرير بالأمراء ، ومع ذلك انتقلنا .

فإن قيل : العقل لا يقتضى إباحة الجلوس تحت الحائط مطلقاً ، بل مشروطاً بشرط أن لا يحصل فيه أمراء المضررة ، فإذا حصلت المضررة لا يقتضى ذلك / - فلنا : كذلك نقول في النبیذ : إن العقل يقتضى إباحة شربه ، بشرط أن لا يحصل فيه أمراء المضررة ، فإذا حصلت ، لا يقتضى ذلك . ١١٨٠

وأما الأدلة السمعية :

(أ) - فمنها - إجماع الصحابة . فإنها قالت بالاجتهاد في مسائل اختلفت فيها ، ولم يوجد من بعضهم نكير . وما قالت الصحابة من غير نكير ، كان حقاً . فمن ذلك :

١ - قول الزوج لامرأته « أنت على حرام » : قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : هذا يعنين . وقال زيد^(١) بن ثابت رضي الله عنه : هو طلاق ثلاثة . وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة . وقال ابن عباس : هو ظهار . وقال غيرهم : إنه إبلاء - هذا اختلاف مشهور . وإنما قالوا فيها ، قياساً ، لأنه لا يخلو : إما إن قالوا فيها عن طريق أو لا عن طريق : لا وجه إلى الثاني ، لأن ذلك اتفاق منهم على الخطأ ، لأنه من أعظم الخطأ أن يقال في دين الله من غير طريق ، فتعين الأول . والطريق إما : النص الجلي أو الاستدلال بالنص أو القياس - لا وجه إلى الأول والثاني ، لأنه لو كان كذلك لاحتاج البعض به ، وأظهره ، ليقim عن نفسه وليرد غيره عن الخطأ - هذا هو العادة فيمن قال قوله خالقه في ذلك من يرد مباحثته بطلب^(٢) الحق فيه . ولأنهم كانوا يكرهون مخالفة النصوص ومخالفة الاستدلال بها ، ويعظيمون موقعها ، وذلك يدعوهم إلى الإظهار والاحتجاج .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٢٦ : « وقال على وزيد عليهما السلام » .

(٢) غير منقوطة الأول فتقرأ بالباء أو بالباء : « بطلب » أو « يطلب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٢٦ : « وطلب الحق منه » .

ولو احتجوا وأظهروه لما انكم ولتقل أيضاً ، لشدة الحاجة إلى التقل ، لما يتعلق به من الحكم الشرعي . ولا يلزم على هذا ما أجمعوا عليه ، فإنهم لا يجتمعون إلا عن طريق . ثم لم ينقل إلينا ذلك ، لأن إجماعهم أغناهم عن نقل ما أجمعوا على الحكم لأجله ، لأن الإجماع حجة ، ولو تعلق لاشتهر ولما خفى على الفقهاء ، مع شدة اهتمامهم في طلبه . وحيث لم يشتهر ، دلّ أئمّهم قالوه عن اجتهاد .

فإن قيل : لو حكمو فيه بالاجتهاد والقياس ، لصرحو بعلة القياس . كما يجب عليهم أن ينقلوا النص إذا حكمو فيها بالنص - قلنا : إن ذلك واجب في النص من جهة الدين والعادة ، لأن مخالفة النص حرام . فاما القياس فالتبنيه / عليه يكفي ، لأن مخالفته ليس بحرام على غيره . وكذلك الفقهاء : اقتصروا في جواب المسائل على ذكر مواضع القياس ، ولم يصرحو بذلك العلة ، وقد وجد التبنيه من كل واحد منهم على العلة .

- أما من قال : «إنه طلاق ثلاث» فإنما قال ذلك ، لأن التحرير المطلق يقتضي غاية الحرمة ، ثم أحقها بالثلاث^(١) ، لأن كل واحد منها يفيد غاية الحرمة .

- ومن قال : «إنه طلاق واحد» فلأنه يقتضي التحرير ، وهي نفس موصوفة بالحرمة ، بأقل الحرمة^(٢) ، ثم أحقه بالطلاق الواحد ، لأنه يفيد أقل الحرمة .

- ومن قال بأنه «إيلاء» قال : لأنه يقتضي المنع من الوطء ، فكان إيلاء .

- ومن قال بأنه «ظهور» قال : بأنه تحرير لا بإيلاء ، ولا بالطلاق ، فكان ظهاراً .

وإنما قلنا : إنه ليس منهم نكير ، لأنه لو كان منهم نكير ، لظهر ولما انكم .

وإنما قلنا : إن ما قالوه من غير نكير يكون حقاً ، لأنه لو لم يكن حقاً لكان باطلأ ، فيجب عليهم الإنكار . وحيث لم ينكروا ، فقد أجمعوا على ترك الواجب ،

(١) في المعتمد، ٢ : ٧٢٢ : «قياساً على طلاق الثلاث» .

(٢) في المعتمد، ٢ : ٧٢٧ : «اعتبر أقل ما يثبت معه التحرير ، وقامسه على العلقة الواحدة...» .

وذلك اتفاق منهم على الخطأ ، والأمة لا يجوز أن تجتمع على الخطأ .

٢ - وما اختلفوا فيه وشبهوه بغيره - مسألة الجد :

قال ابن عباس : « أَمَا يَتَقَى اللَّهُ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ حِيثُ يَجْعَلُ ابْنَ الْأَبِ ابْنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَّ الْأَبِ أَبَا ».

ولم يذهب ابن عباس إلى تسمية الجد أباً حقيقة ، لأنَّه ، مع تقدمه في اللغة ، لا يذهب عليه ذلك ، وإنما أراد به جعل أب الأب بمنزلة الأب ، كما جعل ابن الأبن بمنزلة الأبن . وهذا قياس منه واعتبار من حيث إن كل واحد منها يدلل^(١) إلى الميت بالولاد^(٢) ، بواسطة ، وأن لا فرق في الولادة من جهة العلو والسفل .

وعن علی^(٣) وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا أنهمَا شبَّهَا الجد مع الأخ بعُصْنِي شجرة وبجنوبي نهر ، ليعرفَا^(٤) قربهما من الميت ، فيشركا هـ [سما]^(٤) في الميراث .

فإن قيل : من أين صَحَّ هذا التشبيه منهم ؟ قلنا : من نقل فتاوِيهِم ، نقل معها^(٥) ، هذا التشبيه . فلما صار أحدهما معلوماً ، صار الآخر معلوماً . ولأنَّ المتقدمين من المخالفين بين متأول لهذا التشبيه وبين مخاطبِه^(٦) ، وليس فيهم / من يجحد [هـ]^(٧) . وإنما تجاسر أهل زماننا على جحدها . ولو^(٨) عرفوا أن الإقرار ١/١٨١

(١) في الأصل قد تكون « تدلل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٢٩ : « من جهة الأولاد » .

(٣) كذلك في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « ليعرفَا » .

(٤) في المامش « فيشركا هـ » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « ثم شرُّكَا بينهما في الميراث » .

(٥) في الأصل : « مع » . وليس في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ - ففيه : « نقل هذا التشبيه » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « بين متأول لهذه التشبيهات وبين مخطٍّ (وفي نسخة منه :

« محقٌّ) هـ » .

(٧) من المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ .

(٨) « ولو » غير ظاهرة لأنَّ الخبر طمسها . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « ولو علموا » .

بفتاويم بضرهم ، بمحلوها^(١) . ولأنهم لو لم يقرنوا ذلك بما ذكرنا من التشبيه ، قالوا ذلك عن طريق آخر ، وذلك غير ثابت - على ما مر^(٢) .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه في المسألة الحمارية : أن أعطى الميراث للإخوة لأم دون الإخوة لأب وأم ، حتى قالوا : « هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة » فرجع عمر رضي الله عنه وشركهم في الميراث . وهذا قياس واعتبار ، فإنهم قالوا : إنما أعطيت الإخوة لأم لولادة الأم ، ونحن شاركناهم في ولادة الأم وزدنا عليهم بولادة الأب . ولا يقال : إنما ورثت عمر رضي الله عنه الإخوة لأب وأم بدخولهم تحت قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ لا لأجل الاعتبار ، لأن قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ منصرف إلى الإخوة لأم بدليل قوله تعالى : ﴿فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾^(٣) .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ . وفي الأصل كذا : « ولو عرفوا أن الإقدام بفتاويم ، فغيرتهم بمحلوها » .

(٢) انظر بياناً أكثر في المعتمد ، ٢ : ٧٢٩ - ٧٣١ .

(٣) هي مسألة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإنجذبتها لأمها وإنجذبتها لأيتها ، فكان للزوج النصف وللأم السادس وما بقى وهو الثالث - جعله عمر رضي الله عنه للإخوة لأم وأسقط الإخوة لأب وأب . وفي مرة أخرى أشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأم وأب في الثالث . فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا . وإنما سميت « المشركة » لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين الإخوة لأب وأم والإخوة لأم في فرض الإخوة لأم . وسمى أيضاً « الحمارية » لأنه يُروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أباًنا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم . ويقال : إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت « الحمارية » لذلك - انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٧ : ٢١ وما بعدها .

والمرجع قوله تعالى في سورة النساء : ١١ ، ١٢ : ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا إِمْمَامُ السُّدُسُ ... وَلَكُمْ يُصْنَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ =

(ب) - وما يدل على ورود التعبد بالقياس ما ظهر من الصحابة رضي الله عنهم من الأقوايل ، من غير نكير :

- ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ». وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض عماله وقال : « هذا مارأى عمر ». وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « رأى ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعْنَ ، ثمرأى

= يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ... » - قال ابن قدامة الخبلي في المغني :

« وَخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا قَدِيمًاً وَحَدِيدًاً :

فذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الآبدين لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض . ويرى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم . وبه قال الشعبي والعنبرى وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر .

وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الآبدين وولد الأم في الثالث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الآثرين . وبه قال مالك والشافعى رضي الله عنهم

(انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٧ : ٢١ وَمَا بَعْدَهَا . وراجع عبد الرزاق بن همام الصناعى (٢١١ هـ) ، المصنف ، من منشورات المجلس العلمى ، ١٠ : ٢٤٩ . وسعيد بن منصور (٢٢٧ هـ) ، كتاب السنن من سلسلة منشورات المجلس العلمى ، القسم الأول من المجلد الثالث ، باب المشتركة ، ص ١٥ - ١٨ . وسنن الدارمى (٢٥٥ هـ) من سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية ، باب المشتركة ، ج ٢ ، ص ٢٥١ وَمَا بَعْدَهَا) .

وفي الأصل كذا : « لَكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ... » .
والصحيح كما تقدم : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ... » .

بعد ذلك [أن] يُعْنَى^(١) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في بِرْوَعَةٍ بنت واثق الأشجعية : « أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد »^(٢) .

والرأي عبارة عن ظن أو اعتقاد ، يتوصل إلَيْهَا^(٣) ، باستبطاط أو اعتبار بدلالة عقلية أو أماراة ظنية . فأما ما يتوصل إليه بالاستدلال بنص جليّ أو خفي لا يُسمى رأياً - [فـ] لا يقال إن حرمة الميتة ثبتت برأى المسلمين . ولا يقال إن أبي حنيفة رحمه الله ثبتت الربا في الأشياء الستة برأيه ، ويقال ثبتت الربا في الجص برأيه . / وهذا مخالفونا يذمون الرأي وأهله ، وإنما يذمون القائلين من دون القائلين بالنقل . فثبت أن الرأي عبارة عن ظن أو اعتقاد يتوصل^(٤) إليه باستبطاط أو اعتبار ، بدلالة عقلية أو أماراة ظنية ، وليس على الأحكام الشرعية دلالة قطعية ، فتعينت الأمارة الظنية .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في الرسالة المشهورة إلى أبي موسى الأشعري :

(١) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٥٠١ - ٥٠٢ . وفيما تقدم من ٥٥٥ والماضى ٢ منها .

(٢) في بلوغ المرام (رقم ٨٨١ ص ١٥٩) : « وعن علقة عن ابن مسعود : أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام مَعْقِلَ بن سِيَنَانَ الأشجعِيَّ فَقَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بِرْوَعَةَ بَنْتِ وَاثِقٍ - امرأةٌ مَنَا - مثلاً قُضِيَتْ . فَفَرَحَ بِهَا ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى ، وحسنَه جماعة » .

(انظر : سبل السلام ، ٣ : ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . والسمرقندى ، الميزان ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ . وفيما تقدم الماينش ٢ ص ٤٢٠ وص ٣٨٥ .

(٣ - ٤) كذا في الأصل : ولعلها « يتوصلاً » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٢ ، ٧٣٣ : « تُوصَلُ إلَيْهَا » .

« [ثُمَّ] اعْرِفُ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقُسِّ الْأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ »^(١) وَهَذَا صَرْجَعٌ فِي
الْأُمُورِ^(٢) بِالْقِيَاسِ .

إِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَمِ الرَّأْيِ - فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ
أَنِي بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَىٰ سَعَاءٍ ثَظَلْنِي وَأَىٰ أَرْضَ ثَقَلْنِي إِذَا قَلَّتِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي » . وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أَغْيَثُهُمُ الْأَحَادِيثَ أَنْ
يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ » . وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنِهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينَ رَأِيًّا
لَكَانَ الْمَسْحُ بِيَاطِنِ الْحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ » . وَعَنْ أَبِي مُسْعُودِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : « يَذْهَبُ قُرُّاؤُكُمْ وَصَلْحَاوَكُمْ فَيَتَخَذُ النَّاسُ رُؤْسَاءً جَهَالًا فَيَقِيسُونَ الْأُمُورَ
بِرَأْيِهِمْ »^(٣) - فَوْقَ التَّعَارُضِ فِي أَقْوَاعِهِمْ فَلَا يَصْحُ الْاحْتِجاجُ بِهَا - قَلَّا :

لَمَا كَانَ الَّذِينَ ذُمُوا الرَّأْيَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ ، يَجِبُ حِلْمُ ذَمِّهِمُ الرَّأْيِ ، عَلَىٰ
رَأْيٍ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ أَوْ مَعَ تَرْكِهِمُ طَلْبُ النَّصِّ ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَمُ الرَّأْيِ وَالقولُ بِهِ - كَيْفَ وَإِنْ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنْهِي عَلَىٰ
مَا ذَكَرْنَا . أَمَا حَدِيثُ أَنِي بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِهِ : أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ . وَلِعُمْرِي
يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْسِرَ الْقُرْآنَ بِمَا تَعْرِفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ ، وَمَا تُقْلِلُ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ . [وَأَمَا قَوْلُ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ ذَمٌ لِمَنْ عَدَلَ إِلَى الرَّأْيِ وَلَمْ يَطْلُبِ الْأَحَادِيثَ
وَلَمْ يَحْفَظْ مَا وَجَدَ مِنْهَا]^(٤) . وَأَمَا حَدِيثُ عَلَىٰ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنِهِ : [فَقَدْ] أَرَادَ

(١) راجع كتاب عمر في القضاء إلى أني موسى في : المصنوعي (١١٨٢ هـ) ،
سبل السلام ، ٤ : ١٤٦١ - ١٤٦٢ .

(٢) في الأصل كذلك : « في الأمان » .

(٣) مَكَنَا الْعِبَارَةَ تَقْرِيَّاً فِي الْمُعْتَدِلِ ، ٢ : ٧٣٤ . وَالْتَّهِيدُ ، ٣ : ٣٩٤ .

(٤) الظاهر أن هذه العبارة سقطت من الأصل . وقد أخذناها عن المعتمد ، ٢ : ٧٣٥ .
ويعناها في التهيد ، ٣ : ٢٩٥ .

(٥) هذا عن على كرم الله وجهه بعد إثبات العبارة السابقة عن عمر رضي الله عنه .
وفي الأصل : « عمر » ، راجع المامش السابق والعبارة السابقة والتالية .

به جميع الدين . وغرضه بذلك أن يبين أنه ليس كل ما جاءت به السنة مما يقتضيه الرأى ويُبَيَّن ذلك بالمسح على الحُقْف . وكذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه محمول على ما ذكرنا [فإنما ذم بذلك الرأى قبل طلب السنن والنظر فيها]^(١) .

١/١٨٢ (ج) - وما يدل على كون / القياس حجة : ما رُوى عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « يَمْ تَقْضِي يَا معاذ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : إِنَّمَا لَمْ تَجِدْ . قَالَ : فِي سَيِّنَةِ رَسُولِهِ . قَالَ : إِنَّمَا لَمْ تَجِدْ . قَالَ : أَجْتَهَدْ فِي رَأِيِّي . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ » : صَوْبَهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اجْتِهَادِهِ بَعْدِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، فَعْرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْحُكْمُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ .

وعنه عليه السلام أنه قال لمعاذ ولأبي موسى الأشعري حين أتَيَاهُما إلى اليمن : « يَمْ تَقْضِيانِ ؟ قَالَا : إِنَّمَا نَجِدُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سَيِّنَةِ رَسُولِهِ قَسْنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ ، قَلَّا بِهِ ». .

وعنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود رضى الله عنه : « إِنَّمَا لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سَيِّنَةِ رَسُولِهِ ، أَجْتَهَدْ رَأِيِّكَ ». .

فإن قيل : إنما يعني^(٢) قول معاذ : « أَجْتَهَدْ رَأِيِّي » : أَجْتَهَدْ [في] الاستدلال بمعنى التصوّص^(٣) ، أو معناه : أَجْتَهَدْ فِي طَلْبِ الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ – قَلَّا بِهِ : [أَوْلَأً] مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي الاستدلال بِالتَّصوّصِ ، لَا يَقَالُ اجْتَهَدْ رَأِيِّهِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْاجْتِهَادُ بِنَفْيِ وَجْدَانِ النَّصِّ مُطْلِقاً ، الْجَلِيُّ وَالْخَفْيُ جَمِيعاً ، فَلَا يَمْكُنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٣٥ .

(٢) كَذَا فِي المُعْتَمِدِ ، ٢ : ٧٣٦ . وَفِي الْأَصْلِ كَذَا : « مَا مَعْنَى ... ». .

(٣) فِي المُعْتَمِدِ ، ٢ : ٧٣٦ : « فِي الاستدلال بِنَفْيِ التَّصوّصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ». .

وأما الثاني - قلنا : طلب الحكم من الكتاب والسنة لا يقال فيه : إنه اجتهد للرأي . ولأنه علق ذلك بنفي وجدان الكتاب والسنة ، وذلك لا يكون إلا بعد الطلب .

فإن قيل : أنتقطعون بصحبة خبر معاذ رضى الله عنه ، أو لا تقطعون به وتنزلونه منزلة أخبار الآحاد ؟

فإن قلتم بالأول - فهو غير ثابت . واحتجاج بعض العلماء به وتأويل بعضهم ، لا يدل على صحته قطعاً ، لأن من تأول فإما تأول لأنه لم يعرف وجه البطلان . والخالف إذا أمكنه تأويل الخبر [و] لا يعرف وجهه للبطلان ، يجب تأويله ولا يجب رده^(١) ، فلا يدل ذلك على صحة الحديث عند الكل .

وإن قلتم بالثاني - نقول : كيف تستدلون بخبر الواحد على صحة القياس قطعاً ، وهو غير مقطوع به ؟ - قلنا : لا نقطع على صحة / خبر معاذ . ومع ٢/١٨٢ هذا يجوز إثبات صحة القياس به ، لأن القياس من باب العمل ، وخبر الواحد مقبول في باب العمل . ونقطع بوجوهه ، لأجل الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد . كما نقطع به على وجوب العمل بأخبار الآحاد لما تتضمنه الأخبار من فروع الشريعة^(٢) . ولا فرق بين أن يظن أن النبي عليه السلام أمرنا باستعمال ما يفضي إلى وجوب النية في الوضوء وبين أن كل واحد منها واجب - ألا ترى أنه لا فرق بين أن يخبرنا إنسان بوجود سبع أو لص في الطريق في وجوب تحبيه علينا إذا ظلنا صدقه ، وبين أن يأمرنا من ظاهره التصح والسداد بسؤال رجل ، ويقول هو أعرف بحال الطريق في أنه يجب علينا^(٣) سؤاله إذا خفنا الطريق ، وإذا أخبرنا بشيء وظلنا صدقه ، يجب العمل به - كذا [هذا] .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ : « ولما أمكن تأويله ولم يعلم بطلان تأويله ، لم يرده كأخبار الفقه » . وفي الأصل كذا : « وجهه » وهي غير واضحة تماماً .

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ - ٧٣٧ . والتهيد ، ٣ : ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٧ . وفي الأصل : « عليه » .

وعن النبي عليه السلام أنه قال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » : شبه القبلة من غير إيلاج بمضمضة من غير ابتلاع ، في نفي فساد الصوم . وهذا عرض قياس [إذ] كان قوله : « أرأيت » يدل على أنه يمهد أمر القياس .

وعنه عليه السلام أنه قال للخثعمية حين سأله عن الحجة عن أبيها : « أرأيت لو كان على أيك ذين أكتب تقضينه ؟ » فقالت : نعم . قال عليه السلام : ذين الله أحق ^(١) وهذا يدل على تمهد ^(٢) أمر القياس .

(د) - وما استدل به على التعبد بالقياس قول الله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ ^(٣) هكذا نقل عن ثعلب ^(٤) وغيره من أئمة اللغة . وقال ابن عباس رضي الله عنه في الأسنان : « اعتبرها بالأصابع » في أن ديتها متساوية .

(١) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٥٨٣ ، ص ١٠١ . وكلما رقم ٥٨٢ .

(٢) تمهد له الأمر تسهل وتوطأ (المعجم الوسيط) .

(٣) سورة الحشر : ٢ . وهي والآياتان ٣ ، ٤ منها :

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَزْلَلَ الْحَشْرَ مَا ظَنَّتْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مَا يَنْتَهُمْ حُصُورُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَلَأَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَبِرُوا وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرِجُونَ بِيُؤْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لمذهبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار * ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشق الله فإن الله شديد العقاب ^(٥) .

وانظر أيضاً : سورة آل عمران : ١٣ . وسورة التور : ٤٤ .

(٤) ثعلب اثنان : أشهرها الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني إمام الكوفيين في النحو واللغة . له مؤلفات كثيرة . وقد توفي سنة ٢٩١ هـ . والثانى : محمد بن عبد الرحمن النحوي البصري (السيوطي ، بغية الوعاء) والظاهر أن المقصود هو الأول هنا . وفي الأصل قد تكون : « ثعلبة » .

ويقال : إن فيه عبرة - أى ما يقتضى حمل غيره عليه ، وإجراء حكمه عليه ، نحو أن يعاجل من ظلم بالملائكة^(١) ، فيقال : « إن فيه عبرة » . ولا يقال إن معنى قوله : « فيه عبرة » ، أى انتهاز وانزجار ، لأننا نقول : لا كذلك ، فإنه يقال : اعتبر لتعاط وتنزجر ، فيجعل الانتهاز والانزجار غاية للاعتبار ، فكان غيره .

فإن قيل : **﴿فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**^(٢) فصار المعنى منصوصاً عليه وهو مخالفة / الله ورسوله ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام فيما ظنه المجتهد وظفر برؤيه - قلنا : النص مطلق لا تقييد فيه بين ظهور المعنى وخفائه . بل الاعتبار^(٣) بحالة الخفاء أليق ، فتصرف إلى كل اعتبار . وإن وجود النص في حادثة ، ظهر فيه المعنى ، لإطلاق اللفظ^(٤) .

هذا وجه التعلق بهذه الآية . إلا أن لقائل أن يقول : قوله « فاعتبروا » ليس فيه ما يقتضي جميع وجوه الاعتبار . ونحن نعتبر الفروع بالأصول المنصوص عليها . فكما لا يثبت الحكم في الأصول إلا بالنص أو بالبقاء على حكم العقل ، وكذلك لا يثبت الحكم في الفروع إلا بالنص أو بالبقاء على حكم العقل .

وأما اختلاف فقد احتاج بأشياء :

١ - أحدها - أن الله تعالى دلّ بوضع الشريعة على منعنا من القياس ، حيث فرق بين المتفقين ، وجمع بين المختلفين في الحكم . فإنه أباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء وحرّم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء . وأوجب الغسل في المنى دون البول والمذى . وأوجب على الطاهرة من الحيض قضاء الصيام دون الصلوات .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٨ . وفي الأصل كذا : « نحو ما نقابل من تحكم بالملائكة » .

(٢) سورة الحشر : ٤ . راجع نصها فيما تقدم في المامش ٣ ص ٦٠٠ . وانظر أيضاً : سورة الأنفال : ١٣ .

(٣) فالأصل : « بالاعتبار » .

(٤) كذا في الأصل . والمعنى ظاهر . انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٣٨ - ٧٣٩ .

ولا يقال بأن القياس إنما يقتضي الجمع بين الشيئين إذا اشتراكا في علة الحكم ، ولم توجد المشاركة في هذه الموضع ، لأننا نقول : الشريعة لو حظرت النظر إلى شعر الحرة ولم تذكر شعر الأمة ، لعلم أنها حظرت لخوف الفتنة ، وهذه العلة قائمة في شعر الأمة ، ولكن أقوى ما يذكرون من الأمارة في القياس . فلما شهدت الشريعة بإبطال هذه الأمارة ، علمنا أن وضعها يمنع القياس .

٢ - ومنها - أنه لو ورد التعبد بالقياس ، [فإنه] يؤدى إلى أحکام متضادة ، لأن الفرع قد يشبه أصلين متضادين الحكم ، فاقتضى إثباتهما في الفرع ، وذلك محال .

٣ - ومنها - أن ورود التعبد بالقياس باعتبار الحاجة ، ولا حاجة بنا إلى ذلك ، لأن النصوص العامة والخاصة متباولة للحوادث كلها . وكذلك دليل العقل شامل للحوادث كلها .

والجواب :

أما الأول / - فليس فيه أكثر من وجود الأمارة وعدم حكمها . وبهذا تخرج عن كونها دالة . أما لا يخرج عن كونها أمارة ، كالغيم الرطب في زمان الشتاء : أمارة المطر ، ثم ليس ينقض^(١) كونه أمارة بوجود غيم في زمان الشتاء ولا مطر معه - فكذا هذا . ونحن لا ندعى إلا كونه أمارة .

وأما الثاني - الفرع إذا أشبه أصلين مختلفين^(٢) . فإنما أن يتخير المجتهد في الفرع في العمل بأيهما شاء ، والتخيير حكم من الله تعالى ، كما في أخبار الآحاد إذا تعارضت . أو نقول : لا بد أن يكون شبه الفرع بأحد هما أقوى ،

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٤٨ . وفي الأصل كذا : « يقتضى » .

(٢) في الأصل كذا : « الفرع والحادثة أصلان مختلفان » - راجع ما تقدم قبل سطور .
المعتمد ، ٢ : ٧٥٠ .

والله تعالى جعل لنا طریقاً إلى معرفته ، فعلی المجتهد أن یراجع النظر حتى یظفر بالأقوی ، فلا یؤدی إلى تعطیل الأمارة .

وأما الثالث - قلنا : لا نسلم أن النصوص متناولة للحوادث كلها ، إذ لو كانت متناولة للحوادث كلها ، لکانت متناولة للحوادث التي اختلفت^(١) فيها الصحابة ، ولا یحتجوا بها . وحيث لم یحتجوا ، علم أنها لم تتناول كل الحوادث .

وأما دلیل العقل ، فإنما یعمل به لو^(٢) لم ینقل عنه دلیل شرعی ، فبینوا^(٣) أن القياس ليس بدلیل شرعی^(٤) - والله أعلم .

١٤٨ - باب في : أن النص على علة الحكم في الأصل - هل هو تبعد بالقياس بها أم لا ؟

- ذهب بعضهم إلى أنه لا يكون تبعداً بالقياس . ويجوز من الله تعالى أن ینص على علة حكم ، ثم ینهى عن القياس عليه ، وإن شارکه غيره في علته .

- وذهب أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه تبعد بالقياس .

- وذهب بعض المتكلمين إلى أن التنصيص على علة الحكم ، يجرى مجری التنصيص على كل ما وجدت فيه علة الحكم ، وهو محکي عن أنـى الحسن الكرخي رحمـه الله .

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٧٥١ . وفي الأصل : « اختلفت » .

(٢) في الأصل : « أن لو » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٧٥١ : « فعلمـهم أنـى بـینـوا أنـى الـقـيـاسـ ليسـ بـدـلـیـلـ شـرـعـیـ ،ـ حتـیـ یـمـتـنـعـ أنـیـ بـنـقـلـنـاـ عـنـ حـکـمـ العـقـلـ » .

(٤) راجع ، لبيان أطول ، المعتمد ، ٢ : ٧٢٤ - ٧٥٣ .

وذكر بعضهم أن المقصود إذا كان علة للتحريم يكون تعبداً بالقياس بها . وإن كان علة للإيجاب أو الندب لا يكون [الص علىها تعبداً بالقياس بها] ^(١) .

(أ) - والدلالة على صحة مذهبنا - أن العمل بالإشارة واجب -
على ما مر . وعلة القياس أماره ، فدل التنصيص عليها ، على وجوب تعليق الحكم
بها . دل عليه العرف . فإن من قال / لعبده : « لا تدخل دار فلان لأنه عدوي »
فدخل دار غيره من أعدائه لامه العقلاء عليه . ولو قال له : « أوجبت عليك
أو أبعت لك دخول دار فلان لأنه صديقي » فدخل دار صديق آخر ، لا يلام
عليه ، ولو لامه غيره ، يلومه العقلاء على ذلك .

١/١٨٤

(ب) - أما الحال - فقد استدل بقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ^(٢) علل وجوب الصلاة بكونها مانعة عن الفحشاء
والمنكر . وهذه العلة قائمة في صلاة الضحي ، ولا يجوز قياسها عليها ^(٣) في
الوجوب - دل عليه العرف ، فإن من قال : « أعتقد سلماً من عبيده لأنه
أسود » لا يعتقد السامعون عتق جميع عبيده السود . وكذلك لو وكل وكيلاً بأن
يعتق سلماً من عبيده لأنه أسود ، لا يجوز أن يعتقد جميع عبيده السود ، فكذا هنا .

والجواب :

- أما الآية فمعنى كونها نافية عن الفحشاء والمنكر ، كونها لطفاً ^(٤)

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٥٣ .

(٢) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٣) في الأصل : « عليه » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٧٥٥ في صورة أخرى : « لطفاً وداعياً إلى ... » . وفي تعريفات
ال MERCHANTABILITY : « الطريقة كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الأذواق » .
وفي المعجم الوسيط : لطف به وله لطفاً ولطفاً رفق به ورافق . وألطاف له في القول وفي
المقالة سأل سؤالاً لطيفاً .

فِي التَّقْرِيبِ إِلَى فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّجَنُّبِ عَنِ الْمُنْهَاجِ . وَهَذَا مَا لَا يَسْتَقِنُ بِوْجُودِهِ فِي صَلَاةِ الصَّحْنِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَبْرُزْ قِيَاسُهَا عَلَى غَيْرِهَا .

- وَأَمَّا الْعَرْفُ - لَوْ قَالَ قَائِلٌ : « أَعْتَدْتُ زِيدًا مِنْ عَبْدِي ، لِأَنَّهُ أَسْوَدُ » ناقصه كُلُّ عَاقِلٍ فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّ عَبْدِكَ^(١) الْأَخْرُ سُودٌ ، فَلَمْ يَخْصُصْهُ بِالْعَقْنِ ؟ وَكَذَلِكَ فِي الدِّلِيلِ : هَذِهِ الْمُنَاقِضَةُ ثَابِتَةٌ - أَلَا تَرَى [أَنَّهُ] لَمْ يَبْرُزْ لِلْوَكِيلِ^(٢) إِلَيْهِ الْإِقْدَامَ عَلَى إِعْتَاقِ أَعْبُدِ لَهُ ، لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِتَصْصِيصِهِ ، وَالشَّرْعُ مِنْ مَنْ إِبْطَالُ مَلِكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِصَالِحِ الْقَوْلِ . وَلِأَنَّ الْوَكِيلَ جَازَ عَلَيْهِ الْبَيْوَاتِ^(٣) وَالْمُنَاقِضَاتِ ، فَالاحْتِيَاطُ الْمُنْعَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِعَقْنِ مَالِيكِهِ إِلَّا بِصَرْعِ الْإِعْتَاقِ . وَمِنْعِ الْوَكِيلِ^(٤) مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ إِلَّا بِصَرْعِ الْقَوْلِ .

(ج) - وَأَمَّا مِنْ فَرْقِ بَيْنِ عَلَةِ التَّحْرِيمِ وَالْإِبْجَابِ^(٥) - قَالَ : إِنَّ تَعْلِيلَ الْفَعْلِ بِعَلَةِ تَبْيَانِهِ عَنْ حُسْنِهِ ، فَلَيْسَ^(٦) كُلُّ حَسْنٍ وَاجِبُ التَّحْصِيلِ . فَأَمَّا تَعْلِيلُ التَّرْكِ [بِعَلَةِ] تَبْيَانِهِ عَنْ قَبْحِهِ ، فَكُلُّ قَبْحٍ يَبْرُزُ تَرْكُهُ .

وَالْجَوابُ :

إِنَّ تَعْلِيلَ الْوَجُوبِ يَبْيَانُ عَنْ جَهَةِ مُقْتَضِيَّةِ الْوَجُوبِ . كَمَا أَنَّ تَعْلِيلَ لِلْحَرْمَةِ يَبْيَانُ عَنْ جَهَةِ مُقْتَضِيَّةِ لِلْحَرْمَةِ ، فَتَجُبُ الْمُقَایِسَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ . /

(١) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « عَبْدِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْوَكِيلِ » .

(٣) وَكَذَا فِي الْمُعْتَدِلِ ، ٢ : ٧٥٧ وَ ٧٦٠ : « الْبَيْوَاتِ وَالْمُنَاقِضَاتِ » . وَيَدَاهُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَنَاءً بِالْمَدَأِ نَشَأَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ ، وَهُوَ ذُو الْبَيْوَاتِ - مُخْتَارُ الصَّحَاحِ وَالْمَعْجمِ الْوَسِيْطِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « الدِّلِيلِ » .

(٥) أَوِ النَّدْبُ - رَاجِعٌ مِنْ ٦٠٤ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْسَ » .

٢/١٨٤

١٤٩ - باب في : أن النبي عليه السلام - هل كان متبعداً بالقياس والاجتihاد أم لا ؟

ذهب بعض المتكلمين إلى أنه لم يكن متبعداً بالاجتihاد في شيء من الشرعيات .

وحكى عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان متبعداً به .

وحكى عن الشافعى رحمه الله أنه جوز أن يكون في الأحكام الشرعية ما قال النبي عليه السلام بالاجتihاد .

والختار من المذهب أنه يجوز أن يتبع النبي عليه السلام بالقياس . ولكننا لا نقطع أنه كان متبعداً به أم لا .

والدلالة على جواز ذلك :

١ - أنه لا يمتنع أن تكون مصلحة النبي عليه السلام في العمل بالنص تارة وفي العمل بالاجتihاد أخرى ، كما في حق الأمة . وهذا لأن الاجتihاد ليس إلا العمل بالأمراء والظن ، ولا يمتنع أن تكون المصلحة في العمل به في حق النبي عليه السلام - ألا ترى أنه يجب عليه العمل بالرأي والاجتihاد في المنافع الدينية ومضارها ، فكذا في الشرعيات .

فإن قيل : اجتihاد النبي عليه السلام اختص بوجه ، وهو أن ذلك تنفي عنه -
وي بيانه من وجهين :

أحدها - أنه إذا علم أنه يقول برأيه ومن تلقاء نفسه ، ففيه تنفي عنه .

والثانى - أنه يجوز لغيره من المجتهدين خالفته ، وهذا أبلغ في التنفي .

قلنا : المجتهد يثبت حكم الله تعالى بتبيهه ، وأى تنفي [عند] تبيه الله تعالى [إيانا] على مراده ^(١) .

(١) في التهديد ، ٣ : ٤١٣ : « ... المجتهد ليس يثبت الحكم من جهة نفسه ، لكنه يثبت ما يعتقد أن الله تعالى حكم بذلك ، وأنه نبه عليه بوجود العلة والأمراء الشرعية التي نصها الله تعالى ، فما تغير في الاستدلال على مراد الله تعالى ؟ » .

وقوله : يجوز لغيره أن يخالفه - قلنا : لا يجوز ذلك ، وإن صدر الحكم عن اجتهاد ، على ما مرّ .

فإن قيل : لو جاز للنبي عليه السلام أن مجتهد ، يجب علينا القطع على أن ما قاله حق ، لأنّه يجب علينا اتباعه ، ولا يقطع هو على ذلك ، لأنّه مجتهد - قلنا : كا يقطع أن ما قاله حق وصواب ، فهو يقطع على ذلك أيضاً إذا أفضى إليه اجتهاده ، لأن ذلك يوجب قيام الدليل على عصمته ، وحال الدليل لا يختلف ، فكما نعلم كونه معصوماً ، فهو يعلم ذلك .

وأما عدم القطع على أنه كان متبعاً أو لم يكن - أنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على [نفي] ذلك ، أو على تبعيد ، وإنما يتضح ذلك / بإفساد أدلة ١٨٥ القاطعين على أنه كان متبعاً ، وأدلة القاطعين على أنه لم يكن متبعاً به . كما احتج به القائلون إنه متبع : [بـ] أن في الاجتهاد زيادة ثواب ، ولا يجوز أن يحرم عنها الشيء عليه السلام .

٢ - ومنها - أن العقل يقتضي العمل بالقياس ، فالرسول عليه السلام وغير الرسول ، فيه سواء .

والجواب - قلنا :

[الأول] - هذا لا يتم إلا بعد بيان أن ثواب المجتهد في الأمارات أكثر من ثواب المستدل بالدلائل ، مع أن المشقة موجودة فيها ، وليس إلى ذلك سبيل ، لأننا نعلم [أن] التفاضل بينهما في مزيد الثواب^(١) .

وأما الثاني - قلنا : العقل إنما يوجب ذلك ، إذا لم يكن في المحادثة نص ، وإذا لم يدل الشرع على أن في القياس مفسدة ، فما يؤمّنا أن الله تعالى نص على الأحكام في حقه ونبهه أن في القياس مفسدة ؟

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٦٢ : لأن المشقة موجودة فيها . ولا يعلم التفاضل بينهما فيما يقتضي مزيد الثواب . وفي الأصل : « مزية الثواب » .

وأما المانعون من كونه متعبداً به - احتجوا بأشياء :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) ولا يقال لما صدر عن اجتہاد ، إنه وحی - ألا ترى أنه لا يقال : إن قول المجتهد منا عن وحی - فكذا هذا .

٢ - ومنها - أنه لو كان في الأحكام ما قاله النبي عليه السلام عن اجتہاد ، جاز أن يجعل أصلًا لغيره^(٢) ، ولجاز لغيره مخالفته ، ولا يكفر مخالفه - إذ كل ذلك من حق الاجتہاد ، والأمر بخلافه .

٣ - ومنها - أنه لو كان متعبداً به ، لأظهراه .

٤ - ومنها - أنه لو ثُبَد بالاجتہاد لما توقف على الوحی ، ومعلوم أنه كان يتوقف عليه .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الآية تناولت ما نطق به ، لا ما ظهر عنه فعلًا^(٣) .
ومن أين لكم أن كل ما فعله النبي عليه السلام كان وحیاً ؟
ثم نقول : الحكم بالاجتہاد ليس حکماً عن هوی ، بل هو حکم عن دليل
نصبه الله تعالى .

وأما الثاني - قلنا : ليس ذلك حکم الاجتہاد مطلقاً ، بل حکم اجتہاد

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ : « ومنها - أنه لو كان في الأحكام ما صدر عن اجتہاد ، فيجب (وفي نسخة : لجاز) أن لا يجعل أصلًا ، وأن يخالف فيه ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ . وفي الأصل : « نقلًا » .

لم يقترب به دليل قطعي ، كما أرد [٨] في الإجماع الصادر عن اجتہاد - على ما مرّ^(١) .

وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن تكون المصلحة في عدم الإظهار ، ولم يظهر .

وأما الرابع - قلنا : لم يثبت أنه توقف / في جميع الأحكام على الوحي ، فربما حكم في بعضها بالاجتہاد في الحال - والله أعلم . ٢/١٨٥

١٥٠ - باب في : أن من عاصر النبي عليه السلام - هل كان متبعاً بالاجتہاد والقياس أم لا ؟

أثبتته قوم على الإطلاق .

ومنعه قوم على الإطلاق .

والذهب المختار - أن من كان بحضور النبي عليه السلام وقدر على سؤال حكم الحادثة عند [٩] لا يجوز له الاجتہاد ، لأنّه بمنزلة واجد النص في الحادثة . إلا إذا خصبه النبي عليه السلام بالأمر به . كما روى عن النبي عليه السلام أنه أمر عمرو بن العاص بالحكم بين المتخاصمين برأيه ووعده إياه بالثواب عليه ، أخطأ أو أصاب^(٢) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ - ٧٦٤ : ١ .. الجواب : أنه ليس ذلك من حق الاجتہاد على الإطلاق . ألا ترى أن الأمة إذا أجمعت عن اجتہاد فإنه لا يجوز خالفته ؟ و يجب أن يجعل أصلًا . وربما فسق من خالفه وإن كان من خالف الاجتہاد الذي لم يجمع عليه لا يفسق . وإذا جاز أن يفسق إذا قارنه إجماع ، جاز أن يكفر إذا قارنه قول النبي عليه السلام .

(٢) قد تكون « عند » وقد تكون « عنه » .

(٣) في بلوغ المرام ، رقم ١١٩٠ ، ص ٢١٦ : ١ و عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فأجتہد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأجتہد ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه . وفي المائش ١٣ ص ٧٦٥ ج ٢ من المعتمد : « وكان أمره (أمر عمرو بن العاص) النبي أن يقضى بمحضره بين اثنين وقال : « على أنى إن اجتہدت فأصيبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة » .

أما من غاب عن النبي عليه السلام ، وعجز عن السؤال عنه - فيجوز له ذلك : لمساهم الحاجة فقد النص . ولما روى من حديث معاذ رضي الله عنه^(١) ، وهو حديث صحيح على ما روينا ، وقد تلقته الأمة بالقبول - والله أعلم .

١٥١ - باب في : أن القياس - هل هو مأمور به ودين أم لا :

(أ) - أما كونه ديناً - إن عنى به أنه ليس ببدعة ، بل هو من الشرع ، فلا شبهة فيه .

وإن عنى به تسميته ديناً - فقد اختلفوا فيه :

- ذهب بعضهم إلى المنع من ذلك . لأنهم جوزوا الاختلاف في الدين .
ولأن للقياس أحكاماً مختلفة . فلو كان ديناً ، لكان الله تعالى أدياناً مختلفة ، وهذا لا يجوز .

- وذهب آخرون إلى إطلاق ذلك عليه ، لأنه لو لم يكن ديناً ، لكان فيه إحلال الفروج ، وإباحة الدماء بغير دين الله تعالى ، وهذا لا يجوز .

وقولهم : يؤدى إلى أن يكون الله تعالى أدياناً مختلفة - قلنا : يشكل هذا في الأحكام الثابتة بالنصوص ، فإنها تختلف باختلاف أحوال المكلفين ، كالصلة في حق المقيم والمسافر والصحيح والمريض ، ولا يؤدى إلى ما ذكرت .

(ب) - وأما كونه مأموراً به :

[ف] إن عنى به أنه مبعوث^(٢) عليه بأدلة ، فصحيح .

(١) لما بعثه النبي عليه صلوات الله عليه إلى اليمن قاضياً قال له : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فقال عليه صلوات الله عليه : الحمد لله الذي وفق رسول الله عليه لما يرضاه رسول الله » أخرجه أبو داود ، عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء - انظر : إعلام الموقعين ، ١ : ١٧٥ . والتمهيد ، ٣ : ٩٤ والخامس : منه . والبزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٢٧٨ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٦ : « يعني أن الله عز وجل بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح » ولعله لو قال : « محيث عليه » كان أظاهر .

وإن عنى أن صيغة الأمر تناولته - فصحيح أيضاً ، عند من يحتاج بقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(١) . ومن لم يحتاج إلا بأدلة العقل وأحكام / الصحابة ، فلا يقول به^(٢) :

١/١٨٦

ثم القياس الشرعي ضربان : أحدهما واجب ، والآخر مندوب :

- والواجب ضربان : أحدهما على التعين ، والآخر على الكفاية .

وال الأول - هو قياس من نزلت به الحادثة من الجتهدين ، إذا كان قاضياً أو مفتياً ، ولم يقم غيره مقامه .

والثاني - قياس من يقوم غيره مقامه .

- وأما المندوب - فهو القياس فيما لم يحدث من المسائل مما يجوز حلوله ، ليكون الجواب بعد وقت السؤال^(٣) .

١٥٢ - باب : شروط القياس وما يصححه ويفسده :

اعلم أن من جملة شروط القياس ، الصحيح - أربعة :

أحدها - أن يكون الأصل غير مخصوص حكمه بنص آخر .

وثانيها - أن يكون الحكم موافقاً للقياس ، غير معلول به عن القياس .

وثالثها - أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت في الأصل ، إلى فرع هو نظيره ، ولا نص فيه من غير زيادة ونقصان .

ورابعها - أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل ، كما كان قبل التعليل .

(١) سورة الحشر : ٦ - راجع فيما تقدم المा�مث ٣ ص ٦٠٠ . والمقصود بصيغة الأمر : «افعل» - المعتمد ، ٢ : ٧٦٦ .

(٢) في الأصل : «فلا نقول به» .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٧ : «ليكون الجواب فيه معذلاً لوقت الحاجة» .

أما الأول - فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بالأصل بالنص ، كان في استعمال القياس إبطال تلك الخصوصية بالقياس ، والقياس ليس بمحجة في معارضة النص .

مثاله - قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة^(١) وحده ، مع أن عموم قوله تعالى : « واستئنفوا شهيدن من رجالكم »^(٢) يقتضي اشتراط العدد ، فلما كان ذلك بخصوص النبي عليه السلام إيه بهذه الكرامة ، لا يجوز قياس غيره عليه ، لأنه إبطال هذه الخصوصية بالرأي .

وأما الثاني - فلأن حكم النص متى ثبت على وجه يرد القياس الشرعي ، لا يجوز مخالفته ، إلا فيما ورد فيه دليل فوقه وهو النص .

مثاله - بقاء الصوم مع الأكل ناسياً : ثبت بخلاف القياس ، إذ القياس ينفي بقاءه معه ، لأن الأكل ضد الصوم ، ويستحيل بقاء الشيء مع وجود ضدة ، وهو كترك^(٣) الصلاة والحج والزكاة ناسياً ، وكان معلولاً به عن القياس ، فلا يجوز قياس المكره والخطاطي على .

(١) خزيمة بن ثابت الأنباري . شهد بدرأ وما بعدها . وقتل في صفين . وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » ابن الأثير ، أسد الغابة . وابن عبد البر ، الاستيعاب . وانظر : السمرقندى ، الميزان ، ص ٦٤٦ وما بعدها .

وخلالمة الواقعية أن النبي ﷺ اشترى من أعرابى ناقة فجحد الأعرابى البيع - أو استيفاء الشمن - وطلب شاهداً ولم يكن هناك شاهد فتقدم خزيمة رضى الله عنه وشهد لرسول الله ﷺ أن الأعرابى باع - أو استوفى الشمن - فقال له عليه الصلاة والسلام : كيف تشهد لى ولم تحضرنا ؟ فقال : يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأثينا به من خبر السماء أفلأ نصدقك فيما تغير به من شراء الناقة - أو أداء ثمنها - فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين إكراماً له (انظر : البخارى ، كشف الأسرار ، ٣ : ٣٠٦ وفيه تفصيل أكثر) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) قد تكون « كترك » أو « بترك » . وفي البخارى ، ٣ : ٣٠٩ : « فإن من ترك الصلاة أو الحج أو الزكاة ناسياً لا يجعل مؤدياً بحال » .

فإن قيل : أليس قد جوزتم قياس الجماع ناسياً عليه ، فإنه لا يوجب فساد الصوم أيضاً ، فجوزوا^(١) قياس المكره والخاطئ عليه . والعلة في الكل أن الفاعل / ما قصد به الإفطار - قلنا : ما حكمنا ببقاء الصوم مع الجماع ناسياً بالقياس ، بل بالاستدلال بالنصوص^(٢) . لأن الكف عن الأكل والواقع ركن واحد للصوم ، فكان حكمهما واحداً ، كالأكل ناسياً مع الشرب ناسياً ، ولا كذلك الخطأ مع النسيان . وما ذكر من العلة - قلنا : الحكم ببقاء الصوم مع الأكل ناسياً ما كان لعدم القصد ، بل لمعنى آخر .

وأما الثالث - قلنا : ما ذكرنا أن المقابلة اعتبار الشيء بغيره والمحاذاة بينهما ، ولا يتصور ثبوته في شيء واحد ، ومتى لم يتعد حكم الأصل إلى الفرع ، لا يكون النظر فيه لإثبات الحكم مقابلة .

وأما كون الحكم شرعاً - فلأن القياس على الأصول الشرعية لا يكون بإثبات أحكام^(٣) اللغة وغيرها .

وأما عدم النص في الفرع ، فهو شرط عندنا .

وعند الشافعى ليس بشرط .

والخلاف فيه موضعين :

(أ) - أحدهما - أنه قال : يجوز أن يكون في الفرع نص ويزداد بالقياس بيان حكم النص ، ولا يجوز أن يكون مخالفًا للنص ، لأن الكلام ، وإن ظهر معناه ، يتحمل البيان الزائد ولا يتحمل الخلاف . فإذا جاء موافقاً قبل ، وإن جاء مخالفًا بطل .

(١) كذا في الأصل : « فجوزوا » والفاء غير واضحة تماماً .

(٢) أى بل بدلة النص - انظر : البزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٣١٠ .

(٣) الظاهر أن العبارة كانت في الأصل : « حكم أحكام اللغة » فشطبت كلمة « حكم » وانظر : القياس في اللغة في كشف الأسرار ، ٣ : ٣١٣ .

ونحن نقول : القياس اعتبار الشيء بغيره . فإذا كان في الفرع نص ، فالقائل إما أن يثبت ذلك الحكم أو خلافه :

الأول - لا يجوز ، لأنه ثابت قبله بدليل فوقه ، فكيف يتصور إثباته بدليل هو دونه .

ولا وجه إلى الثاني - لأن مخالفة النص بالقياس ، لا يجوز - دل عليه حديث معاذ وغيره من الأحاديث التي فيها توقف الاجتihad على عدم النص بقوله : « فإن لم تجد كتاباً ولا سنة » - لم يجز الاجتihad إلا عند عدم النص^(١) .

(ب) - والموضع الثاني - أنه يجوز تعلييل حكم الأصل ، لا للتعدية ، بل على وجه يقتصر الحكم عليه .

وعلينا : لا يجوز المقابلة إلا للتعدية بمحكم التعلييل ، [و] الأصل عندنا تعدية الحكم إلى الفرع عند تعلق الحكم بتلك العلة في الأصل ، والتعدية من ثمراته .

ومنهم من فرق بين العلة المنصوصة والعلة المستتبطة ، فجواز كون العلة المنصوصة موقوفة ، وأوجب كون المستتبطة متعدية^(٢) .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما ذكرنا أن المقابلة والاعتبار لا يتحقق إلا بإثبات حكم الشيء في غيره ، فإذا لم يتعد حكم / الأصل إلى غيره لا يكون مقابلة . ولأن حكم المقابلة والاجتihad إما أن يكون وجوب العلم أو وجوب العمل . والتعليق بالرأي لا يوجب العلم ، وكان حكمه وجوب العمل . فإذا لم يتعد ، لا يثبت له حكم أصلاً ، لا فيما تناوله النص ، لأنه ثابت بدليل فوقه ، ولا في غير ما تناوله النص ، لأنه لم يتعد .

(١) راجع فيما تقدم الحديث في الماش ١ ص ٦١٠ .

(٢) انظر : البزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٣١٥ - ٣١٦ .

فإن قيل : لهذا التعليل فائدة أخرى غير ما ذكرتموه - يانه من وجهين : أحدهما - الوقوف على علة الحكم . وهي فائدة مخصوصة للعقلاء . فإن من عرف وتحصل [له]^(١) معناه بزداد قلبه بذلك طمأنينة [إلى] الحكم والمعنى في المخصوص لما ذكرنا من الفائدة^(٢) . وإنما الكلام في التعليل وبيان وجہ العلة للحكم ، وفائته ما ذكرناه . على أنا نقول : التعليل لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن ، والتعليل لفائدة الظن بدون الحكم لم يرد به الشرع ، فلا يجوز التعليل لأجله .

وأما الثاني - قلنا : هذه الفائدة تحصل إذا لم نعمل النص أصلاً ، ولأن التعليل بعلة قاصرة ، لا يمنع التعليل بعلة أخرى متعددة ، فلا يفيد هذه الفائدة .

احتى الشافعى رحمة الله وقال بأن تعلق الحكم بالعلة لا يعرف بالتقدير ، وإنما يعرف لاختصاصها بوجه يوجب تعلق الحكم . فإذا دل الدليل على اختصاصها بذلك الوجه ، يجب تعليله وتعليقه به .

والجواب :

نعم ، تعلق الحكم بالعلة لما ذكرتم . لكن التعليل واستخراج العلة إنما يجوز لوجوب العلم والعمل ، فكان ذلك متيقناً^(٣) هنا ، على ما مرّ .

(١) حَصَلَ الشَّيْءُ وَالْأَمْرُ تَحْلِصُهُ وَمِيزَهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَحَصَلَ الْكَلَامُ رَدِّهُ إِلَى أَصْلِهِ . وَتَحْصُلُ الشَّيْءُ تَبْعِيمُ وَثِيتُ . وَيُقَالُ : تَحْصُلُ مِنَ الْمَاشَةِ كُنَا : اسْتُجْلِصُ . وَحَاصِلُ الْمَوْضُوعُ خَلَاصَتِهِ - الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ . وَانْظُرْ كِشْفَ الْأَسْرَارَ ، ٣ : ٣١٧ .

(٢) قال في كشف الأسرار ، ٣ : ٣١٧ : « ... وَثَانِيَتِهَا مَعْرِفَةُ الْحَكْمَةِ الْمُيَلَّةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى الْطَّمَانِيَّةِ وَالْقِبْلَةِ بِالْطَّبِيعِ وَالْمَسَارِعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِلَى قَبْولِ الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ أَمْيَلُ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحْكُمِ وَمَرَارَةِ التَّعْبُدِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَتِيقَنٌ » - انْظُرْ : كِشْفَ الْأَسْرَارَ ، ٣ : ٣١٦ .

وأما من فرق بين العلة المنصوصة والمستبطة ، قال : لا فائدة في استخراج العلة واستباطها إلا توسيع القياس والتعدية . فأما المنصوص ففائتها تعلق الحكم بها في الأصل ، فلا يلزم التعدية فيها .

والجواب : كما لا بد في المستبطة من فائدة سوى الاستباط ، لا بد في المنصوصة من فائدة سوى النص عليها ، لأن ثبوت حكم النص لا يستفاد من العلة ، لما مرّ ، فبطل الفرق .

وأما شرطنا التعدية من غير زيادة ولا نقصان في الحكم ، [ف] لأنه لو زاد أو نقص ، صار الفرع مخالفًا للأصل .

٢/١٨٧ وأما الرابع - فلأنه [إ] لم يبق^(١) الحكم / في الأصل بعد المقايسة ، أو تغير عما كان عليه ، كان فيه إبطال حكم النص أو تغييره بالقياس ، الذي هو دونه ، وهذا لا يجوز .

١٥٣ - باب : الطريق إلى معرفة العلل الشرعية ، وبيان أقسامها :

اعلم أن طريق معرفة العلل الشرعية هو الشرع . لأن أحكام الشرع وكيفية ثبوتها بحسب العلل ، لا يحصل إلا بالشرع .

ثم الطريق الشرعية في نفسها إما لفظ أو استباط . و[إذا] كانت الطريق الشرعية إما لفظاً أو استباطاً - فحين كل واحد منها .

أما اللفظ - فقول :

الألفاظ الدالة على صحة العلة إما صريحة ، أو منبهة .

(أ) - فالصرىحة - إما أن يكون^(٢) لفظها لفظ العلة ، أو ما يقوم مقام لفظ العلة .

(١) راجع فيما تقدم ص ٦١١ . وانظر : البذوى والبخارى عليه ، ٣ : ٣١٨ .

(٢) في الأصل : « تكون » .

فالأول - كقول القائل : أوجبت عليك كذا بعنة كذا .

والثاني - قوله : كذا لأنك كذا ، أو لأجل كذا ، أو لكي لا يكون كذا ،
قال الله تعالى : ﴿كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ^(١) .

(ب) - وأما الألفاظ المنبهة فأربعة أقسام :

أحدها - أن يكون في الكلام لفظ غير لفظ التعليل ، ولكن يقتضي تعلق الحكم بعلته ، كتعليق الحكم بحرف الناء ، سواء دخل على السبب والعلة ، أو على الحكم - [الأول] كقوله عليه السلام في ذلك المُخْرِم : « لا تُخْمِرُوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيمة مُلِيّا » ^(٢) . والثاني - كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٤) . وكقول الراوى : « سها النبي عليه السلام فمسجد » - و « ماعز زنى فرجم » ^(٥) .

(١) سورة الحشر : ٧ - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الْمَسِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ
الرَّسُولُ فَخُنُوكُهُ وَمَا تَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ
وقع عن راحلته فرقضته - أو قال : فأوقعته - قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسفيه وكفنه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مُلِيّا » (عن البراء حمل أدلة
صحيح البخاري ، ٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

وقضت الناقة برأسها رمت به فكسرت عنقه . وتحمّر الشيء غطاه (المعجم الوسيط) .
جعل كونه مُلِيّا علة للامتناع عن تعطية الرأس واستعمال الطيب في حقه .
(السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٩٣) .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) انظر : السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٩٤ .

والقسم الثاني - أن يصدر القول من النبي عليه السلام عند علمه بصفة المحكوم فيه فيعلم أنها علة ، نحو : أن يسأل النبي عليه السلام عن شيء ويذكر السائل صفة لذلك الشيء مما يجوز كونه علة مؤثرة فيه ، فيجب النبي عليه السلام ، فيعلم أنها لو لم تكن مؤثرة في ذلك لم يجب . كقول القائل : « أفترث يا رسول الله » ، فيقول النبي عليه السلام : « عليك الكفار » ، فعلم أن الكفار وجبت لأجل الإفطار . ولو لم يكن الإفطار مؤثراً في ذلك ، لما أوجبها عند سماعه .

١/١٨٨ والقسم الثالث - / هو أن تكون الصفة مذكورة على حدّ ، [ف] لولا كونها علة ، لم يكن في ذكرها فائدة - وهو على أنواع :

١ - منها - أن يكون مذكوراً بلفظ « إنّ » كما روى أن النبي صلى الله عليه امتنع من الدخول على قوم عندهم [كلب]^(١) ، فقيل : « إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة » - فقال عليه السلام : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فلو لم يكن للطواف تأثير في طهارتها ، لم يكن لذكرها فائدة ، عقيب حكمه بطهارتها .

٢ - ومنها - أن يُوصف المحكوم فيه^(٢) بصفة قد كان يمكن الإخلال^(٣) بذكرها وذكر ما يجري مجريها ، فيعلم أنها ما ذكرت إلا لأنها مؤثرة ، كما في قوله عليه السلام : « تمرة طيبة ، وماء طهور » .

٣ - ومنها - التقرير على وصف الشيء . وهو نوعان : * أحدهما - أن يقرر النبي عليه السلام وصف الشيء المسئول عنه ، كقوله

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . والتمهيد ، ٤ : ١٤ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . وفي الأصل : « به » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . وفي الأصل تشبه « للإخلال » .

عليه السلام عقيب السؤال عن بيع الرطب بالتمر : « أو ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم - فقال عليه السلام : لا إذن » فهذا يدل على كونه علة .

* وأما الثاني - أن يقرر النبي عليه السلام حكم ما يشبه المسئول عنه ويشبه على وجه التشبّه ، كقوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ؟ » فعلم أنه إنما لم يفسد الصوم في المضمضة والقبلة ، لأنّه لم يحصل بهما ما يتبعهما من الإنزال والإرواء .

٤ - ومنها - أن يفرق النبي عليه السلام بين شيئاً في الحكم بذكر صفة ، فيعلم أنه لو لم تكن الصفة علة لم يكن الذكر لها في موضع الفرق معنى ، نحو قوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ، ففرق بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز كونه مؤثراً في نفي الإرث - علمنا أنه علة نفي الإرث . وكقوله عليه السلام عقيب أمر القاضي بالقضاء : « لا يقضى القاضي وهو غضبان »^(١) يدلنا أن الغضب علة المنع منه .

وأما القسم الرابع - فهو النهي عن فعل يمنع الواجب ، فيعلم أن العلة من كونه محظياً ، كونه مانعاً من الواجب ، وإن لم يصرح به . وهو كقوله تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) : يعلم أن علة كونه مانعاً من [البيع] وجود واجب تقدم وجوبه . وكقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفَ﴾^(٣)

(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه - بلوغ المرام ، رقم ١١٩١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...﴾ .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ - ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْلُو إِلَيْهِ وَبِالرَّادِنِ إِخْسَانًا إِمَّا يَتَلَقَّنَ عَنْكَ الْكَيْرَ أَخْدُمُهَا أَوْ كِلَامُهَا فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَانْجِعْنُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرُّخْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجَحَهُمَا كَمَا زَيَّنَنِي صَغِيرًا﴾ .

لما نهى عن ذلك بعد وجوب إعظام الآبدين ، وإنه مناف له - علم أن العلة فيه ذلك ، فيقتضى تحريم الضرب بطريق الأولى ، لأن المنافاة بينه وبين الإعظام أكثر . وبعض الناس قالوا بأن^(١) المتن من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، لا من جهة القياس ، وهذا غير صحيح ، لأنه لو كان كذلك ، لكان اللفظ موضوعاً للمنع من ضربهما ، إما في اللغة أو في العرف ، ومعلوم أنه ليس بموضوع له لغة ، ولا يجوز أن يكون موضوعاً له عرفاً ، لأن العلم بحرمة ضربهما بهذه الآية موقوف على قياس الأولى ، وهو ما ذكرنا من وجوب الإعظام ، ومناقشة الضرب إياه أكثر من منافاة التأليف ، فمن لم يحصل هذه الجملة ، لا يحصل له العلم بحرمة ضربهما بهذه الآية - إلا أن لقائل أن يقول : نحن لا نقول بأن حرمة الضرب مستفادة بصرح اللفظ ، حتى يشترط كونه موضوعاً له لغة أو عرفاً^(٢) بطريق الدلالة ، لما نذكره في حُدُّ الاستدلال .

وأما طريق العلل المستبطة - فقد تكلم الناس فيها :

بعضهم اعتبر المشابهة بين الأصل والفرع طريقةً وعلة للحكم .

وبعضهم اعتبر الإخالة .

وبعضهم اعتبر الأطراد في جميع المعلولات .

وعندنا - طريق معرفة العلة المستبطة ثلاثة أشياء : التأثير ، واللازمـة بين الحكم والوصف ، وإبطال جميع الأوصاف إلا الوصف الذي هو علة .

ونحن نبطل أقوالـيل المخالفين ، ثم نقرر كل واحد من هذه الطرق الثلاثة .

• • •

(١) قد تكون : « إن » .

(٢) في الأصل كذا : « أو عرها » - راجع العبارة السابقة .

[أ] - إبطال أقوال المخالفين

١ - أما من اعتبر مجرد الشبه :

يقال له : اعتبرت الشبه في وصف هو علة ، أو في وصف ليس بعلة ؟

[ف] إن قال بالأول - لزمه بيان كونه علة بالدليل .

وإن قال بالثاني - فهو باطل ، لأنه ما من شيء من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما ، حتى المخلفات والمتضادات ، فيصح قياس كل شيء على كل شيء ، وهذا / باطل^(١) .

١/١٨٩

٢ - وأما من اعتبر الإخالة^(٢) :

يقال له : إن الإخالة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به . ولأنه في حيز المعارضة ، لأن الجيب لو قال قائل لي : إن علته صحيحة وعلة السائل باطلة . فللسائل أن يقول : مثل ذلك .

٣ - وأما من اعتبر الأطراد :

يقال له : عنيت بالأطراد ملازمة الحكم الوصف الذي هو علة على ما ذكره ، أو شيئاً آخر ؟

[ف] إن قال بالأول - فهو الملازمة ، وهي طريق صحة العلة ، لما ذكر .

(١) راجع : السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٧٣ وص ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(٢) في المامش : الإخالة هي أن يكون للوصف خيال الصحة في القلب . وفي مختار الصحاح : أخال الشيء اشبه . يقال : هذا أمر لا يُخيل . وقال السمرقندى في الميزان ، ص ٦٠٧ - ٦٠٨ : « ثم فسر بعضهم أن المخيل ما له خيال الصحة . وهذا التفسير فاسد ، لأن الحكم لا يثبت إلا بالعلة الصحيحة قطعاً أو غالباً ، فاما ما له احتلال الصحة فلا . وفسر بعضهم المخيل : أن يكون العقل لا يميله بأن يكون علة الحكم بل يستحسن لمراجعة وملازمة بينهما وإن لم يكن لجنس ذلك الحكم في أصول الشرع ولكن مع هذا لا يجوز أن يكتفى به ... الخ » .

وإن قال بالثاني - فلا بد من بيانه ، وبيان كونه طریقاً لمعرفة العلة ،
ولا سبیل إلیه^(١) .

[ب - طریق معرفة العلة المستنبطة]

وأما الدلالة على صحة ما ذهبنا إلیه^(٢) :

١ - أما التأثير :

فالمعنی به اختصاص الوصف بحالة تناوب الحكم ، ولو عُرض على العقل ،
فالعقل يقضی بثبت الحكم به . ولا نعني بالعلة إلا هذا .

والتأثير بهذا التفسیر تارة يثبت بالنص على طریقة الإجمال ، وتارة يثبت
بإجماع ، وتارة يثبت بنظر العقل بطريق التفصیل .

فالثابت بالنص - كتأثير الطوف في سقوط نجاسة المرة ، فيقاس عليه سائر
سكان البيوت .

والثابت بإجماع - كتأثير التهمة في منع قبول الشهادة . فإنهم أجمعوا على رد
الشهادات بالتهم ، فيقاس عليه شهادة أحد الزوجين لصاحبه .

والثابت بنظر العقل - كقياس التفاوت بين اليد الصحيحة واليد الشلاء ، في
منع وجوب القصاص . فإن استيفاء الزيادة ظلم ، وهو ضرر ، وذلك منفي
عقلاً ، فيقاس عليه التفاوت بين الأيدي واليد الواحدة ، من حيث العدد ،
فيمنع وجوب القصاص بطريق الأولى .

٢ - أما الملزمة :

فالمعنی بها أن الحكم يوجد عند وجود الوصف ، وينتفی عند انتفاءه
عادة . وهذا يقتضی كون الوصف علة للحكم ، لأن علل الشرع أمارات ،

(١) انظر : السمرقندی ، المیزان ، ص ٦٠٥ - ٦٠٧ .

(٢) وهي الثلاثة المذکورة فيما تقدم في ص ٦٢٠ : التأثير ... الخ .

والأمارة ما تقتضي غلبة الظن . والملازمة على هذا التفسير تقتضي غلبة الظن .

٣ - وأما إبطال سائر الأوصاف :

فإن الوصف الذي هو علة هنا - هو أن تجمع الأمة أو القائسون على / تعليل ٢/١٨٩ أصل ، ويختلفون في عنته ، ونبطل جميعها إلا وصفاً واحداً^(١) ، فيكون هو العلة ، لأنه لو لم يكن كذلك ، خرج الحق عن أقاويل الأمة .

فيإذا لم يُجتمعوا على تعليل الأصل ، بل علل بعضهم ، واختلف من علل ، فممنهم من علل بعلة ومنهم من علله بأخرى ، وفسدت إحداهما ، لا يجب صحة الأخرى ، لأنه ليس في فسادها ذهاب جميع الأمة عن الحق .

١٥٤ - باب في : تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك . والفرق بين القياس والاستدلال :

اختلف الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات ، كالحدود والكافارات ، بالقياس :

[ف] ذهب الكرخي وجملة من المتكلمين - إلى المنع منه . وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وذهب الشافعى وأصحابه - إلى جواز ذلك كله ، بالقياس .

وحكى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قبل خبر الواحد في إثبات الحدود ، كما تُقبل الشهادة . وهذا يقتضى أنه يثبت الحد بالقياس أيضاً ، لأنه كخبر الواحد ، في إفاده الظن - فإن لم يمنع^(٢) إثباته بأحد هما ، وإن كان يدرأ بالشبهة ، فكذلك الآخر .

(١) في الأصل : « إلا وصف واحد » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٩٥ : « فإن لم يمنع ... » .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - أن القياس إثبات الحكم بأُمارة يغلب على الطعن ثبوت الحكم بها إذا عرض على العقل ، والعقل لا يهتدى إلى إيجاب صلاة سادسة ، وإلى كون نصاب الإبل مقدراً بخمس ، ونصاب الغنم بأربعين ، وإلى كون الزنا موجباً لمائة جلدة ، وإلى كون الكفارة مقدرة بإطعام عشرة مساكين ، من غير زيادة ونقصان ، فلا يمكن إثباتها بالقياس .

فإن قيل : نحن ثبت أصل المقدر بالقياس ، وأصل هذا المقدر مما يعرف بالعقل ، فاما التقدير [ف] يثبت بالنص ، لا بالقياس . كإيجاب الجلدات مثلاً بالزنا : معقول ، لأنها جنائية ، وهذه عقوبة ، فكان ملائماً له ، إلا أن كونه مقدراً بمائة لا يدرك بالقياس . فنحن نعمل أصل الحد المقدر بالقياس ، دون التقدير . وكذا في سائر المقدرات / - قلنا : آثتم بالتعليل والمقاييس أصل العقوبة ، أو هذه العقوبة المقدرة المعينة ؟ ١/١٩.

(أ) - إن قال بالأول - فنحن نقول : كل جنائية تستحق بها العقوبة إما عاجلاً أو آجلاً ، ولا كلام فيه . إنما الكلام في إيجاب هذه العقوبة المعينة المقدرة ، وهذا لأن الجنائية إن كانت مؤثرة في استحقاق العقوبة ، وقد وجبت هذه العقوبة المقدرة ، ولكن يحتمل أنها وجبت ، لأن هذه الجنائية ما أوجبت إلا هذا القدر من العقوبة ، ويحتمل أنها أوجبت عقوبة ما مقداره بمقدار ما ، إلا أن تعين هذه العقوبة والتقدير بهذا المقدار لمصلحة أخرى لا تخف علىها ، فلا يمكن إثبات التعليل بكونها جنائية . وكذا هذا الكلام في تكبير اليدين بإطعام عشرة مساكين ، وغير ذلك . وكذا هنا في كون النصاب المقدر سبباً لمال مقدر ، بعلة كونه شكرأً : يحتمل أن شكر هذا المقدار من النعمة [يكفيه] هذا القدر ، ويحتمل أن التقدير بهذا القدر لمصلحة أخرى ، فلا يمكن إيجاب شيء من ذلك ، بالقياس .

فإن قيل : أليس أن أبا حنيفة وأصحابه رحهم الله أثبتو الكفارة على المُفترِّ بالأكل والشرب في رمضان بالقياس ، وأنهم قالوا إنما وجبت الكفارة بالواقع

في حديث الأعراب^(١) ، لأنَّه مفسد للصوم بجهة التعدُّد ، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب ، فيوجب الكفارة ، وهذا محض قياس - قلنا : لا نوجب الكفارة بالقياس ، بل بالاستدلال بموضع النص :

بيانه - أنا لا نقول إن الكفارة ثمة وجبت بهذه العلة ، وهي موجودة هنا - لكننا نقول : النص تناول إفساد الصوم ، وهذا إفساد الصوم . بيانه - أن الكفارة تعلقت بحقيقة هي إهلاك ، فإن الأعراب قال : هلكت وأهلكت ، فقال عليه السلام : « ماذا صنعت ؟ » فقال : واقعَت امرأة في نهار رمضان . والحقيقة ما كانت مهلكة بذاتها ، بل من حيث كونها مفسدة للصوم ، فكانت الكفارة متعلقة بإفساد الصوم ، وهذا يعني إفساد الصوم . وهو على مثال الضرب / مع التأنيث في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾^(٢) فإن النص لا يقتضي حرمة التأنيث لذاته ، بل من حيث إنه إيناء أحد الآبدين ، وترك إعظامهما ، والضرب في ذلك أعظم ، فيجب تحريه بطريق الاستدلال لا بالقياس .

فإن قيل : هذا لا يخلصكم عن عهدة الإلزام ، لأنَّا نقول : المقصود عليه في حديث الأعراب الواقع ، دون الأكل والشرب ، والجماع بعين النص ،

(١) في بلوغ المرام ، رقم ٥٤٧ ص ٩٥ - ٩٦ : « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ! فقال : هل تجد ما تُعْتَق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس . فأتى النبي ﷺ بعرق (زنبيل - قفة) فيه ثمر ، فقال : تصدق بهذا . فقال : أغلقْي أفقَرْ منا ؟ فما بين لابتِها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللقط لمسلم . واللابة الحرة من الأرض وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والجمع لابات ولاة . والمدينة بين خرتين . وفي الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين لابتِ المدينة » مختار الصحاح . والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ . وراجع فيما تقدم المأمور ٣ ص ٦١٩ .
[بذلك النظر - م ٤٠]

أو لأنه شاركه في المعنى ، وهو كونه إفساداً للصوم ومنافياً تعظيم الوالدين ؟
 إن قال بالأول - فقد أبعد ، لأن اللفظ غير موضوع له لغة ولا عرفاً .
 (ب) - وإن قال بالثاني - فهو عين القياس .

قلنا : نحن ثبت حرمة الضرب والكفارة بالأكل والشرب بالنص ،
 لا بالمقاييس ، لكن لا بصربيع النص ، ليحتاج فيه إلى كونه موضوعاً له لغة
 أو عرفاً . بيانه - هو بيان طريق الاستدلال : أن الكفارة في حديث الأعراب
 ما تعلقت بعين الواقع لما مرّ ، وإنما تعلقت بالإهلاك بإفساد الصوم ، فصار كأن
 النبي عليه السلام قال : عليك الكفارة بإفساد الصوم . هذا هو المفهوم من النص
 عند وجود هذه القرائن ، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له . وهذا إفساد الصوم ،
 فيكون متناولاً بالحديث . وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾^(١) لم يتناول
 عين التأفيض ، بل أذى الوالدين وترك إعظامهما ، فصار كأن الله تعالى قال :
 « وَلَا تَؤذُوهُمَا وَلَا تَفْعِلُوا فَعْلًا يَنْافِي إِعْظَامَهُمَا » ، ولو قال ذلك ، كان الضرب
 متناولاً بالنص ، إلا أن هذا النوع من التناول يُعرف بنظر دقيق ويستثنى على
 مقدمات خفية ، فسميناه « استدلاً » ، وجعلنا الثابت به ثابتاً بدلالة النص ،
 لا بالقياس . وهذا لم يجز دفع حرمة الضرب معبقاء حرمة التأفيض . وفي القياس
 يجوز أن يرتفع حكم الفرع ويبقى الأصل ، كحرمة البيع في الأرض مع الحرمة
 في البر .

وأما الخالف - احتج بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِفُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾^(٢)
 وغيره من الدلائل الموجبة للقياس ، على سبيل الإطلاق .

والجواب - أن بهذه / الدلائل تقتضي التعبد بالقياس ، فيما تُعرف علة القياس
 فيه ، وأمكن تعديته فيه بالمشاركة في العلة ، وهنا لا يمكن - والله أعلم .

(١) سورة الإسراء : ٢٣ . وراجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٦٢٥ و ٣ ص ٦١٩ .

(٢) سورة الحشر : ٢ . وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٦١١ و ٣ ص ٦٠٠ .

١٥٥ - باب في : تعليل الأصل الواحد بعلل مختلفة :

ذهب أصحاب الشافعى رحمه الله إلى المدعى من ذلك .

و [نحن] نحوزه ، سواء كان حكم واحد أو لأحكام مختلفة .

مثال التعليل لحكم واحد - تعليل الله تعالى حرمة الخمر بإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصلاحة .

ومثال التعليل لأحكام - تعليل الصلاة بكونها عبادة ، لاشترط النية في الموضوع وبكونها حق الله تعالى .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - أن العلة إما إن كانت أماراة على الحكم أو وجه المصلحة في الحكم :

- فإن كانت أماراة - جاز اجتئاع الأمارات على حكم واحد وعلى أحكام ، كاجتئاع الأدلة على وحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته .

- وإن كان وجه المصلحة - جاز أن يكون الشيء الواحد صلحاً من وجهين بل من وجوه كثيرة . دل عليه أن الله تعالى علل تحريم الخمر بعلل على ما ذكرنا - [و] دل عليه العرف ، فإنه يصح أن يقول القائل : أعط درهماً فلاناً لأنه فقير ولأنه متغفف ولأنه قريبي . وهذه علل مختلفة .

فإن قيل : إذا عرف الحكم بعلة واحدة ، فالتعليق بالآخرى لا يفيد - قلنا :

- إن كان التعليل لحكم واحد ، [فهو] كالأدلة المتناظرة على مدلول واحد .

- وإن كان لأحكام ^(١) كثيرة ، [فهو] يفيد تعدد الحكم في الفروع - مثاله ما قلنا : إذا قال لغيره : أعط فلاناً لأنه فقير ولأنه فاضل ولأنه متغفف ،

(١) في الأصل : « الأحكام كثيرة » .

يثبت حكم الإعطاء في أشخاص اتصفوا^(١) بهذه الصفات .

١٥٦ - باب في : حكم الفرع إذا تقدم^(٢) على الأصل :

مثاله - قياس الوضوء على التيمم ، في اشتراط النية - لأن الوضوء وجب بمكة ، والتيمم بعد المجرة .

٢/١٩١ وقد منع من ذلك قوم ، لأن شرط / ما تقدم وجوهه ، [لا]^(٣) يجوز أن يكون بما تأخر وجوهه ، لأن الدليل [لا]^(٤) يتاخر عن المدلول [عليه] .

ونحن نقول ذلك على التفصيل :

- إن كان الفرع الذي تقدم حكمه بحال لم يدل الدليل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك المتأخر - لا يصح ذلك القياس ، لأنه لا يكون على الحكم الذي تبعدنا به دليل في الحال .

- وإن دل على حكم الفرع دليل آخر متقدم - لا يبطل ذلك القياس ، لأنه يجوز^(٥) أن يدلنا الله تعالى على حكم بأدلة مترافة ، كالمعجزة بعد المعجزة^(٦) المقارنة لابتداء الدعوة - والله أعلم .

١٥٧ - باب في : العلة هل هي دلالة على اسم الفرع ، ثم تعلق به حكم شرعى - أم تدل ابتداء على الحكم ؟

قال بعضهم : الثابت بالقياس في الفروع ، الأسمى ، ثم تعلق بها حكم شرعى -

(١) في الأصل كذا : « اتفقوا بهذه ... » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٦ : « وأما الفرع إذا تقدم حكمه على حكم الأصل » .

(٣ - ٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٦ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ : « لا يجوز » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ . وفي الأصل كذا : « بعد المجرة » .

قالوا : ثبت بالقياس أن الشفعة^(١) تركة ثم ثبت الإرث فيها^(٢) . وأن اللواطة زنا ثم تعلق بها^(٣) الحد . وثبت بالقياس كون النبيذ خمراً ثم يحرم بالآية .

وأكثر الفقهاء متذمرون على أن العلل ثبت بها الأحكام - فهم :

- إن منعوا من إثبات الأحكام في الفروع بالقياس ، فذلك^(٤) باطل ، لما ذكرنا من كون العلل أدلة على الأحكام .

- وإن أرادوا أن العلل قد يتوصل بها إلى الأحكام في بعض الموضع وإلى الأسماء أيضاً في بعضها - فنقول :

* إن أرادوا بالطلل العلل الشرعية ، وبالأسماء الأسماء اللغوية ، فهو باطل ، لأن اللغة سابقة على الشرع ، [و] لتقديمها خاطبنا^(٥) الشرع بها ، فلا يجوز أن ثبتت [بـ] ما يتأخر عنها^(٦) .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ . وفي الأصل الكلمة غير مقروعة ففيه هكذا : « السبحه » . ولعل المراد : حق الشفعة .

إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي بالشفعة ولو قبل نقد الشمن وبضم المبيع يكون الأخذ بالشفعة لازماً لورثته بالاتفاق ويكون المشفوع ميراثاً لورثته . أما إذا مات بعد البيع وقبل القضاء بالشفعة ، بعد الطلب أو قبله ، تبطل الشفعة . وإذا مات المشترى فلا تبطل الشفعة ، لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه .

(انظر : الشلبي على الزيلعي ، ٥ : ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩) . وكتابنا : مذكرات في الفقه الحنفي ، ص ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) في الأصل : « به » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . وفي الأصل : « وذلك » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ : « لأن اللغة أسبق من الشرع . ولتقديم اللغة خاطبنا الله تعالى بها » . وفي الأصل كذا : « لأن اللغة سابقة على الشرع وتقديمها خطابنا الشرع بها » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ : « فلا يجوز إثبات أسمائها بأمور طاربة » .

وإن أرادوا أن الأسماء اللغوية تثبت بقياس [غير ^(١)] شرعاً ، فهذا جائز ،
لما مُرِفَ في صدر الكتاب .

وإن أرادوا أن [من ^(٢)] الأسماء الشرعية ما يثبت بعلل ، فهو غير بعيد
أيضاً ، لأننا نعلم أن الشريعة إنما سمت هذه الأفعال المخصوصة « صلاة »
لاختصاصها بصفة متى انتفت عنها لم تُسم ^(٣) بهذا الاسم ، فما شاركها في تلك
الصفة يسمى صلاة - والله أعلم .

١٩٢ / ١٥٨ - باب في : تخصيص / العموم ونسخه ، بالقياس ^(٤) :

- ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك أصلاً .

- وذهب الشافعى رحمه الله إلى جواز ذلك على كل حال . وهو قول أكثر
الفقهاء ومذهب أبي الحسن الكرخي .

- وقال بعضهم : يجوز في حال دون حال . وختلفوا في تفصيل تلك الحالة :

* بعضهم جوزوا بالقياس الجلى دون الخفى .

* وبعضهم جوزوا ذلك إذا خص منه شيء ، ولم يجوزوا إذا لم يخص منه شيء .

أما جواز نسخه بالقياس ، فنذكره في تضاعيف التعبد ^(٥) .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . راجعه . وراجع « باب الحقيقة والمجاز » وما ورد فيه ،
ص ١٥ وما بعدها فيما تقدم .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . وفي الأصل : « لم تُسم » . وراجع : المعتمد ،
٢ : ٨٠٨ - ٨٠٩ .

(٤) انظر في المعتمد ، ٢ : ٨١٠ - ٨١١ مقدمة : « باب في تخصيص التصوص بالقياس
ونسخها به » .

(٥) كذا في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٨١٠ : « في تضاعيف هذا الفصل » .

وأما جواز تخصيصه به - فالدلالة على ذلك ، على كل حال : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى : ﴿إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١) بالقياس ، لأنهم اختلفوا في مسألة الجد : فمنهم من جعل الجد أولى بالمال من الأخ بنوع قياس . وبعضهم قاسم بين الجد والأخ بنوع قياس ، فلم يعط جميع المال للأخ ، وهو تخصيص بهذه الآية ، ولم يعط الأخت نصف مال الأخ مع الجد .

وهذه الدلالة تفسد قول من أجاز تخصيصه إذا خص ، ولم يجوزوا إذا لم يخص . ولأننا قد ذكرنا في باب الأخبار أن العام إذا خص منه كالذى لم يخص^(٢) ، فإن جماعهم على جواز تخصيص أحدهما ، إجماع على جواز تخصيص الآخر .

فإن قيل : التخصيص في معنى النسخ ، من حيث إن كل واحد منها يخرج بعض ما تناوله الخطاب . ثم إجماعهم على جواز تخصيصه بالقياس ، لا يكون إجماعاً على جواز نسخه ، فكذا هذا - قلنا : كل مسائلتين إذا كان معناها واحداً ولا تفاوت بينهما ، فالإجماع على جواز أحدهما يكون إجماعاً على جواز الآخر . وهو كإجماعهم على جواز القياس في مسألة : يدل على صحة القياس في مسألة أخرى تجرى بجريها . فإن جماعهم على جواز التخصيص [بالقياس ، دليل على جواز نسخه بالقياس]^(٣) الذي هو معناه . ويجوز أن يرد التعبد بأحدهما دون الآخر / لمصلحة يفترقان فيها ، لا يعلمها إلا الله تعالى .

٢/١٩٢

(١) سورة النساء : ١٧٦ - ﴿يَسْقُطُونَكُلُّ أَنْهَىٰ فِي الْكَلَائِمِ إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهَا الثُّلَاثُانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حُظُّ الْأَنْثِيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّهُمْ تَضَلُّو وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٨١٣ . وعبارة المعتمد (٨١٣ : ٢) : « فإن جماعهم على تخصيص العموم بالقياس هو دليل على جواز نسخه بالقياس ، لو لا ما نع من ذلك ، وهو الإجماع . =

دلالة أخرى - إن وجوب العمل بالقياس مقطوع به ، كما أن وجوب العمل بالعموم مقطوع به . وإذا كان أحدهما أخص من الآخر ، يجوز أن يخص الأعم به .

وقد مر تقرير هذه الأدلة في باب الأخبار في جواز تخصيص العام بخبر الواحد^(١) .

والحال احتاج بأشياء :

١ - منها - أن عموم الكتاب دليل معلوم ، والقياس أمارة مظنونة ، فلا يجوز أن يعترض بالمظنون على المعلوم .

٢ - منها - أن القياس إنما يعمل به لضرورة ، ومع عموم الكتاب لا ضرورة .

٣ - منها - أن عموم الكتاب أصل والقياس فرع . ولا يجوز أن يعترض بالفرع على الأصل .

٤ - منها - قوله عليه السلام لعاذ رضي الله عنه : « يمْ تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسوله . قال : فإن لم تجد ؟

= وإنما عهم على المنع من نسخه بالقياس هو دليل على المنع من تخصيصه بالقياس لولا مانع من ذلك وهو إجماعهم على تخصيصه به .

وفي ، ٢ : ٨١٨ : « ... قيل : إن الصحابة لم تنص على جواز نسخ القرآن بالقياس . وإنما أجمعت على تخصيصه بالقياس الذي هو في معناه . وليس يمتنع أن يرد التعبير بأحد ما دون الآخر لوجه المصلحة يفترقان فيه لا يعلم إلا الله عز وجل . ألا ترى أنه كان يجوز ورود النص بالفرق بين التخصيص والنسخ بالقياس ؟ وأجاب النسخ ... الم » .

(١) راجع فيما تقدم الباب ١١٢ ص ٤٦٢ وما بعدها .

قال : أجهد فيه برأى^(١) - جعل رسول الله الاجتهد مشروطاً بأن لا يجد الحكم في كتاب الله ولا في السنة . والحكم الذي تناوله العلوم موجود في كتاب الله تعالى والسنة .

٥ - ومنها - أن شرط صحة القياس أن لا يرده النص . فإذا كان علوم الكتاب يرده ، لا يصح .

والجواب :

أما الأول - فالجواب عنه ما مر في باب تخصيص الكتاب بغير الواحد .
وأما الثاني - قلنا : إنما يكون العمل بالقياس لضرورة : أن لو لم يكن القياس حجة عند معارضته علوم الكتاب - وهذا نفس المسألة .

فإن قيل : تناول لفظ العلوم الحادثة^(٢) يدل على أنها مراده بالنص . وثبتت الحكم بالنص يعني عن القياس . قلنا : إنما يمكنكم أن تعلموا أن تناول اللفظ الحادثة دالة على ذلك ، إذا أثبتتم أنه ليس من شرط كون اللفظ دالة على ذلك : أن لا يعارضه قياس خصوص ، وإنما يمكنكم ذلك إذا أثبتتم أن القياس العارض ليس بمحضة^(٣) ، وهذا نفس المسألة .

وأما الثالث - قلنا : أصل القياس ما يقع رد الفرع إليه ، كالبر في باب الربا ، أو ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل ، أو ما يدل على صحة القياس .
وتحصيص بيع الأرض / عن علوم قوله تعالى : ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ التَّبِعَ﴾^(٤) ١/١٩٣

(١) في الأصل كذلك : « برأى » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨١٧ : « قال : أجهد رأى » .
وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٦١٠ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨١٦ : « للمسألة » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٨١٦ : « أن القياس الخصص للعلوم ليس بدلالة » .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٥ - ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا تَبِعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ التَّبِعَ وَخَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ . وفي الأصل تشبه : « فَأَنْجَلَ » .

لا يكون اعتراضًا على شيء من ذلك ، فلا يكون اعتراض الفرع على الأصل .

وأما الرابع - قلنا النبي عليه السلام أراد بذلك أن لا يجد الحكم في كتاب الله تعالى الذي ليس بعام ، وفي سنة الرسول التي ليست بعامة - عرفنا بذلك بدلالة متصلة ودلالة منفصلة :

أما المتصلة - فما ذكرنا أن العمل بالقياس واجب عند معارضته عموم الكتاب .

وأما المتصلة - فما ذكرنا أنه كما جعل الاجتهد مشروطًا ، بأن^(١) لا يجد الحكم في كتاب الله تعالى [ولا سنة رسول الله و] جعل^(٢) العمل بالسنة مشروطًا بأن لا يجد الحكم في الكتاب^(٣) الذي ليس بعام ، لإجماعنا أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة القاطعة - كذا هذا^(٤) .

وأما الخامس - قلنا : إن عنى برد النص أن القياس يرفع حكم النص أصلًا ، غير موجود هنا - وإن عنى به أنه يرفع بعض ما تناوله اللفظ ، ففساد هذا القياس غير مجمع عليه .

(١) في الأصل : « فإن » .

(٢) في الأصل : « الذي جعل العمل ... » .

(٣) هنا عبارة « ثم شرط العمل بالسنة أن لا يجد الحكم في الكتاب » وظاهر أنها مكررة .

(٤) العبارة في المعتمد ، ٢ : ٨١٧ : « وليس يجوز الجواب عن هذا الخبر بأن يقال إن حكم القياس غير موجود ، وإن تناوله العموم ، وأن ذلك قد دخل تحت قوله : « أجتهد رأيي » ، لأنها إنما يعلم معاذ أن ذلك الحكم غير موجود في الكتاب ، وإن تناوله عمومه بعد أن يجتهد . فيعلم أن القياس قد دل على أن ذلك الحكم لم يرد بالعموم . وعند ذلك يسقط عنه الاجتهد . ومعلوم أنه قد جعل اجتهد رأيه مشروطًا بنفي وجوده الحكم . وهذا التأويل يقتضي أن نفي وجوده الحكم في الكتاب مشروط بتقدم اجتهد رأيه » .

١٥٩ - باب في : تخصيص العلة . وتخريح التقوض التي ترد على العلل
المستبطة :

صورة تخصيص العلة أن توجد العلة بعدها تامة بركتها ، مختصة بالوجه
الذى لأجله يقتضى ثبوت الحكم ، ولا يثبت الحكم في بعض الموضع^(١) .

والعلة نوعان :

(أ) - عقلية - وهى التى توجب الحكم بذاتها قطعاً . وهذا النوع لا يجوز
تخصيصه بالإجماع . وهو مجال عقلاً ، فإن الحركة متى كانت علة لتحرك
الجوهر ، والسود علة كون الجسم أسود ، لا يتصور وجودها ولا يصير الجوهر
متحركاً والجسم أسود .

(ب) - [و] علة شرعية - وهذا الوصف المختص بحالة يقتضى ثبوت
الحكم الشرعى . نحو كون الفعل واجباً وحراماً ، وكون العقد جائزاً وفاسداً ،
وغير ذلك . وهو على نوعين : منصوص عليها ، ومستبطة :

- فالأولى^(٢) - يجوز تخصيصها ، لأن كونها علة يعرف بالنص ، والنص يقبل
التخصيص . وهو نظير قوله عليه السلام / : « المرة ليست بنجسة ، إنها من
الطرافين عليكم والطواوفات »^(٣) - جعل الطراف علة لسقوط التجasse ، ثم يجوز
أن ينحصر منه بعض الطرافين ، كالكلب ونحوه .

(١) قال البخارى في كشف الأسرار ، ٤ : ٣٢ : « تخصيص العلة عبارة عن تخلف
الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع ... الخ » . وفي المامش : تخصيص العلة
هو تخلف الحكم عن العلة . وقد سماه الشافعى تقضى ، وإنه لا يجوز عندنا . وانظر :
المعتمد ، ٢ : ٨٢١ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « فال الأول » ويصبح باعتبار المقصود : « النوع الأول » : لكنه قال بعد :
« والثانية » .

(٣) راجع فيما تقدم المامش ٢ من ٥٨٣ . وبلغ المرام ، رقم ٩ ص ٣ .

والثانية - اختلفوا في جواز تخصيصها :

قال أصحابنا رحهم الله : لا يجوز تخصيصها .

وذهب أصحاب الشافعى وبعض المتكلمين إلى جوازه . ونسبوا ذلك إلى أى حنفية رحمه الله . قالوا : روى الكرخى عن أى حنفية رحهما الله أنه جوز تخصيص العلة ، إلا أنه غير صحيح .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - وجوه أربعة قريب بعضها من بعض :

أحداها - إن جواز تخصيص العلة يخرج طريق معرفة الأحكام الشرعية من أن يكون [طریقاً]^(١) إليها ، وذا لا يجوز - بيانه : إنما نعرف ثبوت الأحكام الاجتهادية بوجود وصف يقتضى غلبة الظن بشوتها . فلو جوزنا وجود الوصف المقتضى لغلبة الظن ، على الحد الذى اقتضى غلبة الظن بشوتها^(٢) في الأصل ، في بعض الموارد ، ولا يثبت الحكم ، خرج من أن يكون طريقاً إلى معرفة الحكم ، وهو مما لا يجوز القول به ، مع ورود التبعد بالقياس وإثبات الأحكام بالاجتهداد .

وثانيها - إن تجويز تخصيص العلة ، يمنع تعلق الحكم بالوصف الذى^(٣) تعلق به الحكم ، والأصل الذى توافقنا على كونه علة فيها - بيانه : أن الحكم إنما تعلق بالعلة الشرعية في الموضع الذى ثبت الحكم به ، لكونه على الظن ثبوته ، لا بكونه موجباً له ، لأن العلل الشرعية أمارات لا موجبات . فإذا وجدت العلة مقتضية غلبة الظن ، وغلب على الظن ثبوت الحكم به ولم يثبت ، فقد بطل تعلق الحكم بهذا الوصف ، وهذا لا يجوز .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٢٣ .

(٢) هنا تكررت في الأصل عبارة « فلو جوزنا وجود الوصف المقتضى لغلبة الظن » ثم شطبت مع زيادة كلمتين بين السطور بخط صغير جداً وها « به إلى » .

(٣) هنا تكررت في الأصل كتابة عبارة « تعلق الحكم بالوصف الذى » ثم شطبت .

وثالثها - إن جواز تخصيص العلة يسد باب إثبات الأحكام في الفروع الاجتهادية - بيانه : أنا إذا جوزنا امتناع ثبوت الحكم في بعض الموضع ، مع وجود ما هو علة في الأصل ، وفي كل موضع يعلل الجيب لإثبات الحكم - فلما يقال أن يقول / : جواز امتناع الحكم هنا مع وجود العلة ، لأنه متى جاز ذلك في موضع ، فلا وجه لفرق بينه وبين موضع آخر . فلا بد من دليل آخر يوجب اتصال الحكم بها في هذا الموضع ، مع جواز انفصاله عنها ، وذلك مما لا سيل إليه . ١٩٤

ورابعها - إن جواز تخصيص العلة يبطل كونها علة - بيانه : أنه إذا وجد الوصف الذي ادعى الجيب كونه علة للحكم بمحضه في موضع ، ولم يثبت الحكم ، علم أنه ليس بعلة ، لأن العلة ما يقتضي ثبوت الحكم ، أو المؤثر في ثبوته . والأصل أن المقتضى والمؤثر إذا وُجد ، يوجد المقتضى والأثر ، فإذا امتنع ثبوت الحكم هنا ، دلَّ ذلك على أن [الوصف]^(١) الذي ذكره الجيب ليس بعلة ، وإن أبرز الجيب وجاه الاقتضاء والتأثير ، فهذا يبطل كونه علة ، بطريق المعارضة ، فيبطل كونه علة .

فهذه الوجوه الأربع مختلفة الصور ، وإن كانت معاناتها متقاربة . ولهذا أمثلة أوضحها أن واحداً لو أخبر بعشرة أشياء ، والمعلوم من حاله في الظاهر السداد والأمانة والتجنب عن الكذب^(٢) ، يغلب على ظننا وجود كلها ، وثبتت الحكم المتعلقة بها ، وحال أن يغلب على ظنوننا بعضها دون بعض ، وحاله في السداد والأمانة ما ذكرناه .

فإن قيل : تقوير تخصيص العلة لا يؤدى إلى ما ذكرتم ، لأن للمجيب أن يقول : هذه العلة إنما ثبتت الحكم عندي بشرط آخر ، أو عند أوصاف غير ما ذكرته -

(١) في الأصل كما : « القدر » - انظر فيما بعد (من ٦٤٠) في الربا : مسألة الجص والتغaha بالتفاسير .

(٢) انظر فيما بعد ص ٦٤٢ .

عرف ذلك معقول المعنى أو غير معقول المعنى ، كاشتراط العدد ولفظة الشهادة في العمل بها ، فإنما ذكرت هذه الأوصاف وقيدت العلة بها ، ولم توجد هذه الأوصاف فيما أوردته من النقض ، وخصت العلة فيه ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم - قلنا : الوصف الذي قيدت العلة به ، أو الشرط الذي وقف عمل^(١) العلة عليه - [هل] من الأوصاف المؤثرة في ثبوت الحكم ، أو المؤثرة في جعل العلة علة للحكم أو هو من قبيل ما لا أثر [له] في الحكم والعلة أصلًا ؟ .

إن قال بالأول - فهو من أوصاف العلة ويقف عليه / تمام العلة عليه ، فلا تكون العلة بدونه علة ، وامتناع الحكم عند فقده في موضع لا يكون تخصيص العلة ، والكلام فيه .

وإن قال بالثاني - فهذا لا يدفع ما ذكرناه^(٢) من الحالات ، لأنه متى وجد ما هو المؤثر في الحكم والمغلب على الظن ، ولا يثبت الحكم ، أدى إلى ما ذكرناه من الحالات ، وذكر أوصاف لا تأثير لها في الحكم أصلًا ، ضائعاً ولغو ، وما هو إلا كقول القائل : إن الزنا علة الرجم ، بشرط كون الزاني محسناً ، والفضل على المساواة علة تحريم الربا لكون المبيع بُرًا ، وغير ذلك . فلو فتحنا هذا الباب لامتنع إيراد النقض أصلًا ، لأن الفرع المختلف فيه لا بد أن يكون مفارقاً للأصل بوصف ما ، وإنما يكون عينه ، فيذكر الحبيب تلك المفارقة مع أنه لا دخل^(٣) لها في إثبات الحكم أصلًا . وهذا واضح البطلان جدًا .

فإن قيل : هذا باطل بجواز تخصيص النص العام ، لأن الحكم إنما يعرف ثبوته ، بكونه عاماً ، فإذا جوزنا تخصيصه لا يمكن معرفة الأحكام ، أو يمتنع تعلق

(١) « عمل » قد تكون في الأصل مشطوبة .

(٢) هنا عبارة غير مقرؤة ورسمها هكذا : « من المرام » ولعلها أو بعضها مشطوب . وفي الخامسة عشرة عبارة « أدى إلى ما ذكرناه » دون بيان موضعها . ولعلها تكرار ما في المتن .

(٣) في الأصل كذا : « لا يدخل » .

الحكم بما هو متعلق به ، كما ذكرتم هنا - قلنا : لا كذلك ، لأن النص إنما يثبت الحكم ، لكونه دلالة على مراد المتكلم ، فقبل اقتران المخصوص به دليل إرادة الكل ، فيفيد الحكم في الكل ، وعند اقتران المخصوص به دليل إرادة الباقى ، فيفيد الحكم . فاما العلة - [ف] تقييد الحكم لاختصاصها بوجه يقتضيه ، وهذا لا ينحصر بعض الموضع دون البعض .

والمخالف احتاج بأشياء :

١ - [منها - أن العلة الشرعية أمارة ، فجاز وجودها في موضع ولا حكم ، كما جاز وجودها قبل الشرع وليس معها ذلك الحكم]^(١) .

٢ - [و] منها - أن العلة الشرعية إنما صارت علة يجعل جاعل ، فجاز أن يجعله علة في بعض الموضع دون البعض .

٣ - ومنها - أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ، فوجودها من دون حكمها لا يُخرجها عن كونها أمارة ، لأن الأمارة لا يجب أن يوجد حكمها معها على كل حال ، بل الغالب موافقة الحكم لها ، وهذا الحكم لا يبطل بخلاف الحكم عنها في موضع - ألا ترى أن وقوف مركوب القاضى على باب دار الأمير أمارة كونه فيها ، ولا يخرج من كونه / أمارة ، بأن لا يكون فيها على بعض الأحوال ، ١/١٩٥ حتى لو شهدنا كونه على باب الأمير مرة أخرى ، نظن كونه فيها - فكذا هذا .

و(٢) الجواب :

أما الأول - قلنا : إن جاز وجودها من دون حكمها ، قبل أن صارت

(١) هذه العبارة من المعتمد ، ٢ : ٨٣١ . وهي ساقطة من الأصل ، لأن الجواب فيما بعد تضمن الرد عليها دون وجودها . وظاهر أن الجواب تضمن الرد على ثلاثة أشياء ، وبلون هذه العبارة يكون الموجودتين فقط .

(٢) الواو غير واضحة .

أماره - [ف] لم جاز ذلك بعد أن صارت أمارة؟ ومتى أنكرتم^(١) أنها متى صارت أمارة صارت طریقاً، والتخصیص یمنع کونه طریقاً على ما مرّ. ألا ترى أن قبل الشرع [جاز] أن يوجد ولا یتعلق به حکم أصلًا، وبعد ما صارت أمارة لا یجوز ذلك.

وأما الثاني - قلنا : لا نسلم أن العلة الشرعية إنما صارت علة بجعل جاعل - بيانه : أن وجه کونها علة : إما وجه المصلحة فيها ، أو کونها أمارة على وجه المصلحة ، وهذا لا یقف^(٢) على جعل جاعل .

وأما الثالث - قلنا : جواز انفصال الحکم عنها ، یبطل کونها أمارة ، أو یمنع تعلق الحکم بها على الوجه الذى ذكرنا . وهكذا نقول فيما ذكر من المثال ، والوجه فيه ما مرّ ..

فإن قيل : فإذا لم یجز تخصیص العلة - فما طريق دفع النقوض التي ترد على العلل المستبطة - قلنا : طریقه من وجوه ستة :

أحدھا - أن یبين الجیب أن بعض الأوصاف التي تركبت منها^(٣) العلة وصارت بمجملها مؤثرة في الحکم ، لم توجد في مسألة النقض ، لتكون مفارقة بينه وبين الفرع ، فيما هو علة مؤثرة - مثاله : إنما أجرينا الربا في الجھن لعلة القدر والجنس ، لأنهما مؤثران في ظهور الفضل على المساواة ، ولو أورد علينا التفاحة بالتفاحتين نقول : ثم لم يوجد الوصفان ، وهو القدر^(٤) ، لعدم المعيار الشرعی .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٣١ : « وما تنکرون ... » .

(٢) في الأصل : « لا نقف » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨٣٢ : « بل هي كذلك شاء المحاول ذلك أو لم يشاً » .

(٣) يقال : تركب الشيء من كذا وكذا : تألف وتكون . وفي الأصل : « عنها » . راجع فيما تقدم ص ٦٣٧ - ٦٣٨ .

(٤) بأن انعدم أحدهما وهو القدر : الكيل أو الوزن .

والثاني - أن في وجود الأوصاف التي هي علة ، خلل . ومعنى ذلك أنه موجود من وجه دون وجه ، ليكون مفارقة فيما هو المؤثر من وجه . مثاله : إننا أثبتنا حل الوطء بعد الطلاق الرجعي لقيام النكاح ، فلو أورد علينا الطلاق البائن في العدة . فنقول : النكاح قائم ثم أيضاً ، وهذا قلم إنه يحرم عليه نكاح اختها ، لأنه جمع بينهما / في النكاح ، أو نقول : ثم النكاح زائل من وجه ، فامتنع حل الوطء .

وثالثها - أن نبين أن وصف العلة موجود في مسألة التقضى بأصله ، لا بقدرها . فت تكون مفارقة في الوصف المؤثر أيضاً ، لأن المؤثر هو المقدر بالمقدار الموجود في موضع التعليل . مثاله : إننا أوجبنا الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان ، لكونه جنابة إفساد الصوم . فإذا أورد علينا الإفطار بالحصاة^(١) والنلوة ، نقول : ثمة وجدت جنابة إفساد الصوم بأصله ، لا بقدرها ، لأنه لم يوجد إفساد معنى الصوم^(٢) . وكذا قلنا بوجوب الزكاة في الحلى بوصف كونه نعمة وبوصف كونه شكرأ ، فإذا أورد علينا ما دون النصاب أو [كونه] مالاً غير نام ، كثياب البذلة^(٣) ، نقول : ثم وجد أصل النعمة ، لا قدرها .

ورابعها - أن نبين أن الوصف الذي ذكره في معرض العلة لم يختص بالوجه الذي لأجله يؤثر في ثبوت الحكم ، أو فيه ضرب خلل ونقصان ، لأن العلة الشرعية إنما تكون علة ، لوقعها على وجه يقتضى غلبة الظن ، بثبوت الحكم .

(١ - ٢) الحصاة : الواحدة من صغار الحجارة - قال محمد بن الحسن في الأصل ، ٢ : ٣٢٥ - ٣٢٦ : « قال : وسئل محمد بن الحسن عن ابتلع لوزة رطبة وهو صائم - قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه . قيل : فإن ابتلع لوزة رطبة أو حنطة صغيرة ؟ قال : عليه القضاء والكفارة » وذلك لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجنابة ، والجنابة تتكامل بتناول ما يتغذى به أو ينداوي به لانعدام الإمساك صورة ومعنى ولا تتكامل الجنابة بتناول ما لا يغذى به ولا ينداوي به ، لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى ... ». السريجي ، المبسوط ، ٣ : ١٣٨ .

(٣) ما يلبس في المهنة والعمل ولا يُصان - المعجم الوسيط .

فإذا لم يقع مختصاً بذلك الجهة لا يكون علة - مثاله : لو أخبرنا خبر بعشرة أشياء ، وهو معروف بالسداد والديانة والتجنب عن الكذب ، يغلب على الظن [عدم] ذلك^(١) ، لأنه لم يقع على وجه يقتضي غلبة الظن بصدقه ، لأنه متهم فيه . ومثاله في الشرعيات : أنّا علّانا قبول شهادة الذمي على الذمي بكونه مؤثراً في تغليب الظن ، لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب . فلو أورد علينا شهادته على المسلم ، نقول : خبر [ه] عليه لا يؤثر في تغليب الظن ، لأنه متهم في حقه ، إلى غير ذلك من النظائر .

وخامسها - أن نبين الوصف الذي هو علة مع وجوده واحتياطه بذلك الوجه حقيقة ، وأعدمه الشرع أى ألحقه بالعدم ، فلا تكون العلة موجودة حكماً ، وإن كانت موجودة حقيقة . مثاله - قول القائل : إن كون الشخص حياً مكلفاً علة لبقاء أملاكه وعصمة نفسه / وأمواله ، ليتمكن به من دفع حواجزه . فلو أورد علينا المرتد والحربي ، نقول : هو حي حقيقة ، لكن الشرع جعله ميتاً حكماً وألحقه بالأموات . ومعنى ذلك أنه نحصه بحالة : تقتضي تلك الحالة أن تجري عليه أحكام الأموات ، وأبطل عليه الحالة التي تقتضي إجراء أحكام الأحياء عليه ، لأنه أجرى عليه أحكام الأموات فقط ، فلا تكون العلة موجودة حكماً ، فلا يكون تخصيص العلة . وكذا قلنا : إن شهادة الفاسق مقبولة ، لكونها مؤثرة في تغليب الظن ، لصدورها عن عقل ودين ، فيورّد علينا شهادة المستأمن والعبد فنقول : الشرع الحق أهلية المستأمن والعبد وخبرهما بالعدم حكماً - إلى غير ذلك من النظائر - إلا أن في هذا الوجه نظراً^(٢) .

وسادسها - أن نبين أن الوصف الذي ذكره موجود حقيقة وحكماً ، لكنه عارضه علة فوقها وأقوى منها في موضع النقل في تغليب الظن ، فيجب تعليق

(١) كذا يظهر لنا والله أعلم - راجع فيما تقدم ص ٦٣٧ وما يليه بعد قليل .

(٢) في الأصل كذا : « نظر » .

الحكم بتلك العلة ، ويخرج هذا من أن يكون علة في ذلك الموضع . مثاله - لو أخبرنا خبر بعشرة أشياء وحاله في السداد والأمانة ما ذكرناه ، يغلب على الظن ثبوت كلها ، فلو كان بعض ذلك محلاً أو مخالفًا للعادة ، كصعود السماء ونحو ذلك ، أو أخبرنا صادق ، لا يثبت ذلك الحكم ، لا لخلل في الخبر أو في أوصاف الخبر ، لكن لعارضه دليل فوقه وهو استحالة الفعل في العادة وفي الشرعيات ، فلا نعرف ذلك بطريق التفصيل .

مثال الأول - أنا عللتني جواز شراء ما لم يره ونحو ذلك بكون البيع مشتملاً على المصلحة ، فلو أورد علينا البيوع المشتملة على الربا - فنقول : ثم وجد فساد أقوى^(١) من هذه المصلحة ، فألحقت هذه المصلحة بالعدم : عرف ذلك بطريق الإجمال ، بتحريم الشرع للربا .

ومثال الثاني - أنا عللتني ثبوت الملك للكافر في أموالنا في دار الحرب بكونه مصلحة دافعة للحاجة . فإذا أورد علينا الغصب في / دار الإسلام ، نقول : ثم ٢/١٩٦ مفسدة عارضة ، وهى إزالة إمكان المالك المسلم وتقويت مصلحته ، ولم يوجد هذا المعنى هنا ، لأن المسلم لا يتمكن من الانتفاع به بعد الإحرار بدار الحرب . وهذا كثير النظير في الشرع . وهو ، كما قاله محمد رحمه الله في القياس والاستحسان في الكتب - معناه : ليس إلا هذا ، وهو أن العلة الفاسدة عارضتها علة أقوى منها ، فيمنع العمل بها - إلا أن هذا الوجه فيه نظر أيضاً .

فهذه طرق دفع النقوض إن أمكن للمجيب شيء منها . وإن فالنقض واقع وتخصيص العلة لازم .

فإن قيل : يمكن دفع النقوض بوجه آخر ، وهو أن يقول المجيب ما ذكرته علة مؤثرة في إثبات الحكم ، إلا أن الشرع متى لم يثبت الحكم مع وجودها

(١) في الأصل : «أقوى من الربا» ثم شطبت كلمة «الربا» .

فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ - دَلِيلُ ذَلِكَ ، عَلَى الإِجْمَالِ ، أَنْ ثُمَّ مَفْسَدَةً أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ مَعَارِضَ آخَرَ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَانِعِ لِلْحُكْمِ ، وَلَمْ يَوْجُدْ الإِجْمَاعُ فِي الْفَرْعِ ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهِ - قَلَّا : لَا يُمْكِنُ دَفْعُ النَّفْضِ بِهِذَا الطَّرِيقِ ، وَلَا التَّقْصِي^(١) عَمَّا يُوجِبُ فَسَادُ الْعَلَةِ ، لِأَنَّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا نَسْلِمُ اتِّعَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ ، يَدْلِيلُ عَلَى مَا ذُكِرْتُمْ ، بَلْ يَدْلِيلُ عَلَى فَسَادِ الْعَلَةِ ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْنَرُ لَيْسَ بِمُؤْثِرٍ فِيهِ . وَلَيْسَ مَا قَالَهُ الْخَصْصُ أَوْلَى مِنْ هَذَا - لَمَّا مَرَّ : أَنَّ عَدَمَ الْأَثْرِ الْمُخْتَصِّ بِالشَّيْءِ يَدْلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا : إِمَّا بِطَرْيِقِ الإِجْمَالِ أَوْ بِطَرْيِقِ التَّفْصِيلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الرِّبَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَندَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ ، بِعِمَلاً أَوْ مَفْصِلاً ، فَمَرُّدَدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعَلَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأُصْلِ كَذَا : « التَّقْصِي » .

٦

أبواب

- أ - الاستحسان .
- ب - تعارض العلل وتنافيتها . وترجح البعض على البعض .
- ج - اعتدال الأمارات عند المجتهد في مسألة . وحكمه .
- د - في القول بالقولين .
- هـ - في الحظر والإباحة .

(أ)

باب القول

في : الاستحسان

١٦٠ - اعلم أن الحكم عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله القول بالاستحسان .

وقد ظن كثيراً منهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة .

وهذا باطل ، لأنه لا يليق بأهل العلم المعتبرين الإعراض / عن الدليل ، ١١٩٧ وإثبات الحكم بغير دليل :

دل عليه أنهم نصوا في كثير من المسائل : « أنا استحسنا هذا الأمر لوجه كذا وكذا » ، وهذا لا يكون بغير دليل .

- فندين حد الاستحسان .

- ونبين أن تسميتها استحساناً وجه صحيح .

(أ) - فاما حده - فقد اختلف فيه :

- قال بعضهم : إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه .

وهذا غير صحيح - لأن العدول إلى النص يسمى استحساناً ، كقولنا : لا قضاء على الآكل الناسي في رمضان قياساً ، إلا أنا استحسنا أن عليه القضاء للخير .

- وقال بعضهم : إنه تخصيص قياس ، بدليل أقوى منه .

وهذا أيضاً غير صحيح ، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس

و [عن]^(١) غير قياس . ولأن تخصيص القياس لا يجوز - لما مرّ .

- وقال بعضهم : إنه ترك طريقة الحكم إلى أولى منها ، لولاها لوجب الثبات على الأولى^(٢) . وهذا قريب مما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله : إن الاستحسان أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها ، لوجه هو أقوى من الأول^(٣) يقتضي العدول عن الأول^(٤) . ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص ، استحساناً .

- والقول المختار : أن الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد ، غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه .
وهو في حكم الطارئ على الأصل .

ولا يلزم على هذا شيء مما ذكرنا .

ولَا يلزم قوله : تركنا الاستحسان ، لأن القياس الذي ترك الاستحسان لأجله ، ليس هو في حكم الطارئ ، بل هو الأصل . فلذلك لم يوصف بأنه استحسان ، وإن كان أقوى منه في ذلك الموضع .

وأما الوجه في تسميتهم استحساناً - أن الاستحسان ، وإن وقع على الشهوة والاستحلاء^(٥) ، فقد يقع على العمل بحسن الشيء - يقال : فلان يستحسن

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٣٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٣٩ . وفي الأصل : « الأول » .

(٣ - ٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ . وفي الأصل : « الأولى » . والعبرة في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : « الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، إلى خلافه ، لوجه هو أقوى من الأول ، يقتضي العدل عن الأول » .

(٥) هكذا أيضاً في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ . واحتوى الشيء حلاً وحسن . واحتوى الشيء استحلاء . واستحلاء من الحلاوة كاستجاده من الجودة - المعجم الوسيط وختار الصحاح .

القول بالتوحيد^(١) . وقد يقع على الاعتقاد والظن بحسن الشيء . فإذا ظن المجتهد الأمارة وأفضى به^(٢) ذلك إلى أن يعتقد حسن مدلولها ، جاز أن يقول : استحسنت هذا الحكم .

(ب) - فصح / فائدة الاسم ، وجاز الاصطلاح عليه .

٢/١٩٧

(١) زاد في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : « والعدل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : « واقتضاه » .

(ب)

١٦٩ - باب ف : تعارض العلل ، والقول في تنافيها .

وترجح البعض على البعض :

أولاً - أما تعارض العلل وتنافيها - فلسنا نعني به أنها متصادة لا يتصور اجتماعها ، لأن الأكل والاقتباس والكيل التي هي مسألة الربا^(١) باختلاف العلماء فيها ، لا تتضاد . ولكننا نعني به أنه لا يجتمع عللاً . وذلك ضربان :

- أحدهما - لا يجتمع كونها عللاً ، لتنافي أحكامها .

- والآخر - لا يجتمع كونها عللاً ، لا لتنافي أحكامها ، فالمتنافية أحكامها لا بد أن يكون أصلها أكثر من واحد ، ويستحيل أن يكون أصلها واحداً ، لأنه يؤدي إلى أن يجتمع في أصل واحد [حكمان]^(٢) متنافيان ، وذلك محال ، فلا بد أن يكون أصلها أكثر من واحد .

ومثاله - وجوب النية في التيم ، ونفي وجوبها في إزالة النجاسة ، ورد الوضوء إلى إزالة النجاسة بعلة أنها طهارة بالماء ، ورده إلى التيم بعلة أنه طهارة عن الحدث .

وأما الذي لا يجتمع ، كونها عللاً ، لوجه سوى تناقض الحكمين - فبأن لا يكون في الأمة من علل ذلك الحكم بعلتين في الأصل ، بل كل واحد منهم علة بعلة - كتعليلهم تحرير التفاضل في البر بكونه مكيلاً أو مأكولاً أو مقتناً^(٣) ،

(١) هذه - على تفصيل - علة أو بعض علة الربا في البر ونحوه على الاختلاف : الأكل عند الشافعية . والاقتباس عند المالكية . والكيل عند الحنفية والحنابلة - يراجع موضوع « الربا » في كتب الفقه الإسلامي . وكتابنا « الربا وأكل المال بالباطل » ص ٣٠ وما بعدها . وما يلي بعد قليل .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٤١ - راجع المامش السابق .

(٣) راجع فيما تقدم المامش ١ .

وليس فيهم من علل بكل واحد منها . ومتى تنافت العلة ، واشتبه القول في فروعها ، وجب الترجيح - فندين :

أولاً - ما الترجيح ؟ ، وما الفائدة فيه ؟ ثم نبين وجوه الترجيح .

[ثانياً - الترجح في العلل]

(أ) - أما معنى الترجح - في اللغة : إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر ، بإثبات وصف فيه . من ذلك : أرجحت الوزن ، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته على كفة السنجلات ، وضده التطفيف^(١) .

فكذا ترجح العلة على العلة : هو تقوية إحدى العلتين على الأخرى .

ولهذا لا يصح الترجح بين الشيئين ، إلا بعد تكامل كونهما علتين لو انفرد كل واحد منهما ، لأنه لا يصح ترجح علة [على] ما ليس بعلة .

(ب) - وأما الفائدة / في الترجح - هو أن يقوى الفتن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما . ولذلك لا يصح الترجح من الأدلة ، لأن الأدلة لا تتعارض ، وأن الأدلة لا تقتضي الظن ، وإنما تقتضي العلم والترايد في العلم .

(ج) - وأما وجوه الترجح - فجملتها من وجوه أربعة :

أحدها - يرجع إلى طريق العلة .

والثاني - يرجع إلى الحكم الذي هو طريقه .

والثالث - يرجع إلى مكانها ، وهو الأصل أو الفرع .

والرابع - يرجع إليهما جيئاً .

(١) التطفيف نقص المكيال . وطفف المكيال ونحوه : بخسه ونقصه (غبار الصلاح والمعجم الوسيط) .

١ - أما الذي يرجع إلى طرقها :

فمنه - ما يرجع إلى طرقها في الأصل .

ومنه - ما يرجع إلى طرقها في الفرع .

(أ) - أما الأول [الذي في الأصل] : فنوعان :

- أحدهما - أن يكون طريق وجودها في الأصل أقوى . وذلك بأن يعلم وجود أحدهما في الأصل بالحس والضرورة^(١) ، نحو كون البر مكيناً أو مطعوماً ، ويكون الآخر معلوماً بالاستدلال وجوده فيه . أو أحدهما معلوم وجوده في الأصل بدليل ، والآخر مظنون وجوده فيه بأماراة . أو يكونا جمِيعاً مظنونين بأمارتين ، غير أن أماراة أحدهما أقوى . وذلك وجه في الترجيح ، لأن الوصف لا يكون علة في الأصل إلا وهو موجود فيه . فإذا كان علمنا أو ظننا بوجوده فيه أقوى من علمنا وظننا وجود الآخر فيه ، صار ظننا ، بكونه علة حكم الأصل ، أقوى .

- والنوع الثاني - أن يكون طريق كونها علة حكم الأصل أقوى . وذلك بأن يكون طريق كونها علة حكم الأصل نص ، وطريق الآخر استبطاط ، أو أماراة أحدهما أقوى من الأخرى . وذلك يوجب الترجح ، لأن ما قوى طريقه قوى الظن به أو الاعتقاد له .

(ب) - [والثاني - الذي في الفرع] :

وكذا الذي طريق وجودها وكونها علة في الفرع ، أقوى من طريق وجود الأخرى ، وكونها علة في الفرع ، لأن ثبوت الحكم في الفرع تبع لوجود علته ، فإذا قوى علمنا أو ظننا بوجودها في الفرع ، قوى علمنا أو ظننا بالحكم فيه .

(١) كذلك في نسخة من المعتمد . وفي أخرى منه ، ٢ : ٨٤٧ : « والصورة » .

٢ - وأما الراجح إلى الحكم :

فضربان :

أحدهما - يتعلق بحكمها في الأصل .

والآخر - يتعلق بحكمها في الفرع .

(أ) - أما التعلق^(١) بالأصل ، فضربان :

أحدهما - أن يكون طريق ثبوت أحد الحكمين في الأصل أقوى من طريق ثبوت حكم الآخر في الأصل / نحو أن يدل على حكم أصل دليل قاطع ، ويدل ٢/١٩٨ على حكم الأصل الآخر أماراة ، وذلك وجده الترجيح ، لأن الوصف لا يكون علة للأصل إلا وحكمه ثابت فيه . فإذا كان أحد الأصلين أقوى ثبوتاً ، كان ما يتبعه ، من العلة ومن حكم الفرع ، أقوى ثبوتاً .

والآخر - أن يكون أحد الحكمين شرعاً والآخر عقلياً . وهو وجده الترجيح ، لأن القياس دلالة شرعية . والأولى من الأدلة الشرعية أن تكون أحكامها شرعية ، لأنها أشد مطابقة للأدلة .

فإن قيل : كيف يجوز أن يستخرج من أصل عقل علة شرعية ؟ قلنا : يجوز ذلك إذا لم ينقلنا عنه شرع ، فستخرج العلة التي لم ينقلها عنه الشرع .

فاما إذا كان أحد الحكمين نفياً والآخر إثباتاً ، وكانا شرعين :

قال بعضهم : لا يكون أحدهما أولى من الآخر . وقد ذكرنا في باب ترجيح الأخبار : أنه لا بد في النفي والإثبات من أن يكون أحدهما عقلياً والآخر شرعياً^(٢) .

(ب) - وأما المتعلق بالفرع - فمن وجوه :

١ - منها - اليسر والعسر : بأن يكون أحد الحكمين فيه يسر والآخر فيه عسر :

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٦ : « أما المتعلق » . وفي نسخة منه : « المعلم » .

(٢) راجع فيما تقدم الباب ١١٧ ص ٤٨٣ ، والباب ١١٨ ص ٤٨٤ وما بعدهما .

فبعضهم - رجحوا باليسر .

وبعضهم - رجحوا بالعسر .

وبعضهم قالوا : يطلب الترجيح بوجه آخر .

ونحن نقول : الكلام فيه كالكلام في النفي والإثبات ، إذ لا بد أن يكون أحدهما عقلياً والآخر شرعاً .

٢ - ومنها - أن يكون أحد الحكمين في الفرع حظراً^(١) والآخر إباحة : فإن كان الحظر شرعاً ، كان أولى ، وكانت عليه^(٢) أولى ، ولأن الأخذ بالحظر أح祸ط .

ولأن الحظر عقلياً ، فكونه حظراً جهة ترجيح .

وكون الإباحة شرعاً ، [جهة^(٣)] ترجيع الإباحة .

قالوا : يجب الرجوع إلى ترجيع آخر . فلا بد في الحظر والإباحة من أن يكون أحدهما عقلياً والآخر شرعاً ، على ما بينا في الأعيار .

٣ - ومنها - أن يكون حكم إحدى العلتين العتق ، وحكم الآخر الرق .

فالمشتبه للعتق أولى ، لأن تعلق الحرية بالقول ثابت في الشرع^(٤) ، لا بالعقل .

١/١٩٩ وهو من هذه الجهة حكم شرعى . ولأن العتق في الشريعة / قوة^(٥) [لأنه^(٦)]

(١) في الأصل « حظر » .

(٢) تشبه أن تكون كذلك إذ أنها غير منقوطة . وهي كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٤٨ : « عليه » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٨٤٨ . وفيه : « جهة لترجيع » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « بالشرع » .

(٥) كذلك في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « قوة » . وفي نسخة أخرى : « فوقه » .

(٦) من نسخة من المعتمد . وفي نسخة أخرى : « من حيث » - المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ .

لا يلحقه الفسخ ، فكانت علته أقوى^(١) .

٤ - وأما إذا كان حكم إحداهما^(٢) في الفرع إسقاط الحد ، وحكم الأخرى^(٣) إثباته ، فالمسقطة أولى ، لوجهين :

أحداهما - أنه أخذ علينا إسقاط الحدود .

والثاني - أنها^(٤) تقتضي الحظر ، وهو أولى .

٥ - وأما الترجيح بكون أحد حكمى العلة أزيد من الأخرى ، وهو أن يكون حكم إحداهما الإباحة ، وحكم الأخرى الندب ، فالتي حكمها الندب أولى ، لأن الندب يتضمن شيئاً من معنى الإباحة الذي هو الحُسن ، ويزيد عليه ، فكأن أولى ، إذا كانت الزيادة شرعية ، ولأنه لا تعارض في اقتضاء الزيادة .

٦ - وأما الترجح بشهادة الأصول - فهو من وجهين :

أحداهما : أن يكون حُسن ذلك ثابتاً في الأصول ، مثل^(٥) تحريم المثلثة [في الجملة]^(٦) فالعلة المحرمة مثلثة^(٧) مخصوصة أولى ، لأن الشريعة في الجملة تشهد لها .

والثاني - أن يراد بها : الكتاب والسنة والإجماع . وهذه إن كانت صريحة ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « أولى » .

(٢) في الأصل والمعتمد : « أحداهما » . وسياق العبارة « إحداهما » وانظر ما يلى .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « الأخرى » . وفي الأصل : « الآخر » .

(٤) أي العلة كما في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وهناك رأى آخر لقاضى القضاة في الموضع نفسه .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وفي الأصل كذا : « قبل » .

(٦) من المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . والمثلثة المقوبة والتتكيل - المعجم الوسيط .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وفي الأصل كذا : « لسلة » .

- فهي الأصل في الدلالة ، ولا يجوز وقوع الترجيح بها . وإن منها^(١) احتال شديد ، جاز^(٢) ترجيح القياس بها ، لو ترجحت دلالة القياس على دلالتها^(٣) .
- ٧ - وأما قول الصحابي فيقع الترجيح به ، لأنه أعرف بمقاصد النبي عليه السلام .
- ٨ - وكذلك إذا عضدت علة علة ، كما ثرَجَعَ أخبار الآحاد بعضها بعض . وكما يرجح الخبر [على غير آخر]^(٤) بكثرة الرواية .
- ٩ - وكذلك العلة التي لا تخص^(٥) العموم أولى من التي تخصه^(٦) ، لأن لفظة العموم شهدت لها .

٣ - وأما الذي يرجع إلى مكانها ، وهو الأصل أو الفرع

(أ) - وأما الترجيح بما يرجع إلى الأصل :

فهو أن يكون إحدى العلتين متزرعة من أصول كثيرة ، والأخرى متزرعة من أقل من تلك الأصول . أو إحداهما متزرعة من أصول ، والأخرى من أصل واحد . فمن الناس من لم يرجع بذلك .

ومنهم من يرجح به ، وهو الأولى ، لأن كثرة الأصول شاهدة لإحدى العلتين ، فيكون حكمها أكثر ثبوتاً في الأصول ، من حكم الأخرى ، وذلك مُقوٌ^(٧) للطعن .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ . وفي الأصل كذا : « سها » .

(٢) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ المامش ٣ : « كان » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ : « لا تخصص » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ . وفي الأصل : « لا تخصه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ رأى لقاضي القضاة .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٢ . وفي الأصل كذا : « مقوى » .

وقال بعضهم : إنما يرجع بذلك إذا كانت الأصول بعلل من طرق مختلفة . /
أما إذا كانت الأصول تعليها من طريقة واحدة ، فلا رجحان بكثرة أصولها . ٢/١٩٩

(ب) - وأما الترجيح بما يرجع إلى الفرع :

وهو أن يكون فروع إحدى العلتين أكثر من فروع الأخرى :

رجع بذلك قوم ، وقالوا : إنها إذا كثرت فروعها ، كثرت فائدتها ، فكان أولى .

والصحيح خلاف ذلك . لأن إفادتها للفروع لا يحصل إلا بعد ثبوتها عليه ،
فكيف يستفاد كونها علة من كثرة فروعها ؟ ولأن كثرة الفروع إشارة إلى كثرة
الحوادث التي يحكم فيها بهذا الحكم ، وهذا أمر حقيقى يحدث بخلق الله تعالى ،
لا [ب] أمر شرعى^(١) ، فلا يترجح به العلة .

٤ - وأما الترجح بما يرجع إلى الأصل والفرع

فهو أن تكون إحدى العلتين يُردّ بها الفرع إلى ما هو من جنسه^(٢) ، كرد
كفارة إلى كفارة . والأخرى يُردّ بها الفرع إلى ما ليس من جنسه ، كرد كفارة
إلى غير كفارة ، فيكون الأول^(٣) أولى ، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي
رحمه الله . وأكثر الشفعية^(٤) ، لأن الشيء أكثر بجنسه منه بخلاف جنسه ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٢ : « وليس ذلك بأمر شرعى فيقع به الترجح » .

(٢) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ . وفي الأصل : « إلى ما ليس من حسنه » وظاهر أنه من سهو الناشر .

(٣) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « الأولى » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « الشافعية » .

فيوجب ذلك تقويه^(١) وإن [لم]^(٢) تكن علة في نفسها فتوجب الترجح^(٣) –
والله أعلم .

(ج)

١٦٤ – باب في : أن المجتهد – هل يجوز أن يعتدله عنده^(٤) الأamarات في
المسألة ؟ وإذا اعتدل فما حكمه ؟

– منع بعضهم من جواز ذلك ، وقال : لا بد أن ترجع إحداها على
الأخرى ، وإن لم يقدر عليه المجتهد في بعض الأحوال – وإليه ذهب الشيخ
أبو الحسن الكرخي رحمه الله .

– وأجاز الباقيون ذلك ، وقالوا : يكون المجتهد ، عند تساوى الأمارتين ، مخيراً
بين حكميهما .

والدلالة على جواز ذلك :

أن تعارض الأمارتين [يكون] لاستواهما في الجهة المقتضية للحكم ونفيه ،
وذلك إما [لتساوي] وجه المصلحة أو التأثير ، لتشابه الفرع الأصل في المقتضى
للحكم . ولا يمتنع أن تتعلق المصلحة بإثبات الحكم من وجه ، وتعلق بنفيه

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « بحسبه منه بغير جنسه . والقياس يتبع الشبه . فكتراته
تقوى الظن » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ .

(٣) قال في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « ولذلك كان رد كشف العورة إلى إزالة النجاسة في
أن انكشف قدر الدرهم من العورة المغلظة – يفسد الصلاة أولى من الرد إلى غير ذلك » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ . وفي الأصل كذا : « عن » . واعتدى توسط بين
حالين في كم أو كيف أو تناسب – المعجم الوسيط . والمراد تقابل الأمارات في نفس الأمر من
غير مرجع لأحداها على الآخر . وأما تعاملهما في ذهن المجتهد فلا خلاف في جوازه (انظر
المأمور ١ من التمهيد ، ج ٤ ص ٣٤٩) .

من وجه آخر ، ويتساوى الوجهان عند المjtهد . وكذا المشاركة في الوصف المقضي للحكم : جاز أن يكون في الفرع وجه يشارك أصلًا يثبت الحكم / فيه ، ١/٢٠٠ بناء على وصف ، ووجه آخر يشارك أصلًا ينفي^(١) الحكم بناء على وصف آخر . وعند ذلك تتعادل الأماراتان ، ولا يمكن الترجيح بينهما .

ونظيره أن يخبر اثنان^(٢) بإثبات الشيء ونفيه ، ويستوى عنده عدالهما وصدق مجتمهما . وكذا قد تتعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة عند الاشتباہ بحيث يتعدى الترجيح .

فإن قيل ، وهو شهتهم : لو تعادلت الأماراتان ، لم يكن الحكم بإحداهما أولى من الحكم بالأخرى . وفي ذلك إثبات حكميهما على الجمع ، وهو محال [أ] وإبطال حكميهما ، لوقوع الشك في كل واحد منهما ، وذلك باطل - قلنا : هنا^(٣) حكم آخر ، وهو تحير المjtهد في الحكم بأيهما شاء .

وبيان ذلك أن للأقسام هنا خمسة :

- إما العمل بالدلائل جميعاً . أو ٢ - إسقاطهما . أو ٣ - التوقف في الحكم . أو ٤ - تعيين أحدهما للعمل به . أو ٥ - التخيير .
- ١ و ٢ - لا وجه إلى الجمع عملاً وإسقاطاً ، لأنهما متناقض .
- ٣ - ولا وجه إلى التوقف ، لأن في التوقف إلى غاية تعطيل حكم الحادثة ، وحاجة المكلف .
- ٤ - ولا وجه^(٤) إلى تعيين أحدهما ، لأنه تحكم من غير دليل .

(١) في الأصل : « انتهى ». والسياق كما في المتن لمقابلة : « يثبت » .

(٢) كذا في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٤ . وفي نسخة أخرى : « يخبرنا » . وفي الأصل غير واضحة هكذا : « يخبر بالبيان » .

(٣) في الأصل : « هذا » .

(٤) كذا السياق . وفي الأصل : « ولا حاجة » .

٥ - فلا يبقى إلا الوجه الخامس ، وهو التخيير . وصار كاجتاع المفتين على العامي في الفتوى^(١) .

فإن قيل : كما استحال هذه الأقسام ، استحال التخيير أيضاً ، لأنه جمع بين القبيضين - قلنا : الحال ما لو صرخ الشرع به لم يفعل^(٢) . فلو قال الشرع : خيرت المجتهد في أن يحكم في هذه الحادثة بأى الحكمين شاء ، لا يكون محالاً - ألا ترى أنه خير من اشتبهت عليه أمرات القبلة ، وخير من هو داخل الكعبة ، في الصلاة إلى أى جهة شاء .

فإن قيل : التخيير إنما يثبت بلفظة موضوعة له ، كما في المسائل التي ذكر ، ولم يوجد هنا - قلنا : تعادل الأمارتين كلفظ التخيير في الدلالة عليه ، إذا لم يكن حكم إحداهما أولى من الأخرى ، ولم يمكن الجمع ، فليس إلا التخيير . وقد يثبت ٢/٢٠٠ التخيير من غير لفظه ، لأن من ملك / مائتين من الإبل السائمة هو خير بين أداء أربع حفاف أو خمس بنات لبؤن . وليس في ذلك لفظ التخيير ، وإنما قال عليه السلام : « في كل أربعين بنت لبؤن . وفي كل خمسمائين حفة^(٣) » فإن قال^(٤) : هذا يقوم مقام لفظ التخيير - قلنا : وكذلك تعادل الأمارتين .
والله أعلم .

(١) كان أفتاه مفت بالحظر ، وأفتاه آخر بالإباحة - المعتمد ، ٢ : ٨٥٩ .

(٢) كذا تبو في الأصل : قال الجرجاني في تعريفاته : الحال ما يتسع وجوده في الخارج ، كاجتاع الحركة والسكن في جزء واحد .

(٣) في الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبؤن . وفي كل خمسمائين حفة » وبنت اللبؤن هي التي أتت عليها سستان وطعنت في الثالثة . والحقيقة بالكسر هي التي تمت لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة - انظر : السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ١ : ٤٣٧ وما بعدها . والصنعاني ، سبل السلام ، ٢ : ٥٩٠ وما بعدها .

(٤) المعتمد ، ٢ : ٨٥٥ : « إن قيل : » .

(د)

١٦٣ - باب في : القول بالقولين :

جُوْزِهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَرَجُحُوا أَنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِّن
الْمَوْضِعِ^(١) .

وَأَنْكَرُهُ عَامَةُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةَ ، وَهِيَ باطِلَةُ .

بِيَانِهِ - أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَأَةِ بِالْقَوْلَيْنِ :

١ - إِمَّا أَنْ يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي أُولَى عُمُرِهِ^(٢) قَوْلًا ، وَنَقْلٌ عَنْهُ آخَرَ .

٢ - أَوْ رُوِيَ عَنْهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَمَوْضِعٍ ، وَآخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ
وَمَوْضِعٍ آخَرَ .

٣ - أَوْ أَنَّهُ أَدَى اِجْتِهَادَهُ إِلَى قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدَهُمَا .

٤ - أَوْ أَنَّهُ تَساوَيَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

٥ - أَوْ أَنَّهُ تَعَادَلَتِ الْأُمَارَاتَانِ عَنْهُ ، فَقَالَ فِيهِ بِالْتَّخِيَّرِ .

أَمَّا الْأُولَى - فَهُوَ باطِلٌ . لَأَنَّ قَوْلَهُ الصَّحِيحُ قَوْلَهُ الْأُخِيرِ المَرْجُوُعُ إِلَيْهِ .
وَكَانَ قَوْلُهُ وَاحِدًا . كَمَا أَنَّ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ آمَنَ ، وَكَانَ لَهُ فِي
كُلِّ حَالٍ دِينٌ وَاحِدٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي - فَبِاطِلٌ أَيْضًا ، لَأَنَّ مَنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَسَأَةِ ،
كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْأُخِيرُ ، وَالْأُولَى رَجُوعُهُ - عِرْفَنَا التَّارِيخُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ .

(١) انظر في تفصيل ذلك وبيانه : المعتمد ، ٢ : ٨٦٢ - ٨٦٥ .

(٢) وقد تكون « عهده » .

وأما الثالث^(١) - فباطل أيضاً ، لأنه حيث إن إذا رجع أحدهما كان هو القول الصحيح .

والرابع^(٢) - لا يكون له قول أصلاً ، لأنهما إذا تساوايا عنده^(٣) ، وتوقف فيه ، لم يكن في المسألة قول أصلاً ، بمنزلة العامي غير^(٤) المجتهد .

وأما الخامس - فالقول بالتخير عند تعادل الأمارتين غير جائز عند البعض - على ما مر^(٥) .

وعندنا : إن جاز ذلك ، ولكن لا يقال إن له فيه قولين ، بل قول واحد ، وهو التخير ، فإن أحدها لم يقل إن للمسلمين في كفارة العين ثلاثة أقوابيل : أحدها أنه يكفر بالعتق ، والثاني أنه يكفر بالكسوة ، والثالث أنه يكفر / بالإطعام . وأن لهم في الصلاة في الكعبة أقوابيل كثيرة . وفي الخروج من دار مخصوصة ذات بايين قولان .

فهذا هو حاصل الكلام في هذا الباب .

(١ - ٢) في الأصل : « وأما الثالث والرابع .. لا يكون له قول ... » والظاهر أن الناسخ قدم « والرابع » على موضعها كما يتبيّن من العبارة فنقلناها إلى موضعها فاستقام المعنى .

(٣) كذا السياق ، كما تقدم . وفي الأصل كذا : « عليه » .

(٤) في الأصل كذا : « عن » .

(٥) راجع فيما تقدم ص ٦٦٠ .

(ه)

١٦٤ - باب الكلام في الحظر والإباحة . وأن الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة^(١) .

اختلقوا في ذلك :

قال بعضهم : إنها على الإباحة - وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي .

وقال بعضهم : إنها على الحظر . وهو مذهب أكثر الفقهاء .

وبعضهم توافقوا في حظرها وإباحتها .

وقال إمام المدحى أبو منصور الماتريدي رحمه الله^(٢) : التكلم في هذه المسألة ضائع ، لأن زماناً ما لم يخل عن الشرع . لأن أول البشر آدم عليه السلام ، وهو كان نبياً ، وقد ثبت بقوله إباحة ما أبیح وحظر ما حظر . وبعد لم يخل زمان عننبي أو من يقام مقامه .

إلا أنا نقول : هذه المسألة تقديرية . ومعنىـه : لو قدرنا خلـو زمان عن شـرع -
ما قضـيـة العـقـل فـيـها ؟ وتحـقـيقـه من وجـهـين :

أـحـدـهـاـ إـنـ أـزـمـنـةـ الـفـتـرـةـ بـيـنـ بـعـثـةـ نـبـيـنـ يـخـلـوـ عـنـ الشـرـائـعـ ،ـ فـمـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـهاـ ؟ـ .

(١) راجع فيما تقدم ص ١٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين . له : كتاب التوحيد . وكتاب المقالات . وكتاب أوهام المعتزلة . ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي . ورد الإمامة لبعض الروافض . والرد على القرامطة . وماخذ الشرائع في الفقه . والجدل في أصول الفقه . وغير ذلك . وقد مات سنة ٣٢٢ هـ . وماتريدي (أو ماتريت) محلـةـ سـمـرقـندـ - ذـكـرـهـ السـمعـانـ . وـقـدـ تـخـرـجـ أـبـوـ منـصـورـ المـاتـريـدـيـ بـأـبـيـ نـصـرـ العـيـاضـيـ وـتـفـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الـجـوزـجـانـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ الـجـوزـجـانـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ (ـالـفـوـاـدـ ،ـ ١٩٥ـ .ـ وـالـجـواـهـرـ ،ـ ٢ـ :ـ ١٣٠ـ -ـ ١٣١ـ .ـ وـانـظـرـ :ـ مـقـدـمـةـ السـمـرقـنـدـيـ لـكـتابـهـ :ـ مـيزـانـ الـأـصـولـ تـحـقـيقـنـاـ ،ـ صـ ١ـ -ـ ٥ـ .ـ)ـ .ـ

والثاني - إن لم يخل زمان عن شرع ، لكن إباحة ما أبىح من هذه الأشياء وحظر ما حظر - استفید بالشرع وحده ، أو به وبالعقل ؟

ثم إنما اختلفوا فيما ليس يعلم قبحه بالعقل قطعاً ، ضرورة أو استدلاً ، كالظلم والكذب والكفر والجهل . ولا حُسْنَه ووجوبه ، كالعلم بالله تعالى وشكر النعم والصدق وغير ذلك . وهي كالانتفاع بالماكل والمشارب ونحو ذلك .

(أ) - والدليل على أن الانتفاع بهذه الأشياء مباح في العقل : أن الانتفاع به منفعة ومصلحة في حق المكلف ، ولا يعلم فيه شيء من وجه القبح . أعني ما يعلم قبحه قطعاً . وكل ما هذا سبيله ، فالعقل يقضى بحسنه وإباحته . أما كونه نفعاً ومصلحة ، فلا شبهة فيه . وأما عراوه^(١) عما ذكرنا من وجوه القبح ، فلأننا لا نعلم قطعاً أن فيها وجه قبح ، كما في الكفر والكذب والجهل .

٢/٢٠١ وإذا ثبت هذا - فكل فعل فيه مصلحة / المكلف قطعاً ولا يعلم فيه مفسدة قطعاً ، فالعقلاء يستحسنونه ويلومون على المنع منه ، كما في الشاهد^(٢) : إذا منع المولى عبده عن شيء ينفعه ولا يضر المولى ولا أحداً غيره .

فإن قيل ، وهو شبهة القائلين بالحظر : لا نسلم أنا لا نعلم فيه وجه قبح ، بل إننا نعلم ذلك فيه ، وهو :

[الأول] - أنه تصرف في ملك الغير ، لأن هذه الخلوقات كلها ملك الله تعالى ، وكون الفعل تصرفًا في ملك الغير جهة قبح ، كما في الشاهد .

والثاني - إن لم يكن هذا جهة القبح والمفسدة ، لكن جواز كونه ضرراً

(١) عَرِيَ من ثيابه عَرِيَا وَعَرِيَة تجبره منها فهو عار وعريان . ويقال : عَرِيَ من العيب سلم (المعجم الوسيط) .

(٢) الشاهد الحاضر . وقوم شهدوا أى حُضُور . وشهد المجلس حضره (منتظر الصاحب والمعجم الوسيط) .

ومفسدة ثابت ، وهذا يكفى للقبع ، لأن التحرز عن الضرر المحتمل واحتمال الفساد ، واجب ، والامتناع عنه قبح .

قلنا : نحن ادعينا أنه ليس في الانتفاع بهذه الأشياء وجه قبح معلوم قطعاً ، كعلمنا بوجه النفع فيه ، وهذا لا يمكن إنكاره . فمن ادعى أن فيه وجه القبح دون ذلك في العلم ، وإنه يكفى للحظر - فعليه الدليل .

أما ما ذكر من الوجهين :

أما الأول - فالجواب عنه من وجوه :

أحدها - أن معنى كون الشيء ملكاً لنا ، يخالف معنى كونه ملكاً لله تعالى ، فلا يجوز الاستدلال بالشاهد على الغائب .

بيانه - أن معنى كون الشيء ملكاً لواحد منا ، هو أنه اختص به من غيره ، بجهة الانتفاع ، وهذا مستحب في حق الله تعالى . بل معنى كون الأشياء ملكاً له ، أنه القادر على إيجادها وإثباتها ، وهذا لا يمنع من الانتفاع بها . فإن قال : معنى كونه ملكاً له ، ليس ما قلتم ، بل هو أنه ليس لغيره التصرف فيها إلا بإذنه - قيل له : هذا تعليل الحكم بنفسه ، ومع ذلك ممنوع .

وثانيها - أن الانتفاع بملك الغير إنما يحرم في المشاهد ، لا لكونه ملكاً للغير ، بل لأنه يستضر به المالك ، ألا ترى أن الانتفاع على وجه لا يستضر به المالك لا يمنع ، كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بظل حائط الغير ، وهذا لا يتصور في حقه تعالى .

وثالثها - أن الانتفاع بملك الغير إنما يحرم بغير إذنه ، وخلق هذه الأشياء مشتملة على وجوه المنافع وإباحة الانتفاع في العقل ، يجري بجرى الإذن من الله تعالى بذلك .

ورابعها - أن الامتناع من الانتفاع بها إضرار بالنفس ، وهي ملك الله تعالى ،

وكان الامتناع عنه قبيحاً ، فوق التعارض ، فسقط الاحتجاج بجهة الملك .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه أيضاً :

- أحدها - أنه ليس في الانتفاع بها احتمال ضرر وفسدة لوجهين :

أحدهما - أن الأصل في النفع أن يكون خالصاً ، لأن الأصل انتفاء اجتماع الجهتين المتنافتين ، وجهاً للضرر خالفة لجهة النفع .

والثاني - لو كان فيه مفسدة لنبيه الله تعالى وأظهره ، كما نبه على جهة النفع وأظهره .

هذا قضية الحكمة .

- وثانيها - إن كان فيه احتمال الضرر والمفسدة ، لكن الأمارة على ذلك ووجه النفع فيه ثابت بأماراة ، والمعتبر هو أمارة الضرر والنفع ، لأن الاحتمال بغير أمارة ، دل عليه أن العقلاة يلومون من امتنع من الفعل لتجويز الضرر بلا أمارة ، ويعذروله إذا كان فيه أمارة - ألا ترى أنهم يلومون من قام [من]^(١) تحت حائط لا ميل فيه لجواز سقوطه ، لفساد في أساسه وباطنه ، ولا يلومونه إذا كان مائلاً^(٢) ؟ ولا يلومون من امتنع من أكل طعام شهي لأماراة^(٣) دلت على أنه مسموم ، ويلومونه من جهة العقل إذا امتنع منه لتجويز كونه مسموماً .

وثالثها - أنه لو قبِع الإقدام على المفاسد لتجويز كونه [لـ]^(٤) مفسدة ، لقبع الامتناع عنها لتجويز كونه مفسدة ، وذلك وجوب ما لا يطاق ، فبطل أن يكون تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح - والله أعلم .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٧١ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧١ . وفي الأصل كذا : « ولا يلزمونه إذا كان مقابلًا » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧١ . وفي الأصل : « بأماراة » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٢ : « كونها » .

(ب) - دليل آخر - خلق الله تعالى الطعم في الأجسام ، مع إمكان أن لا يجعلها^(١) فيها ، فيقتضي أن يكون [له فيها]^(٢) حكمة وغرض^(٣) يخصها ، والا كان عيناً وسفيها . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بنفع أو دفع ضرر ، لاستحالتهما على الله تعالى . فبعد ذلك - الأمر لا يخلو : إما إن كان لغرض نفع يعود إليهم : إما بأن يدركها ، وإما بأن يجتبيها^(٤) ، فيستحق الثواب ، وإنما أن يستدل بها على الصانع وتوحيده [فيباح له أن [يدركها]^(٥) . ولا جائز أن يكون الغرض ضرر^(٦) / العباد ، لأنه قد لا يكون فيه ضرر . ولأنه لا يحسن الإضرار ٢/٢٠٢ الحال من لا يستحقه . ولأنها إنما يضرها بإدراكتها . وفي ذلك إباحة إدراكتها . وأما استحقاق الثواب بتجنيبها ، فإنما يكون إذا دعت النفس إلى إدراكتها ، وفي ذلك تقدم إدراكتها . وكذلك الاستدلال ، لأنه إنما يستدل بها إذا عرفت ، والمعرفة بها موقوفة^(٧) على إدراكتها . وهذا لأن الله تعالى لم يخلق فيما العلم بهذه الطعم دون إدراك ، والاستدلال بها لا يكون بدون^(٨) العلم ، فدل ما ذكرناه على أنه لا فائدة فيها إلا إباحة الانتفاع بها . وذلك يقتضي أن يركب الله تعالى في العقول^(٩)

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ : « لا يخلقها » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ .

(٣) في الأصل كانت « وغرضًا » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « بجنبها » .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ - انظر فيما يلى الهاشم ٢ ص ٦٦٨ . وفي الأصل : « لا يدركها » .

(٦) في الأصل كذا : « العرض حضور » .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل غير واضحة فهي هكذا : « بما هو فوقة » .

(٨) في الأصل كذا : « تكون » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « الطعم » .

إباحة الانتفاع بتلك الأجسام ، ليعلم حصول الطعوم^(١) فيها ، فينتفع بها بأحد هذه الوجوه ، فنزل ذلك منزلة الاستنشاق بالهواء والتنفس فيه ، فإنه مباح بإجماع العقلاء ، والوجه فيه ما يُبين^(٢) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « الطعام » .

(٢) ونظراً لما نلاحظه في عبارة الأصل من اضطراب نقل هنا عبارة المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ : « دليل : خلق الله تعالى الطعوم في الأجسام ، مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، يقتضي أن يكون له فيها غرض يخصها ، وإلا كانت عبثاً . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بتفع أو دفع ضرر لاستحالتهما عليه . ولا يجوز أن يعود على غيره بضرر ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر . ولأنها إنما تضر بإدراكها . وفي ذلك إباحة إدراكها . ولأنه لا يحسن أن يكون غرضه الإضرار الحالص بمن لا يستحق الإضرار . فوجب أن يكون الغرض بإدراكها نفعاً يعود إلى غيره ، إما بأن يدركها أو بأن يجتثها ، تكون تناولها مفسلة ، فيستحق الشواب بإدراكها . وإنما بأن يستدل بها وفي ذلك إباحة إدراكها . لأنه إنما يستحق الشواب بتجنبها إذا دعت النفس إلى إدراكها . وفي ذلك تقدم إدراكها . وإنما يستدل بها إذا عرفت ، والمعرفة بها موقوفة على إدراكها ، لأن الله تعالى لم يخلق فيها المعرفة بها من دون الإدراك . فصح أنه لا فائدة فيها إلا إباحة للاستفادة بها . وذلك يقتضي أن يركب الله في العقول إباحة الانتفاع بتلك الأجسام ، ليعلم حصول الطعوم فيها ، فينتفع بها بأحد هذه الوجوه ... » .

والعبارة في التمهيد ، ٤ : ٢٨٠ .

« دليل : وهو إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها - يقتضي أن يكون في خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عبثاً . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بتفع أو ضرر ، لاستحالتهما عليه سبحانه . ولا يجوز أن يضر غيره بذلك ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر . ولأن الضرار إنما يوجد بإدراكها ، فدل على أنه يصح إدراكها لتدرك ، فيقع ذلك الضرار . ولأنه لا يحسن الإضرار الحالص لمن لا يستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعاً يعود إلى خلقه ، إما بأن يلتفت بها أو بأن يتمتع عنها بعد إدراكها فيحصل له الشواب ، بتجنب ما تدعى النفس إليه ، وهذا قبل الإدراك لا يوجد . وكذلك لا يوجد الاعتراض بها إلا بعد تناولها ، فوجب أن يكون تناولها مباحاً على كل الوجوه » .

وأما من ذهب إلى العرفة - [ف] تعلق بأشياء :

١ - منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أُمْ عَلَى اللَّهِ ثَفَرُونَ ﴾^(١) - أنكر على من أحَلَ شيئاً أو حَرَمَه بغير إذنه .

٢ - ومنها - أن بالعقل لا يُعرف أن فيه مصلحة أو مفسدة ، فيجب التوقف فيه .

٣ - ومنها - أنه لو اقتضى العقل في هذه المنافع إباحة أو حظراً ، لكان الشرع إذا أباح شيئاً أو حرم يقتضيه العقل ، وذلك لا يجوز .

والجواب :

[الأول] - أما الآية - قلنا : هذا إنكار على من استبدل بذات نفسه في تحليل شيء أو تحريره من غير دليل وحججة ، ولأن في الآية دلالة الإباحة في هذه الأشياء ، لأنه قال : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ وإنزال الرزق فيما يفهم منه إطلاق الانتفاع به ، إلا أنه أنكر على من حرم بعض ذلك من تلقاء نفسه ويعتقد حل البعض ، وفيه تأكيد الإباحة .

وأما الثاني - فجوابه ما مر : أن جهة الإباحة فيها معلومة .

= وقد ورد في الامثل ٥ منه تعليقاً على قوله : « ولا يجوز أن يضر غيره بذلك » ما يأتى :

« وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلاً منه سبحانه ، لأنه يفعل في ملكه ما شاء ويحكم ما يريد ، لا يسأل عما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبد وأهل السنة على خلاف ذلك » .

(١) سورة يونس : ٥٩ .

وأما الثالث - قلنا : إنما يؤدى إلى ما ذكرتم أن لو قضى العقل بالحظر أو الإباحة مطلقاً عاماً ، وليس كذلك . بل انتصاؤه ذلك مشروط بشرط أن لا يلوح فيها مفسدة بالشرع^(١) . فإذا لاحت لا يقتضي ذلك ، فلا يتحقق النسخ^(٢) .

والله أعلم .

(١) في الأصل : « بالشرح » - انظر : المعتمد ، ٢ : ٨٧٩ . والتهيد ، ٤ : ٢٨٦ . وما بعدهما .

(٢) كذا في الأصل .

أبواب

- أ - في استصحاب الحال .
- ب - فيما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة الشرع .
- ج - في تعبد النبي الثاني بشرعية الأول .
- د - في صفة الفتى ، وفي كيفية فتوى الفتى .
- ه - في إصابة المحتدين .

(أ)

باب

١٢٠٣

في : استصحاب الحال

١٦٥ - اعلم أن استصحاب الحال هو أن يكون [حكم^(١)] ثابتاً في حالة من الحالات ، وتنغير الحالة ولا دليل على بقائه ولا على زواله ، فيستصحب الإنسان ذلك [الحكم^(٢)] بعينه مع الحالة المتغيرة - فنقول : من ادعى تغير الحكم فعليه الدليل .

وهذا ليس بحججة عند عامة العلماء .

وذهب قوم من أصحاب الطواهر إلى الاحتجاج به .

مثاله :

قول القائل : المتيسم إذا رأى الماء قبل الصلاة ، يحب عليه الوضوء ، وكذلك بعد دخوله في الصلاة . ومن زعم أن فرض الوضوء^(٣) يتغير بالدخول في الصلاة ، فعليه الدليل^(٤) .

وكلنا قول القائل : التبر^(٥) سبب لوجوب الزكاة بشرط تمام الحول ،

(١ - ٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ . وفي الأصل : « الصلاة » .

(٤) كذلك أيضاً عبارة المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ .

(٥) التبر ما كان من الذهب غير مضروب . فإذا ضُرب دنانير فهو غبن . ولا يقال « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً - مختار الصحاح .

[بذلك النظر - م ٤٣]

فَكُنَا بَعْدَ اتِّخَادِهِ حَلِيلًا - فَمَنْ أَدْعَى أَنْ اتِّخَادَهُ حَلِيلًا يَغْيِرُ فِرْضَ الزَّكَاةِ -
فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ - أَنَّ الْمُسْتَصْحَبَ لِلْحَالِ : ١ - إِمَّا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ
لَا شَرْأَكُهُمَا فِي دَلِيلِ الْوَجُوبِ مِنْ نَصٍّ وَغَيْرِهِ ، أَوْ لَا شَرْأَكُهُمَا فِي عَلَةِ الْوَجُوبِ ،
أَوْ ٢ - يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا عَلَةٍ .

إِنْ قَالَ بِالْأُولِيِّ :

فَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ ، وَلَيْسَ بِاسْتَصْحَابِ [الْحَالِ] [١) الَّذِي ذُكِرُوا هُوَ [٢) .

وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِيِّ :

فَهَذَا جَمْعٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ بِأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ لَا يَجْمِعَ ،
أَوْ بِأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْدَّلِيلِ ، أَعْنِي بِأُمَارَةِ شُرُعِيَّةِ ، لَأَنَّ الْأُمَارَةَ
الشُّرُعِيَّةَ مَا يَوْجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ ، وَقَدْ وُجِدَ ، لَأَنَا إِذَا عَرَفْنَا الْحُكْمَ ثَابَتَ فِي حَالَةِ ،
وَلَمْ نَعْلَمْ وَجْدَ الْمُزَرِّيلِ لَهُ بَعْدَ تَغْيِيرِ الْحَالَةِ وَبَعْدَ بَذْلِ الْمُجْهُودِ فِي الْبَحْثِ وَالْتَّطْلُبِ ،
غَلْبَ عَلَى ظَنَنَا إِبْقَاهُ [٣) - قَلَنا : لَا نَسْلِمُ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالْقَدِيرِ الَّذِي ذُكِرُوكُمْ ثُمَّةً -
بِيَانِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ النَّافِعَ [٤) لِلْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا ، وَقَدْ تَغْيَرَتِ الْحَالَةُ ، وَالْحُكْمُ
قَابِلٌ لِلزِّوْالِ بِمَزِيلِهِ ، وَالْمُزَرِّيلُ جَائزُ الشَّوْتِ ، يَحْتَمِلُ بَقاءَ الْحُكْمِ وَزَوْالَهُ ، وَوَقْعَ
الشُّكُوكِ فِي ثَبَوْتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَمَعْ وَقْعِ الشُّكُوكِ - كَيْفَ يَثْبِتُ الظَّنُّ ؟

(١) مِنْ الْمُعْتَمَدِ ، ٢ : ٨٨٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذُكِرُوهَا » .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ : « إِبْقَاهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْمُنْفَى » . وَفِي الْمَعْجمِ الْوَسِيْطِ : نَفَى الشَّيْءَ نَفِيًّا نَحْوَهُ وَأَبْعَدَهُ -
انْظُرْ أَيْضًا مُخْتَارَ الصَّحَاحِ .

فإن قيل : إذا احتمل بقاء الحكم وزواله كما ذكرتم ، ولكن جانب البقاء راجح ، لأن الأصل في الم وجود البقاء - قلنا : الأصل في الم وجود البقاء بشرط عدم المزيل ، وفي المزيل احتمال / ، فكان في البقاء احتمال^(١) على السواء . ٢/٢٠٣

أقصى ما في الباب أن الخصم يقول : ما عترت على المزيل بعد الطلب والبحث - ولكن هذا لا يلزم الخصم ، فكيف يصلح للدفع ؟ هذا معنى قول مشايخنا : إن استصحاب الحال حجة للدفع لا للإلزام .

والمخالف احتاج بأشياء :

١ - منها - ما روی عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الشيطان يأْتِي أحَدَكُمْ ، فيخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قد أَحَدَثَ ، فَلَا يَصْرُفُهُ حَتَّى يَجِدْ رِبْحًا أَوْ يَسْمَعْ صوتًا » - أوجب استدامة الحكم مع تغير الحال .

٢ - ومنها - أن الفقهاء أجمعوا على ذلك ، لأنهم قالوا : حكم الشاك في الحديث بعد تيقن الطهارة ، كحكمه قبل الشك . وإذا اختلف العلماء في المسألة على أقوال ، أخذوا بالأقل منها ، وتمسكون في نفي الزيادة بالتفى^(٢) الأصل .

٣ - ومنها - أن حدوث الحوادث لا تأثير له في تغيير الأحكام الشرعية .

٤ - ومنها - أنه لو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، يوجب ذلك قصره على الزمان الواحد .

والجواب :

أما الأول - قلنا : نحن لا نمنع من تعدى الحكم من حالة إلى حالة ، لدلالة . وإنما نمنع ذلك لا لدلالة ، وقوله عليه السلام في ذلك الحكم دلالة .

(١) في الأصل : « احتمالاً » .

(٢) في الأصل : « على التفوى » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ : « ... بأقل ما قيل إذا لم تدل على الزيادة دلالة ؟ » .

وأما الثاني - قلنا : المتكلمون خالفوا الفقهاء في الشك في الحدث ، وأوجبوا عليه تجديد الطهارة . وأما الفقهاء فإنما قالوا ذلك ، لأن الأصل في الوضوء أن لا يجب إلا بدليل شرعي . فإذا لم يدل على وجوبه على الشاك^(١) دليل شرعي ، فالواجب البقاء على حكم الأصل ، لأنه لو كان واجباً لدل الله عليه . ولا كذلك وجوب الوضوء ، على من رأى الماء ، لأن وجوب الوضوء ليس هو حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه .

وأما الأخذ بالأقل من الأقوال ، فلأنه متفق عليه ، والزيادة عليه حكم شرعي ، ولم يدل عليها دليل^(٢) .

وأما الثالث - قلنا : ثبوت الأحكام الشرعية بناء على المصالح ، فلا يمتنع تبدل المصالح بتغير الأحوال .

وأما الرابع - قلنا : الأمر كذلك ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلمه قد عم^(٣) الأزمنة كلها^(٤) .

والله أعلم .

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٨٨٥ . وفي الأصل : « على الشك » .

(٢) « فيجب نفيها » المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ .

(٣) في الأصل : « غم » .

(٤) راجع في المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ : « فاما إذا كان المستدام عقلياً ، فمثاله ... » .

(ب)

١٦٦ - باب في : ما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة الشرع :
 اعلم أن الأشياء / المعلومة بالدليل - إما أن يصح أن تعرف بالعقل فقط ، ١/٢٠٤
 وإنما بالشرع فقط ، وإنما بالشرع والعقل جيماً .

فالأول - كل ما كان في العقل دليل^(١) عليه ، وكان العلم بصحة الشرع
 موقوفاً على العلم به ، كالمعرفة بالله تعالى وصفاته وأنه غنى لا يفعل القبيح .

وإنما قلنا : « إن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بذلك » لأنما نعلم
 صحة الشرع إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهره الله تعالى على [يد] كذاب^(٢) ،
 وإنما يعلم ذلك إذا علمنا أن إظهاره قبيح ، وأنه لا يفعل القبيح ، وإنما علمنا أنه
 لا يفعل القبيح إذا علمنا أنه عالم بقبح القبيح عالم باستغاثة عنه ، والعلم بذلك ،
 فرع على علمنا المعرفة به عز وجل ، فيجب تقدم هذه المعرفات على المعرفة
 بالشرع ، فلا يجوز كون الشرع طريقاً إليها .

[والثاني] - وأما ما يصح أن يعرف بالشرع والعقل ، فهو كل ما كان في
 العقل دليل^(٣) عليه ، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة [به]^(٤) ،
 كالعلم بأن الله تعالى واحد لا ثان له في حكمته^(٥) ، وأنه تعالى جائز الرؤية ،

(١) في الأصل : « دليلاً » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ : « لأنما نعلم صحة الشرع إذا علمنا صدق الأنباء عليهم
 السلام ، وإنما نعلم صدقهم بالمعجزات إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهرها الله على يد
 كذاب » .

(٣) في الأصل : « دليلاً » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ .

(٥) كنا في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ : « في حكمته » . وفي الأصل : « في حكمه » .

لأنه إذا ثبتت^(١) حكمته لا يجوز أن يرسل من يكذب . فإذا أخبر الرسول أن إله واحد لا قديم سواه ، وأنه يراه المؤمنون في الآخرة - ثبت ذلك بقوله . وكذلك وجوب رد الودائع والغصوب والانتفاع بما لا مضره فيه على أحد .

[الثالث] - وأما ما يعلم بالشرع وحده - فهو ما كان في السمع دليلاً^(٢) عليه دون العقل ، كوجوب الأفعال التي تعبدنا الله تعالى بها أو بتركها ، كوجوب الصلاة والصوم وترك شرب الخمر ونحو ذلك ، فإنما لا نعقل استحسان النم على من أخل بصوم أول يوم من شهر رمضان دون الذي قبله ، أو أخل بأداء أربع بعد الزوال دون ما قبله ، أو شرب الخمر دون الخل . وهذا لأن وجوب الأفعال ، لما فيها من المصالح ودفع المضار ، وذلك لا يعلم بمجرد العقل ، فيقف على ورود الشرع^(٣) .

والله أعلم .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ . وفي الأصل : « ثبت » .

(٢) في الأصل : « دليلاً » .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٨٨٨ - ٨٨٩ .

(ج)

١٦٧ - باب في : تعبد النبي الثاني بشرعية / الأول . وأن نبينا عليه السلام ٢/٢٠٤ لم يكن متبعاً قبل النبوة ولا بعدها بشرعية من تقدم ، لا هو ولا أمه :

(أ) - أما جواز تعبد النبي عليه السلام الثاني بشرعية الأول :

فالدلالة عليه - أن شرع هذه الشرائع لمصلحة العباد . [و] كما لا يمتنع في العقل أن تكون مصلحة النبي الثاني مع أمه^(١) ، مخالفة لمصلحة الأول ، لذلك لا يمتنع أن تكون مصلحة [الثاني]^(٢) موافقة لمصلحة [الأول]^(٣) في كل ما شرعه أو في بعضه .

فإن قيل : مجىء الثاني بعين شريعة الأول لا يفيد^(٤) وكان عيناً - قلنا : لا يمتنع أن يعبد الثاني بالرجوع إلى ما جاء به الأول ، ويوحى^(٥) إليه بعبادات زائدة على العبادات^(٦) التي علمها^(٧) من الأول ، أو يوحى إليه بشرعية الأول ، لأنها قد درست ، أو يوحى إليه بها و^(٨) يبعث إلى غير من^(٩) بعث إليه الأول . ومع هذه الوجوه لا يحصل العبث .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل كذا : « مصلحة للنبي بشرعية الأول والدلالة عليه » .

(٢ - ٣) من المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ - ٨٩٩ .

(٤) في الأصل : « لا تعبد » وليس في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « فيوحى » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « للعبادات » .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « عملها » .

(٨) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « أو » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « ما » .

ومن منع جواز ذلك تعلق بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ﴾^(١) خص كل نبي بشريعة على حدة .

والجواب - أن الآية تقضى أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول . أما لا يقتضى اتساخ شريعة الأول كله ، لأن ذلك سبب نقض الأحكام . ألا ترى أنهم أجمعوا على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى وتوحيده والطاعة له على أوامرها .

(ب) - وأما كون نبينا عليه السلام متبعداً بشريعة من قبلنا قبلبعثة - فقد منع منه قوم . وقال به قوم . وتوقف فيه آخرون .

واختلفوا بعد البعثة - قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة من قبله ، إلا ما استثنى بدليل وعرف نسخه .

وقال آخرون : ما كان متبعداً بذلك .

واختلف من قال : كان متبعداً بذلك قبل النبوة وبعدها :

قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة نوح عليه السلام^(٢) .

وقال بعضهم : بشريعة إبراهيم عليه السلام .

وقال بعضهم : بشريعة موسى عليه السلام .

والدلالة على أنه لم يكن متبعداً قبل البعثة بذلك - أنه لو كان متبعداً بذلك ، ١/٢٥٥ لكن يفعل ما تُؤْمِدُ به / ولو فعل ذلك ، لكن يخالفه من ينقل ذلك الشرع

(١) سورة المائدة : ٤٨ - ﴿ ... لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ وَلِنُ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾ .

(٢) « قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة نوح عليه السلام » ليست في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ .

من^(١) النصارى وغيرهم ، ويفعل فعلهم ، إذ لا طريق لمعرفته إلا ذلك . وقد نقلت أفعاله قبلبعثة وعرفت أحواله ولم يُنقل أنه كان يفعل ما كان يفعله النصارى ، ولا كان يخالطهم ، ولا يخالط غيرهم ويسلم عن شر عهم .

واحتاج المخالف - بأنه كان قبلبعثة يحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويدركى ويأكل اللحم ويركب البهائم ويحمل عليها - وكل ذلك لا يحسن إلا شرعاً .

والجواب - أنه [لم يثبت أنه]^(٢) حج واعتمر قبلبعثة ، وتولى التذكرة بنفسه ولا أمر بها^(٣) . وأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل ، إذ^(٤) هو نوع نفع ليس فيه ضرر ، على ما مر تقريره في باب المحظر^(٥) . وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن أيضاً في العقل ، لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه ، وهو القيام بصلاحها وإصال النفع إليها . وأما الطواف بالبيت : فيحتمل أنه فعل ذلك ليشاغل به ، كما يتشغل الإنسان بالمشي^(٦) ويستروح إليه^(٧) إذا كان مفكراً . وأما تعظيمه البيت : فيحتمل أنه كان [يعظمه]^(٨) ، لأن إبراهيم عليه السلام عظمه ، والعقل يقتضي حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتميزها وتعظيم ما عظموه^(٩) ما لم يُعرف نسخه .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « لكان مجال من يفعل ذلك الشرع إلى النصارى » - انظر العبارة التالية .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٠١ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل : « أمره » .

(٤) في الأصل : « أو » . وفي المعتمد ، ٢ : ٩٠١ : « لأنه » .

(٥) راجع فيما تقدم رقم ١٦٤ ص ٦٦٣ وما بعدها .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل كذا : « بالشيء » .

(٧) استروح إليه سكن وأطمأن (المعجم الوسيط) .

(٨) في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ : « أن يكون عظمه » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل كذا : « وتعظيمها عظموه » .

(ج) - وأما الدلالة على أنه ما كان متبعداً بشرع من قبله بعد البعثة
فمن وجوه :

١ - منها - أن النبي عليه السلام لما قال له معاذ : « أحكام بكتاب الله وسنة
رسوله ». وقال من بعد : « أجهد رأى^(١) » - صَوْبَه ، ولم يعرفه أنه يجب
[عليه]^(٢) الحكم بما في التوراة والإنجيل .

فإن قيل : إنما لم يعرفه لوجهين :

أحدهما - أن التوراة والإنجيل اندرج تحت قوله : « أحكام بكتاب الله
تعالى » : فإنه اسم يعم لكل كتاب الله تعالى .

والثاني - إنما لم يذكر التوراة والإنجيل لأن في الكتاب آيات تدل على الرجوع
إليها ، لما نذكره .

قلنا :

أما الأول - فكتاب^(٣) الله تعالى إذا أطلق لا يسبق إلى فهم المسلم إلا القرآن .
٢/٢٠٥ ألا ترى أن المفهوم من / قولنا « قرآننا » كتاب الله تعالى . و « حكمنا بكتاب الله
تعالى » هو « القرآن ». ولأن معاذاً رضي الله عنه لم يُعهد منه تعلم التوراة
والإنجيل ، والعنابة بتمييز المعرف^(٤) عن غيره ، كما عُهد منه تعلم القرآن -

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٣ . وفي الأصل : « برأى » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٠٣ .

(٣) في الأصل : « وكتاب » .

(٤) كذا في الأصل : « المعرف » . وليست في المعتمد . وعَرَفَ الشَّيْءَ طَبِيهِ وَزَيْنَه .
وَعَرَفَ فَلَانَا الْأَمْرَ أَعْلَمَ إِيَاهُ - المعجم الوسيط . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَيَذَّلِّلُهُمُ الْجَنَّةُ
عَرَفُهَا لَهُمْ ﴾ (سورة محمد : ٦) أى طَبِيهَا لَهُمْ - مختار الصحاح . وفيه أيضًا : ﴿ إِذَا أَسْرَى
النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْنَا فَلَمَّا نَبَأْتُ بِهِ وَأَظْهَرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ
بَعْضِ ... ﴾ (سورة التحريم : ٣) .

فكيف يقول^(١) : أحكم بالتوارة والإنجيل ؟

وأما الثاني - قلنا سببين بطلان تعلقهم بتلك الآيات . ثم نقول : في الكتاب ما يدل على اتباع السنة والقياس . وكان ينبغي أن يقتصر على ذكر الكتاب ، فإن شرع في التفصيل كانت الشريعة السابقة أولى بذلك .

٢ - ومنها - أنه عليه السلام لو كان متبعاً بها للزمرة مراجعتها وحفظها والبحث عنها . وكان لا يتضرر الوحي في الحوادث ، لا سيما أحكام هي ضرر^(٢) في كل أمة . ولم ينقل أنه فعل ذلك . فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها . فهذا يمنع العبد . وإن كان ممكناً ولم يراجع - دل على أنه لم يكن متبعاً بها .

٣ - ومنها - أنه لو كان متبعاً بذلك ، لكان تعلمها وحفظها ونقلها^(٣) من فروض الأعيان أو الكفايات ، كالقرآن والأخبار ، وأوجب على الصحابة ومن بعدهم ذلك ، ولنقلوا . وحيث لم ينقل من أحد ذلك ، عُلم أنه لم يكن متبعاً بها .

٤ - ومنها - إجماع الأمة على أن هذه الشريعة بجملتها شريعة عليه السلام . ولو كان متبعاً بشرع من سلف ، لم يُنسب جميع شرعه إليه ، كما لا يُنسب شرعه عليه السلام إلى بعض أمته ، لما كانت أمته استفادت شرعه منه عليه السلام .

والتاليف احتاج في المسألة بآيات وأخبار :

أما الآيات :

١ - منها قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْنِيَهُ﴾^(٤)

(١) تبدو في الأصل : « نقول » .

(٢) كذا في الأصل . وعلوها : « ضرورة » أو « خطر » .

(٣) هكذا تبدو . وهي في الأصل غير منقوطة كذا « وعلوها » .

(٤) سورة الأنعام : ٩٠ .

وشرعهم^(١) من هداهم ، فيجب علينا اتباعه .

٢ - ومنها - قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾^(٢) بَيْنَ أَنَّهَا مِنْزَلَةٌ لِيَحْكُمُ بِهَا^(٣) الأنبياء ، ونبينا عليه السلام ، إِذْ هُوَ مِنْ جَمِيلِ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٣ - ومنها - قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٤) .

٤ - ومنها - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٥) .

٥ - ومنها - قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ... الْآيَة﴾^(٦) .

وأما الأخبار :

١ - فعنها - قوله عليه السلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٧) وهذا خطاب موسى عليه السلام .

(١) فـ المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ ; ١ وشرعه . وفي نسخة أخرى منه : ١ بشرعهم .

(٢) سورة المائدة : ٤٤ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ . وفي الأصل كذا : « بَيْنَ أَنَّهَا نَزَلَ الْحُكْمُ بِأَمْةِ الْأَنْبِيَاءِ » .

(٤) سورة النساء : ١٦٣ .

(٥) سورة النحل : ١٢٣ .

(٦) سورة الشورى : ١٣ . وبقية الآية : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَنَزَّفُوا فِيهِ كَثِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ...﴾ .

(٧) سورة طه : ١٤ .

٢ - ومنها - أنه عليه السلام قضى في سن كُبِيرٍ فقال : « كتاب الله يقضى بالقصاص » وليس في القرآن قصاص السن ، إلا ما حُكِي عن التوراة قوله : ﴿ وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ ﴾^(١) .

٣ - ومنها - مراجعة النبي عليه السلام التوراة في رجم اليهودين^(٢) .

والجواب :

أما الآية الأولى - فالمراد منها التوحيد^(٣) ، لأنَّه أمر يُهُدِّي مضاد إلى كل الأنبياء ، وذلك هو التوحيد ، دون الشرائع التي لم يجتمعوا عليها .

وأما الآية الثانية - فظاهرها^(٤) يقتضي أن يحكم بها كلَّ النَّبِيِّينَ عليهم السلام . وذلك يوجب حمله على الحكم بالتوحيد والإيمان بالبعث^(٥) ليدخل فيه جميع النَّبِيِّينَ عليهم السلام . فاما الشرائع [ف] لا يمكن دخول كلَّ النَّبِيِّينَ فيها ، لأن بعضهم قد نسخ بعض ما في التوراة .

وأما الآية الثالثة - قلنا : الله تعالى لم يقل : أوحينا إليك « ما »^(٦)

(١) سورة المائدة : ٤٥ . وفي الأصل : « السن بالسن » .

(٢) انظر الصناع ، سبل السلام ، ٤ : ١٢٨٢ . وفيه : « وقد أجاب من اشترط الإسلام عن الحديث هذا (قصة رجم اليهودين اللذين زنيا) بأنه ﴿ إِنَّمَا رَجْهُمَا بِمَحْكَمَتِ الْأَنْبَيَاءِ ... مِنْ بَابِ تَفْعِيلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِمَا فِي كُتُبِهِمَا فَإِنْ فِي الْتُورَةِ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْسِنِ وَعَلَى غَيْرِهِ ... 』 وقصة رجم اليهودين في الصحيحين من حديث ابن عمر . وانظر : ابن رشد ، بداية المحتهد ، ٢ : ٤٣٥ .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ : « هو العدل والتوحيد » .

(٤) في الأصل كذا : « ظاهر ما » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ : « بالتوحيد والعدل » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ : « بما » .

أوحينا إلى نوح ، وإنما قال : « كَمَا أُوحِينَا » وهو لإزالة تعجب من تعجب بـ^(١) يُوحى إليه ، كمن يقول لغيره : كيف راسلني^(٢) فلان بك ؟ فيقول : كـ راسلك بـ فلان^(٣) ؟ دل عليه أنه قال في آخر الكلام : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » - يـئـنـ أن إرسـالـهـ الرـسـلـ غـيرـ منـكـرـ ولاـ مـسـطـرـفـ^(٤) .

وأما الآية الرابعة - قلنا : اسم « الملة » لا يقع إلا على الأصول من التوحيد والإخلاص^(٥) لله تعالى بالعبادة دون الفروع . وهذا لا يقال : ملة^(٦) أـنـ حـنـيفـةـ وـمـلـةـ^(٧) الشـافـعـيـ ، [ويـقـالـ مـذـهـبـهـماـ]^(٨) دـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٩) .

[وأما الآية الخامسة - قلنا : « إن اسم « الدين » يقع على الأصول دون الفروع . وهذا لا يقال : « دين الشافعـيـ » ويراد به مذهبـهـ . ولا يقال : « دينـهـ وـدـيـنـ أـنـ حـنـيفـةـ مـخـتـلـفـ»^(١٠) .

(١) كـذاـ فـيـ الـمعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٥ـ . وـفـيـ الأـصـلـ : « مـنـ آـنـ » .

(٢) رـاسـلـهـ فـيـ عـمـلـهـ تـابـعـهـ فـيـهـ . وـيـقـالـ : رـاسـلـهـ الغـنـاءـ . وـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـوـلـأـ أوـ رـسـالـةـ .
المـعـجمـ الـوـسـيـطـ .

(٣) كـذاـ فـيـ الـمعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٥ـ . وـفـيـ الأـصـلـ : « لـفـلـانـ » .

(٤) استـطـرـفـهـ رـآـهـ طـرـيـفـاـ أوـ اـسـتـحـدـهـ . وـالـطـرـيـفـ الـطـيـبـ النـادـرـ وـالـحـدـيـثـ الـمـسـحـنـ (ـخـتـارـ الصـحـاحـ وـالـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ) . وـاستـطـرـقـ الـبـابـ وـخـوـهـ سـلـكـ طـرـيـقـ إـلـيـهـ . وـاستـطـرـقـ فـلـانـاـ طـلـبـ مـنـهـ طـرـيـقـ فـيـ حدـ مـنـ حـلـودـهـ - المـعـجمـ الـوـسـيـطـ .

(٥) فـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٥ـ : « مـنـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـإـلـحـاصـ » .

(٦ - ٧) كـذاـ فـيـ الـمعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٥ـ . وـفـيـ الأـصـلـ كـذاـ : « مـسـأـلـةـ » .

(٨) مـنـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٥ـ .

(٩) سـوـرـةـ الشـورـىـ : ١٣ـ . رـاجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ الـهـامـشـ ٦ـ صـ ٦٨٤ـ . وـفـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٦ـ : « فـعـلـمـنـاـ أـنـ أـرـادـ بـالـمـلـةـ أـصـلـ الدـيـنـ » .

(١٠) مـنـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٩٠٦ـ - انـظـرـ الـهـامـشـ بـعـدـ التـالـيـ (ـ ٢ـ صـ ٦٨٧ـ) .

على أن قوله : ﴿... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا ...﴾^(١) دلالة على أن الذي شرعه لنا مما وصى به نوحًا هو ترك التفرق وأن تتمسك بما شرع . ولو دلت الآية على أنه عليه السلام ثُبَّد بشرع من قبله ، لدللت على أنه ثُبَّد بذلك بأمر مبتدأ »^(٢) .

وأما الأخبار :

أما الأول - قلنا : إنه عليه السلام ما ذكر قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) تعليلاً / للإيجاب عليه^(٤) : [بل] أوجب بما أوحى إليه ، ونبيه على ٢/٢٠٦ أنهم أمرموا كما أمر موسى عليه السلام . قوله « لذكري » أى لذكر [أن عليك]^(٥) الصلاة . ولو لا الخبر لكان أسبق إلى الفهم . إنه لذكر الله بالقلب أى لذكري الصلاة بالإيجاب .

وأما الحديث الثاني - قلنا في القرآن : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

(١) سورة الشورى : ١٣ . راجع فيما تقدم المامش ٩ ص ٦٨٦ .

(٢) « وأما الآية الخامسة ... بأمر مبتدأ » من المعتمد ، ٢ : ٩٠٦ .

(٣) سورة طه : ١٤ .

(٤) في الأصل كذا : « إليه » .

(٥) قال في مختصر تفسير ابن كثير ، ٢ : ٤٧١ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قيل : معناه : صل لذكرن . وقيل : معناه : وأقم الصلاة عند ذكرك لي . ويشهد لهذا الثاني ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ » . وفي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » .

وفي الشوكاني ، فتح القيدير ، ٣ : ٣٥٨ : « ... أو المعنى : أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ... » .

وفي الأصل كلمة غير مقروءة وهي كذلك : « الجاي » . ولعلها : لذكر إيجاب الصلاة .

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(١) فَدُخُلُّ السَّنَنِ تَحْتَ عَمَوْمَهُ^(٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ - [« يَقُولُ لَهُمْ : وَلَمْ قُلْتُ إِنَّهُ رَجُعٌ إِلَيْهَا لِيُسْتَفِيدَ الْحَكْمُ مِنْهَا ؟ وَهَلَّا قُلْتُ إِنَّهُ رَجُعٌ إِلَيْهَا لِيُقْرَرُهُمْ عَلَى صَدَقَةٍ فِي حَكَايَتِهِ أَنَّ الرَّجُمَ مَذَكُورٌ فِيهَا ؟ وَلَوْ رَجَعَ لِيُسْتَفِيدَ الْحَكْمُ مِنْهَا ، لَرَجُعٌ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَرَجُعٌ إِلَيْهَا فِي شَرائطِ الرَّجُمِ كَالْإِحْصَانِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا اعْتَدَ عَلَى مِنْ أَخْبَرَهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِصُورَةِ الْمُتَوَاتِرِينَ . وَأَخْبَارُ آحَادِ الْكُفَّارِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا . وَأَيْضًا فَكُونُ التَّوْرَاةَ مُحَرَّفَةً يَمْنَعُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا وَمِنَ اسْتِفَادَةِ الْحَكْمِ مِنْهَا »^(٣)].

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) فِي الأَصْلِ كَذَا : « عَمْرٌ بْنُ عَمْرٍ » .

(٣) الْعِبَارَةُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ ، ٢ : ٩٠٦ - ٩٠٧ . وَهِيَ فِي الأَصْلِ مُضطَرِبةٌ وَلَفْظُهَا : « وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ - قُلْنَا : لَمْ يَرَجُعْ إِلَيْهَا اسْتِفَادَ الْحَكْمُ مِنْهَا لِيُرَجُعَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا اعْتَدَ عَلَى مِنْ أَخْبَرَهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِصَفَّهِ وَأَخْبَارُ آحَادِ الْكُفَّارِ غَيْرُ مَعْمُولٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » : الأَصْلُ ، ٢ / ٢٠٦ .

(د)

١٦٨ - باب ف : الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يُفْتَن نفسه ويُفْتَن
غيره^(١) :

اعلم أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلاً للاجتِهاد .

ولما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية ، وأمكنته الاستدلال بها على الأحكام . والأدلة السمعية كما ذكرنا في صدر الكتاب أربعة : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ويندرج فيه الأقوال المروية والأفعال المنشورة عنه عليه السلام ، وإجماع الأمة ، والقياس^(٢) . فلا بد من معرفة هذه الأدلة في نفسها ، ومعرفة كونها حجة ، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ، ليكون من أهل الفتوى والاجتِهاد . ولهذا أصل وكامل .

أما الكمال - فهو :

أن يحفظ كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام ، قولًا وفعلاً . ويحفظ أقاويل السلف : ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، حتى لا يُفْتَن بخلاف الإجماع ، كما يلزم حفظ النصوص ، حتى لا يُفْتَن بخلافها . ويعرف أركان القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام . ويعرف أن هذه الدلائل حجة في الأحكام .

ومعرفة هذه الجملة تقف على :

- معرفة الصانع القديم وصفاته ، وأنه غنى حكيم لا يجوز عليه الكذب -

١/٢٠٧ فيعرف ذلك بالدليل / ليعرف صدق كلامه .

- ويعرف رسالة الرسول عليه السلام وعصمته عن الكذب بإقامة المعجزة ،

(١) - (٢) راجع فيما تقدم ص ٩ - ١٠ .

[بدل النظر - م ٤٤]

لأن الله تعالى إذا كان حكيمًا غنياً لا يصدق الكاذب بالمعجزة ، ولا يخبر^(١)
بعصمتهم .

- ويعرف كون الإجماع حجة ، لأنه ثبت عصمتهم عن الخطأ بقول الله تعالى
وقول الرسول عليه السلام .

- ويعرف من اللغة والنحو القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعادتهم في
الاستعمال إلى حد يميز بين صريح اللفظ وظاهره وجملته وحقيقةه ومجازه
وعادمه وخاصته وحكمه ومتناهيه ومطلقه ومقيده ، يمكنه حمل خطاب الله تعالى
ورسوله على ما اقتضاه .

- ويعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة .

- ويعرف الرواية ونقلة الحديث . ويميز بين المقبول منهم والمردود .

[و] في الاستدلال^(٢) بأفعال النبي عليه السلام يحتاج إلى العلم بأنها^(٣)
حججة ، والعلم بالوجه الذي يقع الفعل عليه .

- وأما القياس - فمن شرط الاستدلال به : أن يكون المستدل به غير عارف
[بحكم الفرع]^(٤) ليصح منه أنه يطلب ، ويشتبه في الفرع بالقياس . وأن يكون
عارفاً بالأصل وبحكم الأصل ، وظاناً لعلته ، وعانياً ثبوتها في الفرع ، أو ظاناً
لذلك ، ليصح أن يطلب الحكم في الأصل في deduce إلى الفرع ، لأجل وجود العلة
فيه . ويعرف الفرع نفسه ليصح أن يعرف ثبوت العلة وحكمها فيه .

(١) في الأصل غير منقوطة .

(٢) في الأصل كذا : « في الاستعمال » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣١ . وفي الأصل : « بها » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٩٣٠ : « غير عارف بحكم الفروع » . وفي الأصل : « غير
عارف للفرع » .

فمن استجمع هذه المعانى - فهو من أهل الاجتهد والفتوى على الكمال .

أما أصلها - فهو ما لا بد منه في ذلك وهو :

- أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلق به من الأحكام ، وهي مقدار خمسة آية . ألا وإن كان لا يحفظها وراء ظهره ، يكفيه أن يكون عالماً بواضعها حتى يتطلب منه الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

- وأن يحفظ الأحاديث التي يتعلق بها الأحكام . فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام . كسنن أبي داود وغيره . ويعرف مواضع كل باب ، فيراجعه / عند الحاجة .

٢٠٧
- وفي الإجماع : إن لم يحفظ جميع أقاويل السلف ، يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس خالفاً للإجماع : إما بأن يعلم أنه يوافق مذهب ذي مذهب من العلماء ، أو يعلم أن هذه واقعة حديثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض .

- وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالته - فيكتفى فيه الاعتقاد الجازم بهذه الأمور . ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام ، إذ بهذا القدر يصير مسلماً ، وإنه كاف .

- وأما علم اللغة والنحو - فيكتفى أن يعرف القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويقف على مواقع خطاب العرب .

- وأما معرفة الناسخ والمنسوخ - [ف] يكتفى أن يعلم أن الآية التي أفتى بها أو الحديث الذي أفتى به ليس بمنسوخ ، وإن لم يعرف جميع ذلك .

- وأما معرفة الرواية والنقلة - فإن كان المنشول بطريق التواتر ، فلا حاجة فيه إلى العلم بعدالة الرواية . وإن كان بطريق الآحاد ، [ف] يقتضي إلى الفحص عن عدالة الراوى : فمن كان مشهوراً بالعدالة بين النقلة يعتمد عليه .

فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتهاد مطلقاً ، فيصير الإنسان بحال يفتى به في جميع الشرع^(١) .

ويجوز أن ينال العالم منصب الاجتهد والفتوى في بعض الأحكام دون بعض . فيقتى في مسألة من الفرائض مثلاً إذا كان عالماً بالفرائض وإن لم يعرف [ما عداه]^(٢) من أبواب الفقه ، لأن الظاهر أن أحكام الفرائض لا يستتبع من غيرها إلا نادراً ، والذهب عن النادر لا يقدح في الاجتهد - ألا ترى أن المجتهد قد يخفي عليه من التصوص اليسير ، ولا يقدح ذلك في كونه أهلاً للإجتهد .

* * *

- وأما العدالة في المجتهد - فهي شرط لقبول غيره فتواه ، كما في الرواية . أما ليس بشرط ليجتهد في الأحكام ويعمل باجتهاد نفسه - والله أعلم .

* * *

١٦٩ - باب في : كيفية فتوى المفتى^(٣) /

١/٢٠٨ اعلم أن المفتى إذا سُئل عن حكم ، ولم يتقدم منه اجتهاد وقول في المسألة - يجب عليه الاجتهد فيها ، قبل القول ، ليعلم أنه يُصيب في فتواه .

وإن تقدم منه اجتهاد وقول فيها ، وكان ذاكراً لذلك القول وطريقة الاجتهد ، لم يجب عليه تجديد الاجتهد ، لأنه كالمجتهد في الحال - وإن لم يذكر طريقة الاجتهد ، يجب عليه تجديد الاجتهد ، لأنه في حكم [من لا اجتهاد له]^(٤) .

(١) العبارة في متن الأصل هكذا : « فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتهد . ألا ترى أن المجتهد قد يخفي عليه بحال يفتى به في جميع الشرع » . وفي المأمور العبارة التالية على وجه التصحح : « مطلقاً فيصير الإنسان بحال يفتى به في جميع » فأثبتنا في المتن ما رأينا أنه الصحيح - والله الموفق .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٣٢ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ١٠ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ فسه : « في حكم من لا اجتهاد له فالواجب عليه تجديد الاجتهد » .

ومن أفقى باجتهد ثم مات - هل يجوز الأخذ بقوله ؟

قال بعضهم : لا يجوز ، لأنه لا يُدرى أنه ، لو كان حيًا^(١) ، لكان ذاكراً طريقة الاجتهد ، راضياً بذلك القول .

والصحيح أنه يجوز ذلك القول ، لأن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف ، ولا يلزمها إعادة الاجتهد .

وإذا أفقى المجتهد باجتهده ، ثم تغير اجتهداته ، لم يلزم معرفة^(٢) تعريف المستفتى بتغير اجتهداته إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغي أن يُعرفه ، إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ، وليس له قول في تلك الحال^(٣) . وإذا أفتاه بقول مجمع عليه ، لم يخربه في القبول منه . وإن كان فيه خلاف خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ، لأن كل واحد منها صدر عن اجتهد .

وإذا اعتدل القولان عند المفتى - اختلفوا فيه :

قال بعضهم : يفتى بأيهما شاء .

وقال بعضهم : يختار المستفتى بين القولين .

وجه هذا القول - أنه إنما يفتئه بما يراه^(٤) والذى يراه^(٥) هو التخيير ، لما ذكرنا في باب تعادل الأمارتين^(٦) .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ . وفي الأصل كذا : « حقاً » .

(٢) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ : « لم يلزم » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ : « ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال » .

(٤ - ٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣٤ . وفي الأصل : « يرد - يرده » .

(٦) راجع فيما تقدم ص ٦٥٨ وما بعدها .

وجه القول الأول - هو أنه كما يجوز للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء ،
جاز له أن يفتى بأى مما شاء ، فيفتى غيره كما يفتى نفسه - والله أعلم .

(هـ)

١٧٠ - باب ف : إصابة المجتهدين . وأن الحق عند الله تعالى في المجتهدين
واحد أو حقوق :

اعلم أن الاجتہاد نوعان :

٢/٢٠٨ أحداها - في الأصول . أعني به / معرفة الله تعالى بصفاته القدیمة ، ورسالة
رسله ، وما يجري هذا المجرى .

والثاني - في الفروع . أعني به الشرائع ، من العبادات والمعاملات والعقوبات
ونحو ذلك .

أما في الأصول :

١ - قال بعضهم : المجتهد فيها مصيبة على كل حال . وهو قول أهل الإلحاد .

٢ - وقال بعضهم : إنه يخطئ ويصيب ، إلا أن الخطئ فيه معنور .

٣ - وقال أهل الحق : إنه يخطئ تارة ويصيب أخرى . فالمصيبة فيه^(١)
ناج ، والخطئ موانع غير معنور .

والدليل على فساد قول الأولين - أن أقواليل أهل الملل متناقضة . وهو سلب
وإيجاب ، ونفي وإثبات . كإثبات الصانع ونفيه وتوحيده وتشبيهه . وصدق الرسل
وكذبهم . والقول بصحة الكل محال عقلاً . ولأنه لا أحد من أهل الملل إلا وهو

(١) في الأصل : « منه ». وتقدم ويل التعبير بكلمة « فيه » .

مخطئٍ غيره ، فوجب أن يكون مصيباً في خطئته ، فيكونان^(١) بأجمعهم مخطئين مصيبيين ، وهو محال .

والدليل على فساد قول الفريق الثاني – أن أدلة الإصابة في أصل الدين ظاهرة . وهي قاطعة لا ظنية . فإن الآيات الدالة على حدث العالم وقدم الصانع والمعجزات الدالة على صدق الرسل واضحة قطعية ، فلا يعذر من لا يعتبرها . ولأنه قد تواتر من النبي عليه السلام وكافة المسلمين أن سائر أهل الملل في النار إلا واحدة .

وأما في الفروع :

قال عامة أصحابنا : إن كل مجتهد مصيبي في حق العمل ، حتى يجوز له العمل باجتهاده . فإن أصحاب الحق كان مأجوراً . وإن أخطأ كان معنوراً ، وهو مأجور على اجتهاده – لقوله عليه السلام : « المجتهد إن أصحاب الحق فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد » .

وهو قول بعض المتكلمين : إلا أن بعضهم قالوا كما قلنا . وقال بعضهم : إن أخطأ فهو مأزور^(٢) غير معنور .

وقال عامة المتكلمين : كل مجتهد مصيبي ، لما هو الحق في الحقيقة ، والحق عند الله تعالى حقوق .

وقيل : هذا أحد قول الأشعرى . والقول الثاني ما قلناه . وفي المسألة أقواليل آخر ووجوه كثيرة من الكلام . / لكننا نذكر المذهب المختار المرضى الملخص ١٢٠٩ من الجملة ، فثبتت أن الله تعالى في كل حادثة حكماً واحداً ، وهو الحق الذي

(١) كذا في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٩٨٨ : « لا يجوز كونهم بأجمعهم مصيبيين ... ». ولعل الأصح : « فيكونون » .

(٢) وزَرْ أَثِيمَ فَهُوَ وَازِرٌ . وَوُزِيرٌ يُوزِيرُ فَهُوَ مَوْزُورٌ (المعجم الوسيط) وإنما قال في الحديث « مَأْزُورَاتٍ » لمكان مأجورات ولو افرد لقال مَمْزُورَاتٍ (مختار الصحاح) .

يطلب بالاجتهاد . وإذا ثبت ذلك ، يثبت بالضرورة أن من أصحاب ذلك ، فهو المصيب . ومن لم يصبه فهو الخطيء ، لأنه قد فاته الحق الذي هو حكم الله تعالى .

فنقول :

الأمر لا يخلو :

- ١ - إما أن لا يكون الله تعالى في كل حادثة من الحوادث الاجتهدية التي يحتاج إليها المكلفوں قبل اجتهد المجتهد حكم أصلًا . وإما أن يحكم فيه بعد الاجتهد .
 - ٢ - أو يكون له في كل حادثة أحكام مختلفة ، بحسب اختلاف الاجتهدات .
 - ٣ - أو يكون له في كل حادثة حكم معين ، كلف المجتهد طلبه وإصااته .
- والقسم الأول والثانى - باطل ، فتعين الثالث ضرورة .

والدلالة على بطلان [القسم] الأول - وجهان :

أحدهما - أن المجتهد مأمور بطلب حكم الحادثة . لأنه مأمور بالاجتهد ، والاجتهد ليس إلا بذل المجهود في طلب الشيء ، والطلب لا بد له من مطلوب لولاه لكان لغو ، والله تعالى لا يأمر باللغو - فدلل الأمر بالاجتهد وطلب الحكم ، على أن الله تعالى حكمًا قبل الاجتهد .

فإن قيل : لم قلم بأن المجتهد مكلف بطلب الحكم ، بل هو مكلف بطلب شيء آخر . وبيانه من وجوه :

- أحدها - أنه مكلف بطلب الأجر والثواب من الله تعالى بالاجتهد .
- وثانية - أنه مكلف بطلب غلة الظن ، كالمتحرى في القبلة : يطلب غلة الظن بأشياء أخرى .
- وثالثها - أن المطلوب هو الأشبه بالأصول ، لا ما هو حكم الله تعالى من الحقيقة .

ورابعها - أن المطلوب أن يعلم أو يظن أن الله تعالى فيه حكماً أم لا ؟
لا أن في حكماً^(١) هو يطلبه .

قلنا : [الأول] - الاجتهد طلب الشيء بالنظر والتفكير ، وذا يقتضي
منظوراً^(٢) فيه ، يستكشف عنه بنظره ، وهو الحكم المجتهد فيه . ثم الثواب
قد يقتضي عليه ، لا أن الاجتهد طلب الثواب .

وأما الثاني - قلنا : الظن لا بد له من مظنوون . وليس ذلك إلا حكم الحادثة .
وكذا المتحرى / يجتهد في أمور القبلة ، فيظن أن القبلة إلى الجهة التي توجه إليها . ٢/٢٠٩
وأما الثالث - قلنا : [هل] الأشبه هو واجب العمل به والمصير إليه ،
وهو أولى من غيره أم لا ؟ إن قال : لا ، فما الفائدة في طلبه ؟ وإن قال : نعم -
 فهو حكم الله تعالى ، إذ لا معنى له إلا ما يجب اتباعه دون غيره .
وأما الرابع - قلنا : إن اجتهد وغلب على ظنه ، تبين أن الحكم كان ثابتاً ،
أو يثبت الآن .

[والوجه] الثالث^(٣) - باطل [لوجهين] :

[الوجه الأول] - لأنه لا يكون طلباً مكان الأول ، وهو الذي نريده : أن
الله تعالى حكماً يعرف بالاجتهد .

والوجه الثاني - القول بأن لا حكم لله تعالى قبل الاجتهد أصلاً ، يؤدى إلى
تعطيل الأحكام في الحالات المحتاج إليها . لأن ثبوت الحكم : إذن^(٤) كان يقف
على الاجتهد في^(٥) حق المجتهد والمستفتي من المجتهد ، فلو لم يجتهد لا يثبت الحكم ،

(١) في الأصل : « حكم » .

(٢) نظر في الشيء تدبر وتفكير - المعجم الوسيط .

(٣) الوجه الثاني من الدلالة على بطلان القسم الأول - والله أعلم .

(٤) في الأصل كذلك : « إذا كان » .

(٥) في الأصل . « وفي » .

كمن لا يحيث لا تلزمه الكفارة ، ومن لا يكتسب المال لا يجب عليه الزكاة . أو ربما يجتهد فيتعارض عنده الأمارات ، ولا يغلب على الظن شيء ، فلا يثبت حكم الحادثة ، فيؤدي إلى ما ذكرناه .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الله تعالى في الحوادث حكماً متوكلاً^(١) ، كما قاله البعض . قلنا - معنى حكم الله تعالى ما يجب اتباعه أولى من غيره . وغير المستدل لا يتأقى منه ذلك ، فلا يكون حكماً .

والدلالة على بطلان القسم الثاني :

أنه يؤدى إلى اجتئاع أمور متنافية - بيانه : هو أن أحد المجتهدين قد اجتهد في حادثة ، وغلب على ظنه ثبوت الحل ، وغيره اجتهد وغلب على ظنه ثبوت الحرمة ، أو أفضى اجتهد واحد إلى الحل في حالة وإلى الحرمة في حالة أخرى . فيجتمع الحل والحرمة في فعل واحد ، من شخص واحد ، في حالة واحدة . وهذا ليس كذلك ، لأن أحد المجتهدين إذا غلب على ظنه الحل ، صار الحكم في حقه الحل دون غيره . وإذا غلب على ظن مجتهد آخر الحل ، في زمان ، صار الحكم في حقه الحل في ذلك الزمان دون غيره . وإذا غلب على ظنه الحرمة ، صار الحكم في حقه الحرمة دون غيره . وإذا غلب على ظن مجتهد / آخر الحرمة في زمان آخر ، صار الحكم في حقه الحرمة ، في ذلك الزمان ، دون غيره . ويجوز أن تكون مصلحة هذا المجتهد في ثبوت الحل ، ومصلحة المجتهد الآخر في ثبوت الحرمة ، ومصلحة المجتهد الآخر الحل في زمان والحرمة في زمان آخر - فالمصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والأحكام الشرعية تتبع المصالح .

هذا هو تقرير قاعدة الخصوم . وهذا إشكال هذا الوجه - قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو صبح كون الاجتهد مفضياً إلى الحل في حق المجتهد دون غيره . وذلك غير صحيح ، لأن الاجتهد إنما يفضي إلى الحكم ، بقوة الأمارة وغلبة الظن

(١) في الأصل كذا : « حكم متوك » .

بثبوت الحكم . وهذا نوع صفة في أمارة المنظور فيها ، لأن الاجتياه رد الفرع إلى الأصل ، بمعنى جامع بينهما ، هي العلة ، وذلك لا يختص بعض المجتهدين دون البعض . فأخذ المجتهدين إذا قويت عنده أمارة الحل ، غلب على ظنه ثبوت الحل في حق الكل ، فلزم الحكم ، فيؤدي إلى ما ذكرناه من الحال . مثاله – إن من حرم لحم الخيل يعتبر فيه كونه مركوباً لقوله تعالى : ﴿ وَرِزْنَةٌ ﴾^(١) ، وكونه مركوباً لا يختص بشخص دون شخص [ومن أجله] يعتبر فيه جهة كونه غذاء ، وتعلق البقاء ، وهذا لا يختص بشخص دون شخص . فلو كان كل واحد منها مصبياً لزم الحل والحرمة في حق الكل على ما ذكرناه ، وإنه محال . على أن الحكم قد يكون حكماً يتعلق^(٢) بالمجتهدين ، بأن قال الرجل لأمرأته « أنت بائن » ، ثم أراد مراجعتها . وما مجتهدان ، وأحدهما يرى أن الكتابات بوائن ، والآخر أنها رواجع – كان الحكم في هذا النكاح صحة المراجعة وبطلانها معاً – وكذلك المفتى إذا أفتاه أحد المجتهدين بحكم والآخر بخلافه ، وكل واحد منها حكم الله تعالى ، لزم الحل والحرمة معاً ، وإنه محال .

وإذا بطل هدان القسمان ثبت أن الله تعالى في كل واحدة حكم واحد ، والمجتهد قد يصيب ذلك الحكم وقد يخطئ^(٣) – على ما مر . والله أعلم .

وقد استدل في المسألة بوجوه أخرى :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿ وَذَاوَدٌ / وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ - ٢/٢١٠ إلى قوله تعالى : فَقَهْمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ ﴾^(٤) ، فلو كانا مصبيين ، لما^(٥) خص

(١) سورة النحل : ٨ - ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَوْهَا وَرِزْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) في الأصل : « قد يتعلق » .

(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ - ﴿ وَذَاوَدٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِيَحْكُمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهْمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعَ ذَاوَدِ الْجِبَالِ يُسَيْخَنَ وَالظَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ لَهُمْ . وَانظُرْ : المُعْتمَد ، ٢ : ٩٦٤ وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٤ . وفي الأصل : « لم » .

[سليمان]^(١) بأنه فهم الحكم ، وكان داود عليه السلام قد فهم من الصواب ما فهمه سليمان عليهما السلام . إلا أن لقائل أن يقول : إن الله تعالى لم يقل : إنه « فهمه الصواب » - فيحتمل : ففهمناها سليمان مثلما فهم داود ، ويحتمل : فهمناه الناسخ ولم يفهم داود ، لأنه لم يبلغه ، وكل واحد منها مصيبة فيما يحكم به . [على أن]^(٢) أكثر ما في الباب أن الآية تدل على أن داود وسليمان عليهما السلام ما^(٣) كانوا مصيبين جمِيعاً ، وذلك لا يوجب كون المجتهدين في مسألتنا غير مصيبين^(٤) - والله أعلم .

٢ - ومنها - إجماع السلف . وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة : « أقول فيها برأيي^(٥) ، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله رسوله منه بريشان ». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق^(٦) : « أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ». وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه : اكتب : « هذا ما رأاه عمر . فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن عمر ». وقال علي رضي الله عنه في مسألة أفتني فيها جماعة من الصحابة بحضوره عمر رضي الله عنه فقال : « إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطئوا ». وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أما يخشى^(٧) الله زيد : يجعل ابن الأبن أبناً ،

(١) - (٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٤ .

(٣) - (٤) في نسخة من المعتمد كما في المتن . وفي نسخة أخرى : « كانوا مصيبين ... مصيبين » بدون « ما » في الأول وبدون « غير » في الآخر - المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ . المتن والخامس ١ ، ٢ منها .

(٥) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ . وفي الأصل كذلك : « برأى » .

(٦) في الأصل كذلك : « التزويج بنت واشق » - راجع فيما تقدم ص ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٩٦٥ . والمعتمد ، ٢ : ٩٦٥ .

(٧) في المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ : « أما يتقى الله زيد ». والمقصود زيد بن ثابت رضي الله عنه . وفيما بعد (ص ٧٠٦) : « أما يتقى » .

ولا يجعل أب الأب أباً » وهذا مبالغة في التخصية - هذا شيء يُنقل عنهم ، ولم يُنقل عنهم خلافه . ولا يجوز تأويله وحمله على المجاز بغير دليل .

فإإن قيل : لم قلتم بأن المراد من هذه الأخبار الخطأ في الحكم المجتهد فيه ؟
بيانه من وجوه :

أحدما - أن المراد منه أنه أخطأ نصاً لو ظفر به أوجب عليه حكمه^(١) ، لكنهم إنما أخطأوا وقصروا في النظر ، ولم يبالغوا فيه ، ولم يستوفوا شرائط الاجتهاد ، فلذلك أخطأوا فيها .

[أو معناه : أخطأ حكماً لو حكم به كان ثوابه أكثر]^(٢) .

والثاني - إن أخطأوا مع تمام الاجتهاد ، فهذا يدل / على أن الحق في هذه المسائل واحد - وبه نقول .

قلنا :

أما الأول - قلنا : المفهوم من قولنا : « أخطأ فلان » عند الإطلاق العدول عما طلبه وكلف به . والمطلوب والمكلف به إصابة الحكم ، فيحمل عليه قوله إنه أخطأ نصاً فيه . قلنا : هذا باطل ، لأن المجتهد : إن كان استقصى طلب النص ، فلم يظفر به ، فهو مصيبة عندكم ، لأنه لا يلزمك أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل إلى الوصول إليه^(٣) . وإن لم يستقص النظر كان خطئاً في الحكم والاجتهاد جميماً . والصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا ولم يمنع واحد منهم صاحبه من الاجتهاد في هذه المسائل .

(١) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٩٦٦ : « لوجب عليه نقض حكمه » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٧ . وسيأتي الرد عليه .

(٣) هنا عبارة نصها : « ولا يبلغه من النصوص ولا سبيل إلى الوصول إليه » والظاهر لنا أنها تكرار للعبارة .

وأما قوله : أخطأ حكماً ثوابه أكبر - قلنا : العدول عما ثوابه أكبر إلى ما ثوابه أقل ، لا يسمى خطأ مطلقاً . ولا يقال : « هو من الشيطان » ، [وقد أضاف الصحابة الخطأ في ذلك إلى الشيطان]^(١) .

على أن^(٢) إطلاق قولنا : « أخطأ » يفهم منه العدول عن المقصود - على ما مرّ .

وأما الثاني^(٣) - قلنا : الخالف يقول في هذه المسائل : إن المختلفين في هذا مصيبون ، فلا نفصل^(٤) بينها وبين غيرها من المسائل الاجتهادية ، فلا نظن بالصحابة الكبار أنهم لم ينظروا وحكموا فيها جزاً .

وأما الثالث^(٥) - فهو باطل ، لأن من يقول : « كل مجتهد مصيب » يجعل هذه المسائل من مسائل الاجتهداد .

هذا وجه الاستدلال بهذه الأحاديث .

إلا أن لقائل أن يقول : كل واحد من هذه الأخبار خير واحد ، ولم يبلغ في الكثرة إلى حد يصير معه متواتراً في المعنى ، فلا يصح الاحتجاج بها في أصل من الأصول المعلومة - والله أعلم .

٣ - ومنها - قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران ». « وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد »^(٦) : حكم على بعض المجتهدين بالخطأ .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٧ : « وقد تُسَبِّبُ هذَا القول إِلَى أَنْ بَكْرَ وَابْنَ مُسْوَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَاجِعًا مَا تَقْدِيمَ فِي الصَّفَحَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ (ص ٧٠٠) .

(٢) في الأصل كثنا : « إنه » .

(٣) في الأصل : « وأما الثالث » وهو سهو من الناشر كما يبدو مما على .

(٤) « نفصل » حرفيها الأول غير منقوط وقد يكون توناً ثم ياءً أي « فلا نفصل » أو « فلا يفصل » .

(٥) لعله في خلال الكلام السابق .

(٦) انظر : بلوغ المرام ، رقم ١١٩٠ ص ٢١٦ .

فإن قيل : المراد منه من الوجوه التي يبناها : دل عليه أنه أوجب الأجر^(١) مع الخطأ ، وكيف يستحق الأجر مع الخطأ في الحكم - فلنا : أما الأول فجوابه ما مرّ . وأما استحقاق الأجر فلأنه يصيب فيما فعله من الاجتياز المكلف به / مغفور له ما وراء ذلك ، إلا أن الاعتراض على التعلق به ما مرّ .

٢/٢١١

٤ - ومنها - أن تصويب المحتددين أجمع لا يتم إلا بتناقض صريح . فإن من المحتددين من يخطئ تصويب المحتددين ، ليلزمكم تصويبه : تصويب من يخطئ المصوب للكل ، وهو خطأه الشيء مع تصويبه ، وهذا تناقض صريح . إلا أن لقائل أن يقول : نحن نصوب المحتد في^(٢) الفروع ، وهذا من الأصول ، فلا يلزمنا التصويب ، فلا يؤدي إلى التناقض .

٥ - ومنها - أنه لو كان المحتددين على اختلافهم مصيبين^(٣) لم يكن في مناظرة بعضهم بعضاً معنى ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى اجتهاده إلى ما كلف به ، واختار حكم الشرع ، فما وجه مناظرته لهم . ونحن نعلم أن كل واحد منهم يناظر صاحبه ليزده عما^(٤) هو عليه : فلو كان مصيباً ، لكان ذلك مردوداً عن الصواب .

إلا أن لقائل أن يقول : في المناظرة فوائد مع تصويب المحتددين كلهم :

أحدعا - أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل يقاطع من نص أو ما هو في معنى النص أو دليل عقل يقاطع فيما يتنازع فيه من تحقيق مقاطع الحكم ، وبالمناظرة يمكنكشف انتفاء ذلك .

(١) كذا في الأصل : « الآخر » .

(٢) كذا في الأصل : « من » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٨ . وفي الأصل : « مصيباً » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٩ . وفي الأصل : « على ما » .

والثاني - أن يتعارض عنده دليلان ويعسر عليه الترجيح ، فيستقصى^(١) بالمناظرة والباحثة على طلب الترجيح .

وثلاثها - أن يتبه^(٢) الخصم على طريقة الاجتهاد ، حتى لو أفسد ما عنده لا يتوقف ، ولا ينجر ويرجع إلى طريقه .

ورابعها - أن يعتقد أن مذهبه أدق وأشق ، وهو لذلك أفضل وأجزل ثواباً ، ويسعى في استخراج الخصم من الفاضل إلى الأفضل .

وخامسها - أن يستفيد هو وخصمه طريق النظر في الدلائل القاطعة حتى يستوف بالظنون إلى ما الحق فيه واحد ، من الأصول والكلام ، فيتمكن به من النظر الذي هو فرض عين في حقه ، أو فرض كفاية - على ما عرف .

وسادسها - أن كل مجتهد من المجتهدين غالب على ظنه أن أماراته أقوى من أمارة خصمه ، فينتظران / في ذلك . وإن كان فرض خصمه ما هو عليه . ولكن إذا أبى أن أمارة من ناظره أقوى تغير^(٣) فرضه وصارت مصلحته قرآن الحكم بالأمرة الأخرى . فإن قيل : فما فائدة من ناظره في أن يتغير فرضه - قلنا : كثرة التواب بإرشاد خصمه إلى أقوى الأمارتين .

والمخالف احتج في المسألة بأشياء :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿وَذَوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ - إِلَى قَوْلِهِ : وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٤) فلو كان أحدهما مخطئاً ، لم يكن الذي قاله عن علم .

(١) استقصى الأمر بلغ أقصاه في البحث عنه - المعجم الوسيط .

(٢) في الأصل كذلك : « يتبه » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٩ . وفي الأصل : « تعين » - انظر العبارة التالية .

(٤) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ . وراجع نصهما في المامش ٣ ص ٦٩٩ .

٢ - منها - أن الصحابة رضي الله عنهم صرُب بعضهم بعضاً، فيما اختلفوا^(١) فيه من الفروع . فلو كان بعضهم خطئاً ، لكان تصويمه كذباً ، والأمة لا تجتمع على الكذب . ولأن بعضهم [كان]^(٢) يعظم بعضاً ، ولو لم يصوبه^(٣) لما عظم . ولأنه لو لم يصوبوا كل^(٤) المجتهدين لأنكروا قول الخطئ ، لأنه لا يجوز أن يترکوا إنكار المنكر .

٣ - منها - قولهم : لو كان الحق واحداً من الأقاويل ، وما عداه خطأ - لكان الله تعالى قد كلفنا^(٥) العدول إليه ، ولو جب أن ينصب^(٦) دلالة قاطعة . ولو كان عليه دليل قاطع ، لفسق مخالفه ومنع من أن يفتى به ولمنع [العامى]^(٧) من استفتائه ، ولنقض حكمه ، وليس كذلك .

٤ - منها - أن المجتهد كلف بالاجتهاد لإصابة الحق . فإذا أتي بما كلف به ، وبذل مجده ، ولم يتب مقصوده - كان ذلك تكليف ما ليس في الوضع .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الله تعالى لم يقل « [إن كلا]^(٨) آتيناه حكماً وعلماً بما يحكم » ويجوز أن يكون آتاه علماً بوجوه^(٩) الاجتهاد وطرق^(١٠) الأحكام .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ : « اختلفت ». وفي الأصل : « اختلف » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « يصبه » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧١ . وفي الأصل : « كلام » .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ . وفي الأصل : « كلفه » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « يصيّب » .

(٧) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ . (٨) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « بوجود » .

(١٠) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ : في نسخة منه : « وطرق » . وفي نسخة : « ولطرق » .

وفي نسخة : « بطرق » .

على أنه ليس يجب إذاً كأننا قد^(١) أصاينا ، أن يكون كل مجتهد في الشريعة مصيباً .

وأما الثاني - قلنا : لا نسلم أن بعضهم صوب بعضاً في الفروع ، ولا يمكن إقامة الدلالة على ذلك [أي^(٢) على أن كل واحد منهم قال لصاحبه « أصبت في ذلك »] .

وأما تعظيم بعضهم بعضاً [فإنه] لم يدل على التصويب ، بل إنما عظم بعضهم بعضاً ، لأن فيه معانٍ موجبة للتعظيم ، والخطأ الذي وقع فيه مغفور غير مانع من التعظيم .

٢/٢١٢ قوله بأنه يجب الإنكار عليه - قلنا / : إن أريد به التبرئ والذم ، فقد ذكرنا أنه غير واجب ، لأنه مغفور . وإن أريد المنع والتخطئة والمناظرة ، فكل^(٣) ذلك قد جرى بينهم على ما ذكرنا . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أما يتقى الله زيد بن ثابت ؟ » وقال : « من شاء باهلهته »^(٤) وهذه مبالغة في الإنكار .

وأما الثالث - قد نصب الله تعالى على الحق في المجتهدات دلالة . إلا أنها غامضة يعذر الإنسان في الذهول عنها . بخلاف الدلالة على الحق في الأصول ، لأنها ظاهرة لا عنز فيها . على أنا نقول : قد دلنا الله تعالى على الحكم الذي كلفنا به بدلالة ظاهرة^(٥) . وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي علة حكم الأصل . وذلك أنه تعالى إنما كلفنا العمل على أولى العلل وأقوى الأمارات .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « ب ». .

(٢) زدنها للبيان - انظر المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧١ . وفي الأصل : « وكل ». .

(٤) المباهلة الملاعنة ، والابتهاج التضليل . وقيل في قوله تعالى : « ثم تبتهل » (سورة آل عمران : ٦١) أي خلص في الدعاء (مختار الصحاح) .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ : « قاطعة ». .

فقد جعل لنا طریقاً إلى ذلك ، فيلزمنا العمل به . إلا أنا تُذر في الخطأ لغرضه .

وقوهم : لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ومنع من الفتوى ونقض الحكم به -
قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، وإن كان على الحكم دلالة قاطعة . ألا ترى أن كثيراً
من المسائل يستدل عليها بالتصوّص نحو الترتيب في الوضوء ، وغيره^(١) . لأن كل
فريق يستدل بالأدلة . ففريق يقول : إن الواو للتترتب^(٢) . وفريق يقول : أن الواو
لا توجب الترتيب . وكل ذلك طريقه العلم ، ولا يفسق قائله وساغ الفتوى
بكل واحد من القولين . على أنه ليس كل خطأ دل الدليل عليه ، فهو فسق ،
بل قد لا يكون فسقاً لغرض الدليل عليه .

وأما المنع من الفتوى ونقض الحكم ، فذلك بالمناقشة والإيضاح والاجتهداد :
يتأثر بعضهم بعضاً .

وأما الرابع - قلنا : المكلف يكلف بالاجتهداد لا بإصابة الحق . وهو واحد .
وقد نصب الله تعالى عليه الدلائل ومكنته من الوصول إليه . فإذا اجتهد
وأصاب الحق فله أجران : أجر بذل^(٣) المجهود في طاعة الله تعالى بالاجتهداد ،
وأجر إصابة الحق . وإن أخطأ فله أجر واحد ، وهو أجر بذل المجهود في طاعة
الله تعالى ، وهو مغفور في الذهاب عن حكم / الله تعالى كما نطق به الحديث
الذى روينا .

والله تعالى أعلم .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٧ : « ونفي وجوبه » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٧ : « فريق يقول : إن الغاء للتعقيب » .

(٣) الظاهر أنها في الأصل : « أجر بذل » . وفي اللغة : « أجر فلاناً على كذا » أعطاه
أجراً . والإجارة الأجرا على العمل (المعجم الوسيط) .

قم كتاب الميزان في أصول الفقه
 والحمد لله رب العالمين
 وصلواته على سيدنا محمد وآل
 في أواخر ربيع الآخر لسنة تسع وستين وستمائة
 بمدينة السلام عمرها الله تعالى
 كتبه محمد بن محمد بن محمود السمرقندى
 مولداً ونشأً والحمد لوليه

وقد بينا في المقدمة (ص ٤٢ - ٤٣) أن الصحيح أن اسم الكتاب :
 « بذل النظر في الأصول »
 والله الموفق

فهرست الأعلام المترجم لهم
 (وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم الشهرة)
 مع حذف «الـ» و «أـ» و «إـ»
 والرقم الأول يشير إلى الامثل والثاني إلى الصفحة^(١)

(ح)	(أ)
الحاكم الشهيد (أبو الفضل ٥٤٩ : ٢)	أسامة بن زيد بن حارثة ٤٥٤ : ١
٥٢٩ : ١	الأشعري (أبو الحسن علي) ١٤٤ : ٣
٥٤٤ : ١	حسين بن مالك ٥٢٩ : ١
٤٤٢ : ١	براء بن عازب ٤٥٣ : ٢
	بروع بنت واشق (زوج ٦١٢ : ١)
	هلال بن مرة ٤٢٠ : ٢
	(ث)
٤٣٤ : ٢	ثعلب ٦٠٠ : ٤
	الثلجي (محمد بن شجاع) ١٠٦ : ١
	(ج)
١٥٤ : ١	جاير بن عبد الله ٥٥٥ : ٥
	الجصاص (أحمد بن علي ٤٤٠ : ٦-٥)
	أبو بكر الرازي) ١٠٥ : ٢

(١) هذا الفهرست خاص بالأعلام في « بذلك النظر » دون المقدمة إذ لم تجد حاجة لإيراد الأعلام في المقدمة هنا . ولم نترجم لمن هم في غنى عن الترجمة كأبي بكر وعمر . واقتصرنا في الترجمة على ما يفيد في الموضوع .

الفضل بن العباس بن عبد المطلب	(ز) الرّبّعى (عبد الله بن قيس)
٤٥٣ : ٤	٢٩٨ : ٢
عبد المطلب (ق)	
٢٠٥ - ٢٠٤:٤	(س)
التفقاع بن عمرو	
(ك)	سعید بن جبیر
الكرخى (عبید الله بن الحسن بن دلال)	أبو سعید الخدري
٧٣ : ٢	٥٥٨ : ١
(م)	سفیان الثوری
الماتریدی (محمد بن ابی عوف)	أبو سلمة (بن عبد الرحمن ابی عوف)
٦٦٣ : ٢	٥٥٧ : ٢
محمد أبو منصور	ابن سیرین (محمد)
٣٦٣ : ٢	(ش)
ابن مسعود	شیخ القاضی
٦١٠ : ١	٣٧٦ : ٤
معاذ	شعبة بن الحجاج
٤١٩ : ١	١٩٢ : ٤
معقل بن يسار	الشیبانی (محمد بن الحسن)
٤١٦ : ١	(ع)
المغيرة بن شعبة	
٢٠٤ : ١	عيادة السلمانی
المقداد بن الأسود	(أبو مسلم)
٢٥٧	٤٢٢ - ٤٢١:٤
ميمونة (أم المؤمنین)	عتاب بن أَسِيد
(ه)	(ف)
٥٢٩ : ١	
أبو هريرة	فاطمة بنت قيس
(ئ)	
١٢٢ : ١	٤١٨:٦-٥
يعلى بن أمية	(أخت الصحاک)

المراجع المشار إليها في المقدمة مرتبة وفقاً لتاريخ وفاة المؤلف

- ١ - السمعانى (أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ) :
الأنساب . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدن
آباد الدكن ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ج ١ ، رقم ١٥٨ ،
ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ^(١) .
 - ٢ - ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) :
المتنظم في تاريخ الملوك والأمم . الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف
العثمانية بالهند ، سنة ١٣٥٨ هـ ، ج ١٠ ، رقم ٣١٩ ، ص ٢٢٦ .
-

(١) السمعانى هذا صاحب كتاب «الأنساب» هو أبو سعد عبد الكريم المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . وهو من أسرة عريقة في العلم . فأجداده وأعمامه وأولادهم من كبار علماء الإسلام . فالجed الأعلى هو محمد بن عبد الجبار (أبو منصور السمعانى الفاضلى المروزى) توفي سنة ٤٥٠ هـ . ولهذا الجد ولدان ما أبو القاسم على (وابنه أبو العلاء عالي) وأبو المظفر منصور (٤٢٦ هـ - ...) ولهذا ثلاثة أولاد هم : أبو بكر محمد (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) وأبو محمد الحسن (توفي سنة ٥٣١ هـ) وأبو القاسم أحمد (٤٨٧ - ٥٣٤ هـ) (وابنه هو أبو بكر محمد باسم عمده) وأبو بكر محمد الأول (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) هو والد أبي سعد عبد الكريم صاحب الأنساب المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . وهذا هو والد أبي المظفر عبد الرحيم (ابن سعد عبد الكريم - ٦١٤ هـ) . فهناك اثنان إذن (أبو المظفر) هما : منصور جد أبي سعد (المولود سنة ٤٢٦ والمتوفى ؟) وعبد الرحيم بن أبي سعد - المتوفى سنة ٦١٤ هـ .

راجع في ذلك : مقال : «قواعط الأدلة في الأصول لابن السمعانى - أبو المظفر منصور» للدكتور محمد حسن هيتو ، المنشور في مجلة : معهد الخطوطات العربية . المجلد الأول ، الجزء الأول - ربيع الأول - شعبان سنة ١٤٠٢ هـ - يونيو سنة ١٩٨٢ م - ص ٢٠٩ وما بعدها .

- ٣ - ياقوت (٦٢٦ هـ) :
- معجم البلدان . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر . ج ١ ،
ص ٢٤٤ (أسنند) وج ٨ ، ص ٣٣ (مرو) .
- ٤ - ابن الأثير (٦٣٠ هـ) :
- اللباب في تهذيب الأنساب . مكتبة القدسى ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .
ج ١ ، ص ٤٧ .
- ٥ - ابن أبيك الصفدي (٧٦٤ هـ) :
- الوافى بالوفيات . باعتناء س . دبلربنخ . دمشق . المطبعة الهاشمية سنة
١٩٥٣ م . ج ٣ ، ص ٢١٨ .
- ٦ - ابن كثير (٧٧٤ هـ) :
- البداية والنهاية . مطبعة السعادة . مصر .
- ٧ - القرشى (محبى الدين - ٧٧٥ هـ) :
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . طبعة دائرة المعارف النظامية بالمهند .
الطبعة الأولى . ج ٢ ، ص ٧٤ - ٧٥ .
- ٨ - الشيرازى الفيروزابادى (صاحب القاموس - مجد الدين محمد بن
يعقوب - ٨١٧ هـ) :
- المرقة الوفية إلى طبقات الحنفية - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم
٤٦٤٧ تاريخ ورقة ٦٥ / ٢ .
- ٩ - ابن حجر (٨٥٢ هـ) :
- لسان الميزان . طبعة دائرة المعارف النظامية بالمهند . ج ٥ ،
ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

- ١٠ - العيني (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - ٨٥٥ هـ) . عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان . مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم ١٥٨٤ تاريخ - حوادث سنة ٥٦٣ هـ .
- ١١ - الأتابكي (جمال الدين - ٨٧٤ هـ) : السجوم الراهرة . طبعة دار الكتب المصرية . ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م . ج ٥ ، ص ٣٧٩ .
- ١٢ - ابن قططوبغا (٨٧٩ هـ) : تاج الترافق في طبقات الحنفية . مطبعة العالى ببغداد . ١٩٦٢ م . رقم ١٦٢ ، ص ٥٦ .
- ١٣ - السيوطي (٩١١ هـ) : طبقات المفسرين ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .
- ١٤ - الداودى (٩٤٥ هـ) : طبقات المفسرين . تحقيق على محمد عمر . مكتبة وهة مصر . ج ٢ ، رقم ٥١٧ ، ص ١٧٧ .
- ١٥ - الكفوى (محمود بن سليمان - ٩٩٠ هـ) : كتاب أعلام الأئمـاء من فقهاء مذهب الشعـان المختار . مخطوط ٨٤ م تاريخ بدار الكتب المصرية ورقة ٢٣٧ / ٢ - ٢٣٨ / ١ .
- ١٦ - التميمي الغزى (نقى الدين - ١٠٠٥ هـ) : الطبقات السننية في ترافق الحنفية . المخطوط ٥٥ تاريخ حلـيم . دار الكـتب المصرية . ج ٢ ، ص ١٣٧ .
- ١٧ - علي بن سلطان محمد القارى (١٠١٤ هـ) : طبقات الحنفية . المخطوط ١٠٤٠ تاريخ تيمور . دار الكـتب المصرية . ص ١٧٢ - ١٧٣ .

- ١٨ - حاجى خليفة (١٠٦٧ هـ) :
 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . طبع وكالة المعارف باستانبول . ١٩٤١ م - ١٣٦٠ هـ . جـ ٢ ، ص ١١٨٧ عيون المسائل . وص ١٦٣٦ : مختلف الرواية . وص ١٨٦٧ - ٨ : منظومة النسفي في الخلاف . وص ٢٠٤٠ : الهدایة في الكلام .
- ١٩ - ابن العماد (١٠٨٩ هـ) :
 شذرات الذهب . المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
 جـ ٤ ، ص ٢١٠ .
- ٢٠ - اللكنوى (أبو الحسنات محمد عبد الحى - ١٣٠٤ هـ) :
 الفوائد البهية في ترجم الحنفية . الطبعة الأولى . ١٣٢٤ هـ ص ١٧٦ .
- ٢١ - إسماعيل البغدادى (١٣٣٩ هـ) :
 * إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون . طبع وكالة المعارف .
 استانبول . ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م : جـ ١ ، ص ١٧٥ .
 * هدية العارفين . استانبول . سنة ١٩٥٥ . جـ ٢ ، ص ٩٢ .
- ٢٢ - عمر رضا كحاله (٩) :
 معجم المؤلفين . مطبعة الترقى . دمشق . ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ .
 جـ ١٠ ، ص ١٣٠ و ١٦٥ .
- ٢٣ - الزركلى (٩) :
 الأعلام . جـ ٦ ، ص ١٨٧ .
- ٢٤ - بروكلمان (٩) :
 تاريخ الأدب العربى . باللغة الألمانية . جـ ١ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .
 وللملحق ١ ص ٦٤١ .

وبعض الكتب السابقة تنقل عن كتب لم يتيسر لنا الاطلاع عليها وهي :

- ابن النجار ... دون ذكر اسم كتابه . ولعل المقصود هو محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ محب الدين أبو عبد الله البغدادي الأديب المؤرخ الشافعى (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ) . ولعل المقصود كتابه « الكمال في معرفة الرجال » أو « أنساب الحدثين » أو « الدرة الثمينة في أخبار المدينة » أو « الذيل لتاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي » أو غير ذلك من كتبه الكثيرة - (ياقوت - معجم الأدباء ، مطبعة دار المأمون ، ج ١٩ ص ٤٩ - ٥٠ . البغدادي ، هدية العارفين . الزركلى ، الأعلام . ومقالاً في مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد ٢٦ ، الجزء الثاني - ديسمبر سنة ١٩٨٢ م ، ص ٧٤٥ - ٧٧٤ للأستاذ ماجد الذهبي تكلم فيه عن الجزء العاشر من كتابه « الذيل لتاريخ مدينة السلام » .
- ابن قاضي شبهة . لعل المقصود هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقى . تقي الدين (٧٧٩ - ٨٥١ هـ) : الأعلام .
- ابن الشحنة . ولعل المقصود هو محمد بن محمد بن محمد بن غازى الققى أبو الفضل (٨٠٤ - ٨٩٠ هـ) . ولعل المقصود كتابه « طبقات الحنفية » (البغدادي ، هدية العارفين . الزركلى ، الأعلام) .

ولم يرد له ذكر في الكتاين الآتىين من كتب الطبقات :

- رفيع الدين الشروانى - طبقات أصحاب الإمام الأعظم ألى حنفية النعمان - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٤٣ تاريخ .
- ابن كمال باشا ، طبقات فقهاء الحنفية - مخطوط بدار الكتب رقم ١٥١٢ تاريخ تيمور .

بعض مراجع التحقيق المشار إليها

القرآن الكريم .

ومن تفاسيره :

- ابن كثير (٧٧٤ هـ) . مختصر تفسيره . اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم . بيروت ، الطبعة السابعة منقحة . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م في ثلاثة أجزاء .

- الشوكاني (محمد بن علي - ١٢٥٠ هـ) فتح القدير ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي . مصر . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م في خمسة أجزاء .

السنة (أحاديث الأحكام) :

- ابن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هـ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، في جزء واحد ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٧٤ هـ - تحقيق المرحوم رضوان محمد رضوان .

- الصناعي (محمد بن إسماعيل - ١١٨٢ هـ) سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، دار الجبل لبنان - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي في أربعة أجزاء . وكتب الحديث المشار إليها في هوامش الكتاب .

في الأصول :

خاصة :

- أبو جعفر النحاس (٣٣٨ هـ) - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة عالم الفكر . القاهرة . الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م . وقد أورد ، حفظه الله ، في مقدمة تحقيقه ،

بياناً باثنين وأربعين مصنفاً في النسخ في القرآن الكريم بين سنتي ١١٨ هـ و ١١٩٠ هـ (ص ١٧ - ٢٨) .

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ) - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فر Hatch ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض - الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

عامة :

- الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م - كتاب المعتمد في أصول الفقه . اعتنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفى . وقام بنشره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق في جزئين الأول ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، والثاني ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذى الحنفى المتوفى سنة ٥١٠ هـ - التهذيد في أصول الفقه . في أربعة أجزاء . قام بتحقيق الجزئين الأولين الدكتور مفید محمد أبو عميرة ، والجزئين الثالث والرابع الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم مع مقدمة منشورة في الجزء الأول منسوبة إليهما معاً . وقام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . بمكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م وما بعدها .

- علاء الدين السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) . تحقيقنا ونشرنا لأول مرة ، مطابع الديوحة الحديثة . الديوحة - قطر . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلي المعروف بابن التجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - شرح الكوكب النير المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر . تحقيق الدكتور محمد الرحيل والدكتور نزير حماد . وقام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة . وظهر منه ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، و ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الفهرست

الترقيم من أسفل

٥
١٣ - ٧
٧٠ - ١٥

فهرست محمل

تقديم أستاذنا المرحوم الشيخ على الحفيظ
المقدمة :

- أولًا : المؤلف (٤١ - ١٧) . ثانياً : الكتاب (٤٢ - ٤٥) .
- ثالثاً : نسخ الكتاب ، ومنهجنا في النشر (٤٦ - ٦١) .
- رابعاً : (منهج المناظرة (٦٢ - ٦٨) . وبعد (٦٩) .

بذل النظر في الأصول

الترقيم من أعلى

٣ - ١٠
٥
٥ - ٩
٩ - ٥
٩ - ١٠

المقدمة :

- ١ - باب في : بيان وجوب العلم بأصول الفقه . وكيفية وجوبه
- ٢ - باب في : ماهية أصول الفقه . وكيفية الاستدلال بها ...
- ٣ - باب في : قسمة أصول الفقه

١

٣٦٥-١١

كتاب الله تعالى

١٣ - ١٤
١٥ - ٣٣
١٧ - ٢٤
١٧ - ١٩
١٩ - ٢١
٢١ - ٢٤

- ٤ - باب في : حقيقة الكلام وأقسامه
- ١ - باب الحقيقة والجاز
- ١ - الحقيقة
- ٥ - باب في : إثبات الحقائق المشتركة
- ٦ - باب في : إثبات الحقائق العرفية
- ٧ - باب في : إثبات الحقائق الشرعية

- ب - المجاز :
- ٨ - باب في : إثبات المجاز في اللغة
 - ٩ - باب في : حسن دخول المجاز في كلام الله تعالى
 - ١٠ - باب في : ذكر ما يفصل بين الحقيقة والمجاز
 - ١١ - باب في : بيان طريق المجاز ووجوهه
 - ٢ - باب في : بيان أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية
 - ٣ - باب الحروف
 - ٤ - باب حقيقة الأمر واحتصاصه بالقول
 - ١٢ - باب في : ما يقع عليه قولنا « أفعل »
 - ١٣ - باب في : صيغة « أفعل » : هل هي مشتركة بين الفائدين أم لا ؟
 - ١٤ - باب في : صيغة الأمر : هل تفيد الوجوب أم لا ؟
 - ١٥ - باب في : الأمر الوارد بعد حظر سمعى أو عقل ما الذي يفيده ؟
 - ١٦ - باب في : الأمر بالأشياء على سبيل التخيير
 - ١٧ - باب في : الأمر بالفعل هل يدل على الإجزاء
 - ١٨ - باب في : الأمر بالشيء : هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به ؟
 - ١٩ - باب في : الأمر بالشيء : هل هو نهي عن ضده ؟
 - ٢٠ - باب في : الأمر المطلق : هل يتضمن تكرار الفعل المأمور به ؟
 - ٢١ - باب في : الأمر المعلق بالشرط والصفة
 - ٢٢ - باب في : الأمر المطلق : هل يتضمن تعجيز الفعل المأمور به أم لا ؟

- ٢٣ - باب في : الأمر المؤقت بوقت : متى يجب الفعل فيه ؟
 ١٠٩ - ١٠٤
- ٢٤ - باب في : الأمر المؤقت بوقت : هل يدل على إيجاب الفعل في الوقت أم لا ؟
 ١١١ - ١٠٩
- ٢٥ - باب في : الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا ؟
 ١١٢
- ٢٦ - باب في : الأوامر الواردة من النبي عليه السلام ...
 ١١٤ - ١١٣
- ٢٧ - باب في : أمر المعهوم
 ١١٥ - ١١٤
- ٢٨ - باب في : الأمر بالوجود
 ١١٦ - ١١٥
- ٢٩ - باب في : الأمر بالشيء : هل يكون أمراً بذلك الشيء أم لا ؟
 ١١٧ - ١١٦
- ٣٠ - باب في : الأمر المقيد بشرط زوال الشع
 ١١٩ - ١١٧
- ٣١ - باب في : أمر التمكّن من الفعل ، القادر عليه في الحال ...
 ١٢٠ - ١١٩
- ٣٢ - باب في : الأمر المقيد بالشرط وغيره : هل يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه أم لا ؟
 ١٣٩ - ١٢٠
- ٣٣ - باب في : الأمر الوارد عقيب أمر بحرف العطف وغيره
 ١٤٢ - ١٣٩
- ٣٤ - باب في : كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات
 ١٤٤ - ١٤٣
- ٣٥ - باب في : الواجب هل يكون أوجباً من واجب
 ١٤٥ - ١٤٤
- ٣٦ - باب في : شرائط حسن الأمر
 ١٤٧ - ١٤٥
- ٥ - باب الكلام في النواهي
- ٣٧ - باب : النهى عن المشروعات : هل يدل على فساد النهى عنه أم لا ؟
 ١٥٣ - ١٤٨
- ٣٨ - باب في : ما يفصل به بين ما يفسد بالنهى وما لا يفسد [يدل النظر - م ٤٦]

- ٦ - أبواب العموم
- ٣٩ - باب في : الكلام في العموم
- ٤٠ - باب في : الألف واللام إذا دخلا على الاسم
- ٤١ - باب في : الجمع المنكر
- ٤٢ - باب في : أقل الجمع : ما هو ؟
- ٤٣ - باب في : أن نفي مساواة الشيء بالشيء هل يقتضي
نفي اشتراكهما في جميع الصفات أم لا ؟
- ٤٤ - باب في : أن خطاب المذكور : هل يتناول
الإناث أم لا ؟
- ٤٥ - باب في : العبد هل يدخل تحت الخطاب بالعبادات أم لا ؟
- ٤٦ - باب في : الكافر هل يخرج عن الخطاب بالشرعيات أم لا ؟
- ٧ - باب الخصوص
- ٤٧ - باب : تعريفات
- ٤٨ - باب في : ما يتني إليه التخصيص من الغاية
- ٤٩ - باب في : استعمال لفظة العموم في الخصوص
- ٥٠ - باب في : ما يصير العام به خاصاً
- ٥١ - باب في : ما يعلم به تخصيص العام
- أ - تخصيص العام بالأدلة المتصلة
- ب - باب في : تخصيص العام بالأدلة المنفصلة
- ٥٢ - باب في : بناء العام على الخاص
- ٥٣ - باب في : العام إذا دخله الخصوص : هل يصير
مجازاً أم لا ؟
- ٥٤ - باب في : العام الخصوص هل يصح الاستدلال به
فيما عدا الخصوص أم لا ؟
- ٢٠٠ - ١٥٧
- ١٧٦ - ١٥٧
- ١٨٣ - ١٧٧
- ١٨٤ - ١٨٣
- ١٨٧ - ١٨٤
- ١٨٨ - ١٨٧
- ١٩٠ - ١٨٨
- ١٩٢ - ١٩١
- ٢٠٠ - ١٩٢
- ٢٠٩ - ٢٠١
- ٢٠٣ - ٢٠١
- ٢٠٥ - ٢٠٣
- ٢٠٦ - ٢٠٥
- ٢٠٧
- ٢٠٧
- ٢٢٢ - ٢٠٨
- ٢٣٠ - ٢٢٣
- ٢٣٧ - ٢٢٠
- ٢٤٠ - ٢٣٧
- ٢٤٥ - ٢٤٠

- ٥٥ - باب في : تخصيص العام بالعادة
 ٥٦ - باب في : العام هل يختص لوروده على سبب
 خاص أم لا ؟
 ٥٧ - باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء
 ٥٨ - باب في : المعطوف هل يجب أن يضم في جميع
 ما يجب إضماره في المعطوف عليه أم لا ؟
 ٥٩ - باب في : أن ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب
 تخصيص العام أم لا ؟
 ٦٠ - باب : العمومين إذا تارضا
 ٦١ - باب في : المطلق والمقييد
 ٦٢ - باب في : أن المطلق إذا دخله قيد - هل يصير مجازاً
 ٦٣ - باب في : حمل المطلق المقييد
 ٦٤ - باب الجمل والميئن
 ٦٤ - تعريفات
 ٦٥ - باب في : معرفة ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه
 ٦٦ - باب في : ما أخرج من الجمل وهو منه
 ٦٧ - باب في : ما الحق بالجمل وليس منه
 ٦٨ - باب في : ما يكون بياناً للأحكام الشرعية
 ٦٩ - باب في : تقديم القول على الفعل في البيان
 ٧٠ - باب في : أن البيان هل يكون كالميئن
 ٧١ - باب في : جواز تأثير بيان المحمل والعام والنسخ
 ٧٢ - باب في : من يجب له البيان وفيمن لا يجب
 ٧٣ - باب في : إسماع العام المكلف دون إسماع ما يخصه

٣٦٤ - ٣٠٧

١٠ - باب النسخ

٣٠٨ - ٣٠٧

٧٤ - باب في : فائدة النسخ

٣١٠ - ٣٠٨

٧٥ - باب في : حقيقة الناسخ والمنسوخ

٣١٢ - ٣١١

٧٦ - باب في : الفصل بين البداء والناسخ

٣١٧ - ٣١٢

٧٧ - باب في : جواز نسخ الشرعيات

٣٢٣ - ٣١٧

٧٨ - باب في : نسخ الشيء قبل فعله

٣٢٥ - ٣٢٣

٧٩ - باب في : نسخ الفعل إذا كان الأمر مقيداً بلفظ التأييد

٣٢٧ - ٣٢٥

٨٠ - باب في : أن إثبات بدل العبادة ليس بشرط لجواز

النسخ

٣٢٩ - ٣٢٧

٨١ - باب في : نسخ العبادة إلى بدل هو أشق

٣٣١ - ٣٣٠

٨٢ - باب في : نسخ التلاوة والحكم جميعاً ، أو نسخ

٣٣٣ - ٣٣٢

التلاوة دون الحكم ، أو نسخ الحكم دون التلاوة

٣٣٦ - ٣٣٤

٨٣ - باب في : نسخ الأخبار

٣٣٧ - ٣٣٦

٨٤ - باب في : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة

٣٤٣ - ٣٣٨

٨٥ - باب في : نسخ السنة بالكتاب

٣٤٦ - ٣٤٣

٨٦ - باب في : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

٣٤٩ - ٣٤٦

٨٧ - باب في : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد

٣٥١ - ٣٤٩

٨٨ - باب في : نسخ الإجماع ووقوع النسخ به

٣٥٣ - ٣٥٢

٨٩ - باب في : نسخ القياس ، ووقوع النسخ به

٣٦٠ - ٣٥٣

٩٠ - باب في : النسخ بالإقرار من الرسول ﷺ

٣٦٢ - ٣٦٠

٩١ - باب في : الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا ؟

٣٦٤ - ٣٦٢

٩٢ - باب في : بيان أن نقصان شرط العبادة - هل يكون

نسخاً لما عدها أم لا ؟

٩٣ - باب في : الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً

٢

الأَخْبَار

[أ] باب الأخبار

- ٩٤ - باب في : الكلام في اسم الخبر وفي حده وأقسامه
- ٩٥ - باب في : في الأخبار التي يعلم صدقها ، والتي
يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين فيها
- ٩٦ - باب في : وقوع العلم بالتواتر ، وبيان صفتة
- ٩٧ - باب في : ما أحق بالتواتر من الأخبار
- ٩٨ - باب في : بيان شرط وقوع العلم بالتواتر
- ٩٩ - باب في : أن خبر الواحد هل يوجب العلم أم لا ؟
- ١٠٠ - باب في : ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل
فيه ذلك
- ١٠١ - باب في : جواز ورود التعبد بخبر الواحد
- ١٠٢ - باب في : ورود التعبد بأخبار الآحاد
- ١٠٣ - باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد
مكرراً - ما يرجع إلى نفس الخبر
- ١٠٤ - باب في : ذكر فصول الرواوى
- ١٠٥ - باب في : ما يرد الخبر إذا كان روایة واحد
- ١٠٦ - باب في : نقل الحديث بالمعنى
- ١٠٧ - باب في : طريق روایة الحديث
- ١٠٨ - باب في : القول في المراسيل
- ١٠٩ - باب في : التدليس
- ١١٠ - باب في : الخبر الواحد إذا كان مقتضاه خلاف
ما انتضى العقل

- ١١١ - باب في : خبر الواحد إذا ورد رافعاً حكم الكتاب
والسنة المتواترة
٤٦٢ - ٤٦١
- ١١٢ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم الكتاب فيه
خلاف ما اقتضاه خبر الواحد
٤٦٨ - ٤٦٢
- ١١٣ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه
خلاف ما اقتضاه خبر الواحد
٤٧٤ - ٤٦٨
- ١١٤ - باب في : فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاماً
٤٧٧ - ٤٧٤
- ١١٥ - باب في : قول الصحابي «أمرنا أن نفعل كذا» ونحوه
٤٨١ - ٤٧٧
- ١١٦ - باب في : الرواى إذا روى حدثاً بخلاف مذهبة
٤٨٣ - ٤٨١
- ١١٧ - باب في : تعارض الخبرين
٤٨٤ - ٤٨٣
- ١١٨ - باب في : ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر
٤٩٤ - ٤٨٤
- ١١٩ - باب الأفعال
٥١٥ - ٤٩٥
- ١٢٠ - باب في : ذكر القادرين الذين يجوز عليهم الفعل
الحسن والقبيح ..
٥٠١ - ٤٩٩
- ١٢١ - باب في : ذكر معنى : التأسى ، والمتابعة .. إلخ
٥٠٤ - ٥٠١
- ١٢٢ - باب في : دلالة أفعال النبي عليه السلام على
الأحكام
٥١٠ - ٥٠٤
- ١٢٣ - باب في : طريق معرفة الجهة التي تقع أفعال
النبي عليه السلام عليه
٥١٠
- ١٢٤ - باب في : التأسى بالنبي عليه السلام
٥١٢ - ٥١١
- ١٢٥ - باب في : قسمة أفعال النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتروكه
٥١٤ - ٥١٢
- ١٢٦ - باب في : أفعال النبي عليه السلام إذا اختلفت
أو تعارضت مع أقواله
٥١٦ - ٥١٤

أبواب الإجماع

- ١٢٧ - باب في : تقسيم الكلام فيه
 ٥٧٠ - ٥١٧
- ١٢٨ - معنى الإجماع لغة
 ٥٢٠ - ٥١٩
- ١٢٩ - باب في : كون الإجماع حجة
 ٥٣٤ - ٥٢٠
- ١٣٠ - باب في : أن الإجماع بماذا يكون
 ٥٣٥ - ٥٣٤
- ١٣١ - باب في : من يعتبر في الإجماع من بعث إليه النبي عليه السلام
 ٥٣٦ - ٥٣٥
- ١٣٢ - باب في : أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة
 ٥٣٩ - ٥٣٦ وصواب أم لا ؟
- ١٣٣ - باب في : اعتبار المجتهدين كلهم في العصر الواحد في الإجماع
 ٥٤٧ - ٥٣٩
- ١٣٤ - باب في : ما يكون فيه الإجماع عن اجتہاد
 ٥٤٨ - ٥٤٧
- ١٣٥ - باب في : الإجماع الصادر عن اجتہاد
 ٥٥٠ - ٥٤٨
- ١٣٦ - باب في : الاختلاف بعد الاتفاق والاتفاق بعد الاختلاف
 ٥٥٣ - ٥٥٠
- ١٣٧ - باب في : انقراض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة أم لا ؟
 ٥٥٦ - ٥٥٣
- ١٣٨ - باب في : ما أخرج من الإجماع وهو منه
 ٥٦٠ - ٥٥٦
- ١٣٩ - باب في : أن أهل العصر إذا أُولوا الآية ...
 ٥٦٢ - ٥٦٠
- ١٤٠ - باب في : أن الأمة لا تجتمع إلا عن طريق
 ٥٦٤ - ٥٦٢
- ١٤١ - باب في : جواز الإجماع عن اجتہاد
 ٥٦٧ - ٥٦٤
- ١٤٢ - باب في : الطريق إلى معرفة الإجماع
 ٥٧٠ - ٥٦٧

٤

- باب في تقليد الصحابي ٥٧٧ - ٥٧١
- ١٤٣ - الصحابي إذا قال قوله ولم يظهر له مخالف ... ٥٧٧ - ٥٧٣
- ٥
- باب القياس ٦٤٤ - ٥٧٩
- ١٤٤ - تعريفات ٥٨٤ - ٥٨١
- ١٤٥ - باب في : جواز ورود التعبد بالقياس عقلاً وشرعأً ٥٨٩ - ٥٨٤
- ١٤٦ - باب في : هل يجوز أن يجب العمل بالقياس في جميع الشرعيات ٥٨٩
- ١٤٧ - باب في : أنا متعبدون بالقياس الشرعي ٦٠٣ - ٥٩٠
- ١٤٨ - باب في : أن النص على علة الحكم في الأصل - هل هو تعبد بالقياس أم لا؟ ٦٠٥ - ٦٠٣
- ١٤٩ - باب في : في أن النبي عليه السلام - هل كان متعبداً بالقياس والاجتihad أم لا؟ ٦٠٩ - ٦٠٦
- ١٥٠ - باب في : أن من عاصر النبي عليه السلام - هل كان متعبداً بالاجتihad والقياس أم لا؟ ٦١٠ - ٦٠٩
- ١٥١ - باب في : في أن القياس هل هو مأمور به ودين أم لا؟ ٦١١ - ٦١٠
- ١٥٢ - باب في : شروط القياس وما يصححه وما يفسده ٦١٦ - ٦١١
- ١٥٣ - باب في : الطريق إلى معرفة العلل الشرعية وبيان أقسامه ٦٢٣ - ٦١٦
- ١٥٤ - باب في : تعليل أصول العبادات والتقديرات وغيرها والفرق بين القياس والاستدلال ٦٢٦ - ٦٢٣

- ١٥٥ - باب في : تعليل الأصل الواحد بعمل مختلفة
 ٦٢٧ - ٦٢٨
- ١٥٦ - باب في : حكم الفرع إذا تقدم على الأصل
 ٦٢٨
- ١٥٧ - باب في : في العلة هل هي دلالة على اسم الفرع
 أم تدل ابتداء على الحكم ؟
 ٦٢٨ - ٦٣٠
- ١٥٨ - باب في : تخصيص العموم ونسخه بالقياس
 ٦٣٠ - ٦٣٤
- ١٥٩ - باب في : تخصيص العلة
 ٦٣٥ - ٦٤٤
- ٦
- باب القول في الاستحسان وغيره**
- ١٦٠ - المحكى عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان
 ٦٤٧ - ٦٤٩
- ١٦١ - باب في : تعارض العلل ، والقول في تنافتها
 وترجيع البعض على البعض
 ٦٥٠ - ٦٥٨
- ١٦٢ - باب في : أن المجتهد هل يجوز أن يعتدل عنده
 الأمارات في المسألة ؟
 ٦٥٨ - ٦٦٠
- ١٦٣ - باب في : القول بالقولين
 ٦٦١ - ٦٦٢
- ١٦٤ - باب الكلام في الحظر والإباحة
 ٦٦٢ -- ٦٧٠
- ٧
- باب في استصحاب الحال وغيره**
- ١٦٥ - استصحاب الحال هو أن يكون حكم ثابتاً في حالة
 من الحالات ... اخ
- ٦٧٣ - ٦٧٧
- ١٦٦ - باب في : ما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة
 الشرع
 ٦٧٧ - ٦٧٨
- ١٦٧ - باب في : تعبد النبي الثاني بشرعية الأول
 ٦٧٩ - ٦٨٨
- ١٦٨ - باب في : الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يُفتي
 نفسه ويُفتي غيره
 ٦٨٩ - ٦٩٢

- ٦٩٢ - ٦٩٤ - باب في : كيفية فتوى المفتى
- ٦٩٤ - ٧٠٧ - باب في : إصابة المجتهدين
- ٧٠٩ - ٧١٠ - فهرست الأعلام
- ٧١١ - ٧١٥ - المراجع المشار إليها في المقدمة
- ٧١٦ - ٧١٨ - مراجع التحقيق

للمحقق

(أولاً) في التأليف

- ١ نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي - الجزء الأول : في الفقه الحنفي .
وبه فهرست تاريخي للمراجع . الطبعة الأولى . مطبعة الفجالة الجديدة .
القاهرة . ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢ مذكرات في الفقه الحنفي . لطلبة الصف الرابع بكلية الشريعة - جامعة دمشق . مطبعة جامعة دمشق . ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٣ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٤ التصرفات والواقع الشرعية - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٥ الربا وأكل المال بالباطل - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٦ تقيين الفقه الإسلامي - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . والطبعة الثانية وتشمل : مشروع قانون
الإثبات في المواد المدنية والت التجارية من الفقه الإسلامي . ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٦ م .
- ٧ أحكام العقود الناقلة للملك في الفقه الحنفي . دار الثقافة . قطر .
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (وهو هذا) .
- ٨ أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي . دار الثقافة . قطر .
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .

(ثانياً) في تحقيق مخطوطات الفقه والأصول

تحقيق ونشر المخطوطات الآتية لأول مرة : اثنين في الفقه واثنتين في أصول الفقه وهي :

- ١ - تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهو أصل بدائع الصنائع للكاسانى (٥٨٧ هـ). مطبعة جامعة دمشق . ١٣٧٧ - هـ ١٩٥٩ م. في ثلاثة أجزاء . والطبعه الثانية ، قطر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) - لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ). مطابع اللوحة الحديثة. الدوحة. قطر. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣ - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف - للشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمى (٥٥٢ هـ) . مكتبة دار التراث . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤ - « بذلك النظر في الأصول » محمد بن عبد الحميد الأسمى صاحب طريقة الخلاف المتقدم ، وهو هذا . مكتبة دار التراث . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(ثالثاً) البحوث والمقالات

- ١ - العقد الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري - مجلة القانون والاقتصاد . السنة الخامسة والعشرون . العددان الأول والثاني . مارس ويونيه سنة ١٩٥٥ م . ص ١١٠ - ٢٠٠ .
- ٢ - كلمة في الحجر على المدين في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون

- المدنى العراق - مجلة المحاماة بمصر . السنة ٣٦ (السادسة والثلاثون - العدد التاسع) . سنة ١٩٥٥ م . ص ١٤٣٠ - ١٤٤٩ .
- ٣ - مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثانى ، من السنة الثامنة .
- ٤ - مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل فى مجال الآخر - مجلة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، العدد الأول ، السنة الأولى . سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٥ - القضاء في مصر بين الوحدة والتعدد (في سبعة فصول وختمة) . الفصل الأول : من الفتح الإسلامي إلى الفتح العثماني (عهد القضاء الإسلامي) ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث من السنة التاسعة عشرة . وبقية الفصول الستة الأخرى والختمة تحت الطبع .
- ٦ - مصطلحات أصول الفقه وعقد البيع مع أستاذنا الجليل صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف ، رحمه الله وجعل الجنة مثواه (لمجمع اللغة العربية بمصر - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ م . وما زالت تحت التشرى لدى المجمع) .
- ٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى ، تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي ، مجلة أصوات الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . العدد الثامن - جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٨ - منهاج الإسلام في حل المنازعات بين الناس - مجلة أصوات الشريعة - العدد التاسع ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٩ - الاسم في الشريعة الإسلامية . حولية كلية الشريعة - جامعة قطر . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١ - علم أصول الفقه وعلم أصول القانون . حولية كلية الشريعة - جامعة قطر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢ - الدين والعين في الفقه الإسلامي ، الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي . مجلة القانون والاقتصاد . العدد الخاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - (مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣) .
- ٣ - الحوالة في الفقه الإسلامي - الباب الأول : في المذهب الحنفي - حولية كلية الشريعة بجامعة قطر . العدد الرابع . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ٤ - الحوالة في الفقه الإسلامي - الباب الثاني : في المذاهب الثلاثة الأخرى : المالكي والشافعى والحنبل - حولية كلية الشريعة بجامعة قطر . العدد الخامس . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥ - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي - في مجلة القانون والاقتصاد . العدد ٥٥ سنة ١٩٨٥ م .
- ٦ - القضاء في المجتهد فيه - متى يكون نهائياً - في مجلة القانون والاقتصاد . العدد ٥٧ سنة ١٩٨٧ م .
- ٧ - القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الخامس ، السنة الثانية سنة ١٩٩٠ م . ومجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخاص بابحثاء ذكرى أستاذنا السنورى رحمه الله سنة ١٩٩٠ م . والعدد ٥٨ سنة ١٩٨٨ م ^(١) .

(١) يضاف إلى هذا مقالات نشرت في مجلة « حضارة الإسلام » بدمشق . و « الوعي الإسلامي » بالكويت . و « المروحة » بقطر .

(رابعاً) في التقنين

- ١ - الإسهام في وضع مشروع التقنين المدني الأردني (القانون الصادر في ٢٣ من أيار (مايو) سنة ١٩٧٦ م والمشور في الجريدة الرسمية الأردنية في عددها الصادر في الأول من آب (أغسطس) سنة ١٩٧٦ م والمطبق في مطلع عام ١٩٧٧ م).
- ٢ - مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في الفقه الإسلامي مع مذكرة إيضاحية لكل مادة - لجنة تقنين الفقه الإسلامي بمجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م.
- ٣ - تقنين أصول الفقه . مكتبة دار التراث . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . وهو عمل جديد لم يسبق .

في ذكرى أستاذنا السنوري رحمة الله وجعل الجنة مثواه

المتوفى في ٢٠ / ٦ / ١٩٧١

- ١ السنوري ، القدوة والمثل ، مقال في مجلة القضاء ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٨ - ٣٤ . ومجلة القضاء العراقية ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٣ .
- ٢ أستاذنا السنوري والشريعة الإسلامية (معهد الفقه الإسلامي المقارن) مقال في مجلة « هيئة قضايا الدولة » عدد يونيو سنة ١٩٨٩ .
- ٣ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ومنهج دراسة الفقه الإسلامي - مقال منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر في الرياض بالسعودية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ م ، ص ١٠٢ - ١٢٦ .

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
﴿رَبُّنَا تَقْبِلُ مِنَ إِلَّا كُنْتَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

تم بحمد الله وتوفيقه : تصويره ونسخه ومراجعته والتقديم له وتحقيقه وتعليقه وتصحيح تجاربه على مدى عدة سنوات من العمل الجاد المتصل انتفاء حدة الفقه الإسلامي رجاء رضوان الله ومغفرته .

ولاف أشكر مطبعة المختار : صاحبها ومديراها وعاملها على ما بذلوا من جهد في سبيل إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه من الإنegan .

والله المسئول أن يوفقنا إلى مزيد من خدمة شريعته وأن يجعل ذلك في ميزاننا يوم القيمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والعاملين بسته إلى يوم الدين .

الدكتور محمد زكي عبد البر

شوال سنة ١٤١٢ هـ

أبريل سنة ١٩٩٢ م

٤١ شارع العراق . مدينة المهندسين . الجيزة . مصر

